

دخل في سلك ملكي بالشراء الشرعي
من تركة استاذي عليه الرحمة
وانا المولى الفقير محمد نوري
شيخ حسن افندي زاده
سنه ١٣٠٦
٢١٠



تبيين المحارم للشيخ سنان الدين يوسف لاماسي
الواعظ الحنفي نزيل مكة المكرمة المتوفى بها في حدود
سنة الف وهو مختصر اوله الحمد لله الذي انزل
علينا كتابا اخره رتب على ثمانية وتسعين
بابا على ترتيب ما وقع في القرآن
من الآيات التي تدل على حرمة شيء
من فتوى الفقهاء وفرغ
من تاليفه في ربيع
رجب سنة ٩٨٠
كشف الظنون

دخل في سلك ملك الفقير الى الله عز وجل
حافظ حسن ابن الشيخ
كان قاضيا بمصر المحروسة
عفي عنهما [illegible] ١٠٩

ثم استصحبه العبد الفقير عبد القادر
ابن محمد امين غفر الله
ذنوبهما آمين
١٢٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل علينا كتابا احكمت آياته ثم فصلت من لدنه تفصيلا ونور به
قلوبنا وشرح به صدورنا وعلمنا ما فيه من الوعد والوعيد تعليما وهدانا به من الضلالة
وانقذنا من الجهالة وبصرنا بمناهج الرشاد وايدنا تأييدا وجزم على كثير من
عباده تدبر معانيه وفضل علينا في ذلك بفضله تفضيلا وحير عقول الراسخين
في العلم في درك معانيه وعجز البلغاء عن اتيان مثله تعجيزا وحكم بالخسارة لمن اعرض
ذكره وبشرنا بالفلاح لمن تبعه تبشيرا وبين به الحلال والحرام والحق والباطل
ويسر تلاوته مع اعجازه تيسيرا والصلوة والسلام على من عصم من الكباير وصيد
الصغاير وفضل على الكل تفضيلا وعلى آله واصحابه الذين اجتهدوا في استنباط
احكامه وبينوا ما فيه من الاشكال تبيينا اعلموا معاشر المؤمنين
انالكم الله تعالى سؤالكم وسهل الى المرادات وصولكم ان الحلال بين
والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يوقع فيه الا ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله تعالى
محارمه وما اعدت النار الكبرى الا لمن يقع في حمى الله تعالى فوجب على
كل هارب منها الى مولاه ان لا يقرب حول الحمى فضلا ان يقع فيه وان لا يتيسر

على كل احد ان لا يقرب منه الا بعد ان علم حدود المحارم كلها ومنبع هذه الحدود
هو القرآن المبين والعلماء السابقين من المفسرين والمحدثين والفقهاء
قد اظهروا حدود المحارم ظهور الشمس وقت الظهيرة والسماء فوق الارض
ولكن الناس صاروا لا يبصرونها واندرس عنهم رسمها وكاد ان ينسى
اسمها لوقوع الخلل في اعينهم من عمى وعمش بسبب استغراقهم في جميع حطام
الدنيا حلالا وحراما والدواء لهذه العماية هو القرآن المبين والاطباء
والقائدون هم العلماء والمصيبة كل المصيبة والبلاء كل البلاء انه قد اصيب
بهذه العماية اعين الاطباء والقائدين والمرشدين والهادين فانهم
حينئذ لا يبصرون ولا يبصرون ولا يهدون الى الطريق ولا يهتدون
وقد وقع ما قلنا من هذه المصيبة في اعين اطباء زماننا وقائديه من حب
الرياسة وطلب الجاه والمنزلة عند الملوك والاغنياء ومن ينظر منهم
ينظر باحدى العينين وفيها عور الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم وبيان
المناهي والمحارم وان وقع مفصلا في الكتب من التفاسير والاحاديث
والفقه ولكن عسر الضبط لوقوعه في مواضع متفرقة وكتب شتى
ولم يقع من احد بيان المحرمات التي وقعت في القرآن العظيم في كتاب
واحد جمع فيه جميع المحرمات منفردا ومستقلا به من غير ان يقع فيه بحث آخر
ليسهل حفظه وكتابته ولما راينا ما وقع في الناس من الكسل لطلب ما
يجب عليهم الاحتراز عنه من المناهي لغلبة حرص الدنيا عليهم واشتغالهم
في جميع حطامها وعدم تميزهم بين الحلال والحرام من الجهل واتباع الهوى
ولا يقدر اكثر الناس تتبع اقوال العلماء كلها في هذا الشان اردنا ان نجمع ما
وقع في القرآن المبين من المحرمات في كتاب واحد تسهيلا للطالبين ومنتخبا من اقوال
المفسرين والمحدثين والفقهاء مختصرا قريبا من التناول بعيدا من التفاصيل
اذ انتظام العبد بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وذكرنا ايضا ما كان من

المأمورات على الاجمال وفصلنا الكلام في طرف المنهيات بعض التفصيل وانما
اقتصرنا الكلام في التفصيل على طرف المنهيات لان الخطر عظيم في جانبها وما يهلك من
يهلك الا بارتكاب شيء من المناهي وما يسلم من يسلم الا باجتناب المناهي واجتناب
المعاصي صعب على النفس لكثرة دواعيها حتى اقتصر المجاهدة كثير من اهل الاجتهاد
بعد اداء الواجبات على ترك المعاصي وذلك ان العبادات شطران شطر الاكتساب
وشطر الاجتناب والاكتساب فعل الطاعات والاجتناب الامتناع
عن المعاصي وهو التقوى وان شطر الاجتناب على كل حال اسلم واصلح
للعبد من الشطر الآخر اذ فيه حفظ القلوب عن الميل الى غير الله تعالى والبطون عن
الفضول والالسن عن اللغو والاعين عن النظر الى ما لا يحل نظره فاذا
علمت ان جانب الاجتناب اولى بالرعاية والزمان زمان التهديد فالتغليظ
والتخويف لاعراض الناس عن طلب سعادة الاخروي وترك الهرب عن النار
اقتصرنا الكلام على شطر الامتناع وذكرنا ما وقع فيه من التهديدات والتشديدات
فان حصل لك الشطران جميعا الاكتساب والامتناع فقد اصلحت حالك
وحصل مرادك ولقد سلمت وغنمت وان لم تبلغ الا الى احدهما فليكن ذلك جانب
الاجتناب فتسلم ان لم تغتنم والا خسرت الشطرين جميعا وما ينفعك قيام الليل
وتعبه ثم تحبط بارادة واحدة وما ينفعك صيام نهار طويل ثم تفسد بكلمة واحدة
بل تفسد بكلمة واحدة عبادة سبعين سنة فتبين من هذا ان التقوى ملاك الامر
وجوهره واهله هم الطبقة العلية العليا عليك ببذل الجهود في ذلك وصرف جل العناية
اليه وعليك تدبر القرآن من اوله الى آخره لان المقصود من انزاله انما التأمل
فيه وتحديق النظر الى معانيه وجمع الفكر على تدبره وتعقله لا مجرد تلاوته
بلا تدبر قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا
الالباب وقال افلم يدبروا القول وقال انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون
والماهرون في العلم في زماننا هذا والمتصدرون في المحافل والمجالس

والمجالس

والمجالس اذا بحثوا عن القرآن يبحثون عن بلاغته وفصاحته بان يقولوا
هذا في المعاني والبيان من تقتضي الحال في الايجاز والاقتصار والاستعارات
والتشبيهات والحقيقة والمجاز كذا وفي علم البديع من المحسنات اللفظية
والمعنوية ومن التجنيس والايهام والمقابلة والاطباق كذا وفي الاصول من العام
والخاص والمجمل والمفسر كذا وفي النحو من المفردات والمركبات والكلمة والكلام كذا وغير
ذلك من العلوم الوسائل وهذا غاية ظنهم ونهاية كمالهم في علم القرآن مع اهمال
الجوارح وحفظها عن المعاصي ولا يبحثون عما كان مقصودا من انزال القرآن ولا
ينظرون الى ما طلب منهم من انزاله والمقصود من انزال القرآن معرفة الله تعالى
وعظمته وجلاله وقدرته وصفة العبودية ومعرفة الوسيلة المقربة اليه تعالى
ودعوة الخلق الى الحق والزهد عن الدنيا والترغيب الى الآخرة ومعرفة الحلال
والحرام ومعرفة اخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والغرض منها وغير
ذلك من الاشياء التي انزل القرآن لاجلها من الوسائل المقربة الى القادر رب العالمين
اذ هذه العلوم التي تعمقوا فيها لا يراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم يكن لهذه
العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل لا قيمة له بدون العمل ومن احكم علم الطاعات ولم
يعمل بها واحكم علم المعاصي لم يجتنبها واحكم علم الاخلاق المذمومة ولم يزك منها
واحكم علم اخلاق المحمودة ولم يتصف بها فهو مغرور اذ قال الله تعالى قد افلح
من زكيها ولم يقل قد افلح من تعلم كيفية تزكيتها وكتب علمها وعلمها الناس وقال
عليه الصلوة والسلام من ازداد علما ولم يزدد زهدا لم يزدد من الله تعالى الا بعدا
فويل للذي يعمل لا يعلم مرة واحدة وويل للذي يعلم ولا يعمل سبع مرات لان العلم
حجة عليه واذا عرفت هذا فاعلم ان المقصود الموصى من الله تعالى للاولين والآخرين
هو التقوى وقد قال الله تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله فعليك ببذل الجهود في ذلك وعلى ذلك وبيان ما يلزم
الاتقاء منه وقد ذكرنا في كتابنا هذا ما يجب الاجتناب عنه وتركنا ذكر ما وقع من

الكفار من انواع كفرهم وشركهم عددا وجحودا واستكبارا اذ هو غني عن البيان
لظهور امره بين اهل الايمان وعدم وقوعه منهم الا نادرا ثم حذا لله تعالى وبركتنا
ايضا ذكر ما كان منسوخا من المناهي ومخصوصا لها بزمان الوحي لعدم الاحتياج
الى ذكره مع قلة البضاعة وقصور الباعة في هذه الصناعة متنحيا عن التطويل
والاختصار فان ترى فيه شيئا من الخلل فانسبه الى العجز والقصور وان
تعثر على ما تقر به عينك فاعرفه من فيضان نور رب العالمين والامداد من جانب
سيد المرسلين عليه افضل التحية والتسليم وسميته بتبيين المحارم واسأله ان يجعل
سعيي فيه خالصا لرضاه وتعيينه سببا للنجاة من عقابه انه يقبل التوبة عن عباده
ويعفو عن كثير عمن يشاء ورتبته على ابواب على ترتيب ما وقع في القرآن من الآيات
التي تدل على حرمة شيء في فتوى الفقهاء وهو الميسر باب ١ الكفر باب ٩ النفاق باب
الكبر باب ١٣ مخالفة المرء عمله باب ١٤ في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة
باب ١٦ الشح باب ١٧ اكل ما لا يحل اكله باب ١٩ الاعتداء على القاتل بعد العفو والصلح
باب ١٩ تبديل الوصية باب ٢٢ حرمة الوطئ ودواعيه على المعتكف باب ٢٢ اكل
اموال الناس بالباطل باب ٢٣ الاعتداء في القتل مع قتال اهل الحرب باب ٢٤ القاء
النفس الى التهلكة باب ٢٥ الرفث والفسوق والجدال في الحج باب ٢٦ الخمر والميسر
باب ٣٠ حرمة الوطئ في الحيض باب ٣١ اليمين الغموس باب ٣٣ حرمة كتمان المعتدة ما في
ارحامها باب ٣٤ في حرمة اخذ الزوج من زوجته شيئا في الخلع من مهرها وغيره اذا
لم يكن النشوز منها باب ٣٥ في حرمة تزوج الرجل مطلقة الثلاثة قبل التحليل
بزوج آخر باب ٣٦ في حرمة امساك الزوج زوجته للاضرار واتخاذ آيات
الله تعالى هزوا باب ٣٧ في حرمة اكراه اهل الذمة على الاسلام باب ٣٨ ابطال
الصدقات بالمن والاذى باب ٣٩ الرياء باب ٤١ الربوا باب ٤٤ اضرار الكاتب
والشاهد باب ٤٥ في حرمة كتمان الشهادة باب ٤٥ في حرمة عزم القلب المعصية
وان لم يفعل باب ٤٧ ابتغاء الفتنة بين الناس بتعلق ظواهر الآيات المتشابهة

باب

باب ٤٩ موالاة الكفار باب ٥٠ ترك الحج باب ٥٤ الغلول باب ٥٧ البخل باب ٥٩
كتم العلم باب ٦٠ اكل اموال اليتامى ظلما باب ٦٣ المحرمات في النكاح باب ٦٣ الكبائر
من المعاصي باب ٦٦ الحسد باب ٦٩ قربان الصلوة حالة السكر باب ٧١ تزكية
المرء نفسه باب ٧٦ الشفاعة السيئة باب ٧٨ قتل المؤمن عمدا باب ٨١
ترك الهجرة من ديار الضلالة باب ٨٢ ترك الذنوب خوفا من الناس دون
خوف من الله تعالى باب ٨٤ البهتان باب ٨٤ تغيير خلق الله تعالى باب ٨٦ ترك
القسم بين النساء باب ٨٧ الجهر بالسوء من القول باب ٩٠ المعاونة على الاثم
والعدوان باب ٩٥ قطع الطريق باب ٩٧ السرقة باب ٩٨ اكل الرشوة باب ١٠٠ ترك
النهي عن المنكر باب ١٠٨ قتل المحرم الصيد باب ١٠٩ المنع عن اتباع اصنام الكفار
باب ١١٠ النهي عن اكل ما ترك التسمية عليه عمدا باب ١١١ فرق الضالة من اهل القبلة
باب ١١٦ الاسراف باب ١٢٦ التعدي في الدعاء باب ١٣٢ اللواطة باب ١٣٩ ذم من يصر
على الذنب ولا يتوب عنها ولا يندم ويقول سيغفر لي باب ١٤١ في عقوبة من
اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا واخلد فيها وفي هذا الباب
مدح العلم واهله وذم الدنيا واهلها واخذ الاجر على العلم باب ١٥٤ الالحاد
في اسماء الله تعالى باب ١٥٦ الفرار يوم الزحف باب ١٥٧ الخيانة في الامانات
باب ١٥٩ العجب والاعتماد على الاسباب باب ١٦٢ دخول الكافر المسجد الحرام وسائر
المساجد باب ١٦٣ في الوعيدات لمانع الزكوة باب ١٦٧ في تفاوت المعاصي
عقوبة وحرمة باعتبار الازمان والاماكن والاشخاص والاحوال
باب ١٦٩ النهي عن الاستغفار للكافر باب ١٧١ في وعيد من عمل عمل الآخرة للدنيا
وفي هذا الباب النية والاخلاص باب ١٧٦ الظلم والميل الى الظلمة باب ١٨١ طول الامل
والحرص على الدنيا باب ١٨٥ عقوق الوالدين باب ١٩١ الزنا باب ١٩٧ البخس
في الكيل والميزان باب ١٩٩ ترك الصلوة باب ٢٠٣ في ذم من كان مجاورا
بمكة شرفها الله تعالى ثم لا يحترز فيها عن القول الهذيان والكلام الفحش

حول الكعبة وفي الطواف وعن سائر المعاصي باب ٢٠٧ قذف المحصنات
باب ٢٠٩ في ترك غض البصر عما لا يحل النظر اليه باب ٢١٤ في النهي نداء الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء غيره باب ٢١٩ الكذب باب ٢٢٢ اللهو والغناء والسماع
والرقص باب ٢٢٩ في ايذاء الله تعالى وايذاء رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وايذاء المؤمنين
بغير ما اكتسبوا باب ٢٣١ السجود للمخلوق باب ٢٣٥ في قطع صلة الارحام باب ٢٤١ السخرية
واللمز والتنابز بالالقاب باب ٢٤٣ في ترك التوبة عن المعاصي وفي هذا الباب
بحث كيفية التوبة باب ٢٤٨ سوء الظن والتجسس باب ٢٥١ الغيبة باب ٢٥٨ تحريم مس
المصحف على الجنب ومن بمعناه باب ٢٥٩ الظهار باب ٢٦١ في حرمة اخراج المعتدة عن
بيوتهن وحرمة خروجهن عنها بغير عذر باب ٢٦٤ في النهي عن تحريم المباح باب ٢٦٥
النميمة باب ٢٦٦ قهر اليتيم السائل باب ٢٦٧ في المأمورات باب الكفر
وهو الستر وجحود الحق وانكاره وهو اول ما ذكر في اول القرآن العظيم
من المعاصي قال الله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم
تنذرهم لا يؤمنون وهو اكبر الكبائر على الاطلاق فلا كبيرة فوق الكفر
وانما كان كذلك لانه يعدم المقصود الاصلي من خلق العالم والمقصود من خلقه
معرفة ذات الله تعالى وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه وكتبه ورسله
والوسيلة المقربة اليه والكفر حجاب بين العبد وبين هذه المعارف
بخلاف سائر المعاصي والعبد بقدر جهله يبعد عن ربه واعظم الجهل الكفر بالله تعالى
ومن كفر فقد بعد من الله تعالى بعدا ابديا ويتلو الكفر من المعاصي قتل النفس
بغير حق فهو اكبر الكبائر بعد الكفر ويتلو القتل الزنا واللواطة وسيأتي
الكلام عليها في بابها ان شاء الله تعالى وانما كان القتل دون الكفر لان الكفر
يعدم عين المقصود كما ذكرناه وهذا يعدم وسيلة المقصود وهي الحيوة الدنيا
اذ الحيوة لا تراد الا للآخرة والتواصل اليها بمعرفة الله تعالى ويتلو القتل
الزنا واللواطة لان الزنا وان كان لا يعدم عين المقصود ولا وسيلة

ولكن

ولكن يشوش الانساب ويبطل التوارث والتناصر وجملة من الامور التي
لا ينتظم العيش الا بها واذا كان الزنا يفوت تميز الانساب ويحرك من الاسباب
ما كاد يفضي الى التقاتل قرب في المرتبة الى القتل وكذا مرتبة اللواطة قريبة من
مرتبة القتل لانه لو اجتمع الناس على الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوات انقطع
النسل ودفع الوجود وقريب منه قطع الوجود واعلم ان ما يلزم به الكفر على
انواع نوع يتعلق بالله سبحانه ونوع يتعلق بالقرآن وسائر الكتب المنزلة
ونوع يتعلق بنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وسائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والملائكة والعلماء ونوع يتعلق بالاحكام واعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه
توجب الكفر ووجه واحد يمنعه فللعالم ان يميل الى هذا الوجه لانه اليق بالمسلم
الا ان يراد بهذا الوجه الا اذا صرح بان مراده الوجه الذي يوجب الكفر فحينئذ لا
ينفعه التأويل فيكفر وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا روي عن
اصحابه انه لا يخرج المؤمن عن الايمان الا الجحود ما ادخله فيه وهو الاقرار
والتصديق فلا يحكم بكفر المؤمن الا بالانكار وقال بعض العلماء الخطاء
في ترك الف كافر اهون من الخطاء في سفك محجمة من دم مسلم واما ما يتعلق
بالله سبحانه اذا وصف الله سبحانه بما لا يليق به بان شبه الله سبحانه بشيء
من المخلوقات او نعت بجارحة او نفى صفات كمال او قال بالحلول
والاتحاد او قال ان في مكان او في زمان او معه قديم آخر او معه مدبر
مستقل غيره او اعتقد انه سبحانه جسم او محدث او غير حي او اعتقد انه لا
يعلم الجزئيات او سخر باسم من اسمائه او امره او وعده او وعيده
او انكرهما او سجد لغير الله تعالى او سب الله سبحانه وتعالى او ادعى ان له ولدا
او صاحبة او انه متولد بشيء او كائن عنه او اشرك بعبادته شيئا من خلقه
او افترى على الله سبحانه الكذب بادعاء الالهية او الرسالة او نفى ان يكون
خالقه ربه وقال ليس لي رب او قال لذرة من الذرات هذه خلقت عبثا

ومهملا وما اشبه ذلك مما لا يليق به سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا يكفر في هذه
الوجوه كلها بالاجماع سواء فعل عمدا او هزوا ويقتل ان اصر على ذلك وان تاب تاب الله عليه
ويسلم من القتل ومن قال ان الله تعالى في السماء ان اراد به المكان يكفر وان اراد به الحكاية
والنقل عما جاء في ظاهر الاخبار لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم كذا في الظهيرية
وتفصيل هذا في الفتاوى وفي الكتب الكلامية وكتابنا هذا لا يسعه تفصيلا واما ما يتعلق
بالقرآن فمن استخف بالقرآن او حرفا من حروفه او استخف المصحف او سبهما جميعا او القى
المصحف الى القاذورات او جحد حرفا من القرآن او آية او كذب به او بشيء منه او كذب
بشيء مما صرح فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك في
شيء من ذلك او نقص حرفا منه قصدا او بدله من حرف آخر مكانه عمدا او زاد فيه حرفا مما لم
يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه او قال القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ
او قرأ القرآن على وجه الهزل والدف والقضيب او قال شبعت او كرهت من قراءة
القرآن او استعمل القرآن في بدل كلامه كمن قال في موضع الامر للشيء او قال في موضع الاجابة
بسم الله لمن يقول له احد ادخل او اقوم او اصعد او اتقدم او اسير او قال المستاذن بسم الله
كما هو عادة اهل الحجاز من مكة والمدينة وحواليهما يعني به اذنت لك فيما استاذنت
او حضر الطعام وقال واحد بسم الله مكان قوله كلوا يكفر كذا في تتمة الفتاوى قالوا اذا
كان مراده من قوله بسم الله التبرك او افعل مستعينا باسم الله تعالى او كل مبتدئ باسم الله
وفي هذا الوجه لا يكفر لانه لم يستعمل القرآن في بدل كلامه من الاعلام والجواب بل اراد به
التبرك والاستعانة باسم الله تعالى وكذا يكفر من قال القرآن مخلوق او اعجمي او قال
خداجه القرآن او اجره المصحف او عاب شيئا من القرآن او اخطأ او انكر المعوذتين
انهما من القرآن او سمع قراءة القرآن فقال لا يشبه الا صوت طرقه او قال ازدحام
الناس فجمعناهم جمعا او ملأ قدحا وقال وكأسا دهاقا او قال عند الكيل والوزن
واذا كالوهم او وزنوهم او قال والنازعات نزعا او نزعا اراد به الاستهزاء
او المزاح او قال للقراء هؤلاء اكلة الارز استخفافا بهم وامثال هذه لا يكفر عنده

يكفر

مطلب سب النبي

يكفر في هذه الوجوه كلها يقتل ان اصر على ذلك وان تاب يقبل توبته ومن انكر التورية
او الانجيل او الزبور او لعنهما او سبهما او من قرأ او قرأ بشواذ من الحروف مما ليس
في المصحف قالوا يجب عليه التوبة منه والرجوع عنه واما ما يتعلق بنبينا صلى الله تعالى
عليه وسلم فمن سب النبي عليه الصلوة والسلام او عابه او شبهه بشيء على طريق السب له
او الازراء عليه او التصغير لشأنه او لعنه او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه او قال لشعره شعيرا او قال جبة النبي او غيره بشيء مما جرى من البلاء
والمحن عليه او نسب اليه المداهنة في تبليغ الرسالة او قال انه شاعر او كاهن او ساحر
او الحق نقصا في نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او قال ان رداء النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او ازاره وسخ اراد به عيبه او غيره برعاية الغنم او السهو او النسيان
او السحر او نسب اليه المداهنة في حكم بين الناس او نسب اليه سفه في القول او قال حرم النبي
عليه الصلوة والسلام على وجه الاستخفاف او قال انه عار في زهده وفقره او نفى نبوته
او رسالته او وجوده او قال انه رسول الى الكل رسول الى العرب فقط او قال انه ليس
من العرب فقد كفر في هذه الوجوه كلها بالاجماع يقتل ان اصر على ذلك لا خلاف في وجوب
قتله واما ان تاب هل يقبل توبته ام لا عندنا وعند مالك لا يقبل توبته فقبل
التوبة يقتل كفرا وبعد التوبة يقتل حدا عندنا وعند مالك لا يقتل بعد التوبة كفرا في
رواية وحدا في رواية لا تعمل توبته في اسقاط قتله عندنا وعند مالك نقل هذا عن
ابي بكر رضي الله عنه ولا فرق بين ان يجيء تائبا من نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف
الغير من الكفر لان الانكار فيه توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا من سب سكرانا
يقتل ولا يعفى عنه قال ابن الهمام في شرح الهداية ولا بد من تقييده بما اذا كان سكره
بسبب محظور باشره بلا اكراه والا فهو كالمجنون واما قتله في حقه تعالى فتعمل توبته
في اسقاط قتله وعند الشافعي رحمه الله من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تاب عنه تعمل
توبته في اسقاط قتله نقل هذا عن علي رضي الله عنه وقال القاضي عياض في اختلف
فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف ثم قال الفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول

بالستابة انه صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى
بنبوته والباري منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس تلحقه المعرة بجنسه
وليس سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد
معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الآدميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم تعلق به حق الآدمي فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده ولم يقتل
سابه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد التوبة لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته وزوال
المعرة به وذلك لا تسقط بالتوبة انتهى كلام القاضي فهذا حكم المسلم واما الذمي
اذا سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واستخف او وصفه بما لا يليق به منصبه يؤدب
عندنا ويعزر وعند مالك يقتل ان لم يسلم فان اسلم فعن مالك روايتان في اسقاط
قتله قال ابن الهمام والذي عندي ان سب الذمي النبي عليه السلام او نسب ما لا ينبغي
الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله سبحانه وتعالى وتقدس عن ذلك اذا
اظهره يقتل به وينتقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا انتهى
ومن سب سائر الانبياء عليهم السلام او استخف بهم او كذبهم بما اتوا به او انكر واحدا
منهم ممن تيقن انه نبي او جحد حكم نبي منهم او قال ان جبرائيل عليه الصلوة والسلام
اخطأ بالوحي فانما كان النبي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه او سب سائر الملائكة
فعليه القتل فحكمه حكم المرتد عندنا وعند مالك يقتل وان لم يستتب ومن سب ابا بكر وعمر
رضي الله عنهما او انكر خلافتهما يكفر عندنا ومن قذف عائشة رضي الله عنها بالزنا
فهو كافر بالاجماع يقتل ان لم يتب عنه واما السب لبقية وساير ازواجه واكثر
الصحابة رضي الله عنهم فهو حرام ملعون فاعله ينكل نكالا شديدا ومن ابغض
عالما من غير سبب ظاهر قال في الخلاصة خيف عليه الكفر ومن قال للعالم عويلم او
لعلوي عليوي قاصدا به الاستخفاف قال في المحيط كفر اقول الامام الفضيلي
يقتل من قال الفقيه ترك كتابه عنده تركت المنشار رهينا وذهبت واستخفاف
العلماء انما يكون كفرا اذا كان عالما بعلمه لان من لا يعمل بعلمه لا يستحق التعظيم

ومن قال

ومن قال الفقيه اخذ شاربه ما اعجب قبيحا او اشد قبحا قص الشارب ولف العمامة تحت
الذقن قال في الظهيرية يكفر لانه استخفاف بالعلماء ومن قال قصعت شاربك والقيت
العمامة على العاتق استخفافا فالكفر كذا في الخلاصة والحميدي والتشبه بالمعلم على وجه
السخرية باخذ الخشبة وضرب الصبيان كفر لانه استخفاف بالعلم والعالم ومن قال الرجل
صالح لقائك عندي كلقاء الخنزير قال في الظهيرية يخاف عليه الكفر ومن قال لم يقدر
على الاتيان بما قاله العلماء كفر قال في الخلاصة رجل يجلس بمكان مرتفع ويسألون
منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربون بالوسايد وهم يضحكون كفروا جميعا وكذا
لو لم يجلس على مكان مرتفع ومن قال فضل العلماء وفضل الكافر سواء كفر واما ما يتعلق
بالاحكام واعلم انه اتفق العلماء من الفقهاء والمتكلمين اذا انكر الرجل الحكم الشرعي
الثابت بالقرآن او الحديث المتواتر او الاجماع القطعي مثل الصلوة والزكوة والصوم
والحج والغسل من الجنابة او من الحيض والنفاس والوضوء بعد الحدث اذا اراد الصلوة يكفر
يقتل ان اصر على ذلك ولا يقبل تاويله ولا يكون جهله عذرا لان فرض العين يكون شايعا
بين المسلمين وجهله لا يكون عذرا كذا في جامع الفتاوى وغيره وكذا اذا اعتقد الحلال
الثابت حله بالادلة القطعية حراما او اعتقد الحرام الثابت حرمته بها حلالا قال
بعض العلماء هذا اذا كان حراما لعينه اما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده
ولم يفرق بعضهم بينهما بل حكم بكفر من قال انه حلال واستحلال المعصية صغيرة كانت
او كبيرة اذا ثبت كونها معصية بدليل قطعي كفر وكذا الاستهانة بها واستخفافها لان ذلك
من امارات التكذيب ولو تكلم بكلمة الكفر ان كان عن اعتقاده يكفر وان لم يعتقدها
ولفظها عن اختياره يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض لان الكفر يتعلق بالضمير ولم
يعتقد ضميره ولو اراد ان يتكلم بكلمة مباحة فجرى على لسانه كلمة الكفر خطاء بلا
قصد لا يكفر لكن القاضي لا يصدقه وكذا اذا تكلم بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر
عند اكثر العلماء خلافا للبعض كذا في البزازية وذكر في سير الظهيرية ومجموع شمس الائمة
الحلواني ان جنس كلمات الكفر انواع ثلث منها ما يكون خطاء لا يوجب الكفر فيؤمر قائله

بالتوبة والاستغفار والرجوع عنه ومنها ما يكون فيه اختلاف فيؤمر قائله بتجديد النكاح
والتوبة والرجوع عنها احتياطا ومنها ما يكون كفرا بالاتفاق فانه يحبط جميع
اعماله ويلزم اعادة الحج ان حج ولا يلزمه قضاء الصلوة والصوم لانهما تسقطان
عن المرتد ويكون وطئه مع امرأته حراما وزنا وان اتى بكلمة الشهادة بحكم
العادة ولم يرجع عما قاله لا ترتفع الكفر والكفر فسخ لا طلاق فلذلك لو كفر ثلث
مرات فصاعدا لا يحتاج الى الحلة وعند محمد طلاق وردة المرتدة لا يجبر لطلاقها
عند عامة العلماء وتقع الفرقة بردتها عند البعض لكن يجبر على النكاح الى
زوجها الاول كذا في فتاوى قاضيخان الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما
الرضاء بكفر غيره ففيه خلاف عند ابي حنيفة الرضاء بكفر غيره كفر ولو تكلم الرجل
بكلمة الكفر وضحك منه الآخر كفر الضاحك الا ان يكون الضحك ضروريا بان يكون
الكلام مضحكا كذا في البزازية وغيره ومن عزم على الكفر بعد زمان يكفر في الحال
لزوال التصديق المستمر ومن استخف ما عظمه الشرع كالمسجد والمصحف والكعبة
وحجر الاسود والمقام والكتب الشرعية ونحوها يكفر ومن قال رؤيتك كرؤية
ملك الموت قال اكثر العلماء لا يكفر وقيل يكفر ومن قال قتل فلان واجب
او قال فلان مستحق القتل ولم يكن عليه في الشرع ما يلزم منه القتل يكفر هذا القائل
لانه مستحل ما حرمه الله تعالى وهذا كثير الوقوع بين العوام وهم عنه غافلون
وكذا لو ضرب ظالم من الظالمين شخصا بغير حق وقتله بغير حق وقال له واحد من
الناس قد احسنت انه كان مستحقا للضرب والقتل يكفر لما قلنا وهذا كثير
الوقوع ايضا ومن قال لمن لبس حريرا بارك الله لك بهذا او قال فليكن مباركا
قال بعضهم يكفر ومن قال صوت الكلاب والضفادع التي طردتها يكفر لانه استخفاف
لفرض من فروض الله تعالى ومن ترك الصلوة تهاونا كفر ومن تصدق من حرام ورجا
منه الثواب كفر ومن قال السلطان زماننا انه عادل فقد كفر كذا في البزازية وغيره
الا ان يكون مراده عادل بالنسبة الى سائر السلاطين فلا يكفر والالفاظ التي

يلزم

يلزم بها الكفر مبسوطة في الفتاوى وكتابنا هذا ليس محل بسطها ومن الكفر الامن
من مكر الله تعالى واليأس من رحمة الله تعالى وهذا كفر عندنا وعند الآخرين انهما من الكبائر
وليسا من الكفر وظاهر الآية معنا قال الله تعالى ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
وقال فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون
والتأويل ان المراد من الكافر في قوله تعالى الا القوم الكافرون كفران النعمة خلاف
الظاهر لان الكافر اذا اطلق يصرف الى الكافر بالله ومن عرف الله تعالى لا ييأس
من رحمته ولا يأمن من مكره والامن واليأس من علامة الجهل بالله تعالى وصفاته
وهو من موجبات الكفر والمسئلة مبسوطة في محلها وينبغي للمسلم ان يتعوذ
بذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فان ذلك سبب العصمة بوعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والدعاء اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم
كذا في الخلاصة واعلم ان سوء الخاتمة العياذ بالله تعالى من ذلك على رتبتين الاولى
ان يقبض على غلبة الشك والجحود في القلب عند سكرات الموت فيكون حجابا بينه
وبين الله تعالى وهو العذاب المخلد وسببها اما الاعتقاد الفاسد كالمبتدعة وان
كان ورعا اما بمعقوله او بتقليده فاذا انكشف الحق في سكرات الموت يفهم فساد
ما اعتقده به طرا اذا لم يكن عنده فرق بين اعتقاد والاعتقاد فيختم له بالسوء
قبل ان يعود الى اصل الايمان واما ضعف الايمان واستيلاء حب الدنيا فينهمك
في الشهوات فيضعف حب الله تعالى لا سيما عند الموت لانه يرى فراق الدنيا
المحبوبة له من الله تعالى فقد يورث بغضه فيختم له بالسوء الثانية وهو دون
الاولى ان يغلب على قلبه عند الموت حب امر من امور الدنيا كان محبوبه في حيوته
فيستغرقه وتنكس رأسه الى الدنيا عند القبض فيحصل الحجاب الا ان حب الله
الراسخ يمحو هذه الحالة وان طال مكثه في النار ولها سببان الاولى كثرة المعاصي
وان قوي الايمان والثانية علته لما كانت مقتضيات سوء الخاتمة لم يدخل
في الاختيار كليا عظم خوف العارفين منه ولهذا كانت الشهادة مغبوطة

مطلب سوء الخاتمة

اذ يقبض روحه تحت الحجة والاشتياق الى الله تعالى وموت المفاجاة مكروه كذا في الاحيا
قال ابو بكر الوراق قدس الله روحه اكثر ما ينزع من القلب الايمان عند الموت فنظرنا في
الذنوب فلم نجد ذنبا اسرع لنزع الايمان من ظلم العباد وسئل ابو القاسم الحكيم هل من ذنب
ينزع الايمان من العبد قال نعم ثلثة اشيا ينزع اولها ترك الشكر على الاسلام وثانيها
ترك الخوف على ذهاب الاسلام وثالثها الظلم على اهل الاسلام كذا في تنبيه الغافلين وقال
بعضهم ترك الصلوة واكل الربا والعداوة للاولياء سبب لسوء الخاتمة قال الله تعالى
في الصلوة فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا الا من تاب وامن وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر
وقال في الربا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال في عداوة الاولياء
من عادى وليا اذنته بالحرب قالوا ان الله تعالى لا يحارب الا الكفار وفي هذا
اشارة الى ان اكل الربا وعداوة الاوليا سبب لسوء الخاتمة وكل مؤمن لا يخلو عن
الولاية لانهم من المصطفين قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه الاية ومن كان ممن امن بالقران وهو من المصطفين
والاصطفاء للمؤمنين بر الله تعالى علامة الولاية الله ولي الذين امنوا فمن كان ولي الله
العزيز القهار كيف حال من عاداه وظلمه العصمة لله تعالى

باب النفاق

اعلم ان النفاق نوع من الكفر وهو اغلظه لان من كان ظاهره مسلما وباطنه كافرا
اقبح حالا ممن تمحض في الكفر ظاهرا وباطنا ولهذا ذم الله تعالى المنافقين في
سورة البقرة اكثر مما ذم سائر الكفار والنفق في اللغة سرب في الارض
له مخلص الى مكان آخر والنافقاء احدى جحرة اليربوع وهو يسفقه واذا اتى من قبل
القاصعاء وهو الجحر الذي يقصع فيه اي يدخل فيه ضرب النافقاء براسه فانتفق
اي خرج يقال نافق اليربوع اخذ نافقاءه ومنه اشتقاق المنافق وهو الذي
يدخل في الشرع من باب ويخرج من باب وهو ايضا يكتم الكفر ويظهر الاسلام كما ان
اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء قال الله تعالى ومن الناس من يقول امنا

بالله

بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين واعلم ان النفاق على ضربين نفاق ينقل عن الملة
وهو الشك في دين الله تعالى والرد لشرع رسوله عليه السلام وصاحب هذا كافر مخلد في النار
وصفاتهم المذمومة كثيرة جدا ينبغي للمسلم ان لا يتصف بصفة منها بل يكون بينها وبينه
بعد المشرقين منها الكذب والخدع والفساد في الارض بالمعاصي والسفه ومرض
القلب والحلف الكذب والريا والكسلان في الصلوة وعدم ذكر الله تعالى الا قليلا
واتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين والاستهزاء بالله تعالى وآياته ورسوله واخفاء
المعصية من الناس دون الله تعالى واتخاذ المسجد الضرار والخيانة والخلف بالوعد والفجور
في الخصومة واتخاذ الايمان جنة والصد عن سبيل الله تعالى وشهادة الزور والتسمية
لانفسهم عزيزا وللمؤمنين ذليلا وسوء الظن بالله سبحانه واتخاذ النفقة في سبيل الله
مغرما والتحاكم الى الطاغوت والامر بالمنكر والنهي عن المعروف والطعن على النبي
عليه السلام واللمز في الصدقات والرضاء عند الاعطاء والسخط عند المنع والتخلف
عن الغزو والمسرة اذا جاء فضل من الله تعالى والفرح اذا اصابتهم المصيبة
واختلاف اللسان والقلب واختلاف السر والعلانية والمدخل والمخرج والتصنع
للخلق والتزين بالخير ظاهرا وتفاوت القول والعمل وزيادة الظاهر على الباطن وغير
ذلك مما اخبره الله تعالى ورسوله عليه السلام من صفاتهم المذمومة وهي اكثر من ان تحصى والضرب الثاني
من النفاق لا ينقل عن الملة ولا يخرج عن الاسلام ولكنه يطفئ نور الايمان ويحرم مزيده ويوجب
المقت والاعراض وهو الرياء والمداهنة والتصنع للخلق واختلاف اللسان واختلاف
القلوب وتفاوت القول والعمل واختلاف الظواهر والسرائر والمدخل والمخرج وهذا
من النفاق الذي خاف منه السلف وكانوا منه على اشفاق وقال بعضهم ادركت خمسمائة
من الصحابة كلهم يخاف من النفاق على نفسه والمنافق بالمعنى الاول وهو اظهار الاسلام
واضمار الكفر كافر وبالمعنى الثاني وهو اظهار الاعمال الصالحة بين الناس والفعل بالاعمال
القبيحة في الخلوات واظهار محبته لاحد بالله ومع غيبته على خلاف ذلك وغير ذلك مما ذكرنا
في المعنى الثاني مذنب عاص اذا لم يعتقد استحلال هذه الافعال وهو في الفعل منافق

دونا لاعتقاد وقال حذيفة رضي الله عنه المنافقون اليوم اكثر منهم على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال كانوا اذ ذاك يخفون فهم اليوم يظهرونه وقيل للحسن
رحمه الله ان قوما يقولون لا نفاق اليوم فقال يا ابن اخي لو هلك المنافقون
لاستوحشتم في الطرقات وعنه وعن غيره لو نبت للمنافقين اذناب ما قدرنا
ان نطأ على الارض وسمع ابن عمر رضي الله عنه رجلا يطعن على الحجاج فقال لو كان
حاضرا بين يديك لكنت تتكلم فيه بما تكلمت الآن وقال لا قال كنا نعد هذا نفاقا
على عهد رسول الله عليه السلام وقال رجل لابن عمر رضي الله عنه انا ندخل على امرائنا فنقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذلك نفاقا وهذا نفاق مهما كان
مستغنيا عن الدخول عليهم عن الثناء عليهم فان كان لا يستغني عن الدخول لكن
اذا دخل فخاف ان لم يثن يصيبه منه مكر فاثنى فهو نفاق لانه الذي احوج نفسه
اليه وهذا معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم حب المال والجاه ينبتان النفاق في القلب
كما انبت الماء البقل لانه يخرج الى الامراء والى مراعاتهم ومراياتهم فاما اذا
ابتلى به لضرورة فخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقاء الشر جائز قال ابو
الدرداء رضي الله عنه انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتبغضهم والحاصل ان
الثناء على الظلمة والفاسقين لا يجوز الا عند الضرورة والاكراه وقال صلى الله
عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة كانت فيه
خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر متفق عليه قوله اذا عاهد غدر اي اذا جرى بينه وبين احد عهد وامانة
نقض ذلك العهد قوله واذا خاصم فجر اي اذا كان بينه وبين احد مخاصمة وعداوة
يشتمه ويقذفه بالكلام القبيح قوله كان منافقا خالصا ان كان المراد من النفاق المعنى
الثاني الذي ذكرناه انما قال منافقا خالصا على سبيل التحذير والتغليظ لئلا يعتادها المؤمن
شفقة عليهم ومن استمر على هذه الخصال واتخذها دابا ودينا فلا حرى ان يسمى
منافقا واما المؤمن المفتون بتلك الخصال فانه اذا فعلها مرة تركها مرة اخرى

صح بلغ مقابلة

وان اصر عليها زمانا فاقلع زمانا آخر وان وجدت فيه خصلة منها عدمت فيه الاخرى فانه
منافق لكن نفاق دون نفاق فينبغي للمؤمن ان لا يتصف بخصلة منها وان وقعت
خطأ يجب عليه ان يقلع عنها اقلاعا كليا لئلا يجر الى النفاق الاكبر وفي رواية البخاري
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال آية المنافق ثلث وزاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم
ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا اؤتمن خان قال النووي رحمه الله
في الاحياء وهذا ينزل على من وعد وهو على عزم الخلف وترك الوفاء من غير عذر فاما من
عزم على الوفاء ثم وقع له عذر منعه من الوفاء لا يكون منافقا وان جرى عليه ما هو صورة
النفاق فينبغي ان يحترز من صورة النفاق ايضا انتهى كلامه وقيل مبنى النفاق على
ثلثة الكذب والخيانة والخلف بالوعد وقيل اقرب الناس الى النفاق الذي اذا زكى
بما ليس فيه ارتاح لذلك قلبه وابعد الناس منه من يتخوف ان لا يجد حقيقة ما فيه والمنافقون
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر وفي زماننا
هذا المنافقون مثل هؤلاء كثير من الملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة
بالقلندرية فانهم يظهرون الاسلام بين الناس وباطنهم مملو بالكفر ولم يدخل في
قلوبهم ايمان قال التوربشتي في شرح المصابيح وقد قيل من ولد في الاسلام وتربى عليه
فيه ثم ظهر ضد ذلك فانه وان دل ان نفاقه كفر احدثه والملاحدة والزنادقة لا تجاري
احوالهم على المنافقين على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام لان المنافقين في ذلك الزمان
اذا تابوا من النفاق وآمنوا تقبل توبتهم واما الملاحدة والزنادقة فيجب
قتلهم وان اظهروا التوبة قال في قاضيخان لا تقبل توبة الزنديق بعد الاخذ
فان جاء قبل ان يؤخذ فاقر بانه زنديق فتاب عنه يقبل توبته وفي الدراية
قال وفي الزنديق لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك واحمد
وفي رواية تقبل كقول الشافعي وقال ابن الهمام في شرح الهداية لا تقبل توبة
الساحر والزنديق في ظاهر المذهب الزنديق من لا يتدين بدين العصمنا الله
باب الكبر واعلم ان الكبر من الشنعة التي وضعها الشيطان وهو في الكبر

الاخلاق المذمومة وصاحبه منازع لله سبحانه في صفة الكبرياء والعظمة وقد ذم
الله تعالى الكبر في كتابه في مواضع كثيرة وقال ابى واستكبر وكان من الكافرين وقال
ساصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وقال ومن يستنكف
عن عبادته ويستكبر وقال اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون
وغير ذلك من الآيات وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه
مثقال حبة من خردل من كبر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حاكيا عن الله الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما القيته في جهنم وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم يحشر المتكبرون يوم القيمة في صورة الذر يطأهم الناس لهوانهم على
الله تعالى والاخبار والآثار في هذا اكثر من ان يحصى والكبر صفة الكفار فيجب
على المؤمن ان يبعد منه بعد المشرقين وقد وصف الله تعالى الكبر وقال الكفار صح
اذا قيل لهم لا اله الا الله يستكبرون وقال لما جاءتهم بالبينات فاستكبروا
وقال ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال
وبئس مثوى المتكبرين وقال انه لا يحب المتكبرين ومدح المؤمنين بقوله وعباد
الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه
الله تعالى وقال عليه الصلوة والسلام اذا تواضع العبد رفعه الى السماء السابعة واعلم
ان الكبر اما في الظاهر يسمى تكبرا واما في الباطن يسمى كبرا وهو اصل التكبر وهو
اي الكبر الاسترواح الى رؤية نفسه فوق المتكبر عليه ولا يتصور بدون الغير بخلاف
العجب فهو هزة وعزة ناشية من رؤية النفس يقتضي اعمالا متداعية ومغلقة
ابواب الجنة التي هي الاخلاق الحسنة وذلك ان النفس تغلق بهذه تلك الابواب كلها
ويصير اذا محروما من الخيرات ويبعد عن اخلاق الصالحين لانه لا يقدر ان يحب للمؤمنين
ما يحب لنفسه ولا يقدر على التواضع وهو اخلاق المتقين ولا يقدر على ترك
الغضب والحقد وكظم الغيظ ولا يقدر على النصح اللطيف ولا يقدر على قبول النصح

ولا يتم

ولا يتم من الازراء بالناس واغتيابهم ولا يخلو من خلق ذميم الا وصاحب الكبر والعزة
مضطر اليه ليحفظ به عزه وما من خلق محمود الا وهو عاجز عنه خوفا من ان يفوت
عزه فمن ههنا لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر وشر انواع الخلق الكبر
مانع التعلم وقبول الحق ومن ثم قال في حده من سفه الحق وغمط الناس والمتكبر
عليه اما الله سبحانه كما كان لنمرود وفرعون ومنشاؤه الجهل المحض واما الرسل
وسببه ترك الاستبصار والترفع عن سائر العباد وهو عظيم وان كان
دون الاولين لما انه منازعة في وصف لا يليق الا بالملك المتعال
ولما انه يجره الى الاستنكاف عن قبول الحق كما جرى لابليس واما بالتكبر فاسم
الاول العلم وما اسرع العلماء فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم آفة العلم الخيلاء وسبب الكبر
بالعلم اما تسمية العلم لما هو بتسمية الصناعة اولى كعلم النجوم والطب وغيرهما
مما اشبه ذلك وانما العلم معرفة العبودية والربوبية وطريق العلم المورثة
للخشية والتواضع غالبا واما خبث الباطن ورداءة النفس فالعلم كالغيث يزداد
به الثمر المر مرارة والحلو حلاوة ومن كانت همته الكبر وجد آلة فيزداد كبره
او الخوف يزداد له تاكيد الحجة والثاني العبادة وهو ازدراء خلق الله والنفس مكروه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم قال الغزالي
لانه يرى الناس هالكين ويرى نفسه آمنا ناجيا وهو الهالك تحقيقا مهما رأى
ذلك والثالث النسب فالذي له نسب شريف يستحقر من ليس له ذلك وان كان ارفع
منه علما وعملا فيقول يا فلان من انت ومن ابوك وانا ابن فلان بن فلان وهذا
عرق دفين لا ينفك نسيب وان لم يترشح منه عند الاعتدال ولكن يترشح عند
الغضب والرابع الجمال واكثره بين النساء والخامس قوة البطش والسادس
المال فيجري بين الملوك في خزائنهم وبين التجار في بضائعهم وبين الدهاقين
في اراضيهم وبين المتجملين في لباسهم وخيولهم ويستحقر الغني الفقير والسابع
الاتباع والانصار وسبب الكبر الذي في الباطن العجب فانه اذا اعجب بنفسه

فبعلمه وعمله او بشيء او من عمله استعظم نفسه وما يتعلق بالمتكبر عليه في الظاهر او الحد او الرتبة
وعلاج الاول مع عسره بمعرفة ان جنايته اخس لتاكد الحجة عليه وانه لمقت الله تعالى تحقه
ان يقول اذا نظر الى جاهل عصى بجهل وانا عصيت الله تعالى بعلم فهو اعذر مني واذا نظر الى
عالم يقول علم ما لم اعلم والى الكبير اطاع الله تعالى اكثر مني والى الصغير عصيت الله قبله والى الكافر
والمبتدع لعله يختم لهما بالخير ولي بما هما عليه وهو الكفر والبدعة ويمكن الغضب لله تعالى عليهما
مع انه لا يرى قدره فوق قدرهما والثاني وهو التكبر بالعبادة بتصور ان يكون التكبر عليه العالم
لعل علمه يكفر ذنوبه والجاهل المستور لعله اقل ذنبا واكثر عبادة والمكشوف ذنوبه لعله كفرها
بما انت خال عنه من طاعات القلب والثالث وهو التكبر بالنسب بمعرفة انه جهل فهو تعزز
بكمال غيره ومعرفته بهوان ابيه القريب وهو النطفة وجده البعيد وهو التراب والرابع
وهو الكبر بالجمال بالنظر الى ما وكل به من الاقذار والبول والغائط والمخاط والوسخ والدم والصديد
والى ما خلق منه من المني ودم الحيض والى خروجه من مجريهما والى ما يزيل به ادنى مرض فيصير
جيفة والخامس وهو الكبر بالقوة بالنظر الى ما سلط عليه من العلل وعجزه عن استنقاذ ما يسلبه
الذباب ومشاركة البهائم له فيه والسادس هو الكبر بالمال والسابع وهو الكبر بالاعوان
بمعرفة انه خارج عن نفسه ويشاركه اليهود ويزيله السارق وفي الآخرة وبال فكل
ما ليس لك فهو ليس لك واعلم ان الكبر يظهر في شمائل الرجل كصعر في وجهه ونظره شزرا
واطراق راسه وجلوسه متربعا ومتكئا وفي اقواله حتى في صوته ونغمته وصيغته
في الايراد ويظهر في مشيه وقيامه وجلوسه وحركاته وسكناته وفي تعاطيه لافعاله
وفي سائر تقلباته فمن المتكبرين من يجمع ذلك كله ومنهم من يتكبر في بعض ويتواضع
في بعض فمن المتكبر من يحب قيام الناس بين يديه ولا يمشي الا ومعه يمشي غيره خلفه وانه
لا يزور غيره وان كان يحصل له من زيارته خير ويستنكف جلوس غيره بقرب منه الا ان
يجلس بين يديه وان يتوقى مجالس المعلولين والمرضى والفقراء والمساكين ولا
يتعاطى بيده شغلا في بيته وان لا ياخذ طعامه لحمله الى بيته وكل ما ذكرنا من هذه الصفات
القبيحة خلاف عادة المتواضعين فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق

يخرج

يخرج من بين الصلب والترائب قتل الانسان ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة
خلقه فقدره فلينظر آخر موارده وهو الموت سالب حياته وسمعه وبصره وعلمه وقدرته وجماله وادراكه
وحسنه فيعود جمادا كما كان اول مرة وبعد ذلك يحشر وينشر لكتابه ويقف
بين يدي الملك الجبار خمسين الف سنة ويحاسب على نقير وقطمير ثم طريقه اما الى النار
واما الى الجنة فان كان طريقه الى النار يتمنى ان يكون في الدنيا كلبا او خنزيرا ولا يكون
من بني آدم العصمة لله تعالى

باب في مخالفة قول المرء عمله

واعلم ان من المهلكات
ان يكون قول الرجل مخالفا لعمله وهو من صفات المنافقين ولذلك قال الله تعالى توبيخا
وتقريعا اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقال الله تعالى كبر مقتا عند الله ان
تقولوا ما لا تفعلون وقال في قصة شعيب عليه الصلوة والسلام وما اريد ان اخالفكم
الى ما انهيكم عنه وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل
وما انزل اليكم وقال الله تعالى لعيسى بن مريم عليهما الصلوة والسلام يا ابن مريم عظ
نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني وقال عليه الصلوة والسلام
رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء
يا جبرائيل فقال الخطباء من امتك الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وهم
يتلون الكتاب افلا يعقلون رواه ابن ابي الدنيا وابن حبان والبيهقي وغيرهم
وفي رواية الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرؤون كتاب الله تعالى ولا يعملون قال
عليه الصلوة والسلام هلاك امتي عالم فاجر وعابد جاهل قال الفضيل رحمه الله
ان الفسقة من العلماء يبدا بهم يوم القيمة قبل عبدة الاوثان وقال ابو الدرداء
رضي الله تعالى عنه ويل لمن لا يعلم ولا يعمل مرة واحدة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات
وقال ابن السماك كم من مذكر بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جريء على الله تعالى
وكم من مقرب الى الله بعيد من الله وكم من داع الى الله فار من الله وكم من تال كتاب الله
منسلخ عن آيات الله تعالى قال معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه اذا زل العالم زل بزلته
عالم من الخلق وقال كعب الاحبار رضي الله تعالى عنه يكون في آخر الزمان علماء يزهدون

الناس في الدنيا ولا يزهدون ويحوقون ولا يخافون وينهون من الغشيان الولاة
ويأتونهم يؤثرون الحيوة الدنيا على الآخرة يقربون الاغنياء دون الفقراء يتغايرون
على العلم كما يتغاير النساء على الرجال يغضب احدهم على جليسه اذا جالس غيره ولئك
الجبارون اعداء الرحمن وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يزال الشيطان يقول لطالب العلم
لا تعمل حتى تعلم فلا يزال في العلم مسوفا حتى يموت ولا يعمل وقال سري السقطي رحمه الله تعالى
اعتزل للتعبد رجل كان حريصا على تعلم علم الظاهر فسألته فقال رأيت في المنام قائلا
يقول لي كم تضيع العلم ضيعك الله تعالى فقلت اني لاحفظه قال حفظ العلم العمل به.
وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وبما ذكرنا كفاية لمن اتقى وفي قوله تعالى اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم الآية توبيخ مع تقريع نزلت هذه الآية في احبار اليهود
في المدينة كانوا يأمرون سرا من نصحوه باتباع محمد عليه الصلوة والسلام ولا يتبعونه
وقيل كانوا يأمرون بالصدقة ولا يتصدقون وان كان مورد الآية خاصا
وحكمها عام فينبغي للعالم اذا انطلق بلسانه في شيء من الاحكام بالوجوب والندب
فيكون هو اول من يبادر الى فعل الواجب والندب ليتصف بالعمل كما اتصف
بالقول لئلا يدخل في قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ولانه
لا امر اذا خرج من عامل انتفع من سمعه واذا خرج من غير عامل فلا ينتفع به فكذلك
ايضا ينبغي بل يجب عليه اذا ذكر المحرم اولها المكروه انه يعجز هو اول من يبادر الى
الترك فيكون سالما من ارتكاب المحذورات والمكروهات يجب جهده وطاقته
ويدخل في قوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه فان لم يقدر هذا العالم على
الترك بالكلية لغلبة نفسه عليه في ارتكاب شيء من المكروهات والبدع فليحذر كل
الحذر ان يطلع عليه احد من خلق الله تعالى فيكون مستترا ويتوب الى الله تعالى في كل وقت
يقع ذلك منه وهو اقل المراتب في حقه وان كان هذا معتبرا في حق الناس كلهم
اعني التستر بالبدع والمخالفات لقول النبي عليه الصلوة والسلام من بلي منكم من هذه
القاذورات فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته وجه اقمنا عليه الحد

او كما قال

او كما قال لكن العالم يجب عليه الستر اكثر من غيره لان شره ومعصيته وبدعته ان ابتلي بشيء
من ذلك يتعدى الى غيره كما ان خيره كذلك متعد لكن التعدي في هذا الشق اكثر لان الغالب
على النفوس الاقتداء في شهواتها وملذوذاتها وعاداتها اكثر مما يقتدي في التعبد
ليس لها فيه حظ فاذا رأت ذلك من عالم وان علم يقينا انه محرم او مكروه او بدعة
تعذر نفسها في ارتكابها لذلك ان سلمت من سم الجهل ان يقول لعل عند هذا العالم علم
بجواز ذلك لم يطلع عليه او رخص فيه العلماء وغير ذلك مما يقع لهم وهو كثير مشاهد فاذا
رأى ممن هو افضل منه في العلم والخير يرتكب شيئا من ذلك فاقل ما فيه من القبح الاستصغار
والتهاون بمعاصي الله تعالى وهو السم القاتل وقد قالوا ارتكاب الكبائر اهون من
الاستصغار بالصغائر لان مرتكب الكبائر يرجى له ان يرجع الى الله تعالى ويتوب ومن
تهاون بالصغائر قل ان يرجع من ذلك لانها عنده ليست بشيء فيكون هذا العالم
الذي يتعاطى شيئا من المكروهات والبدع سببا لعطب من يراه ممن هو اقل منه
مرتبة في الدين لاقتدائه به ويكون سببا وفتنة لكل مفتون نعوذ بالله من الهوى
فانه شريك العمى واستدل بعضهم بهذه الآيات والاخبار التي ذكرناها على ان من لا يعمل
بما يقول لا يجوز له الامر بالمعروف والنهي فاعتبروا العدالة فيه وقالوا ليس للفاسق
ان يحتسب واستدلوا بطريق القياس ايضا ان هداية الغير فرع الاهتداء ومن
ليس له صلاح في نفسه فكيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج واستدلالهم
وكلامهم هذا خرق للاجماع وحسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة للصحابة فضلا
عمن دونهم ولهذا قال سعيد بن جبير ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من
لا يكون فيه شيء لم يأمر احد بشيء واما استدلالهم بالآية المذكورة قال البيضاوي
والمراد بالآية حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم
فيقيم غيره لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المأمور بهما
لا يوجب الاخلال بالآخر انتهى قال عليه الصلوة والسلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا
به وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واذا امر بالمعروف مع انه لا يعمل به فقد

ترك واجبا واذا لم يأمر به فقد ترك واجبين وترك الواجب الواحد اهون من ترك
الواجبين وقال الغزالي رحمه الله قوله تعالى وتنسون انفسكم انكار عن حيث انهم نسوا انفسهم لا من
حيث انهم امروا غيرهم وقوله يا ابن مريم عظ نفسك الحديث هو في الحسبة في الوعظ لان
ان وعظ الفاسق ساقط الجدوى عند من يعرف فسقه ثم قوله فاستحي مني لا يدل على التحريم وعظ
الغير بل معناه استحي مني فلا تترك الاهم وتشتغل بالمهم كما يقال احفظ اباك ثم جارك والا
استحي انتهى وقال البيضاوي والآية ناعية على من يعظ غيره ولا يتعظ نفسه بسوء صنيعه
وخبث نفسه فان فعله فعل الجاهل بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تأبى
عن شكيمة انتهى قال في عيون التفسير وفي الآية دليل على ان من امر بخير فليكن اشد الناس
تسارعا اليه ومن نهى عن شيء فليكن اشد الناس انتهاء عنه العصمة لله تعالى **باب** في
ترك العلم الذي هو واجب على كل مسلم ومسلمة واعلم ان الله تعالى قد ذم طائفة من الناس لتركهم ما وجب
عليهم من العلم واتباعهم الظن والتقليد قال ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وان هم
الا يظنون وجاهل لا يزال يتبع الظن والتقليد ولا يعلم ما يجب عليه من امر الدين على التحقيق بل الظن والتقليد
ويزول ايمانه بالتشكيك وقد حصر الله تعالى الامي على اتباع الظن والاماني بقوله لا يعلمون
الكتاب الا اماني وان هم الا يظنون اي لا يحسنون قراءة الكتاب ولا يعرفون معناه
ولكن يتبعون احاديث المختلفة اخذوها من علمائهم تقليدا وقيل الاماني يقرؤن
قراءة عارية عن معرفة المعنى وتدبره والامي منسوب الى الام كانه باق على اصل
خلقته لا يكتب ولا يقرأ وهذه صفة مذمومة بالاتفاق الا في حق نبينا لان
كونه نبيا اميا لا يكتب ولا يقرأ من معلم كان مدحا في حقه لانه دلالة واضحة في صحة
دعواه لانه اظهر كلاما معجزا تحدى باقصر سورة من سوره الخطباء العرب العرباء فعجزوا عن
اتيان مثلها حتى حسبوا انه سحر واستحيرا وقال بعض العلماء الآية تدل على بطلان
التقليد ولا يصح ايمان المقلد وذهب اكثر العلماء وجميع الفقهاء الى صحة ايمان المقلد
وخالفهم ابو الحسن الاشعري والمعتزلة وكثير من المتكلمين بناء على ان حقيقة الايمان
هو التصديق اليقيني والتقليد ليس منه لكن عند الاشعري لا يكون كافرا كما لا يكون

مؤمنا على الاطلاق وعاقبته الى الجنة فيكون اثما بترك الاستدلال لان الشرع جعل التقليد
من التصديق اليقيني حكما واعلم ان طلب العلم على قسمين احدهما فرض عين على كل مسلم
ومسلمة والآخر فرض كفاية والدليل على الاول الآية والحديث والآثار واما الآية منها
قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون الامر للوجوب وقال عليه الصلوة والسلام
اطلبوا العلم ولو بالصين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة رواه ابن ماجه وغيره وقال عليه الصلوة والسلام تعلموا العلم وعلموه الناس
تعلموا الفرايض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه فاني امرء مقبوض والعلم سيقبض
ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجد ان احدا يفصل بينهما رواه
الدارمي والدارقطني واختلفوا في العلم الذي هو فرض على كل احد وتكلموا فيه اكثر
من عشرين قولا حاصله ان كل فريق من العلماء وارباب القلوب ينزل الوجوب
على العلم الذي هو بصدده وخصصوا عموم الاحاديث فقال المتكلمون هو
علم الكلام اذ به يعرف التوحيد ويعلم ذات الله تعالى وصفاته وقال الفقهاء
هو علم الفقه اذ به يعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم في المعاملات
وما يحل وعنوا به ما يحتاج الى الآحاد دون الوقايع النادرة وقال المفسرون
والمحدثون هو علم الكتاب والحديث اذ بهما يتوصل الى العلوم كلها وقال المتصوفة
المراد بهذا العلم علمنا فقال بعضهم هو علم العبد حاله ومقامه من الله تعالى وقال
بعضهم هو علم الاخلاص وآفات النفوس وتمييز لمة الملك عن لمة الشيطان
وقال بعضهم هو علم الباطن وذلك على اقوام مخصوصين هم اهل لذلك وصرفوا
اللفظ عن عمومه وقال ابو طالب المكي في قوت القلوب العلم ههنا هو علم الفرايض
الخمس التي بني الاسلام عليها لانها افترضت على المسلمين واذا كان عملها فرضا
وعلم العمل بها ان فرضا وذكر ان علم التوحيد داخل في ذلك لان اولها
الشهادتان وعلم الاخلاص داخل في ذلك ايضا لان ذلك من ضرورة
الاسلام وقال الشيخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله تعالى في المعارف

وكلما تقدم من الاقاويل اكثرها مما يسع المسلم جهله لانه لا يعلم علم الخواطر وعلم الحلال
بجميع وجوهه وعلم اليقين المستفاد من علم الآخرة كما ترى اكثر الخلق على الجهل
بهذه الاشياء ولو كانت هذه الاشياء فرضت عليهم عجز عنها اكثر الخلق وتبلى
في هذه الاقاويل الى قول الشيخ ابي طالب المكي اكثر والى قول من قال يجب عليه علم البيع والشراء
والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فيه وهذا القول فرض على المسلم علمه وعندي في ذلك
جد جامع لطالب العلم المفترض والله تعالى اعلم اقول هو علم الامر والنهي والمامورات
والمنهيات ما هو مستمر لازم للعبد بحكم الاسلام وما هو لازم فعله واجب انتهى كلامه واعلم
انه لا شك في علم الفرائض الخمس اذ هي امهات العبادات واكدها واساس الاسلام واركانه
ولا شك في فرضية علم الاخلاص على كل مسلم اذ هو من المامورات اللازمة وصحة العمل موقوفة
عليه وكذا في فرضية علم الحلال والحرام اذ العمل لا يقبل الا من المتقين وكذا في علم الرياء
اذ العابد محروم من ثواب عمله الذي عبد بالرياء وصاحب الرياء خاسر يوم القيمة
كما سيأتي في الكلام ان شاء الله تعالى وكذا في علم الحسد والعجب اذ هما يأكلان العمل
كما تاكل النار الحطب كما سيأتي تحقيقهما ان شاء الله تعالى وكذا لا شك في فرضية علم البيع
والشراء لان من اتجر قبل العلم فقد ارتطم في الربا وكذا في فرضية علم الالفاظ
التي يكفر بها المسلم اذا تكلم بها اذ الجاهل بها يحبط ثواب عمله سبعين سنة بكلمة
واحدة في آن واحد فيكون هباء منثورا فاي فائدة في سعيه وتعبه في عبادة
طول عمره لعمري هذا من اهم المهمات في هذا الزمان لغلبة الجهل على الناس ونسمع كثيرا من
العوام بل ممن يتسم بسيماء اهل العلم يتكلمون بالفاظ يكفر بها المسلم وهم عنها
غافلون فيحبط ثواب عمله ويزني مع امراته في طول عمره ويكون اولاده اولاد
الزنا والاحتياط في هذا الزمان ان يجدد الجاهل ايمانه كل يوم ويقول تبت الى الله
مما اشركت به او كفرت به مما اعلم ومما لا اعلم ويجدد نكاح امراته عند شاهدين
في كل شهر مرة او مرتين اذ الخطاء وان لم يصدر من الرجل فهو كثير من النساء
لان الجهل غالب فيهن وقال الغزالي رحمه الله تعالى عليه والعلم الذي هو فرض

بحال

بحال الشخص اذ لا يجب على الابكم تعلم ما يحرم من الكلام وعلى الاعمى تعلم ما يحرم بالنظر
وعلى البدوي تعلم ما يحل الجلوس فيه من المسكن فلذلك واجب يجب بما يقتضيه الحال وكذا اذا
بلغ الرجل العاقل ضحوة النهار فالواجب عليه في ذلك تكلم كلمتي الشهادة فاذا فعل ذلك
في ذلك الوقت فقد ادى الواجب وليس يلزمه امر واحد في ذلك الوقت غير ذلك الى
وقت الظهر فيجب عليه علم الطهارة والصلوة فان عاش الى رمضان يجب عليه علم الصوم
وهكذا في بقية الامور الواجبة كالزكوة والحج وغير ذلك انتهى واما فرض الكفاية
من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام امور الدنيا كالطب مثلا اذ هو ضروري
في حاجة بقاء الابدان وكالحساب فانه ضرورة في المعاملات وكعلم النحو واللغة — والكلام
وعلم القراءة وعلم اسانيد الحديث وقسمة الوصايا والمواريث وعلم الكتابة
وعلم المعاني والبيان والبديع والاصول ومعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص
والنص والظاهر كل هذه آلة لعلم التفسير والحديث وكذا علم الآثار والاخبار
والعلم بالرجال واساميهم واسامي الصحابة رضي الله عنهم وصفاتهم والعلم في
العدالة والرواة والعلم باحوالهم ليتميز الضعيف عن القوي والعلم باعمارهم وكذا
علم القراءة ومخارج الحروف واصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة
والحجامة فلو خلا البلد عن الحجام تسارع الهلاك اليهم وحرجوا بتعريضهم انفسهم
للهلاك والحاصل ان اصل العلوم ثلثة علم الكتاب والسنة والفقه وكل ما هو آلة
لهذه العلوم فتعلمه لازم ضروري كعلم النحو واللغة وهما في الحقيقة ليسا من العلوم
الشرعية ولكن لزم الخوض فيهما بسبب الشرع اذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب
وكل شريعة لا تظهر الا بلغة فيصير تلك اللغة آلة وهما آلتان لعلم القرآن والحديث واما
التعمق في العلوم التي هي وسيلة ليس بلازم بل استغراق الزمان في تحصيل ما يفضل
العمر فلا بد في كل ديار من اهل هذه العلوم والصنائع والا اثموا كلهم فاذا قام به البعض
سقط عن الباقين فعلى العاقل ان يتعلم اولا ما هو فرض عين من العلوم ثم اشتغل بما هو
كفاية فالخسارة كل الخسارة ان اشتغل بعلم فرض الكفاية فيضيع العلم الذي

هو فرض عليه كما ترى كثيرا يشتغلون في طول عمرهم بعلوم الوسائل فيضيعون
ما كان مقصودا بالذات من العلوم ويشتغلون بالعلم الذي هو فرض كفاية قبل
تعلم العلم الذي هو فرض عين نعوذ بالله من الهوى فانه شريك العمى العصمة لله تعالى

والعمل به

باب السحر واعلم ان من الكبائر السحر وتعلمه وتعليمه قال الله تعالى واتبعوا
ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان قالوا في التفسير وما سحر
سليمان ولكن الشياطين كفروا اي سحروا وقيل ولكن الشياطين كفروا باتباعهم
السحر وعملهم به وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول
الله ما هن قال الشرك بالله والسحر الحديث وقال عليه الصلوة والسلام من عقد
عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء فقد وكل اليه
رواه النسائي قوله تعلق اي علق على نفسه التعويذ والحرز وقال عليه الصلوة
والسلام ثلث من لم تكن فيه واحد منهن فان الله تعالى يغفر ما سوى ذلك
لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا متبع السحرة ولم
يحقد على اخيه رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام من اتى عرافا او
ساحرا او كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه الطبراني في
الكبير والاخبار في هذا كثيرة وفيما ذكر مقنع لمن تأمل واعلم ان للسحر حقيقة
واثرا عند اهل السنة وقال المعتزلة السحر تخييل وتمويه والكلام المزخرف
الذي يقع به الالفات بين الناس بدون تحقيق وان له في محبة وعداوة
او علة تعلقا بالسحر المذكور في قصة فرعون انه كان تخييلا لا غير وهذا
انكار منهم ان يكون ظهور اثر بفعل العبد وعند اهل السنة والجماعة الاثار
هي صنع الله تعالى وتخليقه وليس ذلك من فعل العبد وفعله لا يعد ومحل قدرة
ويضاف الى العبد اذا اجرى الله تعالى عادته بتخليق تلك الاثار عقيب تلك
الافعال كالافعال في الضمان والوزر ونحو ذلك فللسحر حقيقة بظهور
اثاره وما ذكروه فهو يسمى سحرا مجازا قال ابن الهمام رحمه في شرح الهداية

قال

قال اصحابنا للسحر حقيقة في ايلام الاجسام خلافا لمن منع ذلك وقال انما هو
تخييل انتهى وفي تحقيق السحر اقاويل كثيرة بين اهل السنة والجماعة والمعتزلة
والفلاسفة وليس في ذكرها فائدة كثيرة ولنتكلم فيمن تعلم السحر وعمل به وتعليم السحر
وتعلمه حرام بلا خلاف بين اهل العلم واعتقاد اباحته كفر وعن اصحابنا وعن
مالك واحمد رحمهم الله تعالى يكفر الساحر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه اولا ويقتل وروي
عن عمر وعثمان وابن عمر وكذا عن كثير من التابعين رضي الله تعالى عنهم فانهم قتلوه
بدون الاستتابة وفيه حديث مرفوع رواه ابو بكر الرازي في احكام القرآن
عن جندب عن النبي عليه الصلوة والسلام قال حد الساحر ضربه بالسيف انتهى يعني
القتل وقصة جندب في قتل الساحر بالكوفة عند الوليد بن عقبة مشهورة وعند
الشافعي رحمه الله تعالى لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد اباحته قال ابن الهمام في شرح
الهداية لا يقبل توبة الساحر والزنديق في ظاهر المذهب فيجب قتل الساحر ولا
يستتاب اذا عرفت مزاولته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد علمه
اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى وقال الامام ابو منصور القول بان السحر
كفر على الاطلاق خطاء ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما لزمه في شرط
الايمان فهو كفر والا فلا ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والاناث والذي
ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والاناث
ولهذا اختلف قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الساحرة فلا تقتل بالسحر للكفر وتقتل
بسحر للسعي في الارض بالفساد اذا كان سحرها قاتلا وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم حد الساحر
ضربه بالسيف ويقبل توبته اذا تاب فان سحرة فرعون آمنوا فصح ايمانهم ومن
قال لا تقبل توبة الساحر غلط والحق ما يقبل توبة الساحر اذ هو بلغ في تمييز ما هو
حجة منه مما ليس بحجة انتهى كلام الامام وقال بعض اصحابنا الساحر يقتل اذا علم انه ساحر
ولا يستتاب ولا يقبل قوله اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه
وكذا اذا شهد الشهود به او اقر اني كنت ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا

لو ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن ومن السحر ما يفعله كثير في زماننا هذا من الرجال والنسا
مما يفرق بين المرء وزوجه من كتابة التعويذات والعقد المنفوثات وغير ذلك
من انواع مكرهم وفسادهم مما يحدث الله تعالى به البغض والنشوز والتفريق بينهما ابتلاء
منه لان له اثر كالعين والطيرة باذن الله تعالى وروي عنه عليه الصلوة والسلام العين حق
والسحر حق قيل يؤخذ الرجل عن المرأة بالسحر حتى لا يقدر على الجماع وقال بعض العلماء
من تعلم السحر ليعلم حقيقته ويتوقى عنه لا ليعمل به لا يلزم عليه شيء ولا يكفر بمجرد
اعتقاد جوازه انما المنع من اتباعه والعمل به قال في قاضيخان رجل اتخذ لعبة
ليفرق بين المرأة وزوجها قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها
اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب فهو على وجوه ان كان
يعتقد نفسه خالقا بما يفعل وان تاب عن ذلك وقال خالق كل شيء هو الله سبحانه
وتبرأ عما كان يقول تقبل توبته ولا يقتل وان كان الساحر يستعمل التجربة ولا
ولا يعتقد ذلك لا يقتل لانه ليس بكافر وساحر يتخذ السحر ولا يدري كيف يفعل
ولا يقر به لا يستتاب بل يقتل اذا ثبت انه يستعمل السحر وذكر في بعض المواضع
الاستتابة احوط وقال ابو الليث رحمه الله تعالى اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل
توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق والفتوى
على هذا انتهى كلام قاضيخان وقال البيضاوي رحمه الله تعالى والمراد بالسحر ما يستعان
في تحصيله بالتقرب الى الشياطين مما لا يستقل به الانسان وذلك لا يستتب الا لمن
يناسبه في الشرارة وخبث النفس فان التناسب شرط في التضام والتعاون
وبهذا يتميز الساحر عن النبي والولي واما ما يتعجب منه كما يفعله اصحاب الحيل بمعونة
الآلات والادوية او يريه صاحب خفة اليد فغير مذموم وتسميته سحرا على
التجوز او لما فيه من الدقة لانه في الاصل لما خفي سببه وفي كتاب وهب بن منبه
ان يأخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه في الماء ويقرأ
فيه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلث حسيات ويغتسل به فانه يذهب كل ما به

شيء

شيء من السحر ان شاء الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله كذا في تفسير ابن عادل
والعصمة لله تعالى **باب** في حرمة اكل الميتة الا عند الضرورة وكما لا يجوز
اكله لا يجوز الانتفاع به والاصل في هذا قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله وقال في آية اخرى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما
ذكيتم وما ذبح على النصب الآية قوله انما حرم عليكم الميتة اي الاكل والانتفاع بها وهي
التي ماتت من غير ذكوة والسمك والجراد مخصوصان منها بقوله عليه الصلوة والسلام احلت
لنا ميتتان السمك والجراد ودمان الكبد والطحال شاة مرضت وبقر جرح
بطنها ذئب وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح على قولهما لا تعتبر تلك
الحيوة حتى لو ذكاها لا يحل وهي ملحقة بالميتة واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
ذكر الطحاوي وابو الليث رحمهما الله تعالى ان تلك الحيوة معتبرة حتى اذا ذبحت
حل اكلها قال السرخسي رحمه الله تعالى سواء كانت يتوهم بقاؤها او لا وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى ان كان يتوهم انها تعيش يوما او اكثر من يوم تحل بالذكوة وفي
قاضيخان الفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله وذبيحة المجوسي والمرتد والصبي الذي لا يعقل
والمحرم ملحقة بالميتة وكذا ما ترك التسمية عمدا فانه لا يؤكل وان ترك ناسيا
يؤكل ولو ذبح شاة او بقرة او ابلا فتحركت بعد الذبح وخرج منها دم
مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة عند الذبح
ولو لم تتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يؤكل لان محل الذكوة هو الحي عند الذبح
ولم يوجد علامة الحيوة ولو لم تتحرك وخرج منها دم مسفوح او تحركت ولم يخرج
منها دم مسفوح اكل لان الحركة وخروج الدم المسفوح علامة الحيوة وان
لم يعلم حيوته عند الذبح لا يؤكل وان علم حيوته عند الذبح ولم تتحرك ولم يخرج منه دم
مسفوح اكل ولو ذبح شاة مريضة ولم تتحرك الا فوها ان فتحت فاها لا
يؤكل وان ضمت يؤكل وان فتحت عينها لا يؤكل وان غمضت يؤكل

وان مدت رجلها لا يؤكل وان قبضت يؤكل وان نام شعرها لا يؤكل وان
قامت يؤكل وهذا كله اذا لم يعلم حياته عند الذبح وان علمت حيوتها عند الذبح
اكلت على كل حال ولو ذبحت شاة او بقرة فخرج منها جنين ميت فهو يؤكل
عندهما لانه مذبوح بذبح امه وعند ابي حنيفة لا يؤكل كذا في فتاوى والمسئلة
مبسوطة في الفقهيات قوله تعالى والدم والمراد من الدم ههنا الدم المسفوح
كما ذكر كذلك في آية اخرى اما الدم المسفوح الذي يبقى في المذبوح بعد الذبح نجس
بعد العرق وقال في سراج الوهاج والدم الذي يبقى في اللحم بعد الذبح طاهر وعن
ابي يوسف رحمه الله تعالى انه معفو عنه في الاكل فلو احترزت به القدر وليس بمعفو
عنه في الثياب والابدان لان الاحتراز لا يمكن في الاكل ويمكن في غيره قوله
تعالى ولحم الخنزير وكذا كل اجزائه وانما خص اللحم بالذكر لانه هو المعظم في قصد الاكل
ودخل فيه دونه ولا ينتفع بشيء من اجزاء الخنزير لانه نجس العين وعن محمد رحمه الله
يجوز الانتفاع بشعره للخرز لاجل الضرورة ولكن بيعه وشراؤه لا يجوز وقوله تعالى
وما اهل به لغير الله اي رفع الصوت فيه بغير ذكر الله تعالى وهو ما ذبح للاصنام الاهلال
رفع الصوت ولا يجوز اكل القرابين التي يذبحها الكفرة في عيدهم لانهم يضمون
بسم الله تعالى اسم الغير على وجه العطف فيدخل تحت قوله تعالى وما اهل به لغير الله فيكون
ميتة كذا في درر المنتقط والبزازي والخلاصة وفي الظهيرية سئل الامام الفضلي عن الجرات
التي يتخذها الجهال القادم فقال كل في لك لاهي ولعب حرام ومن ذبح شاة في وجه
انسان في وقت الخلعة او القدوم وما اشبه ذلك من الجوازات وفي المحيط لو
اتخذ ضيافات جوازات كفر ولو فصلنا الكلام ههنا لكان احسن ان نقول
لو ذبح شاة في وجه انسان ان كان مراده تعظيم ذلك الانسان كفر وان كان مراده من
الذبح الضيافة لا يكفر والاحوط ان يذبح غائبا عن القادم وقيل ذكر الميتة يتناول
المنخنقة وهي ما اختنق بالشبكة او بحبل وخنقه خانوق والموقوذة وهي
المضروبة بالخشب حتى مات والمتردية اي الساقطة في بئر او ماء او من

على والنطيحة وهي الشاة المنطوحة تنطح بقرن صاحبتها حتى تموت وبعض الكفار
يستحلون هذه الاشياء ويأكلونها وهذه الآية وردت لنهيهم ولهذا لم يذكر
فيها سائر المحرمات لانها ليست للحصر بل هذه سبقت لنهيهم قوله تعالى فمن اضطر
اي الجئ الى اكل شيء منها لا يجد غيرها وهو في حال المخمصة غير باغ بالاستيثار على مضطر
آخر يعني لا يستأثر نفسه باكله ويمنع غيره منه بل يعطينا والاشياء ويعطي الباقي مضطرا آخر وقيل
غير باغ اي طالبا اياه وهو يجد غيره وقيل غير متجاوز للقدر الذي احتاج غير ذلك الاقاويل
وقوله تعالى ولا عاد اي غير متجاوز حد الشبع عند الاكل بالضرورة وقيل غير مقصر عما يقيم به
حيوته اي لا يمتنع عن اكله فيموت فيكون قد ظلم نفسه وقيل غير متعد في سفره بان خرج للقطع
ولا فساد في الارض وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وهو انه لا يجوز للعاصي بسفره ان يأكل
الميتة اذا اضطر اليه فقال بعضهم كمن اضطر الى اكل الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار سواء
كان عاصيا في سفره او لا وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختلف العلماء في مقدار ما يحل
للمضطر اكله من الميتة فقال بعضهم مقدار ما يمسك رمقه وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واحد قولي الشافعي وقول الآخر يجوز ان يأكل حتى يشبع وبه قال مالك رحمه الله تعالى ومن اضطر
ومعه رفيق له طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان يأخذ من طعامه قدر ما يسد جوعه على شرط
الضمان ولو خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح
ويأخذ منه الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ البعض
ويترك البعض كذا في الخلاصة ولو كان رفيقه مضطرا ايضا وطعامه وماؤه
لا يفضل عن قدر ما يدفع جوعه او عطشه لا يجوز له ان يأخذ منه شيئا ولا يباح
للمضطر ان يقطع قطعة من لحم نفسه ويأكل وكذا لو قال له آخر اقطع من لحمي
قطعة فكل لا يسعه له ان يفعل ذلك وبالجملة كل شيء حرام ونجس لا يجوز
اكله الا عند الاضطرار وان كان ما اكله عند الاضطرار حق العبد يجب عليه ضمان
ولا يجوز التداوي بالحرام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم
فيما حرم عليكم وقال في النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره

طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه وحرمته يرتفع للضرورة
فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث ابن مسعود رضي الله عنه ويحمل انه قال
في داء عرف له دواء غير المحرم كذا في الزيلعي وقال ابو نصر بن سلام لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء واما اذا كان فيها شفاء فلا بأس الا ترى
ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار ولو كتب على جلد ميتة ان كان فيه شفاء جاز
وكما لا يجوز اكل النجس والانتفاع به كذلك لا يجوز ان يمسك في بيته الا ان يمسك الخمر
ليصير خلا ولا يحل الميتة الا الهرة بل الهرة الى الميتة ولا يجوز اقتناء الخنزير في
بيته الا ليقتل وكذا لا يجوز اقتناء الكلب في بيته الا الكلب ماشية او صيدا او زرع وكذا
لا يجوز اقتناء سباع البهائم مثل الذئب والاسد والنمر وغير ذلك مما يشبهها والذي
رعف ولا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القرآن قال ابو بكر
الاسكاف يجوز قيل لو كانت بالبول قيل لو كان فيه شفاء ويجوز الاستصباح بالدهن
النجس في اطلاء السفينة ويجوز الانتفاع بشعر الميتة وقرنها وعصبها وعظمها ووبرها
الا عظم الخنزير ولا يحل اكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور والحشرات
وهي صغار دواب الارض ولحم الاهلية والبغل والخيل وعندهما يحل الخيل وكذا لا يحل
اكل الضبع والضب والثعلب والزنبور والسلحفات والابقع الا كل الجيف والعقعق و
والفيل واليربوع وابن العرس والحيوان المائي الا السمك لم يطف وتفصيل المسئلة
في الفقه والعصمة لله تعالى **باب** الاعتداء في القتل بعد العفو والصلح قال
الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم واعلم ان من قتل نفسا بغير حق فموجبه القصاص
عندنا لا غير ان كان متعمدا وعند الشافعي القصاص او الدية ومن قتل خطاء فموجبه
الكفارة والدية لولي المقتول والاولياء اذا عافوا عن القاتل القصاص في العمد
او الدية في الخطاء سقط حقهم عن القاتل فلا يجوز لهم التعرض بعد ذلك بالقتل واخذ الدية
فمن تعدى منهم بعد العفو والصلح فله عذاب اليم في الدنيا بالقتل يقتل قصاصا لا يعفى عنه
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذ الدية وانما قال لا اعافي للتهديد والتقطيع

لما ارتكبه

[illegible]

لما ارتكبه وفي الآخرة عذاب النار واذا عفى بعض الاولياء في العمد سقط حق
الباقين في القصاص ولهم حصتهم في الدية لان استيفاء القصاص لما تعذر لمعنى في القاتل
وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطاء فمن قتل منهم القاتل بعد علمه
بالعفو فهو متعمد وله عذاب اليم في الدنيا والآخرة ولو قتل احد منهم بعد عفو البعض
ولكن لا يعلم العفو فانه لا يقاد منه لما كان مأولا مجتهدا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص
بعفو البعض فصار ذلك التأويل مانعا وجوب القصاص كذا في المحيط وقوله ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة اي ذلك الذي ذكرت من العفو عن القصاص والصلح على
مال تخفيف من ربكم ورحمة فانه على مراد العبد ورضاه وقال ابن عباس رضي
كان في شريعة موسى عليه الصلوة القصاص لا غير وفي شريعة عيسى عليه الصلوة والسلام
العفو لا غير وفي شريعتنا القصاص ثابت والعفو حسن والصلح جائز على ما يراه
العبد انفع له واشفى لقلبه واوفق لمراده فمن اعتدى بعد ذلك ولم يقبل رحمة
الله تعالى وتخفيفه بان قتل قاتل وليه بعد العفو والصلح او قتل غير الجاني وتعدى
حد الشرع فله عذاب اليم في الدنيا بالقصاص وفي الآخرة بالنار وفي الآية
دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل لان الله تعالى خاطبه بعد القتل بخطاب
الايمان فقال جل جلاله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص وفي آخر الآية
فمن عفي له من اخيه شيء واراد به اخوة الايمان فلم يقطع الاخوة بينهما بالقتل
وفي الآية اقاويل كثيرة ذكرت في التفسير والعصمة لله تعالى **باب** في تبديل
الوصية قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم واعلم ان الوصية اما واجبة او مستحبة قال عليه الصلوة والسلام ما حق امرئ
مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلث ليال الا ووصيته مكتوبة
عنده رواه الشيخان وغيرهما وقال عليه الصلوة والسلام من مات على وصية
مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه
وعن انس بن مالك رضي الله تعالى قال كنا عند رسول الله عليه الصلوة والسلام فجاء رجل

فقال

فقال يا رسول الله مات فلان قال أليس كان معنا آنفا قالوا بلى قال سبحان الله
كأنها أخذة على غضب المحروم من حرم وصيته رواه أبو يعلى بإسناد حسن وقال
عليه الصلوة والسلام ترك الوصية عار في الدنيا وشنار في الآخرة رواه
الطبراني ثم ان الوصية واجبة على من كان عليه حق من حقوق الله تعالى او حقوق
العباد ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب ومحل الوصية بالمال مطلقا
الثلث ان كان له وارث فيستوفيه في الواجب ان احتيج اليه وينقص منه في
المستحبة وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وان كتب وقرأ
عليهما واشهدهما كان اولى ومريض لا يقدر على الكلام لضعفه فاومى واشار
برأسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته
قال في النوازل هذا قول محمد بن مقاتل كذا في قاضيخان ومن اعتقل لسانه من مرض
يرجى منه الكلام فلا تجعل اشارته بمنزلة العبارة وليس هذا كالاخرس فان الاخرس
لا يرجى منه الكلام وفي واقعات الناطفي اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم
يقدر على الكلام فاشار بشيء او كتب وقدم تقادم وطال ذلك به مدة
سنة فهو بمنزلة الاخرس انتهى فاذا كان عليه حقوق فليبدأ بالواجبات من حقوق
الناس فكالديون والودائع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق
وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية
كالشتم والاستهزاء ونحوهما فليوص بقضاء الدين ورد الودائع والامانات
والمضمونات وارضاء الخصوم في الآخرين واما حقوق الله تعالى فليبدأ
بالصلوة فان الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء للفائتة فليعين لكل
فرض وواجب مثل صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمة
احدهما والصاع ثمانية ارطال والرطل ثلثون درهما تقريبا فان وفى
الثلث فبها ونعم والا فليوص بالدور مثلا من فاتته صلاة شهر فلينظر قيمة
نصف صاع من بر فان قيمته درهما فعليه ان يوصي مائة وثمانين درهما على قول

الامام

الامام اذ الوتر واجب عنده فيعد من الفائتة وان كان الثلث ستين درهما او سبعين
درهما فليوص ان يعطي فقيرا واحدا ثم يستوهب منه فان وهب يعطي منه ثانيا
وهكذا الى ان يبلغ مائة وثمانين والوصية بالدور ليس تنفيذها بواجب على
الوصي او الوارث فانها وصية بالتبرع وليس فيها قضاء ما وجب فيها
ولكن اذا لم يف الثلث فالمرجو من واسع الرحمة ان يعذره ويقبل منه بمجاله
الوصية بالاعطاء اول مرة فان فيه قضاء الواجب ويجب تنفيذه على الوصي
او الوارث ومن لم يترك مالا اصلا فاستقرض الوصي او الوارث نصف صاع
من بر او قيمته ثم اعطى لفقير واحد ثم استوهب منه ثم اعطى وهكذا الى ان يتم فدية
الفائتة ثم استوهب واعطى للمتوصى او تبرع رجل من ماله يرجى القبول منه للعذر واما
اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى ببقية الثلث في التبرعات او لم يوص به
اصلا فقد اثم بترك ما وجب عليه اذ الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة قدر ما يحتمل الثلث فقد
قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين وفعل معه ما لم يلزم في الصورة الاولى نعم ان كان عليه مع
الصلوة من سائر الواجبات كالزكوة او الصوم او الحج وغيرها من الواجبات ولم يف الثلث بجميعها
فوزع واوصى بالدور يرجى القبول للعذر واذا علمت حال الصلوة فقس عليه فدية الصوم
لكل يوم نصف صاع وحالهما في الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور
المالية وصدقة الفطر وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن اداؤها الى اصحابها
لموتهم وعدم ورثتهم او لعدم معلومية ورثتهم او غيرها فان وفى الثلث بهذه الاشياء
فبها ونعم والا فليوص بجميع الثلث بالتوزيع والدور واما الحج ان لم يف الثلث من وطنه
يحج عنه من حيث يفي ولو من الميقات واما الكفارات ككفارة الصوم وكفارة اليمين
فليوص لكفارة الصوم بتحرير رقبة ان وفى الثلث والا فليوص باطعام ستين مسكينا لكل
مسكين ما للفدية صوم يوم ويوصي لكفارة يمين اما عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين نصف صاع من بر او قيمته او اطعام غداء وعشاء او كسوتهم واما كفارة
اليمين لا تتداخل لا بد لكل يمين من كفارة على حدة واما كفارة الصوم ان كانت من رمضان

واحد تداخلت وان كان من رمضانين فعلى الاختلاف ويلزم مع الكفارة قضاء يوم واحد
واما المستحب من الوصية فغني عن البيان ولكن الصدقة في الحيوة افضل واكثر ثوابا من الصدقة
بعد الموت قال عليه الصلوة والسلام لان يتصدق المرء في حيوته وصحته بدرهم خير له من
ان يتصدق بمائة درهم عند موته رواه ابو داود وغيره واذا لم يكن على المرء حق واجب
من الحقين وله اولاد صغار عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان ترك المال للاولاد
يكون افضل ولو كان الاولاد كبارا والمال قليل قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي له ان لا يوصي
وان كان المال كثيرا والورثة اغنياء يستحب له ان يوصي باقل من الثلث وقال قاضيخان ان كان
المال كثيرا والورثة اغنياء يبدأ بالجيران وقيل لا استغناء عن ابي حنيفة رحمه الله عليه اذا ترك
لكل واحد من الورثة اربعة آلاف دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف والوصية
بالوارث باطلة الا باجازة ورثته وهم كبار قال في المحيط والخلاصة والاختيار رجل
اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره شيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في شرح
الهداية لان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في
شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا الآخذ والمعطي آثمان وههنا مسئلة
مهمة يجب حفظها والاهتمام بها لكثرة وقوعها وغفلة اكثر الناس عنها وهي ان الوصية المطلقة
بان يقول مثلا هذا القدر من مالي او ثلث مالي وصية او اوصيت بهذا القدر من مالي او
ثلث مالي لا يحل للغني لانها صدقة والصدقة على الغني حرام وان عمت بان يقول الموصي
يأكل منها الغني والفقير لان اكل الغني من الوصية لا يصح الا بطريق التمليك والتمليك لا يصح الا
لمعين والغني لا يتعين ولا يحصى وان خصت الوصية بان يقول هذا القدر من مالي او ثلث
مالي اوصيت لزيد وهو غني او لقوم اغنياء محصورين حلت لهم لصحة التمليك لتعينهم
كذا الحال في الوقف المطلق مختص بالفقراء ولا يحل للاغنياء وان عم وان خص لمعين
او لقوم محصورين اغنياء حل لهم ويملكون منافعه لا عينه حتى اذا ماتوا ينتقل
عينه في ملك الواقف او وارثه واذا ماتوا يكون للفقراء كذا في درر الاحكام والمراد
من الغني ههنا من يملك نصابا فاضلا عن الحوائج الاصلية من اي مال كان سواء وجب

عليه الزكوة

عليه الزكوة او لا فمن كان له مسكنان او خادمان او احدهما يساوي مائتي درهم
واحدهما يكفيه فهو غني في حكم الوقف والوصية والصدقة ولا يكون غنيا في وجوب الزكوة
عندنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه الضمير في من بدله يرجع
اما على قول الموصي لان الوصية قول يرجع في المعنى دون اللفظ واما على الايصاء
او على الوصية لان تأنيثها ليست بحقيقية فيجوز تأنيثها وتذكيرها قوله تعالى فانما
اثمه على الذين يبدلونه المبدل اما الموصي بان يغير الموصى به اما في الكتاب وفي قسمة
الحقوق الى مستحقيها او الشاهد بان يغير شهادته او كتمها او سائر الناس يمنعون
من وصول ذلك المال الى مستحقه او الموصى له بغير موضع الوصية بان اوصى للاجانب وترك
الاقارب كما يفعلون في الجاهلية فان كان المبدل غير الموصي فلا اثم على الموصي لانه ادى ما وجب
عليه فقد وقع اجره على الله تعالى وانما يأثم المغير ان الله سميع عليم اي يسمع كلام الموصي وعليم بتبديل
الوصي وهو يجازي كل واحد منهما بما يستحقه وفيه وعيد للمبدل بغير حق ومن جملة التبديل ان
يصرف من الوصية المطلقة الى الاغنياء فقد ذكرنا تفصيله آنفا كانت الوصية في الابتداء
واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخت باية المواريث فبقيت في حق غير الوارث من
الاقارب والاجانب مستحبة ومن المنهيات الضرار في الوصية قال الله تعالى غير مضار
وصية من الله الاضرار والاخلال بالوصية وجعلها على غير وجهها وانما يضر على الورثة
بمجاوزة الثلث في الوصية او يحرم بعضهم او ينقص مما قرر من الفريضة او يوصي بدين
ليس عليه او يبيع ويشتري بغبن فاحش وغير ذلك من الضرار على الورثة قال عليه الصلوة
والسلام ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله تعالى ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران
في الوصية فتجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة راوي هذا الحديث قوله تعالى من بعد وصية يوصي
بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ الى قوله تعالى ذلك الفوز العظيم رواه ابو داود
والترمذي وقال عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى حاف
في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل
في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة وعن ابن عباس رضي الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام

[illegible]

الاضرار في الوصية من الكبائر ثم تلا تلك حدود الله رواه النسائي وقال عليه الصلوة
والسلام من فر بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه العصمة لله تعالى

باب في حرمة الوطي ودواعيه على المعتكف

قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد نزل فيمن كان يعتكف في المسجد بعد ترخيص الجماع للمسلمين في ليلة
الصيام فاذا عرضت له حاجة الى امرأته خرج بالليل فجامعها ثم اغتسل ورجع الى المسجد
فنهى الله تعالى عن ذلك فيحرم في مدة الاعتكاف الوطي ولو ليلا وكذا حرم دواعيه فيبطل
الاعتكاف ولو ليلا او ناسيا ويبطل الوطي في غير الفرج ايضا ان انزل وان لم ينزل لا يفسد
وكذا القبلة واللمس يعني ان انزل بهما يفسد الاعتكاف وعند مالك رحمه الله يبطل
الاعتكاف بالقبلة واللمس ولا بأس للمعتكف ان يخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله
لتغسله او ترجله وبالجملة الوطي ودواعيه مثل القبلة واللمس حرام على المعتكف
وكذا في الاحرام والاستبراء دون الصوم والحيض فان في الصوم حرم الوطي نهارا دون
دواعيه والنظر الى امرأته ليس بحرام على المعتكف وكذا مس المرأة اياه في مدة الاعتكاف
لا يضره

فصل حقيقة الاعتكاف وهو في اللغة اللبث والدوام على الشيء وشرعا
لبث رجل في مسجد جماعة بنية الاعتكاف وهو واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر
الاخير من رمضان ومستحب فيما سواهما والصوم شرط عندنا لصحة الاعتكاف الواجب
دون المستحب في ظاهر الرواية واقل الاعتكاف المستحب على عدم اشتراط الصوم
وهو ظاهر الرواية عن الامام يوم ومختار بها ساعة وليس له حد معين حتى لو دخل المسجد
ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة وقيل الصوم فيه شرط ايضا
وهو رواية الحسن عن الامام فاقله يوم فمن قطعه فيه يقضي ولا اعتكاف الا في كل مسجد
له اذان واقامة ولو خرج من المسجد ساعة من ليل او نهار بغير عذر يفسد اعتكافه سواء خرج
عامدا او ساهيا او مكرها يفسد عند الامام ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بسكر
في الليل ويفسد بالردة والاغماء والجنون اذا دام اياما ولا تعتكف المرأة والعبد الا باذن
السيد والمرأة تعتكف في مسجد بيتها اي الافضل لها ذلك ولو اعتكفت في الجامع او في مسجد

حيها جاز وهو مكروه ولا يجوز لها ان تخرج من بيتها ولا الى نفس بيتها من مسجد بيتها اذا اعتكفت
واجبا او نفلا على رواية الحسن فان اعتكفت باذن الزوج لا يجوز للزوج ان يأتيها فان كان
بغير اذن الزوج يجوز للزوج ان يأتيها والمسئلة مبسوطة في الفقه وافضل الاعتكاف في المسجد
الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد الاقصى ثم في الجامع قال عليه الصلوة والسلام من مشى في حاجة
اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله
بينه وبين النار ثلث خنادق ابعد مما بين الخافقين رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وغيرهم
وقال عليه الصلوة والسلام من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين رواه البيهقي
العصمة لله تعالى

باب في اكل الاموال بالباطل

وهو من المحرمات في الشرع الشريف
قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية نزلت في رجلين تخاصما في ارض بينهما
فاراد احدهما ان يحلف على ارض اخيه بالكذب فقال عليه الصلوة والسلام انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فمن قضيت له بحق اخيه وارى انه من حجته فانما
اقضي له بقطعة من النار فصارت الآية عامة لجميع الناس اي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل
من غير الوجه الذي اباحه الله تعالى والاكل بالباطل انواع قد يكون بطريق الغصب والنهب
والسرقة وقد يكون بطريق اللهو كالقمار واجرة المغني والربوا ونحوها وقد
يكون بطريق الرشوة والاكتساب الخبيثة والعقود الفاسدة ووجوه الخيانة
كذا في التيسير وقال بعضهم المراد منه الودايع وما لا تقوم عليه البينة وقال
بعضهم هو مال اليتيم في يد الاوصياء يدفع بعضه الى الحكام ليبقي عليه بعضه وقيل
المراد شهادة الزور ولا يبعد ان يحمل على الكل لانها باسرها الاكل بالباطل وكذا
اذا صرف ماله الى شرب الخمر والزنا او اللواطة او شرب كل محرم من المسكرات كل
هذه الاقسام داخلة تحت قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل كذا في تفسير ابي
عادل ومن الاكل بالباطل الاكل بالحيلة مثل ان لا يجد المرء في نفسه صلاحا ويرتكب
المعاصي في الخلوات ويشبه ظاهره بالصالحين فيظن الناس انه رجل صالح متدين فيعطونه
من اموالهم صدقة لله تعالى لديانته فهذا اكل بالباطل اذ لو علم المعطي بذلك لنفر عنه

طمعه ولا تقربا الى الله بالتصدق عليه فهذا حرام وكذا اخذه وكذا لو اعطى لظن انه
عالم او علوي او فقير او شيخ صاحب كرامة ولم يكن كذلك في الحقيقة بالمعاملة بل بنية ظاهره
بهؤلاء لا يعطيه الناس من اموالهم صدقة لله تعالى فان اخذه على هذا الوجه حرام
محض لا شبهة فيه داخل تحت هذه الآية المذكورة لانه اخذ بالحيلة والخديعة وكذا من الح
على رجل بالسؤال عند جماعة من الناس فاعطاه حياء من الناس وخاف ان لم يعطه يهجو
بالكلام القبيح وهو مشهور بالهجو فاعطاه وقاية لعرضه ففي هذه الوجوه اخذه حرام لانه
اخذ بالاكراه لا بطيب النفس منه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل مال امرئ
الا بطيب نفس منه رواه البيهقي في شعب الايمان وكل اكل ليس على وجه الشرع
فهو اكل بالباطل فيجب على المسلم ان يكون اكله وشربه ومسكنه وملبسه ومركبه
على وجه الشرع وقد امر الله تعالى الاكل من الطيبات قبل العمل بالصالحات قال كلوا
من الطيبات واعملوا صالحا المراد منه الحلال ولما ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحريص على الدنيا قال رب اشعث اغبر مشرد في الاسفار مطعمه حرام وملبسه حرام
وغذي بالحرام ويرفع يديه فيقال يا رب يا رب فانى يستجاب لذلك قال صلى
الله تعالى عليه وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفي ثمنه درهم حرام لم يقبل صلوته
ما دام عليه وقال من اكل الشبهة اربعين يوما اظلم قلبه ومن اكل الحرام عصت جوارحه
شاء او ابى وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل معناه لا تأخذوها وانما خص
الاكل بالذكر لانه المقصود الاعظم من الاخذ والا الاخذ بالباطل حرام سواء كان اكل او لبس
او غير ذلك من التصرفات وقوله تعالى وتدلوا بها الى الحكام اي تلقون امور تلك الاموال
بينكم وبين اربابها الى الحكام اي امراء الظلم والقضاة السوء وانتم تعلمون انهم
ظلمة لتأكلوا فريقا اي طائفة من اموال الناس بالاثم اي بالجور واليمين الكاذب
وشهادة الزور وانتم تعلمون انكم تأخذونها بالباطل وقيل انتم تعلمون وبال ذلك وقيل
انتم تعلمون بمن [illegible] بمخالفة الامر والنهي واكل اموال الناس بالباطل وان ارتكاب
المعصية مع العلم بها اقبح ومن كان اكل من اموال الناس بالباطل فليرد على اربابها قبل ان يأتي

يوم لا

يوم لا درهم ولا دينار ان كان اربابها في الحيوة وان كانوا ماتوا فالى ورثتهم او وصيهم
فان لم يكن لهم ورثة فليتصدق على الفقراء قدر ما كان عليه من الحقوق المالية بنية اربابها
ويكون امانة لهم عند الله تعالى عسى الله يوصل ثوابها الى اربابها يوم القيمة ويرضي عنه
غرماءه ولا يجب ان يكون التصدق من جنس الحقوق بل من اي مال تصدق جاز ولو
تصدق بها على الوالدين او على اولاده جاز ان كانوا فقراء والعصمة بيده تعالى
باب الاعتداء في القتل مع اهل الحرب ومن المنهيات قتل من نهى الشارع
عن قتله من اهل الحرب قال الله تعالى وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين وقيل في معنى قوله ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا عن حد الشرع
اي لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من القى اليكم السلم ولا المعاهد
وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في قتال اهل الحرب عن قتل الصبيان والنساء
والشيخ الفاني وكذا من هو بمعناهم وهو يابس الشق والعميان والضعفاء والزمن
ومقطوع اليدين والرجلين والمجنون والرهبان واصحاب الصوامع مع كل هؤلاء
لا يجوز قتلهم الا اذا قاتلوا معنا او كانوا ملوكا او صاحب مال وعقل ورأي
يحثون على القتال فانهم يقتلون في هذه الاحوال الا ان الصبي والمجنون يقتلان
في حال قتالهم واما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم يقتلون اذا
قاتلوا بعد الاسر ثم المراد من الشيخ الفاني الذي لا يقتل هو الذي لا يقدر على القتال ولا
الصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحبال لانه يجيء منه ولد فيكثر محارب
المسلمين وفي شرح الطحاوي انه اذا كان كامل العقل يقتل والذي لا يقتل الشيخ
الفاني الذي خرف وزال عن حد العقلاء والمميزين فانهم حينئذ يكونون كالمجنون
فلا يقتل وكذا اذا ارتد واما الزمن فهم بمنزلة الشيوخ فيجوز قتلهم اذا رأى
الامام ذلك كما يقتل سائر الناس بعد ان يكونوا عقلاء وكذا اذا ارتدوا ولا يقتل مقطوع
اليد اليمنى ومقطوع يده ورجله من خلاف ويقتل ان قطع يده اليسرى او احدى
الرجلين وان لم يقاتل قال ابن الهمام في شرح الهداية ان حرمة قتل النساء والصبيان

اجماع ويقتل كل من قاتلنا كل من قتلنا انه لا يقتل والمرأة الملكة تقتل وان لم تقاتل وكذلك الصبي الملك والمعتوه الملك لان في قتل الملك كسر شوكتهم وفي السير الكبير لا يقتل الراهب في صومعته ولا اهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس فان خالطوا قتلوا كالقسيس والذي يجن ويفيق يقتل في حال افاقته ومن التعدي في القتال المثلة وهي قطع الانف او الاذن او اليدين او الرجلين او احد من كل منهما فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن المثلة قال ابن الهمام ان هذا بعد الظفر والنصر واما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتالا كمبارز ضرب فقطع انفه ثم ضرب ففقأ عينه ثم ضرب فقطع اذنه ويده ونحو ذلك لعله في القتل بحرب دون الكفر فقط ولهذا نهى عن قتل الصبيان وغير ذلك مما ذكرنا ممن لا يجوز قتله اذا لم يقاتلنا ولو كان العلة في القتل الكفر حيث لم يقع الاستثناء في قتل احد من الكفار الا ترى ان الذمي انما حرم قتلهم لتركهم القتال معنا ومن التعدي الغلول في المغنم وهو الخيانة ومن التعدي الابتداء في القتال لمن لم يبلغهم الدعوة ولو قاتلوا قبل الدعوة اثموا ولكن لا غرامة بما اتلفوا من مال ونفس من دية ولا كفارة لان مجرد حرمة القتل لا يوجب ذلك كما لو قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني لانتفاء العاصم وهو الاسلام او الاحراز بدار الاسلام وفي المحيط بلوغ الدعوة حقيقة او حكما بان استفاض شرقا وغربا بانهم الى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فاقيم ظهورها مقامها انتهى ولا شك ان في زماننا هذا ليس في بلاد الله تعالى من لا شعور له بهذا الامر فيجب ان المدار عليه ظن ان هؤلاء لم تبلغهم الدعوة فاذا كانت بلغتهم لا يجب الدعوة قبل القتال ولكن تستحب وقيل هذا الاستحباب بان لا يتضمن ضررا بان يعلم انهم بالدعوة يستعدون او يمتازون ويتحصنون وغلبة الظن في هذا انما يظهر من احوالهم والعصمة لله تعالى

باب في القاء النفس الى التهلكة وهو من المنهيات تدل عليه الآية وهو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قيل الباء زائدة في قوله بايديكم انفسكم اي لا تلقوا ايديكم اي انفسكم الى التهلكة وعبر عن النفس بالايدي كقوله تعالى تبت يدا ابي لهب اي نفسه وقيل الباء في موضعها وفيه حذف اي ولا تلقوا انفسكم

بايديكم

بايديكم الى التهلكة اي الهلاك وقيل التهلكة كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه والعرب لا يقول للانسان القى بيده الا في الشر واختلفوا في تاويل هذه الآية قال بعضهم هذا في البخل وترك الانفاق اي لا تلقوا بايديكم الى التهلكة بترك الانفاق في سبيل الله وان لم يكن لكم الا سهم واحد انتهى وكذا الحال في ترك الانفاق في الحج والزكوة وسائر الواجبات اذ فيه عرض النفس الى العذاب الشديد وهو الهلاك الحقيقي وقيل هذا فيمن خرج بغير زاد كان رجال يخرجون في البعوث بغير زاد فاما ان يقطع بهم واما ان كانوا عيالا على الناس فامرهم الله تعالى بالانفاق على انفسهم في سبيل الله ومن لم يكن عنده شيء ينفق فلا يخرج بغير نفقة ولا قوة فيلقي بيده الى التهلكة وهي ان يهلك من الجوع والعطش او من المشي ومن هذا الكثير مما يفعله الفقراء في زماننا بانهم يخرجون الى الحج خصوصا في زمان شدة الحر فترى اكثرهم ميتين مطروحين في الطريق ماتوا من العطش ومن السموم او من المشي والتعب وفيهم نزل قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فهذا القاء النفس الى التهلكة بلا شبهة لان الله تعالى امر الاغنياء بالحج دون الفقراء وامرهم ان يخرجوا بنفقة فان قلت كثير من الاولياء خرجوا الى المفازة البعيدة من العمران بغير نفقة ومن جملتهم الخواص فانه كان يسافر في المفازة مسيرة سبعة ايام او عشرة ايام ليس فيها عمران وما معه نفقة بل يخرج بغير نفقة متوكلا على الله تعالى الجواب ان ذلك يخرج عن كونه حراما بشرطين احدهما ان يكون الرجل قد راض نفسه وجاهد وسواها على الصبر عن الطعام اسبوعا فما يقاربه بحيث يصبر عنه بغير ضيق قلب وتشويش خاطر والثاني ان يمكنه بحيث يقوى على التقوت بالحشيش وما ينفق من الاشياء الخسيسة وعلى هذا كان يقول من يفعل مثل هذا من المتوكلين فاذا لم يوجد هذان الشرطان يكون الخروج الى المفازة بغير زاد القاء النفس الى التهلكة وكذا من خرج الى شعب من شعب الجبال حيث لا ماء ولا حشيش ولا يطرقه طارق فيه وجلس متوكلا فهو آثم به ساع في اهلاك نفسه كذا في الاحياء وقيل نزلت الآية في الجهاد وذلك ان الله تعالى لما اعز دينه ونصر رسوله عليه السلام

قال طائفة من الصحابة انا قد تركنا اهلنا واموالنا حتى فشى الاسلام فلو رجعنا الى اهلنا واموالنا فاقمنا فيها واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى هذه الآية والتهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقال بعضهم القاء النفس الى التهلكة هي القنوط من رحمة الله تعالى وقال بعضهم هو الرجل يصيب الذنب فيقول قد هلكت ليس لي توبة فييأس من رحمة الله تعالى وينهمك في المعاصي فنهاهم الله تعالى عن ذلك وقال لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال بعضهم هو ان يخاطر الرجل بنفسه وحده ويبارز الكفار ويحسب انه يقتلهم ولا يقدر ان ينال منهم شيئا قال الغزالي رحمه الله تعالى ذلك لو علم انه لا نكاية له بهجومه على الكفار كالاعمى يطرح نفسه على الصف او العاجز فذلك حرام وداخل تحت عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الآية وانما جاز الاقدام اذا علم انه يقتل الى ان يقتل وعلم انه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جراءته واعتقادهم في ساير المسلمين قلة المبالات وحبهم للشهادة في سبيل الله تعالى فيكسر به شوكتهم انتهى وان اكره المرء على شرب الخمر او اكل لحم الخنزير او الميتة او الدم ان اكره بقتل او قطع عضو يجب الاكل في ذلك لان صون الروح عن الفوات واجب لا سبيل اليه في هذه الصورة الا بالاكل وليس في هذا الاكل ضرر على احد ولا اهانة بحق الله تعالى فوجب ان يجب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فان صبر حتى قتل اثم ودخل تحت عموم هذه الآية لانه القى نفسه الى التهلكة كما اذا ابى عن الاكل في المخمصة فمات من الجوع اثم ودخل تحت هذه الآية وقال بعضهم التهلكة هو ان يذنب الذنب ثم لا يتوب عنه وقال بعضهم هو انه يذنب ثم لا يعمل بعده خيرا حتى يهلك وقال بعضهم هو انه يمتنع عما فرض الله تعالى من النفقة والصدقة فيهلك عند الله تعالى ومن التهلكة ركوب الفلك في زمان ارتجاج البحر لان الغالب في ذلك الزمان الهلاك واما في زمان اعتدال الهوى فلا باس به فمن ضيع فرايض الله تعالى او ارتكب مناهي الله تعالى او اسرف ماله او انفق في الحرام فهو داخل في عموم هذه الآية ومن ترك تعلم العلم الذي هو واجب عليه وبقي جاهلا فقد القى نفسه الى التهلكة وهذا اعظم القاء النفس الى الهلاك لان

الجاهل

الجاهل لو قطع في عبادة الله تعالى ابدا اربا اربا ما ازداد من الله تعالى الا بعدا لان عاقبته الهلاك في الآخرة ان لم يغفر الله تعالى اللهم اغفر لنا ولا تهلكنا العصمة بربنا تعالى

باب

الرفث والفسوق والجدال في الحج ومن المحرمات ان يرتكب المحرم ما هو من محظورات الاحرام وغيرها مما نهى الله تعالى ومن احرم للحج او العمرة يحرم عليه خمسة وستين شيئا بل ازيد من ذلك وقد ذكرناها في احياء الحج واشبعنا الكلام فيه ومن اراد تفصيلها فليطالع ثمه ومن ارتكب شيئا من هذه الاشياء بلا عذر فقد خرج حجه عن ان يكون مبرورا وان تاب عنه على الفور لان التوبة يرفع الاثم ولا يرجع ما وقع من نقصان ثواب الحج لان الشرط في كون الحج مبرورا ان لا يقع في حال الاحرام ذنب من الذنوب بلا عذر والاصل في هذا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قوله الحج اشهر معلومات اي وقت الحج اشهر معلومات لان الحج فعل والفعل لا يكون اشهرا فعلمنا ضرورة انه اريد وقته وهو شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة واطلق اسم الاشهر على شهرين وبعض الثالث لان ذلك اكثر ويجوز اطلاق الكل على اكثره قوله فمن فرض فيهن الحج اي في هذه الاشهر ومعنى فرض اي احرم بذلك او اوجب على نفسه لان الفرض ايجاب شيء مقدر وحاصله ومن احرم في هذه الاشهر بالحج وهو النية والتلبية او النية وسوق الهدي عندنا والنية والتلبية ركنان في الاحرام واذا وجد احدهما دون الآخر لا يصح الاحرام وسوق الهدي قايم مقام التلبية قوله فلا رفث وهذا نفي بمعنى النهي اي لا يرفث قال جماعة من العلماء الرفث الجماع في حال الاحرام وهو قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج وبعده لا يفسد ولكن موجب للبدنة وحرمت دواعيه ايضا على المحرم مثل القبلة واللمس بشهوة فان قبل ولمس امرأته او جاريته فانزل يلزمه الدم وان لم ينزل لا دم عليه ولكن ارتكب شيئا من محظورات الاحرام وقال جماعة من العلماء الرفث التصريح بذكر الجماع في حضرة النساء وقال جماعة هو الفحش من الكلام وقال بعضهم هو اسم لكل لهو وفجور وزور ونحوها بغير حق وقوله تعالى ولا فسوق وهذا نفي بمعنى النهي ايضا اي لا يفسق الفسوق وقيل السباب لقوله سباب

المسلم فسوق وقيل المعاصي كلها وهو الصحيح لان ذلك كله خروج عن الطاعة وانما نهى عن
الفسوق في الحج وان كان منهيا عنها في كل حال لانه في الحج اعظم حرمة كلبس الحرير في الصلوة
وقوله تعالى ولا جدال في الحج ولا يجادل غيره في الحج جدالا يفضي الى التضاغن وزوال
الائتلاف واما الجدال على جهة النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا بأس به وعن ابن عباس
رضي الله عنهما انه المراء والملاحاة حتى تغضب اخاك وصاحبك فنهى الله تعالى عن ذلك وقال
بعضهم الجدال كلا والله بلى والله وقال بعضهم الجدال في الحج ان يقول بعضهم الحج اليوم ويقول
بعضهم الحج غدا وبالجملة ان الجدال في حال الاحرام مع الخدم والجمال والرفقاء من محظورات
الاحرام فان قيل فما الحكمة ان الله تعالى ذكر هذه الالفاظ الثلاث وهو الرفث والفسوق
والجدال من غير زيادة ونقصان فالجواب انه ثبت في العلوم العقلية ان للانسان
اربع قوى قوة شهوانية بهيمية وقوة غضبية سبعية وقوة وهمية شيطانية وقوة
عقلية ملكية والمقصود من الحج قهر القوى الثلاث الاول فقوله فلا رفث اشارة
الى قهر القوى الشهوانية وقوله ولا فسوق اشارة الى قهر القوى الغضبية التي
توجب المعصية والتمرد وقوله ولا جدال اشارة الى قهر القوى الوهمية التي تحمل
الانسان على الجدال في ذات الله تعالى وصفاته وافعاله واحكامه واسمائه فلما
كان سبب الشر محصورا في هذه الامور الثلثة لا جرم لم يذكر معها غيرها كذا في التفسير
الكبير قال عليه الصلوة والسلام من حج حجا مبرورا ليس جزاء الا الجنة رواه الشيخان
وغيرهما واختلف العلماء في معنى المبرور قال بعضهم المتقبل واستشكله النووي
من حيث لا اطلاع على القبول واجيب عنه بانه قد قيل من علامات القبول ان
يزداد بعد الحج خيرا ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه ويترك الغناء والسرور وقيل
المبرور الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق وقيل لا معصية بعده
قال الحسن البصري رحمة الله عليه الحج المبرور ان يرجع زاهدا عن الدنيا راغبا
في الآخرة انتهى والحاصل ان من اراد ان يكون حجه مبرورا فليحج باقامة اركانه
وواجباته وسننه فليجتنب في الاحرام عن محظورات الاحرام وعن سائر
المعاصي كلها صغائرها وكبائرها ويتوب قبل الاحرام عن الذنوب كلها باداء

الفوائت

الفوائت من الفروض والواجبات وارضاء الخصوم في حقوق العباد وليكن طعامه وشرابه
ولباسه ومركبه كلها من الحلال الى ان يتحلل من الاحرام ومن حج بمال حرام فهل يصح ام لا عند احمد بن
حنبل رحمه الله لا يصح يجب عليه ان يعيد الحج ثانيا بمال حلال وعند الثلثة يصح حجه يعني
يسقط عنه الفرض ولا يجب عليه الاعادة ولكن لا يكون حجه مقبولا لان الشرط في كون الحج
مبرورا الاجتناب عن كل ما نهى الله تعالى مع اداء الحج بشروطه واركانه وواجباته
وسننه وآدابه ومن بر الحج اطعام الطعام وافشاء السلام ولين الكلام والرفق
على الاخوان وفي هذا الباب كلام كثير من العلماء وقد اشبعنا الكلام فيه في احياء
الحج العصمة لله تعالى **باب** في الخمر والميسر قال الله تعالى يسئلونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر
والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
الى قوله فهل انتم منتهون والاية هذه دلت على تحريم الخمر قطعا من عشرة اوجه
ومن قال لم يثبت حرمة الخمر بالقرآن فقد كفر احدها انها قرنها بالميسر وهو القمار
وهو حرام بالاتفاق هكذا ما قرن به والثاني انها قرنها بالانصاب وهي كذلك
والثالث قرنها بالازلام وهي كذلك والرابع انه قال رجس والخامس انه قال
من عمل الشيطان والسادس انه قال فاجتنبوه امر وهو للايجاب والسابع
وعد الفلاح على ذلك وانما يدرك الفلاح باجتناب الحرام والثامن انه قال انما
يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما يؤدي الى ذلك
فهو حرام والتاسع انه يصد عن ذكر الله وعن الصلوة وذلك حرام والعاشر انه امر
بالانتهاء عن ذلك انما يجب الانتهاء عما هو حرام ولانها يزيل العقل ويورث السكر
قال القشيري رحمه الله ومن سكر عن خمر الغفلة فسكره اصعب من سكر من شرب
الخمر لانه يوجب الحد وخمر الغفلة يوجب البعد من الله تعالى من سكر من الخمر فهو ممنوع
عن الصلوة ومن سكر من الغفلة فهو محروم عن الصلوة وكما ان السكران لا يقام
عليه الحد حتى يفيق فالغافل لا ينجع فيه الوعظ ما لم ينتبه والخمر هي التي من ماء العنب اذا غلا

واشتد وقذف بالزبد فصار اسفله اعلاه فهو خمر بلا خلاف وان غلا واشتد
ولم يقذف بالزبد فليس بخمر عند الامام حلوا كان او رافضا وفي قول صاحبيه يصير
خمرا واذا صار خمرا وثبت احكامها لا يحل شربها ولو قطرة منها ويكفر مستحلها و
يحد شاربها طايعا ولو قطرة ويحرم بيعها وشراؤها واكل ثمنها ولا يحل النظر
اليها على وجه التلهي وان يبل الطين ويسقي بها الحيوان وكذا الميتة لا
يطعمها الكلاب لانه انتفاع بها وهي نجسة غليظة وكذا الطلاء حرام وهو ماء
عنب فطبخ اقل من ثلثه واما المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب فذهب ثلثاه
ويبقى ثلثه وصار مسكرا شربه حلال الى حد السكر وان غلا واشتد وسكن من الغليان
هذا عندهما وعند محمد والشافعي ومالك رحمهم الله تعالى قليله وكثيره حرام سئل
ابو حفص الكبير عنه فقال لا يحل شربه فقيل خالفت ابا حنيفة وابا يوسف رحمهما الله تعالى
فقال لا لانهما يحلان لاستمراء الطعام والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي
فعلم ان الخلاف فيما اذا قصد التقوي واما اذا قصد به التلهي فلا يحل اتفاقا
كذا في درر الاحكام وقال ابو الليث رحمه الله تعالى شارب المطبوخ اعظم ذنبا
واثما من شارب الخمر لان من شرب الخمر يكون عاصيا ومن شرب المطبوخ يخاف ان يصير كافرا
لان شارب الخمر مقر بانه شرب الخمر وهو حرام وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه
حلالا واجمع المسلمون ان شرب المسكر حرام قليله وكثيره فاذا استحل ما هو حرام بالاجماع
صار كافرا كذا قال في التنبيه وكل ما يتخذ من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة
والدخن وكذا من الالبان وكذا ما يتخذ من العسل والتين ونبيذ التمر والزبيب
اذا اشتد وغلا يحل شربه بما لم يسكر واذا اسكر واحد منها كان القدح الاخير
حراما لانه المفسد فان قلت اذا كان السكر في القدح الاخير لكن لا نعرفه
ولا نعرف ان السكر في اي قدح قلنا الاعتبار فيه غلبة الظن يعني يعتبر ان يشرب
ما يغلب على ظنه انه لا يسكره لان السكر حرام في هذه الاشياء وما دونه حلال
ولا طريق الى معرفة ذلك الا غلبة الظن كذا في شرح القدوري انما يجوز شرب

بهذه

بهذه الاشياء دون السكر اذا كان بلا لهو وطرب وهذا القيد غير مختص بهذه
الاشياء بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة
حرمت كذا في درر الاحكام ومن شرب الخمر في نهار رمضان متعمدا يحد شاربها
ويعزر بالخيانة على الصوم ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى
الافطار ثانيا وكذا بايع الخمر واكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس كذا في
قاضيخان وكذا من وجد في بيته خمر وهو فاسق او يوجد القوم المجتمعين على شرب
ولم يرهم احد يشربونها غير انهم قد جلسوا في مجلس من يشربها وكان يوجد منه ركوة
من خمر فانه يعزر ويحبس كذا في قاضيخان واعلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن في الخمر عشرة روى انس بن مالك رضي الله تعالى عنهما قال لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمول
اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له رواه ابن ماجه
والترمذي وقال عليه الصلوة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يسرق وهو
مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن وذكر رابعة قال الراوي ونسيتها يعني الرابعة
فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه وقال عليه الصلوة
والسلام يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا
قردة وخنازير ويصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف
الليلة ابن فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة
من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم
الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم رواه احمد وابن ابي
الدنيا والبيهقي وقال عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الاخرة رواه مسلم وقال الخطابي ثم البغوي في شرح السنة وفي
قوله حرمها في الاخرة وعيد بانه لا يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم
لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل الجنة لا يحرم شربها وقال صلى الله تعالى

عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ان مات لقي الله تعالى كعابد وثن وقال عليه الصلوة
والسلام ثلثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث
الذي يقر في اهله الخبث رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام اقسم ربي بعزته
لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او
مغفورا له ولا يسقيها صبيا صغيرا الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا
له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا سقيتها اياه من حظيرة القدس رواه
احمد وقال عليه الصلوة والسلام من شرب الخمر لم يرض الله تعالى عنه اربعين ليلة فان مات
مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله تعالى ان يسقيه من
طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار رواه احمد
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه قال من اطعم
شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقربا ومن قضى حاجته فقد اعان على
هدم الاسلام ومن اقرضه قرضا فقد اعان على قتل مؤمن ومن جالسه حشره
الله تعالى يوم القيمة اعمى لا حجة له ومن شرب الخمر فلا تزوجوه فان مرض فلا تعودوه
فو الذي بعثني بالحق نبيا انه ما يشرب الخمر الا ملعون في التورية والانجيل والزبور
والفرقان ومن شرب الخمر فقد كفر بجميع ما انزل الله على انبيائه ولا يستحل الخمر الا كافر
ومن استحل الخمر فانا بريء منه في الدنيا والآخرة كذا في تنبيه الغافلين وروي
عن بعض الصحابة انه قال من زوج كريمته من شارب الخمر فكانما ساقها الى الزنا
فمعناه ان شارب الخمر اذا سكر فاكثر كلامه فقد حرمت امرأته وهو لا يشعر وقال
ان شرب الخمر شبيهة بعبادة الاوثان لان الله تعالى يسمي الخمر رجسا وامر بالاجتناب
عنه وهو قوله رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه
واجلدوني ثم انبشوا قبره فان لم تجدوه مصروفا عن القبلة فاقتلوني وعن
عثمان رضي الله تعالى عنه انه قال فاجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث وانه والله لا يجتمع

يقر في اهله

الايمان

الايمان والخمر في قلب رجل الا يوشك احدهما يذهب بالآخر يعني
ان شارب الخمر اذا سكر يجري على لسانه كلمة الكفر ويتعود ذلك ويخاف
عند الموت ان يجري على لسانه كلمة الكفر فيخرج من الدنيا على الكفر لان اكثر ما ينزع
الايمان من العبد عند موته وذلك بسبب ذنوب التي فعلها في حيوته فيبقى في النار
ابدا كذا في التنبيه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجاء بشارب الخمر يوم
القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مدلع لسانه على صدره تسيل لعابه
يتقذره كل من رآه من نتن رائحته وقال عليه الصلوة والسلام لا تسلموا على
شربة الخمر ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا من شرب
الخمر مرة واحدة لم تقبل صلوته اربعين يوما وفي رواية من شرب الخمر مرة
واحدة لم تقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله اربعين يوما واذا شرب
ثانية لا تقبل صلوته ولا صومه ولا سائر عمله ثمانين يوما فاذا شرب الثالثة
لا مائة وعشرين فاذا شرب الرابعة فاقتلوه فانه كافر وفي خبر آخر انه قال
الذنوب والخطايا كلها في بيت واحدة وجعل مفتاحه شرب الخمر يعني اذا شرب
الخمر فتح ابواب الخطايا كلها على نفسه قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
اياك وشرب الخمر فان فيها عشر خصال مذمومة اولها انه اذا شرب الخمر يصير بمنزلة المجنون
ويصير مضحكة للصبيان ومذمومة عند العقلاء كما ذكر عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال رأيت سكرانا في بعض سكك بغداد يبول وهو يمسح ببوله وجهه ويقول
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وذكر ان سكرانا قاء في بعض
الطريق فجاء الكلب يلحس فمه ولحيته وهو يقول للكلب يا سيدي يا سيدي بارك
الله فيك ثم ان الكلب رفع رجله وبال على وجهه وقال سكران وماء
حار بارك الله فيك والثاني انها متلفة للمال ومذهبة للعقل والثالث
ان شربها سبب للعداوة والبغضاء بين الاخوان والاصدقاء كما قال
في الآية والرابع ان شربها يمنع عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى والخامس

١

ولشارب الخمر عشر خصال مذمومة

ان شربها يحمله على الزنا لانه يطلق امرأته وهو لا يشعر والسادس انها مفتاح كل
شر لانه اذا شرب الخمر سهل عليه جميع المعاصي والسابع انه يؤذي حفظته بادخاله مجلس
الفسق وبوجود الرائحة المنتنة منه فلا ينبغي ان يؤذي من لا يؤذيه والثامن انه اوجب
على نفسه الحد ثمانين جلدة فان لم يضرب في الدنيا فانه يضرب في الآخرة بسياط
من النار على رؤس الاشهاد ينظر اليه الاحباء والاصدقاء والتاسع انه رد عليه باب
السماء لانه لا يرفع حسناته ولا دعاؤه اربعين يوما والعاشر انه مخاطر بنفسه لانه يخاف
منه ان ينزع الايمان عند موته فهذه العقوبات في الدنيا قبل موته قبل ان ينتهي الى
عقوبات الآخرة واما العقوبات التي في الآخرة فانها لا تحصى من شرب الحميم
والزقوم وطينة الخبال وهو صديد اهل النار وفوت الثواب فلا ينبغي
للعاقل ان يختار لذة قليلة ويترك لذة طويلة انتهى وفي الاخبار ان من شرب
الخمر ثم لم يتب منه يموت وهو سكران ويدخل القبر وهو سكران ويقوم من قبره
يوم القيمة وهو سكران ويقف في ميدان العرصات خمسين الف سنة وهو سكران
وفي هذا الباب الاخبار اكثر من ان تحصى وفيما ذكرنا كفاية لمن كان له تأمل في
اوديته واكل البنج وهو الحشيش حرام واما الافيون فانه حرام عند محمد رحمه الله
قليله وكثيره وقال في السراج الوهاج ولا يجوز اكل البنج والحشيش والافيون
وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل خلاعة وفسادا ويصد عن ذكر الله
تعالى وعن الصلوة لكن تحريم ذلك دون تحريم الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه
وان سكر منه كما لو شرب البول واكل الغائط فانه حرام ولا حد في ذلك بل يعزر
بما دون الحد انتهى ولم يتقيد حرمته بقول احد وهو الظاهر لانه مضر بالبدن
وقد قالوا ان كل شيء يضر بالبدن فاكله حرام وكذا يسيء الخلق ويضعف
العقل ولا يقدر على اداء كثير من الواجبات وترى كثيرا ممن كان له اكل الافيون
عادة لا يقدر ان يصوم رمضان كما هو مشاهد في زماننا هذا وكذا يغلط
في صلوته كثيرا ولا يدري كم يصلي ويغفل عن حال امامه كثيرا لان صاحبه في

مطلب البنج والافيون

النعاس

النعاس وانما الآن نام قليلا وقد حكى لي بعض من الناس انه قال قد صلينا صلوة
العشاء ليلة من الليالي وصلى معنا واحد من اهل الافيون فلما سجد معنا السجدة
الاولى في الركعة الاولى وتممنا السجدة بقي هو ساجدا ولم يقم ونحن صلينا
الصلوة وفرغنا منها وصرفنا الى بيوتنا وهو ساجد على حالة فلما طلع الصبح جئنا
المسجد وجدناه ساجدا كما تركناه وبقي في سجدة واحدة من صلوة العشاء
الى الصبح فاذا كان شيء من الاشياء مفضيا الى هذه الحالة فلا شك في حرمته
وقد منع السكران عن الصلوة لانه لا يعرف كيف يصلي وكيف يقرأ ولاجل
هذا حرمت الخمر فانها سبب للصد عن الصلوة وعن ذكر الله تعالى والافيون مثلها
صاد عن الصلوة والصوم لان صاحبه في اكثر الاوقات لا يعرف كيف يصلي
وكم يصلي وكثيرا ما يبقى في القيام بلا قراءة من كثرة نعاسه واذا جلس في التشهد
ربما ينسى قراءة التحيات وكثيرا ما يترك السلام فيخرج عن الصلوة بلا سلام
وهو واجب عندنا فيكون صلوته ناقصا وفرض عند الشافعي فيبطل صلوته وبالجملة
ان صاحب الافيون لا يقدر في اكثر الاوقات ان يصلي الصلوة كما هي مأمورة
وكذا لا يقدر اكثرهم على صوم رمضان كما هو مشاهد ولو شاع في زمان
ابي حنيفة رحمه الله مثل ما شاع في زماننا من فساد الافيون لافتى بحرمته بلا شبهة
الا ترى ان البنج لما ظهر افتى المزني بحرمته وخالفه الآخرون فلما ظهر منه ما ظهر
من الفساد كلهم افتوا على حرمته وكل شيء اذا اكل او شرب وكان مانعا عن
اداء فرض من الفروض كما هو مأمور بل كان مانعا من اداء واجب من الواجبات
والسنن فلا شبهة في حرمة تناوله واذا كان الافيون مفضيا الى الحالة التي
ذكرناها من الفساد فاي شيء تطلب على حرمته غير هذا قال الشيخ اكمل الدين
رحمه في شرح المشارق الحرام منه ما يكون ما فيه ضرر المزاج للانسان كالحيوان
المسمومة حتى التراب والطين فان تناولهما حرام لمضرتهما المزاج ومنه ما يكون
فيه ضرر لصفة من صفاته كاكل لحم الخنزير فانه يضر الغيرة وشرب الخمر فانه يضر كونه

عاقلا منتصرا فيما ينبغي على الوجه الاصوب والتربا فانه يزيد في الطمع انتهى كلامه
واذا عرفت هذا فاعلم ان ما ذكره الشيخ الاكمل من اسباب الحرمة كلها موجودة في
الافيون وزيادة فانه يضر لمزاج الانسان وبدنه كما هو مشاهد معلوم ويعرض
نفسه على الهلاك دائما لانه اذا لم يوجد الافيون يوما واحدا يموت ويضر ايضا
صفة من صفاته وهي حسن الخلق فانه يكون سيء الخلق لا يمكن حسن المعاشرة معه ابدا
ولا يقدر ان يصاحب احدا بالمحبة والمودة يوما واحدا ولا يقدر على اداء حقوق
الاخوة في الاسلام ولا حقوق القرابة والجيران والعيال ويكون سريع الغضب
ولا يقدر في اكثر الاوقات تعلم العلم ومطالعة الكتاب ويغفل كثيرا عما يقال
في مجلس العلم والوعظ من النعاس ويبقى في الجهل دائما وكذا يضعف العقل
فيكون خفيف العقل والفهم وكل هذه يضر لعمر الانسان وحياته الكاملة في الدنيا
وبالجملة ان صاحب الافيون ممسوخ الصورة باطنا وان كان في صورة
الانسان ظاهرا وقد عد بعض العلماء ضرر الخمر لبدن الانسان وعقله وخرجه
وضرر الافيون وجد اكثر من ضرر الخمر اربعين ضررا نعوذ بالله تعالى من الخذلان
واما القهوة التي شاعت في زماننا هذا في البلدان فلا وجه لحرمتها فانها مطلب قهوه
لا تسكر كثيرها ولا تضر لمزاج الانسان ولا لبدنه ولا لصفة من صفاته ولا
لعقله وفهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل يقوى عليه وليس فيها
نص على حرمتها وليس لها نظير من المحرمات فيقاس عليه واما شربها باللهو
والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام كما ذكر في المثلث وبالجملة انه لا يذهب
على حرمتها اما جاهل او متعصب وقوله والميسر وهو القمار الميسر
يقع على كل قمار من النرد والشطرنج والكعاب ولعب الصبيان بالجوز
وعلى كل مخاطرة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال الميسر القمار
كله حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب قال عليه الصلوة والسلام من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله وقال علي رضي الله تعالى عنه لان آخذ جمرتين من نار

فاقبلها

فاقبلهما في يدي احب الي من ان اقلب كعبتين وقال الشطرنج ميسر الاعاجم وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير رواه مسلم وغيره وروي
ان رجلا ناظر رجلا على ان يأكل كذا البيضة على كذا من المال فقال علي رضي الله تعالى عنه
هذا قمار واعلم ان اللعب بالنرد حرام بالاجماع واما الشطرنج فقد اختلفوا في اباحته
وعندنا وعند احمد لا يجوز وقد قيل ان النردشير هو الشطرنج وورد في الحديث من لعب
بالشطرنج فكانما غمس يده في لحم الخنزير ولانه روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال
كل لهو باطل الا ثلاثا تأديب الرجل لفرسه ومناضلته عن قوسه وملاعبته مع اهله رواه
ابو داود وعن عقبة بن عامر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من اللهو الا ثلث تأديب الرجل فرسه
وملاعبة اهله ورميه بقوسه ونبله وعند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى يباح مع
الكراهة ان تجرد عن الحلف كاذبا والكذب عليه وتأخير الصلوة عن وقتها والمقامرة
به كذا في ابن الهمام والنرد حرام سواء كان بالمقامرة او لا مسقط للعدالة واما الشطرنج
ان لم يكن بالمقامرة لم يكن مسقطا للعدالة وقال في درر الاحكام واما الشطرنج
بدون قمار وترك صلوة ليس بفسق مانع للشهادة وان كان يكره وما عندنا
لان للاجتهاد فيه مساغا لكونه مباحا عند الشافعي واما من يلعب بالنرد فهو مردود
الشهادة مطلقا انتهى ومن مر بقوم يلعبون الشطرنج يسلم عليهم عند الامام وعندهما
لا يسلم عليهم قال في الخلاصة الجوز الذي يلعب الصبيان يوم العيد يؤكل هذا اذا لم يكن على
سبيل المقامرة فان كان بالمقامرة لا يؤكل فان هذه الصنع حرام ومن القمار
السباق اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا دخل بينهما محللا
فقال كل واحد منهما ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلي كذا وقالا للثالث
ان سبقتنا فالمال لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن ايهما سبق اخذ المال
المشروط وكذا المتفقهة اذا شرط لاحدهما الذي معه الصواب صح وان شرطا لكل
واحد منهما على صاحبه لا يجوز كما في المسابقة والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه
لا يستحق بهذا شيئا وكذا ما يفعله الامراء ويهونه يقول ايكم سبق فله كذا وانما

يجوز في الاشياء الاربعة دون غيرها لان الاثر لم يرد به الا في هذه الاربعة وهو في
الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس والبغل والنصل يعني الرمي والمشي بالاقدام
يعني العدو وكذا في الخلاصة وغيره واما اذا كان البدل في هذه الاشياء من جانب
واحد وهو يجوز وقوله في الآية واثمهما اكبر من نفعهما قال ابن عباس رضي الله عنهما
لا نفع فيهما بعد التحريم وما حرم الله تعالى شيئا الا نزع عنه جميع منافعه وقيل لا نفع فيهما
بعد التحريم في الدين واما النفع من حيث الدنيا فقد يكون وفيهما اقوال كثير مذكورة في
التفاسير والعصمة لله تعالى **باب** في حرمة الوطي في حالة الحيض ومن المحرمات
ان يطاء الرجل امرأته او جاريته في حالة الحيض والاصل في هذا قوله تعالى يسئلونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض كانت اليهود اذا حاضت
المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجتمعوا معهم في البيوت فسئل النبي
عليه الصلوة والسلام فانزل الله تعالى هذه الآية فامرهم النبي عليه الصلوة والسلام
ان يؤاكلوهن ويشاربوهن وان يكونوا معهن وان يفعلوا كل شيء الا
الجماع قوله هو اذى اي قذر وقيل شيء يتأذى بالمرأة ويتأذى من نتن
ريحها وهذا بيان العلة وبعده بيان الحكم وهو قوله فاعتزلوا النساء
اي اجتنبوا وتنحوا عنهن في المحيض مصدر اي تنحوا عنهن في حالة الحيض
او موضع فيكون عبارة عن الفرج واستدل به محمد رحمه الله في قوله ان
الزوج يجتنب شعار الدم وما سوى ذلك وابو حنيفة وابو يوسف احتاطا
للمقابلة والحقا به ما تحت الازار لان الدم قد يصل الى ذلك وقد قال
عليه الصلوة والسلام لعائشة رضي الله تعالى عنها اتزري وعودي الى مضجعك
فقربان ما تحت الازار من الحايض حرام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله
وقال محمد يجتنب موضع الدم فان قربها خطاء فان كان الدم احمر خالصا
طريا تصدق بدينار وان كان اصفر بنصف دينار كفارة لذلك الخطاء
استحبابا لا وجوبا وعليه الاستغفار والتوبة ايضا وقوله يستمتع فوق الازار

قال ابرهيم

قال ابرهيم يراد به الاستمتاع بالسرة وقال الحسن تتزر بالازار ويقضي حاجته فيما
دون الفرج فوق الازار ومن السنة ان يضاجع الحايض ويؤاكلها ويشاربها
مخالفة للمجوس كذا في الشرعة ومن استحل وطي امرأته حايضا او اللواطة كفر قال
في المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وفي الفتاوى الصغرى استحلال الجماع حالة الحيض
كفر وقيل الاستبراء بدعة وضلال وكفر قال في المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء المحرمة
ان استحلها قبل الاستبراء كفر ومال السرخسي الى التكفير من غير تفصيل وهكذا عن ابن
رستم وان استحل متأولا ان النهي ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع
اعتقاد ان النهي للحرمة كفر وفي النوادر عن محمد في الحيض انه لا يكفر هو الصحيح انتهى
واذا حرم جماع الحايض لا يحرم الدواعي وكذا في الصوم لا يحرم الدواعي وفي الاستبراء
يحرم الجماع ودواعيه في الجارية المملوكة بملك حادث وعن محمد رحمه الله في المسبية
الدواعي حالة الاستبراء كذا في قاضيخان وباقي المسئلة المتعلقة بالحيض
مذكورة في الفقه والعصمة لله تعالى **باب** في اليمين الغموس وهو من
الكباير والاصل في هذا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم اللغو كل مطروح من كلام لا يعتد به واختلف في اللغو في اليمين
وقال قوم هو ان يحلف على شيء يرى انه صادق ثم تبين له خلاف ذلك مثل
والله قد دخلت الدار والله ما كلمت زيدا ونحوه ويدخل في ذلك الافعال
والصفات وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال
قوم هو ما يسبق الى اللسان على عجلة لصلة الكلام من غير عقد ولا قصد كقول القائل
لا والله بلى والله كلا والله وهو قول الشافعي رحمه ويروى عن عائشة رضي الله
ايمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب
وفي اليمين اللغو لا عقاب في الدنيا والآخرة وقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم الى اليمين وكسب القلب العقد والنية واليمين
على ثلثة اضرب اليمين اللغو وقد ذكرناه والمنعقدة وهو ان يحلف على امر مستقبل

ان يفعله او لا يفعله فاذا حنث لزمته الكفارة لقوله تعالى في آية اخرى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الآية واليمين الغموس وهو الحلف على امر ماض او حال يتعمد الكذب مثال الماضي هو ان يحلف والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله او يقول والله فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله ومثال الحال كو والله ما لهذا علي دين وهو يعلم خلافه وهذه كبيرة من اكبر الكبائر والمراد في الآية ههنا عندنا وانما سميت غموسا لتغمس صاحبها في الاثم في الدنيا وفي النار في الآخرة ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار وهو قول اكثر العلماء وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد رحمهم الله وقال الشافعي فيها الكفارة لانها شرعت في الاصل وهو المعقود لدفع ذنب هتك حرمة اسم الله تعالى وقد تحقق في الغموس فيتعدى اليها وجوبها ولنا انها كبيرة محضة لما في البخاري عنه عليه الصلوة والسلام الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والكفارة عبادة يتأدى بالصوم ويشترط فيها النية فلا تناط بها ما هو كبيرة بخلاف المعقودة فانها مباحة في حديث طويل رواه احمد باسناد جيد عنه عليه الصلوة والسلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق ونهب مؤمن والفرار عن الزحف ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق انتهى وكل من قال لا كفارة في الغموس لم يفصل بين المصبورة على مال كاذبا وغيرها صابرة بمعنى مصبورة والمصبورة المقضي بها لانها مصبور عليها اي محبوس وقد ورد فيها احاديث كثيرة انها ذنب عظيم منها ما رواه ابو داود وقال عليه السلام من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ مقعده من النار المراد بالمصبورة الملزمة بالقضاء والحكم وقال عليه الصلوة والسلام من حلف على مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان ثم قرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مصداقه تعالى من كتاب الله تعالى عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية رواه البخاري وغيره وقال عليه الصلوة والسلام لا يقطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه رواه ابو داود وعن ابن مسعود رضي الله عنهما قال كنا نعد من

الذنب

الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل رواه الحاكم باسناد صحيح وقال عليه الصلوة والسلام اليمين الفاجر تذهب المال وتذهب بالمال رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام ليس مما عصي الله به هو اعجل عقابا من البغي وما من شيء اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجر تدع الديار بلاقع رواه البيهقي وقال عليه الصلوة والسلام من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء الى يوم القيمة رواه الحاكم وصحح اسناده وقال عليه الصلوة والسلام من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقيل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا وفي رواية قضيبا من اراك رواه الطبراني ومسلم وغيرهما وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا انما هو شيء افتديت به يميني رواه الطبراني في الاوسط وروى فيه ايضا عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا انتهى وقد ورد النهي عن كثرة الحلف وان كان صادقا وقد قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قيل في معناه اي مبتذلا في كل شيء روى في الكشف عن عائشة رضي الله عنها قالت لا تحلفوا وان نذرتم كانه قال وان كنت جعلت لكم مخرجا في الايمان بالكفارة فلا يحملنكم ذلك على الاكثار منها وعلى هذا قالوا في قوله تعالى واحفظوا ايمانكم هو حفظ اليمين ان لا يحلف والعرب يمدح بقلة اليمين والامتناع عنها والله تعالى ذم المكثر فيها بقوله حلاف وقيل واحفظوا ايمانكم اذا حلفتم ولا تحنثوا فالمراد منه حفظه عن الحنث هذا اذا لم يكن يمينه على ترك مندوب وفعل مكروه فاذا حلف على ترك مندوب وفعل مكروه فالافضل ان يحنث نفسه ويكفر كمن حلف ان لا يكلم ابويه او على شيء في تقوى الله تعالى او على صلاح بين متهاجرين او حكم بين اثنين حكما فحلف ان لا يحكم بينهما فلا ينبغي له ان يدوم على ذلك قال ابن الهمام في شرح الهداية واعلم ان المحلوف عليه انواع فعل معصية او ترك فرض فالحنث واجب او شيء غيره اولى منه كالحلف على ترك الوطء زوجته شهرا او نحوه فان الحنث افضل لان الرجوع يمين وكذا الحلف بضرب عبده وهو يستأهل ذلك وبشكوى مديونه ان لم يوافه

غدا الان العفو افضل وكذا تيسير المطالبة او على شي وضده مثله كالحلف لا ياكل من هذا الخبز او لا يلبس هذا الثوب فالبر في هذا وحفظ اليمين اولى انتهى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله اليهم غدا الشيخ زان ورجل اتخذ الايمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال فخور رواه الطبراني قوله فخور اي متكبر معجب فخور وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة يبغضهم الله تعالى البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجائر رواه النسائي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الحلف منفقة السلعة ممحقة للكسب وفي رواية ممحقة للبركة رواه البخاري والحلف بغير الله حرام وشرك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى نهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت رواه البخاري ومسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما سمع رجلا يقول في الكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذي وحسنه وفي رواية للحاكم كل يمين يحلف بها دون الله تعالى شرك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا رواه الطبراني ومن حلف وقال بالله وبروحك او براسك قال بعض المشايخ يكفر ولو قال وبتراب قدمك كفر عند الكل قال ابن الهمام اما الحلف بحياة شريف ومثله بحيات راسك وحيات راس السلطان فذلك ان اعتقد ان البر واجب وفي تتمة الفتاوى قال علي الشيرازي رحمه الله اخاف على من يقول بحياتي وحياتك وما شبه ذلك الكفر ولولا ان العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله تعالى فاذا حلف بغيره فقد اشرك ومن قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني او كافر وهو يعلم انه فعله قال في الفتاوى الصغرى كفر قال الفضلي رحمه الله تبين امراته قال ابن الهمام في شرح الهداية وهو يمين غموس لا كفارة فيها الا التوبة وهل يكفر حتى تكون التوبة اللازمة عليه التوبة من الكفر وتجديد الاسلام وقيل نعم لانه تنجيز معنى لانه لما علقه بامر كائن فكانه قال ابتداء فهو كافر والصحيح انه كان يعلم انه يمين فيه الكفارة اذا لم يكن غموسا

وان كان

وان كان غموسا لا يكفر وان كان في اعتقاده انه يكفر يكفر فيهما لانه رضي بالكفر حيث اقدم على الفعل الذي عليه كفره وهو يعتقد انه يكفر اذا فعله انتهى والحلف على امر ماض ومستقبل وحال فيه سواء ان اعتقد انه يكفر اذا كان مخالفا للشرط كفر والا فهو يمين ان كان على امر ماض وحال فهو غموس وان كان على امر مستقبل ففيه كفارة ان خالف شرطه ومن قال يعلم الله اني فعلت هذا وكان لم يفعل كفر ولو قال يعلم الله انه يفعل كذا وهو يكذب كفر وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي من ولدي وهو كاذب فيه كفر كذا في فوز النجاة وفي المحيط ولو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك بدعاء الخير قال بعضهم كفر العصمة لله تعالى

باب في حرمة كتم المعتدة من الرجعي ما في ارحامها قال الله تعالى لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية نزل في شان المطلقة التي تحت زوجها بالطلاق الرجعي وتريد فراق زوجها فتكتم حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او تكتم حيضها وهي حائض وتقول قد طهرت استعجالا للطلاق لان الطلاق انما يكون في الطهر لا في الحيض اي لا يباح للمطلقات ان يكتمن اي يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحبل والحيض بان تقول المراة لست بحائض وهي حائض لتبطل حق الزوج من الولد والرجعة ثم عظم ذلك بقوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر لان المؤمن هو الخائف من ذلك الفعل ليس المراد منه تقييده نفي الحل بايمانهن بل التنبيه على انه ينافي الايمان وان المؤمن لا يجترئ عليه وليس له ان يفعل وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك فان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فالقول قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة بها دون غيرها اي بالانقضاء ولذا يقبل قولها اني حائض لا يحل للزوج قربانها وكذا الحكم في الامة ولو قالت ولدت يعني انقضت عدتي بالولادة لا تقبل الا ببينة او اسقطت سقطا مستبين بعض خلقه فللزوج ان يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه الصفة بالاتفاق كذا في ابن الهمام وحاصله ان الكتم ما في ارحامهن من الحبل والحيض حرام عليهن فكان

واجب الاظهار واذا وجب عليهن الاظهار وجب على الازواج القبول فكانت
المرأة امينة في ذلك كذا في التيسير والعصمة لله تعالى **باب** في حرمة اخذ الزوج
من الزوجة مهرها في الخلع اذا لم يكن النشوز منها بل منه قال الله تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الآية وفي آية اخرى وان اردتم
استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا
الآية واختلف العلماء اذا كان النشوز من الزوج دون الزوجة هل يحل
للزوج ان يأخذ منها ما اعطاها من المهر ويطلقها قال في الهداية وان كان
النشوز من قبله كره له ان يأخذ منها قال ابن الهمام قيل ان ثبوت الكراهة
دون التحريم للمعارضة وليس بشيء اذ لا معارضة في التحريم فان اطلاق نفي
الجناح في المطلقة مقيد بالمشاقة فان الآية هكذا ولا يحل لكم ان تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا الى قوله فيما افتدت به وفي الآية مقيد بانفراده بالنشوز
فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الاخذ على انه لو تعارضا كان التحريم
ثابتا بالعمومات القطعية فان الاجماع على حرمة اخذ مال المسلم بغير حق وفي
امساكها لا للرغبة بل اضرارا وتضييقا ليقطع مالها في مقابلة خلاصها
من الشدة التي هي فيها معه وقال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه فهو دليل قطعي على حرمة اخذ مالها كذلك فيكون حراما
الا انه لو اخذ جاز في الحكم وان كان بسبب خبيث لا يقال الجواز هو الاباحة
ويتلازمان وجودا وعدما لانا نقول ان معنى الاباحة استواء الطرفين
فلا اجر ولا وزر ومعنى الجواز من جاز اي عبر وبعد فهو النافذ شرعا اي الصحيح
والمعتبر سببا لترتب الآثار الشرعية اعم من كونه مع الحل والحرمة كما في كل نهي
عن امر شرعي لم يقم فيه دليل على انه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمر
فلا تلازم وهنا كذلك حرم الاخذ حرام في حال عدم نشوزها وان كان برضاها
ولو فعل كان اخذه سببا للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع

فهو دليل بين

بهذا المحصل ما ذكره ابن الهمام واختار انه يحرم الاخذ عند عدم النشوز منها وقال الزيلعي ان اخذ
شيئا والنشوز منه جاز لانه مقتضى قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به بجواز حكما
والاباحة وقد ترك العمل به في حق المعارض وهو قوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا فبقي معمولا
به في البيع وهو الصحة واما اخذ الزيادة على ما دفع اليها ان كان النشوز منها قال
في التيسير عن اصحابنا فيه روايتان في رواية الاصل يكره وفي رواية الجامع الصغير
لا يكره لظاهر هذه الآية فيما افتدت به ورجح ابن الهمام رواية الجامع الصغير وحمل
النهي الوارد فيه خلاف الاولى والله تعالى اعلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض
المباحات عند الله تعالى الطلاق وفي رواية ابغض الحلال عند الله تعالى الطلاق رواه
ابو داود وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها طلاقها من غير بأس
فحرام عليها رائحة الجنة رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية البيهقي
المختلعات هن المنافقات وما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير
بأس فتجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة العصمة لله تعالى **باب** في حرمة
تزوج الرجل مطلقة الثلاث قبل التحليل قال الله تعالى فان طلقها اي الطلقة الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره اي حرمت على زوجها المطلقة ثلاثا فلا يحل له نكاحها
الى غاية وهي ان تنكح هي زوجا غيره قيل هذا النكاح هو التزوج زوجا اي رجلا اجنبيا
سماه زوجا لانه يصير بالعقد زوجا فسماه باسم العاقبة كما في اعصر خمرا ثم ظاهر النص
يدل على انتهاء الحرمة بالعقد وبه قال سعيد بن المسيب لكن قول عامة الصحابة والتابعين
ومن بعدهم من علماء الدين على ان الحل لا يثبت بدون دخول الزوج الثاني بها وقالوا
ثبت اشتراط ذلك زيادة على النص بالحديث المشهور وهو حديث عسيلة وهو
معروف وبعض المحققين من علمائنا قالوا هذا ثابت بالنص اي بنص القرآن
فان قوله حتى تنكح زوجا غيره معناه حتى تمكن زوجها من وطئها لان النكاح هنا
ليس بعقد لانه ذكره بعده زوجا والمرأة لا تتزوج نفسها زوجها وكان ذكر
الزوج اشتراطا للنكاح وذكر النكاح اشتراطا للوطي وهو اسم له حقيقة كذا في التيسير

واعلم انه لا فرق في ذلك بين كون المطلقة مدخول بها او غير مدخول بها لصريح اطلاق
النص وقد وقع في بعض الكتب ان في غير مدخول بها يحل بلا زوج وهو زلة عظيمة
مصادمة للنص والاجماع لا يحل لمسلم راه ان ينقله فضلا ان يعتبره ونعوذ بالله تعالى
من الزيغ والضلال ولا بد من نكاح صحيح ولا بد من دخول الزوج الثاني ويشترط ان يكون
موجبا للغسل وهو التقاء الختانين ولا خلاف لاحد فيه من اهل السنة والمراد بالخلاف
العاري سوى سعد بن المسيب فلا يقدح فيه كون البشر المريسي وداود الظاهري
والشيعة قائلين بقوله واستغرب ذلك عن سعيد حتى قيل بعد الحديث لم يبلغه قال
صدر الشهيد من افتى بهذا القول فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انتهى والشرط
الايلاج بقيد كونه عن قوة نفسه وان كان ملفوفا بخرقة اذا كان يجد لذة حرارة
المحل فلو اولج الشيخ الكبير لا يقدر على الجماع لا بقوته بل بمساعدة اليد لا يحلها الا اذا
انتعش وعمل والصبي الذي لا يجامع مثله اولى لانه لا يجد لذة اصلا وكذا المجبوب الذي
لم يبق له شيء يولج في محل الختان فلا تحل بسحقه حتى تحبل والانزال ليس بشرط خلافا
للحسن البصري لا يحل عنده حتى ينزل الثاني والنكاح للزوج بشرط التحليل بان تقول
تزوجتك على ان احللك لي او تقول هي فهو مكروه كراهة التحريم المنتهضة سببا
للعقاب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له اما لو نواه ولم يقولاه
فلا عبرة به ويكون الرجل ماجورا لقصده الاصلاح والمحلل الملعون المذكور في
الحديث هو الشارط ولان عمومه وهو المحلل مطلقا غير مراد اجماعا والا شمل المتزوج
تزوجه رغبة من غير شرط كذا في ابن الهمام وقال ابو يوسف رحمه الله لا ينعقد النكاح بشرط
التحليل للاول ولا تحل له لان هذا في معنى الشرط التوقيت فيكون بمعنى المتعة فيبطل
ولهذا قال عمر رضي الله عنه لو اوتي بمحلل او محللة الا رجمتهما وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يزالان
زانيين ولو مكثا عشرين سنة وقال عثمان رضي الله تعالى عنه ذلك السفاح ولهذا لعنه عليه
الصلوة والسلام وقال محمد رحمه الله يصح النكاح ولا تحل للاول لانه ليس توقيت للنكاح
ولكنه استعجل المحظور بما هو مؤخر شرعا فيعاقب بالحرمان كقتل المورث ولابي حنيفة رحمه الله قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله المحلل

والمحلل

والمحلل له وهذا الحديث يقتضي صحة النكاح وتحل للاول والكراهية لان النكاح لا
يبطل بالشروط الفاسدة فيصح فتحل للاول لضرورة صحته ولا عبرة لما ذكره محمد ثم قيل انما
لعن مع حصول الحل لان التماس ذلك واشتراطه في العقد هتك للمروة واعارة التيس
في الوطي لغرض الغير فانه انما يطؤها ليعرضها لوطي الغير وهو قلة حمية ولهذا قال صلى الله
عليه وسلم هو التيس المستعار وانما كان مستعارا اذا سبق التماس من المطلق وهو محل
الخبث وقيل اراد به طالب الحل من نكاح المتعة والموقت وسماه محللا وان لم يحل لانه
يعتقده ويطلب الحل منه واما طالب الحل من طريقه لا يستوجب اللعن ولو ادعت المراة
دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا على العكس ومن لطيف الحيل ان تزوج المطلقة
النكاح من عبد صغير يتحرك آلته تملكه بسبب من الاسباب بعدما وطئها فينفسخ النكاح
بينهما كذا في الزيلعي ومن الحيل اذا خافت ان لا يطلقها المحلل ان يقول زوجتك نفسي
على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فاذا قبل على هذا جاز النكاح وصار الامر
بيدها والمطلقة ثلاثا اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي
فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وكذا لو اقرت
المراة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو كان بالعكس لا يحل وان كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل
وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة قبل قولها كذا في قاضيخان **فصل** في هدم
العدة من الزوج الثاني في حرمة الغليظة ينبغي ان يعتد المراة من الزوج الاول ثلثة
اقراء ثم تتزوج بزوج آخر فلما دخل بها الزوج الثاني يطلقها او يخالعها والخلع افضل
ثم يراجعها في الحال وينكحها ثانيا ثم يطلقها قبل ان يجامعها فلا عدة عليها بالنص ثم
تتزوج بزوج الاول في الحال من غير اثم هذا مذهب زفر رحمه الله وقال رشيد الدين ولو
حكم الحاكم بصحة هذا النكاح ينفذ لان للاجتهاد فيه مساغا وقال ابن الهمام وهو

ايضا مذهب زفر وصورة اخرى تزوج المرأة من عبد صغير لرجل ويدخل بها ثم يهب
هذا العبد من المرأة حتى فسد النكاح ثم ان المرأة تهب هذا العبد او تبيعه من غيره
ثم تتزوج هذه المرأة من هذا العبد ثم يوهب بعد العبد او يباع من هذه المرأة
حتى يفسد النكاح ولا يجب العدة وتحل للاول وهذا الطريق مشروع في التحليل
والعصمة لله تعالى **باب** في امساك الزوج زوجته للاضرار وفي اتخاذ آيات
الله تعالى هزوا وهما من المنهيات التي نهى الله تعالى عنها قال الله تعالى واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن اي قاربن مضي عدتهن فامسكوهن بمعروف اي راجعوهن
اي من غير طلب اضرارهن بالرجعة او سرحوهن اي اتركوهن بمعروف اي خلوهن حتى
تنقضي عدتهن والمعروف في التسريح هو حسن المعاملة واعطاء ما بقي من المهر والبر
بالمتعة وحسن القول ونحو ذلك من الاحسان فلا تمسكوهن ضرارا للتعدد واي لا تراجعوهن
لقصد الضرار وهو ان يراجعها ليطلقها ويؤذيها ويسيء معاشرتها وقيل ان يقصد تطويل
العدة عليها بان يراجعها في الحيضة الثالثة ثم يفعل ذلك ثانيا ليؤذيها قوله لتعتدوا اي
لتظلموهن بتطويل اللبث فتلجئوهن الى الافتداء بالمال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه
اي اضر نفسه بمعصيته في الاضرار وعرض بعذاب النار قوله تعالى ولا تتخذوا آيات
الله هزوا اي لعبا وفيه تأويل قيل لا تستخفوا بآيات القرآن التي فيها امر ونهي
ووعد ووعيد واحكام ولا تخالفوها فان من فعل ذلك فقد اتخذها هزوا اي سخرية
فانها كانت لقبول العمل بها وقيل اي هذه الآيات التي في احكام الازواج فيها مصالح
دينكم ودنياكم فلا تهاونوا بها ولا تعرضوا عن العمل بها فتفوتكم المصالح المتعلقة
بها وقيل اي الطلاق والنكاح والرجعة وسائر التصرفات شرعت لمصالح تتعلق
بها فالنكاح للتسكن وغيره والطلاق للتخلص والرجعة للتدارك فاذا نكحتم لا للتسكن
ورجعتم لا للتدارك وطلقتم لا للتخلص بل جعلتم تعنتا وضرارا فقد اتخذتم آيات الله
هزوا باستعمال التصرفات لا لاغراضها قال ابو الدرداء رضي الله عنه هو ان الرجل
كان يطلق امرأته ثم يقول كنت لاعبا ويعتق ويقول كنت لاعبا وينكح ويقول مثل

ذلك

ذلك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق
يعني من فعل هذه الاشياء يقع سواء فعل قاصدا او هازلا ومن المنهيات ان يمنعها الاولياء
ان ينكحن ازواجهن قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن
اي لا تحبسوهن ولا تمنعوهن ايها الاولياء ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبن
فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا اي النساء والمريدين نكاحهن بينهم بالمعروف بما يحسن
في الدارين من نكاح جديد ومهر صالح والآية نزلت في معقل حين طلق ابو الدحداح
اخته ثم ندم فخاطبها بعد عدتها فرضيت فمنعها اخوها ان تتزوجه فانزل الله تعالى
هذه الآية فقال معقل سمعا وطاعة لربي فدعاها فزوجها اياه فقال الفقهاء علم الله
ان الرجل قد يضار امرأته ثم اذا بانت منه ندم على طلاقها وتبعتها نفسه وقد يكون ذلك
اذا راى كثرة خطابها فيحدث له رغبة فيها ويمتنع وليها عن تزويجها منه حمية
للطلاق المتقدم او اشفاقا عليها من ان يعود الى المضارة فامر الولي ان لا يمنعها
لما علم ان يكون صلح كل واحد منهما وزوال ما كان لان القلوب تتقلب وقيل قوله ولا
تعضلوهن خطاب للازواج المطلقين اي لا تمنعوهن ان يتزوجن بمن شئن
فان الرجل قد يطلق امرأته ويندم اذا انقضت عدتها ويغار اذا طلبها غيره فيقصد
بجحود طلاقها او دعوى رجعتها او نكاحها او يدس اليها او الى من يخطبها بتهديد
ويسيء القول فيها بنفر القلوب عنها فنهي عن ذلك الا ان كان يحتمله ظاهر النص وهو اوفق
اول الآية فان الخطاب للاول للازواج لكن الرواة على ما قلنا وبالجملة لا يحل للاولياء
ان يمنعوها من ان ينكحن ازواجهن بالرضا ولا للازواج ان يمنعوها عن التزوج لغيرهم
بالرضا ولكن عندنا اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يعترضوا
الى التكميل والا فلهم ان يفرقوا عنه لذلك وكذا اذا خاطبها غير الكفو فلهم ان يمنعوها وان
زوجت نفسها فلهم ان يفرقوها لان هذه الافعال ليس من المعروف وقد قال في الآية
اذا تراضوا بينهم بالمعروف ومن المنهيات في قوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده فانه قرأ بعض القراء لا تضار بالنصب على النهي والحاصل من هذه

الاية انه لا يجوز لواحد من الوالدين ان يضار الآخر بالولد فيمتنع الام من الارضاع الا بان يعطي اكثر من وسع الاب ويمتنع الوالد من اعطاء الام قدر الوسع بالمعروف وكذا لا يجوز للوالد ان ينزع الولد عنها وهي ترضع باجر المثل ولا للام ان تلقي الولد عليه مع قدرتها عليه وهو يعطي اجر المثل وهذا كله نظر للصغير ومنهم من حمل الاية الوالدات المنكوحات وجعل الرزق والكسوة من النفقة دون الاجر وظاهر الرواية انها في المطلقة لان ما قبلها وما بعدها في ذكر المطلقات وحكم المنكوحة في استحقاق لها ووجوب النفقة عليه بالاجماع فلو امتنعت من الارضاع لم تجبر عليه بالاجماع قضاء وهو واجب عليها ديانة وكذا غسل الثياب والطبخ والخبز وكنس البيت واجب عليها ديانة لا يجبرها القاضي عليه اذا امتنعت لان المستحق بالنكاح تسليم نفسها للاستمتاع واما عدم الجبر على الارضاع اذا وجد من ترضعه فاذا لم يوجد او وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها اجبرت على رضاعه صيانة له عن الضياع وذكر الحلوائي ان ظاهر الرواية لا تجبر لان الولد قد يتغذى بالدهن والشراب فلا يؤدي ترك اجبارها الى التلف والى الاول مال القدوري والسرخسي وهو الاصوب لان قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته وبسط المسئلة في الفقه والعصمة لله

باب اكراه اهل الذمة على الاسلام

ومن المنهيات ان يجبر اهل الذمة على الاسلام قال الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال بعض المفسرين لا اكراه في الدين بمعنى النهي اي لا تكرهوا اي لا اجبار على الدين الحق وهو الاسلام قال جماعة من المفسرين كان هذا في الابتداء ثم نسخ باية السيف والصحيح ان هذا خاصة في حق اهل الذمة اذا قبلوا الجزية لا يجوز الاجبار عليهم على الاسلام فيحرم قتلهم واخذ اموالهم بغير حق ولا يحل لمسلم ان يكره اهل الذمة على الاسلام لانهم انما اعطوا الجزية ليبقوا على دينهم ويكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا نتعرض على اموالهم الخمور والخنازير ولا نؤذيهم بغير حق قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل

نفسا

نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام رواه ابن حبان في صحيحه وغيره ولان الاكراه لا يخلو عادة عن الضرب والحبس والقتل وغير ذلك من الاذى وبكل ذلك لا يجوز التعرض لاهل الذمة وان كان لهم نفع في اسلامهم في الدنيا والآخرة ولكن نحن مأمورون بعدم التعرض لهم حتى قالوا اذا استام الذمي على المسلم يرده عليه لان الامتناع عنهم يؤذيهم واذاهم مكروه فاذا كان مثل هذا الاذى ممنوعا فما بال الاكراه وقال الضحاك العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف ومذهب ابي حنيفة رحمه الله في مشركي العرب ان كانوا اهل كتاب فحكمهم كحكم اهل الكتاب من العجم يعني نقاتلهم حتى يعطوا الجزية فاذا اعطوا الجزية نكف عن قتالهم ولا نجبرهم على الاسلام واما عبدة الاوثان من العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لان القرآن نزل فيهم والمعجزة في حقهم اظهر وكان كفرهم والحالة هذه اغلظ من كفر العجم وكذا المرتد لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة لزيادة الكفر وعند الائمة الثلثة يسترق مشركو العرب لان الاسترقاق اتلاف حكما فيجوز اتلاف نفسه بالقتل ولنا قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلموا وروى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا رق على عربي واذا ظهرنا على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم يسترقون وقيل في معنى الاية من دخل الاسلام بالسيف ولا تقولوا انه مكروه يعني كان في الابتداء مكرها وقد صار قلبه طائعا بعد كراهته فلم يبق مكرها واعلم ان حرمة الاكراه على الاسلام في اهل الذمة باقية الى نزول عيسى عليه الصلوة والسلام فاذا نزل الى الارض يضع الجزية ولا يقبل من الكفار الا الاسلام او السيف كما روي في الحديث بهذا فلا يبقى في ذلك الزمان في الارض الا مسلم ولو اسلم الكافر بالاكراه فاسلامه صحيح فلو ارتد بعده لا يقتل في هذه الصورة لان في الاسلام بالاكراه شبهة والحدود والقتل يدرئ بالشبهة والعصمة لله تعالى

باب في ابطال الصدقة بالمن والاذى

ومن المنهيات المنة والاذى وهما يبطلان ثواب الصدقة قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى تعلقت المعتزلة

بظاهر هذه الآية ان الكبيرة تبطل الطاعات ويخلد صاحبها في النار وهي حجة عليهم لا
لهم فان الله تعالى خاطبهم بيا ايها الذين امنوا فبقي اسم الايمان واخبر ان الحسنات
يذهبن السيئات واما هذه الآية فهي بيان ان الصدقة اذا كان معها من
او اذى لم تكن صدقة حقيقة وان نوى صدقة فان الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى
وهذا كقول النبي عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول ليس المراد
منه انها بغير طهور صلوة ومن الغلول صدقة ثم لا يقبل بل ان ذلك ليس بصلوة ولا صدقة
واعلم ان المن من الكبائر ففي مسلم انه احد الثلثة الذين لا ينظر الله تعالى اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال عليه الصلوة والسلام ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولهم عذاب اليم فقال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل
والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم وابو داود والترمذي وغيرهم
فصل
المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض كانه يفعل ذلك تجبرا واختيالا
واختلفوا في حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يذكرها والاذى ان يظهرها قال
سفيان رحمه الله عليه من من فسدت صدقته فقيل كيف المن قال ان يذكره ويحدث
به عند من لا يحب وقوفه وقيل المن ان يستخدمه بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر وقيل
المن ان يتكبر عليه لاجل عطائه والاذى ان ينتهره ويوبخه بالمسئلة وقيل المن من الاذى
وهو ان يقول قد اعطيتك فما شكرت قال الغزالي رحمه الله عليه في الاحيا وعندي ان للمنة
اصلا ومغرسا وهو من احوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه فعال ظاهرة على اللسان
والجوارح واصله ان يرى لا ان نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وحقه ان يرى
الفقير محسنا الى الغني بقبول حق الله تعالى منه الذي هو طهارته ونجاته من النار
وانه لو لم يقبله لبقي مرتهنا به فحقه ان يتقلد منة من الفقير اذ جعلت كفه نائبة
عن الله تعالى في قبض حق الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الصدقة تقع بيد الله
قبل ان تقع بيد السائل فليتحقق انه مسلم الى الله تعالى حقه والفقير اخذ من الله
حقه بعد صيرورته مسلما الى الله تعالى ومهما عرف المعاني التي ذكرناها لم ير نفسه

محسنا

محسنا الا نفسه فانه لا يخلو اما ان يعطي ماله اظهارا لحب الله تعالى او تطهيرا لنفسه عن رذيلة
البخل وشكرا لله تعالى على نعمة المال طلبا للمزيد فكيف ما كان فلا معاملة بينه وبين الفقير حتى يرى
نفسه محسنا اليه ومهما حصل هذا الجهل بان يرى نفسه محسنا اليه تفرع منه على ظاهره
ما ذكر في معنى المن وهو التحدث به واظهاره وطلب المكافات منه بالشكر والدعاء
والخدمة والتوقير والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة فهذه الامور كلها
ثمرات المنة في الباطن واما الاذى فظاهره التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب
الوجه وهتك الستر وفنون الاستخفاف وباطنه وهو منبعه امران احدهما كراهيته لرفع
اليد عن المال وشدة ذلك على نفسه فان ذلك يضيق على الخلق لا محالة والثاني رؤيته
انه خير من الفقير وان الفقير بسبب حاجته اخس رتبة منه وكلاهما منشأه الجهل اما
كراهية تسليم المال فهو حمق لانه من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي الفا فهو شديد
الحمق ومعلوم انه يبذل المال لطلب رضاء الله تعالى وللثواب في الدار الآخرة وذلك
اشرف مما بذله واما الثاني فهو ايضا جهل لانه لو عرف فضل الفقير على الغني وعرف خطر
الاغنياء لما استحقر الفقير بل تبرك به وتمنى درجته وصلحاء الاغنياء يدخلون الجنة
بعد الفقراء بخمسمائة عام فان قلت فرؤية نفسه في درجة المحسن امر غامض
فهل من علامة يمتحن بها قلبه ليعرف بها انه لم ير نفسه محسنا فاعلم ان له علامة دقيقة
واضحة وهي ان الفقير لو جنى عليه جناية او والى له عدوا عليه يزيد استنكاره عليه بعد الصدقة
على استنكاره عليه قبل الصدقة فان زاد لم تخل صدقته عن شائبة المن لانه توقع
بسببها ما لم يكن يتوقعه قبل ذلك انتهى كلامه وكان بعض السلف يضع الصدقة بين
يدي الفقير ويتمثل قائما بين يديه يسأل قبولها حتى يكون هو بصورة السائل وكان
بعضهم يبسط كفه ليأخذه الفقير وتكون يد الفقير هي العليا فهكذا كان ارباب القلوب
يداوون قلوبهم ولا دواء من حيث الظاهر الا هذه الاعمال الدالة على التذلل
والتواضع وقبول المنة وينبغي ان يستصغر العطية فانه اذا استعظمها اعجب بها
والعجب من المهلكات وهو محبط للاعمال قيل ان الطاعة كلما استصغرت

كبرت عند الله تعالى والمعصية عليها العصمة لله تعالى **باب** الرياء واعلم ان الرياء حرام والمرائي ممقوت عند الله تعالى لقد شهد بذلك الآيات والآثار اما الآيات منها قوله تعالى كالذي ينفق ماله رئاء الناس الآية وقوله تعالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقوله تعالى الذين هم يراؤن وقوله تعالى والذين يمكرون السيئات ومكر اولئك هو يبور قال مجاهد هم اهل الرياء وقال الله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا اي فمن يطلب محمدة واجر بعبادته واعماله واما الاخبار فقال صلى الله تعالى عليه وسلم حين سأله رجل فيم النجاة ان لا يعمل العبد بطاعة الله تعالى يريد بها الناس وفي حديث طويل ان الله تعالى يقول للملائكة ان هذا لم يرد بعمله فاجعلوه في سجين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء يقول الله تعالى يوم القيمة اذا جازى العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن لهم فانظروا هل تجدون عندهم الجزاء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم استعيذوا بالله من جب الحزن قالوا وما هو يا رسول الله واد في جهنم اعد للقراء المرائين وقال عليه الصلوة والسلام يقول الله تعالى من عمل لي عملا واشرك فيه غيري فهو له كله فانا اغنى الاغنياء عن الشرك وقال عليه الصلوة والسلام اذا كان يوم صوم احدكم فليدهن رأسه ولحيته ويمسح شفتيه لئلا يرى الناس انه صائم واذا اعطى بيمينه فليخف عن شماله واذا صلى فليرخ ستر بابه فان الله تعالى يقسم الثناء كما يقسم الرزق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل الله تعالى عملا فيه مقدار ذرة من الرياء اذ الرياء شرك قال علي كرم الله وجهه للمرائي ثلث علامات يكسل اذا كان وحده وينشط اذا كان في الناس ويزيد في العمل اذا اثني عليه وينقص منه اذا ذم قال رجل لسعيد بن المسيب ان احدنا يصنع المعروف يحب ان يحمد ويوجر فقال اتحب ان تمقت قال لا قال فاذا عملت لله تعالى عملا فاخلصه ويقال ان المرائي ينادى يوم القيمة باربعة اسماء يا مرائي يا غاوي يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ اجرك ممن عملت له فلا اجر لك عندنا وقال الفضيل رحمه كانوا يراؤن بما يعملون وصاروا اليوم يراؤن بما لا يعملون وقال قتادة اذا

لم يرد بي بعمله صح

ريا العبد يقول الله تعالى انظروا الى عبدي يستهزؤني وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يؤمر بناس من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى لاهلها ثم نودوا ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما رجع الاولون والآخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان تريناما اريتنا من ثواب ما اعددته لاوليائك فيقول الله تعالى ذلك اردت بكم كنتم اذا خلوتم لي بارزتموني بالعظائم واذا لقيتم الناس لقيتم مخبتين متواضعين تراؤن الناس باعمالكم خلاف ما تنطوي عليه قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني واجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم اذيقكم اليم عذابي مع ما حرمتكم من ثوابي وينبغي للعاقل العامل ان يأخذ الادب في عمله من راعي الغنم لان راعي الغنم اذا صلى عند غنمه فانه لا يطلب بصلوته محمدة غنمه كذلك العامل ان لا يبالي من نظر الناس اليه ويعمل لله تعالى عند الناس وفي الخلاء بمنزلة واحدة ولا يطلب محمدة الناس وفيه اخبار كثيرة وفيما ذكرنا كفاية لمن تأمل **فصل** حقيقة الرياء وهو طلب المنزلة في القلوب بارادة الفضائل في العرف باظهار العبادات واشتقاقه من الرؤية فحد الرياء هو ارادة العباد بطاعة الله تعالى وكل عامل من عمل الآخرة لاجل الدنيا فهو رياء لان كل عمل اذا لم يكن خالصا لوجه الله تعالى فهو داخل في الرياء لان الرياء العمل لغير الله تعالى وان كان اصل الاشتقاق من الرؤية ولكن المقصود منه العمل لغير الله تعالى وقال الغزالي رحمه الله في الاحياء والمرائي به اما وصف في البدن كالنحول والصفرة ليريهم بذلك شدة الاجتهاد وعظم الحزن على امر الدين وقلة الاكل وبالصفرة على سهر الليل واغارة العينين وذبول الشفتين واما الزي والهيئة كاطراق الراس وغلظ الثياب وتركها مخرقة واما القول كالوعظ والتذكير والنطق بالحكم وحفظ الاخبار والآثار للاستعمال في المحاورة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات وتضعيف الصوت بالذكر والقراءة ليدل بذلك على شدة الحزن وغلبة خوف الله تعالى وهو كثير انواعه لا تحصى واما العمل كمراءاة المصلي بطول القيام وغيره

وكذلك الصوم والحج والغزو والصدقة وباطعام الطعام وغير ذلك من سائر العبادات وأما
الاصحاب والزائرون كالذي يتكلف ان يستزير عالما من العلماء او عابدا من العباد ليقال
ان فلانا زار فلانا ويقال ان اهل الدين يتبركون بزيارته او ملكا من الملوك او عاملا
من عمال السلاطين ليقال انهم يتبركون به لعظم رتبته او كالذي يكثر ذكر الشيوخ ليرى انه
لقي شيوخا كثيرا والرياء اما في اصل الدين وهو النفاق وصاحبه مخلد في النار وهو
الذي يظهر كلمتي الشهادة وباطنه مشحونة بالتكذيب واما في اصل العبادة كاقامة الصلوة
المكتوبة بالجماعة مع تركها في الخلوة وكذا الصوم وحضور الجمعة ولولا خوف المذمة
لا يحضرها وهو عظيم ايضا ولكن دون الاول لان صاحب هذا مصدق باصل الدين او في
النوافل كحضور الجماعة والتهجد وصيام عرفة وعاشوراء وهو دون الاولين لان
فيهما عظيم ذم الخلق على عقاب الله تعالى واثر حمد الخلق على حمد الخالق وفي الثاني
فقط وهو ايثار حمد الخلق على حمد الخالق واما وصف العبادات وهو ثلثة الاول
يفعل ما في تركه نقصانها كاحسان الركوع وطوله فعله صيانة لهم عن الغيبة مكيدة
الشيطان لان ضرره من نقصان صلوته وخدمة مولاه اعظم من ضرره بغيبة والثاني
بمقابله لكنه في حكم التكملة كزيادة القراءة على قراءته المعتادة والثالث بزيادة
خارجة عنها كقصد الصف الاول وحضور الجماعة قبل القوم وكل ذلك مما يعلمه
الله منه انه لو خلا بنفسه لكان لا يبالي به والمراياة بغير العبادة محمودة ان سلم
عن الآفات كما قال يوسف عليه الصلوة والسلام اني حفيظ عليم ومذموم ان لم يسلم
ومباح كتحسين الثوب عند الخروج الى الناس وانفاق ماله على الاغنياء ليعتقدوا
سخاوته واما بالعبادة فاما قصد به الرياء المحض فتبطل ويأثم للتلبيس والاستهزاء
بالله تعالى ونظنه ان العبد اقدر على تحصيل غرضه من الله سبحانه وتعالى واما قصد الاجر وحمد
الناس فهو الشرك المنافي للاخلاص وللمرايا له درجات مرتبة الاولى التمكن من
المعصية كتولية مال حجود الودائع وسلم اليه الاموال من الزكوة او الصدقات
ليفرقها وغرضه ان يستاثر منها ما يقدر او ملاحظة النسوان والصبيان

كالمذكر

كالمذكر ومقصوده الملاحظة او حضور مجلس العلم لهذا الغرض وهذه المرتبة اعظمها واشهرها
المرتبة الثانية نيل حظ مباح من مال ونكاح كالذي يظهر الحزن والبكاء او يشتغل بالوعظ
والتذكير فهذا رياء محظور لانه طلب بطاعة الله تعالى متاع الدنيا ولكن دون الاول
فان المطلوب بهذا مباح في نفسه والدرجة الثالثة خوف الازدراء لا يعد من
الزهاد كالذي يمشي فيطلع عليه الناس فيحسن المشي ويترك العجلة كيلا يقال انه من
اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار وكذلك يسبق الى الضحك والمزاح فيخاف
ان ينظر اليه بعين الاحتقار فيتبع ذلك الاستغفار واظهار الحزن او كالذي
يرى جماعة التراويح ويتهجدون او يصومون الاثنين والخميس او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل والالحاق بالعوام ولو خلا بنفسه لا يفعل
شيئا منه واول مراتب الرياء الباعث على العمل ثم مخففه ثم السرور باطلاع غيره مع كراهة
الرياء ثم حب توقيره وبدائه بالسلام ومسامحته في المعاملات والسرور باطلاع
غيره درجات الاولى فرحه بجميل نظر الله تعالى حيث ستر معصيته واظهر طاعته
الله قصد الاخفاء والثانية بالاستدلال بما في الدنيا على ما في الآخرة قال صلى
الله تعالى عليه وسلم ما ستر الله على عبد له في الدنيا الا ستر الله عليه في الآخرة والثالثة
بظن رغبة المطلعين في اقتدائه والرابعة بطاعتهم لله تعالى في مدح المطيع وحبه
وكل هذه المراتب محمودة والخامسة بقيام منزلته في القلوب حتى يعظمونه وهي
مذمومة ومورد الرياء ثلثة الاول بعد الفراغ من العمل فان مجرد سروره وظهوره
بلا اظهار فغير محبط ولو حدث به والاقبح انه كذا وان دل على ما في الاخبار
على احباطه منها ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا قرأت البارحة سورة
البقرة فان ذلك حظه منها محمول على انه قال ذلك استدلالا على ان قلبه لم يخل عن عقد الرياء
وقصده والثاني قبل الفراغ فمجرد السرور ولا يحبط الا عند طائفة منهم المحاسبي
والرياء الباعث على العمل مع ختمه به يحبط قال صلى الله تعالى عليه وسلم من رايا بعمله ساعة
حبط عمله الذي كان قبله وهذا في الصلوة والصوم والحج دون الصدقة والتلاوة

فان كل جزء منها متعود فما يطرى يعقد الباقي دون الماضي فهذا بعض ما ذكره حجة
الاسلام في الاحياء واذا عرفت بما سبق ان الرياء شرك ومحبط للاعمال وقد نهي عن
اضاعة العمل بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان الرياء سبب لمقت الله تعالى وانه من
الكبائر المهلكات وما هذا وضعه فجدير بالتشمر عن ساق الجد في ازالته ولو بالمجاهدة
وتحمل المشقة ويجب على العاقل قطع عروق الرياء عن باطنه وهي حب لذة الحمد والفرار
من الذم والطمع بما في ايدي الناس فاي غرض له في مدحهم وايثار ذم الله تعالى لاجل
حمدهم ولا يزيد مدحهم رزقا ولا اجلا ولا ينفعه يوم القيمة الحسرة والحرمان والخسران
عن الثواب واي غرض له في الطمع بما في ايدي الناس فان الله تعالى مسخر للقلوب
بالمنع والاعطاء والخلق مضطرون فيه ولا معطي ولا مانع الا الله تعالى ومن طمع
عن الخلق لم يخل عن الذل والخيبة وان وصل الى المراد لم يخل عن المنة والمهانة واي
غرض له بالفرار من ذمهم ولا يزيد ذمهم شيئا ما لم يكتبه الله عليه ولا يعجل اجله ولا يوخر
رزقه ولا يجعل من اهل النار ان كان من اهل الجنة فاذا تقرر في قلبه هذه الآفات
واسبابها وضررها فترت رغبته فان العاقل لا يرغب فيما يكثر ضرره فحينئذ صادف
في نفسه كراهية الرياء وحملته الكراهة على الاباء ولكن مع ذلك غير خال عن ميل
الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه الا انه كاره لحبه وميله لا يكون في زمرة اهل الرياء
لا يكلف نفس الا وسعها وليس في وسع العبد منع نزغات الشيطان بالكلية حتى لا يميل
الى الشهوات وانما غايته ان يقابل شهواته بكراهة استثارها من معرفة العواقب وعلم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف ومن علاج الرياء تذكر اطلاع الله تعالى
على ضميره وتذكر تركه ان لو اطلع الناس عليه واجمع العلماء على حرمة الرياء ووجوب
الاخلاص وسيأتي الكلام في الاخلاص ان شاء الله تعالى والعصمة لله تعالى

باب الربا

اعلم ان الربا حرام حرمه الله تعالى وشدد فيه شهد بذلك الآيات والاخبار والآثار
اما الآيات فقوله تعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وقوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم

مؤمنين

مؤمنين وقال يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة اما الاخبار فمنها
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات رواه البخاري ومسلم وغيرهما
والموبقات المهلكات وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اربع حق على الله تعالى ان لا يدخلهم الجنة ولا
يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم
وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله رواه مسلم وفي
رواية وشاهديه وكاتبه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الربا ثلاث وسبعون بابا ايسرها مثل
ان ينكح الرجل امه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله تعالى من ثلثة وثلثين زنية يزنيها في الاسلام
رواه الطبراني والبغوي وغيرهما وفي رواية اعظم عند الله تعالى من ست وثلثين زنية
يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ظهر الزنا والربا في قرية الا احلوا بانفسهم عذاب الله
رواه ابو يعلى باسناد جيد وفي رواية ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة
وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد السنة العام القحط
سواء نزل فيه غيث او لم ينزل قال صلى الله تعالى عليه وسلم رايت ليلة اسري بي لما انتهينا
الى السماء السابعة فنظرت فوقي فاذا انا برعد وبروق وصواعق قال فاتيت
على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت يا جبرائيل
من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا رواه احمد وغيره وفي رواية بطونهم كامثال
البيوت العظام قد ملأت بطونهم وهم منضدون على سابلة آل فرعون
يعرضون على النار كل غداة وعشي يقولون ربنا لا تقم الساعة ابدا
قلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهاني قوله منضدون اي طرح بعضهم

على بعض وآت بله المارة اى بتوكلهم آل فرعون الذين يعرضون على النار كل غداة
وعشي وعن القسم بن عبد الواحد الوراق رحمه قال رايت عبد الله بن ابي اوفى
رضي الله عنه في السوق في الصيارفة قال يا معاشر الصيارفة ابشروا قالوا بشرك
الله تعالى بالجنة بما تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابشروا
بالنار رواه الطبراني باسناد لا بأس به وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ليأتين على الناس
زمان لا يبقى منهم احد الا آكل الربا فمن لم ياكل اصابه من غباره رواه ابو داود وغيره
يعني يصيبه من اثمه لانه يعينه على ذلك فيكون شاهدا او كاتبا او راضيا بفعله فله
حظ من الوزر واما الآثار فعن علي رضي الله عنه من اتجر قبل ان يتفقه في الدين فقد ارتطم
في الربا يعني غرق فيه وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال آخر ما نزل من القرآن آية الربا وتوفي
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة الكبير والصغير

فصل

في حقيقة الربا وحكمه والربا في اللغة الفضل مطلقا وعند الفقهاء فضل احد المتجانسين
على الآخر بالمعيار الشرعي وهو الوزن والكيل خاليا عن عوض فقفيز من
شعير على قفيز بر لا ربوا لانتفاء المجانسة فقفيز عشرة اذرع من الهروي على خمسة
اذرع منه لا يكون ربوا لانتفاء المعيار الشرعي وبيع كر بر وكر شعير بكر بر وكري
شعير لا يكون ربوا فان الثاني فاضل عن الاول لكن غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف
الجنس فاذا قوبل الجنس بالجنس قوبل كل جزء منه بكل جزء منه فاذا كان فضل في احدهما
صار ذلك الفضل ربوا واعلم ان الحكمة فالمقصد صيانة اموال الناس عن التوى ووجب
المماثلة بخلاف ما اذا قوبل المال بغير جنسه كالبر مع الشعير والذهب مع الفضة
فانه لا يتحقق فيه جزء ولم يقابل بجزء فلا يتحقق التوى الا عند المقابلة بالجنس
مع تحقق الفضل في احد الجنسين ثم من تتميم المماثلة المساواة في التقابض
قبل الافتراق بالابدان فان للحال مزية على المؤخر فاوجب التقابض ايضا
لذلك ولم يعتبر في اثبات المماثلة عدم تفاوت الوصف لان في اعتباره سد
باب البيعات لانه قلما يخلو عوضان من جنس عن تفاوت ما وقال صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم جيدها ورديها سواء والعلة فيه عندنا الكيل مع الجنس او الوزن معه فكل شيء مكيل
او موزون يجري فيه الربا فاذا وجد هذان الوصفان القدر والجنس حرم الفضل
والنساء وان عدما حل الفضل والنساء وان وجد احدهما فقط حل الفضل
لا النساء واصول المسئلة في الفقه واثبت اصحابنا الربا في كل الموزونات
مثل الحديد والنحاس والقطن وكذا في جميع كل المكيلات معلوما كان او غير معلوم
كالجص والنورة ونحوهما واما في غير المكيلات والموزونات كالمذروعات والعدديات
وكالحيوانات ونحوها اذا بيع بجنسه حل التفاضل لانعدام المعيار دون النساء
لوجود الجنس وقال قوم العلة الطعم مع الجنس وهو مذهب الشافعي فاثبتوا الربا في جميع
الاشياء المطعومة من الثمار والفاكهة والبقول والادوية مكيلة كانت او موزونة
ام لا وفي النقدين بعلة الثمنية وقال مالك رحمه الله العلة هي الاقتيات والادخار
فيتعدى كل مقتات مدخر كالحنطة والشعير والعسل والسكر والزبيب وفي الذهب
والفضة وكل ما يقتات ويدخر قوله تعالى الذين ياكلون الربا اي ياخذون فان
الوعيد يلحق الآخذ كما يلحق الآكل قال الله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه لكن ذكر
الاكل لان معظم مقصود الآخذ الاكل وحكمه حرمة والتوبة ورد ما اخذ من الزيادة على
مالكه فانه وان اخذ بالتراضي لكنه اخذ مخالفا للشرع وان احل صاحبها لا يحل
لان العبد لا يقدر ان يحل ما حرم الله تعالى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الزائد والمستزيد
في النار وفي فتاوى قاضيخان رجل استقرض دراهم او فلوسا وزاد قالوا ان كانت
الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في المائة لا بأس به وان كانت
كثيرة كدرهم في المائة لا يجوز وعليه رد الزيادة وان كانت نصف الدرهم
في المائة قال بعضهم كثير لا يجوز وقال بعضهم قليل فيجوز ولو ان المستقرض
وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة انتهى وفيما
لا يحتمل القسمة يجوز واعلم ان الربا يذهب بركة المال ويهلك المال الذي يدخل فيه ولا
يقبل منه فعل الخيرات كالصدقة وغيرها وصاحبها مخلد في النار ان استحل ويقومون

يوم القيمة من القبر كالذي يتخبطه الشيطان من المس اي قياما مثل قيام الذي يتخبطه الشيطان
اي صرعه الشيطان تخيلة فصار كالمصروع فهو يقوم ويسقط لاكثار الناس لانهم
يخرجون من الاجداث سراعا وهذه عقوبة يعرفونهم كل احد يوم القيمة انهم اكلة الربا
وصاحب الربا محاربه الله تع ورسوله عليه الصلوة والسلام يقال لاكل الربا يوم القيمة خذ سلاحك
للحرب من الله تع واختلفوا في علة هذه التهديدات والتشديدات التي وردت في حق
اكل الربا قال قوم العلة الطمع لان الربوا يزيد في الطمع وهو صفة مذمومة ينشأ منها حب الدنيا
وهو رأس كل خطيئة وقال قوم انه اكل اموال الناس بالباطل والاظهر انه امر تعبدي لا يعرف
فيه العلة عقلا لانه ما ورد مثل هذه الوعيدات في الطمع واكل اموال الناس بالباطل وكذا
في كثير من المنهيات فعلمنا ان العلة امر تعبدي لا مجال للعقل فيه ان يطلع ومن اعظم الربا
وقبحه ما شاع في زماننا هذا انهم يقرضون عشرة دراهم مثلا ويأخذون اثني عشر
بلا معاملة شرعية ومن يفعل منهم المعاملة لا يفعلون على وجه الشرع الذي بيّن في
الفتاوى اما من الجهل او غلبة الحرص والطمع عليهم فلا يبالون من اكل الحرام واعلم انه لا بأس
بالبيوع التي يفعلها الناس تحرزا عن الربا ويسمونها بالحيلة الشرعية وقيل هو مكروه
وذكر البقالي انه عند محمد يكره ولا يكره عندهما كذا في جامع الفتاوى وغيره من المعتبرات
وذكر في بعض المعتبرات انما يكره عند محمد رحمه الله اذا وقع العقد بعد القرض واما اذا باع
ثم دفع الدراهم لا يكره وذكر بعضهم ان البيع الذي يفعله الناس تحرزا عن الربا يقال له العينة انه
مكروه وصرح بكراهتها صاحب الهداية والكافي والزيلعي واكمل الدين حتى قال في الكافي
والعناية اياكم والعينة فانها العينة وبالجملة انه عند البعض مكروه وعند البعض غير مكروه
ومناط الفرق ان فائدة الحكم ان لم توجد في صورة الحيلة فالكراهة والا فلا فالحيلة في
اسقاط الزكوة مكروهة على ما عليه الفتوى لان فائدة وجوب الزكوة دفع البخل ودفع حاجة
الفقير فلا يحصلان في الحيلة اما الحيلة في الشفعة فالقول المختار فيها التفصيل ان كان
المشتري رجلا صالحا لا يكره والا لا يكره اذ فائدة ثبوت الشفعة دفع ضرر الجار وهو
حاصل في الصالح دون الطالح وذهب الى جواز الحيلة الشرعية امامان عظيمان وهما ابو حنيفة

مطلب [illegible] الربوا بالحيلة الشرعية

والشافعي

والشافعي رحمهما الله وذهب الى عدم جوازها امامان عظيمان وهما مالك واحمد رحمهم الله
واعلم ان البيوع فاسدة كلها بمعنى الربا ومن اقبح ما يفعله كثير من الصيارفة وغيرهم
من الناس كانهم يشترون الفضة المسبوكة او المصوغة كانا وغيره من الذهب يزنون
المسبوكة منهما ويعطون ثمنه من الدراهم المسكوكة في بيع الفضة بالفضة بلا وزن
وكذا في بيع الذهب يعطون ثمنه من الذهب المسكوكة بلا وزن وهذا فاسد داخل
في الربا لان الذهب والفضة لا يخرجان من ان يكونا وزنيا بالصياغة والوزنيان
لا تباع احدهما بالآخر اذا كانا من جنس واحد الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء
يدا بيد والظاهر ان المسبوكة والمصوغة اكثر وزنا من المسكوكة فيكون ربا والحيلة
فيه اذا بيع جنس بجنس منهما ان يجعل في اقلهما وزنا شيأ من خلافه مثلا اذا كان بيع
فضة بفضة يجعل في اقلهما شيأ من الفلوس او غير ذلك مما له قيمة فالبيع جائز بعد ذلك
فلا يحتاج الى الوزن وهل يكره هذا اذا كانت قيمة الخلاف تبلغ قيمة الزيادة او اقل
قدر ما يتغابن الناس فيه يجوز البيع فيه حينئذ من غير كراهة وان كانت قيمة الخلاف قليلة
كالجوزة والبيضة والفلسة والكاغذة ادخلاه في البيع يجوز البيع يجوز ولكن يكره
كذا روي عن محمد رحمه الله فقيل له كيف تجد في قلبك قال مثل الجبل وان لم يكن للخلاف
قيمة ككفة من التراب لا يجوز البيع كذا في الخلاصة رجل اعطى رجلا دينارا وقال اذهب
الى الصيرفي فاصرف لي ديناري هذه ولم يوكله في الصرف فذهب المأمور وصرف
دينار الآمر فهذا فاسد وذلك انه في عقد الصرف يجب التقابض قبل الافتراق
بالابدان وهذا لا يجوز الا باجتماع العاقدين في مكان واحد وههنا لم يوجد ذلك
لان المأمور ههنا رسول محض وعقد الرسول يرجع على المرسل ولا يرجع عليه شيء من العقود
فلم يوجد اتحاد العاقدين في مكان واحد فلم يوجد التقابض يدا بيد وهو شرط في عقد
الصرف فلم يجز هذا الصرف فيكون العاقد هو المرسل فيكون قبض الرسول غير العاقد
فلا يجوز وينبغي ان يوكله في الصرف في هذه المسئلة لان الوكيل يقوم مقام الموكل
فيوجد الاجتماع بين العاقدين في مكان واحد اذ لا يجوز الصرف في هذا لكثرة الوقوع

فيجب حفظه واكثر الناس عنه غافلون ولنذكر بعض ما ذكروه من الحيلة في البيع تحرزا عن الربا
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه فيه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي
المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم
اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض
مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرين درهما والاوثق والاحوط
ان يقول المستقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقد
ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا في البيع
هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض متاع ويريد
ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلثة
عشر ويسلم السلعة اليه ثم ان المستقرض يبيع من اجنبي بعشرة ويبيع الاجنبي السلعة
من المقرض بعشرة ويسلم السلعة الى المقرض ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض
فيبرأ الاجنبي من الذي عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض
ثلثة عشر الى اجل ولو اخذ المستقرض المبيع في هذه الصورة من الاجنبي قبل القبض او بعده
ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض وان صار مشتريا ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو الذي جرى بين المستقرض
والاجنبي رجل له على رجل عشرة فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا اشترى
من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة عشر الى سنة
فيقع التحرز عن الحرام ومثله مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك كذا
في قاضيخان ومن الربا القرض بشرط التأجيل وتفصيل المسئلة في الفقه العظيم بعون الله

باب في اضرار الكاتب والشاهد ومن المنهيات الضرار على الكاتب
في المعاملات وعلى الشاهد قال الله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد فان تفعلوا
فانه فسوق بكم واتقوا الله قوله ولا يضار يحتمل البناء على الفاعل وعلى المفعول

فعلى

فعلى الاول فهي الكاتب والشاهد عن الاضرار على المتعاملين او احدهما بالامتناع عن الكتابة
وتحمل الشهادة في حال خوف الفوت كذا في كتابة غير ما يملي عليه والتغير منه والزيادة
والنقصان وكذا في الشهادة على غير ما له والامتناع عن اداء الشهادة اذا تعين
عليه وعلى الثاني نهي المتعاملين عن الحاق الضرر بالكاتب والشاهدين في امرهما بالكتابة
وتحمل الشهادة وهما مشغولان بمهم لهما واجبارهما على الفعل مع امتناعهما ووجود
غيرهما والتضييق عليهما في التعجيل وهما في حاجة لهما لم يفرغا منها او كانا شيخين و
ضعيفين لا يقدران على المشي ولا يجدان ما يستأجر به دابة والمتعامل لا يعطي لهما
دراهم يستأجر به دابة وهو يجبر على الذهاب الى القاضي كل هذا فسق عن طاعة الله
قال الله تعالى وان تفعلوا اي الضرار فانه فسوق بكم اي معصية وخروج عن الامر
واتقوا الله في الضرار وفيما امركم من الكتابة والاشهاد وفيما نهيكم عن الضرار ويعلمكم
والحال انه يعلم مصالحكم وطرق خلاصكم وفلاحكم والله بكل شيء عليم من اعمالكم ونياتكم
ويجوز اخذ الاجرة للكاتب على الكتابة دون على الشهادة فيمن تعين لادائها
باجماع الفقهاء وكذا فيما لم يتعين عندنا كذا في معراج الدراية واما اذا كان
الشاهد شيخا او ضعيفا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستأجر به دابة فاخذ اجرة
الاستيجار ممن له الشهادة تقبل شهادته ومن ليس كذلك فلا تقبل كذا في النوازل
فاستفدنا من الآية ان الكتابة على الكاتب والشهادة على الشاهد وتحملها قد يكون
فرضا اذا تعين عليهما لان الله تعالى بين ان الاباء منهما فسق يجب الانقياد منه واذا
تعين على رجل الشهادة فابى ان يشهد عند الحاكم هل يجوز الاضرار عليه بالاجبار على
اداء الشهادة الجواب اذا كان اباؤه في صورة التعين بلا عذر شرعي يكون
فاسقا بترك ما فرض عليه من الشهادة لان في صورة التعين يفرض عليه اداء الشهادة
في حقوق العباد فاذا ترك الفرض بلا عذر يكون فاسقا فلا تقبل شهادته فلا فائدة
في اجباره عليها وان فرض عدم فسقه فلا اجبار عليه ايضا في الشرع اذ الشهادة
بالاجبار لا خير فيها لان للمدعى عليه مساغا ان يقول انه مجبور في شهادته ومكره

يعلكم ما

فلا تقبل شهادته ولو كان صادقا في شهادته لما امتنع عن ادائها طوعا والله تعالى
اعلم العصمة لله تعالى **باب** في كتمان الشهادة قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقال ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني واعلم ان اداء الشهادة
فرض عين بعد التحمل على من تعين عليه قال في معراج الدراية الشهادة فرض عين اي
اداؤها وتحملها اذا تعين وفرض كفاية اذا لم يتعين وفي فتاوى اهل سمرقند الاشهاد
على المداينة والبيع فرض لانه بدونه يخاف تلف المال وفي تلف المال تلف الابدان الا
اذا كانت شيئا حقيرا كالدرهم ونحوه لا يخاف منه التلف وقال بعضهم الاشهاد مندوب
اليه وللشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة اذا كان يجد الطالب غيره والا ليس له ان يمتنع
وفي وصايا ادب القاضي لا بأس بالتحرض عن تحمل الشهادة وفي المجتبى عن الفضلي تحمل
الشهادة فرض على الكفاية كادائها والا لضاعت الحقوق وفي النوازل الشاهد اذا
دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق قدر فرسخين او ثلثة ان كان بحال لو حضر في
مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله في يومه يجب عليه الحضور والا لا يجب الشاهد اذا
علم انه لو شهد لا يقبل القاضي شهادته ارجو ان يكون في سعة من لا يشهد كذا في الخلاصة وفي العيون
ان كان في الصك جماعة تقبل شهادتهم وسعه ان يمتنع وان لم يكن او كان قبولها مع شهادته
اسرع وجب لانه عسى يضيع حق المشهود له قال ابن الهمام في شرح الهداية والاداء المفروض
لا يكون الا عند الحكم قال في شرح التأويلات وهذا اشبه لان للشهود ان يقولوا احضر الخصم معنا
نشهد عليه فانا لا نخرج مكاننا الذي هو فيه وليس لهم هذا القول في الاداء اذ الاداء لا يكون
الا عند الحكم فقد الزموا الحضور الى بابه انتهى وكون اداء الشهادة فرضا في غير الحدود واما
في الحدود فيخير فيها لان النهي عن كتمان الشهادة في القرآن وان وردت عاما لكن
ثبت تخصيصه بالشهادة على الحدود بما فيه من الستر لما روى ابو داود وغيره ان ماعز
بن مالك اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقر عنده بالزنا اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال
لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وان هزالا كان اشار ماعزا ان يأتي النبي عليه السلام ويقر عنده

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه الشيخان والستر
يحصل بالكتمان فكان الشهادة بالحدود مخصوصا من عموم الآية والحديث المذكور بلغ
حد الشهرة فجاز به تخصيص الآية كذا في ابن الهمام قال في التيسير كتمان الشهادة على
ثلثة اوجه احدها ان يكون له شهادة على المطلوب والمطلوب يظن انه لا شهادة فيقصد المنع
والشاهد يخبر بان له عليه بذلك ليحمله على اداء الحق والثاني ان لا يعلم الطالب ان له على حقه
شاهدا وهو كالعاجز في حاله فلا يخبره ان له شهادة على حقه فيتقوى به والثالث ان يكون
شهادته ظاهرة ولكن اذا طلب المدعي منه امتنع وكتم الشهادة انتهى وكتمان الشهادة
فيما تعين حرام قال الله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي فاجر قلبه وفي
الآية تأكيد بعد تأكيد في حرمته لان في قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة فهم من التحريم ثم اكد
وتعالى التحريم المفاد بالنهي بقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه وهو تأكيد في تأكيد لان قوله تعالى
فانه آثم تأكيد واضافة الاثم الى القلب وهو اشرف اعضاء البدن ورئيسها تأكيد
في تأكيد ولانه هو محل الكتمان فهو محل المعصية تمامها بخلاف سائر المعاصي التي
تتعلق بالاعضاء الظاهرة فانها وان كان مسبوقة بمعصية القلب وهو الهم المتصل
بالفعل فليس هو محلا لتمامها قال ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان اصل الاثم ينشأ من
القلب قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا
فسدت فسد سائر الجسد الا وهو القلب ثم يشيع في البدن فلذلك اضافه الى القلب
قال الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قيل ما اوعد الله تعالى على شيء كايعاده
على كتمان الشهادة قال فانه آثم قلبه واراد به مسخ القلب نعوذ بالله تعالى من ذلك
كذا في معالم التنزيل وبالجملة ان كتمان الشهادة فيما تعين من الكبائر واذا كان
في حق الشاهد الكاتم للشهادة هذا الوعيد فكيف بمن اخذ الحق وكتم وانكره وانتفع
به والعصمة لله تعالى **باب** في حرمة عزم القلب بالمعصية وان لم يفعل بالاعضاء الظاهرة
واعلم اولا ان هذا الامر غامض جدا وقد ورد فيه آيات واخبار متعارضة
يلتبس طريق الجمع بينهما الا على مهرة العلماء ولنذكر اولا ما ورد في الآيات

فما يدل على المؤاخذة وثانيا ما يدل على احاديث النبوية التي تدل على العفو عن عمل
القلب وهمه بالسيئة اذا لم يعمل بالاعضاء الظاهرة ثم نذكر الكلام في طريق الجمع واما ما
يدل على المؤاخذة من الآيات فقوله تعالى فان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وقوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وقوله ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا وقوله وذروا ظاهر
الاثم وباطنه وقوله يعلم سرهم ونجويهم وقوله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسئولا وقوله تعالى ورضوا بالحيوة الدنيا واطمئنوا بها وقوله تعالى ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم وقوله
ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وقوله تع ومن يرد فيه بالحاد
بظلم نذقه من عذاب اليم وقوله تع يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة الآية فهذه الآيات كلها يدل على المؤاخذة بعمل القلب في المعاصي
واما الاحاديث التي تدل على العفو فقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تجاوز عن امتي ما
وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم متفق عليه وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عفي عن
امتي ما حدثت به نفوسها وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا
تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوه عليه سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان
عملها فاكتبوها عشرا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات فمن هم
بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة فان همها بها وعملها كتبها الله تعالى له عنده
عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله
له عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة متفق عليه وكل هذه
الاحاديث تدل على العفو واما التوفيق بين هذه الآيات والاحاديث فان ما يجري
في القلب من الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في الصدور من الخواطر
ابتداء ولا يقدر الانسان على دفعه فهو معفو عن جميع الامم قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا
وسعها والاختيارية هي التي تجري في القلب وتستمر وهو يقصد ان يعمل به ويتلذذ به
كما يجري في قلبه حب امرأة ويدوم عليه ويقصد الوصول اليها وما اشبه ذلك من المعاصي

فقد

فقد اختلف في هذا النوع هل هو معفو عنه او مؤاخذ به قال الطيبي في شرح المشكاة
فهذا النوع عفا الله تعالى عن هذه الامة تشريفا وتكريما لنبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
وامته واليه ينظر قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا واما العقائد
الفاسدة ومساوي الاخلاق وما ينضم الى ذلك فانها بمعزل عن الدخول في جملة ما
وسوست به الصدور انتهى كلامه وقال النووي عن الامام الماوردي رحمهما الله تعالى
قال مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها آثم
في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في امثاله قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم عبدي بسيئة فلا
تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة الحديث على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية
وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم هذا مذهب
القاضي ابي بكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الحديث قال القاضي
عياض رحمه الله عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب اليه
القاضي ابو بكر للاحاديث الدالة على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيئة وليس السيئة التي هم بها لكونها لم يعملها وان قطعه
قاطع غير خوف الله تعالى والانابة لكن نفس الاصرار والعزم فيكتب معصية
فاذا عملها كتب معصية ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتب حسنة كما ورد
في الحديث انما تركها من خوفي فصار تركه لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة
بالسوء حسنة وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر
ومن ذلك الآيات المذكورة فيما تقدم في هذا الباب وقد تظاهرت نصوص
الشرع والاجماع على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم والكبر
والعجب والرياء والنفاق وجملة الخبائث من اعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسئولا لما يدخل تحت الاختيار فلو وقع البصر بغير اختيار على غير
محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان هو اخذ بها لانه مختار وكذا
خواطر القلب يجري هذا المجرى بل القلب اولى بمؤاخذته لانه الاصل قال صلى الله

تعالى عليه وسلم التقوى هيهنا واشار الى القلب وان البر ما اطمأنت اليه القلوب وان
افتوك حتى انا نقول اذا احكم قلب المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على
فعله ومن وجد امرأة على فراشه فظن انها اجنبية فوطئها كان عاصيا وان
كانت تلك المرأة زوجته كل ذلك نظرا الى القلب دون الجوارح فاذا عرفت ما ذكرنا
في هذا الباب فقد عرفت التوفيق بين الآيات والاحاديث التي يدل بعضها
على المؤاخذة باعمال القلب وبعضها على العفو بها فان محل المؤاخذة العزم ومحل
العفو الهم وقد عرفت الفرق بينهما آنفا فينبغي للعاقل ان يحفظ قلبه عن ان يعزم على المعصية
ويصمم عليها بل اذا خطر له خاطر بالمعصية يلتجي الى الله تعالى بالاستعاذة ويتحصن بذكر
الله تعالى ويشتغل بعمل من اعمال الخير ويذكر قبح ذلك المعصية وانه حجاب بينه وبين محبوبه
ويبعد من احبائه من المقربين ويجهد في ذلك بغلبة جهده فان الله تعالى قال والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وتفصيل عجايب القلب وتطهيره وتهذيبه في الاحيا
وكتابنا لا يحتمل ذلك التفصيل فان مرادنا من هذا الاختصار المفيد دون التفصيل
العصمة لله تعالى **باب** في ابتغاء الفتنة بين الناس بتعليق ظواهر الآيات
المتشابهات ومن اقبح المنهيات ما يفعله اهل البدع والزيغ والملاحدة خذلهم
الله العزيز القهار من تعليق ظواهر المتشابهات من الآيات والاحاديث فانهم يفسرونها
بما لا يليق سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا وكذبوا على الله تعالى وافتروا وصاروا
ضالين ومضلين يبتغون بها الفتنة بين الضعفاء من الناس قال الله تعالى
هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله وما يعلم تأويله الا الله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا رايت الذين يتبعون
ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله تعالى فاحذرهم وسمى يقتضي المفعولين وكلا
المفعولين ههنا محذوف وتقديره فاولئك سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم
ايها المسلمون لا تجالسوهم ولا تكلموهم فانهم اهل البدعة والزيغ واعلم ان المراد

من المحكم

من المحكم ما يتضح معناه كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله تعالى ولقد خلقنا
الانسان من سلالة من طين والمتشابه بخلافه لا يعلم معناه بل اشتبه علينا معناه
بل لا يعلم تأويله الا الله تعالى كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وكقوله تعالى
وجاء ربك وقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وقوله تعالى واصنع الفلك باعيننا وقوله
تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى بل يداه مبسوطتان وقوله تعالى فهل ينظرون الا ان
يأتيهم الله في ظلل من الغمام وكذا الحروف المقطعات في اوايل السور كقوله تعالى
الم المص الر طس وغير ذلك من حروف المقطعات ومن الاحاديث قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا
وقوله الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح به عباده كما يصافح احدكم اخاه
وقوله يضع الجبار فيها قدمه وقوله رأيت ربي في احسن صورة وغير ذلك مما
يدل بظواهره ان له سبحانه اعضاء وجوارح وروح وجسم كما ذهب اليه من اهل الزيغ
المجسمة والحلولية والالحادية وغير ذلك من الفرق الهالكة ومذهبهم باطل عقلا ونقلا اما العقل
فلان ذاته سبحانه اذا كانت متساوية في الاعضاء والجسم والروح لذوات ساير الاجسام
وجب ان يصح ما يصح على ساير الاجسام فيلزم كونه محدثا مخلوقا قابلا للعدم والفناء قابلا
للتفرق والتمزق ويلزم كونه محتاجا الى التحيز والمكان في الانتقال والاستقرار كساير
المخلوقات وذلك كلها محال بالاجماع في حق الباري جل جلاله من كل الطوائف من المتكلمين
واهل العقل والنظر واما النقل فقوله تعالى ليس كمثله شيء لما ثبت في علم الكلام ان الاجسام
متماثلة في تمام الماهية ولو كان ذاته سبحانه جسما لكان ذلك الجسم مساويا لساير
الاجسام في تمام الماهية وحينئذ يلزم ان يكون كل جسم مماثلا له لان المعتبر في المماثلة
اعتبار الحقايق من حيث هي هي لا اعتبار الصفات القائمة بها ولان الحكمة تقتضي ان
من ليس كمثله شيء ينبغي ان لا يحل في شيء ولا يحل فيه شيء ولا يخالطه شيء لعدم التناسب
واحتج علماء التوحيد قديما وحديثا بهذه الاية في نفي كونه سبحانه جسما وكونه ذا الاعضاء
والاجزاء وحالا في الجهة والمكان فالمراد بالمماثلة المساوات في حقيقة الذات فيكون

ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا

نفي المعنى ان شيئا من الذوات لا يساويه تعالى في الذاتية فقد بان بطلان
مذهب اهل الزيغ كله ولم يكن لاحد تعلق بظاهر المتشابهات لان قياسهم بالغايب
المنزه عن كل ما يقولون على الشاهد المحدث المخلوق فهذا باطل عند من له ادنى مسكة
وبالجملة ان المتشابه اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لما اشتبه فيه علمه والحكم
فيه اعتقاد الحقيقة والتسليم بترك الطلب والاشتغال بالوقوف على المراد منه كما قال
الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله فالوقف عندنا في هذا الموضع ثم قوله والراسخون
في العلم ابتداء وقال التوربشتي في شرح المصابيح المتشابه الذي يحذر منه هو صفات
الله تعالى التي لا كيفية لها واوصاف القيمة التي لا سبيل الى دركها بالقياس والاستنباط
ولا سبيل الى استحضارها في النفوس الا انها معرفة على لسان الشارع عليه السلام
بمسميات الجنس فيلزم منا الوقوف على الحد الذي اوقفنا عليه والتسليم للخبر به
عن الغيب فمن ابتغى التجاوز عن الحدود له فهو مبتغ الفتنة للمتشابه للزيغ في
قلبه واعلم ان مذهب السلف في المتشابهات ان يؤمن بظواهرها وان يسكت
عن تفسيرها وتاويلها ويوكل باطنها الى الله تعالى فانه لا سبيل الى درك حقيقتها
بالجد والاجتهاد فالاولى ان لا يتجاوز هذا الحد فان الخطب فيها جليلة فقد الاقدام
عليها مزلة اضطربت عليها اقدام الراسخين في العلم وهذا بحمد الله تعالى هو المنهج الاقوم
والمذهب الاحوط والاسلم غير ان بعدهم اتسع الخرق على الراقع اذ كثر بعدهم الفرق
الضالة من المبتدعة والملاحدة فتعلقوا بظواهر المتشابهات ففسروها بما لا
يليق سبحانه فكذبوا على الله وافتروا وصاروا ضالين ومضلين فلما راى الخلف
هذه المصيبة العظيمة في الاسلام اضطروا الى تاويل المتشابهات بما يقتضيه الشرع الشريف
فاولوها احسن تاويل وقالوا الاستواء في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى معناه
استولى وقيل معناه القهر والغلبة يقول العرب استوى زيد على الارض كذا اي ملكهم
وقهرهم وقيل معناه السمو والرفعة يقال علا القوم زيدا اي ارتفع وعلوا انه
لم يستو عليهم قاعدا وقيل معناه عمد الى خلق العرش كما قال ثم استوى الى السماء وهي

دخان

دخان اي عمد الى خلقها ولما ان كان العرش اعظم المخلوقات المذكورة اكتفى بذكره عما دونه
تبع له وفي حكمه وقالوا في قوله تعالى وجاء ربك اي عذابه ونقمته لمن كفر به ويكون المراد منه
الظهور لان الخلق في الدنيا تحت الحجاب فاذا كشف سبحانه وتعالى الحجاب عنا يوم القيمة
ظهر لنا من غير حد ولا تكييف جل جلاله عن الصورة والتكييف وكذا في قوله تعالى يد الله
فوق ايديهم وغير ذلك مما جاء في القرآن بلفظ اليد وفي شانه سبحانه قالوا ان اليد عند
العرب تطلق على اشياء فمنها الجارحة ومنها النعمة والقوة يقولون لفلان على فلان
يد يريدون به النعمة ويقولون لفلان في هذا الامر يد اي معرفة وقوة عليه وكذا في قوله تعالى
الا وجهه لان الوجه في لغة العرب يقال للجارحة والذات لقولهم وجه الطريق يريدون
ذاته ويقال للحقيقة ايضا وجه لقولهم وجه الامر اي حقيقته ومعنى الجارحة محال في
شانه سبحانه فيراد منه الذات والحقيقة وغير ذلك بما يليق سبحانه وكذا ما ورد في الحديث
من الصورة والنزول والضحك ووضع القدم في شانه سبحانه اولوه احسن تاويل قالوا في قوله
تعالى ان الله خلق آدم على صورته الهاء في قوله على صورته يحتمل وجهين اما راجع الى آدم
عليه السلام او الى لفظة الجلالة اذ كان راجعا على آدم عليه الصلوة والسلام فالها عايد على
رجل مر النبي عليه الصلوة والسلام وابوه او مولاه يضرب في جهه لطما ويقول قبح الله
وجهك فقال اذا ضرب احدكم عبده فليتق الوجه فان الله تعالى خلق آدم على صورته
فزجره النبي عليه الصلوة والسلام عن ذلك بقوله ذلك اعلم انه قد سب آدم لانه مخلوق على
صفته ومن دونه من الانبياء عليهم الصلوة والسلام ايضا وان كان الضمير عايدا على
آدم عليه الصلوة والسلام وفايدة الاعلام ان الله تعالى لم يشوه خلقه حين اهبطه
الى الارض وفائدته ابطال قول الدهري الذين يقولون انه لا انسان الا من
نطفة ولا نطفة الا من انسان ولا دجاجة الا من بيضة ولا بيضة الا من دجاجة
لا الى الاول والثالث واما ان كان الضمير راجعا الى الله تعالى ففائدته التشريف
لآدم عليه الصلوة والسلام باضافته الى نفسه ومنه قوله تعالى ونفخت فيه من روحي
وفيه اقوال كثيرة ان ذكرنا مما يؤدي الى التطويل واما التنزل الواردة فالمراد

منه ذنوب رحمة واحسانه على عباده واما القدم في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال
جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع فيها الجبار قدمه فتقول قط قط وذكروا في
تأويله عشرة اوجه فمن جملة ما قالوا فيه وهو اظهر وارجحها انهم نقلوا عن اللغة ان
الكافر عندهم يسمى قدما فاذا كانت هذه اللغة فكيف يعرجون عنها الى غيرها كفى بهذا
الوجه الرد على اهل الزيغ وقالوا في قوله الحجر الاسود يمين الله في الارض هو حجر
شاهد لا اخفاء فيه لكن لما كان من لمس الحجر رحم وشهد يوم القيمة على ما جاء
الخبر به يسمى يمين الله لكونه رحمة وفيه تأويلات اخر بعضها على طريق التمثيل ذكرناها
في احياء الحج وليس غرضنا ان نذكر جميع ما نقل من العلماء في تفسير المتشابهات من
الآيات والاحاديث ولكن غرضنا تحصيل المعرفة بما تقدم ذكره من التأويلات
في الآية والحديث التي ظاهرهما الاشكال على من لم يعرف العلم والمحامل التي يحمل عليها
وفيما ذكرنا مقنع وكفاية والاولى والاحسن بل الذي ينبغي ان لا يعرج عنه ان لا تحدث
بالحديث الذي ظاهره اشكال مثل هذه الاحاديث على الضعفاء خيفة ان يدخل
فيهم شيء من فتنة اهل الزيغ فكيف يقرأ هذا على رؤس العوام والنساء بحضور
المتعصبين منهم والغالب الحالة هذه انهم يدخلون وهم آمنون فيخرجون وهم
يفتنون واهل الزيغ الذين في قلوبهم مرض ذهبوا الى تأويلات باطلة في هذه
الآيات والاحاديث تقتضي الحلول والاستقرار والجسم سبحانه وتعالى عما يقولون
علوا كبيرا وتفصيل الرد عليهم مذكور في الكتب الكلامية سئل مالك رحمه الله عن الاستواء
في قوله تعالى على العرش استوى قال الاستواء معلوم والكيفية مجهول والايمان به
واجب والسؤال عنه بدعة فان قلت ما الفائدة في انزال المتشابهات ولو كان
الكل محكما لا يختلف في شيء قلت لو لم يبتل الله تعالى العلماء بالمتشابه لاستمروا في ابهة
العلم على المروة وما استأنسوا الى التذلل بعز العبودية والمتشابه هو موضع خضوع
العقول لباريها استسلاما واعترافا بقصورها وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال
محكمات القرآن ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يعمل به والمتشابه

منسوخه

منسوخه ومقدمه ومؤخره وامثاله واقسامه ويؤمن به ولا يعمل وفي المشهور رفع
المتشابهات ما استأثر الله تعالى بعلمها لا سبيل لاحد الى علمها ولهذا ذهب اكثر اهل العلم
ان الوقف واجب عند قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله ثم يبدا بقوله والراسخون في العلم
حظ الراسخين فيها ان يقولوا آمنا به كل من عند ربنا والحاصل ان المراد من المتشابه
ان يؤمن بظاهره ويوكل باطنه الى عالم الغيب والشهادة ولا تكن من اهل
الزيغ الذين يطلبون تأويل المتشابه بمقتضى اهوائهم البعيدة واعن سبيله
ويلتبسوا به على الضعيفة حتى يخرج من الكلام نعوذ بالله العظيم من الخذلان
العصمة لله تعالى **باب** موالاة الكفار ومن المنهيات ان يتخذ المؤمن
الكافرين اولياء من دون المؤمنين قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء
من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقية وقال
يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان
تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اولياء وقال لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من
حاد الله ورسوله الآية وقال يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم واخوانكم
اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان واعلم انه لا يحل لمسلم ولا مسلمة ان يتخذ احدا
من الكافرين وليا في امر من الامور التي يتولى بها المتواصلون والمتوادون
واهل القرابات من تعظيم ومحبة وصحبة واستشارة في مهم فان قيل الكافر
عدو للمؤمن واتخاذ العدو وليا كيف يمكن وقد كانت العداوة منافية
للمحبة والمودة من لوازم ذلك الاتخاذ ونقول لا يبعد ان تكون العداوة
بالنسبة الى امر والمحبة والمودة بالنسبة الى امر آخر الا ترى قوله تعالى ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم والنبي عليه الصلوة والسلام قال اولادنا اكبادنا فان قيل
اجتمعت الامة على انه يجوز مخالطتهم ومعاملتهم ومعاشرتهم فما هذه المودة
المحرمة المحظورة قلنا المودة المحظورة هي ارادة منافعه دينا ودنيا مع

كونه كافرا وماسوى ذلك ليس بمحظورة كذا في التفسير الكبير رجل مسلم دعاه نصراني
الى ضيافة وليس بينهما صداقة ولا مخالطة غير ما بينهما من التجارة قال بعضهم يحل له
ان يذهب الى ضيافة النصراني لانه نوع من البر وقال الله تعالى لا ينهيكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروا اليهم الآية والذهاب الى
ضيافة الذمي اذا دعي من البر وانه ليس بحرام وقال بعضهم اذا دعي المجوسي والنصراني
الى الطعام يكره للمسلم ان ياكل منه كذا في قاضيخان ولا يجوز الاكل في ذبائح النصارى
في اعيادهم لانه مما اهل لغير الله كذا في درر الملتقط واختلفوا في السلام على
اهل الذمة بغير ضرورة قال بعضهم لا يصح لان ابتداء السلام اعزاز فلا يجوز اعزاز
الكفار وقال الطيبي المختار ان المبتدعة لا يرد بسلام ولو ظن انه مسلم ظهر
انه ذمي ومبتدع يقول استرجعت عن سلامي تحقيرا لهم واما اذا سلم الذمي على المسلم
يرده عليه لان الامتناع عنهم يؤذيهم وايذائهم مكروه ولا يزيد في الرد عليهم
على قوله وعليكم وفي قاضيخان يكره ان يبتداءهم بالسلام واما اذا ابتداء الكافر
فلا باس ان يرد عليهم وفي الخلاصة والاكل والشرب في اوان المشركين مكروه
ولا باس بطعام المجوسي الا ذبيحتهم وفي الاكل معهم عن الحاكم عبد الرحمن لو ابتلي
المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه وفي سير الفتاوى لا باس برد
سلام اهل الذمة والمنهي عنه البداية ثم في البداية اذا كان محتاجا لا باس به ويكره
مصافحة اهل الذمة وفي الجامع الصغير لا باس بعيادة اليهود واختلف المشايخ في
عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به كذا في الخلاصة
وقوله تعالى ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اي من تولى الكفار فليس من الله في
شيء هي كلمة تبري ومفارقة وقال القدي ليس من ولاية الله في شيء لان الله تعالى
قد بري منه وقيل من توفيقه ومن كرامة الله تعالى وقيل من ثواب الله تعالى لان الكافر
عدو الله تعالى ومن احب الكافر فقد ابغض الله تعالى لان حب عدو المحبوب عداوة
للمحبوب فان موالاة المتعادين لا يجتمعان قال الشاعر تود عدوي ثم تزعم

انني صديقك ليس النوك عنك بعازب قوله تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة اي الا ان
تكونوا في موضع تخافون الكفار على انفسكم واهليكم واولادكم واموالكم باظهار
العداوة فرخص لكم اظهار الموالاة والموافقة مع اضمار الحق كما قال عيسى عليه السلام
كن وسطا وامش جانبا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التقاة التكلم باللسان والقلب
مطمئن بالايمان وقال قتادة ان يصل رحما من المشركين من غير ان يتولاهم في
دينهم قال بعضهم والتقية لا يجوز الا مع خوف القتل وسلامة النية ثم هذا رخصة
ولو صبر حتى قتل فله اجر عظيم وانكر قوم التقية اليوم قالوا كانت التقية في جدة
الاسلام قبل استحكام الدين وقوة المسلمين واما اليوم فاعز الله الاسلام فليس
ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم لكن قولهم هذا في دار الاسلام واما في دار الحرب
فالتقية باقية بالاتفاق واذا كان المسلم والدان كافران او احدهما كافر
وهما فقيران عاجزان عن الكسب يجب على الولد نفقتهما وكسوتهما ان كان الابن
غنيا او قادرا على الكسب قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا المصاحبة
بالمعروف ان يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا واما الذميان بالي دار
الحرب لاجلهما لا يجب على الابن والاولى للمسلم الكف عن مخالطة الكفار وعن
معاملتهم ومواكلتهم واما الانبساط معهم والاسترسال اليهم كما يسترسل
الى الاصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي الى حد الحرمة الغليظة
وموالاة المبتدع الذي يدعو الى بدعته فان كان البدعة بحيث يكفر فيها فامره
اشد من الكفار لانه لا يؤخذ جزيته ولا تسامح بعقد ذمة وطائفة الشيعة يعني
بالتركي قزلباش من هذا القبيل لانهم طائفة من الكفار بل هم اشداء على
المسلمين من الكفار فيحرم موالاتهم اشد حرمة من موالاة الكفار وان كان
المبتدع ممن لا يكفر به فامره بينه وبين الله تعالى اخف من امر الكافر لا محالة
ولكن الامر في الانكار عليه اشد منه على الكافر فيهيات الكلام عليه في باب
النهي عن المنكر ان شاء الله تعالى وبالجملة ان الموالاة بين المسلمين وبين

ذمة فقد اهانهم الله تعالى وخذلهم من اهل الكفر والضلال لا يحل ولا يجوز للمسلمين ان
يستعملوا الكفار على اموالهم وانفسهم وقد نهى عمر رضي الله تعالى عنه ان يتخذ احدا
من اهل الكتاب كاتبا وقال ايضا ولا تكرموهم وقد اهانهم الله تعالى ولا تأمنوهم
وقد خونهم الله تعالى ولا تستعملوا على اموالكم وانفسكم الا المسلمين الذين يخشون
الله تعالى او كما قال فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى اشتراط امير المؤمنين الخشية
فيمن تولى المسلمين على المسلمين فما بالك بأعداء الدين فانظر هذه المصيبة العظيمة
في الاسلام في زماننا هذا ان الحكام من المسلمين يجعلون اليهود والنصارى متولين
في البنادر وغيرها على اموال المسلمين وهم اعداء الدين خصوصا اليهود فانهم
اشد عداوة للذين امنوا فيحتاج المسلمون الى الوقوف بين ايديهم قائما وهم قعود
ويفتشون اموال المسلمين اشد التفتيش لاخذ العشر ويقصرونهم ويقصدون
اذيتهم ويقومون متاع المسلمين باضعاف قيمته ويأخذون العشر بحسابها
وربما يحتاج المسلم الى تقبيل يد اليهودي لئلا يأخذ زيادة على عشر امواله وهذا
مصيبة عظيمة انا لله وانا اليه راجعون وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا فلا تدعو الحاجة الى تولية اهل الكفر على اموال المسلمين
مع استغنائهم عنهم وانما ينشأ هذا من حكامنا لغاية حبهم حطام الدنيا
وزينتها وركونهم اليها وترك النظر الى الشريعة المطهرة وقلة مبالاتهم
في امر الدين نسأل الله العافية منه ومن اشد القبح واشنعه ما ارتكبه بعض
الناس في هذا الزمان من معالجة الطبيب الكافر الذي لا يرجى منه نصح للمسلمين
ولا خير بل يقطع بغشه واذيته لمن ظفر من المسلمين سيما ان المريض كبيرا في دينه
او علمه او بهما معا اذ ان القاعدة عندهم في دينهم ان من نصح منهم مسلما فقد خرج
عن دينه وقد روي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رافقه يهودي في طريق فلما اراد
عزم على مفارقته قال له عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما انكم تقولون انكم لا تشاورون
مسلما في شيء الا غششتموه فيه فان لم تفعلوا فقد خرجتم من دينكم وانت

قد رافقتني

قد رافقتني في هذا الطريق فاين غشك فقال له اليهودي اما رأيتني ارجع
تارة عن يمينك وتارة عن يسارك قال بلى قال ما وجدت شيئا اغشك به الا اني
اتابع ظلك واطأ بقدمي على موضع رأسك منه خيفة ان اخرج فاذا كان هذا اصل
دينهم والمعقول عليه عندهم فكيف يسكن الى قولهم او يرجع الى وصفهم وقد قيل كل العداوة
قد ترجى مودتها الا عداوة من عاداك في الدين ومن احوالهم انهم يظهرون
صنعتهم في قوم وينفعونهم لتمشية معاشهم ويستعملون دينهم في اخرين ومن
كان بهذه الصفة يتعين ان لا يركن اليه ولا يركن الى وصفه فان فيه اتلاف النفس
فيدخل في عموم النهي فيمن قتل نفسه وكذا اذا كان الطبيب من المبتدعة خصوصا اذا كان
من الشيعة فانهم يستحلون دماء السني ويجدون فرصة للقتل اذا سكن الى وصفه
العصمة لله تعالى وفيه ايضا من تعظيم شانهم سيما ان كان المريض الذي يباشرونه رئيسا
فانهم يتفاخرون بالمعالجة ويتغزرون على المسلمين بسبب وصلتهم به والتردد
لبابه وقد امر الشارع عليه الصلوة والسلام بتصغير شانهم وهذا عكسه **باب**
في ترك الحج قال الله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين نزل في اليهود حيث قالوا
الحج الى مكة غير واجب وقال السدي هو من وجد ما يحج به ثم لم يحج حتى مات فهو كفر به
انتهى ولذا قال جل جلاله مكان من لم يحج ومن كفر للتهديد والتغليظ او لمن كان
مستحلا ترك الحج او المراد به كفران النعمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم من ملك زادا وراحلة
يبلغه الى بيت الله تعالى ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك لان الله تعالى
يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من لم يحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج
فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا رواه البيهقي وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس ان
الله فرض الحج على من استطاع اليه سبيلا الا ان من لم يفعل فليمت على اي حال شاء
يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الا ان يكون به مرض حابس او منع من سلطان جائر
الا لا نصيب له في شفاعتي ولا يرد على حوضي اللهم هل بلغت كذا في التنبيه

وقال عمر رضي الله تعالى عنه لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظر كل من كان
له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد بن منصور
وعن ابن عباس رضي الله عنهما من كان له مال يبلغه حج بيت ربه او تجب فيه الزكوة ولم
يفعل يسأل الرجعة عند الموت فقال رجل يا ابن عباس اتق الله انما يسأل الرجعة الكفار
قال سأتلوا عليكم بذلك قرآنا يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر
الله وتلا الى آخر الآية **فصل** اذا وجدت شروط الحج فالافضل الاتيان به والمسارعة
اليه على الفور بالاجماع اما الوجوب فقد اختلفوا فيه فعند ابي يوسف يجب على الفور لقوله
عليه الصلوة والسلام من اراد الحج فليعجل ويأثم المتأخر عن اول سنة الامكان وتبطل
عدالته حتى يترتب عليه احكام الفاسقين في الشهادة والقضاء وغيرهما ويحكم بفسقه
الى حين اداء الحج فان حج في السنة الثانية ارتفع عنه الاثم وفي شهادات قاضيخان
والذي اخر الفرض بعد وجوبه ان كان له وقت معين كالصوم والصلوة بطلت
عدالته الا ان يكون التأخير لعذر وان لم يكن له وقت معين كالزكوة والحج ذكر
الناطفي في رواية هشام عن محمد انه لا تبطل عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم
اذا اخر الزكوة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه اخذ الفقيه ابو الليث ثم ان تاب
بعد ذلك لا تقبل شهادته ما لم يمض عليه زمان يظهر منه التوبة ثم بعضهم قدر ذلك
سنة وبعضهم ستة اشهر والاصح ان ذلك مفوض الى رأي القاضي كذا في قاضيخان
وكذا الحكم في كل فاسق وعند محمد الحج واجب على التراخي ولا يأثم ان حج قبل موته وان
مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه كان آثما ثم في اي وقت يأثم قال بعضهم يأثم
بتأخيره عن السنة الاولى وقال بعضهم بتأخيره عن السنة الاخيرة وقال بعضهم
من حين تبين ورأى في نفسه الضعف والكبر والعجز وقال بعضهم يأثم في الجملة
لا في وقت معين وعلمه الى الله تعالى قال الامام عبد العزيز البخاري في كشف البزدوي
ان ما ذهب اليه محمد رحمه الله من القول بجواز تأخير الحج بشرط سلامة العاقبة على ما
ذكر في المبسوط مشكل لان العاقبة مستورة فلا يمكن بناء الامر عليها فاذا

اذا سئلنا

اذا سئلنا سائل وقال وجب علي الحج واريد ان اؤخره الى السنة التي تأتي والعاقبة مستورة
فهل يحل لي التأخير مع الجهل بالعاقبة ام لا فان قلنا نعم فلم يأثم بالموت الذي ليس اليه
وان قلنا لا فهو خلاف مذهبه وان قلنا ان كان في علم الله تعالى انك تحيى فلك التأخير
فيقول فماذا يدريني ماذا في علم الله تعالى فما فتواكم في حق الجاهل فلا بد من الجزم بالتحليل
او التحريم فيلزم منه عدم الاثم وان مات كما هو قول عن الشافعي رحمه الله او الاثم
بنفس التأخير كما هو قول ابي يوسف رحمه الله ثم قال الصحيح من قول محمد ما ذكره ابو الفضل
الكرماني في اشارات الاسرار ان عند محمد رحمه الله يجب موسعا يحل فيه التأخير الا اذا
غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت وان مات قبل ان يحج فان جاء الموت فجاءة
لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات يشهد قلبه بانه لو اخره يفوت لم يحل
التأخير انتهى ما ذكره في الاشارات هذا يخالف ما صححه الكرماني في مناسكه من قول
محمد رحمه الله فانه قال اثم على قول من يوجب الحج على التأخير فلم يحج حتى مات هل
يأثم بذلك فيه ثلثة اوجه احدها لا يأثم بذلك لانا جوزنا التأخير ولم يرتكب
محظورا بعد ذلك والثاني يأثم بذلك لان التأخير انما جوزنا له ذلك بشرط السلامة
والاداء وهو الاصح والثالث ان يخاف الفوت والكبر والضعف ولم يحج حتى
مات يأثم وان ادركته المنية فجاءة قبل خوف الفوت لم يأثم كذا في البحر العميق
والفتوى في هذه المسئلة على قول ابي يوسف **فصل** في شروط الحج وهي
نوعان نوع يعم الرجال والنساء ونوع يختص النساء اما الذي يعم الرجال والنساء
ثلثة شروط شرط الوجوب وشرط وجوب الاداء وشرط صحة الاداء اما الاول
وهو الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة وان جعلوا الزاد والراحلة
في الاصول من شرائط وجوب الاداء ولكن جعلوا في كتاب الحج من شرائط نفس
الوجوب لا نعرف فيه خلافا من احد غير ان الفارسي جعل من شرائط وجوب الاداء
والاول الاصح كذا في ابن الهمام واما الثاني وهو شرط وجوب الاداء سلامة
البدن عن الامراض والعلل لا تجب على العاجز عن الحج بنفسه ولا بماله عند الامام

وعندهما يجب عليه الاحجاج ومنها امن الطريق ان كان الغالب فيه السلامة يجب الحج
وان كان الغالب الهلاك لا يجب هو الاصح ومنها الاحرام وهو شرط صحة الاداء ومنها
الزمان وهو اشهر الحج فلا يجوز شيء من افعاله نحو الطواف والسعي قبل اشهر الحج ولا
يجوز الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة ولا طواف الزيارة قبل يوم النحر ومنها المكان وهي
مكة وعرفات ومزدلفة ومنى واما الذي يخص النساء فشرطان احدهما المحرم او الزوج
اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا فان لم يوجد المحرم او الزوج لا يجب عليها
الحج بل لا يجوز لها المسافرة بغيرهما وان كان معها نسوة ثقاة وعبد المرأة ليس
بمحرم لان تحريم نكاحها عليه ليس على التأبيد واذا وجدت الشروط في حق المرأة
وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام بغير اذن الزوج وقت خروج اهل بلدها وتفصيل
المسئلة في المناسك ومن ملك من المال مقدار ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا
لا ماشيا بنفقة متوسطة لا اسراف فيه ولا تقتير فاضلا عن الحوائج الاصلية ونفقة
عياله ومن تلزمه نفقتهم وكسوتهم الى حين عوده وقضاء ديونه سواء كانت حالة او
مؤجلة وقضاء اصدقة نسائه فهذا هو حد الغنى في وجوب الحج في ظاهر الرواية وقيل
لا يشترط ان يكون فاضلا عن اصدقة نسائه كذا في السراج الوهاج ومن له مسكن فاضل عن
سكنى مثله لا يسكن هو فيه وانما هو فيه يؤجر او يعيره او عبد لا يستخدمه او متاع لا
او كان له كتب لا يحتاج اليها وما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعها ويحج بثمنها اذا كان
بالثمن وفاء بالحج وليس ان يبيع مسكنه ويشتري مسكنا دونه اذا كان يكفيه
ويحج بالفضل فان فعل فهو افضل لانه محتاج الى السكناء ولا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد
منه كما لا يجب بيع المنزل الاقتصار على السكنى وفي القنية له ارض عقار وكرم ويستغلها
او حوانيت يستغلها يكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة بقية البعض الآخر
وفاء بالحج لزمه الحج والمسئلة مبسوطة في المناسك **فصل** في قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا الاجماع منعقد على ان هذا ليس على
ظاهره وان مات من المسلمين ولم يحج وكان قادرا عليه لا يكفر بترك الحج مخرجا له عن الاسلام

وهو المحمول

وهو المحمول على المستحل لذلك فيكفر وان فعله اشبه فعل اليهود والنصارى وذلك ان اليهود والنصارى
لا يعدون الحج في شريعتهم ودينهم من العبادات ويجحدون ان يكون الحج من الفرائض التي فرض
الله تعالى على عباده ويتقربون بالصلوة والصوم والزكوة دون الحج فتشبه من لا يحج مع الاستطاعة
باليهود والنصارى لان الحج في دينهم غير واجب فان تركه المسلم منكرا لوجوبه فهو كافر وان
تركه مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر ولكنه عاص مشابه لليهود والنصارى في ترك الحج لا
في الكفر والحديث ورد للتهديد والتقبيح في شان من ترك الحج مع القدرة عليه وهذا الحديث
دليل ظاهر لمن ذهب الى ان الحج على الفور ولو كان على التراخي لما كان للتوعيد معنى وقوله
في حديث آخر فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا يعني فلا تفاوت عليه على اي وجه يموت فيجب
على العاقل ان يسارع الى اداء الحج اذا قدر عليه قبل ان يموت فانه يخاف عليه ان يموت على غير ملة
الاسلام والعياذ بالله تعالى ومن ذلك ان جاءه الموت قبل ان يحج يجب عليه الوصية بالحج فانه يسقط
عنه باداء المأمور عنه في اصح الرواية ولكن في هذا الزمان غلب على الناس الجهل خصوصا
في علم المناسك فانه لا تجد احدا في هذا الزمان يعلم علم احوال الحج كما ينبغي وقد شاهدنا
بمكة المشرفة احوال الناس في الحج وجدنا اكثرهم بل كلهم يحجون بغير علم فيفسد المأمور حج
الآمر وهو الغالب في زماننا بل في زماننا لا تجد احدا يحج عن الآمر بشروطه بل يحجون مخالفا
للشرط فلا يحل الاجرة للمأمور ويبقى الحج في ذمة الآمر ويكون الآمر خصما له يوم القيمة
واكثر الناس جعل الحج عن الغير مكسبا يحج في كل عام حاجا عن الغير ويفسد الحج كما حج وهو
لا يعلم افساده ولا يريد ان يتعلم ولو اراد لا يجد المعلم غالبا واذا قيل له انك افسدت
الحج للآمر في كذا وكذا يجب عليك ضمان المال الذي اخذت من مال الآمر فان كان عنده
من الناس من يعرفه من جيرانه او من اهل بلده يقول كيف يكون اصلاح حج هذا او في اي
مذهب يمكن اصلاحه ان لم يكن في مذهبي وان لم يكن احد يعرفه من اهل بلده يسكت
ولا يخبر احدا اني افسدت حج الآمر كيف يكون حالي ويحج على الفساد ثم يرجع الى بلده
ولا يرد المال على الورثة ويبقى الحج في ذمة الآمر ويكون الاجرة له على غير وجه الشرع فاكل
اموال الناس بالباطل وهذا حال الحاج عن الغير في هذا الزمان ولا يغرنك قول من انه حج

في حياته فيها وبعثه وان جاء في الموت قبل ان احج فانى اوصي الحج فيحجون عني فيسقط الحج عني هيهات هيهات لهذا المتمني فانك لا تعلم انك تقدر على الايصاء او لا اما الموت فجاءة او غير ذلك من الموانع عن الوصية وان قدرت على الوصية و اوصيت بالحج فلا ينفعك ايصاء في هذا الزمان فانك لا تجد احدا في زمانك هذا يعلم احوال الحج كما هي ولا تجد ايضا من يعلم لعدم اهله بل كثيرا من تسمى باسم اهل العلم يفتون الحجاج في مناسك الحج بغير علم فيضلونه وهم ضالون لانهم لا يعرفون علم المناسك ويستحيون من الناس ان يتعلموا الا انهم يرون انفسهم الناس انه رجال كبار في العلم ولا يحتاجون الى معلم في العلم نسأل الله تعالى العافية العصمة لله تعالى

باب في الغلول ومن المنهيات الغلول وهو الخيانة وهي ان ياخذه الغزاة من الغنيمة مختصا به ولا يحضره الى امير الجيش او غيره والاغلال الخيانة في كل شيء قال الله تعالى وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة نزل حين فقدت قطيفة حمراء يوم بدر فقال بعض المنافقين لعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل اي ما صح لنبي ان يخون في الغنائم فان النبوة تنافي الخيانة والمراد منه براءة رسول الله عليه الصلوة والسلام عما اتهم به المنافقون وقرئ ان يغل على بناء المفعول والمعنى ما صح له ان يوجد غالا او ينسب الى الغلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة اي يأت به حاملا له فيفتضح بحمله على رؤس الخلائق كما سنذكره او ما احتمل من وباله واثمه وحكم هذه الآية عام لكل غال قال صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان على ثقل رسول الله عليه الصلوة والسلام رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري وغيره وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان في واد القرى وجاءه رجل فقال استشهد مولاك او قال غلامك فلان قال بل يجر الى النار في عباءة غلها رواه احمد باسناد صحيح

وعن زيد

وعن زيد بن خالد رضي الله عنه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين رواه مالك وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان لم تغل امتي لم يقم لهم عدو ابدا وقال ابو ذر رضي الله تعالى عنه حبيب بن سلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة قال نعم وثلث شياه غزر قال ابو ذر غللتم ورب الكعبة رواه الطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني عمر رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر قبل نفر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل وفلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة غلها ثم قال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه مسلم والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه كان لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غلام يقال له رفاعة فلما نزلنا وادي القرى قام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فقتل فقلنا هنيئا له بالشهادة

الرغاء بالضم آواز شتر ... اوازى

الثغاء بالضم ... صوت الصغار ...

يا رسول الله قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب
عليه نارا اخذها من الغنائم لم يصبها المقاسم ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين
فقال اصبت يوم خيبر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار رواه
الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من جاء يوم القيمة بريئا من ثلاث دخل الجنة
الكبر والغلول والدين رواه الترمذي وغيره وعن ابي حازم رضي الله عنه قال اتي النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس
قال اتحبون ان يستظل نبيكم بظل من نار رواه داود وعن يزيد بن معاوية
انه كتب الى اهل البصرة سلام عليكم اما بعد فان رجلا سال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم زماما من شعر من الغنيمة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم سالتني زماما من نار
لم يكن لك ان تسالنيه ولم يكن لي ان اعطيه رواه ابو داود وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من يكتم غالا فهو مثله رواه ابو داود قوله يكتم غالا اي يستر عليه والغلول
الخيانة من بيت المال كالزكوة والعشر ومال الخراج وغير ذلك بمعنى الغلو
قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجالا يخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة
قوله يخوضون اي يشرعون في الغنيمة والفيء والزكوة والعشر والخراج وغير
ذلك من مال الله تعالى ويتصرفون فيها بغير حق الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقال عليه الصلوة والسلام من استعملنا على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقها كان غلولا
ياتي به يوم القيمة رواه مسلم وفي الحديث تحريض للعمال على الامانة وتحذيرهم عن
الخيانة وان كانت شيئا قليلا قال ابو عبيدة الغلول هو الخيانة في المغنم خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبه بالخيانة وفي المغنم في الاثم
وعن حميد الساعدي قال استعمل النبي عليه الصلوة والسلام رجلا من الازد يقال ابن اللتبية على
الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي عليه السلام على المنبر فقال
ما بال العامل نبعثه على بعض اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في
بيت امه او بيت ابيه فينظر يهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها

شيا

شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته قال اللهم هل بلغت وقال عليه الصلوة والسلام المعتدي
في الصدقة كمانعها رواه ابو داود وغيره قوله المعتدي في الصدقة كمانعها يعني على المعتدي من الاثم
كما على المانع اذا منع فكيف يكون حال طائفة في زماننا هذا قد سموا بالامناء وهم حقاء
ان يسموا بالخائنين فانهم ياخذون اموال الناس ظلما في البنادر والاسواق وغيرها
ويسمونها عشرا قال عليه الصلوة والسلام لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون
يعني العشار رواه داود وحاكم وغيرهما قال البغوي يريد بصاحب المكس الذي ياخذ
من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر قال الحافظ اما الآن فانهم ياخذون مكسا
باسم العشر ومكوسا اخر ليس لها اسم بل كل شيء ياخذونه حراما وسحتا ويأكلون في
بطونهم نارا حجتهم عند ربهم داحضة وعليهم غضب ولهم عذاب اليم وقال عليه الصلوة
والسلام يفتح ابواب السماء في نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل
من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة الا استجاب الله
تعالى عز وجل الا زانية تسعى بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم ان صاحب المكس في النار رواه الطبراني واحمد وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصحراء فاذا مناد ينادي يا رسول الله فالتفت
فلم ير احدا ثم التفت فاذا ظبية موثقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال
ما حاجتك قالت ان لي خشفين في الجبل فحلني حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك
قال وتفعلين قالت عذبني الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت
فارضعت خشفيها فرجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي فقال الك حاجة يا رسول الله
قال نعم تطلق هذه فاطلقها فخرجت تعدو وتقول لا اله الا الله وانك رسول
وورد ان الحمار يقول في نهيقه اللهم العن العشار وبالجملة ان العشار اهل النار
وهم ملعونون حتى في لسان الحمار وهو احمق الحيوانات وهو مع حماقته علم
ان العشار ظالمون مستحقون اللعن وانهم يسعون لخراب العالم فانهم ياخذون
اموال الناس ظلما بلا كيل ولا وزن وقد قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا

كان حال المطفف بهذا مع اخذه شيئا قليلا من راس الكيل والوزن فهؤلاء الملتزمون
يأخذون اموال الناس بلا كيل ولا وزن يسمون بعضها عشرا ويأخذون البعض
بلا اسم بل يقولون هو حق السلطان اولئك كلاب النار واولئك هم الخاسرون **فصل**
اذا دخل العسكر دار الحرب واصابوا من مال الكفار فلا بأس بان يأكلوا ما وجدوا
من الطعام وعلف دوابهم قبل القسمة والحاصل ههنا ان الموجود اما ما يؤكل او لا
يؤكل اما ما يتداوى به كالهليلج او لا فان كان الثاني ليس لهم استعماله الا ما كان من السلاح
والكراع كالفرس فيجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه وانكسر قوسه وسيفه ولو استعمل بغير
حاجة اثم ولا ضمان عليه لو تلف وكذا الثوب اذا اضره البرد يجوز لبسه ثم يرد اذا استغنى
عنه واما ما يتداوى به فليس لاحدنا تناوله وكذا الطيب والادهان التي لا تؤكل كدهن
البنفسج لانه ليس في محل الحاجة ولا شك لو تحقق لاحدهم مرض يحوجه الى استعمالها
كان له ذلك واما ما يؤكل لا للتداوي سواء كان مهيئا للاكل كاللحم المطبوخ والخبز والزبيب
والعسل والسكر والفاكهة اليابسة والرطبة والبصل والثوم والشعير والتبن
والادهان المأكولة كالزيت والسمن فلهم الاكل كذا ما لا يؤكل يكون مهيئا للاكل
كالغنم والبقر فلهم ذبحها واكلها ويردون الباقي الى الغنيمة ولا شرط في تناول
ذلك الحاجة وهو القياس ولم يشترطها بعضهم وهو الاستحسان وبه قال الائمة الثلاثة
فيجوز لكل غني وفقير الا التاجر والداخل لخدمة الجند باجر لا يحل لهم **فصل** ثم
احكام الغنيمة القسمة ويخرج اولا خمسها للفقراء والمساكين وابن السبيل وتقسم
اربعة الاخماس بين الغانمين للراجل سهم وللفارس سهمان عند الامام وعند صاحبيه
وعند الثلاثة للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم والخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي
ما اخذ من الكفار قهرا واذا دخل دارهم اثنان او ثلثة واصابوا من مال الكفار لا خمس
فيه الا اذا دخلوا فيها باذن الامام وفيما اصابوا يجب فيه الخمس لان الامام بالاذن التزم
نصرتهم هذا عنده وعندهما يجب فيه الخمس مطلقا واعلم انه قد بطلوا قسمة الغنائم
واخراج الخمس منها في هذا الزمان فان العسكر اذا دخلوا دار الحرب وظهروا على

الكفار ينهبون اموالهم بعضهم يصيب مالا كثيرا وبعضهم يصيب منه قليلا وبعضهم
لا يصيب منه شيئا بل يبقى محروما ثم يتفرقون على هذه الحالة بلا قسمة بينهم واخراج
وهذا هو الغلول الذي اوعد فيه الشارع عليه السلام وعيدا شديدا قد سمعت مما ذكرناه
من الاحاديث فلا يحل لهم اكل المال الذي يأخذونه على هذا الوجه فانه اخذ على غير وجه
الشرع وترى كثيرا من الغزاة الذين اصابوا من اموال اهل الحرب على هذا الوجه يقولون
لقد ملكت مالا حلالا من مال اهل الحرب وهو حلال لي من مال الموروث من ابي
والمغرور المسكين لا يعرف انه اخذه على غير وجه الشرع فكيف يكون له حلالا
لانهم يأكلون حق طائفتين من المستحقين احدهما الفقراء والمساكين لان
الخمس حقهم وهم لا يخرجون مما اصابوا من الاموال الخمس ولو كان هو من الفقراء يجوز
له الاكل من الخمس فاذن لا يجب عليه اخراج الخمس من مغنمه والثاني حق الغانمين فانهم
لا يقسمون بينهم كما امره الشارع واذا كان المأخوذ جارية فكيف يجوز التصرف
فيها على الآخذ على هذا الوجه قبل اخراج الخمس منها ورد حق المستحقين من الغانمين
من اربعة اخماسها وكيف يجوز له بيعها ويجب عليهم ان يردوا ما اخذوا بلا قسمة
الى بيت المال ان شاء الله تعالى الهادي **فصل** الامام اذا فتح قرية عنوة واخذ
منها الاسرى والامام مخير في الاسارى بين ثلثة اشياء القتل والاسترقاق او
الترك احرارا ذمة لنا الا مشركي العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف والاسلام
واما المن بأخذ المال والفداء وردهم الى دارهم لا يجوز عندنا وعند محمد رحمه الله
لا بأس بالمن بأخذ المال عند الحاجة وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ذلك قبل القسمة
لا بعدها واما الفداء باخذ المال قبل ان تضع الحرب اوزارها يجوز لا باسير المسلم
وبعده لا يجوز بالمال باجماع علمائنا وبالنفس لا يجوز عند الامام ويجوز عند محمد
وعن ابي يوسف روايتان وعند الشافعي يجوز مطلقا وينبغي للمجاهد ان لا
يقاتل بنية اراقة دماء الكفار بل يجاهد بنية اعلاء كلمات الله تعالى
واظهارها واضمار كلمة الكفر وابطالها فليحذر كل الحذر ان يترك صلوة من الصلوات

حبس او ركنا من اركانها او اخر عن وقتها لان الصلوة هي عماد الدين وقوامها فاذا
كان المجاهد يخل بها كان ترك المجاهدة اولى بل وجب عليه ذلك ليقضين فان تعين
والحالة هذه كان عاصيا وان كان مجاهدا قيل من ترك صلوة واحدة في طريق الغزو
لا يخلص منها وان غزى بعدها سبعين غزاة العصمة بالله

باب في البخل

اعلم ان البخل من الصفات المهلكات وصاحبه مذموم في الدنيا والآخرة وقد ذم الله تعالى البخلاء
في مواضع كثيرة من كلامه منها قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا
لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وقوله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وقوله تعالى الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل وقوله تعالى فلما آتاهم من فضله
بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه الآية وقوله تعالى
واحضرت الانفس الشح وغير ذلك من الآيات الدالة على ذم البخل وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم حملهم على ان يسفكوا دماءهم ويستحلوا محارمهم
الشح مثلثة الشين هو البخل والحرص وقيل الشح حرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والشح فانه دعا من كان قبلكم فاستحلوا محارمهم رواه
ابن حبان والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة بخيل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وفي رواية لا يجتمع شح
وايمان في قلب عبد ابدا رواه النسائي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم شر ما في الرجل شح هالع
وجبن خالع رواه ابو داود وابن حبان قوله شح هالع اي محزن والهلع اشد الفزع
وقوله جبن خالع الجبن هو شدة الخوف وعدم الاقدام وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خلق
الله تعالى جنة عدن بيده ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال
لها تكلمي فقالت قد افلح المؤمنون فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل رواه
الطبراني وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من
الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار

وحمل من كان قبلكم فسفكوا دماءهم وحمل من كان قبلكم فقطعوا ارحامهم صح

وبجاهل

وبجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وقتل شهيد على عهد رسول الله عليه السلام
فبكته باكية واشهيداه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وما يدريك انه شهيد فلعله قد كان يتكلم
فيما لا يعنيه ويبخل بما لا ينقصه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله البخل من مقته وجعل
رأسه راسخا وجعل اسه في اصل شجرة الزقوم ودلى بعض اغصانها الى الدنيا
فمن تعلق بغصن منها ادخله الله النار الا ان البخل من الكفر والكفر في النار وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قائلكم الشحيح اعذر من الظالم واي ظلم اظلم عند الله من شح
حلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وقال الحافظ ما بقي
من اللذات الا ثلث ذم البخيل واكل القديد وحك الجرب وقال بشر النظر
الى البخيل يقسي القلب ولقاء البخيل كرب على قلوب المؤمنين وقال الشيطان
ليحيى بن زكريا عليهما السلام احب الناس الي المؤمن البخيل وابغض الناس
الي الفاسق السخي قال لم قال لان البخيل قد كفاني بخله والفاسق السخي
اتخوف ان يطلع الله تعالى عليه في سخائه فيقبله ثم ولى وهو يقول لولا انك
يحيى ما اخبرتك وقال الشعبي لا ادري ايهما ابعد غورا في جهنم البخل والكذب
وقال كعب ما من صباح الا وقد وكل به ملكان يناديان اللهم لممسك تلفا
وللمنفق خلفا وفي هذا الباب اخبار كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن تأمل قوله تعالى
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله اي ولا يحسبن الذين يمنعون
الحقوق المالية كالزكوة والانفاق في الحج والجهاد هو خيرا لهم في العاقبة بل هو
شر لهم لان اموالهم ستزول عنهم ويبقى عليهم وبال البخل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة اي يجعل لهم الذين منعوه عن الحق طوقا في اعناقهم كما روي من
منع زكوة ماله جعل الله شجاعا في عنقه يوم القيمة وقال مجاهد رضي الله عنه
سيطوقون اي سيكلفون ان يأتوا بالمال الذي بخلوا به عن الحق ولا يقدرون
وقيل سيطوقون اي سيكلفون وهو ما روي ان ماله يمثل له في النار كهيئة
فيقال له انزل فاخرج فكلما نزل هوى في جهنم فيعذب فيها الى ما شاء الله تعالى

وقال بعضهم هم اليهود آتاهم الله التورية فبخلوا ببيان نعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لو اظهروه لكان خيرا لهم للذكر والشرف في الدنيا والثواب والكرامة في الآخرة **فصل** في حقيقة البخل وقد بينّا ان البخل صفة مهلكة ولكن ما حدّه وبماذا يصير الانسان بخيلا وكل احد يرى نفسه سخيا وما من انسان الا ويجد في نفسه حب المال ولاجله يحفظ ويمسك فان كان بهذا بخيلا فاذاً لا ينفك احد عن البخل واذا كان الامساك مطلقا لا يوجب البخل ولا معنى للبخل الا الامساك فما البخل الذي يوجب الهلاك فنقول قال بعضهم حد البخل منع الواجب فكل من ادى ما يجب عليه فليس ببخيل لكن هذا غير كاف في حده فان من يرد ما يشتري من اللحم والخبز مثلا لنقصان حبة او نصف حبة يعد بخيلا بالاتفاق وكذا من يعطي الى عياله القدر الذي يفرضه القاضي ثم يضايقهم في لقمة زادوا عليها او ثمرة الحلوى من ماله عدّ بخيلا ومن كان بين يديه رغيف فحضر من يظن انه يأكل معه فاخفاه عنه عدّ بخيلا وقال بعضهم البخيل هو الذي يستصعب عليه العطية وهذا ايضا قاصر عن حد البخل فانه ان اريد الاستصعاب عليه في كل عطية فكم من بخيل لا يستصعب العطية القليلة كالحبة ويستصعب ما فوقه وان اريد انه يستصعب بعض العطية فما من جواد الا وقد يجد في نفسه الاستصعاب في بعض العطايا وهو ما يستغرق جميع المال فلا يوجب هذا بالبخل حكما وكذا تكلموا في الجود فقيل الجود عطاء بلا منّ وانفاق على غير روية وقيل الجود عطاء من غير مسألة على رؤية القليل وقيل الجود السرور بالسائل والفرح بالعطاء ما امكن وقيل الجود عطاء على رؤية المال لله تعالى والعبد لله تعالى يعطي عبد الله مال الله تعالى على غير رؤية الفقر وقيل من اعطى البعض وابقى البعض فهو صاحب سخاء ومن بذل الاكثر وابقى لنفسه شيئا فهو صاحب جود ومن قاسى الضراء وآثر غيره بالبلغة فهو صاحب ايثار ومن لم يبذل شيئا فهو صاحب بخل وجملة هذه الكلمات غير محيطة بحقيقة الجود والبخل فنقول المال خلق لحكمة ومقصود

وهو

وهو صلاحه لحاجات الخلق ويمكن امساكه عن الصرف الى ما خلق للصرف اليه ويمكن بذله بالصرف الى ما لا يحسن الصرف اليه ويمكن التصرف بالعدل فيه وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ ويبذل حيث يجب البذل فالامساك حيث يجب البذل بخل والبذل حيث يجب الامساك تبذير وبينهما وسط وهو المحمود وينبغي ان يكون السخاء والجود عبارة عنه اذ لم يؤمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالسخاء وقد قيل له ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وقيل له والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فالجود وسط بين الاسراف والاقتار وبين البسط والقبض وهو ان يقدر بذله وامساكه بقدر الواجب ولا يكفي ان يفعل ذلك بجوارحه ما لم يكن قلبه طيبا به غير منازع له فيه فان بذله في محل وجوب البذل ونفسه ينازعه وهو يصابرها فهو متسخ وليس بسخي فان قلت فقد صار هذا موقوفا على معرفة الواجب فما الذي يجب بذله فالجواب ان الواجب قسمان واجب بالشرع وواجب بالمروة والعادة والسخي هو الذي لا يمنع واجب الشرع ولا واجب المروة فان منع واحدا منهما فهو بخيل ولكن الذي يمنع واجب الشرع ابخل كالذي يمنع الزكوة ويمنع اهله وعياله النفقة او يؤديها ولكن يشق عليه فانه بخيل بالطبع انما يتسخى بالتكلف وكالذي يعطي الخبيث من ماله ولا يطيب بنفسه ان يعطي من الطيب من ماله او من وسطه فهذا كله بخل وكالذي يجب عليه الحج او صدقة الفطر والاضحية او غير ذلك من الواجبات التي يجب فيها بذل المال ثم يمسكه عن البذل ولم يؤد هذه الواجبات فهذه كله بخل واما ما هو واجب المروة فهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات فان ذلك مستقبح واستقباح ذلك يختلف بالاحوال والاشخاص فمن كثر ماله يستقبح منه ما لا يستقبح من الفقير من المضايقة ويستقبح من الرجل المضايقة مع اهله واقاربه ومماليكه ما لا يستقبح مع الاجانب ويستقبح في شراء الكفن والاضحية او خبز الصدقة ما لا يستقبح في غيره من المضايقة ولعل حد البخل هو امساك

المال عن غرض ذلك الغرض هو اهم من حفظ المال فان صيانة الدين اهم من
حفظ المال الغايق المفني المودي واجب الشرع والمروة وامساک ماله للنوائب
دون البذل لمزيد الثواب بخيل عند الاكياس ودون العوام فمن ادى واجب
الشرع وواجب المروة اللايقة به فقد برئ من البخل نعم لا يتصف بصفة الجود
والسخاء مالم يبذل زيادة على ذلك لطلب الفضيلة ونيل الدرجات وللبخل
اسباب الاول حب الشهوات التي لا وصول اليها الا بالمال الثاني طول الامل
والثالث الولد لقصر الامل اذ يقدر بقاؤه كبقائه ومن ثم قال صلى الله تعالى
عليه وسلم الولد مبخلة والرابع حب عين المال فان الهرم المتحول يكنز مالا مع تيقنه
انه لا ينتفع به فمثله كمن احب رسول محبوبه ثم نسيه واشتغل بالرسول فان
الدراهم رسول الحاجات محبوب ويصير الذهب كانه محبوب في نفسه وهو غاية الضلال
بل من رأى بينه وبين الحجر فرقا فهو يجهله الا من حيث الحاجات فالفاضل عن قدر الحاجات
والحجر بمثابة واحدة فيعالج الاول بالقناعة والصبر والثاني بذكر موت الاقران
وتعبهم في جمع المال وضياعه بعدهم والثالث فان الذي خلقه يرزقه وبالنظر
الى حسن حاله ولم يرث من ابيه شيئا والرابع بالتأمل من اخبار ذم البخل ومدح
السخاء وبالنظر الى نفرة الطباع عن البخلاء وقد شبهت الدنيا بالحية فانما
يأخذ ترياقها الراقي ولا يشتبه العامي بالعالم في استكثارها وهي عدوة
لاولياء الله تعالى لغمهم بالصبر وعدوة لاعداء الله تعالى لسوقهم الى النار فاذا
عرفت محصل ما ذكرناه فقد عرفت ان البخيل قسمان بخيل في الشرع وهو من منع واجب
الشرع من المال وبخيل في العرف وهو من منع واجب المروة والبخيل لا يستعمل في
امساك المال فقط بل يستعمل ايضا فيما يبخل العبد على نفسه من العبادات وقد ورد
ان من سمع اسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يصل عليه فهو من ابخل البخلاء وكذا ورد من
سلم ولم يسلم عليه انه بخيل وابخل البخلاء في الحقيقة الكافر بخل على نفسه
بترك كلمة التوحيد ومن ابخل البخلاء من يبخل بمال غيره بان اراد احد ان يصرف ماله

الى الخيرات

الى الخيرات وهو يمنع ويقول امسک مالک فالحاجة كثيرة عسى تحتاج يوما فاذا
صرفت مالک ربما تكون فقيرا عيالا على الناس فهذا من ابخل البخلاء وهذا عسير
العلاج جدا لا يمكن ازالة صفة البخل عنه الا ما شاء الله تعالى ومن اعظم البخل وقبحه
على النفس بخل من رزقه الله تعالى العقل الفهم الفهيم ثم قعد عن طلب العلم والمعرفة
في الله تعالى وبقي انسانا جاهلا وهذا خسران مبين العصمة لله تعالى **باب** في كتم
العلم واعلم ان الله تعالى قد اخذ ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتمونه فمن علم شيئا فليعلم
واياهم وكتمان العلم فانه مهلكة قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزل الله من
البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون وقال عليه الصلوة والسلام بلغوا عني ولو آية وقال عليه الصلوة
والسلام من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي
وقال عليه الصلوة والسلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيمة ملجوما بلجام
من نار ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار رواه
ابو يعلى والطبراني وقال عليه الصلوة والسلام من كتم علما مما ينفع الله به في امر
الدين الجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال عليه الصلوة والسلام
مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه رواه
الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم
ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال الاقوام لا يتعلمون من جيرانهم
ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم
ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون
او لاعاجلنهم العقوبة ثم قرأ رسول الله عليه الصلوة والسلام لعن الذين
كفروا من بني اسرائيل على لسان داود الآية وقال عليه الصلوة والسلام تناصحوا
في العلم فان خيانة احدكم في العلم اشد من خيانته في ماله وان الله سائلكم

رواه الطبراني صح

رواه الطبراني في الاوسط وقال حسن بن عمارة رضي الله عنه اتيت الزهري رحمه
بعد ان ترك الحديث فلقيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال اما علمت
قد تركت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال حدثني الحكم بن عتيبة
عن يحيى بن الجزار عن حسن بن عمارة قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما اخذ الله على
اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ على اهل العلم ان يعلموا فقال فحدثني اربعين حديثا وقال
ابو هريرة رضي الله عنه لولا ما اخذ الله تعالى على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء وتلا هذه
الآية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الآية وقال ابن كعب رحمه الله لا يحل
لاحد من العلماء ان يسكت على علمه ولا يحل لجاهل ان يسكت لجهله حتى يسأل قوله الجم
بلجام من نار اي دخل في فمه لجام من نار يعني من سأله احد من مسئلة علمها ثم اخفاها
ولم يعلمها الناس جعل له يوم القيمة لجام من نار وانما عذبت فمه لان الفم موضع
خروج العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه الله تعالى عن سكوته بالجامه من
النار وقال الطيبي في شرح المشكاة هذا من باب التشبيه لبيانه بقوله من نار كقوله
تعالى الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فمه من النار بلجام في
فم الدابة وهو انما كان جزاؤه لامساكه عن قول الحق وخص اللجام بالذكر تشبيها
له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصده الى ما يريد فان العالم شانه ان يدعو
الى الحق ويرشدهم الى طريق مستقيم ولا يدخل في زمرة من يختم على افواههم وتكلمنا
ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وقوله من سئل عن علم ثم كتمه ثم فيه
استبعادية لان تعلم العلم انما كان للنشره ولدعوة الناس الى طريق الحق والكاتم
بزوال ابطال هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتيقن قال الخطابي رحمه الله تعالى
هذا الوعيد في العلم الذي يلزمه تعليمه اياه ويتعين فرضيته عليه كمن راى
من يريد الاسلام ويقول علمني ما الاسلام وكمن يرى حديث عهد بالاسلام
لا يحسن الصلوة وقد حضر وقتها فيقول علمني كيف اصلي وكمن جاء مستفتيا
في حلال وحرام يقول افتوني وارشدوني فانه يلزم في هذه الامور ان لا يمنع

الجواب

الجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك الامر في نوافل الامور التي لا ضرورة
للناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة انتهى وقال في جواهر الفقه ومن
قال لمريد الاسلام اصبر او اخر او اذهب الى عالم او الى فلان يعرض عليك الاسلام او اصبر
الى آخر المجلس كفر وقال في الحاوي ان بعثه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يحسن ما لا
يحسن الجاهل فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اتم واكمل وقد ذكرنا
في باب ترك العلم الذي هو فرض عين على كل مسلم فيحرم للجاهل ان يسكت فيه ويترك
تعلمه ويحرم على العالم ان يكتم مسئلة منه اذا سئل عنها بل يجب عليه تعليمها وكذا يجب
تعليمه وان لم يسئل اذا راى جاهلا انه لا يحسن شيئا من الفرايض والواجبات
والسنن ويكون نيته في تعليمه ان يمتثل امر الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين
اوتوا الكتاب الآية العصمة لله تعالى **باب** اكل اموال اليتامى ظلما ومن
الكباير اكل مال اليتيم ظلما دلت الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم انه كان حوبا كبيرا وقوله تعالى
ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن حتى يبلغ اشده واما الاحاديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين
على مال يتيم رواه مسلم وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات رواه الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الكباير سبع
اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم
والفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب بعد هجرته

رواه البزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم
نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وفي حديث طويل رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم
قال اكبر الكبائر عند الله تعالى يوم القيمة وعد منها اكل مال اليتيم وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم يبعث يوم القيمة من قبورهم ناس تاجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول
الله قال الم تر يقول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا رواه ابو يعلى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رايت ليلة اسري بي قوما
لهم مشافر كمشافر الابل فالصقة على بخرته والاخرى على بطنه وخزنة النار
يلقمونهم جمر جهنم وصخرها فقلت من هؤلاء قال الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما رواه البغوي قال السدي ان الذي يوم القيمة يخرج لهب النار من فيه ومسامعه
وانفه وعينه يعرفه من راه قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اي
الذين يتلفون اموال اليتامى بالاكل وغيره من وجوه الاتلاف وخص الاكل
بالذكر لانه المقصود المعظم باخذ الاموال انما يأكلون في بطونهم نارا لانهم يأكلون
ما يجرهم الى النار فكانه نار في الحقيقة لانه يصير ذلك نارا يوم القيمة وسيصلون
سعيرا اي سيدخلون يوم القيمة نارا مستغرق وقيل منهم الوصف من النيران
وقوله ظلما اي حراما او ظالمين او على وجه الظلم من اولياء السوء والقضاة
الظلمة وانما قيد بقوله ظلما لانه اذا اكل منه بالمعروف عند الحاجة او بما قدر له
القاضي بقدر عمله فيه لم يعاقب عليه وقال الله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال بعض العلماء وجماعة من المفسرين فليأكل منه قرضا
على نفسه يؤديه اليه اذا بلغ وعلى هذا قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا
عليهم اي اذا قضيتم ذلك الدين فاشهدوا على القضاء لانه لا يصدق في دعواه
سقوطه عن ذمته الا ببينة بخلاف دعواه في رد ماله اليه بعينه انه يصدق فيه لانه
مؤتمن في ذلك وليس للوصي ان يستقرض من مال اليتيم عند الامام ثم وقال محمد وانا

ارجو انه لو فعل ذلك وهو قادر على القضاء لا بأس به وقال في فتاوى قاضيخان ولو
اخذ الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون دينا عليه هذا قول محمد يقول الامام ولا
يملك الوصي اقراض مال اليتيم ولو فعل يكون ضامنا وقال بعض من العلماء للوصي
التناول من نماء مال اليتيم كشرب البان مواشيه واستخدام عبيده وركوب دابة
غير مضر بماله وليس له اخذ اصول ماله فانه تعالى قال فاذا دفعتم اليهم اموالهم فحكم في
اعيان اموالهم بدفعها اليهم وقال بعض من العلماء الذين يذكرهم في تفسير المعروف
له ان يأكل من عين ماله بقدر حاجته من غير عوض قال عمر رضي الله تعالى عنه اني انزلت
نفسي من مال الله تعالى منزلة الولي من مال اليتيم وتلا هذه الاية ثم اختلفوا
في قوله بالمعروف قال بعضهم هو ان يأكل باطراف اصابعه وليس له ان يجعل
لباسه من ماله وقال بعضهم له ان يأكل منه ما يسد به جوعته ويلبس ما يواري
عورته وقال بعضهم هو ان يعمل في مال اليتيم بنفسه بقدر ما يأكل وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ليس هو او بالاكل من مال اليتيم بل معناه فليأكل
الوصي مال نفسه بقدر الحاجة حتى لا يضطر الى اكل مال اليتيم وقال بعضهم المعروف
ركوب دابته وخدمة خادمه وليس له ان يأكل من ماله شيئا وقال بعضهم المعروف
ان يأخذ من جميع ماله بقدر قيامه واجرة عمله ولا قضاء عليه وهو قول عائشة
رضي الله تعالى عنها وجماعة من اهل العلم قال في قاضيخان وفي غيره ايضا ومتى احتاج
في عمل اليتيم استأجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه في مال اليتيم كان
له ذلك فيما لا بد منه استحسانا وعن نصير للوصي ان يأكل من مال اليتيم ويركب دابة
اذا ذهب في حوائج اليتيم قال ابو الليث ثم هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال
بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له ان يأكل
بالمعروف اذا كان محتاجا ما ينبغي في ماله انتهى وفي المنتقى الوصي لا يركب دابة
اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روي عن محمد رحمه الله وللوصي التجارة بمال اليتيم
لليتيم لا لنفسه ولا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم كذا في درر الاحكام وقوله

ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اى مع اموالكم وقيل فيه اضمار اى مضمومة الى
اموالكم ففيه اضمار نهيا و لا عن اكل اموالهم وحدها ثم نهى عن اكلها مع مال نفسه
خلطا على وجه لا يريد به الاصلاح فقد قال الله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم
لما نزلت قوله تع ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن ونزل قوله تع ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية استقصوا فى ذلك فعزلوا اموالهم عن اموالهم
فعزلوا طعامهم عن طعامهم وشرابهم عن شرابهم وشق عليهم ذلك فتضرر به
اليتامى وسئلوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا هل يحل لنا مخالطتهم فنزلت
آية المخالطة قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله تعالى وان تخالطوهم المخالطة
ان يأكل من ثمره ولبنه وقصعته وهو ان يأكل من ثمرك ولبنك وقصعتك
وبهذا اذا اصاب من مال اليتيم بقدر عمله او دونه فلا يزيد على اجر مثله وقد قال الله
تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقد يكون المخالطة بخلط المالين وتناول
الكل منه ثم ان وقع التفاوت بقلة الاكل وكثرته لكن اعتباره يوقع فى الحرج شرعا
وهو ممنوع شرعا وعلى هذا اجتماع الرفقة فى السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة
به وتناول الكل منها مع وقوع التفاوت رخص لهم استدلالا بالآية وقال بعضهم
لا يستحب ان يشارك احد احدا فى الزاد والنفقة لانه يمتنع بسببها عن التصرف فى
وجوه الخير والصدقة ولو اذن له الشريك لم يوثق باستمرار رضاه واذا شارك
فليأخذ نفسه بالمسامحة والقناعة والاقتصار على ما هو دون حقه ولا يلحظ ذلك
بقلبه ولا يجعله له فى نفسه قدرا فليس ذلك من مكارم الاخلاق ولا حسن الصحبة
واجتماع الرفقة كل يوم على طعام احدهم مناوبة اقرب الى الورع من المشاركة
وقال بعضهم ولا بأس بأكل بعضهم اكثر من بعضهم اذا وثق بان اصحابه لا يكرهون
ذلك وان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته وليس هذا من الربا فى شىء وقد صحت
الاحاديث فى خلط الصحابة رضى الله عنهم ازوادهم وقد شاهد الصالحون
من السلف ومعنى التناهد ان يخرج كل واحد من الرفقة شيئا من النفقة يدفعون

وبهذا اذا اصاب

الرجل

جميعا

الى رجل ينفق عليهم ويأكلون وقال الامام ابو منصور رحمه الله قل اصلاح لهم
خير هو اصلاح نفسهم وقلوبهم بتعويد الاكل مع الناس وان شر الناس من اكل
وحده قال وفيه دليل على ان مال الصغير يحتمل قبول التبرع قال وفيه دليل على ان
علة الربا ليست هى الطعم بل الكيل والوزن فان الله تعالى اباح المخالطة مع تفاوت
الاكل فى المطعوم لعدم الكيل والوزن وان تخالطوهم فاخوانكم ومن حق الاخ
ان يعاون ولا يخان والله يعلم المفسد لاموالهم من المصلح لها يعنى يقصد بالمخالطة
الخيانة واتلاف مال اليتيم واكله بغير حق من الذى يقصد الاصلاح وقال تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى احسن اى لا تتصرفوا فى اموالهم الا بالعقود التى هى احسن
اى انفع والنظر الى وقت البلوغ ثم ينقطع ولا يتهم عنهم وهى التجارة فيه وتثميره
وترابيحه حتى يبلغ اشده وهو بلوغ كمال قوته وعقله قال بعضهم هو ثمانية
عشر سنة وقال بعضهم اوان بلوغه وفى آية اخرى فان آنستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم اى هداية فى التصرفات وصلاحا فى المعاملات
اختلف العلماء فيمن بلغ مبذرا سفيها هل يحجر عليه فابو حنيفة رحمه الله
لا يرى عليه الحجر فى تصرفاته وابو يوسف رحمه الله قال لا يحجر بذلك لكن يستحق
حجر القاضى وقال محمد رحمه الله يحجر بسفه ويعرف تفصيل المسئلة فى الفقهيات
وقال فى آية اخرى ولا تأكلوها اسرافا اى مجاوزة عن الحد وليس
فيه اباحة القليل وتحريم الاسراف بل هو بيان انه اسراف وقيل فى
قوله تعالى فليأكل بالمعروف اباحة الاكل من مال اليتيم للوصى عند الحاجة
وهذا انهى عن مجاوزة قدر حاجة الوصى او استهلاك مال اليتيم كيف
براءته قالوا يشترى له ويعطى له ثمنه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف
يرجى ان يبرأ استحسانا ومن اكل مال اليتيم بغير حق ثم استحل من اليتيم
بعد بلوغه فجعله اليتيم فى حل برأ عنه ولو مات اليتيم قبل البلوغ
فان كان له وارث يرد ما اخذ من مال اليتيم على الورثة ويستغفر

الله تع وان لم يكن له وارث يتصدق على الفقرآء بنية اليتيم فامره الى الله
تع ان شاء ارضى خصمه الصبي يوم القيمة وان شاء اخذ له حقه منه ولو تحلل
من الصبي اليتيم قبل البلوغ فجعله في حل لا يبرا عنه لانه ليس من اهل التبرع ولا
بد للآخذ رد ماله اليه واليتيم من بني آدم من لا اب له ومن البهائم من لا ام له
والعصمة لله تع باب في المحرمات في النكاح واعلم انه يحرم نكاح
المرأة للرجل شرعا للاسباب الاول النسب فيحرم للانسان فروعه وهم
بناته وبنات الاولاد وان سفلن واصوله وهم امهاته وامهات
امهاته وآبائه وان علون وفروع ابويه وان نزلن وفروع اجداده
وجداته ببطن واحد فلهذا تحرم العمات والخالات وتحل بنات العمات
والاعمام والاخوال والخالات الثاني المصاهرة يحرم بها فروع نسائه
المدخول بهن وان نزلن وامهات الزوجات وجداتهن بعقد صحيح
وان علون وان لم يدخل بالزوجات وتحرم موطوآت آبائه وابنائه
وابناء اولاده وان سفلوا ولو بالزنا والمعقودات لهم عليهن بعقد
صحيح الثالث الرضاع يحرم كالنسب قليل الرضاع وكثيره سوآء اذا تحقق
في مدة الرضاع وهي ثلثون شهرا عند الامام وعندهما وعند الثلثة
سنتان اذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق الحرمة بالرضاع ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب الا ام اخته من الرضاع وام اخيه واخت
ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته من الرضاع وتحل اخت
اخيه مطلقا ولا حل بين رضيعي مرأة لانهما اخوان بخلاف الشاة ولا
حل ايضا بين رضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها الرابع الجمع بين المحارم
او الاجنبيات كالامة مع الحرة السابقة عليها الخامس حق الغير
كالمنكوحة والمعتدة والحامل بثابت النسب السادس عدم الدين
السماوي كالمجوسية والمشركة السابع التنافي كنكاح السيد امته والسيدة

جمع

عبدها وبنت الملاعنة حكم البنت والاصل في هذه المسائل قوله تع ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الى قوله
واحل لكم ما وراء ذلكم وشرح اصول المسئلة في الفقه وانما حرم نكاح القرابة المحرمة للقطع
صلة الرحم اذ الغيرة والحسد كثير بين الضرائر وجبلة النساء على ذلك فيلزم من الجمع بينهما
قطيعة الرحم وهو حرام فكانت حرمة الجمع اولى من حرمة الاقارب فلا يحل الجمع ويحرم
للرجل نكاح جارية وطئها ابوه او لمسها بشهوة او نكحها وكذا يحرم على الاب
نكاح جارية وطئها ابنه او لمسها بشهوة او نكحها والعصمة لله تع باب
في الكبائر قال الله تع ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية واعلم
ان الذنوب ينقسم على صغائر وكبائر وقد كثر اختلاف الناس فيها فقال قائلون
لا صغيرة بل كل مخالفة لله تع فهي كبيرة وهذا ضعيف اذ قال الله تع ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه وقال تع الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
وقال صلى الله تع عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة تكفر ما بينهن ان اجتنب
الكبائر وقال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس واختلف الصحابة والتابعون رضي الله تع عنهم في عدد الكبائر من
اربع الى سبع الى تسع الى احد عشر فما فوق ذلك فقال ابن مسعود رضي
الله تع عنهما هن اربع وقال ابن عمر رضي الله تع عنهما هن سبع وقال ابن
عباس رضي الله تع عنهما اذا بلغه قول ابن عمر الكبائر سبع هي الى سبعين
اقرب منها الى سبع وقال ايضا مرة كل ما نهى الله تع عنه فهو كبيرة وقال
غيره كل ما اوعد الله تع بالنار فهو من الكبائر وقال بعضهم كل ما اوجب
الحد في الدنيا فهو كبيرة وقيل الكبيرة كل جريمة يؤذن بقلة مبالات
مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقيل الكبيرة كل فعل نص الكتاب على
تحريمه او وجب في نفسه حد من قتل وغيره وقال ابن مسعود رضي الله
تع عنهما لما سئل عن الكبائر قال اقرأ من سورة النساء الى رأس الثلثين
منها عند قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه وكل ما نهى الله تعالى

عنه في هذه السورة الى ههنا فهو كبيرة وقيل الكبيرة ما كان حراما بعينه وفي الخلاصة
بعد ان نقل القول بان الكبيرة ما فيه حد بنص الكتاب قال ان اصحابنا لم يأخذوا بذلك
وانما بنوا على ثلثة معان احدها ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى
والثاني انه يجوز منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو كبيرة والثالث
ان يصر على المعاصي الفجور انتهى قال ابن الهمام ولا يخفى ما في هذا من عدم الانضباط
وعدم الصحة ايضا انتهى وقال بعضهم كل ذنب اعقبه الله تعالى بغضبه ولعنته او
عذابه ونحوها فهو كبيرة وبه اخذ الجمهور كذا قال قاضيخان وقيل انها مبهمة لا يعرف
عددها كليلة القدر وساعة الجمعة وقال الامام الواحدي الذنب لا يعرف انه صغير
او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يبين الشارع باي نوع من انواع الذنوب
صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد كل الذنوب فانه ورد في بعض الالفاظ ثلث
من الكبائر وفي بعضها سبع من الكبائر وفي بعضها تسع من الكبائر وورد ان
السبتين بالسبة الواحدة من الكبائر وهو خارج عن التسع علم انه لم يقصد به
العدد والحصر فكيف يطمع في عد ما لم يعد في الشرع وربما قصد الشارع ابهامها
ليكون العباد منها على وجل واكبر الكبائر معلوم وهو الكفر واما اصغر الصغائر
فليس بمعلوم وقال ابو طالب المكي رحمه الله الكبائر سبعة عشر جمعتها من جملة الاخبار
وجملة ما اجتمع قول ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم رضي الله تعالى عنهم
اربعة في القلب وهو الشرك بالله والاصرار على المعصية والقنوط من رحمة الله تعالى
والامن من مكره واربعة في اللسان وهو شهادة الزور وقذف المحصن واليمين
الغموس وهي يحق بها باطلا او يبطل بها حقا وقيل هي التي يقتطع بها مال المسلم
باطلا ولو سواكا من اراك والسحر وهو كلام يغير الانسان وساير الاجسام
عن موضوعات الخلقة وثلث في البطن وهو شرب الخمر والسكر من كل شراب
واكل مال اليتيم ظلما واكل مال الربا وهو يعلم واثنان في الفرج وهما الزنا واللواط
واثنتان في اليد وهما القتل والسرقة وواحد في الرجلين وهو الفرار من الزحف

الواحد من اثنين وعشرة من عشرين وواحده في جميع الجسد وهو عقوق الوالدين
ففي جملة عقوقهما ان يقسما عليه في حق فلا يبر قسمهما وان يسئلاه حاجة فلا يعطيهما
وان سباه فيضربهما فيجوعان فلا يطعمهما ويعطشان فلا يسقيهما هذا ما قاله ابو طالب
قال الغزالي رحمه الله عليه وهو قريب ولكن ليس يحصل فيه تمام الشفاء اذ يمكن الزيادة
عليها والنقصان عنه فانه جعل اكل مال اليتيم من الكبائر وهو جناية على الاموال لم يذكر
في كبائر النفوس الا القتل واما فقوء العين وقطع اليدين وغير ذلك من تعذيب المسلمين
بالضرب وانواع العذاب لم يتعرض له وضرب اليتيم وتعذيبه وقطع اطرافه لا شك في ذلك
انه اكبر من اكل ماله كيف وفي الخبر من الكبائر السبتان بالسبة ومن الكبائر استطالة في
عرض اخيه المسلم وهذا زائد على قذف المحصن ومن الكبائر الكذب على النبي عليه الصلوة والسلام
عمدا وكتمان الشهادة بلا عذر وغصب المال والافطار في رمضان بلا عذر وقطع الرحم
والخيانة في كيل او وزن وتقديم الصلوة على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر وكذا ترك
الصلوة متعمدا وسب الصحابة رضي الله عنهم واخذ الرشوة والدياثة والقيادة بين
الرجل والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكوة وترك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر مع القدرة ونسيان القرآن واحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا
سبب وبقال الوقيعة في اهل العلم وحملة القرآن وهما عد في الكبائر والظهار واكل
لحم الخنزير والميتة بلا ضرورة والتوقف بجال في بعض هذه كقطع الرحم وترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر على اطلاقهما ومن الكبائر غشيان الحائض والجارية قبل الاستبراء
واللعب بالنرد وكذا لبس الحرير وسماع الاوتار على احد الوجهين وفي البخاري النميمة
من الكبائر وكذا عدم الاستبراء من البول وشتم الرجل والديه والالحاد في الحرم وتغير مدار
الارض وكذا سب الله تعالى وسب النبي عليه السلام والاستهانة بالرسل وكذب واحد منهم او
ضمخ الكعبة بالعذرة والقاء المصحف في القاذورات واهانة العلماء بغير سبب
وكذا من الكبائر امساك المرأة لمن يزني بها وامساك رجل لمن يقتله بغير حق وكذا
دلالة الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون ويسبى حريمهم واموالهم

وكذا من الكبائر الغلول وكذا الحنف في الوصية وكذا الكذب على انسان يعلم انه يقتل
بكذبه وكذا وصل الشعر بشعر بني آدم ورد فيه اللعن هكذا ذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم
وكذا من الكبائر ترك فريضة تجب على الفور والكذب في الرواية وورد من جمع بين صلوتين
بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وقال بعضهم الكبيرة والصغيرة من المضافات وما من ذنب
الا وهو كبيرة بالنسبة الى ما دونه وصغيرة بالاضافة الى فوقه فالمضاجعة مع الاجنبية
بالاضافة الى النظر كبيرة وبالاضافة الى الزنا صغيرة وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة
الى ضربه وصغيرة بالاضافة الى قتله نعم للانسان ان يطلق على ما توعد بالنار على فعله خاصة
اسم الكبيرة وله ان يطلق على ما ورد في نص الكتاب النهي عنه لان تخصيصه في القرآن يدل
على عظمه ثم يكون عظيما وكبيرة بالاضافات اذ منصوصات القرآن تتفاوت درجاتها
وله ان يطلق على ما اوجب الحد عليه صبرا ان ما عجل عليه في الدنيا عقوبة عظيمة فهذه الاطلاقات
لا حرج فيها فان ثبت بالاجماع انه كبيرة فالاتباع واجب والا فالتوقف فيه مجال
فاذا رجع حاصل الاقوال الى انا نعني بالكبائر ما لا يكفره الصلوات الخمس بحكم الشرع وذلك
مما انقسم الى ما علم انه لا يكفره قطعا والى ما ينبغي ان يكفره والى ما يتوقف فيه فالمتوقف
فيه بعضه مظنون بالنفي والاثبات وبعضه مشكوك فيه وهو شك لا يزيله الا نص كتاب
او سنة اذ لا مطمع بينهما فطلب رفع الشك فيه محال وحاصله ان كل ما لا يتعلق به حكم الشرع في الدنيا
فيجوز ان يتطرق اليه الابهام لان دار التكليف هي دار الدنيا والكبيرة على الخصوص
لا حكم بها في الدنيا من حيث انها كبيرة بل موجبات الحد معلومة باساميها كالسرقة والزنا
وغير ذلك فانما حكم الكبيرة ان الصلوات الخمس لا يكفرها وهذا امر يتعلق بالآخرة والابهام
اليق بها ليكون الناس على وجل فلا يجترؤن على الصغائر اعتمادا على الصلوات الخمس فكذلك
اجتناب الكبائر يكفر الصغائر بموجب قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
اجتناب الكبائر انما يكفر الصغائر اذا اجتنبها مع القدرة والارادة وان كان الاجتناب
بدونهما لا يكفرها كالعنين اذا تمكن من امرأة مواقعتها فكف نفسه عن الوقاع فان
امتناعه لم يكن الا بالضرورة للعجز فلا يكفر نظره ولمسه ذلك المرأة بامتناعه عن الزنا بها

او كان

او كان قادرا على الجماع لكن امتنع لامر آخر دون خوف الله تعالى فهذا لا يصلح للتكفير ابدا واعلم
ان الصغيرة يكبر اما بالاصرار والمواظبة ولذلك قيل لا صغيرة مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار
فان القليل الدائم اكثر تأثيرا في الاظلام كما هو في التنوير قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير الاعمال ادومها
وان قل واما بالاستغفار فان الذنب كلما استعظم العبد من نفسه صغر عند الله تعالى وكلما استصغر
كبر عند الله تعالى واستصغاره يصدر عن الالف به فيوجب شدة تأثير في القلب وقد اوحى
الله تعالى بعض انبيائه لا تنظر الى قلة الهدية وانظر الى عظم مهديها ولا تنظر الى صغر الخطيئة
وانظر الى كبرياء من واجهته بها واما بالسرور بالصغيرة والفرح بها واما بتهاونه بستر
الله تعالى عليه وامهاله اياه ولا يدري انما امهله مقتا ليزداد اثما واما باظهارها وذكرها
وفي الخبر كل الناس معافى الا المجاهرون فان ذلك جناية منه على ستر الله تعالى وتحريك الرغبة
الشر لمن سمع ذنبه واشهده فعله واما بكونه مقتدى بان يكون المذنب عالما يقتدى به
فاذا فعله بحيث يرى منه كبر ذنبه كلبس العالم الحرير وركوبه مراكب الذهب واخذه مال
الشبهة من اموال السلاطين ودخوله عليهم وتودده اليهم ومساعدته اياهم وترك الانكار
عليهم واطلاق اللسان في الاعراض وتعديه باللسان في المناظرة وقصده الاستخفاف واشتغاله
في الاغراض صح
من العلوم بما لا يقصد منه الا الجاه والنظر وهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت
ويبقى شره مستطيرا في العالم طوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه وقال بعضهم
مثل زلة العالم مثل انكسار السفينة تغرق ويغرق اهلها وفي الاسرائيليات
ان عالما كان يضل الناس بالبدعة ثم ادركه التوبة فعمل في الاصلاح فاوحى الله تعالى
الى نبيهم قل له ان ذنبك لو كان بيني وبينك لغفرته لك لكن كيف بمن اضللت
من عبادي فادخلتهم النار فهذا دليل على ان امر العالم مخطر فعليهم وظيفتان
ترك الذنوب والاخفاء لها وكما يتضاعف وزرهم على الذنوب فكذلك
يتضاعف ثوابهم على الحسنات اذا اتبعوا واعلم ان من الصغائر على ما ذكره
النووي رحمه الله النظر الى ما لا يجوز نظره اليه والغيبة والكذب الذي لا حد فيه ولا
ضرر والاشراف على بيوت الناس وهجر المسلم فوق ثلثة ايام وكثرة الخصومات

وان كان محقا والسكوت على الغيبة والنياحة والصياحة وشق الجيوب في المصيبة والتبختر
في المشي والجلوس مع الفساق ايناسا لهم والصلوة المنهي عنها في اوقات النهي والبيع
والشراء في المسجد وادخال الصبيان والمجانين والنجاسات اليه وامامة قوم يكرهونه
لعيب فيه والعبث في الصلوة والضحك فيها وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة قيل يكره
قيل محرم وقيل اذا ترك الناس الصف الاول لا يكره لمن يتخطى رقابهم ليتصل الى
الصف الاول وكذا الكلام والامام يخطب يكره على الاظهر وكذا من الصغائر القبلة
للصائم الذي يحرك شهوته والوصال في الصوم والاستمناء وكذا مباشرة الاجنبية بغير
جماع ووطي المظاهرة بها قبل التكفير والخلوة بالاجنبية ومسافرة المرأة بغير زوج
ولا محرم والنجش والاحتكار وبيع الرجل على بيع اخيه وكذا السوم والخطبة وبيع
الحاضر للبادي وتلقي الركبان وبيع المعيب بغير بيانه واقتناء الكلب الذي لا يباح
اقتناؤه وامساك الخمر للتخلل وبيع المصحف والعبد المسلم من الكافر وكذا سائر
كتب العلم واستعمال النجاسة في البدن بغير حاجة وكشف العورة في الخلوة لغير
حاجة واشباه هذه ومن ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته ويشترط ان
لا يصر على الصغاير فان الاصرار يلحقها بالكبيرة والله تعالى اعلم ويبقى في الآية بحث
آخر وهو ان الله تعالى ذكر ان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر قال ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ولم يذكر الحكم اذا لم يجتنبها هل يكفر الصغائر
فليس في الآية انه اذا لم يجتنب لا نكفرها وكذا ورد في الحديث الصحيح الصلوات الخمس
والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر
وليس في الآية هذه والحديث انه اذا لم يجتنب لا يكفر الصغائر بل هي في مشية الله تعالى
ان شاء كفرها وان شاء عذب صاحبها وذلك ان وجوب الحكم في حال لا يوجب خلاف
ذلك الحكم في حال اخرى خطرا كان او اباحة قال بعض الشارح انه اذا اجتنب المصلي
او الصائم عن الكبائر يغفر ما بينهن من الصغائر حتى لو اتى الكبائر لا يغفر ما بينهن
كذا قال الشيخ تورپشتي والحميدي وهو الموافق لظاهر هذه الآية المذكورة وقال

النووي

النووي رحمه الله تعالى هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه
بل معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفور الا الكبائر فانما يكفرها التوبة او فضل الله
تعالى هذا هو مذهب اهل السنة ويجوز ان يراد من الكبائر في الآية الشرك جمعه باعتبار
انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او لان للشرك انواعا آخر منها الشرك بالله تعالى
والجحود بالانبياء والجحود ببعض الانبياء وجحود العباد او استحلال المحرمات وتحريم
المحللات وغير ذلك وكل ذلك شرك بالله تعالى كذا في التيسير وقال بعضهم الكبائر ذنوب
اهل البدعة والسيئات ذنوب اهل السنة وقال بعضهم الكبائر ذنوب المستحلين
والصغائر ذنوب المستغفرين وقال بعضهم الكبائر ما كان فيه المظالم بينك
وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله تعالى قال بعض العارفين قرأت
في التورية امهات الخطايا ثلث وهي اول ذنب عصي الله تعالى به الكبر وكان ذلك
لابليس والحرص وكان ذلك لآدم عليه الصلوة والسلام وقتل النفس وكان
ذلك لقابيل حين قتل هابيل وورد في الحديث ان الله تعالى قال وعزتي وجلالي
انه ليس من الكبائر كبيرة هي اعظم عندي من حب الدنيا المعصية لله تعالى باب الحسد
واعلم ان الصفة المهلكة الحسد وهو حرام دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات والآثار صح
قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض وقوله تعالى ام يحسدون الناس
على ما آتيهم الله من فضله وقوله تعالى حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الهدى
وقوله تعالى في قصة يوسف عليه الصلوة والسلام ليوسف واخوه احب الى ابينا منا
ونحن عصبة الآية وقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد واما الاحاديث قال صلى الله
تعالى عليه وسلم الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب رواه
ابو داود وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا
ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا رواه مالك وغيره وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يجتمع في جوف العبد الايمان والحسد رواه ابن حبان وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم

ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم
رواه رزين قال صلى الله تعالى عليه وسلم دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء
هي الحالقة أما إني لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين رواه البزار والبيهقي
وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كاد الفقر أن يكون كفرا وكاد الحسد أن يغلب
القدر وقال زكريا عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط
لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت بين عبادي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
أخوف ما أخاف على أمتي أن يكثر لهم المال فيتحاسدون ويقتتلون وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم إن لنعم الله تعالى أعداء قيل ومن هؤلاء قال الذين يحسدون
الناس على ما آتاهم الله تعالى من فضله قال صلى الله تعالى وسلم ستة يدخلون النار قبل
الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال الأمراء بالجور والعرب بالعصبية
والدهاقين بالتكبر والتجار بالخيانة وأهل الرستاق بالجهالة والعلماء
بالحسد ذكر هذه الأحاديث في الإحياء قال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ينجو
منهن أحد الظن والحسد والطيرة قيل وما ينجي منهن قال إذا حسدت فلا
تبغ وإذا ظننت فلا تحقق وإذا تطيرت فامض ولا ترجع ومعنى قوله
إذا حسدت فلا تبغ يعني إذا كان الحسد في قلبك فلا تظهره ولا تذكر عنه بسوء فإن
الله تعالى لا يؤاخذ بما في قلبك ما لم تقل باللسان أو تعمل عملا في ذلك وإذا ظننت
فلا تحقق يعني إذا ظننت بالمسلم ظن السوء فلا تجعل ذلك حقيقة ما لم تره بالمعاينة
وقوله وإذا تطيرت فامض يعني إذا أردت الخروج إلى موضع فسمعت صوت هامة
أو صوت غراب وصوت عقعق واختلج شيء من أعضائك فامض ولا ترجع وفي
هذا الباب الأخبار كثيرة جدا وفيما ذكرناه مقنع وأما الآثار قال ابن سيرين رحمه الله
ما حسدت أحدا على شيء من أمور الدنيا لأنه إن كان من أهل الجنة فكيف أحسده
على أمر الدنيا وهي حقيرة في الجنة وإن كان من أهل النار فكيف أحسده على أمر
الدنيا وهو يصير إلى النار وقال رجل للحسن رحمه الله تعالى هل يحسد المؤمن فقال

أنساك

أنساك خبر بني يعقوب قال الغم ولكن غمه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعد به يدا ولا لسانا
وقال أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه ما أكثر عبد ذكر الموت إلا قل فرحه وقل حسده وقال
معاوية رضي الله تعالى عنه كل الناس أقدر على رضاه إلا الحاسد نعمة فإنه لا يرضيه إلا زوالها
وقال بعض الحكماء الحسد جرح لا يبرأ وحسب الحسود ما يلقى وقال ما رأيت ظالما
أشبه بمظلوم من حاسد إنه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال بعضهم الحاسد لا ينال من
المجالس إلا مذمة وذلا ولا ينال من الملائكة إلا لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق
إلا جزعا وغما ولا ينال عند النزع إلا شدة وهولا ولا ينال عند الموقف إلا فضيحة
ونكالا ولا ينال في النار إلا حرا واحتراقا قال الفقيه أبو الليث رحمة الله عليه في
تنبيه الغافلين ليس شيء أضر من الحسد يصل إلى الحاسد خمسة عقاب قبل أن يصل
إلى المحسود مكروه أولها غم لا ينقطع والثاني مصيبة لا يؤجر عليها والثالث
مذمة لا يحمد عليها والرابع يسخط عليه الرب والخامس يغلق عليه أبواب التوفيق
وقال بعض الحكماء بارز الحاسد ربه من خمسة أوجه أولها قد أبغض كل نعمة
أظهره على غيره والثاني سخط القسمة يعني يقول لربه لم قسمت هكذا والثالث ضن
بفضله يعني أن ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وهو يبخل بفضل الله تعالى والرابع خذل
ولي الله تعالى لأنه يريد خذلانه وزوال النعمة عنه والخامس أعان عدوه إبليس نسأل
الله تعالى العافية **فصل** في حقيقة الحسد اعلم أنه لا حسد إلا على نعمة فإذا أنعم الله
تعالى على أخيك بنعمة فلك فيها حالتان أحدهما أن تكره تلك النعمة وتحب زوالها
وهذه الحالة تسمى حسدا والثانية أن لا تحب زوالها ولا تكره وجودها ودوامها
ولكنك تشتهي لنفسك مثلها وهذه تسمى غبطة فالأول هو حسد وهو حرام بكل
حال إلا نعمة أصابها فاجر أو كافر وهو يستعين بها على تهييج الفتنة وإيذاء
الخلق وتعلق بها خوف الغير وهو منعه فلا يضرك كراهيتك لها ومحبتك لزوالها
فإنك لا تحب زوالها من حيث إنها نعمة بل من حيث إنها آلة الفساد ويدل على
حرمة الحسد الأخبار التي نقلناها فإن هذه الكراهية تسخط لقضاء الله تعالى

في تفضيل بعض عباده على بعض واما الغبطة فليس بحرام بل هي واجبة في نعم الدينية الواجبة كالايمان والصلوة في بعض الاشخاص ومندوب اليها في الفضائل كانفاق المال في المكارم والصدقات ومباحة فيما يتنعم في الاباحة كالاكل واللبس وغيرهما فالكل في ذلك يرجع الى ارادته مساواته واللحوق به في النعمة وليس فيها كراهية النعمة وفي هذه الغبطة امران راحة المنعم عليه والآخر ظهور نقصان غيره وتخلفه عنه وهو يكره احد الوجهين وهو تخلف نفسه ويحب مساواته ولا حرج فيه الا انه ينافي مقام الزهد والرضا والتوكل ويحجب عن المقامات الرفيعة وههنا دقيقة وهي انه اكره تخلفه وآيس من ان ينال مثله فلا محالة يحب زوالها وانما يدرك نقصانه اما بان ينال الشيء او بان يزول نعمة المحسود فاذا آيس عن الاول يكاد القلب لا ينفك عن اشتهاء الآخر فيجره الى المحظور فليحتط له ويعطل ارتياح الطبع الى زوالها بما كره بعقله ودينه ومراتب الحسد اربع الاولى حب الزوال عن المحسود وان لم ينتقل اليه وهذا غاية الخبث والثانية زوالها اليه ومطلوبه تلك النعمة لا زوالها عنه والثالثة اشتهاء مثلها لا عينها مع زوالها عند العجز للتساوي والرابعة اشتهاء مثلها فقط فلا يحب زوالها عنه وهذا الاخير هو المعفو عنه ان كان في الدنيا ومندوب اليه ان كان في الدين والثالثة منها مذموم وغير مذموم والثانية اخف من الثالثة والاول مذموم محض قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فتمنيه مثل ذلك غير مذموم واما تمنيه عين ذلك فهو مذموم واسباب الحسد سبعة الاول وهو اشدها العداوة فان الحسد لا يفارق البغض والعداوة وغاية التقي ان لا يبغي وان يكره ذلك من نفسه واما استواء سريرته ومساءته عنده فلا يمكن لاقتضاء الطبع والثاني التعزز وهو ان يثقل عليه ترفع غيره فاذا اصاب بعض امثاله مالا او علما او ولاية خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره عليه فانه قد رضي مساواته مثلا ولكن لا يرضى بترفعه عليه والثالث التكبر وهو ان يكون في طبعه ان يتكبر عليه ويستخدمه

ويستصغره

ويستصغره فاذا نال نعمة خاف انه لا يتحمل تكبره فترفع عن متابعته فيعود متكبرا بعد ان كان متكبرا عليه والرابع التعجب كقول الكفار ابعث الله بشرا رسولا فتعجبوا بفوز مثلهم برتبة النبوة فاحبوا زوالها والخامس الخوف من فوت المقاصد وذلك في المتزاحمين على مقصود واحد كتحاسد ندماء الملك والقراء والواعظين المتزاحمين على اهل بلدة واحدة اذا كان غرضهم نيل المال وكذا العالمين المتزاحمين على طائفة من المتفقهين المحصورين اذ يطلب كل واحد منهم منزلة في قلوبهم للتوصل الى اغراضهم والسادس حب الرياسة والجاه فان محب المدح بانه لا نظير له في العلم ساءه خبر وجود من هو نظيره في اقصى العالم واحب موته وزوال النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة او غير ذلك والسابع خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر ولا طلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد من عباد الله تعالى فيما انعم به عليه شق عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس فرح به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس بينه وبينهم عداوة ولا رابطة وهذا ليس سببه ظاهرا الا خبث النفس ورذالة في الطبع ومعالجته شديدة **فصل** في معالجة الحسد بالعلم والعمل اما العلم فمعرفة كونه ضررا عليه في الدين والدنيا ونفعا للمحسود اما الضرر في الدين فلانه كراهة قضاء الله تعالى وعدله بين عباده وغش مؤمن وترك نصحه ومفارقة اولياء الله تعالى ومشاركة ابليس وسائر الكفار في محبتهم للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب واما ضرره في الدنيا فلانه لا يزال يتألم بما رأى من النعم عند اعدائه لا يخليهم الله تعالى عنها واما نفع المحسود في الدين فانه مظلوم من جهة الحاسد لا سيما اذا اخرج الحسد الى القول والفعل بالغيبة والقدح فيه وذكر مساويه فحسنات الحاسد تهدى اليه يوم القيمة فاضاف نعمة الى نعمة واما نفعه

في الدنيا فهو ان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم وشقاوتهم وكونهم
معذبين مغمومين ولا عذاب اعظم مما في الحاسد من الم الحسد وغاية الاماني في اعدائك
ان يكونوا في نعمة وانت في غم وحسرة بسببهم وقد فعلت بنفسك ما هو مرادهم
فيفرح عدوك بغمك لو علم خلاصك من الم الحسد وعذابه لكان ذلك اعظم مصيبة
عنده فاذا تاملت في هذه عرفت انك عدو نفسك وصديق عدوك
فاذا قد خبت وخسرت في الدنيا والآخرة وادخلت اعظم السرور على عدوك
ابليس ولك في اعدائك احوال الاولى حب مساءتهم بطبعك مع كراهة حبك
بعقلك وهو معفو عنه والثانية حبها واظهار الفرح باللسان والجوارح
فهذا هو المحظور قطعا والثالثة حبها بالقلب من انكاره عليه مع حفظ الجوارح
عن طاعة الحسد في مقتضاها وهذا محل الخلاف والظاهر ان فيه الاثم بقدر قوة
الحب وضعفه فيجب على العاقل ان يجاهد في ازالة اسباب الحسد التي ذكرناها
فان للمجاهدة فيه مدخل وازالته بالرياضة ممكن ويتواضع للمحسود ويتقرب
اليه بالمدح والثناء ويرغب في ثواب الرضا بقضاء الله تعالى ويحب ما احبه ويعلم
انه بالحسد ساخط على قسمة الله تعالى بين عباده وهذا جناية على حدقة التوحيد
وقرح في عين الايمان ويعلم انه استحق بالحسد العذاب الشديد بالآخرة فمن العجب وقدح نخ
من عاقل ان يتعرض لسخط من غير نفع يناله بل مع ضرر يتحمله فيهلك دينه ودنياه
من غير فائدة ولعمري ان هذا الجهل عظيم وغفلة محيطة من كل جانب وغباوة
وحماقة اعظم من حماقة حبنقة نبهني الله تعالى واياكم من رقدة الغفلة فانه
الموفق والمرشد العصمة به تعالى **باب** في قربان الصلوة حالة السكر
ودخول الجنب المسجد ومن المنهيات ان يقرب السكران من الصلوة ودخول
الجنب المسجد والدليل عليه الآية والاحاديث اما الآية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا قوله لا تقربوا الصلوة قال بعض العلماء معناه لا تقربوا

مواضع

مواضع الصلوة وهي المساجد حالة السكر فذكر الصلوة واراد بها مواضعها وهو
قول عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ودليل هذا الاضمار انه عطف عليه ولا جنبا الا عابري
سبيل وهو نهي الجنب عن قربان المساجد فانه استثنى بعابري سبيل وذلك في
حق المساجد دون اعيان الصلوة لانه ليس فيها عبور ثم النهي هو قربان المسجد
حالة السكر نهي عن الصلوة في تلك الحالة ايضا لان النهي عن قربان المسجد
لحرمة الصلوة فكان النهي عن هذا نهيا عن ذلك ثم النهي ليس عن عين الصلوة لانها
عبادة لا ينهى عنها بل هو نهي عن اكتساب السكر الذي يعجز به عن الصلوة على
الوجه المشروع وقال بعض اهل العلم في قوله ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
المراد منه نهي السكران عن قربان الصلوة دون موضعها لان هذا مجاز والاصل
في الكلام الحقيقة وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه انما يجوز عند عدم اللبس
كقوله واسئل القرية اي اهلها لا عند اللبس فلا يجوز ان تقول جاء زيد وانت
تريد غلام زيد لما قلنا قوله لا تقربوا الصلوة لانه لا شك ان المراد بها حقيقة
الصلوة لا موضعها اذ لا منع عن قربان مواضع الصلوة في الصحراء اجماعا علموا
ما يقولون او لم يعلموا قوله ولا جنبا عطف عليه اي ولا تقربوا الصلوة جنبا فكان
المراد بذلك النهي عن قربان الصلوة في حال الجنابة حتى يغتسلوا كما نهيهم
عن الصلوة حتى يعلموا ما يقولون وقوله ليس في الصلوة عبور سبيل انما هو
في موضعها وهو المسجد قلنا عبور سبيل هو السفر على ما بينا فمعنى الصلوة باعتبار
عبور سبيل يدفع الاشكال لان مؤدى التركيب لا تقربوا جنبا حتى تغتسلوا الا حال
عبور السبيل فلكم ان تقربوها بغير اغتسال والتيمم يصدق بغير اغتسال نعم مقتضى
ظاهر الاستثناء اطلاق القربان حال العبور لكن يثبت اشتراط التيمم بدليل
آخر ولان ابا اسحق الزجاج امام اهل اللغة والنحو قال في معاني القران معنى
الآية لا تقربوا الصلوة وانتم جنب الا عابري سبيل اي مسافرين وهذا مذهب
علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهما قال المراد بعابري المسافرون اذا لم

يجد والماء يتيمموا ويصلون به فكمعنى الاول وهو ان المراد من الصلوة مواضعها
ذكره النسفي في التيسير والمعنى الثاني وهو ان المراد بعابري سبيل المسافر ذكره الزيلعي
في شرح الكنز قوله وانتم سكارى واكثر المفسرين ان هذا في سكر الشراب وقال
الضحاك بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم قال صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو
ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وقال القشيري رحمه الله تعالى
السكر ذهاب العقل لا يصلح المناجات مع الحق والمصلي يناجي ربه فكلما اوجب
للقلب الذهول عن الله تعالى فهو الملحق به ومن اجل هذه الجملة حصل السكر على اقسام
سكر من الخمر وسكر من الغفلة لاستيلاء حب الدنيا واصعب السكر سكر من نفسك
فان من سكر من الخمر له المغفرة فان لم يغفر له الحرقة ومن سكر من نفسه فله القطيعة
والفرقة انتهى وقد قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري وظاهر الامر للوجوب
والغفلة تضاد الذكر فمن اسكره حب الدنيا او حب شيء غير الله تعالى وهو
غافل في جميع صلوته كيف يكون مقيما للصلوة لذكره تعالى وقوله ولا تكن من
الغافلين وظاهره التحريم وقوله حتى تعلموا ما تقولون لنهي السكران وهو
مطرد في الغافل المستغرق بالوسواس وافكار الدنيا وقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم انما الصلوة تمسكن وتواضع حصر بالالف واللام وكلمة انما للتحقيق
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من لم تنهه صلوته عن الفحشاء لم تزدد من الله الا
بعدا وصلوة الغافل لا تمنع عن الفحشاء وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كم من قائم
حظه من صلوته التعب والنصب وما اراد به الا الغافل والتحقيق فيه ان المصلي
يناجي ربه كما ورد به الخبر والكلام مع الغفلة ليس بمناجات لان المناجات
انما تحصل بالاقوال والتعظيم بالافعال وكل واحد منهما لا يحصل الا
بحضور القلب بخلاف الزكوة والصوم والحج بيانه ان الزكوة وان
غفل الانسان عنها فهي نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس

فلذا

فلذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى التي هي آلة الشيطان فلا
يبعد ان يحصل منها مقصود مع الغفلة وكذا الحج واما الصلوة فليس فيها
الا ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والركوع والسجود والقيام والقعود فاما الذكر
فهو محاورة مع الله تعالى عز وجل والمحاورة لا تحصل الا بحضور القلب دون
تحريك اللسان فقط فاي سؤال في قوله اهدنا الصراط المستقيم اذا
كان القلب غافلا ولم يقصد كونه تضرعا ودعاء واما الركوع والسجود
فالمقصود التعظيم بها قطعا والتعظيم لا يحصل بمجرد حركة الظهر والرأس
فان قلت فما حكم الصلوة مع الغفلة عند العلماء قلنا العلماء والفقهاء
الظاهرين لا يتصرفون في الباطن ولا مطلع لهم على ما في القلوب
ولا في طريق الآخرة بل يبنون ظاهر احكام الدنيا على ظاهر اعمال
الجوارح وظاهر الاعمال باتيان شروط الصلوة واركانها هو كاف
لسقوط الفرض عنه اما انه لا ينفع في الآخرة فليس هذا من حد الفقه
فالصلوة مع الغفلة اذا اتيت بشروطها واركانها كاف عند الفقهاء
في سقوط الفرض لكن الحضور عند تكبيرة الافتتاح شرط لتعذر الاستيعاب
غالبا ومن كبر في الصلوة عند الشروع بها بحضور القلب ثم غفل في الصلوة
من اولها الى آخرها ولكن وقع صلوته بالشروط والاركان يسقط
عنه الفرض ويخلص عن القتل عند الائمة الثلثة وعن الحبس والضرب
حتى يخرج الدم منه عندنا وبعض علماء الظاهر من اهل الفتوى شرطوا
الحضور في كل الصلوة والصلوة مع الغفلة فاسدة عندهم منهم
سفيان الثوري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما وقال عبد الواحد
واجتمعت العلماء على انه ليس للعبد من صلوته الا ما عقل منها فجعله
اجماعا وادلة الشرع والاخبار والآثار ظاهرة في هذا الشرط ولا لكان
مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن ان

يشترط على الناس احضار القلب في جميع الصلوة فانه يعجز عنه اكثر الناس الا القليل
ويتصور الرجاء مع الغفلة بالنسبة الى تاركها وكذا الخوف فلنقتصر على هذا
القدر من بحث الحضور في الصلوة فانه فيه مقنعا للمريد الطالب طريق الآخرة
وحاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلوة وان اقل ما يبقى به
رمق الروح الحضور عند تكبيرة الافتتاح فالنقصان عنه هلاك وبقدر الزيادة
عليه ينبسط الروح في اجزاء الصلوة كم حي لا حركة به قريب من الموت فصلوة
الغافل في جميعها الا عند التكبير حي لا حركة به قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
ومن قال ان المراد من الصلوة هي قوله لا تقربوا الصلوة حقيقة دون مواضعها
معناه لا تقربوا الصلوة اي لا تصلوا الصلوة وانتم سكارى ولا جنبا ولا
في حالة الجنابة الا عابري سبيل الا مسافرين غير واجدين للماء حتى تغتسلوا
فزوال الجنابة حتى تعلموا ما تقولون فزوال السكر بهذا المعنى وروي عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما لا يجوز للمسافر الجنب غير واجد الماء ان يصلي الا بالتيمم
حتى يجد الماء ويغتسل ولا يجب عليه اعادة الصلوة التي صلاها بالتيمم قبل الغسل
ومن فسر الصلوة بمواضعها فسر عابري سبيل بالمجتازين فيها وجوز للجنب
عبور المسجد وبه قال الشافعي رحمه الله وقال البغوي رحمه الله في معالم التنزيل
مثل ان ينام في المسجد فيجنب وتصيبه جنابة والماء في المسجد او يكون
طريقه عليه فيمر فيه ولا يقيم واختلف اهل العلم فيه فاباح بعضهم المرور
فيه على الاطلاق وهو قول الحسن وبه قال مالك والشافعي ومنع بعضهم
على الاطلاق وهو قول اصحاب الرأي وقال بعضهم يتيمم للمرور واما
المكث فيه فلا يجوز عند اكثر اهل العلم لما روي عنه عليه الصلوة والسلام
فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وجوز احمد رحمه الله المكث فيه وضعف
الحديث وبه قال المزني انتهى وقال البيضاوي رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله
لا يجوز له العبور في المسجد الا اذا كان فيه الماء والطريق انتهى وقال

الزيلعي لا يجوز له اللبث اجماعا فوجب ان لا يجوز له الدخول فيه كالحائض والنفساء بعلة
ان كل واحد منهما نجس حكما ولهذا لا يجوز لهما القراءة انتهى وقال ابو منصور
الماتريدي رحمه الله عليه انما كره للجنب ان يستوطن المسجد فمروره في المسجد اذا لم يجلس
فيه كقراءته بعض الآية اذا لم يتمها وقيل في نزوله ان رجالا من الانصار كانت
ابوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم يريدون الماء فلا يجدون
ممرا الا في المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل كذا في التيسير وقال
في الخلاصة الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخله روي عن علي رضي الله تعالى عنه
هكذا وفي جامع الصغير في باب التشهد اشارة اليه انتهى وقال في درر الاحكام
وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي رحمه الله لقوله عليه
الصلوة والسلام فاني لا احل لحائض ولا جنب الا الضرورة كان يكون بابه بيته
الى المسجد انتهى وبالجملة ان في هذه المسئلة عند نا روايتان احديهما حرمة
الدخول مطلقا والثاني اباحة اذا اصابته الجنابة ولم يجد طريقا الا في المسجد
او كان الماء في المسجد او كان باب بيته في المسجد فاصابته الجنابة ولا ماء
عنده ففي هذه الصور يجوز له العبور فيه بلا مكث وقال بعضهم الاولى ان يدخل
في هذه الصور بالتيمم وعند الشافعي رحمه الله يجوز العبور بلا ضرورة ولا يحل المكث
فيها وكذا عند مالك وعند احمد يجوز له المكث فيه واما المحدث فيكره له دخول
المسجد وكذا يحرم الدخول للحائض والنفساء وكذا يحرم الطواف للجنب
والحائض والنفساء وكذا لا يجوز لهم قراءة القرآن والتورية والانجيل
والزبور ومس المصحف العصمة لله تعالى **باب** في تزكية المرء نفسه
او نفس غيره على وجه الرياء والخيلاء واعلم ان من المنهيات ان يزكي المرء
نفسه وان يمدحها دلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى
الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر
كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا وقوله فلا تزكوا انفسكم

هو اعلم بمن اتقى وقال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي
من يشاء واما الاحاديث منها قوله عليه الصلوة والسلام لا تزكوا على الله احدا
ولكن قولوا اخاله كذا واظنه كذا وروي ان رجلا مدح رجلا عند النبي عليه السلام
فقال ويحك قطعت عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان لابد لاحدكم
مادحا اخاه فليقل احب فلانا ولا ازكي على الله احدا والله حسيبه ان كان يرى
انه كذلك والتزكية ان يرى نفسه برا تقيا صالحا ويفتخر بها على الناس فان كان
صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى عليه وان كان كاذبا فهو مستحق لمقت
الله تعالى وروي في سبب نزول قوله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم
ان رجالا من اليهود اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا يا محمد هل
على هؤلاء من ذنب فقال لا فقالوا والله ما نحن الا كهيئتهم ما عملناه بالليل
كفر عنا بالنهار وما عملناه بالنهار كفر عنا بالليل فكذبهم الله تعالى بهذه الآية وكذا
قالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا
من كان هودا او نصارى وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا وغير
ذلك من تزكية انفسهم فكذبهم الله تعالى في هذه الاقوال كلها وفي هذه الآيات
ارشاد للمؤمنين فخاطبهم الله تعالى فقال هو اعلم بكم ايها المؤمنون على ما لكم
من خلقكم الى آخر يومكم فلا تزكوا انفسكم رياء وخيلاء ولا تقولوا الآخر انا
خير منك واتقى فان الامر عند الله تعالى والعاقبة مستورة عنكم فلا تقطعوا
بخلاصكم فان الله تعالى يعلم ان عاقبة من يكون على التقوى وقال الكلبي والقفال
كان الناس يعملون اعمالا حسنة ثم يقولون صلوتنا وصيامنا وحجنا وجهادنا
فانزل الله تعالى هذه الآية هو اعلم بمن اتقى اي بر واطاع واخلص العمل وقال
ابو منصور رحمه الله وقول الرجل انا مؤمن ليس من تزكية النفس بل هو اخبار
عن شيء اكرم به والتزكية هي ان يرى نفسه برا وتقيا صالحا من نفسه ولان
الايمان له حد معلوم لا يتفاوت وكل عبادات ولها حد معلوم فلا يصح

بمن ادائها

تحجبت

بمن ادائها واخبر بادائها كقوله صليت الظهر واديت الزكوة وصمت الشهر وحججت البيت
واما قوله فهو بر تقي وحبيب الله تعالى فهو بذلك يترفع على الناس ويفتخر عليهم فان كان
صادقا فهو غفلة عن رؤية منة الله تعالى وان كان كاذبا فهو مستحق بالعذاب الاليم
وقال القشيري قدس الله تعالى سره من ركن الى تزكية الناس له واحب قبول الخواص
له فهو مزكي نفسه ورؤية النفس اعظم حجاب ومن توهم انه بتكلفه يزكي نفسه باوراده
او باجتهاده وبحركاته وسكناته فهو في غطاء حجابه انتهى والمذموم تزكية النفس
رياء وخيلاء واما اذا راى المصلحة فيها وعلم انه لا سبيل لاقامة الحق وسياسة الخلق
واظهار العدل الا بالتزكية ويجوز للانسان ان يزكي نفسه لاجل هذه الامور
كما قال يوسف عليه الصلوة والسلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فان مراده
بهذه الكلمات اقامة الحق وسياسة الخلق دون تزكية نفسه قصدا وخيلاء وكذا
يجوز للعالم لاظهار الحق ودعوة الخلق الى طريق الآخرة وتعليم الجاهلين ما لا بد
لهم منه في الدين ان يقول اني عالم داع الى الحق حفيظ عليم التفسير والحديث ومسائل
الفقه وغير ذلك من اشباه هذه الكلمات فانه لا حرج عليه ان كان صادقا فيما قاله
او قاله لاقامة الحق وللتحديث بنعمة الله تعالى وقال تعالى واما بنعمة ربك فحدث
وقال عليه الصلوة والسلام انا سيد ولد آدم ولا فخر وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم آدم وما سواه من الانبياء تحت لوائي يوم القيمة ولا فخر وكل هذه تحديث
عن نعم الله تعالى لا للتفخر والرياء اي لست اقول هذا افتخارا كما يقصده به الناس
بالثناء على انفسهم وذلك لان افتخاره عليه الصلوة والسلام كان بالله تعالى
وتقربه من الله تعالى لا بكونه مقدما على ولد آدم قال القرطبي رحمه الله تعالى في كتابه في شرح
اسماء الحسنى فقد دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية الانسان نفسه ثم قال قال علماؤنا
ويجري هذا المجرى ما قد كثر في الديار المصرية وغيرها من بلاد العراق والعجم من نعتهم
انفسهم بنعوت التي تقتضي التزكية والثناء كركن الدين ومحي الدين وعلم الدين
وشبه ذلك انتهى والحاصل انه من التزكية ان ينعت بمثل ضياء الدين وشمس الدين وقطب الدين

ووجيه الدين ومصلح الدين وبدر الدين وزين الدين وقوام الدين وما اشبه ذلك
من النعوت فاذا نادى احد بواحد من هذه الاسماء فقد ارتكب ما لا ينبغي
للحديث المتقدم لانه قد زكى الغير وهو موضع النهي وان اتجنب لم صرت مثله
لما تقدم ولان الغالب بهذه الالفاظ يؤول الى الكذب فيكون ذلك منه كذبا فيكتب
عند الله تعالى كذابا مع ارتكاب النهي في تزكية نفسه وتزكية لغيره قال صلى الله
تعالى عليه وسلم واياكم والكذب فان الكذب تهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار ولا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله تعالى كذابا
وقد ورد فيمن انفلتت دابته فلم يقدر على امساكها فاراها المخلاة فتاتي
على ان العلف فيها فيمسكها انها تكتب عليه كذبة يحاسب عليها يوم القيمة
مع انه معذور في ذلك لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وفعله
ذلك من صيانته فاذا قال مثلا محي الدين وزكي الدين فلا بد ان يسئل عن
ذلك يوم القيمة ويقال هذا الذي احيى الدين وهذا هو الذي زكى الدين الى
غير ذلك فكيف يكون حاله اذ ذاك حين هذا السؤال بل حين اخذ صحيفة
يجدها مشحونة بما ذكره من التزكية ولو وقفنا على هذا لكان قريبا ان
لو كان سائغا لانه اذا تقرر عندنا هذا الكذب وتزكية يرجى لاحدنا التوبة
والاقلاع ولكن زرنا على ذلك الامر المخوف وهو انا نرى ان ذلك جائز ومندوب
اليه بحسب ما سولت لنا انفسنا من ان الناس اذا خطبوا بغير هذه الاسماء
تشوش من ذلك وتولدت الشحناء والبغضاء فوضعنا لهم التزكية الخالصة
حتى لا يتشوش انفسهم ولا يتولد البغضاء ولا العداوة كل ذلك بسبب هذه
البدعة فادت هذه البدعة الى ان يتصف القائل بهذه الاسماء بصفة النفاق
لان صفة المنافق ان يكون باطنه ومعتقده خلاف ظاهره ونظير هذه الاسماء
ما يقال في زماننا هذا للمدرسين بالتركي افندي وسلطان فان كان مدرسا
في هذا الزمان في المدارس يقال له افندي الى ان يبلغ الى مدرسة وظيفتها

مدرس

اذ ذاك نخ

زورنا نخ

اجل نخ

لمدرس خمسين درهما فصاعدا ثم يقال بعد هذا سلطان ولو قال له واحد من تلامذه
بعد هذه المرتبة افندي مكان سلطان خطاء ينظر اليه شزرا ويغضب عليه وان تعمد
له بالافندية يطرده من عنده وربما يخرج من المدرسة انا لله وانا اليه راجعون
فاذا كان حال العلماء هكذا فكيف حال العوام نعوذ بالله من الهوى فانه شريك العمى
ولو كانت هذه الاسماء تجوز لما كان احد اولى بها من الصحابة رضي الله تعالى عنهم
اذ انهم شموس الهدى وانوار الظلم وهم انصار الدين حقا والخير كله في الاتباع لهم في القول
والعمل والاعتقاد الا ترى الى ازواج النبي عليه الصلوة والسلام اللائي اختارهن الله
تعالى له عليه الصلوة والسلام واصطفاهن لما علم الله تعالى فيهن من الشيم الكريمة والاحوال
العالية المرضية لما دخل عليه الصلوة والسلام بزينب ام المؤمنين قال لها ما اسمك
فقالت برة فكره ذلك الاسم وقال لا تزكوا انفسكم لما فيه من اشتقاق اسم البر ومعلوم
بالضرورة انها ما اختيرت لسيد الاولين والآخرين وفيها من البر لكنه عليه الصلوة
والسلام كره الاسم وان كان حقيقة لما فيه من التزكية فرد اسمها زينب وكذا فعل
مع جويرية وجد اسمها كما تقدم فنقص ذلك باسم جارية ثم صغره فقال جويرية
فاذا كره عليه الصلوة ذلك في حق من فيه ذلك حقيقة ونهى عنه بقوله لا تزكوا انفسكم
فما بالنا باحوالنا اليوم فان قال قائل ان هذه الاسماء مجاز ولا عبرة بها وقد
صارت ايضا كالاسماء الاعلام حتى لا يعرف احد الا بها فقد خرجت عن باب
التزكية الى باب الاسماء الاعلام كالعباس فالجواب ان هذا يرده ما يشاهده
في الوجود مباشرة وهو ان الواحد منا اذا قيل له اسم العلم الشرعي كالعباس وعلي
تشوش من ذلك على من ناداه بذلك ووجد عليه لخنوج كونه ترك ذلك الاسم وعدل
عنه الى غيره فهذا يوضح ويبين التزكية باقية مقصودة في هذه الاسماء وانها لم
تبرح ولم تخرج عن موضعها التي وضعت له مع انه لو لم يكن فيه الكذب والتزكية لكان
نهي عنه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهانا من التشبه بالاعجام وهذه الاسماء ما ظهرت
الا من قبلهم وكان سببها ان الترك لما تغلبوا على الخلافة تسموا اذ ذاك بهذا الاسم

الدولة وهذا ناصر الدولة وهذا نجم الدولة وغير ذلك فتشوقت نفوس بعض
العوام ممن ليس له علم الى تلك الاسماء لما فيها من التعظيم والفخر ولم يجدوا سبيلا
اليها لاجل عدم دخولهم في الدولة فرجعوا الى امر الدين وكانوا في اول ما حدثت
عندهم الاسماء اذا ولد لاحدهم مولود لا يقدر ان يكنيه بفلان الدين الا بامر
يخرج من جهة السلطنة فكانوا يعطون على ذلك الاموال حتى يسمي ولد احدهم
بفلان الدين فلما ان طالت المدة وصار الامر الى الترك فلم يسوغ لهم بالتسمية
بالدولة بمعنى اذا انها قد حصلت لهم فانتقلوا الى الدين ثم فشى الامر وزاد
حتى رجعوا يسمون اولادهم بغير مال يعطونه على ذلك ثم انتقل اليه بعض من
لا علم له عنده ولا عمل ثم صار الامر متعارفا مستعملا جدا حتى انسى بعض العلماء
فتواطؤن عليه فانا لله وانا اليه راجعون كان الناس يقصد وزن العالم
فصار الامر الى ان يحدث الاعاجم ومن لا علم له عنده شيئا فيقتدي العالم
بهم على عكس الامور وانقلابا لحقايق الا ترى ان الامام الحافظ النووي
رحمه الله من المتأخرين لم يرض قط بهذه الاسماء وكان يكره كراهة شديدة
ووقع في بعض الكتب المنسوبة اليه انه قال اني لا اجعل احدا في حل
ممن يسميني بمحي الدين وكذلك غيره من العلماء العاملين بعلمهم وقد
بلغ الحال في زماننا هذا الى مرتبة اذا نودي عالم من العلماء المتصدرين
في المجالس والمحافل باسمه الذي سماه والداه مثل احمد ومحمد وعلي
ونحو ذلك يغضب على المنادي غضبا شديدا يقول هذا الجاهل لا يعرف حرمة
العلماء وتعظيم قدرهم فان النداء بالعالم باسمه بلا زيادة تدل على التعظيم
تخفيف عندهم بل يجب عندهم ان ينادي العالم بيا افندي ويا سلطانم
وما اشبه ذلك لان الغالب عليهم حب الرياسة والفخر والتفخر على الناس فابدل لهم
هذه الحالة تلك الاسماء المباركة خصوصا اذا كان اسماء الانبياء مثل محمد واحمد
ويوسف وعيسى وموسى من اسماء الانبياء عليهم الصلوة والسلام بما فيه من التعظيم

والاجلال

والاجلال بنحو افندي وسلطانم مما هو معلوم معروف عندهم فاوقعهم الكبر والعجب في الالقاب المنهي
عنها لان فيها التعزز والترفع على الناس والتزكية ويزعمون ان النداء للعلماء باسمائهم التي
سماها والداهم تخفيف لهم وترك لحرمتهم ويزعمون ان غضبهم لذلك لله تعالى لترك
هذا المنادي للادب بين يدي العالم وليس الامر كما زعموا بل هو مكيدة الشيطان
فان الكبار من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ينادون باسمهم الذي سماه
والداهم مثل يا ابا بكر يا عمر يا عثمان يا علي ولم ينقل عن احد من العلماء انهم كرهوا ذلك
وغضبوا على المنادي بذلك الاسم الموضوع له ولو كان فيه تخفيف للمنادي وترك
تعظيمه لوقع منهم النهي عنه بان يقولوا لا تقل يا ابا بكر وعمر بل قل له يا صديق يا خليفة
رسول الله يا امير المؤمنين لانهم لا يسكتون عن المنكر بل ينهون الناس عنه بكل
حال ولو كان مثل هذا النداء تخفيفا لهم لانكروا عليه انكارا شديدا لان تخفيف
الصحابة وترك حرمتهم كبيرة من الكبائر ولو تعمد بهم احد بالاستخفاف يكفر وكذا
يجب الاحتراز مما احدثه النساء من الكنى فيما بينهن مثل ست العلماء وست الفقهاء
وست الكل وست الحكام وست الناس وست النساء وما اشبه ذلك الا ترى انه يدخل
تحت عموم ذلك من الانبياء والعلماء والصلحاء وغير ذلك من الاخيار وان كان
المسمى بذلك والمتلفظ به لا يعتقدون دخول من تقدم ذكرهم تحت العموم
واذا لم يعتقد وا ذلك فهو تعمد كذب محض بلا ضرورة مع ما فيه من الكبر والفخر
والتزكية والثناء والتشبه بالاعاجم واما سواها كست العراق وست الروم
وست اليمن وما اشبه ذلك فمن باب التزكية والتعظيم ولو جاز ان يكنى احد من النساء
بمثل هذه الكنى لكان ازواج النبي عليه الصلوة والسلام اولى به لانهن ممن
اختاره الله تعالى بالسيادة والاخلاق الكريمة ولا شك ان النبي عليه الصلوة والسلام
اعظم من يبادر الى التعظيم ومع ذلك لم يسم واحدة من نسائه الطاهرات
بشيء من هذه النعوت المحدثة فلو كانت الزيادة على الاسماء المعلومة لهن فيها
شيء من الخيرية لم يتركها عليه الصلوة والسلام ولبين الجواز ولو مرة واحدة

بينهن نسخة

ولا يظن ظان انا ننكر الكنى الشرعية فان ما ورد منها ليس فيها تزكية اصلا او نظر
الى قوله عليه الصلوة والسلام اخبرنا ما اخبرت يا ام هاني فهل في ذلك شيء من التزكية
وكذلك ام سلمة وام كلثوم وام رومان وام معبد وما اشبه ذلك فقس على
هذا النصيب والكنى المشروعة ان يكنى الرجل بولده او بولد غيره وكذلك المرأة تكنى
بولدها او ولد غيرها كما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
حين وجدت على كونها لم يكن لها ولد تكنى به فقال لها تكني بابن اختك
يعني عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه وكذلك يجوز الكنى بالحالة التي
الشخص متصف بها كابي تراب وابي هريرة وما اشبههما وقد سئل
مالك رحمه الله ايكنى الصبي قال لا بأس بذلك فقيل له فكنيت ابنك
ابا القاسم فقال اما انا فلا افعله ولكن اهل البيت يكنونه فما ارى
بأسا قال ابن رشيد رحمه الله قوله في كنية الصبي لا بأس بذلك يدل
على ان تركه احسن عنده وانما كان تركه احسن لما في ظاهره من الاخبار
بالكذب لان الصبي لا ولد له يكنى بذلك الا الاخبار بانه والد المكنى
باسمه وانما جعل الكنية التي يكنى بها علما له على سبيل الاكرام والتواضع
ر واما تزكية المرء نفس غيره ومدحه فهو منهي عنه ايضا بالآية والحديث
اما الآية فقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم معناه يحتمل وجهين احدهما لا تزكوا
انفسكم والآخر لا تزكوا بعضكم بعضا كقوله تعالى لا تقتلوا انفسكم اي لا تقتل
بعضكم بعضا واما الحديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم احثوا التراب في وجه المداحين
وروي ان رجلا مدح رجلا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ويحك قطعت
عنق صاحبك لو سمعها ما افلح ثم قال ان كان لا بد لاحدكم مادحا اخاه فليقل
احسب فلانا ولا ازكي على الله احدا والله حسيبه ان كان يرى انه كذلك واعلم ان
المدح يدخل فيه ست آفات اربع في المادح وثنتان في الممدوح اما المادح فهو
انه قد يفرط فينتهي الى الكذب قال بعض السلف من مدح اماما او واحدا

بماليس

بما ليس فيه على رؤس الاشهاد بعثه الله تعالى يوم القيمة يبعث لسانه الثانية انه
قد يدخل الرياء لانه بالمدح مظهر للحب وقد لا يكون مضمرا له ولا معتقدا لجميع ما يقول
فيصير به مرائيا منافقا والثالثة انه قد يقول ما لا يتحققه ولا سبيل الى الاطلاع اليه
والرابعة قد يفرح الممدوح وهو ظالم او فاسق وذلك غير جائز قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وقال الحسن رحمه الله من دعا للظالم بالبقاء
فقد احب ان يعصى الله تعالى في الارض فينبغي ان يذم الظالم والفاسق ليغتم ولا يفرح
وقال في البزازية من قال السلطان زماننا هو عادل فقد كفر واما في الممدوح فيضره
من وجهين احدهما يحدث فيه كبرا وعجبا وهما مهلكان والثاني انه اذا اثني عليه بالخير
فرح به وفتر ورضي عن نفسه ذلك ومن اعجب بنفسه قل تشميره وانما يتشمر للعمل من يرى
نفسه مقصرا فاذا انطلقت الالسن بالثناء عليه ظن انه قد ادرك الغرض قال عمر رضي
الله تعالى عنه المدح هو الذبح وذلك لان المذبوح هو الذي يفتر عن العمل لان المدح
يوجب الفتور ويورث منه الكبر والعجب وهو مهلك كالذبح فان سلم المدح عن هذه
الآفات في حق المادح والممدوح لم يكن به بأس بل ربما كان مندوبا اليه ولذلك
اثنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصحابة ولكن كان عن صدق وبصيرة وكانوا اجل
رتبة من ان يورثهم ذلك كبرا او عجبا او فتورا وفي المدح والذم احوال الاولى الفرح
بالمدح وشكر المادح والغضب على الذم ومكافاة الذام وهذا انقص مذموم والثانية
الارتياح للمادح والامتعاض على الذام مع ترك شكر المادح ومكافاة الذام
وهذا انقص من الكمال بالنسبة الى الاولى والثالثة استواء المدح والذم وعلامة الاستواء
استثقال المدح والذم بتطويل الجلوس عنده والانتهاض الى قضاء حاجتهما والرابعة
ان يمقت المادح به لانه فتنة قاصمة للظهر ويحب الذام لانه ينبهه على عيبه ويهدي
اليه حسناته وهذا هو الصدق في العبادة ومما يهون كراهة الذم قطع الطمع
يعني اذا قطعت طمعك عن كل الاشياء يهون عليك المذمة لا يعظم عليك قال ابو الليث
في تفسيره والمدح على ثلثة اوجه اوله ان يمدحه في وجهه فهو الذي نهي عنه والثاني

ان يمدحه بغير حضرته ويعلم انه يبلغه فهو ايضا منهي عنه والثالث ان يمدحه في حال
غيبته وهو لا يبالي بلغه او لم يبلغه ويمدحه بما فيه فلا بأس به انتهى وقيل لا ينبغي
للانسان ان يتكلم باربع كلمات وهي انا وانا ونحن وعندي فان هذه الكلمات
كلمات تعظيم وكبر وتزكية نفس فلا يليق ان يتكلم بها الا من له الكبرياء والعظمة وهو
الله تع سبحانه فان من تكلم بها من المخلوق فقد هلك اما كلمة انا فقد تكلم بها ابليس حين
أمر بالسجود فقال انا خير منه فصار رجيما ملعونا فقد هلك بها هلاكا ابديا اما كلمة
انا فقد تكلم بها فرعون وقال انا فوقهم قاهرون وقال وانا لجميع حاذرون
فاهلكه الله تع وقومه اجمعين واما كلمة عندي فقد تكلم بها قارون وقال انما اوتيته
على علم عندي فخسف الله تعالى به الارض وبداره واما كلمة نحن فقد تكلم بها الملائكة عليهم السلام
فقالوا ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فقال لهم الله في صورة العتاب اني اعلم
ما لا تعلمون وقيل عوتبوا فطافوا العرش ثلث ساعات خوفا من الله تع فعفى
عنهم وروي عن جابر رضي الله تع عنه قال اتيت النبي عليه الصلوة والسلام
في دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كأنه
كرههما متفق عليه يعني كره قوله انا وهذا دليل على ان التكلم بهذه الكلمة لا يجوز
لانه عليه الصلوة والسلام انكر عليه واشار ان قولك هذا مكروه فلا تقل انا
لان في هذا اللفظ تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي صلى الله تع عليه وسلم عن التكلم بلفظ
ليس فيه تواضع والاظهر ان واحدا من العباد ان تكلم بواحدة من هذه الكلمة المذكورة
تعظيما لنفسه وتكبرا وعجبا فهذا منهي عنه بلا شبهة وتكلم ابليس بقوله انا وفرعون
بقوله انا وقارون بقوله عندي من هذا القبيل لاجل هذا كانوا من المبعدين واما
قول الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس
لك ليس من هذا القبيل وليس من طريق الاعتراض والعجب بالعمل بل على سبيل التعجب
وطلب وجه الحكمة فيه وقوله تع اني اعلم ما لا تعلمون ليس عتابا لهم بل هو جواب
لهم ان المصلحة فيه وانا علام الغيوب ولا تعلمون ان المصلحة فيه واما قول جابر

رضي الله

رضي الله عنه وانما كره النبي عليه الصلوة والسلام لانه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيل بها الابهام
بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا بأس به كما قالت ام هانئ حين استأذنت
النبي عليه الصلوة والسلام فقال من هذه فقالت انا ام هانئ ولا بأس ان يصف نفسه
بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له تبجيل وتعظيم بان يكني نفسه او يقول
انا المفتي فلان او القاضي او الشيخ وما اشبه وقال المظهر في شرح المصابيح يحتمل ان
يكون وجه كراهته عليه الصلوة والسلام هذا اللفظ من جابر رضي الله تع ان في هذا
اللفظ تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي عليه الصلوة والسلام التكلم بلفظ ليس فيه تواضع العظمة
لله تع

باب في الشفاعة السيئة

فاعلم ان الشفاعة قسمان حسنة
وسيئة والاول مأجور والثاني مأزور دل عليه قول الغفور وحديث الرسول
اما قول الغفور فقوله من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها واما حديث الرسول عليه الصلوة والسلام منه ما روى ابو
موسى رضي الله تع عنه انه قال كان النبي صلى الله تع عليه وسلم اذا اتاه السائل
او صاحب الحاجة يقول اشفعوا فلتؤجروا ويقضي الله تع على لسان رسوله
ما شاء متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام اي رجل حالت شفاعته دون حد
من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع وقال صلى الله تع عليه وسلم من مشى مع ظالم
ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني فقوله تع ومن يشفع شفاعة
الشفاعة في الاصل هو ضم نفسه الى صاحب الحق يجمعها على مسئلة الحاجة من المشفوع
اليه وهو مأخوذ من الشفع والشفعة سميت بها لانها ضم ملك الى ملك قال ابن عباس
رضي الله تع عنهما الشفاعة الحسنة هي اصلاح بين الناس والشفاعة السيئة هي
المشي بالنميمة بين الناس وقيل الشفاعة الحسنة هي حسن القول في الناس ينال به الثواب
والخير والشفاعة السيئة هي الغيبة واساءة القول في الناس ينال به الشر وقيل الشفاعة
الحسنة هي دفع شر في الاسلام او لطلب منفعة مع جواز ما شرعا ويبتغى بها وجه الله تعالى
وقيل هي السعي في التجاوز عن ذنب التائب فيما ليس بحد من حدود الله تع والشفاعة

السيئة هي قبيحة في الاسلام كظلم للغير باخذ حق من حقوق الناس او منع حق من حقوق
الله تعالى بلا رضى منهم واخذ رشوة في ذلك وغيره مما لا يجوز شرعا وقيل الشفاعة الحسنة
هي الدعاء للمسلم بالخير لانه في معنى الشفاعة الى الله تعالى والشفاعة السيئة هي
الدعاء بالشر عليه قال صلى الله تعالى عليه وسلم من دعا لاخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له
وقالت الملائكة آمين ولك مثل ذلك وفي حق الدعاء بالشر كاللعنة اذا لم يصادف
محلها رجعت على صاحبها وقيل الشفاعة السيئة هي الشفاعة الى الظالم في معونة
على ظلم او ابطال حق او ترك اقامة حد وقيل هي شفاعة بعض المنافقين الى
رسول الله عليه الصلوة والسلام في بعض الاستيذان في التخلف عن الجهاد وقيل
هي تجبين المسلمين عن الجهاد فيقول ولادك صغار فارحمهم ونفسك ضعيفة
والطريق بعيد وفي العدو كثرة وفي المال قلة ونحو ذلك يكن له حظ من الوبال
وقيل الشفاعة الحسنة هي تحريض المؤمنين على الجهاد يكن له نصيب منها
لان الدال على الخير كفاعله وقيل هي ان يشفع على الاغنياء في تجهيز الغزاة
الفقراء يكن له حظ من الثواب قال عليه الصلوة والسلام من جهز غازيا
فقد غزا وقيل هي ان يشفع الى غيره في عفو عما يصح العفو عنه او في صلح او قضاء
حاجة فله فيها ثواب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان من افضل الشفاعات
ان يشفع بين اثنين في نكاح قوله تعالى يكن له نصيب منها اي حظ من اجل
الشفاعة الحسنة في الآخرة قيل الشفاعة تجري اجرها لصاحبها ما جرت
منفعتها وقوله يكن له كفل منها الكفل الحظ كالنصيب وغاير بينهما للبلاغة
وقيل الكفل هو المثل وقيل هو الجزاء المضموم الى العمل من الكفالة وهي
ضم ذمة الى ذمة في الضمان بالمال وضم التزام الى التزام في الضمان بالنفس
اي يكن له كفله شدة في الآخرة وجزاء لاجل الشفاعة السيئة وكان الله
على كل شيء مقيتا اي حافظا بقوته واقتداره لا يغفل عنه ولا يغيب
وقيل اي شاهدا يعلم من يشفع في حق ومن يشفع في باطل ويحفظ عليه

علة

عمله ويجازيه وفقه وقيل اي مقتدرا وقوله عليه الصلوة والسلام اشفعوا
فلتوجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء يعني اذا عرض صاحب
حاجة حاجته علي اشفعوا الي فانكم اذا شفعتم له الي حصل لكم بتلك
الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم تقبل ويقضي الله على لسان
رسوله اي يجري على لساني ما شاء اي ان قضيت حاجة من شفاعتكم له
فهو بتقدير الله تعالى وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله تعالى كانه قال اشفعوا
الي ولا تقولوا ما ندري ايقبل رسول الله عليه الصلوة والسلام شفاعتنا ام لا
فاني وان كنت رسول الله ونبيه وصفيه لا ادري ايضا اقبل شفاعتكم ام لا لان
الله تعالى هو القاضي فان قضى لي ان اقبل اقبل والا فلا وهو معنى قوله عليه الصلوة
والسلام اعملوا فكل ميسر لما خلق له والفاء واللام في فلتوجروا مقحمتان للتاكيد
لانه لو قيل توجروا جوابا للامر يصح وقوله عليه الصلوة والسلام ايما رجل حالت شفاعته
دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع يعني من منع حدا من حدود الله
بشفاعته بعد ان يبلغ ذلك الى الامام واما قبل بلوغ الامام فان الشفاعة فيه جائزة
حفظا للستر فان الستر على المذنبين مندوب اليه قال النووي اجمعوا على تحريم
للشفاعة في الحدود بعد بلوغها الى الامام واما قبله فقد اجاز الشفاعة فيه اكثر
العلماء اذا لم يكن المشفوع صاحب شر واذى للناس والمعاصي التي لا حد فيها وواجبها
التعزير فيجوز والشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الى الامام ام لا ثم الشفاعة
فيه مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه موذيا وشريرا قوله حتى ينزع اي حتى
يترك الخصومة الباطلة والحيلولة بالشفاعة وقد سرقت امراة في عهد رسول الله
عليه الصلوة والسلام وان قريشا اهمهم شان تلك المراة فقالوا من يكلم
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا من يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب
رسول الله عليه الصلوة والسلام فكلمه اسامة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتشفع
في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب ثم قال انما اهلك الذين من قبلكم انهم

كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد
وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطعت يدها وفيه دليل على الشفاعة
في الحدود غير جائزة وهي من الشفاعة السيئة يكون لصاحبها وبال منها
العصمة لله تعالى **باب** في قتل المؤمن عمدا اعلم ان اكبر الكبائر
بعد الكفر قتل النفس بغير حق ويتلو هذه الكبيرة قطع الاطراف وكل ما يفضي
الى الهلاك حتى الضرب وبعضها اكبر من بعض وانما كان القتل من اكبر الكبائر بعد
الكفر لانه يعدم وسيلة المقصود اذ المقصود من خلق الخلق هو معرفة الله تعالى
بذاته وصفاته واسمائه وافعاله واحكامه والوسيلة المقربة اليه رسوله وكتبه
والحيوة وسيلة الى هذه المعارف اذ الحيوة لا تراد الا للآخرة والتوصل
اليها بمعرفة الله تعالى والقتل يعدم هذه الوسيلة والنفس بها وانما في الحيوة تحصل
معرفة الله تعالى والقتل يعدمها فقتل النفس بغير حق لا محالة من اكبر الكبائر
دون الكفر لان الكفر يعدم اصل المقصود ومنبعه وهو معرفة الله تعالى اذ الكفر
حجاب بين العبد وبين ربه فلا كبيرة فوق الكفر ودل على ان القتل بغير حق
ذنب عظيم بالآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا
عظيما وقال لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال والذين لا يدعون
مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا وقال من قتل
نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا واما الاحاديث
فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء رواه
الشيخان وغيرهما هذا في حقوق العباد واما حقوق الله تعالى فاول ما يقضى
الصلوة كما ورد في الحديث وقال عليه الصلوة والسلام اجتنبوا السبع الموبقات
وعد منها قتل النفس بغير حق وقال عليه الصلوة والسلام لا يزال المؤمن في

فسحة

فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من ورطات الامور
التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله رواه البخاري وغيره
الورطات بسكون الراء جمع ورطة وهي الهلكة وكل امر يعسر النجاة فيه وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لزوال الدنيا اهون على الله تعالى من قتل مؤمن بغير حق رواه ابن ماجه باسناد
حسن وفي رواية ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم الله النار
وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رايت رسول الله عليه الصلوة والسلام يطوف بالكعبة ويقول
ما اطيبك وما اطيب ريحك ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن
عند الله تعالى اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجه فانظر ايها العاقل ما احد قصد
هدم الكعبة قط الا قصمه الله تعالى فاذا كان حرمة المؤمن اعظم عند الله تعالى من حرمة الكعبة
المعظمة شرفها الله تعالى فقتل المؤمن حرمة من هدم الكعبة فكيف فكيف يكون حال
القاتل عند الله تعالى يوم القيمة وقال عليه الصلوة والسلام من اعان على قتل مؤمن
بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه يوم القيمة آيس من رحمة الله تعالى
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملء كف من دم امرئ
مسلم ان يهريقه كما يذبح به دجاجة كلما يعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينها
ومن استطاع منكم ان لا يجعل في بطنه الا طيبا فليفعل فان اول ما ينتن من الانسان بطنه رواه
الطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل
يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه النسائي والحاكم وصحح اسناده
وقال عليه الصلوة والسلام يأتي المقتول متعلقا رأسه باحدى يديه متلببا
باليد الاخرى قاتله تشخب اوداجه دما حتى يأتي به العرش فيقول المقتول لرب
العالمين هذا قتلني فيقول الله تعالى للقاتل تعست فيذهب به الى النار
رواه الترمذي وحسنه والطبراني وفي رواية فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني
فيقول فيم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لفلان فقيل هي لله رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول من اخذ اليوم

بينه وبينها نخ
فانه اول بيه

مثلا البسه التاج قال فيجيء هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امرأته فيقول اوشك
ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول له يوشك ان يبرهما ويجيء
هذا فيقول لم ازل به حتى اشرك فيقول انت انت ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى قتل
فيقول انت انت فيلبسه التاج رواه ابن حبان في صحيحه وقال عليه الصلوة والسلام
يخرج عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله
الها آخر ومن يقتل نفسا بغير نفس فينطوي عليهم فيقذفهم في حمراء جهنم رواه
احمد قال صلى الله تعالى عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة فان ريحها يوجد
من مسيرة مائة عام رواه ابن حبان وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقفن
احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا
عنه ولا يقفن احدكم موقفا يضرب الرجل فيه ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره
حين لم يدفعوا عنه رواه الطبراني والبيهقي باسناد حسن واختلفوا في حكم
هذه الآية حكي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له
فقيل اليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق الى ان قال الا من تاب وقال قد كانت هذه في الجاهلية
وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فقالوا ان الذي تدعوا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة
فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب فهذا لاولئك واما التي
في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه ثم قتل فجزاؤه جهنم قال زيد بن
ثابت لما نزلت الآية التي في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله
الها آخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة واراد
بالغليظة هذه الآية التي في النساء وقال ابن عباس رضي الله عنهما تلك الآية مكية
وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء وحكي عن سفيان الثوري رحمه الله كان اهل
العلم اذا سئلوا عن قاتل العمد قالوا لا توبة له وذلك ما روي عن ابن عباس رضي

تعالى عنهما

تعالى عنهما محمول على التغليظ والتشديد اذ روي عنه خلافه والذي عليه الاكثرون وهو
مذهب اهل السنة والجماعة ان قاتل المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى واني
لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وليس في الآية متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب
الكبائر لان الآية نزلت في قاتل هو كافر وهو مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل
مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه فاذا يكون كافرا وقيل في قوله فجزاؤه جهنم خالدا
فيها معناه هي جزاؤه ان جازاه الله تعالى ولكنه ان شاء عذبه وان شاء غفر له بكرمه
فانه وعد ان يغفر لمن يشاء وحكي ان عمرو بن عاص جاء الى ابن عمرو بن العلاء فقال
له هل يخلف الله وعده فقال لا فقال اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال له ابو عمرو امن العجمة اتيت يا ابا عثمان ان العرب
لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وذما
والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار ما روي عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وغير ذلك من الاحاديث التي
دلت على ان من مات على الايمان دخل الجنة وان زنا وسرق اما بعد العذاب
او قبله وقيل التخليد ليس هو للتابيد بل هو تطويل البقاء فيها فانه لم يقل
فيها ابدا وكل موضع ذكر الخلود فيه مع الابد فهو للتابيد واعلم ان توبة
القاتل لا يكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء
المقتول فان كانت من قتل النفس عمدا بغير حق فانه لا بد له ان يكون
تائبا وان يتمكن من القصاص منه الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه قصاصا
وان شاؤا عفوا عنه مجانا وان عفي عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالاخلاص والاستغفار
بالله ان وان صالحوا عنه بالمال فعليه ان يؤديه ان كان واجدا له ويجيء تفصيل هذا
ان شاء الله تعالى في باب التوبة وان قتل القاتل عمدا قصاصا فهل يطلب المقتول عنه
يوم القيمة حقا وظاهر بعض الاحاديث تدل على انه لا يطلب وقال في مختار الفتاوى

حق المقتول باق عليه انما القصاص حق الاولياء فالقصاص يخلص عن حق الاولياء واما
المقتول فيخاصمه يوم القيمة فانه بالقصاص ما حصل الفائدة للمقتول وحقه باق عليه
والله اعلم بالصواب واعلم ان هذه الوعيدات التي ذكرناها انما هي في حق القاتل
عمدا واما القاتل خطاء وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
فاصاب آدميا وما يجري مجريها كنائم انقلب على رجل فقتله وبهذا النوع من القتل
لا يأثم اثم القتل انما يأثم اثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت لان الافعال المباحة
لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يوذي احدا فاذا اذى احدا فقد تحقق ترك
التحرز فيأثم ولهذا يلزم فيه الكفارة ولفظ الكفارة تنبئ عن ذلك لانها
ساترة ولا ستر بدون الاثم واما العمد فلا كفارة فيه لانه كبيرة محض كالزنا والسرقة
وشرب الخمر فوجبه القصاص واحكام القصاص والدية مذكورة في الفقهيات والعفو
عن القتل افضل وقال الله تعالى والعافين عن الناس وقال عليه الصلوة والسلام
من تصدق بدم او دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق رواه
ابو يعلى وقال عليه الصلوة والسلام والذي نفسي بيده ان كنت لحالفا عليهن لا
ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة الا زاده الله بها عزا
يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد وغيره
وقال من سره ان يشرف له البنيان وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه
وليعط من حرمه ويصل من قطعه رواه الحاكم فقوله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق والحق المبيح للقتل هو قوله عليه الصلوة والسلام لا يحل دم
امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بالله بعد ايمانه او زنا بعد احصانه او
قتل نفسا بغير نفس ودلت آية اخرى على حصول سبب رابع للقتل المبيح وهو قوله
تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الآية ودلت آية اخرى على سبب خامس وهو
الكفر الاصلي قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية واختلف
الفقهاء في اشياء اخر منها ترك الصلوة فعندنا لا يقتل تارك الصلوة وعند

الائمة

الائمة الثلثة يقتل وثانيها اللايط فعند الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة يقتل
وثالثها المباح فعندنا يقتل قد ذكرنا تفصيله وعند بعضهم لا يقتل ورابعها
القتل بالمثقل فعند الشافعي وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى يوجب القصاص وعند
الامام لا يوجب وخامسها الامتناع عن اداء الزكوة اختلفوا فيه في زمان ابي بكر
رضي الله تعالى عنه وسادسها اتيان البهيمة اوجب بعضهم القتل ولم يوجبه الباقون
وسابعها فيمن اعتاد السرقة فعندنا يجوز للامام قتله وثامنها ساب النبي عليه السلام
فانه يقتل الساب بعد التوبة حدا عندنا وعند مالك واما قبل التوبة فيقتل كفرا
وتاسعها الشاهر سلاحا على رجل فان وقع في قلب المشهور عليه انه جاء
ليقتله او ليأخذ ماله حل له ان يقتله فان ضربه المشهور عليه ضربة فقط بحيث
يعلم انه لا يقدر ان يقتل الشاهر المشهور عليه لا يحل له ان يضرب بعد ذلك
وعاشرها السارق اذا ذهب بمال المسروق منه وكان لا يمكنه استرداد
ماله منه الا بالقتل فانه يباح قتله اما اذا علم انه لو صاح به يترك المال ويذهب
فقتله في هذه الحالة كالمالك اذا قتل الغاصب وكذا اذا اطلع رجل على حائط
رجل عليه متاعه وصاحب الدار خاف ان صاح يأخذ المتاع ويهرب فانه
له ان يرميه وكذا اذا عرض لرجل في الصحراء رجل يريد ان يأخذ ماله ان يقتله
وان كان عن الرغيف اذا خاف الجوع وكذا الماء للشرب اذا خاف العطش
وحادي عاشرها رجل وجد رجلا مع امرأته او جارية او محرم منه يريد ان
يزني بها بالقهر والغلبة عليها له ان يقتله عندنا وان كانت مطاوعة له في
الزنا قتلهما جميعا وفي قاضيخان رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة
رجل آخر وهو محصن فصاح به ولم يهرب ولم يمتنع من الزنا حل له قتله وان قتله
فلا قصاص عليه وفي الواقعات اراد ان يستكره امرأة فلها ان تقتله وكذا
الغلام وان قتلاه فدمه هدر اذا لم تستطع منعه الا بالقتل هذا اختيار ابي
الليث وهكذا روي عن محمد وثاني عاشرها المطلق ثلثا لو استكره مطلقته

فلها مقاتلته فان قتلته فدمه هدر وكذا الامة اذا جحد مولاها الاعتاق لها
لها ان تقاتله بالسلاح بخلاف العبد اذا سمع من مولاه العتق وهو يجحد فانه يحضر
الجمعة ولا يترك خدمته كذا في القنية قال صاحب الهداية رحمه الله في التجنيس والمزيد
امرأة سمعت من زوجها طلاقا قاطعا ثلاثا ولا تقدر منع نفسها منه يسعها ان تقتله
متى علمت انه يقربها لانها لا تملك دفع شره عن نفسها الا بقتله لكن ينبغي ان تقتله بالدواء
والسم لانه لو قتلته بآلة الحرب يجب عليها القصاص ولا تقتل نفسها وكذا
في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي دخل انسان على انسان شاهرا سيفه
ولا يدري انه لص او هارب من لص فانه يحكم برأيه فان كان اكبر رأيه انه
لص قد قصد قتله واخذ ماله ولو لم يبادر فعل ذلك فله ان يقتله فان كان
اكبر رأيه انه هارب لم يقتله وانما يتوصل الى اكبر رأيه بان يحكم زي الداخل
او بان عرفه قبل ذلك بالجلوس مع صاحب الخير او الشر ولو قال المشهود
عليه قتلته لانه كان قصد قتلي واخذ مالي نظر الى المقتول ان كان معروفا
بذلك تجب الدية والا فالقصاص والعصمة لله تعالى

باب في ترك الهجرة من ديار الضلالة

واعلم ان الهجرة كانت في اول الاسلام فرضا
ومن آمن في بلده كان فرضا عليه ان يهاجر الى المدينة ولهذا ان طائفة من
اهل مكة اسلموا هناك وتخلفوا عن الهجرة وخرجوا مع المشركين الى بدر
فلما راوا قلة المسلمين وكثرة المشركين شكوا وكفروا فقتل بعضهم فانزل
الله تعالى مخبرا عن حالهم ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم
كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها وقد كنتم قادرين على الخروج عنها فلم تخرجوا الى المدينة
فلما فتح رسول الله عليه الصلوة والسلام مكة قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد
ونية فاذا استنفرتم فانفروا واما الهجرة التي تكون من المسلم لصلاح دينه
فهي باقية فان من لا يستقيم اقامة دينه في موضع تجب الهجرة عليه الى ما لا يمكن

فيه

فيه ذلك قال عليه الصلوة والسلام من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا
استوجب له الجنة وكان رفيق ابرهيم ومحمد عليهما السلام فالاقامة في دار الحرب
لمن كان مسلما حرام وقال الله تعالى يا عبادي ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون
اي ان تعذرت العبادة عليكم في بعضها فهاجروا فلا تتركوا عبادتي بحال
فعلم من هذا ان الجلوس في دار الحرب حرام والخروج منها واجب لمن قدر عليه وكذا
الجلوس حرام في زماننا هذا في ديار الذين يسمون بلسان العرب الصوفية والشيعة
وبلسان التركي قزلباش فان ديارهم اشد من ديار الحرب من الكفار فان
في كثير من بلاد الكفرة يتمكن المسلم من اقامة دينه فانهم لا يمنعون المسلم عن
الصلوة والصوم كما في بلاد الكفرة من اليهود واما هؤلاء الشيعة قبحهم الله تعالى
اشداء على المسلمين من الكفار فانهم اذا راوا جماعة من المسلمين يصلون الصلوات
الخمس والجمعة بالجماعة يمنعونهم او علموا ان واحدا من الناس على مذهب من
المذاهب الاربعة يؤذونه بل يقتلونه وينهبون ماله فلا يمكن للمسلم ان
يقيم دينه كما ينبغي في ديارهم فيجب على من كان في ديارهم من المسلم الخروج منها
الى دار الاسلام فلا يكون له الازواج والاولاد عذرا في ترك الخروج منها
ان لم يقدر ان يخرجهم معه قال الكلبي كان الرجل اذا اراد الهجرة من مكة
الى المدينة تتعلق به بنوه وزوجته فقالوا انت تذهب وتذرنا ضائعين
فمنهم من يطيع اهله فيقيم فحذرهم الله تعالى طاعة نسائهم واولادهم بقوله
يا ايها الذين امنوا ان من ازواجكم واولادكم فتنة لكم فاحذروهم وانما
اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم وسئل ابن عباس رضي الله عنهما
عن هذه الآية فقال هؤلاء رجال من اهل مكة اسلموا وارادوا ان يأتوا
المدينة فلم يدعهم اولادهم وازواجهم فهو قوله فاحذروهم اي ان تطيعوهم
وتدعوا الهجرة ولا يجوز الاطاعة لهم في معصية الله تعالى وقد صرح العلماء ان
الجلوس في دار الحرب حرام ودار هؤلاء الشيعة دار حرب ايضا لانهم باغون

على اهل الاسلام وهم ليسوا بمسلمين ايضا فانهم يستحلون كثيرا من المحرمات
الثابتة بالنصوص القاطعة ومن جملتها انهم يستحلون قتل من كان من اهل
السنة والجماعة من المذاهب الاربعة ويرون اكل اموالهم حلالا من غير تحريم
وجه الشرع ويسبون ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ومن سب الشيخين
هذين كافر عندنا ويقذفون عائشة رضي الله تعالى عنها بالزنا ومن قذفها بالزنا
فهو كافر بالاجماع لان النصوص القاطعة من القرآن نزلت في حق براءتها
من الزنا وهم من هذه الجهة طاعنون في نبوة سيد المرسلين ويسابون
رفيع قلبهم ولا تقبل توبتهم وهم يدعون ايضا ان النبوة كان لعلي
رضي الله عنه فغلط فيها جبرائيل عليه السلام واعطاها محمدا عليه الصلوة والسلام
وهذا كفر منهم ايضا وبعضهم يدعي ان عليا اله اصغر وبعضهم يقول انه
اله اكبر وهذا شرك منهم ايضا ويرون اللعنة واجبة على اهل السنة
فان في مذهب اكثرهم اللعنة على السني جزء من الايمان ومن لم يلعن فليس
بمؤمن عندهم ويسجدون لكبيرهم الذي يسمى شاه وسجودهم له للتعظيم
وهو كفر ايضا لان السجود لمخلوق على وجه التعظيم كفر ومذهبهم ليس
بمذهب المحضة بل ليس مذهب باطل في الدنيا الا اخذوا الشيعة شعبة
منه فمذهبهم ليس على طرز واحد بل فيه عرق من كل مذهب باطل وهم
اجهل الناس على الاطلاق وهم اشد حماقة من اليهود والنصارى فان اليهود
والنصارى يعظمون انبياءهم ومن غاية تعظيم انبيائهم وقعوا في الافراط
فيهم فان اليهود يدعون ان عزير ابن الله والنصارى يدعون ان الله هو
المسيح ابن مريم سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا واما هؤلاء الشيعة يسبون
اصحاب نبيهم وازواجه وهذا منهم ترك تعظيم لنبيهم بل اهانة له ومن سب له
ثمن او صحنه ماله وقال اعطوا الكل لطائفة منه الا من كان من اجهل الناس
فانه يعطي منه لكل طائفة من المسلمين واليهود والنصارى والمجوس الا الشيعة

فانهم

فانهم اجهل الناس على الاطلاق هكذا رايت منقولا عن بعض العلماء والحاصل انه لا يجوز
للمؤمن خاف عن ربه الجلوس في دارهم لانه لا يمكن له في دارهم اقامة دينه ولا
يمكن له ايضا تعليم العلم وتعلمه ظاهرا فانهم لو علموا ان عند واحد من اهل الايمان
كتاب على مذهب اهل السنة ياخذونه من صاحبه فيمزقون كل ممزق مزقهم الله
الواحد القهار كما فرق عادا وثمود ومن اقام في بلادهم يبقى في الجهل بلا
شبهة ولا يمكن ان يتعلم ما فرض عليه من العلم فيحرم عليه الاقامة في دارهم سأل
الله تعالى العافية واما الهجرة في دار الاسلام من بلد الى بلد فليس بواجب لانه يمكن
ان يقيم دينه في دار الاسلام فلا يجب عليه الهجرة ولكن اذا غلب في بلد اهل الشر
وكثر فيه المعاصي يستحب ان يهاجر منه الى بلد الصلاح فيه غالب على اهله الا اذا كان
في بلد يلجئون الظلمة على شهادة الزور او غير ذلك من المعاصي فانه حينئذ يجب عليه
الهجرة منه ويكره الاقامة في قرى اهل الذمة اشد الكراهة اذا كان المسلم
فيها واحد بعد واحد واما اذا كان اكثر اهل القرية اهل الايمان فلا بأس
بالاقامة فيها والهجرة من المعصية الى الطاعة فرض على كل مسلم ومسلمة قال
صلى الله تعالى عليه وسلم والمهاجر من هاجر ما نهى الله تعالى عنه العصمة بالله تعالى **باب**
في ترك الذنوب خوفا من الناس دون الله تعالى قال الله تعالى يستخفون من الناس
ولا يستخفون من الله وهو معهم واعلم ان الله تعالى ذم طائفة من الناس كانوا يسترون
في معاصيهم من الناس حياء منهم وخوفا ولا يتركونها خوفا من الله تعالى
في خلواتهم ولا يستحيون منه تعالى وهو معهم يعلم سرهم وعلانيتهم ويطلع
على سرائر قلوبهم في كل زمان فلا طريق معه الا ترك ما يستقبحه ويؤاخذ
عليه قال عليه الصلوة والسلام يؤتى بالناس يوم القيمة الى الجنة حتى دنوا منها
واستنشقوا رائحتها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله تعالى لاهلها
نودوا ان اصرفوهم لا نصيب لهم فيها فيرجعون بحسرة وندامة ما يرجع
الاولون والآخرون بمثلها فيقولون يا ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان

ترينا ما أريتنا من ثوابك لأعدائك ولا لأوليائك فيقول الله تعالى ذلك أردت
بكم كنتم إذا خلوتم لي بارزتموني بالعظائم وإذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين متصنعين
تراؤون الناس بأعمالكم بخلاف ما تنطوي قلوبكم هبتم الناس ولم تهابوني
وأجللتم الناس ولم تجلوني وتركتم للناس ولم تتركوا لي فاليوم أذيقكم أليم عذابي
مع ما حرمتكم يعني من ثوابي وقال الله تعالى ألم يعلم بأن الله يرى وقال إن الله كان
عليكم رقيبا وقال أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت وقال إن الله بما تعملون
خبير وقال وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله وقال ألا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير وقال وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير فعلى العبد أن يعلم أن الله قريب عليه
ومطلع في كل آن ولا يغيب عنه في كل حال فإذا هم بمعصية فليذكر اطلاع الله تعالى عليه
وليعلم أنه إذا عصى يعصي جهرا بعين من الله وحضرته وهو ينظر إليه ومع هذا والملائكة من
الحفظة ناظرون إليه وكاتبون ما يعمل من المعاصي فإنك إذا ظننت حين عصيت
أنه يراك لقد اجترأت على أمر عظيم وإن كنت تظن أنه لا يراك فقد كفرت فعليك
بالمراقبة لمن لا يخفى عليه خافية وعليك بالحذر ممن يملك العقوبة فإن المنافق
ينظر فإذا لم ير أحدا دخل مدخل السوء وإنما يراقب الناس ولا يراقب الله تعالى
مع أن سر القلب مكشوف في حقه تعالى كما أن ظاهر البشر للخلق مكشوف
بل أشد من ذلك فهذه المعرفة إذا صارت يقينا انجرت القلب إلى مراعاة
جانب الرقيب وصرفت همته إليه فإذن يحفظ جوارحه وقلبه عما نهى الله تعالى
عنه ويكون في كل حال خائفا من الله تعالى ومستحييا منه ولا يرى مكانا خاليا عنه
وحكي أنه كان لبعض المشايخ تلميذ شاب وكان يكرمه ويقدمه فقال له
بعض أصحابه كيف تكرم هذا وهو شاب ونحن شيوخ فدعا بعده طيورا
وناول كل واحد منهم طيرا وسكينا وقال ليذبح كل واحد منكم طيره في موضع لا يراه
أحد ودفع إلى الشاب مثل ذلك قال له مثل ما قال لهم فرجعوا الكل وكل واحد
بطيره مذبوحا ورجع الشاب وطيره حي في يده فقال ما لك لم لا ذبحت

كما ذبح

كما ذبح أصحابك فقال لم أجد موضعا لا يراني فيه أحد إذ الله تعالى مطلع علي في كل
مكان وموضع فاستحسنوا هذه المراقبة وقالوا حق لك أن تكرم وروي
عن بعض الأحداث أنه راود جارية عن نفسها فقالت له ألا تستحيي فقال ممن أستحيي
ولا يراني إلا الكواكب فقالت أين مكوكبها فقال رجل للجنيد قدس الله سره بم
أستعين على غض البصر قال بعلمك أن نظر الناظر إليك أسبق من نظرك إلى المنظور
إليه وعن مالك بن دينار رحمه الله تعالى جنات عدن من جنات الفردوس فيها جوار
خلقت من ورد الجنة قيل له ومن يسكنها قال يقول الله تعالى إنما يسكن جنات
عدن الذين إذا هموا بالمعاصي ذكروا عظمتي فراقبوني والذين انثنت أصلابهم
من خشيتي وعزتي وجلالي إني لأهم بعذاب أهل الأرض فإذا نظرت إلى أهل الجوع
والعطش من مخافتي صرفت عنهم العذاب واعلم أن من يعص الله تعالى كمثل رجل دعاه
ملك من الملوك فقال له أذنت لك أن تدخل داري وبساتيني وأحب لك أن تأكل
ما فيها من الطعام والشراب والثمار ولكن لي فيها جوار وغلمان أحذرك من النظر
بالخيانة ولا تقرب الفواحش فيهم ما ظهر منها وما بطن فإن أطعتني فيما أمرتك
أجعلك وزيري ومن المقربين عندي وإن عصيتني فيما أمرتك لأعذبنك عذابا
يعتبر من حالك أهل العالم فدخل ذلك الرجل دار الملك وبساتينه وأكل منها ما كان
من ألوان الثمار وتفرج في قصورها وحياضها والملك غائب عنه فلما رأى
غيبة الملك عنه تعرض لجواريه وغلمانه أياما وعمل فيهم الفواحش ورأى يوما وهو
يلعب مع الجواري والغلمان فلما رأى أن الملك ينظر إليه من كوة قصر من القصور
وعلم أن الملك يراه كلما تعرض لجواريه وغلمانه ففي ذلك الوقت يتمنى ذلك
الرجل أن ينشق الأرض فيخسف به أو ينزل عليه من السماء نار فاحترقت به من
غاية الخجالة والحياء والخوف من ذلك الملك المنعم عليه وكذلك من يعيش في دار
الدنيا ويأكل من نعم الله تعالى فيها ويتفرج في البساتين والظلال وكل ما يحبه
من المكان وهو منغمس في نعم الله تعالى في كل آن ومع هذا يتعرض جواري الله

وعلانية الذين هم حرام عليه ويرتكب من سائر ما نهى الله تعالى عنه من المعاصي
فاذا كان يوم القيمة يكشف عنه الغطاء يعلم ان الله تعالى كان مطلعا عليه ورقيبا
حين عصاه في كل زمان وفي كل مكان ومع هذا يرى ان الله تعالى قد انعم عليه نعما
لا يحصى عددها الا هو ففي ذلك الوقت يقول هذا العاصي ليتني كنت في الدنيا
خنزيرا او كلبا او ياليتني لم اخلق ولم ار هذه الخجالة والحياء والخوف من الملك
الجبار ومن استتر عند المعصية عن الناس وارتكب من المعاصي في الخلوات
ولم يخف من علام الغيوب فقد جعل مثله الضعيف العاجز اعظم واكبر من
القوي القادر المنتقم فاي غفلة وحماقة فوق هذا انبهني الله تعالى واياكم
من قدرة الغفلة ورزقني واياكم معرفته والخوف منه في كل زمان
ومكان وفي كل حال العصمة لله تعالى **باب** في البهتان واعلم
ان البهتان من اكبر الكبائر ومن اعظم الكذب وقد دل على حرمته
الاية والحديث اما الاية فقوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال الله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور يعني الكذب والبهتان فقد قرن قول الزور
بالشرك وقال تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واما الحديث فهو صلى الله تعالى عليه
وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك
وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يقول حتى قالوا لا يسكت رواه البخاري وانما افردها بالذكر
وتكرير الا معها اهتماما بشانها وتغير هيئته عليه الصلوة والسلام عند ذكرهما
يدل على ذلك وذلك انها اسهل وقوعا بين الناس والحوامل عليها كثيرة كالعداوة
وغيرها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه ابو داود

وغيره

وغيره ردغة الخبال عصارة اهل النار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة
وذكر من جملتها البهتان **فصل** حقيقة البهتان الكذب على الغير مواجهة مكابرة
على وجه يحيره ويبهته وقيل البهتان ان تقول لاخيك ما ليس فيه سواء كان في وجهه
او في غيبته لانه اذا سمع يحيره والغيبة ان تقول لاخيك ما يكره فيه ويدل ان البهتان اشد
البهتان من اعظم المعاصي واقبحها انه يحتاج الى التوبة منه ثلاث مواضع احدها ان يرجع الى
القوم الذي تكلم بالبهتان عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا
من المعصية فاعلموا اني كنت كاذبا في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان
ويطلب منه حتى يحله في حقه والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس من الذنوب
اعظم من البهتان حتى احتاج القائل به في التوبة منه الى ثلثة اشياء واما في سائر
الذنوب فلا يحتاج في التوبة منها الى اكثر من شيئين كما سنذكره على التفصيل في باب
التوبة ان شاء الله تعالى والبهتان لا يكون الا بالقول كما ان بين الكبائر تفاوت
وكذلك بين البهتان تفاوت لمفاسده الا ترى ان الكذب على رجل يلزم به ضربه
لا يساوي الكذب الذي يلزم به قتله وكذا ان الكذب بالقذف لا يساوي الكذب بغير الزنا
من القبلة والمضاجعة واللمس وناهيك ان البهتان من اقبح الكذب مقارنته بالشرك
في الاية والحديث اللتين ذكرناهما انفا العصمة لله تعالى **باب** في تغيير خلق الله تعالى
ومن المنهيات التغيير ما خلق الله تعالى لمصلحة وحكمة في بدن الانسان والبهائم قال الله تعالى
حكاية عن الشيطان عليه ما يستحق ولامرنهم فليغيرن خلق الله وقال عكرمة وجماعة
من المفسرين فليغيرن خلق الله بالخصاء والوشم وخصاء البهائم جائز لانه عليه
الصلوة والسلام ضحى كبشين املحين موجوئين والموجوء هو الخصي ولان
لحمه يطيب به ويترك النكاح فيكون حسنا وكذا الغرض من الخصاء في الفرس
والبقر ظاهر واما اخصاء بني ادم فمكروه وصرح بحرمته بعض العلماء ويكره كسب
الخصيان واستخدامهم وقال ابو حنيفة رحمه الله لولا استخدام الناس اياهم لما اخصاهم
الذين يخصونهم فيكون ذلك طريقا الى الاخصاء وهو مكروه ولانه مثلة

ويحرم دخول الخصيان على النساء اذا بلغوا حد البلوغ قاله في الخلاصة قال الزيلعي
والخصاء مثلة وقد صح نهي النبي عليه السلام عنه فيحرم واما الوشم عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
رواه البخاري وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لعن الواشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى فقالت له امرأة من اين لك فقال ما لي
لا العن من لعنه رسول الله عليه الصلوة والسلام وهو في كتاب الله تعالى وما آتيكم
الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا رواه الشيخان وغيرهما المتفلجة هي
التي تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين والواصلة تصل الشعر بشعر النساء
والمستوصلة التي يأمر من يفعل بها قال الطيبي الاحاديث في تحريم الوصل مطلقا
وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر الآدمي
فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر اجزائه لكرامته واما
واما الشعر الطاهر من غير الآدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام
ايضا وان كان فثلثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز
وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل شعر او صوف او غيرهما
واحتجوا بالاحاديث وقال ابو الليث النهي مختص بالشعر فلا بأس بوصله
بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وروي ذلك عن عائشة
رضي الله عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور وقال قاضيخان ولا بأس
للمرأة ان تجعل في قرونها وذوائبها شيئا من الوبر ويكره ان تصل شعرها
بشعر غيرها انتهى واما التفلج قال النووي ان الحرام منه هو المفعول لطلب
الحسن واما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن فلا بأس به واما الوشم
هو ان يغرز ابرة ونحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك المكان
بالكحل والنورة او بالمداد فيخضر والمستوشمة من طلبت فعل ذلك وهو
حرام على الفاعلة والمفعولة بها قال الطيبي الموضع الذي وشم يصير نجسا

فان امكن

فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن ازالته الا بالجرح فان خاف
منه التلف او فوات عضو او منفعته او شيئا في عضو ظاهر لم يجب
ازالته وان لم يخف شيئا من ذلك وجبت ازالته ويعصي بتأخيره والمتنمصة
هي التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحية او
شوارب فلا يحرم ازالته بل يستحب قوله والمتغيرات خلق الله كالتعليل لوجوب
اللعن ولان في وصله الشعر غرور وكذب لان المرأة تظهر ان شعرها طويل
وليس بطويل ففي هذا غرور وقيل من تغيير خلق الله تعالى نتف الشيب وقيل
نتف اللحية قال عليه الصلوة والسلام لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم
يشيب شيبة في الاسلام الا كان له نورا يوم القيمة وفي رواية كتب له بها حسنة
وحط عنه خطيئة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن
انس رضي الله تعالى عنه كان يكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من
لحيته ورأسه رواه مسلم وكذا حلق اللحية من تغيير خلق الله تعالى قال صلى الله
تعالى عليه وسلم احفوا الشوارب واعفوا اللحى قال قوام الدين واختلف
الناس في اعفاء اللحى ما هو قال بعضهم تركه حتى يطول فذاك اعفاء ما
من غير قص ولا قصر وقال اصحابنا الاعفاء ترك على كثرته وتكثيره والقص
سنة فيها وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضته قطعها
كذا ذكره محمد رحمه الله تعالى في كتاب الآثار عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال وبه
نأخذ كذا روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يفعل ذلك ذكره ابو داود
في سننه ولان الحديث ورد في الاعفاء وهو التكثير قال تعالى حتى عفوا
اي كثروا ولان اللحية كما كانت زينة كانت كثرتها وكثافتها من تمام
الزينة واما الطول الى ان تفحش فهو خلاف الزينة انتهى قال في النهاية وما
زاد على القبضة يجب قطعه هكذا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يأخذ من طولها
وعرضها انتهى واما قص الشارب فليس من تغيير خلق الله تعالى بل هو سنة

يقص منه حتى يوازي الاطار وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا وقال في جامع المحبوبي
السنة قص الشارب ومن الناس من يقول الحلق بدعة والقص سنة وهو مذهب
بعض المتأخرين من مشايخنا لما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم عشر من فطري وفطرة
ابرهيم خليل الرحمن وذكر من جملتها قص الشارب انتهى وذكر الطحاوي في شرح
الآثار ان الحلق سنة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو احسن من
القص والقص حسن جائز انتهى وتبعه صاحب الاختيار وفي المحيط ايضا
ان الحلق احسن من القص والصحيح كما صرح به صاحب البدايع ان السنة في
الشارب القص لانه تبع للحية والسنة في اللحية القص لا الحلوق كذا في الشارح
ولان الحلق يشينه ويصير بمعنى المثلة ولذا لم يكن سنة في اللحية بل كان بدعة فكذا
في الشارب كذا في المفيد والمزيد وقال التوربشتي في شرح المصابيح وقص اللحية
كان من صنع الاعاجم وهو اليوم شعار كثير من اهل الشرك وعبدة الاوثان كالافرنج
ومن لا خلاق له في الدين من الفرقة الموسومة بالقلندرية في زماننا هذا طهر
الله تعالى عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام وخضاب اللحية وشعر الرأس
بالحناء والكتم والوسمة حسن في ارض العدو وتهيبا للكفار وفي غيره لا بأس
به في الاصح ولا يحل للرجل ان يسود لحيته الا حالة الغزو او يكون صاحب
نساء وجوار اذا طلبن منه ذلك كذا في النوازل قال عليه الصلوة والسلام
يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة رواه ابو داود وغيره وقيل في قوله تعالى فليغيرن خلق الله التخنث
المخنث بفتح النون وكسرها من فيه الخنث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء
لا الذي يأتي الفاحشة الكبرى قال صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة لعنوا في الدنيا والآخرة
وامنت الملائكة رجل جعله الله تعالى ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء وامرأة
جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الاعمى ورجل
حصور ولم يجعله الله حصورا الا يحيى بن زكريا عليهما السلام رواه الطبراني

ورواه

ورواه ايضا ان امرأة مرت على رسول الله عليه الصلوة والسلام متقلدة قوسا
فقال لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وفي
رواية البخاري لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المتخنثين من الرجال بالنساء
والمترجلات من النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتي
بمخنث خضب يديه ورجليه بالحناء فقال عليه الصلوة والسلام ما بال هذا قالوا
يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال اني
نهيت عن قتل المصلين رواه ابو داود والنقيع بالنون ناحية عن المدينة وفي
يكره للرجل ان يخضب يديه ورجليه بالحناء الا للتداوي وكذا يكره خضاب
الصبي وقيل في هذه الآية المراد تغيير دين الله تعالى الذي فطر الناس عليه وقيل
فليغيرن خلق الله تعالى اي الاشياء عما خلقت له فيجعلون الخشب والحجارة والطين
منازل لمن يستحق العبادة وقيل هو قطع الآذان وقيل هو تحريم الحلال
وتحليل الحرام وقال البيضاوي رحمه الله تعالى ويدخل في تغيير خلق الله تعالى ما قيل
من فقء عين الحامي وخصاء العبد والوشم والوشر واللواطة والسحق
ونحو ذلك وعبادة الشمس والقمر وتغيير فطرة الله هي الاسلام واستعمال الجوارح
والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا ولا يوجب لها من الله تعالى زلفى وعموم اللفظ
يمنع الخصاء مطلقا لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى والعصمة
لله تعالى **باب** في ترك القسم بين النساء واعلم ان من المنهيات من
كانت له امرأتان او اكثر ان لا يعدل بينهن قال الله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
اي ولن تقدروا ان تسووا بين نسائكم في الحب وان جهدتم لان الحب
عمل القلب الذي لا يملكه الانسان فلا تميلوا كل الميل اي لا تجمعوا بين ميل
القلب وميل الافعال في القسم والنفقة والبيتوتة والكسوة فتذروها
كالمعلقة ان لا يكون ذات زوج ولا مطلقة كالمسجونة فانها منكوحة

والمعلقة

لا يصل اليها منافع الزوج وليست بايم يمكن ان تتزوج وقال تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع فاستفدنا ان حل الاربع او اقل منه الى واحدة مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجاب العدل عند تعددهن وقد صرح الله تعالى بان العدل مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شيء معين ولا خلاف ان العدل الواجب في البيتوتة والتأنيس في اليوم والليل وليس المراد ان يضبط زمان في النهار فيقدر ما عاشر فيه احديهما فيعاشر الاخرى بقدره بل ذلك في البيتوتة واما النهار ففي الجملة فكذا يجب العدل في النفقة من الماكولات والمشروبات والكسوة ولا يجوز ترجيح البعض على بعض في شيء منها ولا يجب العدالة في المجامعة والقبلة واللمسة لانها تبتني على النشاط فلا يقدر التسوية فيها كما في المحبة كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني زيادة المحبة رواه ابو داود وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط رواه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه النسائي وغيره قال ابن الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية التسوية المستحبة في البيتوتة لا المجامعة لانها تبتني على النشاط ولا خلاف فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية والانتشار عذر وان تركه مع الداعي اليه لكن داعيه الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته فان ادى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرح اصحابنا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكنه لا يدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب ان لا يبلغ به مدة الايلاء الا برضاها وطيب نفس منها والمستحب ان يستوي بينهن في جميع الاستمتاعات من الوطي

والقبلة

والقبلة وكذا بين الجواري وامهات الاولاد ليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل الى الفاحشة واما اذا لم يكن له الا امرأة واحدة فتشاغل عنها بالعبادة او السراري اختار الطحاوي رواية الحسن عن الامام ان لها يوما وليلة من كل اربع ليال وباقيها له لان له ان يسقط عنها في الثلاث بتزوج ثلث حرائر فان كانت الزوجة امة فلها يوم وليلة من كل سبع وظاهر المذهب ان لا يتعين مقدار بل يؤمر ان يبيت معها ويصحبها احيانا من غير توقيت ويجوز له ان يذهب في نوبة احديهن الى الاخرى لينظر حاجتها وتمهد امورها فان كانت احدى المرأة حرة والاخرى امة فللحرة ثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك واما القسم بين الجواري وامهات الاولاد فليس بواجب بل مستحب والجديدة منهن والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التي لا يخاف منها والحائض والنفساء والحاملة والحائل والصغيرة التي لا يمكن وطئها والمولى منها والمظاهر عنها والمسلمة والكتابية في القسم سواء عندنا والمسئلة مبسوطة في الفقه والعصمة لله تعالى

باب في تحريم الجهر بالسوء من القول الا من ظلم

قال الله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وقال تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم الجهر بالسوء من القول كالشتم والفحش من الكلام والخبيث ورديء الكلام وسب الوالدين واللعن وغير ذلك من الالفاظ القبيحة كل هذه الكلمات وامثالها منهية عنها شرعا الا فيما استثنى الله تعالى وفيما عداه مبغوض عند الله تعالى ومصدره الخبث واللوم قال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والفحش ان الله تعالى لا يحب الفحش والتفحش والفحش الشتم والتفحش اظهاره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي الذي ليس له حياء فالمؤمن لا يكون

لعانا وطعانا اي المؤمن الكامل الطعن هو الذي يعيب الناس واللعان من يكثر اللعن
وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه قوله سباب المسلم فسوق
اي شتم المسلم قيل هذا محمول على من سبا وقاتل بغير تأويل قوله وقتاله كفر هذا اما لمن
استحل قتل المسلم بغير حق والا للتغليظ والتهديد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله لا يحب
الفاحش المتفحش الصياح في الاسواق قال بعضهم يجاء بالفاحش المتفحش يوم
القيمة في صورة كلب او في جوف كلب قال بعض العلماء الفحش هو التعبير عن
الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري اكثر ذلك في الفاظ الوقاع وما يتعلق
به فان لاهل الفساد عبارات صريحة فاحشة يستعملونها فيه واهل الصلاح
يتحاشون عن التعرض لها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا
يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك رواه البخاري يعني اذا كانت تلك
الكلمة فسقا صار قائلها فاسقا وان كانت كفرا صار كافرا ان لم يكن المقول
كافرا او فاسقا يعني من قال المسلم يا كافر ان اعتقد كونه بسبب حصول ذنب منه يكون
القائل كافرا لان الذنب لا يخرج المسلم عن الايمان ما لم يستحل ذلك الذنب
ومن اعتقد صيرورته كافرا بذنب فقد اعتقد تحريم حلال ومن اعتقد تحريم حلال
فقد كفر الا اذا راى منه ذنبا يدل على عدم ايمانه فاذن لا يكون القائل كافرا
وفي المحيط ومن قال المسلم يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه ابو بكر البلخي يقول
يكفر هذا القاذف وكان قال غيره لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتوى ائمة البخاري
انه يكفر فرجعوا الى فتوى ابي بكر رحمه الله وقالوا كفر الشاتم ثم قال صلى الله
تعالى عليه وسلم ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما متفق عليه وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يرفع الله
بها درجات وان العبد ليتكلم بكلمة لا يلقي بها بالا يهوي بها في النار ابعد ما بين
المشرق والمغرب اي هو يا بليغا بعيد المبداء والمنتهى يعني ان العبد ربما يتكلم
بشر لا يظنه ذنبا يستحق به عذابا اليما وكذا في الخرات وفيه حث على التدبر

والتفكر

والتفكر عند التكلم قوله تعالى الا من ظلم اي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا جهر من
ظلم فيختص والجهر بالسوء عند ابن عباس وقتادة رضي الله تعالى عنهم ان يدعو على ظالم
يقول اللهم اعني عليه وخذ لي حقي منه وعند مجاهد رحمه الله تعالى ان يخبر بظلم ظالمه
وقيل ان شتم جاز له ان يشتم بمثله ولا يزيد عليه واعلم ان كل ظلم صدر من شخص فلا يجوز
مقابلته بمثله ولا يجوز مقابلة الغيبة بالغيبة ولا مقابلة التجسس بالتجسس
ولا مقابلة السب بالسب وكذا سائر المعاصي وانما القصاص والغرامة على
ما ورد به الشرع وهو مفصل في الفقه واما السب فلا يقابل بمثله لقوله عليه الصلوة والسلام
ان امرؤ عيرك بما فيك فلا تعيره بما فيه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المستبان شيطانان
يتهاتران قال ابن الهمام في شرح الهداية الاولى للانسان فيما اذا قيل له ما يوجب
التعزير ان لا يجيبه قالوا ولو قال له يا خبيث الاحسن ان يكف عنه ولو رفع الى
القاضي ليؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا فقال بل انت لا باس انتهى وشتم
رجل ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وهو ساكت فلما ابتدأ ينتصر منه
قام رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله انك كنت جالسا لما
شتمني فلما تكلمت قمت فقال لان الملك يجيب عنك فلما تكلمت ذهب
الملك وجاء الشيطان فلم اكن لاجلس في مجلس فيه الشيطان وقال قوم يجوز
المقابلة بما لا كذب فيه وروي ان رجلا شتم ابا بكر رضي الله تعالى عنه مرارا فسكت
عنه ثم رد عليه فقام صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الاية لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم ونهيه عليه السلام عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل
تركه ولكنه لا يعصي وقال بعض العلماء والذي رخص فيه ان يقول من انت وهل
انت الا من بني فلان ابن فلان كما قال سعد لابن مسعود رضي الله عنه
وهل انت الا من بني هذيل فقال ابن مسعود رضي الله عنه وهل انت الا ابن
امية ومثله قوله يا احمق فان كل الناس احمق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان
بعض الناس اقل حماقة من بعض وكذلك قوله يا جاهل اذ ما من احد الا فيه جهل

الا الانبياء عليهم السلام فقد اذاه بما ليس بكذب وكذلك قوله يا سيء الخلق يا ضعيف
الوجه يا ثلاب الاعراض وكان ذلك فيه وكذلك قوله لو كان فيك حياء ما تكلمت
وما احقرك في عيني بما فعلت وجزاك الله تعالى وانتقم منك فاما النميمة والغيبة
والكذب وسب الوالدين فحرام بالاتفاق واما ما ليس فيه كذب ولا حرام ولا
ولا هو مثل الحرام كالنسبة الى الزنا والفحش جائز لان زينب بنت جحش رضي الله تعالى
عنها قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها بنت ابي بكر رضي الله عنه وهي ساكتة تنتظر باذن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذن لها فسبتها حتى جف لسانها واما سبها ليس
المراد منه الفحش من الكلام بل الجواب عن كلامها بالحق ومقابلتها بالصدق مثل
قولها انا بنت ابي بكر وما له وانت بنت جحش وماذا تريدين وما اشبه ذلك
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي منهما حتى يعتدي المظلوم
فاثبت للمظلوم انتصارا الى ان يعتدي فهذا القدر هو الذي اباحه هؤلاء
وهو رخصة في الايذاء جزاء على ايذائه السابق باللسان ولكن الافضل
تركه فانه يجري الى ما وراءه ولا يمكن الاقتصار على مقدار الحق وينبغي ان يكون
انتقامه وانتصاره لله تعالى لا لنفسه رأى عمر رضي الله تعالى عنه سكرانا فاراد ان يأخذه
ويعذره فشتمه السكران فرجع عمر رضي الله تعالى عنه فقيل له يا امير المؤمنين لما شتمك تركته
قال لانه اغضبني ولو عذرته لكان ذلك لغضبي ولم احب ان اضرب مسلما حمية
لنفسي وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه لرجل اغضبه لولا انك اغضبتني
لعاقبتك وقال السدي اذا قال له رجل اخزاك الله فليقل اخزاك الله
واذا قذفه قذفا يوجب الحد فليس ذلك بل الحد الذي امر الله تعالى به ولا يجوز
التشفي بالزيادة على ظلم الظالم لان الظالم فيما وراء ظلمه معصوم والانتصار
لا يكاد يؤمن فيه تجاوز التسوية والتقدير خصوصا في حالة الحرد والتهاب
الحمية فربما صار المظلوم عند الاقدام على التشفي ظالما والعفو احسن قال
الله تعالى وان تعفوا هو اقرب للتقوى وقال واذا مروا باللغو مروا كراما

وقال خذ

وقال خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولئن صبرتم وهو خير للصابرين
وقال فمن عفى واصلح فاجره على الله ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وقال
واذا ما غضبوا هم يغفرون والافضل والاحسن العفو وان كان الانتصار جائزا
لقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان
يوم القيمة نادى مناد من كان له على الله اجر فليقم قال فيقوم خلق فيقال ما اجركم
على الله فيقولون عفونا عمن ظلمنا فيقال لهم ادخلوا الجنة باذن الله تعالى وجميع الآيات
والاحاديث دالة على ان العفو احسن لان الله تعالى عفو يحب العفو يا عفو فاعف
عنا وارحمنا واذا قال له رجل لعنك الله فهل يجوز له ان يقابل بمثله قال الحسن رضي الله
تعالى عنه اذا قال لعنك الله له ان تقول له لعنك الله واذا سب له ان يسبه ما لم يكن
فيه حد او كلمة لا تصلح وقال بعض العلماء الآية نزلت في رجل ضاف رجلا في فلاة من
الارض فلم يضفه قالوا هذا فيمن نزل في موضع لا يجد مأوى غيره ولا طعاما يشتريه او
لا ثمن عنده فاذا نزل على قوم فلم يضيفوه فقد ظلموه فله ان يشكوا منهم وقرأ بعضهم
الا من ظلم لبناء الفاعل فعلى هذا معنى الآية لكن من جهر بالسوء فقد ظلم وفيه ان الجهر
بالسوء لا يكون مباحا وعلى الاطلاق يكون حراما ومن فعله فهو ظالم وقال الضحاك
هو مردود على ما يفعل الله بعذابكم الا من ظلم فانه يعذب به ثم قال لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول على كل حال اما قراءة العامة الا من ظلم على ما لم يسم فاعله
على الحقيقة وفيه اباحة التظلم والدعاء على الظالم وسمي جهرا بالسوء مع انه
مباح لانه جزاء السوء فسمي به فهو كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال العلماء
ان الله لا يحب الجهر بالسوء من القول لا غير الجهر وانما ذكر هذا الوصف لان كيفية
الواقعة اوجبت ذلك كقوله تعالى اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا والتبيين موجب
في الطعن والاقامة فلذا ههنا وقال الحسن لا يدعو على ظالمه بالهلاك والعقوبة
لكن يقول اللهم استخرج حقي منه اللهم خل بينه وبين ما يريد بي من السوء وقال
ابن كيسان الا من ظلم يعني المشرك الظالم فانه يستحق الشتم والجهر به والله تعالى اعلم

باب في معاونة الاثم والعدوان قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب واختلفوا في معنى الاثم والعدوان قيل الاثم هو
الكفر والعدوان الظلم وقيل الاثم المعصية والعدوان البدعة وقيل الاثم الوزر
والعدوان مجاوزة الحد وقيل الاثم ما جاء في نفسك وكرهت ان يطلع عليه
الناس وقيل الاثم والعدوان التشفي والانتقام واعلم ان المعاونة على الاثم
والعدوان من السنة السيئة التي وضعها الشيطان فمن احياها فقد احيى
سنة ابليس فصار من حزبه واعوانه انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
والمعاونة على المعصية على طبقات اقبحها وافحشها ما يقع من العلماء
وهي اما بالفعل وبالقول واما المعاونة بالفعل فهي اشدها اذا صدر
من العلماء وذلك ان العلماء اذا عملوا ما لا يرضى الله تعالى في الدين صاروا
سببا لاقدام العوام عليه ويصيرون سبب الفتنة لكل مفتون ويكون هذا
منهم كاعطاء السيف لقاطع الطريق وكتمكين الحجر للمجنون وكاغراق
السفينة في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة عظيمة
لعوام الناس الذين لا يميزون بين الحلال والحرام فيصيرون
عاملين المعصية ومعاونين عليها تحصل لهم كفلين من العذاب
فيجب على العالم وجوبا مؤكدا غاية التاكيدات ان يترك الذنوب
وان لم يقدر على تركه بالكلية لغلبة هواه عليه فيخفيه من الناس
لان زلة العالم سبب لزلة العالَم وذلك ان العوام كلهم عميانون
لا يعرفون الطريق ولا يهتدون به والعلماء قائدون للعوام الى
طريق الحق فاذا لم يعمل العالم وعملوا بالمعاصي وركنوا الى زينة
الدنيا والطواغي الشبهات والحرام والجاهل المنهمك في
شهواته والمكب على المعاصي وحب الدنيا يقول هو اعلم
مني وهو يعلم ما ينفع ويضر ويعلم الذ الاشياء وانفعها

ولو اعلم

ولو اعلم لما فعله من هذه الافعال مخرجا واصلا بجوازه لما فعله ولو كان فيه ضرر
وهلكة لاجتنبها لان عقله اكثر من عقلي فلا اكون اشرف منه ويقال اذا اكل
العلماء بجميع حلال صار العوام اكل الشبهات واذا صار العلماء اكلة الشبهة صار
العوام اكلة الحرام واذا صار العلماء اكل الحرام صار العوام كفارا قال ابو الليث
رحمه الله تعالى لان العلماء اذا جمعوا الحلال والناس يقتدون بهم في الجمع فلا يحسنون
فيقعون في الشبهة واما اذا اخذ العلماء من الشبهة ويحترزون من الحرام والجهال
لا يميزون بين الشبهة والحرام فيقعون في الحرام واذا اخذ العلماء من الحرام
فيقتدي بهم الجهال ويظنون انه حلال فيكفرون اذا احلوا الحرام انتهى فاي
معاونة تزيد على الاثم والعدوان فوق هذا ويقال اذا كان يوم القيمة يتعلق
الجهال بالعلماء فيقولون انتم اوقعتمونا ما وقعنا من المعاصي لانكم قلتم لنا في
الدنيا ان الكفر فعل قبيح وحجاب بين العبد وبين الله تعالى وصاحبه مخلد في
النار ثم رايناكم ما كفرتم فقلنا ان قولهم هذا حق بلا شبهة وانتم قلتم لنا
ان لحم الخنزير نجس حرام ثم رايناكم ما اكلتم منه وقلنا قولهم هذا حق ايضا
فاجتنبنا من الكفر واكل لحم الخنزير وانتم قلتم لنا ان شرب الخمر حرام وشاربه
ملعون مستحق لعقاب الله تعالى ثم رايناكم تشربون الخمر فقلنا لو كان
قولهم هذا حقا مثل قولهم في الكفر ولحم الخنزير لما شربوه ورايناكم ايضا
لا تنهون الناس عن شربه فقلنا انما قالوا شرب الخمر حرام ليكون شارب
الخمر قليلا فيرخص قيمة الخمر او فيه اصل في جواز شربه وهم يعلمون واقتديناكم
في الشرب وكذا يكون مقاولتهم مع العلماء يوم القيمة في اللواطة والزنا
ن واكل الرشوة وغير ذلك من الحرام التي عمله العلماء واقتدى بهم فيه الجهال فيقولون
فلم تدلون ولم لم تنهون حتى وقعنا ما وقعنا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
رواه الدارمي ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير خيار العلماء رواه الدارمي لانهم
سبب اصلاح العالم واليهم ينتهي امور الدين والدنيا وبهم الحل والعقد

وَاذا فسد وافسد الناس كلهم وفسادهم متابعة الهوى وركونهم الى الظلمة
لطمع حطام الدنيا وحبهم الرياسة ومناصب الدنيا كالقضاء والتدريس والقضا
والتدريس وان كانا من العبادة لكن جعلهما وسيلة الى جمع حطام الدنيا وطلب منزلة
بها في قلوب الملوك وابناء الدنيا من الاشياء حرام واتصافهم بالكبر والعجب والحسد
والمباهات على الاقران وتحقير الجهال العوام وتركهم على الاخلاق وتطهير الباطن
وعلم الآخرة واشتغالهم بعلم الكلام والمجادلة في الاهواء واشتغالهم بعلوم
الشرعية والعقلية وتعمقهم فيها مع اهمال تفقد الجوارح وحفظها عن المعاصي
والزامها على الطاعات واغترارهم بهذا وظنهم انهم عند الله تعالى بمكان وانهم
قد بلغوا مبلغا صاروا من علماء الدين بل تقبل شفاعتهم في الخلق يوم
القيمة وهم ضالون ومضلون ومعاونون على ضلالة صغار طلبة
العلم في طلب العلم بغير وجه الله تعالى لان من كان اسفل منهم من طلبة العلم اذا راوا
كبرائهم في العلم يشتغلون بعلم المعاملة من علم الفتوى وعلم الحلال
والحرام ويتركون علم الآخرة وعلم الاخلاق وتطهير الباطن عن الاخلاق
الذميمة وعلم الوعد والوعيد والوعظ والتذكير والعلم الذي يعرف به معرفة
الله تعالى وعظمته وجلاله وصفة العبودية واحوال الناس وعلم الاخلاص
والرياء ويطلبون العلم بجمع حطام الدنيا والقضا والتدريس والتردد
الى باب الظلمة وطلب المنزلة عندهم ويتنافسون في هذه الامور
ويزدحمون عليها وربما يدخلون فيها باعطاء الرشوة وهو الغالب
فيهم في هذا الزمان يظن الصغار في العلم ان العلم الذي هو فرض على
كل احد علمهم هذا دون غيره وان المقصود من العلم جمع الدنيا وطلب
القضا والتدريس بالاجرة وطلب المنزلة عند السلاطين والامراء والتردد
الى ابوابهم ولو كان غير هذه الامور مقصودا من طلب العلم لقصده كبراؤنا
في العلم وموالينا في الدين فيكون نية الصغار اذن في طلب العلم هذه الامور

المذكورة

المذكورة فيتعلمون بغير وجه الله تعالى فيكونون مستحقين عذاب النار ولولا الكبراء ما
وضعوا هذا الطريق الضلالة بل كان مرادهم من علمهم اصلاح انفسهم من الرذائل ودعوة
الخلق الى الحق وتعليم الجهال الى صلاح الدين وتعريف الخلق حقارة الدنيا عند الله تعالى
وانها سم قاتل وطلب العلم لاجل الدنيا ضلالة وان المقصود من العلم معرفة المعبود وصفة
العبودية وصفة النفس الامارة بالسوء لاقتدى بهم الصغار الطلبة في هذه الامور
الحسنة المذكورة ولكن عكسوا الامور واقتصروا الطلب العلم للدنيا وطلب المنزلة عند
اهلها صاروا معاونين على تعلم العلم بغير وجه الله تعالى من الطالبين ومسيرهم الى النار
كما انهم يصارون اليها قال صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى
لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها رواه ابو داود
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تعلموا العلم لتباهوا به
العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار
رواه ابن ماجه والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء و
يماري به السفهاء ويصرف وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي وغيره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من تعلم علما لغير الله واراد به غيره فليتبوأ مقعده من
النار رواه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ناسا من امتي سيتفقهون
ويقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا ابن الصباح كانه يعني الخطايا رواه ابن ماجه وقال بعض السلف
من طلب العلم لوجه الله تعالى لم يزل معانا ومن طلبه لغير وجه الله لم يزل مهانا انتهى هذا
اذا كان هو الداخل بنفسه فان كان وليه هو الذي يرشده لذلك ~~العلم بسبب ان يدرا~~
نستعين على الولي ان يعلمه النية فيه وليحذر ان يرشده لطلب العلم بسبب ان
يدرس به او يأخذ معلوما عليه الى غير ذلك مما تقدم ذكره فان هذا سم
قاتل يخرج العلم من ان يكون لله تعالى فينبغي له ان لا يسعى في طلب العلوم

ولا تزيله في المدارس ولا في زيادته ولا في الوقوف على ابواب من يرجى ذلك
منهم فان فعل شيئا مما ذكرنا كان ذلك قدحا في نيته ووقع عليه الذم بنص كتاب الله
تعالى حيث يقول لم تقولون ما لا تفعلون الآية وسنذكر اخذ الاجرة في العلم في محله
ان شاء الله تعالى ويتعين على العالم ان لا يتردد لاحد ممن ينتسب الى انه من ابناء
الدنيا لان العلم ينبغي ان يكون الناس على بابه لا بالعكس لكن الحال ان يكون هو على ابوابهم
ولا حجة له في كونه يخاف من عدو او حاسد او يرجو ان يكون ذلك سببا لقضاء
حوايج المسلمين من جلب مصلحة لهم او دفع مضرة عنهم او يخاف من الفقر يريد ان
يصيب من اموالهم شيئا فهذا ليس فيه عذر ينفعه لانه ان من اموالهم شيئا اخذ
ذلك لا باشراف النفس بل بالسؤال وانواع الذل لم يبارك له فيه وان
الاعانة على قضاء حوايج المسلمين انما هو بالانقطاع على ابواب الظلمة
واهل الدنيا بالتعويل على الله تعالى وهو القاضي للحوايج والدافع للمخاوف
والمسخر لقلوب الناس وهل سمعت من سيد العالم او اصحابه انهم ترددوا
الى ابواب اهل الدنيا خصوصا اذا كان من الظلمة لقضاء حوايج الناس
والبركة كلها في اتباعهم والخذلان والهلاك في متابعتهم يا ليتهم لو اقتصروا
على ما ذكر لا غير بل يضحون الى ذلك مما هو اشد واشنع وهو انهم يقولون ان ترددهم
الى ابوابهم من باب ارشادهم الى الخير الى غير ذلك مما يخطر ببالهم وهو كثير قد
عمت به البلوى وان اعتقدوا ذلك فقد قل الرجاء من توبتهم ورجوعهم اذ
انه لا يرجع ولا يتوب احد قط من الخير وقال بعض العلماء ان العدل اذا تردد
الى باب القاضي ان ذلك جرحه وترد به شهادته فاذا كان هذا في التردد
الى باب القاضي وهو عالم من علماء المسلمين فكيف التردد لغير القاضي من الظلمة
اولى واوجب المنع وذلك قد بلغ الحال الى مرتبة في زماننا اذا قيل لواحد
من العوام لم لا تؤدي ولدك الى معلم يعلمه العلم والادب فيقول في الناس
القاضي كثير والمدرس كثير ومتى يكبر ولدي فيكون قاضيا او مدرسا

منفعة نخ

حتى

حتى اقرت به عيني وانا فقير ايضا وليس لي الكثير حتى ابذل في طلب العلم لولدي
والعلماء لا يشفقون في تعليم العلم الا لمن يكون له مال كثير وله لباس نفيس او له
حسب ونسب شريف ومن كل هذه انا محروم فاي فائدة لولدي من طلب
العلم وتعلم حرفة من الصنايع احسن له وهذه مصيبة عظيمة في الاسلام انا
لله وانا اليه راجعون ما وقعت هذه المصيبة في الاسلام الا من العلماء السوء
الذين لا يطلبون العلم الا لجمع حطام الدنيا ولطلب المنزلة عند اهلها حتى
ظن العوام كلهم ان المقصود من العلم انما هو ذلك وليس غير هذا مطلب
ولم يتجاوز نظرهم الى سيرة علماء الآخرة من السلف فانهم لا يتعلمون ولا يعلمون
الا لاقامة الحق ودعوة الخلق الى شريعة المصطفى عليه الصلوة والسلام وتزكية
انفسهم وانفس الناس من الاخلاق الذميمة وتزهيد الناس عن الدنيا والتقرب
الى اهلها وكانوا يفرون من القضاء والدخول على الظلمة والمصاحبة معهم
كما يفر الحمر من قسورة يا ليت علماء زماننا وقفوا على مجرد طلب المناصب
من القضاء والتدريس بل يتوسلون الى وصول منصب من مناصب الدنيا
باعطاء الرشوة والقاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة لا يكون قاضيا
ولا ينفذ حكمه فاذا وصل احد منهم منصبا من مناصب الدنيا فقد وصل
الى السعادة العظمى كانه تجاوز الصراط ولم يبق له هم من الهموم فيفرح
فرحا شديدا واذا عزل عن منصبه او حرم من الوصول اليه ابتداء فقد
قامت عليه القيامة وخسر خسرانا مبينا ولحصل لولا القضاء والتدريس
بالاجرة والخطابة والامامة وحب الرياسة ولذة توجه الناس واكرامهم
للعلماء فما وجد احد يطلب العلم او يقرأ القرآن في زماننا الا من عصمه الله
تعالى وقليل ما هم وقد تسمع كثيرا ممن طلب العلم ثم تركه اذا قيل له لم تركت
طلب العلم فيقول اي حاجة لي في طلب العلم والقضاء والتدريس
بالاجرة في المدارس لا يؤخذ في هذا الزمان الا بالرشوة او بشفاعة كبير

من اكابر الدنيا وانا فقير ليس لي مال حتى اعطي الرشوة لينال منصبا من
المناصب وليس لي ايضا معرفة وصحبة مع كبير من الكبار حتى يشفع لي وما بقي
لي فائدة في طلب العلم الا ان اكون خطيبا او اماما والعلم الذي تعلمت
الى الان يكفي لهما انا لله وانا اليه راجعون واعلم ان العلم علمان علم معاملة
وعلم مكاشفة وهو العلم بالله تعالى وصفاته وصفة العبودية واما العلم المعاملة
كمعرفة الحلال والحرام ومعرفة اخلاق النفس المذمومة والمحمودة وكيف
علاجها والفرار منها وهي علامة لا تراد الا للعمل ولولا الحاجة الى العمل لم تكن
لهذه العلوم قيمة وكل علم يراد للعمل فلا قيمة له بدون العمل وقد قال الله تعالى
قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل
اليكم من ربكم يعني القرآن فالعالم اذا علم جميع العلوم ولكن لم يعمل بامر
القرآن ولم ينته مما نهى الله تعالى عنه فليس على شيء بنص القرآن فيكون
مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث فاي خزي اعظم من التمثيل بالكلب والحمار وقال صلى
الله عليه وسلم من ازداد علما ولم يزدد هدى لم يزدد من الله تعالى الا بعدا
العصمة لله تعالى العلي الكبير المتعال واما معاونة العلماء على المعصية
بالاقوال كثيرا قد تكون ذلك في المسائل والفتوى وذلك
ان العالم اذا اتبع هواه وغلب عليه حب الرياسة واحب ان يكون
بين الناس معظما ومكرما وان يكون له مرتبة ومنزلة عند السلاطين
والامراء ويتوجه اليه وجوه الناس يكتم الحق ويفتي على مطابقة
هوى الناس خصوصا اذا كان المستفتي من اكابر او ممن كان
منسوبا اليه لانه ربما يكون السؤال من هذا العالم في مسئلة
باطلة مخالفة للشرع والسائل من الاكابر يريد من العالم ان يفتي
فيما سئل عنه على مطابقة هواه او يكون مراد السائل ان يظلم احدا

ولم يجد

ولم يجد للظلم وسيلة الا بفتوى العلماء او يرسل الى العالم رشوة ليفتي على
مقتضى مراده او يكون المستفتي سلطانا او ما يتعلق بالسلطان
ويعد للعالم ان افتيت على مرادي تقضي كل حاجة لك عندنا واذا اكثر
العالم حب الدنيا وحب الرياسة او خاف انه لم يفت على مقتضى هواهم
يسقط منزلته عندهم يصور المسئلة الباطلة التي تسئل عنه ان يفتي فيها
على هواهم صورة الحق ويفتي على مقتضى مرادهم ويعينهم على الباطل
بفتوى الفاسد ولولا فتوى العلماء لقل ظلم الملوك خوفا من احكامهم
وهذا كثير الوقوع في زماننا فلا يحتاج الى ذكره لانه مشاهد ظاهر بين
الناس ومن معاونتهم على الاثم بالقول انهم يدخلون على الظلمة ويصد قون
بكذبهم ويحسنون ظلمهم فيظن الظالم ان ما فعله من الظلم حق وليس
بباطل لانه يقول لو كان فعلي هذا باطلا لانكره هذا العالم وبين
وجه البطلان ولا يعلم الظالم ان هؤلاء العلماء دخلوا عليه بالايمان وخرجوا
من عنده بلا ايمان لان الكذب والظلم حرام بالنص القاطع ومن صدق
الكاذب على كذبه والظالم على ظلمه وحسن ظلمه فقد احل ما كان حراما ومن
احل حراما يكون كافرا قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الرجل ليدخل
على السلطان ومعه دينه فيخرج من عنده وما معه دينه قيل وكيف ذلك قال
يرضيه بما يسخط الله تعالى ويقال ما اقبح بعالم اين هو فيقال عند الامير قال
صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب بن عجرة يا كعب اعيذك بالله من امارة السفهاء
ثلاث مرات امراء يكونون من بعدي فمن صدقهم على كذبهم واعانهم
على ظلمهم فاولئك مني بريء وانا منهم بريء كذا في التنبيه وقال محمد بن
سلمة رحمه الله الذباب على العذرة احسن من قاري على باب هؤلاء
ولان من كثر سواد قوم فهو منهم اي من كثر سواد الظلمة فهو منهم ومن المعاونة
على الظلم ان يدعو للظالم او يثني عليه او يصدقه فيما يقول بصريح قول

او بتحريك رأس او باستبشار في وجه او يظهر له الحب والموالات والاشتياق الى لقائهم والحرص على طول عمره وبقائه وهذه الاحوال كلها معاونة على الظلم لان الظالم يظن بها انه رجل عادل وما فعله من الظلم حق فيزداد في ظلمه ومن المعاونين على المعصية اعوان الظلمة وشريكهم وكاتبهم وصاحب القلم وصاحب الدوات وصاحب القرطاس والقضاة السوء وغير ذلك ممن يخالطهم فان بعضهم شركاء بعض الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن في الخمر عشرة العاصر والمعتصر الخ وقال ابن مسعود رضي الله عنه اكل الربا وموكله و شاهداه وكاتباه ملعون وقال واحد من الخياط لبعض السلف انا اخيط لباس الظلمة فهل اكون معينا للظلمة فقال انت من الظلمة والمعين لهم من يبيعك الابرة والخيط ولولا اعوان الظلمة وشرطيهم وكاتبوهم والقضاة السوء والعلماء السوء ما قدروا على الظلم الخاسر كل الخاسر من هدم آخرته لدنيا غيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اشراط الساعة رجال معهم سياط كاذناب البقر وهؤلاء هم الجلادون في ابواب الظلمة وكذلك كل من بيده عصا في ابوابهم فانهم يضربون الناس ويقتلونهم ويقطعون ايديهم وارجلهم اذا امرهم رئيسهم وكبيرهم بضرب ويقتل ولا يسألونه هل مستحق على هذا ام لا بل يسرعون لانفاذ امره ليعظم منزلتهم عنده فهؤلاء كلهم كلاب النار ومن كثر سواد قوم فهو منهم وكل من يخالط الظلمة او يخالط ايضا من يخالطهم فهو من الظالمين وامتنع سفيان الثوري رحمه الله تعالى من مناولة الخليفة في زمانه دواة بين يديه وقال اعلم ما تكتب به وكل من حوالهم من خدم الظلمة مثلهم يحب بغضهم في الله تعالى جميعا وروى عن عثمان

بن زايد انه سأله واحد من الجنود وقال اين الطريق وسكت واظهر انه في صمم خاف ان يكون متوجها الى الظلم فيكون هو بارشاده الى الطريق معينا على الظلم وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن علماء بني اسرائيل اذا خالطوا الظالمين في معايشهم ومن المعاونة على الاثم بيع السيف لاهل الفتنة وقطاع الطريق ومن المعاونة بيع الامرد لمن يعمل الفواحش وكذا بيع الخمر لشاربه وكذا خياط اللباس الذي لبسه حرام على الرجال للرجال ومن المعاونة تهيئة المنزل واحضار الطعام لشارب الخمر وان لم يشرب الملاهي وكذا حمل الخمر اليه وعصر العصير ليكون خمرا وغرس الكرم ليحصل منه خمر وكل هذه معاونة على المعصية ومن المعاونة القيادة بين الرجل وبين معشوقة او بين معشوقه من الامرد ومن المعاونة اذا سب رجل رجلا بالفاحشة والفاظ قبيحة يحث المشتوم ان يسبه في مقابلة شتمه ومن المعاونة تعليم العلم او القرآن لمن يتعلم او يقرأ لغير وجه الله تعالى مثل المعلم فيه كمثل معطي السيف لقاطع الطريق ومن المعاونة ان يعاين بشيء لفقير يريد الحج ويسأل من الناس ويقول انا اريد ان اذهب الى الحج اعينوني نفقة الطريق فالاعطاء له حرام الا ان يعطوا ما يكفيه في الذهاب والعود ويعلموا ان غيرهم يعينونه في كفاية ذاهبا وجائيا وان لم يعلموا بذلك وهم لا يعطونه كفاية ايضا حرام عليهم اعطاء شيء لان ذلك سبب لدخوله فيما لا قدرة له عليه كالعطش والجوع والتعب الذي يؤدي الى الموت وترك الصلوة وتكليف النفس القيام بقوته وسعيه والافضاء الى الموت كما هو مشاهد لكثير الوقوع في طريق الحج فنجدهم في اثناء الطريق ميتين بعد ان خالفوا امر الله تعالى في حق انفسهم واوقعوا اخوانهم المسلمين ممن علم حالهم من اهل الغافلة في اثمهم فيكون المعطي لهم شريكا فيما وقع وهذا بخلاف

ما اذا كانوا في الطريق على هذا الحال فانه يتعين على من علم حالهم اعانتهم
بما تيسر في الوقت ولو بالشربة واللقمة ويعرفهم ان ما ارتكبوه محرم عليهم لا
يجوز لهم ان يعودوا المثله ابدا وكذا في المدخل ومن المعاونة على المعصية الشفاعة
والسعي عند السلطان او عند الوزير او عند من كان شفاعته مقبولة
عند هؤلاء لمن يريد الامارة والتولية او يريد ان يكون عشارا او قاضيا
او يريد الامانة على بيت المال فان اكثر من يطلب هذه الامور في هذا
الزمان ظالم خاين لا يوجد في العرف عنهم رجل مستقيم عادل فار من
الخيانة فان كنت لا تصدق كلامي هذا كن لهم خادما ومعاونا لهم
في هذه المصالح فانك اذا فعلت هذا الاتزال تطلع على خائنة منهم الا
قليلا منهم والشفاعة بهؤلاء للوصول الى هذه الامور معاونة على
الاثم ومن المعاونة على المعصية ان يبني دارا او مكانا ومنزلا لطائفة
موسومة بقلندرية ويقال لهم بالتركي اشوح ان يجعل لهم وقفا على
معاشهم فان فاعل هذه الافعال يكون شريكا لهم في انواع كفرهم
ومعاصيهم وبدعهم وزندقتهم في ذلك المكان فانهم اذا اجتمعوا
في مكان واحد يكثر سوادهم ويجتمع عندهم الفساق واهل الاهواء
واهل اللهو واللعب ويهرع اليهم من كل جانب سفهاء الناس واراذلهم
فيحصل في المكان فساد عظيم لا يرى مثله كما هو مشاهد معروف في
ولاية الروم ومن المعاونة عند ان يبني مدرسة في هذا الزمان
لطلاب العلم فان عامتهم او اكثرهم يتعلمون العلم لغرض حصول الدنيا
لهم ويجعلون العلم وسيلة الى جمع حطام الدنيا فانه حرام وباني المدرسة
معين لهم على هذا الحرام فان جعل العلم وسيلة للدنيا حرام بالاجماع ولو
زعم الباني بان قال ان بناء المدرسة من عمل الخير وانا بنيتها لله تعالى
ونيتي فيه للخير لا للشر ومن عمل فيها من الشر فالوبال عليه وانا ماجور

في هذا الفصل لعمري ما يقول هذا فيمن عمل سيفا لقاطع الطريق ثم زعم
ان السيف آلة الجهاد وانا عملته لله تعالى ومن استعمله لقطع الطريق فوباله
عليه هل يلتفت الى كلامه هذا كلا انه لزعمه فاسد وامثال هذه المعا ونات
المذكورة على المعصية لا يعد ولا يحصى ولا يمكن ضبط افرادها الا
بالعسرة وبالجملة كل شيء منهي عنه في الشرع الشريف فالمعاونة فيها
على الفاعل معاونة على الاثم والعدوان العصمة لله ومن المعاونة
عمل آلات الطرب واللهو كالطنبور والبربط والطبل وغير ذلك
من آلات اللهو وكذا تعليمها من المعاونة على الاثم وكذا تعلم الرمل
والعرافة وعلم النارنجيات فانه سبب الكذب والغرور واخذ
اموال الناس بالباطل وكذا تعليم الغناء للجارية حتى تكون مغنية
فيرغب في شرائها الناس فان بيع المغنية وشرائها واكل ثمنها لا يحل
وكذا اعطاء الرشوة فيما لا يجوز اعطاؤها كما سنذكره ان شاء الله تعالى
وامثال هذه المعاونات كثيرة جدا

باب قطع الطريق

ومن الكبائر قطع الطريق وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بقطع الطريق وهو قتل
النفس واخذ اموال الناس بغير حق لان مراد قطاع الطريق اخذ المال المار
اما بالقتال وبالقتل وقد ذكر حكم قتل النفس واخذ الاموال بغير حق وذكر فيه
من الوعيدات والتشديدات فيها فلا يحتاج ههنا الى ذكرها ولكن في قطع
الطريق زيادة على غيره من الجناية الفاحشة والاحكام الشديدة الغليظة
وهي محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله والسعي بالفساد في الارض والقتل
والصلب وقطع الارجل والايدي من خلاف والحبس والخزي في الدنيا
والعذاب العظيم في الآخرة لعظم جرمه قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الى قوله فاعلموا ان الله غفور رحيم
قوله يحاربون الله اي يحاربون اولياءه كذا قرره الجمهور وقيل يحاربون

رسوله وقيل يحاربون المسلمين لان المحاربة مع الله تعالى غير ممكنة فيجب حمله على
المجاز والمحاربة مع الرسول عليه السلام ممكنة فاما باعتبار عصيان امره واما باعتبار
ان الرسول عليه السلام هو يحافظ طريق المسلمين فالخلفاء والملوك بعده نوائبه
فاذا قطع الطريق الذي تولى حفظها بنفسه فقد حاربه وقيل يحاربون الله
اي يخالفون احكام الله تعالى واحكام رسول الله وقد جعل الله تعالى اخذ اموال
المسلمين بغير حق محاربة الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام باي طريق كان
فقال في الاخذ قهرا ومجاهدة يحاربون الله ورسوله وقال تعالى في الاخذ
لطفا ومعاقدة فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال
ابن الهمام سمي قاطع الطريق محاربا لله تعالى لان المسافر يسافر معتمدا على
الله تعالى فالذين يزيلون امنه يحاربون لمن اعتمد عليه في تحصيل الامن وهو (تعالى)
على حذف مضاف اي يحاربون عباد الله وهو احسن من تقدير اولياء الله
لان هذا الحكم يثبت بالقطع على الكافر الذمي انتهى قوله تعالى ذلك خزي في (الدنيا)
ولهم في الآخرة عذاب عظيم المراد بالخزي في الدنيا الفضيحة والهوان و (العذاب)
في الآخرة هو عذاب النار وهو اعظم واشد مما كان في الدنيا وقيل نزلت
هذه الآية في قطاع الطريق من المسلمين وهذا قول اكثر الفقهاء وقيل نزلت
هذه الآية في حق الكفار والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفي الآية
تدل على ان من اصاب شيا من المعاصي في الدنيا مثل السرقة والقتل والزنا
وامثال ذلك فعوقب بها في الدنيا بالحدود والقصاص لا يسقط عنه عذاب الآخرة
لان الله تعالى قال ذلك اي القتل والصلب وقطع الرجل واليد من خلاف لهم خزي
في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم لا يكون ذلك كفارة لذنوبهم والآية في حق
المسلمين عند الاكثرين واعلم ان العلماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فذهب
طائفة كثيرة من اهل العلم ان الحد في الدنيا يسقط الاثم ويكون كفارة له واستدلوا
بقوله عليه الصلوة والسلام رواه البخاري وغيره ان من اصاب من هذه المعاصي

شيا

شيا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيا فستره الله تعالى
فهو الى الله ان شاء عفى وان شاء عاقبه قال ابن الهمام في شرح الهداية بعد ذكر
هذا الحديث وهو خلاف المذهب فان المذهب ان الحد لا يعمل في سقوط اثم قبل سببه
اصلا بل لم يشرع الحد لانزجار الناس عن المعاصي قال واستدلوا الاصحاب بقوله
تعالى في قطاع الطريق ذلك اي القتل والصلب والنفي لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة
عذاب عظيم الا الذين تابوا فاخبروا فاجتنبوا ان جزاءهم عقوبة دنيوية
وعقوبة اخروية الا من تاب فانه حينئذ يسقط عنه الاخروية بالاجماع على ان
التوبة لا يسقط الحد في الدنيا ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة
وهو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه تكون معه توبة منه لذوقه بسبب
فعله فليتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد الظني عند معارضة القطعي له متعينة
بعينه بخلاف العكس قال ح انما اراد المص يعني صاحب الهداية بقوله الطهرة
ليست باصلية باحد لكنه انه لم يشرع للطهرة فاداه بعبارة غير جيدة
ولذا استدل بشرعيته في حق الكافر ولا طهرة في حقه من الذنب بالحد يعني
ان عقوبة الذنب ما لم يرتفع بمجرد الحد بل بالتوبة معه ان وجد لم يتحقق في حقه لان
التوبة عبادة وهو ليس من اهلها واما من يقول ان الحد بمجرده يسقط اثم ذلك
السبب الخاص الذي حد به فان قال ان لا يسقط عن الكافر يحتاج الى دليل سمعي
في ذلك اذ السمعي انما يوجب لزوم عقوبة الكفر في حقه لا تضاعف عذاب
الكفر عليه فاذا فرض ان الله تعالى جعل الحد مسقطا لعقوبة معصية صار
الفاعل لها اذا حد بمنزلة ما اذا لم يفعلها فلا يضم الى عذاب الكفر عذاب
تلك المعصية اذا حد بها الكافر الا ان يدل دليل سمعي على ذلك هذا واما
الاستدلال على عدم كون الحد مسقطا بان يقام عليه وهو كاره فليس بشيء
لجواز التكفير بما يصيب الانسان من المكاره والله تعالى اعلم وقال في
النهاية شرح الهداية ثم محاسن الحدود كثيرة لما انها دفع الفساد الواقع

في العالم ومنع لمن باشر المنكر ولغيره ينزجر المباشر وطهرة له عن قاذورات ما باشر فيه
من الفساد ليلقى الله تعالى طاهرا او على الخصوص في الزنا ومنع الزاني اهلاك
النفس واضاعة النسل وفي القذف صيانة عرض المسلم وفي السرقة صيانة المال
وفي الشرب صيانة العقل فهذه كلها مستحسنات عقلا وشرعا انتهى فهم من كلام
النهاية ان الحد يسقط الاثم وقال الزيلعي في شرح الكنز والطهرة من الذنب
ليست بحكم اصلي لاقامة الحد انما تحصل بالتوبة لا باقامة الحد الا ترى الى قوله تعالى
في قطاع الطريق لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا وعد
المغفرة للتائب ولهذا يقام الحد على الكافر ولا طهرة له انتهى وهذا يوافق كلام
ابن الهمام واذا تاب قطاع الطريق قبل الاخذ يسقط عنه ما كان حقا لله تعالى
من تحتم القتل بلا خلاف فانه لو كان قتل النفس فالامر راجع الى الاولياء ان شاؤا
قتلوه قصاصا وان شاؤا عفوا عنه لان هذا القتل قصاص فصح العفو عنه
وكذا اذا اخذ مالا ثم تاب فصاحبه ان شاء ترك وان شاء ضمنه ان كان هالكا
ويأخذه ان كان قائما لانه لا يقطع بعد التوبة لسقوط الحد عنه فظهر حق العبد في
ماله كما في النفس وفي المبسوط والمحيط رد المال من تمام توبتهم لينقطع
خصومته مع صاحبه لصوصا اخذوا امتاع قوم فاستغاثوا بقوم فخرجوا
في طلبهم ان كان ارباب المتاع معهم حل قتالهم وكذا اذا غابوا والخارجون
يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المتاع عليهم وان كانوا لا يعرفون
مكانهم ولا يقدرون على الرد عليهم لا يجوز لهم ان يقاتلوهم لان القتال
للاسترداد على ارباب المتاع ولا قدرة لهم عليه ولو فر واحد من قطاع الطريق
الى موضع لو تركوه لا يقدر على قطع الطريق عليهم او رمى نفسه الى بئر او الى
صندوق بحيث لا يقدر على الخروج منه بنفسه فقتلوه فعليهم الدية لان قتلهم
اياه لا لاجل الخوف على الاموال ويجوز للرجل ان يقاتل دون ماله وان لم
يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه لاطلاق قوله عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد

كذا

كذا في ابن الهمام فان اخذ قطاع الطريق قبل اخذ شيء من المارة وقبل القتل عزروا وحبسوا
حتى يتوبوا لا بمجرد القول بل بان يظهر سيماء الصالحين واذا قتل قاطع الطريق
والباغي هل يغسلان ويصلى عليهما قال بعضهم لا يغسلان ولا يصلى عليهما اهانة
لهما وزجرا لغيرهم وقيل يغسلان ويصلى عليهما للفرق بينهما وبين الشهيد وقيل
هذا اذا قتلا في حالة المحاربة قبل ان تضع الحرب اوزارها واما اذا قتلا بعد اخذ
الامام فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا التفصيل حسن اخذ به الكبار من المشايخ
وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق كما اذا قاتل المسلمون بعضهم بعضا
تعصبا فانه لا يصلى عليهم زجرا لغيرهم واهانة لهم وكذا من قتل بالخنق غيلة
لانه ساع في الارض بالفساد كقطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه
اهانة له ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عندهما وهو الاصح لانه فاسق غير ساع
في الارض بالفساد وان كان باغيا على نفسه كساير فساق المسلمين وقال
ابو يوسف لا يصلى عليه لانه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي وفي صحيح مسلم ما يؤيد
قول ابي يوسف عن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال اتي النبي عليه الصلوة والسلام
برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه كذا في ابن الهمام وفيه نظر لان مطلوب
ابي يوسف ان من قتل نفسه عمدا لا يصلى عليه وحديث جابر يدل على امتناعه
عليه الصلوة والسلام من صلوته وهو ساكت عن جوازها لغيره مع العلم بانه
عليه الصلوة والسلام امتنع من الصلوة على المديون الذي لم يترك وفاء ولم يمنع ذلك
صلوة غيره عليه ~~ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل~~ والمكابرون في المصر في الليل
بمنزلة قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية
لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولا يغسل ومن قتل ظالما يغسل ولا يصلى عليه
كذا في قاضيخان وباقي احكام قطاع الطريق مذكور في الفقه والعصمة لله تعالى **باب**
في السرقة واعلم ان السرقة من الكبائر وفيه اكل اموال الناس بالباطل وسعي
في الارض بالفساد وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء

بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم السرقة هي لغة اخذ الشيء من الغير خفية اي
شيء كان وشرعا اخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة
محرزا بمكان او حافظ ثم ان السرقة اما الصغرى وهو السرقة المشهورة وفيها
مسارقة عين المالك ومن يقوم مقامه واما الكبرى وهي قطع الطريق وفيها
مسارقة عين الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق باعوانه فيقطع يمين السارق
ان اصر مرة كما في القصاص وحد القذف قال الامام ابو منصور فان قيل
ما الحكمة في قطع يد قيمتها الوف بعشرة دراهم ثم قال الطحاوي ومن جنى بالسيئة فلا يجزى
الا مثلها قلنا جزاء الدنيا محنة يمتحن المحنة بها المرء والله تعالى ان يمتحن عباده
بما شاء ابتداء من غير جزاء على كسب ولان القطع ليس جزاء ما اخذ من المال ولكن لما
هتك من الحرمة الا ترى انه تعالى قال جزاء بما كسبا فيجوز ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة
قطع اليد وان قصر على اليسير علم ذلك لان مقادير العقوبات انما يعلمها من يعلم
مقادير الاجرام فاذا كان كذلك فحمة التسليم والانقياد انتهى وقد طعن احد الملحدين في
هذه الاية وقال كيف يقطع يد قيمتها خمسمائة دينار بعشرة دراهم واجابوا
عنه ان الانسان اذا سرق ولم يبق ليده حرمة لهتك حرمة الله تعالى وقيمتها
انما يكون خمسمائة دينار اذا كانت محترما مكرما واما اذا تعرض حرمة الله تعالى
ذهبت حرمتها واكرامها فلهذا يقطع بشيء يسير قوله تعالى فمن تاب بعد ظلمه
اي بسرقته واصلح اي رد المسروق وارضى فان الله يتوب عليه اي يقبل توبته
ان الله غفور رحيم يغفر ذنوبه فلا يفضحه ويرحم فلا يعذبه ومن ندم على ما صنع وتدارك
ما ضيعه واصلح من امره ما افسده قبل الله تعالى عليه بفضله وغفره وعاد عليه باللطف
والتوبة يسقط الحد على قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه ولا يسقط في
السرقة فان السارق اذا تاب قبل الاخذ ثم اخذ يقطع يده فالحكم لله العلي
الكبير لا اعتراض لحكمه لان التوبة لو لم يقبل من القاطع لتمادى في السعي في الارض
بالفساد فيلحق بالمسلمين من الضرر اكثر من احدهم بذلك وحكي عن الفقيه ابي بكر

الاعمش

وأن قطع على اليسير نخ

وقد طعن نخ

الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه باكبر رأيه فان غلب على
ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رأى
الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشراب وكما لو رآه مع السراق وبغلبة
الظن اجازوا قتل النفس كما اذا دخل عليه رجل شاهر بسيفه وغلب على
ظنه ان يقتله وحكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق
فانكر السرقة قال الامير لعصام فما ذا الجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى
المنكر اليمين وقال الامير هاتوا بسوط فاضرب عشرة حتى اقر فاحضر
السرقة فقال عصام ما رأينا جورا اشبه بالعذاب من هذا او يحل لصاحب
المتاع ان يضرب بالسارق ليدفع شره عن نفسه فان صاح فهرب السارق
لا يحل ان يتبعه فيضربه الا اذا ذهب بماله حل ان يتبعه ويضربه بالسيف ليلقي
متاعه فان القاه لا يحل بعد ذلك الاتباع والضرب وان لم يلقه وكان لا
يمكنه استرداد المال منه الا بالقتل فانه يباح اما اذا علم لو صاح ليترك المال
ويذهب فقتله في هذه الحالة يقتص به المالك اذ قتل الغاصب وحكي التمرتاشي
عن بعضهم ان التعرض بالقتل مع امكان الدفع بالمال حرام فيمن استقبله اللصوص
ليأخذ ماله وقد ذكرنا ما يتعلق بامثال هذه المسائل في باب قتل المؤمن عمدا
فليطالع ثمة وتفصيل احوال السرقة مبسوطة في الفقهيات العصمة لله تعالى
وفي مختار الفتاوى يجوز للقاضي ان يعاقب السارق اذا اكل السرقة وغلب
على ظنه انه سارق ولا يكسر العظم والسارق اذا اعتاد السرقة يجوز قتله كذا
في درر الاحكام **باب** في اكل الرشوة واعلم ان اخذ الرشوة قد شاع في
زماننا هذا وبلغ الحال الى رتبة لا يقضي حاجة احد عند الحكام الا بالرشوة ولا يبالون
باخذ الرشوة في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين واخذ اموال الناس بالباطل وتلك
ما يأكلون في بطونهم الا النار حتى صارت الرشوة انفع شيء لنا في هذا الزمان
اذ لا يدفع عنا احد شر شياطين الانس والظالمين الا بالرشوة ولا يقضي حاجتنا

بالعدل نخ

عند الحكام الا بها فلم يوجد في زماننا شيء انفع لنا من الرشي نسأل الله تعالى
العافية قال الله تعالى اكالون للسحت وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار
عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال في التيسير المراد
من السحت في قوله اكالون للسحت هو الرشوة في الفتيا والحكم وتحريق الكتاب كان
الحاكم في بني اسرائيل اذا اتاه احدهم برشوة جعلها في كمه فيريها اياه فينظر اليه فيتكلم
بحاجته فيسمع منه ولا ينظر الى خصمه فيأكل الرشوة ويسمع الكذب فانزل الله
تعالى فيهم سماعون للكذب اكالون للسحت وكان حكامنا اقبح حالا من
حكام بني اسرائيل فانهم كانوا يأخذون الرشوة خفية من الكم واما حكامنا
في زماننا هذا يطلبون الرشوة علانية ويأخذون في المحكمة معاينة بين الناس
وصاروا في هذا الزمان معروفين بان لا يقضوا حاجة احد بلا رشوة
فلا يأتيهم احد لقضاء حاجة عندهم الا بالرشوة لعلمه يقينا انه اذا جاء بلا رشوة
يرجع محروما عن حاجته انا لله وانا اليه راجعون وقال مسروق سألت ابن
مسعود رضي الله عنه عن السحت اهو رشوة في الحكم قال لا ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفاسقون ولكن السحت ان
يستعينك احد على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت فقال عمر رضي
الله عنه رشوة العالم من السحت وقال ابن مسعود رضي الله عنه من شفع لرجل
ليدفع عنه مظلمة فاهدى اليه هدية فقبلها فذلك السحت وقال بعضهم
كل مال كسبه ذو الوجاهة عند السلطان لجاهه من ذوي الحوائج اليه
عند السلطان وهو سحت واعلم ان اكل الرشوة من الكبائر واكل اموال الناس
بالباطل وصاحبه ملعون دلت عليه الايات والاحاديث اما الايات فقد
ذكرناها آنفا واما الاحاديث فقوله عليه الصلوة والسلام لعنة الله على
الراشي والمرتشي رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي رواه ابو داود والترمذي

وقال حديث

وقال حديث حسن صحيح وقال عليه السلام الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني وقال
عليه الصلوة والسلام ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا
الا اخذوا بالرعب رواه احمد وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه لعن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما منهما رواه احمد والبزار والطبراني
والرائش بالشين المعجمة هو السفير بين الراشي والمرتشي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت رواه الطبراني **فصل** في بيان
الرشوة واعلم ان الرشوة على اربعة اقسام منها ما هو حرام على الاخذ والمعطي وهو
الرشوة على تقليد القضاء والامارة ثم لا يصير قاضيا وفي العمادية القاضي اذا اخذ
القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في الخلاصة ودرر الاحكام وغيره وفي الخلاصة اتفقوا
على ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ قضاؤه اصلا وقال في قاضيخان اجمعوا انه
اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم انه ليس في زماننا هذا
قاض ابدا لانه لا يتقلد احد القضاء الا بالرشوة فاذا لم يكن قاضيا فالنكاح الذي مفوض
الى القاضي اذا انكح القاضي الذي اخذ القضاء بالرشوة فنكاحه باطل فالزوج والزوجة
اذا يكونان زانيين ابدا وكذا لا ينفذ حكمه في الحكومات الشرعية وهذه بلية
عظيمة عمت في الاسلام في هذا الزمان والعلماء ساكتون عن نهيها يا ليتهم وقفوا
على السكوت عنها بل يسعون في اخذ القضاء بالرشوة سعيا شديدا ولا يبالون
باخذه بالرشوة فيكونون سببا في كثير من الامور لابطال الشريعة المحمدية لان
حكمهم لا ينفذ في الحكومات الشرعية وما هذا الا لقلة مبالاتهم في الدين واخذ الرشوة
في الحكم يقولون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض
مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق ودرسوا
ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون ولكنهم اخلدوا الى الارض
واتبعوا اهواءهم فمثلهم كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وقد كان

السلف يفرون من القضاء فرارهم من الاسد والبحر والبركة كلها في اتباعهم
والبوار والحرمان في مخالفتهم زلة العالم سبب لزلة العالم ولا حجة لمن يقول
ان التحريم انما هو في حق الاخذ الرشوة في تقليد القضاء والحكم لان المعطي قد
تسبب في هذا المحرم في وقوع الآخذ في هذا المحرم فصار شريكا له في الاثم
وصار ايضا سببا لابطال الشريعة لان القاضي اذا اخذ القضاء بالرشوة
لا ينفذ حكمه ابدا وقد ورد ان القضاة يحشرون مع الظلمة — القسم الثاني
ارتشاء القاضي ليحكم فهو كذلك حرام من الجانبين ثم لا ينفذ في تلك الواقعة التي
ارتشى فيها سواء كان بالحق او بالباطل فاما في الحكم بالحق فلانه واجب عليه فلا يحل
اخذ المال عليه واما في الحكم بالباطل فظاهر وحكى في الفصولين في نفاذ قضاء القاضي
فيما ارتشى فيه ثلثة اقوال الا ينفذ فيما ارتشى فيه وينفذ فيما سواه وهو اختيار
شمس الائمة والثاني لا ينفذ فيهما والثالث ينفذ فيهما وهو ما ذكره الشيخ البزدوي واذا
ارتشى ولد القاضي واعوانه او من لا تقبل شهادته له فحكم القاضي فيما ارتشى
هؤلاء المذكورين ان كان القاضي لا يعلم ينفذ قضاؤه ويجب على القابض رد
ما قبض وان كان يعلمه لا ينفذ قضاؤه كذا في الصحاح وغيره والذي قلد بواسطة
الشفعاء كالذي قلد احتسابا في انه ينفذ قضاؤه وان كان لا يحل طلب
الولاية بالشفعاء وقد روي في الحديث عنه عليه السلام لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وقال عليه الصلوة والسلام انا لا نولي امرنا هذا من طلبه فانظر رحمك
الله الى الغالب من احوال اليوم في طلب تولية المناصب والعمل عليها بل
يبذل المال في تحصيلها وكان ذلك سببا قويا في ان يأخذ المناصب
من لا يستحقها ويحرم منها من يستحقها في الغالب فالامر في ذلك الى اشياء فظيعة
من ابطال الانكحة والعقود وغير ذلك من امور المسلمين اذ ان التربط
والحق في القضاء واكثرهم في هذا الزمان ليس بقاض لانه اخذ القضاء

بالرشوة ويكفي في التنفير من القضاء ما حكي ان بعض القضاة كان اذا جلس
للاحكام جلس الى جنبه رجل اسود الوجه ابيض البدن فكان اذا اراد
ان يفصل الحكم بين الخصمين نظر الى وجهه ثم بعد ذلك يفصل الحكم فسئل عن
موجب ذلك فقال اسألوه فسألوا فاخبرهم انه كان ينبش القبور
فمات قاضي البلد قال فذهبت اليه ليلا فنبشت عليه حتى وصلت اليه
وجئت آخذ الكفن فاذا شخصين دخلا فرعبت منهما فرجعت في ناحية
من القبر فقال احدهما للآخر تقدم فجاء الى قدميه فشمهما فقال هاتان قدمان
ما عصتا الله تعالى قط فقال تقدم فجاء الى الفرجة فشمه فقال هذا فرج
ما عصى الله تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى بطنه فشمها فقال هذه بطن
ما اكلت حراما قط فقال له تقدم فجاء الى يديه فشمهما فقال هاتان يدان
ما عصتا الله تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى فمه فشمه فقال هذا لسان
ما عصى الله تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى عينيه فشمهما فقال هاتان عينان
ما عصتا الله تعالى قط فقال له تقدم فجاء الى اذنيه فشمهما فسكت فقال
له ما بالك فقال هاتان اذنان جاءه يوما خصمان فاصغى الى احدهما
اكثر من الآخر فارتفعا يضربانه فهربت فحصل من هول المقمعة في وجهي
ما حصل كما ترى انتهى فانظر رحمنا الله تعالى واياك الى هذه الحكاية ما اعجبها
فاين الحاكم يكون على مثل ما كان عليه هذا السيد هو وانه اي شيء يكون
وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات والمحاضر
عندهما لكل الف خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن تلحقه مشقة
ذلك ففيه خمسة ايضا وان كان ضعفه فعشرة وان كان نصفه فدرهمان
ونصف وقيل يجب اجر المثل وهو المختار وفي الملتقط وما قيل لكل
الف خمسة دراهم لا يعول عليه ولا يليق ذلك بفقه اصحابنا وانه مشقة
للكاتب واخذ الثمن فان اجر مثله يكون بقدر مشقته وبقدر عمله في صنعته

كما يستأجر الحكاك باجرة كثيرة بعمل قليل ومشقة القسم الثالث اخذ المال
ليسوي امره عند السلطان دفعا للضرر عن نفسه او ماله او جلبا للمنفعة فهو حرام
للآخذ لا للدافع لانه معذور وحيلة حلها للآخذ ان يستأجره يوما الى الليل او
يومين فيصير منافعه مملوكه ثم يستعمله للذهاب الى السلطان للامر الفلاني وفي
الاقضية قسم الهدية وجعل هذا من اقسامها فقال حلال من الجانبين كالاهداء
للتودد وحرام من الجانبين كالاهداء ليعينه على الظلم حلال من جانب المهدي
وحرام على الآخذ وهو ان يهدي ليكف عنه الظالم والحيلة ان يستأجره الى
آخره قال هذا اذا كان فيه شرط اما اذا كان الاهداء بلا شرط ولكن يعلم يقينا
انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فمشايخنا على انه لا بأس به ولو قضى حاجته
بلا شرط ولا طمع فاهدى اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس به وما نقل عن ابن مسعود من
كراهته تورع القسم الرابع ما يدفع لدفع الخوف من المدفوع اليه عن نفسه او ماله
حلال للدافع حرام على الآخذ لان دفع الضرر عن المسلم واجب ولا يجوز اخذ المال
ليفعل الواجب واذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك اجرا يأخذ
مقدار ما يجوز اخذه لغيره كذا في الخلاصة وبالجملة الحاجة ماسة الى التفصيل في
الفرق بين الرشوة والهدية مع ان كل واحد منهما يصدر عن الرضا ولا يخلو عن
غرض وحرم اخذ احدهما دون الاخرى ونقول وبالله التوفيق ان باذل المال
لا يبذل المال قط الا لغرض ولكن الغرض اما آجل كالثواب واما عاجل والعاجل
اما مال واما فعل واعانة على مقصود معين واما تقرب الى قلب المهدى اليه
بطلب محبته اياه واما للتوصل بالمحبة الى غرض وراءها فالاقسام الحاصلة
من هذه خمسة الاول ما غرضه الثواب في الآخرة وذلك اما ان يكون
المصروف اليه محتاجا او عالما او نسيبا بنسب ديني او صالحا
في نفسه متدينا فيما علم الآخذ انه يعطيه بشيء من هذه الامور المذكورة
يحل له ان يأخذه ان كان ما ظن المعطي من الحاجة والعلم والنسب والصلاح

موجودا في الآخذ كما يعتقده المعطي وان لم يكن في الآخذ ما يعتقده المعطي من
هذه الاشياء لا يحل له ان يأخذه لانه لو علم المعطي انما يعتقده ليس صفة للآخذ
بل الآخذ متصف بخلافه لامتنع من الاعطاء والمتورعون كانوا يوكلون
في الشراء من لا يعرف انه وكيلهم حتى لا يسامحون في البيع خيفة من ان ذلك
آكلا بالدين فانه محظور القسم الثاني ما يقصد به في العاجل غرض معين كالفقير
يهدي الى الغني طمعا في خلعته فهو هبة بشرط العوض فلا يحل الا عند الوفاء بالمطلوب
القسم الثالث وهو اما اعانة على عمل معين كالمهتدي يحتاج السلطان الى وكيله
وخاصته ومن كان له مكانة عنده فهذه هبة بالشرط يعرف بقرينة الحال فينظر في
ذلك فان كان حراما كالسعي في ظلم انسان ونحوه حرم الاخذ وان كان واجبا
كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه او شهادة فيحرم ما يأخذ وهو الرشوة التي لا
شك في تحريمها وان كان مباحا لا واجبا ولا حراما وفيه تعب بحيث يجوز الاستيجار
عليه حل اخذه وهو جعل كقوله اوصل هذه القصة الى يد سلطان ولك دينار
فهو حلال اذا كان لا سعي في حرام وان كان مقصوده يحصل بكلمة بلا تعب
ولكن تلك الكلمة من ذوي الجاه وتلك الفعلة من ذوي الجاه تفيد كقولك للبواب
لا تغلق دونه باب السلطان او لو وضعه قصة بين يدي سلطان فقط فهذا
حرام لانه عوض عن الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك ويقرب منه تنبيه
الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون اعوجاج السيف بدقة يزيده مالا كثيرا
لدقة نظره وحذاقته لان مثل هذه الصنعة تتعب الرجل في تعلمها القسم الرابع
ايقاع المحبة فقط وجلبها في قلب المهدى لا لغرض معين ولكن تأكيدا للصحبة
وهو هدية مندوبة اليها قال عليه الصلوة والسلام تهادوا تحابوا القسم
الخامس ايقاع المحبة في المهدى اليه للتوسل الى اغراض لا يتعين جنسها ولكنه
لولا جاه وحشمة لكان لا يهدى اليه فان كان جاهه لعلم او نسب فالامر
فيه اخف لانه هدية في الظاهر واخذه مكروه لان فيه مشابهة للرشوة فان

كان جاءه لولاية لولاها من قضاء او ولاية صدقة او جباية او غيرها من اعمال
السلطان من ولاية الاوقاف مثلا وكان لولا تلك الولاية لا يهدى اليه
فهذه رشوة في معرض الهدية اختلفوا في حرمته مع اتفاقهم على شدة
كراهته والميل الى جانب الحرمة وقد دلت الاخبار والآثار على تشديد الامر
فيها قال عليه الصلوة والسلام يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والقتل
بالموعظة يقتل البرئ ليتوعظ به العامة فقد جاء هذا الزمان الموعود الذي يسمون
فيه الرشوة الهدية حتى قيل لواحد ممن كان قاضي العسكر في زماننا هذا انكم
تأخذون من القضاة رشوة في القضاء والقضاء بالرشوة لا يصح فاجاب عنه
ما نأخذ منهم الرشوة بل نحن نحسن اليهم بتوليتهم القضاء وهم يعطون شيئا
في مقابلة احساننا اليهم فلا يكون هذا رشوة انما هو جزاء الاحسان انظر
كيف يفترون على الله الكذب وكفى به اثما مبينا وسئل ابن مسعود عن السحت
فقال يقضي الرجل الحاجة فيهدى اليه ولعل اراد بقضاء حاجة بكلمة لا تعب
فيها او يتورع بها لا على قصد آخر فلا يجوز ان يأخذ بعده شيئا في معرض
العوض وشفع مسروق رحمه الله شفاعة فاهدى له جارية فغضب
وردها وقال لو علمت ما في قلبك ما تكلمت في حاجتك فلا اتكلم فيما بقي
منها وسئل طاوس رحمه الله عن هدايا السلطان فقال هي سحت وقال جابر
وابو هريرة رضي الله تعالى عنهما هدايا الملوك غلول ولما رد عمر بن عبد العزيز
الهدية قيل له كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الهدية فقال كانت له
هدية ولنا رشوة اي كان يتقرب اليه لنبوته لا لولاية ونحن انما نعطى
للولاية كانت الهدية على عهد رسول الله عليه الصلوة والسلام هدية واليوم
رشوة واعظم من ذلك كله ما روى ابو حميد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله عليه الصلوة والسلام بعث واليا الى صدقات ازد فلما جاء
اليه جبرائل عليه الصلوة والسلام امسك بعض ما معه قال هذا ما لكم وهذا

الى هدية

الى هدية فقال عليه الصلوة والسلام الا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى
يأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قال ما لي استعمل الرجل منكم فيقول هذه
لي فهذه لكم الا جلس في بيت امه ليهدى اليه والذي نفسي بيده لا يأخذ احدكم
شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله فلا يأتين احدكم يوم القيمة ببعير له رغاء او بقرة
لها خوار او شاة تثغو ثم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه ثم قال اللهم هل
بلغت واذا ثبت هذه التشديدات فالقاضي والوالي ينبغي ان يعزل نفسه
في بيت ابيه وامه فما كان يعطيه بعد العزل وهو في بيت امه يجوز له ان يأخذ في
ولايته وما يعلم انه يعطي لولايته حرام اخذه وما اشكل عليه في اصدقائه
انهم هل كانوا يعطون لو كان فهو شبهة فليجتنبه والمهدي ان كان له
خصومة لا يقبل منه وان كانت له عادة في مهاداته او ذا رحم محرم وان لم
تكن له خصومة فان كانت له عادة قبل القضاء بسبب قرابة او صداقة يقبل
بشرط ان لا يزيد على المقدار المعتاد قبل القضاء فاذا زاد لا يقبل الزيادة و ذكر
في الاسلام الا ان يكون مال المهدي قد زاد فبقدر ما زاد ماله اذا زاد في الهدية
لا بأس بقبولها فان لم تكن له عادة لا يقبل وان كان جارا ولا يقبل الهدية
من القريب الا اذا كانت له عادة بالمهادات فان لم يكن للقريب عادة
قبل القضاء فاهدى بعد القضاء لا يقبل كذا في النهاية وابن الهمام ثم اذا
اخذ الهدية في موضع لا يباح له اخذها قيل يضعها في بيت المال لانه بسبب
عمله وعامتهم على انه يردها على اربابها ان عرفهم وان لم يعرفهم او كانوا بعيدا
حتى تعذر الرد ففي بيت المال ويكون حكمها حكم اللقطة وان جاء المالك
يوما يعطيها اياه وكل من عمل للمسلمين عملا حكمه في الهدية حكم القاضي كذا
ابن الهمام وفي شرح الاقطع الفرق بين الرشوة والهدية ان الرشوة يعطيه
بشرط ان يعينه والهدية لا شرط معها وتعليل النبي عليه الصلوة والسلام
في قوله الا جلست في بيت ابيك وفي بيت امك الى آخره دليل على تحريم الهدية

الى سببها الولاية ولهذا الوزاد المهدى على المعتاد او كانت له خصومة لا يحل
اخذه ويجب ان يجعل هدية المستقرض للمقرض كالهدية للقاضى ان كانت له عادة
قبل استقراضه فاهدى الى المقرض فللمقرض ان يقبل منه قدر ما كان يهديه
بلا زيادة كذا في ابن الهمام **فصل** فان قلت قد علمنا ان الراشى
والمرتشى والساعى بينهما ملعونون بلعن الشارع عليه الصلوة والسلام وان
القضاء بالرشوة لا يصح وحكم القاضى المرتشى لا ينفذ وما حال من لم يحكم
بما انزل الله تعالى هل هو مسلم ام لا قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون وفي آية فاولئك هم الظالمون وفي آية فاولئك هم الفاسقون
وظاهر الآية تدل على ان من لم يحكم بما انزل الله فهو كافر فالجواب قال جماعة
من المفسرين الآية نزلت في اليهود فيكون مختصة بهم وهذا ضعيف
لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقال عطاء رحمه هو كفر دون كفر
وقال طاوس رحمه ليس بكفر ينقل عن الملة ولا كفر بالله تعالى واليوم الآخر
فكانهم حملوا الآية على كفران النعمة لا كفران الدين وهو ايضا ضعيف لان
الطلاق لفظ الكافر انما ينصرف الى الكفر في الدين وقيل يجوز ان يكون المعنى
فقد فعل فعلا يضاهي افعال الكفار وهو ايضا ضعيف لانه عدول
عن الظاهر وقال عكرمة رضى الله تعالى عنه قوله ومن لم يحكم بما انزل الله انما يتناول
من انكر بقلبه وجحد بلسانه واما من عرف بقلبه كونه حكم الله تعالى الا انه اتى بما يضاده
فهو حاكم بما انزل الله ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية وقال
جماعة من المحققين معناه ومن لم يحكم بما انزل الله اى ومن لم ير الحكم به ولم
يعتقده فهو داخل تحت هذه الآية لانه من جحد شيئا من حدود الله تعالى
فقد كفر ومن اقر بها ولم يحكم فليس بداخل تحت قوله فاولئك هم الكافرون
ولكن داخل تحت قوله فاولئك هم الظالمون و فاولئك هم الفاسقون
فيكون من لم يحكم بما انزل الله مقرا به وتاركا له ظالما وفاسقا مستحقا

لعذاب النار

لعذاب النار ولا يكون كافرا هذا هو مذهب اهل السنة والجماعة والحاصل
من الآية والحديث ان القاضى اذا اخذ القضاء بالرشوة او ارتشى في الحكم
وضم اليه عدم الحكم بما انزل الله تعالى صار ملعونا وظالما وفاسقا العصمة
لله تعالى **باب** في ترك النهى عن المنكر ومن اقبح المنكرات ترك النهى
عن المنكرات وقد ذم الله تعالى طائفة من الناس لتركهم النهى قال كانوا لا
يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يعملون واعلم ان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر هو القطب الاعظم في الدين وهو المهم الذى بعث الله تعالى له
النبيين عليهم السلام ولو طوى بساطه واهمل علمه لتعطلت النبوة
واضمحلت الديانة وعمت الفتنة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة
وخربت البلاد وهلكت العباد وقد كان الذى خفنا انا لله وانا اليه
راجعون اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وامحق بالكلية في
هذا الزمان حقيقته ورسمه وكاد ان ينسى اسمه فاستولت على القلوب
مداهنة الخلق وامحقت مراقبة الخالق واسترسل الناس في اتباع الشهوة
والهوى استرسال البهائم وعز على بساط الارض مؤمن صادق
لا يأخذه في الله تعالى لومة لائم فمن سعى في سد هذه الثلمة اما متكلفا بعملها
او متقلدا المستفيد لها مجددا لهذه السنة كان بحرا مستأثرا بين الخلق احياء
سنة افضى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة مقعد صدق عند صاحبها
واعلم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب من واجبات الاسلام وهما فيهما
مدعوة وهما تارة يكونان من فروض العين وتارة يكونان من فروض
الكفاية سنذكر القسمين على التفصيل ان شاء الله تعالى ويدل على انه
واجب بعد الاجماع الآيات والاحاديث اما الآيات فقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فاولئك
هم المفلحون فهذه دليل الوجوب فان قوله ولتكن منكم امة ظاهره

الايجاب ففيها بيان انها فرض كفاية لا فرض عين غالبا اذ لم يقل كونوا كلكم
آمرين بالمعروف بل قال ولتكن منكم وقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة
وقد نعت المؤمنين بهذه الصفات فالذى هجر الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين وقوله تعالى لعن الذين كفروا من
بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون
وهذه غاية التشديد اذ علل استحقاقهم اللعنة بتركهم النهى عن المنكر
وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر وهذا يدل على فضيلتهما وقوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا
الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا
يفسقون وقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وهذا امر ومعنى التعاون الحث عليه وتسهيل طريق الخير وسد
طريق الشر والعدوان واما الاخبار فقوله عليه الصلوة والسلام من رأى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وغيره وقوله عليه الصلوة والسلام ما من
قوم عملوا بالمعاصى وفيهم من يقدر ان ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك ان يعمهم
بعذاب من عنده وفى رواية ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه
اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده رواه ابو داود وغيره وقال عليه
الصلوة والسلام ان اول ما دخل النقص على بنى اسرائيل كان الرجل
يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم
يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده
فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين

كفروا

كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن
بالمعروف وتنهون عن المنكر وتأخذون على يد الظالم ولتأطرنه اطرا
رواه ابو داود وغيره قوله ولتأطرنه اى تعطفونهم وتقهرونهم وتلزمونهم
باتباع الحق وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس مروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستغفروه فلا يغفر
لكم ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يدفع رزقا ولا يقرب اجلا وان الاحبار
من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلاء رواه الاصبهانى وقال عليه الصلوة
والسلام لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم
يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصى
الله فلا ينكر ولا يغير رواه الاصبهانى ايضا وقال عليه الصلوة والسلام اذا
رأيت امتى تهاب ان تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم رواه الحاكم وصحح
اسناده وقال عليه الصلوة والسلام اذا عملت الخطيئة فى الارض كان من شهدها
وكرهها وفى رواية فانكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها
كان كمن شهدها رواه ابو داود وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهما انه قال كنا
نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول مالك الى
وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطاء وعلى المنكر ولا
تنهانى ذكره رزين وروى ابو ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم عن تفسير لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فقال يا ثعلبة
مر بالمعروف وانه عن المنكر فاذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا
ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع عنك
العوام وسئل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن هذه الآية فقال
ان هذا ليس زمانها انها اليوم مقبولة ولكن قد اوشك ان يأتى

زمانها تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا بكذا وتقولون فلا يقبل
منكم فحينئذ عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وقال لتأمرن
بالمعروف وتنهون عن المنكر او لتسلطن عليكم شراركم ثم يدعو خياركم
فلا يستجاب لكم معناه تسقط مهابتكم عن اعين الاشرار فلا يخافونكم
وقال عليه الصلوة والسلام لا ينبغي لامرئ يشهد مقاما فيه حق الا تكلم
به فانه لم يقدم اجله ولم يحرمه رزقا هوله وهذا الحديث يدل على انه لا
يجوز دخول دور الظلمة والفسقة ولا حضور المواضع التي يشاهد المنكر
فيها ولا يقدر على تغيره فان اللعنة تنزل على من حضره ولا يجوز له مشاهدة
المنكر من غير حاجة اعتذارا بانه عاجز ولهذا اختار جماعة من السلف
العزلة لمشاهدتهم المنكر في الاسواق والاعياد والمجامع وعجزهم عن
التغير يقتضي لزوم الهجرة عن الخلق قال عليه الصلوة والسلام
عُذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا عملهم عمل الانبياء قالوا
يا رسول الله كيف قال لم يكونوا يغضبون لله ولا يأمرون بمعروف
ولا ينهون عن منكر قال ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قلت
يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله قال رجل قام الى وال جائر
فامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا
يجري عليه بعد ذلك عاش ما عاش وقال عليه الصلوة والسلام افضل
الشهداء من امتي رجل قام الى امام جائر فامره بالمعروف ونهاه عن
المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة وعباس
واوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قريتك اربعين الفا
من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم وشربوهم وقال بلال
بن سعد ان المعصية اذا اخفيت لم تضر الا لصاحبها واذا أُعلنت ولم

يغيروا

يغيروا اضرت بالعامة قال كعب بن احبار لابي مسلم الخولاني كيف منزلتك من
قومك قال حسنة قال كعب ان التورية ليقول غير ذلك قال وما تقول
قال تقول ان الرجل اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ساءت منزلته عند
قومه فقال صدقت التورية وكذب ابو مسلم وفي هذا الباب الاخبار كثيرة من
ان يحصى فقد ظهر بهذه الادلة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
وان فرضيته لا يسقط الا بقيام قائم به **فصل** وللحسبة شروط
الاول التكليف وهو شرط الوجوب واما الجواز فلا يستدعي الا العقل
حتى للصبي المراهق انكار المنكر وله ان يريق الخمر ويكسر الملاهي وليس
لاحد منعه لانه ليس بمكلف والشرط الثاني الايمان لان هذه لنصرة الدين
فكيف يكون من اهلها من جاحد الدين الشرط الثالث العدالة فقد اعتبرها
قوم وقالوا ليس للفاسق ان يحتسب وربما استدلوا بقوله تعالى أتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا
تفعلون الاية وغير ذلك من الآيات والاحاديث التي تدل على انه ليس
للفاسق الاحتساب وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب مخالفة عمل المرء قوله
والحق ان للفاسق ان يحتسب فان الاشتراط في الاحتساب بانه يكون متعاطيه
معصوما عن المعاصي خرق للاجماع ثم حسم لباب الاحتساب اذ لا عصمة
للصحابة فضلا عمن دونهم والمعصومون هم الانبياء عليهم السلام حتى
يجوز لشارب الخمر ان يمنع من الزنا واللواطة وان يمنع خدمه من شرب الخمر
ونقول يجب عليه الانتهاء والنهي فمن اين يلزم بالعصيان في احدهما العصيان
في الاخرى اذا كان النهي واجبا فمن اين يسقط وجوبه واعلم ان الحسبة
تارة يكون بالنهي بالوعظ وتارة بالقهر ولا يؤثر وعظ من لا يتعظ او
من علم ان قوله لا يعمل في الحسبة لعلم الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ
اذ لا فائدة في وعظه والفسق يؤثر في اسقاط فائدة كلامه فاذا

سقطت فائدته سقط وجوب الكلام واما الحسبة بالقهرية يجب على الفاسق بكل حال
فلا حجة على الفاسق في اراقة الخمور وكسر الملاهي وغيرها اذ لا قدرة عليه اذ المقصود
فيه ازالة المنكر فقد حصل في الحسبة مراتب الاولى التعريف والثانية الوعظ
بالكلام اللطيف والثالث السب والتعنيف بمثل يا جاهل يا احمق الا
تخاف من الله تعالى الرابعة المنع بالقهر مباشرة ككسر الملاهي واراقة الخمر
واختطاف ثوب الحرير والخامسة التخويف بالضرب ومباشرته ولا يشترط
الاذن الا ههنا لانجراره الى القتل وفي فتاوى النسفي انه يكسر دنان الخمر
ولا يكتفي بالقاء الملح فيها ولا ضمان على الكاسر في شيء من ذلك وهكذا
في العيون وكذا من اراق خمر اهل الذمة وكسر دنه وشق زقاقها
اذا ظهر فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفي تفسير العيون قال يضمن الا ان
يرى الامام ذلك وفي المسلم يضمن الزق وفي المنتقى قال هشام سألت
محمدا رحمه الله تعالى عن شق الزق فاخبرت ابا يوسف قال لا يضمن
ما شق قال محمد يضمنه وفي ادب القاضي للخصاف رحمه الله قال ان كان
باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن وقال واصل هذا
في الجامع الصغير قال مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو
ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها
وعندهما لا يضمن في الطبل اذا كان للهو اما اذا كان طبل الغزاة والصيادين
يضمن قال البزدوي الفتوى على قولهما كذا في الخلاصة واذا عرفت
مراتب الحسبة الخمسة التي ذكرناها اعلم ان للولد الحسبة على الوالدين
بالاولين وهو التعريف والوعظ والنصح باللطف وليس له الحسبة
بالسب والتعنيف والتهديد ولا المباشرة الضرب وهل الحسبة
بالرابعة فيه نظر وهو ان يكسر ملاهي الوالدين ويريق خمره ويرد
الى الملاك ما يجده في بيته من المال الحرام الذي غصبه او سرقه او اخذه

بالیمین

باليمين الكاذب او بالشهادة الزور لان كذبه ظاهر وصاحبه متعين
ويبطل الصور المنقوشة في حيطانه ويكسر اواني الذهب والفضة فان فعله
في هذه الاشياء ليس يتعلق بذات الاب بخلاف الضرب والسب وفعل الولد في
هذه الاشياء حق وسخط الاب منشوه بالباطل والاظهر انه يثبت للولد ذلك
ولا يبعد النظر فيه الى قبح المنكر ومقدار الاذى والسخط ومثله العبد والزوجة
مع السيد واما الرعية مع السلطان فالامر فيه اشد من الوالد فليس الا التعريف
والنصح فاما الرتبة الثالثة يكاد يفضي الى خرق هيبته وحشمته مما لا يمكن
ضبطه واما التلميذ والاستاذ المعين للعلم في الدين ولا حرمة لعالم لا يعمل
بعلمه والشرط الخامس القدرة ولا يخفى ان العاجز ليس عليه حسبة الا بقلبه فكل من
احب الله تعالى يكره معاصيه وينكرها ويسقط الوجوب بخوف المكروه فذلك في
معنى العجز وكذا اذا لم يخف مكروها ولكن ان انكاره لا ينفع فيلتفت
الى معنيين احدهما عدم افادة الانكار عليه امتناعا والاخر خوف
مكروه ويحصل من اعتبار المعنيين اربعة احوال الاول اجتماع المعنيين
بان يعلم انه لا ينفع كلامه ويضرب ان تكلم فلا يجب عليه الحسبة بل ربما يحرم
عليه في بعض المواضع وعليه ان يعتزل حتى لا يشاهد ولا يخرج الا في
حاجة مهمة ولا يلزمه الهجرة الا اذا كان يرهق الى الفساد ويحمل
الى مساعدة السلاطين والامراء في الظلم والمنكرات فتلزمه الهجرة
الثانية انتفاء المعنيين فيجب الانكار الثالثة وجود الاول دون الثاني
فلا يجب ولكن يستحب لاظهار شعائر الاسلام وتذكير الناس الرابعة وجود
الثاني دون الاول وذلك بان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر
بفعله كما يقدر ان يرمي زجاجة الفاسق بحجر فيكسرها ويريق الخمر ويضرب
العود الذي في يده فيكسر في الحال ولكنه يعلم انه يرجع اليه فيضرب
رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام ايضا بل هو مستحب ولكن بشرط اقتصار

المكروه عليه وان تعدى الى اصحابه او اقاربه يحرم الحسبة بل لو افضى فعله الى منكر
آخر حرم في الاظهر وفي قاضيخان اذا راى الرجل يقوم منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم
عنه قبلوه منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه
ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه لو نهاهم وسعه ان
يترك النهي ويجوز للمحتسب ان يعرض نفسه للضرب والقتل اذا كان لحسبته
تاثير في دفع المنكرات او كسر جاه الفاسق او يؤدي تقوية قلوب الايمان
واما ان يعرض للهلاك من غير اثر فلا وجه له في الدين بل ينبغي ان يكون
هذا حراما والقاء النفس الى التهلكة وانما يجوز له الانكار اذا قدر على ابطال
المنكرات وظهر له فائدة وذلك بشرط ان يقتصر المكروه عليه فان علم
انه يضرب معه اصحابه او اقاربه او رفقاؤه فلا يجوز الانكار بل يحرم
لا يحتسب الا في المحرمات الجليات كشرب الخمر والزنا واللواطة وترك
الصلوة واما ما يعلم كونه معصية بالاجتهاد او بالاضافة الى ما
يضعف من الافعال فالعاصي ان خاض فيه لان ما يفسد اكثر مما يصلحه
ويتاكد ظن بشرط اذن الامام فيه واذا ظن انه لا يفيد انكاره ولم
يتوقع مكروها قال بعضهم يجب في الاصح والتعويل في توقع المكروه
على اعتدال الطبع وسلامة العقل والمزاج دون الجبن والتهور والمكروه
نقيض المطلوب والمطالب ترجع الى البدن والعلم والجاه والمال
فيها اما امتناع المنتظر الممكن الحصول او زوال الحاصل اما الاول ففي البدن
كتاخير الطبيب اللابس الحرير عن المريض لو انكر وفي العلم كامتناع الاستاذ
من التعليم بتقبيح حاجة عنده حال تلميذه بانكاره عليه وفي المال كقطع
السلطان او اصحابه جرايته في المستقبل لو انكر عليهم وكذا في الجاه وهذا القسم
لا يرخص في السكوت الا اذا تحقق حاجة يزيد محذور فواتها على محذور
السكوت كما اذا كان محتاجا الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة

الطبيب

الطبيب ويعلم ان في تاخيره شدة الضنا وطول المرض وقد يفضي الى الموت
والمراد بالعلم الظن الذي يجوز بمثله ترك استعمال الماء والرجوع الى التيمم
فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في تركه وكما اذا جهل في مهمات دينه ولم
يجد الا معلما واحدا وكما اذا عجز عن الكسب والسؤال وليس متوكلا ولا منفق عليه
سوى واحد وكما لو يؤذيه شرير ولا يدفعه الا بجاه يكتسبه عند لابس حرير او شارب
الخمر والامر فيه منوط الى اجتهاد المحتسب حتى يرجح احد المحذورين على الآخر بنظر
الدين لا الهوى حتى يسمى سكوته مداراة لا مداهنة وما في البدن يفوت
بالضرب المولم وما فوقه واما في الثاني فمرخص فيه الا في العلم فانه لا يخشى فواته
وهو تقصير منه وهو احد اسباب شرفه فانه يدوم في الدنيا ولا يقدر احد
سلبه ويدوم ثوابه في الآخرة واما فوات الجاه اما يعبر عنه بسقوط المروة
كالطواف به في البلدان حاسرا حافيا وهو مرخص فيه او يعبر بعلو المرتبة
بتكليف من يخرج في الثياب النفيسة الفاخرة راكبا مشيه في السوق
لابسا ما لا يعتاده وانه لا يسقط الوجوب ومثله التعرض له بالتجهيل
والتحميق والتسبب الى الريا او في الغيب بانواع الغيبة فهذا لا يسقط الوجوب
اذ ليس فيه الا زوال فضلات التي ليس فيها كثير حاجة الا اذا كان المنكر
الغيبة وعلم انه لو انكر لم يسكت المغتاب ولكنه اضافه اليه وادخله
معه في الغيبة فيحرم هذه الحسبة لانها سبب لزيادة المعصية وان علم انه
يترك تلك الغيبة ويقتصر على غيبته لا يجب عليه الحسبة لان غيبته ايضا معصية
ولكن يستحب ذلك وان لم يتعرض له بل لاقاربه انتقاما منه فلا يجب
ان اذوا بالمال والنفس وفيما بالشتم نظر وتختلف الامر بدرجات
تفاحش المنكرات ونكاية القادح في القلب ومن آداب المحتسب كونه
قليل العلائق حتى لا يكثر خوفه ولا يداهن وان يكون ذا رفق وحلم
فصل واما في الحسبة شروط ايضا الاول كونه منكرا او محذور الوقوع

شرعا وهو اعم من المعصية فيدخل فيه شرب الصبي والمجنون الخمر والثاني كونه موجودا
في الحال لانه لا حسبة للآحاد ممن فرغ من شرب الخمر ولا على العازم عليه في ليلته اذا
علم بقرينة الحال الا بالوعظ وان انكر العزم لا يجوز وعظه ايضا لان فيه اساءة الظن
وليتنبه ان الخلوة بالاجنبية ووقوف الاحداث على باب حمام النساء معصية
في الحال لا منتظرة بحكم العادة والثالث كونه ظاهرا بغير تجسس والاحتساب
على من ستره معصية في داره واغلق بابه وفي قاضيخان رجل اظهر الفسق
في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه فان كف لا يتعرض وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه سياطا وان شاء ازعج عن داره
انتهى وان ستر المعصية في داره واغلق بابه الا انه يسمع من خارج الدار
صوت المزامير والاوتار والكلمات المعروفة بين السكارى فان الحسبة
يجب فيه والرابع كونه منكرا بغير اجتهاد فلا ينكر الحنفي على الشافعي اكل الضب
والضبع ولا الشافعي على الحنفي في شرب المثلث وتوريث ذوي
الارحام ويجوز انكار الحنفي للحنفي في اكل متروكة التسمية عليه عمدا وفي
اكل الضب والضبع دون الشافعي اذ يلزم على كل مقلد اتباع مقلده والاصح
وانما ينكر على المعتزلي والمشبهي فيما تفرد للعلم بخطائهما قطعا اذ المصيب في
الاصول واحد فيرد عليهم قولهم كالرد على اليهود والنصارى بخلاف الفروع
اذ يمكن ان يكون الصواب معه ولا نقطع بخطاء القائلين فيه ولا حسبة الا في
المقطوع به كالخمر والخنزير وانما افتينا بحسب ما لاح لنا وقال الفقيه ابو الليث
ينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد به وجه الله تعالى واعزاز دينه ولا يكون
لحمية نفسه لانه اذا قصد به وجه الله تعالى ونصر دينه نصره الله تعالى وان
كان امر لحمية نفسه خذله الله تعالى ويامر بالشفقة والعلم والحلم والتودد
ولا يكون فظا غليظا وقال الله تعالى لموسى وهرون عليهما فقولا له قولا لينا
ويكون صبورا وقال تعالى في قصة لقمان وأمر بالمعروف وانه عن المنكر

واصبر على ما اصابك وان يكون عاملا بما يقول ويأمره كيلا يدخل تحت
قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وروي عن بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم انه قال اذا رأى احدكم منكرا فلا يستطيع ان ينكر عليه فليقل
ثلث مرات اللهم هذا منكر فلا تأخذني فاذا قال ذلك فله ثواب من امر
بالمعروف ونهى عن المنكر والعصمة لله تعالى **باب** في قتل المحرم
الصيد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واعلم
ان صيد البر يحرم صيده على المحرم سواء كان محرما بالحج او بالعمرة وسواء
كان الصيد مأكولا او لا مملوكا كان او غير مملوك الا المؤذي المبتدئ
بالاذى غالبا وصيد البحر حلال والصيد هو الحيوان البري الممتنع المتوحش
من الناس من اصل الخلقة اما بقوائمه او بجناحه ولا يؤخذ الا بالحيلة
ويقصده الاخذ وقيدنا بالبري ليخرج البحري وقيدنا بالممتنع وهو
الذي لا يكون تحت تصرف احد ليخرج الدجاجة والبط الاهلي ولذا
يخرج الابل والبقر والغنم وقيدنا المتوحش باصل الخلقة ليدخل الحمامة
المسرول والمستأنس لان التوحش فيهما اصلي وقيدنا بقوائمه
او بجناحه احترازا من الحية والعقرب وجميع هوام الارض وقيدنا
بقولنا لا يؤخذ الا بالحيلة ويقصده الاخذ احترازا عن حشرات الارض
كالخنافس والسلحفات والصيد البري اذا كان غير مأكول يجوز
للمحرم قتله عند الشافعي واما صيد البحر فيحل اصطياده للمحرم والحلال جميعا
اتفاقا وفي خزانة الاكمل لا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسلحفات
وفي الكرماني والذي يرخص في صيد البحر السمك خاصة لانه هو الصيد الحلال
ولا يأخذ ما سواه والطيور كلها برية وان عاش في البحر وقال في الصحاح
كل ما يطير في الهواء فهو صيد وانما حرم على المحرم صيد البر دون صيد
البحر لان المحرم ممنوع عن الترفهات والارتفاق وكذا احرام

عليه لبس المخيط والتطيب وازالة الشعر عن بدنه وغير ذلك من محظورات
الاحرام وكذا ممنوع عن ان يتشبه باهل الترفهات فلما كان كذلك
وصيد البر يصيده الملوك والامراء والدهاقين وهم اهل الترفهات والزينة
فنهى المحرم عن صيد البر لئلا يشبه هؤلاء المترفهين ومن تشبه بقوم فهو منهم
واما صيد البحر فيصيده الضعفاء والفقراء وفي اصطياده صيد البحر لم يوجد التشبه
باهل الترفهات واهل التنعم والله اعلم والمحرم اذا قتل صيد البر فعليه قيمته
سواء كان مثليا او غير مثلي فان بلغت قيمته ثمن الهدي فللقاتل الخيار
ان شاء اهدى وان شاء اطعم وان شاء صام وان لم يبلغ قيمته ثمن الهدي
فهو بالخيار بين الاطعام والصوم وان اختار الصوم قوم المقتول
بالطعام وصام لكل نصف صاع من بر يوما فان فضل اقل منه فهو بالخيار
ان شاء تصدق وان شاء صام يوما ويجوز متتابعا ومتفرقا ثم القيمة
انما تجب بالغة ما بلغت اذا كان الصيد ماكول اللحم فان قتل صيدا غير ماكول
اللحم كالضبع والثعلب وسباع البهائم والطير فعليه القيمة لا يتجاوز قيمة الشاة
وان عدى على المحرم سبع فقتله فلا شيء عليه وكذا يحرم على المحرم الدلالة والاشارة
والاعانة على الصيد والتعرض للصيد من كل وجه حرام على المحرم وانما
خص في الآية القتل بالذكر لانه هو المعظم المقصود في الاصطياد وسمي قتلا
لا ذبحا للبيان انه وان ذبح فهو ميتة لا يحل اكله لان المحرم ليس من اهل الذبح
كالمجوسي فان اكل المحرم الذابح من ذلك فعليه قيمة ما اكل عند الامام وقالا
لا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة ولا يحل لغيره اكله سواء كان محرما او
حلالا ويجوز للمحرم ان ياكل ما اصطاده الحلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه
ولا امره ولا اعانه بشيء من ذلك ويجوز للمحرم قتل الفواسق في الحل والحرام
وهي الغراب الابقع والحداة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب
العقور ويجوز له ذبح الابل والبقر والغنم والدجاجة والبط الاهلي

والاوز والبراغيث والجراد صيد لا يجوز له التعرض وتفصيل المسئلة في المناسك
وقد بسطنا الكلام فيها في احياء الحج العصمة لله تعالى **باب** في النهي عن
سب اصنام الكفار قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم نزل حين كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
يذكرون آلهتهم بالسوء فقال المشركون لينتهين اصحابك عن سب آلهتنا
او لنسبن ربك قال ابن عباس رضي الله عنهما لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم قال المشركون يا محمد لتنتهين عن سب آلهتنا او
لنهجون ربك فنزلت الآية فان قيل الكفار كانوا معترفين بالله تعالى بقوله
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وكانوا يقولون انما نعبد
الاصنام لتصير شفعاؤنا عند الله تعالى فكيف يعقل اقدامهم على سب الله سبحانه
وتعالى ويمكن الجواب من وجوه الاول انه ربما كان بعضهم دهريا قائلا بالدهر
ونفي الصانع فيأتي بهذا النوع من السفاهة والثاني ان الصحابة متى شتموا
الاصنام فهم كانوا يشتمون الرسول فالله تعالى اجرى شتم الرسول مجرى شتم
الله تعالى لقوله ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقال قتادة كان
المسلمون يسبون الاصنام فنهاهم الله تعالى عن ذلك لئلا يسبوا الله تعالى فانهم
قوم جهلة فان قيل شتم الاصنام من اصول الطاعات فكيف يحسن ان ينهى
عنه الجواب ان الشتم وان كان طاعة الا انه اذا وقع على وجه يستلزم
وجود منكر عظيم وجب الاحتراز عنه والامر هاهنا كذلك لان هذا الشتم
يستلزم اقدامهم على شتم الله تعالى وشتم رسوله صلى الله تعالى وسلم وعلى فتح
باب السفاهة وعلى تنفيرهم عن قبول الدين واظهار الغيظ والغضب
في قلوبهم فلهذه المنكرات وقع النهي عنه وفيه دليل على ان الرجل اذا
امر بالمعروف فيقع المأمور به فيما هو شر منه ينبغي ان يترك الامر به
وكذا اذا نهى عن شيء يكون عنه سببا لركوبه معصية هي اعظم من المنهي

عنه ينبغي ان يترك النهي عنه قال ابو منصور رحمه الله تعالى كيف نهانا عن سب من
يستحق السب مخافة سب من لا يستحق السب وقد امرنا بقتالهم واذا قاتلناهم
قاتلونا وقتل المؤمن بغير حق منكر وكذا امر النبي عليه الصلوة والسلام بتبليغ الوحي
وابلاغه وان كانوا يكذبونه قيل في الجواب ان السب لاولئك مباح غير
مفروض وقتالهم فرض وكذا التبليغ وما كان مباحا فانه ينهى عما يتولد
منه ويحدث وما كان فرضا لا ينهى عن المتولد منه وعلى هذا نقول الفرق
لابي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قطع يد قاطع يده قصاصا فمات منه انه يضمن الدية
لان استيفاء حقه مباح فاخذ بالمتولد منه والامام اذا قطع يد السارق
فمات لم يضمن لانه فرض عليه فلم يؤخذ من المتولد منه قال في المعالم فظاهر الآية
وان كان نهيا عن سب الاصنام فحقيقة النهي عن سب الله تعالى لانه سبب لذلك
النهي وفي الآية تنبيه على ان الخصم اذا شافهه خصمه بجهل وسفاهة لم يجز
ان يشافهه بمثل ذلك فان ذلك يوجب فتح باب المشاتمة والسفاهة
وذلك لا يليق بالعقلاء ومن هذا القبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الشيخان
ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل
والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه ومن هذا
القبيل ذكر اسم الصحابة رضي الله تعالى عنهم بلا احتياج عند الروافض قبحهم
الله تعالى فانهم يسبون الصحابة كلما سمعوا اسم الصحابي وكذلك يحترز ان يكتب
اسماء الصحابة خصوصا اسم الشيخين في الجدران والمحاريب في موضع
يجتمع فيه الروافض فانه سبب للسب ايضا وبالجملة ان كل مباح اذا باشره
مباشرة وكان سببا لشيء منكر لا يجوز مباشرته بخلاف الفرائض والواجبات
فانهما لا يترك بكونهما سببا لشيء منكر اذا فعلت كما ذكرنا في قتال الكفار
وتبليغ الوحي وما اشبه ذلك من الواجبات والعصمة لله تعالى **باب** في النهي عن
اكل متروك التسمية عليه قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه

لفسق

لفسق قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الآية في تحريم الميتات وما في
معناها من المنخنقة وغيرها وقال عطاء الآية في تحريم الذبائح التي كانوا
يذبحونها على الاصنام واختلف اهل العلم في ذبيحة المسلم اذا لم يذكر اسم الله تعالى
عليه فذهب قوم الى تحريمها سواء ترك التسمية عامدا او ناسيا وهو قول
ابن سيرين والشعبي واحتجوا بظاهر الآية وقال عطاء كل ما لم يذكر اسم الله عليه
من طعام وشراب فهو حرام لعموم الآية وذهب قوم الى تحليلها يروى ذلك عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى في رواية
وذهب قوم الى انه ان ترك التسمية عامدا لم يحل وان تركها سهوا حلت
وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى استدلالا بهذه الآية
وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله تعالى فكل الحديث ودليل من اباحها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم المسلم
يذبح على اسم الله تعالى سمى ولم يسم وما روينا على متروك التسمية عمدا انعقد
عليه الاجماع فيمن كان قبل الشافعي وهذا القول عد منه خرقا للاجماع
وانما كان الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا ومن مذهب ابن عمر وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه
يحل ابو يوسف والمشايخ رحمهم الله ان متروك التسمية عمدا لا يسوغ فيه
الاجتهاد حتى لو قضى القاضي بجواز بيعه لا ينفذ قضاؤه لكونه مخالفا
للاجماع وما رواه مخالف للدليل القطعي من الكتاب او السنة والاجماع
فكان مردودا ونقول الحديث محمول على حالة النسيان حتى لا يخالف
القطعي ولو ترك ناسيا قال مالك رحمه الله تعالى لا يحل لما بينا من الادلة اذ لا
فصل فيها قلنا ان النسيان مرفوع حكمه قال صلى الله تعالى عليه وسلم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان ولان في اعتباره حرجا بينا وهو مدفوع بالنص وانما قلنا
ذلك لان الانسان كثير النسيان فيعذر وفي الاشياء التي لا مذكر لها من جهة حاله

واحتجوا انهم

كالاكل والشرب في الصوم بخلاف الاكل وغيره في الصلوة والجماع في الحج حيث لايختلف بين الناسي والعامد لان حالته مذكرة والنص غير مجرى على اطلاقه اذ لو اريد به مطلقا لجرت المحاجة بين السلف وظهر الانقياد وارتفع الخلاف بينهم واقامة الملة مقام التسمية في حق الناسي وهو معذور لايدل على اقامتها في حق العامد ولا عذر له والناسي ليس بمخصوص حتى يقاس عليه غيره ويخص بالقياس لانه ذاكرا وسمّى تقديرا لقيام الملة مقامها ولا يقال ان الآية مجملة لانها لا لايدرى هل اريد بها حالة الذبح او الطبخ او حالة الاكل لانا نقول اجمع السلف على ان المراد بها حالة الذبح فتكون مفسرة فتم الاحتجاج بها الا ترى ان ذبيحة المجوسي لاتؤكل وذبيحة الكتابي لاتؤكل وليس بينهما فرق يعقل الا ان الكتابي يسمي عند الذبح دون المجوسي ثم التسمية في ذكوة الاختيار يشترط ان تكون عند الذبح قاصدا التسمية على الذبيحة ولو سمّاه ولم تحضره النية صح لانه اتى بالتسمية وظاهر حاله يدل على انه قصد به التسمية على الذبيحة فيقع عنها والمعتبر ان يذبح عقيب التسمية قبل ان يتبدل المجلس حتى اذا سمّى واشتغل بعمل آخر من كلام قليل او شرب ماء او اكل لقمة او تحديد شفرة ثم ذبح يحل وان كان كثيرا لايحل وفي الصيد يشترط عند الارسال والرمي وهي على الآلة لان التكليف بحسب الوسع وكره ان يذكر مع اسمه تعالى غيره وهذا اذا سمّى غيره متصلا بلا عطف مثل ان يقول بسم الله محمد رسول الله بالرفع وان قال بالخفض لايحل ذكره في النوازل وان سمّى موصولا بالعطف نحو ان يقول بسم الله ومحمد رسول الله او باسم فلان بالجر يحرم ذبيحته لانه اهل به لغير الله تعالى والمذبح المرئ والحلقوم والودجان المرئ مجرى الطعام والشراب والحلقوم مجرى النفس والمراد بالودجين الاوداج كلها والطلق عليهما تغليبا ولو قطع الاوداج وهي العروق من غير قطع المرئ والحلقوم لايموت فلا بد من قطعهما او قطع احدهما ليحصل انهار

الدم

الدم وقطع الثلاث كاف وعن ابي يوسف انه يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعن محمد لابد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة واجمعوا على انه يكتفي بقطع الاكثر من هذه العروق الاربعة وفي الجامع لاباس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وذكر في فتاوى سمرقند قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع اعلاه من الحلقوم او اسفله منه يحرم اكلها و الجنين لايصير مذكاة بذكاة امه عند الامام وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى وقال جماعة آخرون اذا تم خلقه حل اكله بذكاة امه وتفصيل المسئلة في الفقه والعصمة لله تعالى

باب في الفرق الاسلاميون من اهل البدع

قال الله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ وقال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم وقال ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقال اهدنا الصراط المستقيم وقال وانك لتهدي الى صراط مستقيم واعلم ان الطريق المستقيم والدين القويم والمنهج الحق المبين الموصل الى جوار الرحمن الكريم ما عليه محمد عليه الصلوة والسلام واصحابه رضي الله تعالى عنهم من الملة الحنفية وما سواه من الطريق بدع وضلالة وفرقة من الحق وموصلة الى النار دلت عليه ذلك الآيات والاحاديث اما الآيات فقد ذكرناه آنفا قال كثير من المفسرين ان المراد من الذين فرقوا هم اهل البدع والشبهات من هذه الامة روى عمر رضي الله تعالى ان رسول الله عليه السلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها يا عائشة ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا اصحاب البدع واصحاب الاهواء من هذه الامة قال الله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم اي

الطريق المختلفة التي عند هذا الطريق مثل اليهودية والنصرانية وسائر
الملل واهل الاهواء والبدع فتفرق بكم عن سبيله فتقعوا في الضلالة
وقال واعتصموا بحبل الله جميعا قال بعض المفسرين المراد من حبل الله الجماعة
لانه عقبه بقوله ولا تفرقوا والمراد من الجماعة عند اهل العلم اهل الفقه
والعلم ومن فارق منهم قدر شبر فقد وقع في الضلالة وخرج عن نصرة الله
تعالى ودخل في النار لان اهل الفقه والعلم المهتدون المتمسكون بسنة محمد
عليه الصلوة والسلام وسنة خلفاء الراشدين بعده ومن شذ عن جمهور اهل
الفقه والعلم والسواد الاعظم وقد شذ فيما يدخله النار فعليكم معاشر المؤمنين
اتباع الفرقة الناجية المسماة باهل السنة والجماعة فان نصرة الله تعالى
وحفظه وتوفيقه في موافقتهم وخذلانه وسخطه ومقته في مخالفتهم
وهذه الطائفة الناجية قد اجتمع اليوم في مذاهب اربعة وهم الحنفيون
والشافعيون والمالكيون والحنبليون رحمهم الله تعالى ومن كان
خارجا عن هذه الاربعة في هذا الزمان فهو من المبتدعة واهل النار
واما الاحاديث عن العرباض بن سارية رضي الله تعالى عنه قال صلى بنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة
بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول
الله كان هذه موعظة مودع فاوصنا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع
والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم بعدي فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور
فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه احمد وغيره وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم ليأتين على امتي كما اتى بني اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك

وان بني

وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي وفي رواية وهي الجماعة رواه ابو داود وغيره وفي
رواية وانه سيخرج في امتي اقوام يتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب
بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله وقد شبه صلى الله تعالى عليه وسلم
حال الزائغين من اهل البدع لاستيلاء تلك الاهواء عليهم وذهابهم
في كل واد وسراية تلك الضلالة منهم الى الغير بدعوتهم اليها ثم تنفرهم من
العلم وامتناعهم عنه حتى يهلكوا عطشانا جهلا بحال صاحب الكلب
بسريان تلك العلة في عروقه ومفاصله وحصول شبه الجنون منه ثم تعديه
الى الغير بعقره اياه وتنفره من الماء وامتناعه عنه حتى يهلك عطشانا
ولعمري ان هذا التمثيل ابلغ وامنع من تمثيل بلعم بن باعورا في قوله فمثله
كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار السواد الاعظم يعبر
به عن الجماعة الكثيرة والمعنى انظروا الى الناس والى ما هم عليه مما عليه
الاكثرون من علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم
فيه لانه هو الحق وما عداه باطل هذا في الاصول كالاعتقاد في
اركان الاسلام واما في الفروع نحو بطلان الوضوء بمس الفرج وبمس
النساء واشباهها فلا حاجة فيها الى وجوب الاجماع بل كل من افتى
من فيه من الائمة الاربعة يجوز العمل به وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال خط لنا رسول الله صلى الله تعالى وسلم خطا ثم قال هذا سبيل
الله ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله وقال وهذه سبل
على كل سبيل منها شيطان يدعو اليه وقرأ وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه الآية رواه احمد وغيره وتلك الخطوط التي خطت على اليمين

والشمال اشار بها الى مذهب اهل الاهواء والبدع واهل النقمة والجدل
والخوض في الكلام الذين تفرقوا على اثنين وسبعين فرقة وهذه كلها
غرض لذلك قال ابن عطيه وقد نقل الغزالي في كتاب الجام العوام اتفقت
الامة قاطبة على ذم البدعة وزجر المبتدع وتعييب من يعرف بالبدعة
فهذا مفهوم على الضرورة بالشرع وهو غير واقع في محل الظن وذم
رسول الله عليه الصلوة والسلام البدعة علم بالتواتر بمجموع الاخبار
تفيد العلم القطعي جملتها فمنها ما روي عنه صلى الله تع عليه وسلم انه قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار وقال صلى الله تع عليه وسلم اتبعوا ولا تبتدعوا فانه
ما هلك من كان قبلكم الا بما ابتدعوا في دينهم وتركوا سنن انبيائهم
وقالوا بارائهم فضلوا واضلوا وقال عليه الصلوة والسلام اذا مات
صاحب بدعة فقد فتح على الاسلام فتح وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مشى
الى صاحب بدعة ليوقره فقد اعان على هدم الاسلام وقال صلى الله تع
عليه وسلم من اعرض عن صاحب بدعة بغضا له في الله ملاء قلبه امنا وايمانا
ومن انتهر صاحب بدعة رفع الله له مائة درجة ومن سلم على صاحب بدعة
او لقيه بالبشرى او استقبله بما يسره فقد استخف بما انزل على محمد وقال
صلى الله تع عليه وسلم ان الله لا يقبل لصاحب بدعة صوما ولا صلوة ولا زكوة
ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا ويخرج من الاسلام كما
يخرج السهم من الرمية او كما يخرج الشعر من العجين انتهى كلام الغزالي وقال
صلى الله تع عليه وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ
الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة
والعامة رواه احمد وابو داود وقال صلى الله تع عليه وسلم من فارق

بجماعة

الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود وقال
صلى الله تع عليه وسلم من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام رواه
البيهقي في شعب الايمان مرسلا وذلك ان المبتدع مخالف للسنة مائل
عن الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة
نقيض الشيء معاونة لدفع ذلك الشيء فاذا كان حال الموقر كذا فما حال
المبتدع وقال صلى الله تع عليه وسلم ان الله حجب التوبة من كل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته رواه الطبراني وقال صلى الله تع وسلم ان بني اسرائيل
تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة
كلهم في النار الا ملة واحدة وهي ما عليه انا واصحابي قوله وتفترق امتي
قال التوربشتي في شرح المصابيح المراد من الامة ههنا من تجمعهم دائرة الدعوة
من اهل القبلة لانه اضافهم الى نفسه فقال امتي فاكثر ما ورد في
الحديث على هذا الاسلوب فان المراد منه اهل القبلة والمعنى انهم تفرقوا
فرقا يتدين كل واحد منها بخلاف ما يتدين به الاخرى قوله كلهم في النار
الا واحدة يعني كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو موجب دخول النار
فاذا ما فعلوا هو موجب دخول النار فان كان كفرا وماتوا عليه
دخلوا النار لا يخرجون منها ابدا وان لم يكن كفرا فهو الى الله تعالى
ان شاء عفى وان شاء عذبهم ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة انتهى وقوله
كلهم في النار الا واحدة فيه اشكال وذلك لانه ان اريد بقوله كلهم
في النار انهم خالدين في النار لا يخرجون منها ابدا فهذا غير جائز
لان من مات من اهل البدع على الايمان فلا بد من خروجه من النار
ودخول الجنة وان اريد به انه لا بد من دخولهم النار فهذا غير جائز ايضا
لانه مخالف مذاهب اهل السنة والجماعة اذ لا وجوب على الله تع عندهم
بل من مات على الايمان عاصيا مذنبا بلا توبة فهو في مشية الله تع

ويعتقدون نخ

ان شاء عفى عنه ويدخله الجنة بلا حساب ولا عذاب وان شاء عذبه ثم يدخله الجنة
وان اريد انه من مات مبتدعا بلا توبة عنه فهو مستحق للنار ان شاء عفى
عنه وان شاء عذبه فكذلك عصاة اهل السنة الناجية فلا وجه في
تخصيصهم بالذكر لان كل من مات عاصيا لله تعالى بلا توبة فهو مستحق للنار
سواء كان من الفرقة الناجية او من الفرقة الهالكة فهو في تحت مشية الله تعالى
يوم القيمة واجاب بعضهم من هذا الاشكال لان المراد من تخصيصهم بالذكر بيان
شدة عذابهم في النار يكون اشد من عذاب عصاة فرقة الناجية لسوء
اعتقادهم في طريقة نبيهم ومخالفتهم لما كان عليه صلى الله تعالى عليه وسلم او
نقول في الجواب ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كلهم في النار الا واحدة
باعتبار المجموع اى مجموع هذه الفرق في النار ومجموع الفرق الناجية
في الجنة ولا يلزم من ان يكون المجموع في الجنة ان لا يكون فيهم من هو مستحق في النار
واما استحقاق كل فرد للنار من الفرق الهالكة قد علم من دليل آخر
او نقول في الجواب انهم وان كانوا متورعين صالحين فهم بمنزلة
عصاة الفرق الناجية في الاستحقاق للنار في اعتقادهم الفاسدة
والله تعالى اعلم فان قلت وما وقوفك على انك على صراط مستقيم
فان كل واحد من اهل الفرق يدعى انه عليه دون غيره قلت ذلك
ليس بالادعاء والتشبث باستعمال الوهم القاصر والقول الزاعم
بل بالنقل عن جهابذة هذه الصنعة وعلماء اهل الحديث الذين
جمعوا صحاح الاحاديث في امور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واحواله واقواله وحركاته وسكناته وكذا احوال الصحابة والمهاجرين
والانصار الذين اتبعوهم باحسان مثل الامام البخاري ومسلم وغيرهما
من الثقاة المشهورين الذين اتفق اهل الشرق والغرب على صحة
ما اوردوه في كتبهم من امور النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه ثم

بعد النقل ينظر من الذين تمسك بهديهم واقتفى اثرهم واقتدى بسيرتهم
في الاصول والفروع فيحكم انه من الذين هم وهذا هو الفارق بين الحق والباطل
والمميز بين ما هو على صراط مستقيم وبين من هو على السبيل الذي على
الميمنة وشماله والاحاديث في هذا الباب كثيرة واقوال السلف
واحوالهم متعددة ولا يمكن حصرها ولا عدها والكتاب يضيق على
الاكثار منها وفيما ذكرنا كفاية للعاقل المتدين **فصل** واعلم
ان اصولهم ستة الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة
والمشبهة فالخوارج خمسة عشر فرقة النجدات والازارقة والاباضية
والعجاردة والميمونية والصفرية والفضيلية والعطوية والفديكية
والبيهسية والبدعية والشمراخية والاخنسية والحازمية والثعلبية
والخوارج كلهم مجتمعة على تكفير علي كرم الله وجهه وتكفير من اذنب كبيرا
الا النجدات فانهم لا يكفرونه وقالوا الاصرار على الذنب اي ذنب
كان كفر واما الشيعة فاثنان وثلثون فرقة الكيسانية والمختارية
والهاشمية والبيانية والرزامية والزيدية والجارودية
والسليمانية والصالحية والامامية والباقرية والناووسية
والسمطية والافطحية والواقفية والموسوية والاثنا عشرية
والسبابية والكاملية والعليانية والمغيرية والمنصورية والخطابية
والكيالية والهاشمية والنعمانية والنصيرية والاسحاقية
والاسماعيلية والمعمرية والمفضلية والمتناسخية واما المعتزلة
فاثنا عشر فرقة الواصلية والهذيلية والنظامية والحدبية والبشرية
والمردارية والثمامية والجاحظية والكعبية والجبائية والحابطية
والخياطية والمعتزلة يقولون العباد خالقون افعالهم واما الجبرية
يقولون لا كسب للعباد بل كل افعال مخلوق الله تعالى وهم ثلثة

فرقة الجهمية والنجارية والضرارية وأما المرجئة هم الذين يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق اليونسية والغسانية والصالحية والثوبانية والتومنية وأما المشبهة فهم الذين يشبهون الله سبحانه بالمخلوقات ويجسم والحلول بالمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية والاكمية والهاشمية والكلامية فهذه اسماء الفرق الاثنين وكل واحد من هذه الاسماء منسوب الى الشخص واضع لذلك المذاهب والى ذلك القول ولكل فرقة منها مذهب منفرد تركنا ذكره لان كتابنا هذا مبناه على الاختصار المفيد ومن اراد تفصيل مذهب كل فرقة من هذه الفرق فليطلب في كتاب الملل والنحل تأليف الشهرستاني رحمه الله تعالى واعلم ان المشهور من اهل البدع هؤلاء ولكن لا حصر لاقوالهم الفاسدة وقائليها وطريق معرفتك الحق من الباطل ان يقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علماء اهل السنة والجماعة فما كان موافقا لاقوالهم فهو حق والا فهو باطل واختلف العلماء من السلف والخلف في تكفير اهل الاهواء والبدع ولا شك ان من كان منهم مذهبه وبدعته مؤدى الى الكفر وهو غير متأول فيه فهو كافر بالاجماع وأما من كان منهم في مذهبه بدعة على طريق التأويل والاجتهاد فالخطاء المفضي الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت بجارحة او نفي صفات كمال مما لا يليق سبحانه وتعالى اختلف السلف والخلف في تكفيره وقال بعضهم اهل الاهواء كلهم كفار هذا قول كثير من السلف ومن الفقهاء والمتكلمين من الخلف فمنهم صوب التكفير الذي قال به كثير من السلف ومنهم من اباه ولم ير اخراجهم من سواد المسلمين وهو قول اكثر الفقهاء والمتكلمين قالوا هم فساق عصاة ضلال ونورثهم من المسلمين ونحكم لهم باحكامهم ووافق في تكفيرهم جماعة من العلماء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من

اهل البدع وبعضهم يكفرونهم وهو من خالف ببدعته دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت قال ابن الهمام في شرح الهداية نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين عدم تكفيرهم انتهى

فصل واعلم ان الروافض كافر عندنا لانهم يسبون ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وساب هذين الشيخين كافر عندنا وكذا من انكر خلافتهما يكفر عندنا في الاصح وكذا بقولهم روح الاله ينتقل الى الائمة وان الائمة آلهة وخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها فهو كافر بالاجماع وكذا لا خلاف في كفر الباطنية وهم الذين يقولون ان للشريعة باطنا لا يعلمه العلماء ويثبتون شريعة غير شريعة المحمدية وكذا لا خلاف في كفر اصحاب الحلول والتناسخ من الباطنية وكذا لا خلاف في كفر الاباحية وهم الذين يقولون اذا وصل العبد بالعبادة الى المعبود الحق سقط عنه كل التكليفات وحل له كل شيء من الزنا واللواطة واكل اموال الناس بغير حق وغير ذلك من المحرمات وهم الكفار بلا شبهة وكذا نقطع بكفر من قال بقدم العالم وبقائه او شك في ذلك وكذا من قال بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الآباد في الاشخاص وهذه الطائفة كثيرة في الروم يقال لهم بالتركي سماوون وكذا من زعم ان ظواهر الشريعة واكثر ما جاء به الرسل من الاخبار عما كان ويكون في الآخرة والحشر والقيمة والجنة والنار ليس منها شيء على مقتضى لفظها ومفهوم خطابها وانما خطبوا بها الخلق على جهة المصلحة لهم اذ لم يمكنهم التصريح لقصور افهامهم فمضمون مقالاتهم ابطال الشرائع وتعطيل الاوامر والنواهي وتكذيب الرسل والارتياب فيما اتوا به ومن انكر الميزان يوم القيمة او انكر شفاعة الشافعين يوم

القبيحة فهو كافر ومن قال ان القرآن مخلوق فهو كافر وكذا من ادعى
مجالسة الله تعالى والعروج اليه ومكالمته او حلوله في احد الاشخاص
كقول بعض المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة وكذا من
يزعم من الروافض ان عليا كان المبعوث اليه جبرائيل وان كان بعض
هؤلاء قد اشركوا في كفر آخر مع من قبلهم وكذا من دان بالوحدانية وصحة
النبوة ونبوة نبينا عليه الصلوة والسلام ولكن جوز على الانبياء عليهم
الصلوة والسلام الكذب فيما اتوا به وادعى في ذلك المصلحة بزعمه اولم
يدعها فهو كافر بالاجماع كالمتفلسفين وبعض الباطنية والروافض
وغلاة المتصوفة واصحاب الاباحة وكذا نقطع بتكفير كل قائل
قولا يتوصل به الى تضليل الامة وتكفير جميع الصحابة رضي الله عنهم
كقول الكاملية من الروافض بتكفير جميع الامة بعد النبي عليه الصلوة
والسلام اذ لم تقدم عليا وكفر عليا اذ لم يتقدم ويطلب حقه في التقديم
فهؤلاء قد كفروا من وجوه لانهم ابطلوا الشريعة باسرها اذ انقطع
نقلها ونقل القرآن اذ ناقلوه كفرة على زعمهم الباطل وكذا نكفر بكل
فعل اجمع المسلمون انه لا يصدر الا من كافر كالسجود للصنم او للشمس والقمر
والصليب والنار والسعي الى الكنائس والبيع مع اهلها وشد الزنار والقاء
المصحف الى القاذورات فان هذه علامة الكفر وان صرح فاعلها
بالاسلام وكذا نقطع بكفر من قال ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت
نفوسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهدة الشريعة
عنهم وكذا من قال ان المراد بالجنة والنار والحشر والنشر والثواب والعقاب
معنى غير ظاهرة وانها لذات روحانية ومعان باطنية كقول بعض
المتصوفين واعلم ان في زماننا هذا من الفرق الضالة الكفرة من
الروافض والملاحدة والزنادقة والطائفة الموسومة بالقلندرية

والحلولية

والحلولية والاباحية والتناسخية كثيرة جدا طهر الله تعالى عنهم حوزة
الدين وبيضة الاسلام والزيدية من الشيعة كثيرة في ديار العرب والقدرية
كثيرة في ديار البصرة وكذا الخوارج كثيرة فيها الحمد لله الذي هدانا لهذا الدين
القويم والطريق المستقيم ولم يجعلنا من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
ونسأل الله تعالى ان يميتنا على الملة الحنفية ويحشرنا مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
والعصمة لله تعالى **باب** في الاسراف قال الله تعالى وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال لا تبذر تبذيرا ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين وقال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما واعلم ان الاسراف مما حرمه الله تعالى
ومما لا يحبه والاسراف كثيرا ما يكون في المأكولات والمشروبات والملبوسات
والمسكن والدراهم والدنانير وقد يكون في غير هذه الاشياء كاسراف
الماء في الوضوء والغسل والمغسولات وما اشبه ذلك واعلم اولا
انه يجب على كل مسلم ان يعرف المقصود من كل شيء فانه لماذا خلق
وانه لما احتاج وكيف الاذن من الشارع في تناوله حتى يطلب
ولا يسعى ولا يكتب ولا يحفظ الا بقدر الحاجة ولا يجتنب عما الاحتياج
اليه حتى لا يقع في الاسراف واكثر حاجات في ملبس ومسكن ومطعم
ولكل واحد ثلاث درجات ادنى واوسط واعلى وما دام مائلا الى جانب
الادنى والقلة ومتقربا من حد الضرورة كان بعيدا من الاسراف وان جاوز
ذلك يخاف عليه ان يقع في هاوية لا آخر لعمقها ولا يتجاوز حد الوسط اذ
خير الامور اوسطها وكلا طرفي الامر مذموم فيكون دائما بين الاسراف
والتقصير فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد من الاكل والشرب بقاء
الحيوة وقوة العبادة وثقل الطعام يمنع من العبادة والم الجوع

ايضا تشغل القلب عنها فصار الوسط مطلوبا وهو الاعتدال وعنه عبر قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم خير الامور اوسطها واليه اشار قوله تعالى وكلوا واشربوا
ولا تسرفوا قال بعض المفسرين قيل المراد من الاسراف في الاكل انه ياكل ويشرب
بحيث لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر الانفاق المستقبح ولا يتناول مقدارا
كثيرا يضر به فان الاكل فوق الشبع حرام الا عند الضيف وفي اكل السحر
في الصوم فانه جوزوا في ذلك الاكل فوق الشبع وانما حرم الاكل فوق الشبع
وكان من الاسراف فان اعظم المهلكات لابن آدم شهوة البطن فبها اخرج
آدم عليه الصلوة والسلام من الجنة اذ نهي عن الشجرة فغلبته شهوته حتى اكل منها
فبدت له سوآته والبطن على التحقيق ينبوع الشهوات فمن اكل كثيرا زائدا على قدر
الحاجة قسى قلبه وثقل بدنه عن العبادة وتتبعه شهوة الفرج وشدة الشبق
الى المنكوحات وشدة الرغبة الى المطعوم والمال انواع الرعونات وضروب
المنافسات والمحاسدات ثم يتولد منه آفة الرياء والتفاخر والكبر ثم يفضي
ذلك الى اقتحام البغي والمنكر والفحشاء ونسيان احوال الجيعان من الفقراء
ومن ذلك ثمرة كثرة الاكل واذا عظمت آفة شهوة البطن الى هذا الحد
وجب انه لا يليق بالحكمة الاكل فوق الشبع فيحرم بمقتضى الحكمة قال في الخلاصة
الاسراف في الطعام نهي عنه ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف
حتى لا يخجل او يريد صوم الغد ومن الاسراف الاكثار في المباحات الا عند الحاجة
بان يمل فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع له قدر ما يتقوى
به على الطاعات او قصده ان يدعو بالاضياف قوما بعد قوم الى ان
ياتوا آخر الطعام فلا باس به ومن السرف انه ياكل وسط الخبز ويدع
جوانبه او ياكل ما انتفخ من الخبز فان كان بحال ياكل غيره الجوانب لا باس
به ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغي ان ياكل تلك
اللقمة انتهى وقال في بعض المعتبرات الاكل على ثلث مراتب فرض وهو

قدر ما

قدر ما يدفع عنه الهلاك ويتمكن للصلوة قائما وللصوم سهلا فيثاب به
ومباح وهو الاكل ما زاد على ادنى الكفاية الى الشبع ولا اجر ولا وزر فيه
وحرام وهو الاكل فوق الشبع لا للصوم ولا لاكل الضيف وزاد بعضهم
مرتبتين آخرين وهو مندوب ومكروه والمندوب ما يعينه على تحصيل
النوافل وعلى تعليم العلم وتعلمه والمكروه ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به
ورتبة العابد التخيير بين اكل المندوب والمباح وينوي بالاكل انه يتقوى به
على العبادة فيكون مطيعا بالاكل ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان الله تعالى
ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم وقال الذين كفروا يتمتعون وياكلون
كما تاكل الانعام فالنار مثوى لهم قوله كما تاكل الانعام فيه وجوه احدها ان
الانعام ههنا الاكل لا غير والكافر كذلك والمؤمن ياكل ليعمل صالحا ويتقوى
عليها وثانيها ان النعم لا تشكر بالمأكول على خالقها والكافر كذلك وثالثها
النعم تعلف ليتسمن وهي غافلة عن الامر لا تعلم انها كلما كانت اسمن كانت
اقرب الى الذبح والهلاك وكذلك الكافر ويناسب ذلك قوله فالنار مثوى
لهم فاذا اكل الانسان للتلذذ والتنعم يتولد منه الحرص وشره النفس على
الاكل فيكون مغلوبا تحت شهوته فلا يقدر ان يقتصر على الشبع الشرعي بل
يزيد عليه فيقع في الاسراف فان قلت لا بد ان يتلذذ بالاكل عند الجوع
فاعلم ان ذلك لا يضرك اذا لم يكن قصدك التلذذ فان شارب الماء البارد
وقت العطش يتلذذ بالشرب ويرجع حاصله الى زوال الم العطش ومن يقضي
حاجته قد يستريح ولكن لا يكون ذلك مقصودا عنده ومطلوبا بالقصد
فلا يكون القلب منصرفا اليه فاذن لا حرج عليه في هذا التلذذ والتنعم واملاء
البطن بالطعام قال صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمن ياكل في معاء واحد والكافر
في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما وتخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل
هو مثل ضربه صلى الله تعالى عليه وسلم للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه في الدنيا

فالمؤمن يأكل بلغة وقوة عند الحاجة والكافر يأكل شهوة وحرصا وطلبا للذة
فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ملأ آدمي
وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لا محالة
فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه رواه الترمذي وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اهل الشبع في الدنيا اهل الجوع غدا في الآخرة رواه الطبراني وفي
رواية ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا في الآخرة يوم القيمة وروي
عن عائشة رضي الله عنها اول بلاء حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم فضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم
رواه ابن ابي الدنيا وغيره وعنها رضي الله تعالى عنها قالت رآني رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان لا
يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب
المسرفين رواه البيهقي وفي رواية من الاسراف كلما اشتهيت وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه مخيلة رواه النسائي
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم سيكون رجال من امتي يأكلون الوان
الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي رواه الطبراني وغيره وينبغي للمؤمن اذا اكل
فذهب منه الم الجوع يترك الاكل واذا احس شيئا قليلا من ثقل الطعام
فقد وصل الى حد الشبع فليحترز عن تجاوز الحد كيلا يقع في الحرام
والاحتياط ان يترك الاكل قبل ان يحس شيئا من ثقل الطعام واذا
جمع من الوان الطعام من المباحات فلا يأكل من نوع واحد الى ان يحس
ثقل الطعام فانه اذا وصل الى هذا الحد من نوع واحد واكل من نوع آخر
خصوصا اذا كان انواعا من الطعام واكل بعده من كل نوع يقع في الحرام
والاسراف بل يأكل من كل نوع قليلا قليلا حتى يحصل له الشبع من مجموع كل

الانواع

الانواع وقد علمت ان الاكثار في الطعام من المباحات من السرف الا لحاجة
الاضياف وقد احضر ابراهيم بن ادهم رحمه الله تعالى طعاما كثيرا على مائدته فقال
له سفيان يا ابا اسحق اما تخاف ان يكون سرفا قال ابراهيم ليس في الطعام سرف
انتهى فاذا كانت نية الضيافة للاخوان حسبة لله دون الشهرة والمباهات
لا يكون الاكثار اذا من السرف ومن الاسراف في الاكل اكل الحرام وان كان
لقمة لان الاسراف في الاكل مجاوزة حد الشرع في اي شيء كان قال الله تعالى
في حق فرعون انه كان عاليا من المسرفين اي تجاوز من الحد الى غاية حتى
ادعى الالوهية وقال لوط عليه السلام لقومه بل انتم قوم مسرفون اي بل انتم
تجاوزتم من الحد غاية التجاوز حتى عملتم فاحشة ما سبقكم بها من احد
من العالمين ومن اكل الحرام وان كان لقمة فقد بالغ في الاسراف وتجاوز
عن حد الشرع تجاوزا عظيما وكذا من شرب من المسكرات المحرمات فهو
من المسرفين المخالفين لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين وهذا في غاية التهديد لان كل من لا يحبه الله تعالى
يبقى محروما من الثواب لان معنى محبة الله تعالى للعبد ايصال الثواب
فعدم هذه المحبة عبارة عن عدم حصول الثواب ومن لم يحصل الثواب
فقد حصل العقاب لانعقاد الاجماع على انه ليس في الوجود مكلف
لا يثاب ولا يعاقب كذا في تفسير ابن العادل ومن كفاه الاكل في اليوم
الواحد مرة واحدة بحيث لا يضعف بدنه ولا يشغله الم الجوع عن
العبادة فالاكل في اليوم مرتين حينئذ من الاسراف في حقه ومن اعتاد
ان يأكل اليوم مرتين بحيث لو اقتصر على اكلة واحدة يختل مزاجه
ويضعف بدنه يجوز له ان يأكل كل يوم مرتين وهذا في غاية الانصاف
والاكل في اليوم الواحد ثلث مرات من الاسراف قال بعض المفسرين
في قوله تعالى اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما

اولئك اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام كانوا لا يأكلون طعاما للتنعم والتلذذ ولا يلبسون
ثوبا للجمال ولكن كانوا يريدون من الطعام ما يسد عنهم الجوع وتقويهم على عبادة
ربهم ومن الثياب ما يستر عوراتهم وما يكفيهم الحر والبرد وقال عمر رضي الله تعالى عنه
كفى سرفا ان لا يشتهي الرجل شيئا الا اشتراه فاكله وكما ان اكل الطعام فوق قدر
الحاجة كان من السرف كذلك الماء اذا شرب فوق قدر الحاجة من السرف فان المقصود
من شرب الماء دفع الم العطش فاذا دفع لا يزيد عليه تلذذا بالبرودة او لشيء
خلط فيه من الحلويات **فصل** في اللباس اعلم ان المراد من اللباس دفع
الحر والبرد وستر العورة هذا هو الكامل في جنس اللباس ويجوز لبسه للتجمل لئلا
يزدريه السفهاء ولاظهار اثر نعم الله تعالى عليه وليقصد ان يراه المحتاجون
غنيا لطلب الزكوة والصدقات وكذلك العلماء فليظهروا عليهم ليستفيدوا
من علمهم وينبغي للعالم ان يتحفظ في نفسه بالفعل وفي من جالسه بالقول من
هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم في تفضيل ثيابهم من طول الكم
والذيل الخارج الخارج عن عادة الناس فيخرجون به عن حد السمت والوقار
ويقعون بسببه في المحذور المنهي عنه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اضاعة
المال ولا يخفى على ذي بصيرة ان كم بعض من ينسب الى العلم اليوم وكذا ذيله اضاعة
مال لانه قد يفصل من ذلك الكم ثوبا لغيره ولانه عليه الصلوة والسلام قال ازرة
المسلم الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما اسفل من ذلك
ففي النار لا ينظر الله اليه يوم القيمة اي من جر ازاره بطرا فهذا نص صريح
منه عليه الصلوة والسلام انه لا يجوز للانسان ان يزيد في ثوبه ما ليس
حاجة اليه اذ ان ما تحت الكعبين ليس للانسان به حاجة فمنعه منه
واباح ذلك للنساء فلها ان تجر ذيلها خلفها بشبر او ذراع للحاجة الداعية
الى ذلك في التستر والابلاغ فيه وقال بعضهم لا يجوز لها ان يزيد على قدر الشبر
والحاصل ان الانسان وان تصرف في ماله لكن تصرفا غير تام محجورا

بلا

عليه فيه لانه لا يملك الملك التام لانه ابيح له ان يصرفه في مواضع ومنع ان يصرفه في
مواضع فالمال في الحقيقة ليس هو له وانما هو في يده على سبيل العارية على ان يصرفه
في كذا ولا يصرفه في كذا بل هو عبد محجور عليه تصرفه فليس له ان يضع المال الا حيث
اجيز له ان يضعه وليس له ان يضعه فيما لم يجز له الشارع اذ انه تصرف فيما لم يؤذن
له فيه وما يفعلونه من صفة الاتساع والطول في الثياب فليس بمشروع اذ ان
ذلك ليس به حاجة فيمنع الا ترى الى ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه حين لبس ثوبا فوجد
كمه يزيد على اطراف اصابعه فطلب شيئا يقطع به فلم يجد فاخذ حجرا والقى كمه عليه ثم
اخذ حجرا آخر فجعل يضرب به حتى قطع ما فضل عن اصابعه ثم تركه كذلك حتى
خرجت الخيوط منه قد لت فقيل له في خياطته فقال رايت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فعل بثوب كذلك ولم يخطه بعده حتى تقطع الثوب وانما فعل عمر
رضي الله تعالى عنه هذا لانه رأى ان الزيادة في طول الكم على قدر الاصابع
مما لا يحتاج اليه فرآه من السرف فخشي ان يدخل عليه من عجب فاين الحال من
الحال انا لله وانا اليه راجعون وهذا امر لو فعله الجهلة لوجب على العالم
تحذيرهم عن ذلك وزجرهم ونهيهم فكيف يفعله العالم في نفسه كان
الناس يقتدون بهم ويهتدون بهدي العلماء قال صاحب الانوار رحمه الله
تعالى ويلكم يا معاشر العلماء السوء الجهلة بربهم جلستم على باب الجنة تدعون
الناس الى النار باعمالكم ولا انتم دخلتم الجنة بفضل علمكم ولا انتم ادخلتم
الناس بصالح اعمالكم قطعتم الطريق على المريد وصددتم الجاهل عن الحق
فما ظنكم غدا عند ربكم اذا ذهب الباطل باهله وقرب الحق اتباعه انتهى
والحاصل ان ما احدثه علماء زماننا من توسيع الاكمام وطولها وكذا من تطويل الاذيال
الى ان يبلغ الى الارض وتكبير العمائم مثل ما يفعلونه الآن لم يفعل احد من علماء
السلف والخلف من الفقهاء والمفسرين والمحدثين الذين لهم قدوة في الدين
ولم ينقل عن احد ممن مضى انه كان للعلماء لهم لباس يعرفون به غير لباس الناس جميعا

لا مزية لهم على غيرهم من الثوب بل لباس بعضهم كان اقل من لباس الناس لتواضعهم وورعهم وزهدهم وملوفة لهم والرجوع اليه نعم ان عمر رضي الله تعالى عنه قال استحب للقارئ ان يلبس ثوبا ابيض يعني يفعل ذلك توقيرا للعلم ولا يلبس ثوبا وسخا بل نظيفا من الوسخ ولم يقل انه يخالف لباس الناس بسبب علمه وان جوز بعضهم للعلماء من توسيع الكم وتطويله ولكن لا يجوز توسيعه وطوله فاحشا كما يفعله علماء زماننا وكذا اجوزوا لهم تكبير العمامة ولكن لا يجوز فاحشا وقد جعلت اليوم هذه الثياب التي يلبسها العلماء في زماننا هذا من توسيع الاكمام وطولها وطول ذيلها الى الاسفل من الكعبين كانها فرض عليهم وانه لا بد لطالب العلم منها ولا يمكن ان يقعد للدرس الا بها وكذا لا يمكن ان يخرج الى الناس الا بها فان قعد بغيرها او خرج بغيرها قيل عنه مهين يتهاون بمنصب العلم لا يعطي العلم حقه لا يقوم بما يجب له وما هذا الحال فيهم الا بقلة مبالاتهم في اتباع السلف وغلبة حظوظ النفس وملذوذاتها وهو التميز عن الاقران والاصحاب لان من لبس ذلك الثوب عندهم قيل هو عالم فيتميز اذ ذاك عن العوام وهذه درجة لا تحصل له لو لم ذلك الا بعد مدة طويلة حتى يحصل له فضيلة تنقله عن درجة العوام فبنفس اللبس لتلك الثياب انتقلت درجته عنهم ورجع ملحوقا بالعلماء فانا لله وانا اليه راجعون رجع العلم بالزي دون الدرس والفهم ولهذا والله اعلم هي الاشارة من صاحب الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله انه لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه عن العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا انتهى ومعلوم بالضرورة ان العوام لا يأتون العوام ليسألوهم ولا يرأس عامي على آخر من جهة العلم لما صار العلم عندهم له خلعة يختص بها فجاهد المبتدئ فلبس تلك الخلعة وهو بعد لم يعرف شيئا او يعرف القليل ولم يعرف الكثير ورآه العوام على زي من هو عندهم من العلماء في زمانهم سألوه عن مسائل تقع لهم في دينهم وما عليه من الخلعة يمنعه ان لا يقول لا اعلم لئلا ينسب الى قلة العلم والمعرفة فيسقط من اعينهم

بعد ان حصل عندهم من الفقهاء فيجتمع عليه هذه الدسيسة الشميمة مع نزغ الشيطان وتسويله وتزيينه فيفتي برأيه وبما يراه من المصلحة ويقيس مسئلة غير ما ظنا منه انها مثلها او تقاربها وليس الحكم كذلك وان كان له منصب من التدريس في المدارس الى القضاء فيكون ذلك عليه اعظم فيرتكب المحذور ويدخل نفسه في الخطر فيفتي فيضل بارتكابه الباطل ويضل غيره فحصلت هذه المفسدة العظمى بسبب مخالفة السنة في اللبس وهذا حال اكثر الناس في زماننا ممن تزي بزي العلماء عندهم والحاصل ان في لباسهم هذا من المحرمات ثلثة البدعة والسرف واضاعة المال ورايناه من ينسب اليوم الى العلم والدين يلبس تلك الثياب فيقول هذا لباس اصحابنا وائمتنا ممن مضى في مذهبنا جهلا منه باهل الدين والعلم منهم وصفتهم وكيف لباس امامه الذي قلده في المذهب والحاصل ان صفة هذا اللباس الذي يلبسه العلماء في هذا الزمان لم ير وعنه عليه الصلوة والسلام ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد من العلماء المعتمدين وان صاحب تلك الثياب لا يتصف بالتواضع غالبا والتواضع اصل في الدين وان كان يزعم في نفسه التواضع فانه لو كان صادقا في دعواه التواضع لظهر في اتباعه لسلفه في اللبس وغيره وان كان لبس ذلك منه حرمة للعلم وان اعتقد ان حرمة العلم انما تظهر بتلك الخلعة فهذا امر يجب عليه ان يتوب منه ويستغفر الله تعالى ويعترف بخطائه لان اعتقاده ذلك ازدراء بالماضين اذ انهم لم يفعلوا ذلك ابدا فيكون هو اعرف منهم باقامة باللباس حرمة العلم وهم لم يعرفوا فانظر رحمك الله الى هذه المفسدة التي وقعت بهذه كيف جرت الى حرمان تعلم العلم فان كثيرا يمتنع عن تعلم العلم لاجل قلة ذات اليد لا يقدر ان يحصل تلك الثياب ولا يقدر ان يحضر مجلس العلم في المدارس وغيرها ولا يعلم احد من المدرسين بدون تلك الخلعة فيترك تعلم العلم لاجل ذلك فاي مفسدة اعظم من هذه والمعلمين والمدرسين في هذا الزمان ينظرون الى لباس التلامذين ولا ينظرون الى علمهم ودينهم فان كان لواحد منهم من اللباس الذي اصطلحوا

عليها فهو مقبول عندهم وان كان لا يعلم من العلم شيئا وان لم يكن له تلك اللباس
لا يقبلونه ولا ينظر اليه وان كان في العلم كابي حنيفة رحمه الله تعالى وسبب هذا
كله من قلة العلم والفهم اذ لو كان لهم علم وفهم عرفوا ان الفضائل والخيرات
كلها لمن تقدم وان كان ذلك لا يحصل اليهم الا باتباعهم واذا خالفوهم لا يحصل
الا الحرمان من كل خير العياذ بالله تعالى واختلط على المسلمين العالم مع العامي
لا يفرقون بينهما فان كثيرا من العامي في الجهل يلبس تلك الخلعة فيختلط
بالعلماء ويسكن معهم في المدارس والربط فكانوا في الزي والهيئة سواء
مع العلماء فصار لا يعرف العالم من الجاهل المتقارب لتشابه بينهم في
الهيئة والحال فتجد كثيرا من الجاهل لباسهم كلباس العالم ليدخل في نفسه في
منصب لا يستحقه ومع هذه البدعة من العلماء في الثياب جعلوا دخول
السوق وشراء الحاجة باليد ومباشرتها عيبا كما كان الثوب الشرعي
عندهم عيبا مع ان دخول السوق وشراء الحاجة باليد من السنة
التي لا اختلاف فيها والانبياء عليهم الصلوة والسلام كانوا يأكلون
الطعام ويمشون في الاسواق خصوصا سيد المرسلين عليه افضل الصلوات
واكمل التحيات فانه كان يدخل السوق ويشتري بيده الحاجة وكان
يحمل ما يشتريه الى بيته وان اراد واحد من اصحابه ان يحمله كان لا يرضى به
وهذا مشهور ومعروف بين الامة وصارت سنة الانبياء عليهم الصلوة
والسلام في دخول السوق والمشي فيه وشراء الحاجة باليد عيبا ونقصا لمنصب
العلم عند علماء زماننا هذا لقلة المبالات في الدين وترك النظر الى قواعد
الشرع والى فعل الماضين من الفضلاء المتقدمين نعوذ بالله العظيم من
الهوى فانه شريك العمى يجوز ان يلبس الثياب الشرعي للجمال قال صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال عليه السلام ان الله جميل يحب

ويركن نحو

الجمال

الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس والله اعلم فان قلت قال عيسى عليه الصلوة
والسلام جودة الثياب خيلاء القلب وقد قال نبينا عليه الصلوة والسلام
حين سئل عن الجمال في الثياب هل هو من الكبر فقال لا ولكن من سفه الحق وغمص
الناس فكيف الجمع بينهما قلت ان الثوب الجديد ليس من ضرورته ان يكون من الكبر في
كل احد في كل الاحوال علامة المتكبر ان يطلب التجمل اذا رآه الناس ولا يبالي
اذا انفرد بنفسه كيف يكون وعلامة طالب الجمال انه يحب الجمال من كل شيء ولو
في خلوته حتى في ستوره في داره فذلك ليس من الكبر فاذا انقسمت الاحوال
تنزل قول عيسى عليه الصلوة والسلام في بعض الاحوال والحاصل ان الاحوال تختلف
في مثل هذا والمحبوب الوسط من اللباس الذي لا يوجب شهرة بالجودة وبالرذالة
قال بعضهم البسوا ثياب الملوك واميتوا قلوبكم بالخشية وانما خاطب
بهذا قوما يطلبون التكبر بثياب اهل الصلاح فاذا لم يكن في نفس
الرجل الكبر بل قلبه مملوّ بالخشية والتواضع يجوز له ان يلبس الثياب
النفيسة من المباحات وفي مجموع النوازل خرج رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام الى
الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وابو حنيفة رحمه الله
كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا
رجعتم الى اوطانكم عليكم بالثياب النفيسة انتهى وقد علمت ان هذا اذا لم
يكن في نفس الرجل الكبر واما اذا كان في نفسه من الكبر والعجب يزداد
ذلك بلبس الثياب النفيسة لمثل هذا الرجل لا يجوز ان يتشبه في اللبس
بمثل ابي حنيفة رحمه الله تعالى وامثاله فانهم ليسوا من اهل الكبر والعجب ولا حرج
عليهم في لبس الثياب النفيسة وقال السرخسي ينبغي ان يلبس في عامة
الاوقات الغسيل ويلبس الاحسن في بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى
ولا يلبس في جميع الاوقات لان ذلك يؤذي المحتاجين وفي الفتاوى

لا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لا يتكبر وكذا جمع المال اذا كان من حلال
لا بأس اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع حقوق الله تعالى انتهى تحسين
الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان حسن ولكن لا يبالغ في النعومة
والترفه ومظاهرة الملبس على ما هو عادة المترفهين وروى
عنه عليه الصلوة والسلام انه كان ينهى عن كثير من الارفاه بل ينبغي
للمؤمن ان يمشي في بعض الاوقات رثاثة الهيئة وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم البذاذة من الايمان رواه ابو داود والبذاذة رثاثة الهيئة وترك
ما يدخل في باب الزينة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس
والتوقي عن التأنق في الزينة من اخلاق اهل الايمان والايمان هو
الباعث عليه كذا في شرح المصابيح لان من خاض في الترفه وتحسين
الثياب وتنظيفه دائما وان كان مباحا يوجب الانس به حتى يشق
عليه تركه واستدامة الزينة لا يمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب
يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعاة الخلق ومراياتهم
وامور الآخر مما هي محظورة والحزم اجتناب ذلك ولو كانت السلامة
مبذولة مع الخوض في الدنيا وزينتها لكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يبالغ من ترك الدنيا حتى نزع القميص المطرز بالعلم ونزع خاتم
الذهب في اثناء الخطبة وخرج يوما الى الصلوة بقميص كقميص الزيات
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب المتبذل الذي لا يبالي ما لبس
رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو
يقدر عليه كساه الله تعالى حلة الكرامة براءة من الكبر لبس الصوف
ومجالسة الفقراء والمساكين وركوب الحمار واعتقال العنزات
والبعير والحاصل ان الزيادة على قدر الحاجة في اللباس طولا وعرضا
من الاسراف وكذا لبسه للشهرة او البطر او التفاخر او التكبر او

الزهد

الزهد او التبختر او قصد التفاخر على الفقراء والاذلال بهم وكسر
قلوبهم او للرياء او السمعة او للخيلاء فان هذه الافعال حرام وافعال
اهل الاسراف والترفه ومن قصد من لبس الثياب شيئا من هذه الافعال
فهو من المسرفين لا ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من
احد يلبس ثوبا ليباهي به فينظر الناس اليه لم ينظر الله تعالى اليه حتى ينزعه
متى نزعه رواه الطبراني وقال من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله
تعالى ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وغيره قال الطيبي رحمه الله تعالى
المراد من لباس الشهرة ما لا يحل لبسه او ما يقصد من لبسه التفاخر والتكبر
على الفقراء والاذلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المتفاخر ليجعل
به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكني عن الثوب
عن العمل وهو شائع قال اقول الوجه الثاني اظهر لقوله عليه الصلوة والسلام
البسه الله ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن انتهى
وفي رواية البسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيمة ثم البس فيه نارا وقال
صلى الله تعالى عليه بينما رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض
الى يوم القيمة رواه البخاري قال النووي يحتمل ان الرجل من هذه الامة
فاخبر صلى الله عليه وسلم انه سيقع وان يكون اخبارا عما كان وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة متفق عليه وقال عليه
الصلوة والسلام ما اسفل من الكعبين من الازار في النار رواه البخاري
قال الخطابي رحمه الله تعالى يتناول هذا على وجهين احدهما ان ما دون
الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والآخر ان فعل ذلك
في النار وهو معدود ومحسوب من افعال النار وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يقبل الله تعالى صلوة مسبل الاسبال تطويل الذيل الى اسفل الكعب
وفي رواية الاسبال في الازار والقميص والعمامة ومن جر منها شيئا خيلاء

لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود وغيره ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين
اذا كان للخيلاء واما القدر المستحب فيما نزل اليه طرف القميص والازار فنصف
الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما اسفل من الكعبين ان كان
للخيلاء فهو حرام والا فمكروه كراهة تنزيه والاسبال في العمامة ارسالها للخيلاء
والحاصل ان ما زاد على قدر الحاجة والمعتاد في اللباس من الطول والسعة
اسراف ومن الاسراف الحرام لبس ما لا يحل لبسه كالحرير والذهب فانه على
الرجال حرام وكذلك يكره للصبيان والاثم على من البسهم وكراهة لبس
الحرير للرجال تحريمي فكذلك عبر في بعض الكتب عنه بالكراهة وفي
بعضها بعدم الحل ويكره التكية المعمولة من الابريسم هو الاصح ولا بأس بتوسد
الحرير والنوم عليه عند الامام وعندهما يكره كذا في الوجيز ولا بأس بالعلم الحرير
في الثوب قدر اربع اصابع عرضا ومن المنهي في اللباس ان تتخذ على زي
الفسقة والظلمة فمن تشبه بهم في الزي والخلق والشعار والهيئة
فهو منهم والقدر المعتاد في اللباس طولا الى الكعبين وما اسفل منه
من السرف واما قدر الحاجة منه الى نصف الساقين او الى تحت الركبتين
لستر العورة واما في الكم فعن اسماء بنت زيد رضي الله تعالى عنها قالت
كانت كم قميص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الرسغ والرسغ
هو مفصل ما بين الكف والساعد قال في الاحياء وكان ثيابه
كلها تشمر فوق الكعبين والازار فوقه الى نصف الساق
وكان يلبس ما وجد من ازار ورداء او قميص او جبة او غير ذلك
ويعجبه الثياب الخضر ويكره لبس الاحمر والاصفر والزعفران برجال
وقال صاحب الروضة من الشافعي ويجوز للرجال والنساء لبس
الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة وتفصيل المسئلة في الفتاوى فصل
اما الاسراف في المسكن فاعلم ان الغرض من المسكن دفع المطر والثلج

التكية في اللغة

الثياب الخضر بياض

والبرد

والبرد ودفع الاعين والايدي ويقتصر فيه على قدر الضرورة وما زاد على
الضرورة سرف قال صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيمة رواه الطبراني ويجوز ارتفاع سقفه الى سبعة اذرع وما زاد عليه
سرف وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع الرجل بناءه فوق سبعة اذرع
نودي يا افسق الفاسقين الى اين رواه ابن ابي الدنيا موقوفا وقد
بين عليه الصلوة والسلام في حديث آخر ان التطاول في البنيان اشراط
الساعة وورد في حديث رواه الطبراني ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مر بقبة مشرفة لرجل من الانصار فقال ما هذا قالوا قبة فقال
عليه الصلوة والسلام كل بناء واشار بيده على رأسه اكثر من هذا فهو
وبال على صاحبه يوم القيمة ولكن سعة المسكن على قدر حاجة الساكن
من غير زيادة وزينة من التشييد والتجصيص والنقش حتى لا يقع في السرف
قيل اول شيء ظهر من طول الامل بعده عليه الصلوة والسلام التبذير والتشييد
والتذرين في الثياب وانما كان يشق شلا والتشييد هو البنيان بالجص
وانما كانوا يبنون بالسقف والجريد وقال الحسن مات رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على قصبة وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اراد الله بعبد شرا اهلك ماله في الماء والطين رواه الطبراني
وفي الخبر كل نفقة يوجر عليه الا ما انفقه في الماء والطين وفي قوله تعالى تلك
الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
انه الرياسة والتطاول في البنيان ونظر عمر رضي الله تعالى عنه
في طريق الشام الى صرح قد بني بجص وآجر فكبر وقال ما كنت اظن ان
يكون في هذه الامة من يبني بنيان هامان لفرعون وان اول من بنى بالآجر
والجص فرعون ونمرود والنظر الى بنيان مشيد ممنوع مشيد ممنوع
لانه لولا نظر الناس اليه وتحسينهم اليه ما شيده فالناظر معين عليه

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ياتي قوم يرفعون الطين ويضعون
الدين ويستعملون البراذين يصلون الى قبلتكم ويموتون على غير دينكم
ومن المصيبة العظيمة في الاسلام ان يقع ميل من العلماء الى الترفه والتنعم في
الملبس والتجمل في الاثاث والتطاول في البنيان لان الجاهل الراغب
في الدنيا والمكب عليها اذا رأى العالم على هذه الحالة يقول العالم على
هذه الحالة لا اكون انا شرا منه فيكون سببا لهلاك الجاهل وقد وقعت
هذه المصيبة في زماننا هذا فانك ترى كثيرا من العلماء العظام اطول
الناس بنيانا واكثرهم تجملا في الملبس والمسكن والمركب وتركوا
اتباع الرسول عليه الصلوة والسلام واتباع الصحابة والتابعين رضي الله
تعالى عنهم اجمعين وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
واتبعوا طريق فرعون ونمرود في تلك الحالة وقد قال الله تعالى ولا تتبع
سبيل الذين لا يعلمون وقال ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون فصاروا
فتنة لكل مفتون فاذا انكر على من دونهم في الاسراف في البنيان والملابس
والمراكب والاثاث احتج بهم والتزين بالمباحات اذا لم يكن للشهرة
والتفاخر والتكاثر والتكبر وان لم يكن حراما ولكن الخوض فيه يوجب
الانس به يشق تركه واستدامة الزينة لا تمكن الا بمباشرة اشياء في الغالب
يلزم بمراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعات الخلق ومراياتهم
والتردد الى ابواب ابناء الدنيا فمتى يقدر صاحب الزينة والترفه والتنعم
على ان يتناول خبز الشعير ويلبس الثوب الخشن ويركب الحمار ويسكن
في البيت المبني من المدر والحجر والجريد فيصير التزين والترفه مألوفا عنده
ومحبوبا لا يصبر عنه ويجر البعض منه الى البعض واشتد انسه به وربما
لا يقدر على التوصل اليه بالكسب الحلال فيقتحم في الشبهات فيخوض في المرايا
والمداهنة والكذب والنفاق وترك الكلام الحق عند وجوبه وساير

الاخلاق الردية لينتظم له امر الزينة والترفه والتنعم ومن كثر فيه هذه الاشياء
يحتاج الى الناس ومن احتاج الى الناس فلا بد وان ينافقهم ويعصي الله تعالى
في طلب رضاتهم فينبني عليه الحقد والحسد والكبر والغيبة والنميمة وساير
المعاصي التي تخص القلب واللسان ولا يخلو عن التعدي ايضا الى الجوارح
كل ذلك ينشأ ويلزم من شوم حب التزين والتنعم فيفضي الى الخسران
والبوار والحسرة والندامة بعد الموت ولا يسلم احد من هذه الغوائل
الا من كان مثل سليمان وداود وابرهيم وامثالهم من الانبياء عليهم
الصلوة والسلام فاين انت منهم هيهات هيهات ومع هذه الاخلاق
الذميمة يحرم عن التفكر في الاء الله تعالى وعظمته وجلالته والتلذذ بالانس
منه وبعبادته ومناجاته وملازمة الجماعة والجمعة في المساجد ولذة
التضرع في الدعاء والاستغفار بالاسحار وعرض الحاجات الى قاضي الحاجات
لانه من اشتغال التزين والتنعم قسا قلبه وثقل بدنه عن العبادة من كثرة
اشتغاله باصلاح حاله في امر الدنيا فما ذا تريد بعد هذا من الدليل على
ترك الاكثار من المباحات ومن الاسراف فان يتخذ المرء شيئا متعددا
زايدا عن الحاجة للشهرة والتفاخر والسمعة وينبغي ان يكون اثاث
البيت على قدر الحاجة فالزايد عليه وبال في الاخرة قال صلى الله تعالى
عليه وسلم فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان
رواه مسلم قوله والرابع للشيطان اي ما زاد على الحاجة فاتخاذه
انما هو للمباهات والاختيال والتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة
فهو مذموم مضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش
للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش
عند المرض ونحوه واما فراش الضيف فقيل انه يتعين على المضيف
اعداده لانه من باب الكرامة والقيام بحقه والمقصود ان الرجل اذا

وان يوافقهم نخ

اراد ان يتوسع في الفراش فغايته ثلثة والرابعة لا يحتاج اليه وفيه ترك
الاكثار من الآلات وامور المباحات والاقتصار على حاجته كذا في شرح المشارق
لا لكمال الدين والحاصل ان اتخاذ الزائد على قدر الحاجة انما هو للمباهات والاختيال
والتفاخر واتباع الهوى ووساوس الشيطان والميل الى زخرف الدنيا
والتلهو عن الاهم وهذه الاشياء كلها مما لا يرضاه الله تعالى بل مما يستحسنه
الشيطان ويرضاه فيكون من قبيل اللهو واللعب وقد قال الله تعالى انما هذه الحيوة
الدنيا لعب ولهو وما كان من اسباب المعيشة لا يكون لهوا ولعبا لانه لا
يمكن العبادة الا به ويكون من اسباب الآخرة ولا يعد من الدنيا لان ما
كان وسيلة الى شيء منهم في الدنيا فهو من متعلقات امور الدين حتى يثاب
عليه في كسبه واستعماله اذا كان على وجه الشرع فعلمنا ان ما كان زائدا
على قدر الحاجة المهمة تكون من الحيوة الدنيا فلا يحل الاشتغال باللهو واللعب
للمؤمن المتدين الا ترى ان الفقهاء صرحوا في الفتاوى بان الكسب على
خمس مراتب فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء
ديونه ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او ليجازي به
قريبا او يعين به على الجار وعلى الضيف ومباح وهو الزيادة
على ذلك للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والبطر
وان كان من وجه الحل والمراد من الكراهة تحريم لما روي عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم من طلب الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا
على جاره بعثه الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالا
متفاخرا متكاثرا مرائيا لقى الله يوم القيمة وهو عليه غضبان ومعلوم
ان الله تعالى لا يغضب على مباح بل انما يغضب على ما كان فعله حراما
فعلم ان الكسب للتفاخر والتكاثر لا يحل وان كان من المباح قال
الغزالي في الاحياء من طلب التجارة الزيادة على قدر الكفاية لاستكثار

المال

والهوى نخ

المال وادخاره للصرف الى الخيرات والصدقات فهو مذموم لانه اقبال على الدنيا
التي حبها رأس كل خطيئة انتهى فاذا كانت الزيادة على قدر الحاجة حال كونها
مقصودة الى صرف الخيرات والصدقات مذموما فما حالها اذا كانت مجردة
للتفاخر والتكاثر والمرايا والمباهات **فصل** واما الاسراف في الدراهم والدنانير
انفاقهما في المعصية وان كان قليلا وكذا الانفاق في الزيادات على قدر
الحاجة في المهمات الدينية والدنيوية ومن الاسراف اتخاذ الآنية من الفضة
والذهب وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة
وهذا كله لا يحل للرجال والنساء وكذا السرير والكراسي للرجال اذا كانت
مفضضة او مذهبة وكذا السرج ولا يحل للرجال ان يتخذ خاتما من ذهب
ولا يختم الرجل الا بفضة ولا يزيد على مثقال قال في قاضيخان التختم بالفضة انما
يباح لمن يحتاج الى التختم كالقاضي والسلطان ونحوهما واما عند عدم الحاجة
فالتنزه افضل وكذا لا يجوز التختم بالحديد لانه خاتم اهل النار وكذا الصفر قال
قاضيخان ولا بأس بان يجعل الذهب والفضة في سقف الدار والمسجد وكذا في المصحف
وعن ابي يوسف انه كره جميع ذلك ولا بأس بتحلية المنطقة والسيف والسلاح بالفضة
ولا يحل ذلك بالذهب عند البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة
واما التموية الذي لا يخلص به الذهب والفضة لا بأس به عند الكل ولا بأس بمسامير
ذهبا وفضة في فص خاتم وكذا شد السن بالذهب لا بأس به عند محمد رحمه الله
والحاصل ان التختم بالفضة حلال للرجال وبالذهب والحديد والصفر حرام
عليهم وبالحجر حلال على اختيار شمس الائمة وقاضيخان وحرام على اختيار
صاحب الهداية والكافي وبسطه المسئلة في الفقه قال بعض المفسرين
في قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك
قواما الاسراف مجاوزة الحد في الانفاق حتى يدخل في حد التبذير والاقتار
عما لا بد منه وقيل الاقتار منع الزكوة وساير حقوق الله تعالى وكذا الانفاق

المال رياء وسمعة اسراف والحاصل ان من انفق في ماله شيا وان
قل فيما لا يرضاه الله تعالى فهو مسرف ولو انفق جميع ماله في سبيل الله تعالى
فهو من الاسخياء ومن اخذ من الحرام او اخذ من الحلال وانفق في الحرام
او اخذ من الحرام وانفق في الحلال فهو مسرف معاتب والسالم
من اخذ من الحلال وانفق في الحلال وهذا ايضا غير مرغوب عند الزهاد
وقال عيسى عليه الصلوة والسلام ان في المال ثلثة آفات ان يأخذه من غير
حله فقيل ان اخذه من حله قال يضعه في غير حقه فقيل ان وضعه في
حقه قال يشغله اصلاحه عن الله تعالى وهذا هو الداء العضال فان اصل
العبادات ومخها وسرها ذكر الله تعالى والفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا
فارغا وصاحب الاموال يصبح ويمسي متفكرا في اصلاح ماله فيقع في واد
لا نهاية في عمقها فيبقى في الغم والحزن والتعب في دفع الحساد وتجشم المصاعب
في حفظ الاموال وكسبها فان ترياق المال عند العقلاء اخذ القوت
منه وصرف الباقي الى الخيرات وما عداه سموم وآفات واكتناز الدراهم
والدنانير للمباهات والتفاخر وخوف الفقر من السرف والحاصل ان
العبد اذا لم يستعمل الشيء لما خلق له بل استعمله لغير ما خلق له فهو مسرف
سواء كان فيما يتعلق في البدن من القوى والجوارح او خارجا عنه
من الاموال وغيره ومن تعدى في حدود الشرع في كل شيء فهو مسرف
داخل تحت عموم قوله تعالى انه لا يحب المسرفين العصمة لله تعالى

باب

التعدي في الدعاء ومن المنهيات التعدي في الدعاء قال الله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين اخبر الله تعالى ان التعدي في الدعاء
مما لا يحبه فكل شيء لا يحبه الله تعالى فعله منهي عنه فان قلت قد تركت بعض
الآيات التي تدل على المحرمات وما ذكرته وهو قوله تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله

ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون قلت مجموع ما ذكرت من المحرمات
في هذا الكتاب تفصيل هذه الآية وذلك ان الجنايات محصورة في خمسة
احدها الجنايات على الانساب بما يحصل بالزنا وهو المراد بقوله الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ويدخل فيه جميع مقدمات الزنا من النظر واللمس والقبلة
واللواطة في دبرها والمشي الى النظر للاجنبية على وجه الشهوة او الزنا
او المكالمة معها ويدخل فيه اللواطة مع جميع مقدماتها ومتعلقاتها فانها
في معنى الزنا عند بعض العلماء ولانها من الفواحش وكذا يدخل فيه العقود
الفاسدات والمحرمات من النكاح لانها يكون سببا للزنا وثانيها الجنايات
على العقول وهي شرب الخمر وساير المسكرات وما يضر ببدن الانسان
او صفة من صفاته من المسمومات وغيرها من المضرات والى الاشارة بقوله
والاثم ويدخل فيه كل ما فيه اثم وثالثها ورابعها الجنايات على النفوس
من القتل والضرب وهتك العرض بانواع اقوال الفاحشة والافعال
القبيحة على الاموال من الاخذ بالباطل والى الاشارة بقوله والبغي بغير الحق
وخامسها الجنايات على الاديان اما بالطعن في توحيد الله تعالى فيدخل
فيه الشرك الجلي والخفي بانواعها والى الاشارة بقوله وان تشركوا بالله
واما بالطعن في احكامه من الاقوال والاعتقادات المحرمات والى الاشارة
بقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولما كانت اصول الجنايات هذه
الاشياء والباقي كالفروع والتوابع لها كان ذكرها مشتملا على ذكر الكل اما صريحا
او دلالة او اشارة او ضمنا او التزاما وغير ذلك من انواع الدلالات
والمعاصي لا يخرج عن كونها صغاير وكباير وهي داخلة كلها تحت قوله تعالى
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم قال كثير من
المفسرين المراد من الفواحش الكباير ومن الاثم الصغاير فلم يبق ذنب

من الذنوب وحرام من المحرمات الا دخل في تحت عموم هذه الآية ولله در شان
التنزيل ما اعجب بلاغته وما اعجز درايته فكان كتابنا هذا في الحقيقة تفصيل في
الآية الشريفة من المحرمات واعلم ان الدعاء مخ العبادة ولكونه مقبولا
عند الله تعالى شروط وآداب قد ذكرناها على التفصيل في احياء الحج ومن اعظم
شروط كونه مستجابا عند الله تعالى التوبة قبل الدعاء ورد المظالم واكل الحلال
وصدق المقال قيل للدعاء جناحان اكل الحلال وصدق المقال والاقبال
على الله تعالى بكثرة همته فذلك هو السبب القريب في الاستجابة ومن الشروط
ان لا يستعجل في الاجابة قال صلى الله تعالى عليه وسلم يستجاب للعبد ما لم يدع
باثم وقطيعة رحم وما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد
دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر على ذلك ويدع الدعاء رواه مسلم
والاعتداء في الدعاء سبب لعدم كونه مستجابا لان الله لا يحب الاعتداء
في الدعاء قال ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لا يحب المعتدين قوله تضرعا
وخفية نصب على الحال اي متضرعين ومخفين الدعاء وهو في هذه
الحالة اقرب الى الاجابة لان المراد من الدعاء اظهار العبودية والاحتياج
الى المعبود السميع القريب فالمناسب للداعي التضرع والاخفاء والاستكانة
المراد بالتضرع التذلل والاستكانة وبالخفية السر واختلفوا في الاعتداء
في الدعاء قال بعضهم المراد بالاعتداء رفع الصوت بالدعاء قال
ابن جريج رحمه الله تعالى من الاعتداء رفع الصوت والنداء والصياح
وقيل المعتدين في الدعاء هم الذين يسئلون منازل الانبياء عليهم
الصلوة والسلام فانه ظلم وحرام كذا في عيون التفسير وينبغي للداعي
ان لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والصعود الى السماء وروي ان عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى
عنه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا

دخلتها

دخلتها فقال يا بني سل الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله عليه
الصلوة والسلام يقول سيكون من هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعاء قال توربشتي في شرح المصابيح انكر الصحابي على ابنه في هذه المسئلة
لانه طمح ما لم يبلغه عملا وحالا حيث سأل منازل الانبياء عليهم الصلوة والسلام
والاولياء وجعلها من باب الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن
حد الادب ونظر الداعي الى نفسه بعين الكمال والاعتداء في الدعاء
يكون من وجوه كثيرة والاصل فيه ان يتجاوز عن موقف الافتقار الى بساط
الانبساط او يميل الى احد شقي الافراط والتفريط في خاصة نفسه وفي غيره
اذا دعا له او عليه والاعتداء في الطهور استعماله فوق الحاجة والمبالغة في
تحري طهوريته حتى يفضي به الى الوسواس انتهى وقيل الاعتداء في الدعاء
هو الاعتداء بما لا يحل والدعاء باللعن والخزي والشر وقال عطية
هم الذين يدعون على المؤمنين فيما لا يحل فيقولون اللهم اخزهم اللهم
العنهم وقيل الاعتداء التكلف للاسجاع ولا يتكلف السجع في الدعاء
والاولى ان لا يتجاوز الدعوات المأثورة فانه قد يتعدى في دعائه
فيسئل ما لا يقتضي المصلحة فما كل احد يحسن الدعاء قال صلى الله تعالى عليه وسلم
اياكم والسجع والدعاء بحسب احدكم ان يقول في الدعاء اللهم اني اسئلك
الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها
من قول وعمل ويقال ان العلماء والابدال لا يزيد في الدعاء على سبع كلمات
فما دونه ويشهد له آخر سورة البقرة فان الله تعالى لم يخبر في موضع
ادعية عباده باكثر من ذلك والمراد بالسجع هو التكلف من الكلام
فان ذلك لا يلايم الضراعة والذلة والا ففي الادعية المأثورة عنه صلى
الله تعالى عليه وسلم كلمات متوازنة غير متكلفة كقوله اسئلك الامن يوم الوعيد
والجنة يوم الخلود • مع المقربين الشهود • والركع السجود • والموفين

بالعهود • انك رحيم ودود • انك تفعل ما تريد • وامثال ذلك فليقتصر على
المأثورة من الدعوات وليلتمس بلسان التضرع من غير سجع وتكلف فان التضرع
هو المحبوب عند الله تعالى ويجزم الدعاء ويوقن بالاجابة ويصدق رجاءه
فيه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا ان
الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل كذا في الاحياء واعلم انه اختلف
العلماء في الدعاء الاخفاء افضل فيه ام العلانية ذهب كثيرون الى ان الدعاء
خفية افضل قال الحسن رضي الله تعالى عنه بين دعوة السر ودعوة العلانية
سبعون ضعفا ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت
ان كان الا همسا بينهم وبين ربهم وذلك ان الله تعالى يقول ادعوا ربكم
تضرعا وخفية وان الله تعالى ذكر عبده صالحا ورضي فعله فقال اذ نادى
ربه نداء خفيا وكان رفع الصوت في الدعاء من الاعتداء ولما روى
ابو موسى الاشعري انهم كانوا في غزاة فاشرفوا على واد فرفعوا اصواتهم
بالتكبير فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا فاستدل من هذا الحديث ومن
الاية المذكورة ان الدعاء خفية افضل وكذا الذكر ولانه مصون عن
الريا وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها اي بدعائك كذا في المحيط واما رفع الصوت عند الذكر
فان كان المراد من الذكر الدعاء فانما كره ذلك لان الاصل في الادعية الخفية
ولان فيه رياء ولاجل هذا كره رفع الصوت بالتسبيح والتهليل
وان كان المراد منه الوعظ فليس المراد رفع الواعظ صوته عند الوعظ
وانما المراد رفع بعض القوم صوته بالصلوة على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم عند ذكره وان كان المراد منه قراءة القرآن فانما كره رفع
بها لانه ينافي الخشوع ولان فيه رياء ومنع غيره عن شغله فانما يلزمه

الاستماع

الاستماع انتهى وفي البزازي رفع الصوت بالذكر حرام وذكر محمد في التفسير
الكبير عن الحسن ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره رفع الصوت بالقراءة انتهى
وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الذكر الذكر الخفي وقيل العلانية افضل
لترغيب الغير في الاقتداء به وقيل ان خاف على نفسه الريا فالاخفاء افضل
والا فالعلانية وقيل ان كان معه جماعة حاضرين بعضهم وقع البعد منه
بحيث لا يرونه يدعو والعلانية افضل يسمعون دعاءه فيؤمنون
والا فاخفاؤه افضل والاكثرون على ان الاخفاء افضل في الدعاء
والذكر مع ان كثيرين من المفسرين في هذه الاية قالوا قيل المراد بالاعتداء
رفع الصوت والنداء والصياح واعلم ان رفع الصوت بالذكر
والدعاء وقراءة القرآن انما يجوز اذا لم يكن هناك موانع فاما اذا
كان هناك موانع بان يشوش على المصلين والذاكرين او الطائفين
والمتفكرين والمشغولين باورادهم والمدرسين بالعلم وكل من
كان في عبادة فان رفع الصوت بهذه الاشياء في هذه المواضع
منهي عنه عند الائمة الاربعة فانه ضرر على هؤلاء المشغولين على
العبادة قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن فانه
يؤذي المصلي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام من
ضار ضاره الله فاي شيء كان فيه تشويش على العابدين فهو
ممنوع بالاتفاق لا خلاف فيه بين العلماء واعلم ان الدعاء على
انواع سنة ومستحب ومكروه وحرام ومن الدعاء الكفر ان يدعو
بالمغفرة لمن مات كافرا وتعين موته على الكفر كابي جهل وفرعون
ونمرود وضربهم فان النص القاطع المجموع عليه يدل على ان الله
تعالى لا يغفر ان يشرك به فالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا
يستلزم تكذيب النص القاطع وهو كفر وكذا ادعى الكافر حتى باب بعوله

اللهم اهده للايمان اللهم اجعله مسلما ونحو ذلك يجوز له ذلك وقال بعضهم
ومن الدعاء الكفر ان يقول اللهم اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم او اللهم اغفر
لجميع المؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم ولا تدخل احدا منهم النار وممن
ذهب على كفر قائل هذا الدعاء الامام عبد العزيز بن عبد السلام من كبار اصحاب
الشافعي والامام القرافي من كبار اصحاب مالك ومن تابعهما فانهما سئلا عن
قول الداعي اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ولا تدخل منهم احدا النار هل يجوز
هذا الدعاء ام لا فاجاب بانه لا يجوز لانا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان منهم من يدخل النار فيلزم من هذا الدعاء تكذيب
خبر الصادق ولم يرد من صاحب الشرع لفظ عام يدل على مغفرة جميع ذنوب
اهل الايمان ولا يدخل منهم احدا النار بل ورد حديث صحيح ان منهم
من يدخل النار انتهى كلامهما فان قلت قد ورد في كتاب الله تعالى الدعاء للمؤمنين
بالمغفرة جميعا وهو قوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلوة والسلام رب اغفر لي
ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات وفي موضع آخر
منه حكاية عن الملائكة ويستغفرون لمن في الارض ولفظ المؤمنين
في الاية الاولى من صيغ العام لفظا ومعنى لانه شامل لكل ما يتناوله عند
الاطلاق وكذا من في الاية الثانية فانه كلمة مبهمة وهي عبارة عن ذات
من يعقل وهو من صيغ العام معنى يحتمل الخصوص والعموم والاصل فيه العموم
اذا وصلت بغير المعهود وان احتملت الخصوص في الاية وصلت بغير
المعهود اجاب المغوثي بان في آية نوح عليه الصلوة والسلام ورد
بصيغة الفعل في سياق الدعاء لا يقتضي ذلك العموم لان الافعال
نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه مثلا انتهى او نقول
اذا دخل الالف واللام في هذه الصيغة فانها يجعلها للجنس مجازا لان اللام
لتعريف العهد في الاصل كما هو مذكور في موضعه ولكن ليس فيما يتناول

صيغة

صيغة الجماعة معهود ليكون تعريفا لذلك فلو لم يجعل للجنس لا يبقى للالف
واللام فائدة فاذا جعل للجنس كان فيه اعتبار المعنيين جميعا معنى المعهود
من حيث انه يتناول هذا الجنس من اقسام الاجناس فيكون تعريفا ومعنى
العموم من حيث انه في كل جنس يوجد معنى الجماعة فاذا كانت الالف واللام
للجنس يتناول الواحد فصاعدا فعند الاطلاق ينصرف الى الواحد ان كان اللفظ
مفردا او الثلثة ان كان جمعا الا ان يكون المراد الجميع وفي الاية لا يمكن ارادة
الجميع لان الاية خص منها بعض عصاة المؤمنين بالحديث المذكور والحديث
المشهور فيكون التخصيص به ولانه لا يمكن اجراؤها على عمومها من وجه آخر
لان الكفار خص منها والملائكة يلعنون على الكفار فكيف يستغفرون لهم ولكن
هذا اذا كان المراد بالمغفرة ستر الذنوب وعدم المؤاخذة بجزائها كما هو
المتبادر ويحتمل معان اخر كما سنذكره وفي بعضها يجوز ان يراد من الاية العموم
ثم اجاب القرافي عن الاية الثانية بانه لا عموم له ايضا لكونه اعني يستغفرون
فعلا في سياق اثبات كما ذكره ابن عبد السلام في اماليه واختار الامام المحقق
ابن الحاجب فيما كتب عليهما انتهى ومن العلماء من جوز هذا الدعاء مطلقا منهم
العالم الشيخ النسفي فانه قال في سؤال الخ قال هل يجوز للداعي ان يقول
اللهم اغفر للمؤمنين جميع ذنوبهم ام لا قال يجوز ذلك لوجوه الاول ان الائمة
ذكروا ان الخطيب سن له الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والثاني ان الامام
المستغفري روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا ما من دعاء احب الى الله
من قول العبد اللهم اغفر لامة محمد رحمة عامة انتهى وهذا الجواب كما ترى لا يطابق
السؤال فانه قال في الجواب يسن للخطيب ان يدعو للمؤمنين او فرض الكلام
السائل فيمن دعا النسفي نعم استدلالا بحديث المستغفري يناسب السؤال
لو لا انه خصص جوابه بسؤال الان لنفي مغفرة جميع ذنوبه وهذه
لا خلاف في جوازه وقال بعض العلماء لا بد من تفصيل الجواب في هذه المسئلة

وهو ان الدعاء بعدم دخول احد النار من اهل الايمان حرام بل كفر لما فيه من
تكذيب النصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين لا بد من دخول النار
واما الدعاء بالمغفرة لجميعهم فان اراد به مغفرة عامة مستلزمة لعدم دخول
احد منهم النار فحكمه ما مر من الكفر وان اراد به مغفرة يخفف عن بعضهم وزره
ويمحو عن البعض منهم او اطلق المغفرة فلا منع فيه واما في مسئلة الارادة فواضح
واما في مسئلة الاطلاق فلان اطلاق المغفرة لا يستلزم اطلاق محو جميع
عن جميع بالكلية لان المغفرة تستعمل في هذا المعنى وفي معنى التخفيف فقط
بل لو قال اغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واراد بذلك التخفيف عنهم وكونه في
النار لم يحرم لانه لم يخالف النص حينئذ وليس الاطلاق في هذه الصورة
كهو في التي قبلها بل هو في هذه حرام لان العموم فيه صريح وفي تلك غير حرام كما
هو واضح والحاصل من كلامهم انه متى قال اغفر لجميع المؤمنين لا تدخل منهم احدا
النار كان ذلك كفرا وكذا ان نوى هذا المعنى سواء قال للمؤمنين والمؤ
او لجميع المؤمنين فنيته عدم دخول احد من اهل الايمان النار كفر واما ان
لم يتلفظ بذلك لافواه فان نوى بالمغفرة الستر في الدنيا التخفيف
والمحو في بعض الذنوب دون البعض ولبعض الافراد دون بعض او اطلق
ولم ينو شيئا من ذلك فلا حرمة سواء قال للمؤمنين او لجميع المؤمنين وان قال
للمؤمنين والمؤمنات جميع ذنوبهم او لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم واطلق او نوى
عموم مغفرة لا يستلزم عدم دخول احد النار من اهل الايمان حرم عليه لان اللفظ
ظاهر او صريح في تعميم المغفرة هذا حاصل ما تقدم من كلامهم وقال القرافي كما نقل
عنه الزركشي ان من الكفر الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا او يطلب الراحة
من اهوال القيمة او تخليد مؤمن في النار او باستدامة الحيوة للراحة من
هول الموت او لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده او بان يريه الله
تعا في اليقظة قال القرافي هذا كله كفر لاستحالة ذلك في البعض وتكذيب

خبر الصادق في البعض واعترض عليه بان ذكره من الكفر في كثير من المذكورات لا قاطع
فيه كالراحة من اهوال القيمة اذ لا قاطع على حصولها لكل احد بعينه بل ورد في
حديث ان من المؤمنين من يقوم من قبره الى الجنة من غير ان يرى هولا اصلا ولا
خلاف بيننا وبين المعتزلة والخوارج شهير في ان المؤمن الميت فاسقا يخلد في
النار عندهم ولم يكفرهم اكثر العلماء بيننا وبين غيرنا شهير في امكان رؤية الله تعا
في الدنيا ولم يرد دليل قاطع بامتناعها فالحق انه لا يكفر من ذلك الا ما قام عليه الاجماع
وكان معلوما في الدين بالضرورة كامتناع طلب المغفرة لمن مات كافرا فان النص
القاطع ينادي ان الله لا يغفر ان يشرك به هذا حاصل ما ذكره بعض من ائمة الشافعية
والمالكية واما عندنا فلا يلزم من هذا الدعاء اعني اغفر لجميع المؤمنين جميع
ذنوبهم ولا تدخل منهم احدا النار الكفر لان الاحاديث الواردة في دخول
طائفة من اهل الايمان النار آحاد والكل متواتر المعنى فيكون من المشاهير دون
المتواتر وان ذهب كثير من اصحابنا ان منكر الحديث المشهور يكفر لكن الصحيح
ما قاله عيسى بن ابان انه لا يكفر جاحد المشهور من الاخبار لان فيه
شبهة الانفصال باعتبار الكل قال السرخسي هذا الذي قاله صحيح فيكون
الداعي بهذا الدعاء المذكور ضالا ولا يكون كافرا عندنا لان هذا النوع
من الاخبار ينقسم ثلثة اقسام قسم يضلل جاحده ولا يكفر نحو خبر الرجم
وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه الاثم وذلك نحو خبر
المسح بالخف وقسم لا يخشى عليه الاثم ولكن يخطأ فيه وهو الاخبار
التي يختلف الفقهاء فيه في باب الاحكام والاحاديث التي نحن بصددها
الظاهر انها من القسم الاول الذي هو كخبر الرجم فيكون الداعي بهذا الدعاء ضالا
ويحرم عليه هذا الدعاء ومن الدعاء الحرام ان يدعو على مسلم باللعن والخزي
والموت على الكفر وكثر تشنيع علماء مذهب القرافي عليه في قوله بالتحريم
في الصورة المذكورة هي لجميع المؤمنين والمؤمنات وبالغوا في

الرد عليه ثم رأيت القرافي نفسه صرح بذلك عين لا كفر الا المجمع عليه معلوم من الدين
بالضرورة فيرد كثير من هذه الصورة التي زعم انها كفر والحاصل انه لا نقول بالكفر
في شيء من تلك الاقسام السابقة وهي حرام ومن الكفر دعاء بالمغفرة لمن مات
كافرا او لجميع بني آدم بالسلامة من ابليس وجنوده الى آخره الى آخر الصور التي
علمت من الدين بالضرورة ومنها الدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا قال في جواهر
الفقه من قال للمسلم خلدك الله تعالى في النار او لم يخرجك الله تعالى من النار كفر
وقال بعضهم ومن الدعاء الكفر ان يقول اللهم احشرني مستورا عورتي
لانه ورد في الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر الناس حفاة عراة
غرلا ولا يلزم من ذلك الدعاء تكذيب هذا الخبر والصحيح ان هذا الدعاء
يجوز لانه ورد في خبر آخر ان بعض الناس يحشرون باكفانهم قوله تعالى ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها يدخل فيه المنع من افساد الاديان والنفوس بالقتل
وقطع الاعضاء وافساد الاموال بالكفر والبدع وافساد الانساب
بالربا والزنا واللواطة والقذف وافساد العقول بشرب المسكرات
وانواع الظلم فهذا المنع يقتضي منع ادخال ماهية الفساد في الوجود بجميع
انواعه واقسامه واصنافه فان المعاصي سبب لخراب العالم بامساك
الله تعالى المطر ويهلك الحرث والنسل ويرفع البركة اذ الارض قامت بالعدل
وترك المعاصي خصوصا الظلم سبب لخرابها قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا
هذان حالان اي ادعوا ذوي خوف وطمع او خائفين وطامعين
او مفعول لاجله اي لاجل الخوف والطمع وكذا الدعاء مرتين قال
في الاول ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي الثاني قال وادعوه خوفا وطمعا
فالاول بيان شرط صحة الدعاء لانه لا يصح الا بالتضرع والتذلل و
اظهار كمال افتقاره الى الله تعالى قطع كل الاعتماد على الاسباب سوى اعتماد
مسبب الاسباب فان من اعتمد على شيء في دعائه دون الله تعالى من ايمانه

ولانه

وطاعة وحركاته وسكناته فهو علامة عدم القبول والاجابة والثانية في بيان فائدة
الدعاء ومنفعته فيجب على الداعي ان يكون دعاؤه في حال الخوف من الرد لقصور اعماله
وعدم استحقاقه والطمع في اجابته فضلا واحسانا لا نظر رحمته قال ابن الحجر خوف
العدل وطمع الفضل قال صلى الله تعالى عليه وسلم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة واعلموا
ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل وقال سفيان لا يمنعن احدكم من الدعاء
ما يعلم في نفسه فان الله تعالى اجاب شر الخلق ابليس اذ قال انظرني الى يوم يبعثون
قال انك من المنظرين ويفتتح دعاءه بذكر الله تعالى والصلوة على رسوله صلى الله
تعالى عليه وسلم ويختم بهما وبآمين وينبغي ان يصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في اثناء
دعائه ايضا ويجتنب من الحرام مأكلا وملبسا ويستحب ان يكون بالوضوء
ويدعو مستقبل القبلة وبالتوبة النصوح قبل الدعاء وتقديم عمل صالح
ويبسط يديه ويرفع حذاء منكبيه كاشفهما مع التأدب والتضرع والخشوع
والمسكنة وان يسأل الله باسمائه العظام والادعية المأثورة ويتوسل
بالانبياء والصالحين ويخفض صوته ويعترف بالذنب ويبدأ بنفسه لا يخص
نفسه ويكرر الدعاء ويلح فيه ولا يدعو باثم وقطيعة ولا يستبطئ الاجابة
وهو ان يقول دعوت ولم يستجب لي ويرصد لدعائه الاوقات الشريفة
واوقات الاجابة وهي ليلة القدر ويوم عرفة ورمضان وليلة الجمعة
ويومها وليلة العيدين واول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان
وجوف الليل ونصفه الثاني وثلثه الاول وثلثه الآخر ووقت السحر
ووقت النداء بالصلوة وبين الاذان والاقامة وبين الحيعلتين
وعند الاقامة ودبر الصلوة المكتوبة وفي سجود التلاوة وعقيب
تلاوة القرآن لا سيما عند الختم وعند قوله ولا الضالين وعند شرب
ماء زمزم وعند صياح الديك وعند اجتماع المسلمين وفي مجالس
الذكر وعند نزول الغيث وعند زحف الصفوف في سبيل الله تعالى

ووقت صفاء القلب واخلاصه وفراغه من المشوشات ويرصد لدعائه اماكن
المباركة وهي عند رؤية الكعبة والمساجد الثلثة وفي الطواف والملتزم وداخل
البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي
عرفات وفي مزدلفة ومنى وعند الجمرات وعند قبور الانبياء والصالحين
وبين الجلالتين في سورة الانعام والذين يستجاب دعائهم المضطر والمظلوم
مطلقا ولو كان كافرا او فاجرا والوالد على ولده والامام العادل والرجل
الصالح والولد البار لوالديه والمسافر والصائم حتى يفطر والحاج حتى
يرجع الى بيته وبعده الى اربعين يوما والغازي في سبيل الله تعالى حتى يرجع
والمسلم لاخيه بظهر الغيب وهذا من اسرع الدعاء اجابة والتائب وعلامة
استجابة الدعاء الخشية والبكاء والقشعريرة وربما يحصل الرعدة و
الخشوع اللينة ويكون عقيبه سكون القلب وبرد الجأش وظهور النشاط
باطنا والخفة ظاهرا حتى يظن الداعي انه كان على كتفه ثقيل وحينئذ لا يغفل
عن التوجه والاقبال والابتهال كذا في الحصن الحصين والاحياء وغيرهما
العصمة لله تعالى

باب اللواطة واعلم ان اللواطة من الفاحشة
التي لم يسبقها احد من العالمين الا امة واحدة فاهلكهم الله الواحد القهار
فانظر ايها العاقل كيف شاعت وعمت هذه الفاحشة القبيحة في هذه
الامة الاحمدية في هذا الزمان بين عربها وعجمها وعالمها وجاهلها وعوامها
وخواصها فبلغ هذا الفعل الشنيع في هذه الامة مبلغا كانوا يفتخرون
بها ويعيبون ويطعنون فيمن لا امرد له يفعل اللواطة ويقولون
لهم بانك صوفي غليظ لست بآدمي ولا مصاحبة لنا معك ويسمون
انفسهم ظرفاء وبالحقيقة هم الغالطون وهم العادون وبعض الملعونين
من ابناء الدنيا يهدون الامرد الى بعضهم ويعرضون بهديتهم ويفتخرون
بقيام الامرد بين ايديهم وحواليهم وكثيرا منهم لا يزوجون النساء بل

يكتفون

وعمت نخ

يكتفون بامرد حسن ويقولون لا مؤنة لهم علينا كالنساء ويسمون
زوجة السفر وبغلام الفراش وبجاهكية ولا يبالون بارتكاب هذا
الحرام ولا يخافون من سوء العاقبة لانه من استولى على قلبه حب شيء من
الدنيا والف به طول عمره فاذا جاء سكرة الموت بالحق ازداد حب
ذلك الشيء في قلبه من استشعار فراق محبوبه وهو يتمثل بين يديه فيزداد
حبه وربما يحسن ذلك الفعل المحبوب وان كان من اكبر المعاصي وربما يتخيل
ذلك الفعل الحرام في ذلك الوقت ويرى ذلك الفراق من الله تعالى فيختلج في صدره
كراهة ذلك من حيث انه من الله تعالى فيخشى ان يورث بغض الله تعالى بدل الحب
فان اتفق زهوق نفسه في تلك اللحظة التي خطرت هذه الخطرة فقد ختم له
بالسوء العياذ بالله تعالى من ذلك فاذا عرفت هذا فاعلم انه اذا جاءت
سكرة الموت لمن يفعل اللواطة ويستمر عليه حب الامرد ولا يتوب منه توبة
نصوحا نجا فان تمثل الشيطان في صورة امرد حسن فيقوم بين يديه
على احسن هيئة الامرد وان كان له محبوب معين وهو الى الآن على حبه وفعله
القبيح تمثل الشيطان في صورة ذلك المحبوب فاذا رآه اللوطي الملعون
يزداد حبه في قلبه في موضع ما يزداد حبه لله تعالى ضعفا لان الله تعالى ما جعل
لرجل قلبين في جوفه وله قلب واحد مثله كمثل اناء واحد لا يتسع للخل ما لم
يخرج منه الماء وكمال الحب فيه ان يحب الله تعالى بكل قلبه وما دام يلتفت
الى غيره فزاوية من قلبه مشغول بغيره فكل محبوب العبد معبوده فان العبد
هو مقيد به وكل محب فهو مقيد بما يحبه قال الله تعالى افرايت من اتخذ
الهه هواه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض اله عبد في الارض الهوى
وجميع ما الفه في عمره يعود ذكره وحبه في الموت فان كان ميله الاكثر
الطاعات كان اكثر ما يحضره ذكرها وحبها وان كان ميله الاكثر
الى المعاصي غلب ذكره وحبه عند الموت خصوصا اذا حضره صورة محبوبه

فاذا تمثل الشيطان للوطي بصورة امرد حسن الوجه او تمثل له فعله بهذا في تلك
الصورة امتحانا من الله تعالى وابتلاء يمتلي قلب اللوطي من محبة ذلك الامرد
وربما يتمنى في ذلك الوقت ان لا يفارقه عن محبته بهذا بل ربما يستحل ذلك
الفعل القبيح ويستحسنه لان للانسان لا يبقى الاختيار في ذلك الوقت
ولهذا اعظم خوف العارفين عن سوء الخاتمة قال سهل بن عبد الله رأيت
كأني ادخلت الجنة فرأيت ثلثمائة نبي فسألتهم ما اخوف ما كنتم تخافونه
في الدنيا قالوا سوء الخاتمة فاذا امتلى قلب اللوطي بمحبة محبوبه لا يبقى
مكان في قلبه لمحبة الله تعالى والعياذ بالله تعالى من ذلك فربما يورث البغض
لله تعالى لانه استشعر فراق محبوبه ويرى ذلك منه تعالى فاذا اتفق زهق
روحه في تلك اللحظة فقد ختم له بالسوء وهلك هلاكا عظيما بهذا هو
الغالب لمن اصر على اللواطة الى الموت ولم يتب عنها وكذا اذا اصر على
سائر المعاصي ولذلك نقل عن بقال انه كان يلقن عند موته كلمتي الشهادة
وهو يقول خمسة ستة واربعة وكان مشغول النفس ذلك الوقت بالحساب
الذي طال الفتنة به قبل الموت فعلى العاقل ان يتوب عن المعاصي كلها
قبل الموت ويبدل الاخلاق الذميمة بالاخلاق الحميدة قبل ان يخرج
الاختيار عن يده العصمة لله تعالى **واعلم** ان العلماء من السلف
والخلف قد اتفقوا ان اللواطة حرام عقلا ونقلا وطبعا سواء كان في المملوك
او غيره ان الله تعالى لما خلق المخلوقات ذكرا وانثى وجعل الانثى محلا للحرث
والتوالد ولم يكن هذا المعنى في اللواطة فكان اللواطة حراما اما عقلا فانه
اللايق للانسان العاقل ان يصرف ما خلق الله تعالى من اعضائه الى ما خلق له ولا
يصرفها الى غير ما خلق له فيكون مكرما عند ربه عز وجل ومحترما عند الناس فمن
فعل هذا الفعل القبيح لا يكون الا بمقتضى نفسه الامارة الشريرة المغالبة
على عقل اكثر الناس واليه الاشارة بقوله اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها

من احد

من احد من العالمين اتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون
اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع آخر ولا ذم اعظم منه لانه وصف
لهم بالبهيمية وانه لا داعي لهم من جهة العقل البتة كطلب النسل والتخلي للعبادة
وتكثير امة الاحمدية وغير ذلك من الدواعي من جهة العقل السليم واما نقلا
فبالآيات والاحاديث والآثار اما الآيات ففي خمسة عشر سورة الاعراف
والبراءة وهود والحجر والانبياء والحج والفرقان والشعراء والنمل والعنكبوت
والصافات وصاد والذاريات والقمر والحاقة اما في الاعراف
فقوله تعالى ولوطا اذ قال لقومه اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
الى قوله بل انتم قوم مسرفون واما في البراءة فقوله الم يأتهم نبأ الذين من قبلهم
قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابرهيم واصحاب مدين والمؤتفكات الى آخره
واما في هود فقوله ولما جاءت رسلنا ابرهيم بالبشرى الى قوله وما هي من
الظالمين ببعيد واما في سورة الحجر فقوله وجاء اهل المدينة يستبشرون
الى قوله ان في ذلك لآية للمؤمنين واما في سورة الانبياء فقوله ولوطا آتيناه
حكما وعلما الى قوله كانوا قوم سوء فاسقين واما في سورة الحج فقوله وان يكذبوك
فقد كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله فكيف كان نكير واما في سورة الفرقان
فقوله ولقد اتوا على القرية التي امطرت مطر السوء الخ واما في سورة الشعراء
فقوله كذبت قوم لوط المرسلين الى قوله وما كان اكثرهم مؤمنين واما في النمل
فقوله ولوطا الى قوله فساء مطر المنذرين واما في العنكبوت فقوله ولوطا
الى قوله يعقلون واما في الصافات فقوله وان لوطا لمن المرسلين الى قوله
افلا تعقلون واما في ص فقوله كذبت قبلهم قوم نوح الى قوله اولئك
الاحزاب واما في الذاريات فقوله فما خطبكم ايها المرسلون الى قوله غير
بيت من المسلمين واما في سورة القمر كذبت قوم لوط الى قوله فهل
من مدكر واما في الحاقة فقوله والمؤتفكات بالخاطئة الى قوله اخذة

رابعة واما الاحاديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخوف ما اخاف
على امتي عمل قوم لوط رواه مسلم وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه ابو
داود والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى
رجلا او امرأة في دبرها رواه الترمذي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ورد اللعنة على واحد منهم
ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون
من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله ملعون
من اتى شيئا من البهايم ملعون من عق والديه ملعون من جمع بين امرأة وابنتها
ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير مواليه رواه الطبراني وغيره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اربعة يصبحون في غضب الله ويمسون في سخطه المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذي ياتي البهيمة
والذي ياتي الرجال رواه الطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من عمل اعمال
قوم لوط عذب في النار يوم القيمة منكوسا وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم ومجالسة
اولاد الاغنياء فان لهم صورة كصورة العورة وفتنتهم اشد من فتنة النساء وعنه
صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة ملعونون عند الله وهم كفار بالله العظيم القاتل
والساحر ومانع الزكوة وشارب الخمر ومن اتى امرأة في دبرها وعنه صلى
الله تعالى عليه وسلم لو اغتسل اللوطي بالبحار لم يجئ يوم القيمة الا جنبا وعنه صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول السموات يا رب مرنا
باهلاكه وتقول الارض يا رب مرنا نبتلعه وقال الله تعالى دعوه فان
طريقه علي ووقوفه بين يدي وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم واذا ظهر في امتي
خمس فعليهم التلاشي والوباء اذا اكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء
والخمر والحرير والمعازف كذا في عيون المجالس وقوت القلوب وتذكرة

الاولياء

الاولياء وشرح الشرعة ورسائل التصوف وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا
ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة العدو واذا كثر الزنا كثر السباء واذا
كثر اللواطة رفع الله عز وجل يده عن الخلق فلا يبالي في اي واد هلكوا رواه
الطبراني وفي رواية ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت
وفي رواية لم يظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم
الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت في اسلافهم الذين مضوا رواه
ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى حايضا او امرأة في دبرها او كاهنا
فصدقه كفر بما انزل على محمد رواه الحافظ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى
في اعجازهن فقد كفر رواه الطبراني في الاوسط واما الاثار فقد سئل عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما عن رجل اتى المرأة في دبرها فقال هذا يسالني عن
الكفر وقد حكي ان غلاما قتل سيده فاخذه وجيء به الى عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سئل الغلام لم قتلت سيدك قال عمل بي عمل قوم
لوط فقال عمر رضي الله عنه اثبت هذا ولم يقدر الغلام على الثبوت لعدم
الشهود فامر بالقصاص فقال علي او ابن مسعود رضي الله تعالى
عنهما انبشوا قبر سيده فان وجد في قبره فالغلام كاذب وان لم يوجد
فصادق في كلامه هذا لان اللوطي اذا وضع في قبره ينشق الارض
من تحته فيلحق بقوم لوط فكشفوا قبره ولم يجدوه ووجدوا قبره
مشقوقا وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك
من سبع ضار من غلام امرد يجلس اليه وقال سفيان رحمه الله تعالى لو ان رجلا
يعبث بغلام بين اصبعين من اصابع رجله يريد الشهوة لكان لوطيا
قال سفيان رحمه الله سيكون في هذه الامة ثلثة اصناف لوطيون
صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون والشر في الصبيان
اكثر فانه لو مال قلبه الى امرأة امكنه الوصول الى استباحتها بالنكاح

والنظر الى وجه الصبي حرام لانه يورث الحب ولا يمكنه الوصول الى استباحة
اللواطة وجماع الوجوه فاذا غلب عليه حبه يرتكب الفاحشة وحكى الكتاني قال
رايت علي الرازي في المنام فقلت ما حالك قال اقامني الله تعالى بين يديه وقال
اقرأ كتابك فقرأت الذنوب حتى بلغت الى ذنب فامتنعت خجلا فما زال الله
تعالى يقول اقرأ حتى يسقط جلد وجهي على ظهر قدمي فقلت اي شيء كان الذنب
قال نظرت الى وجه غلام وتأملت في عجزه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل ولقد
حكي عن بعض التائبين توبة نصوحا النادمين ندامة تامة قد وصف قباحة
رايحة اللواطة في وجدانه في اثناء اشتغاله لذكر الله تعالى في خلوته في خدمة المرشد
الكامل قال كلما كنت مسرورا بانوار الذكر اجد رايحة النجاسة بعد ان ظننت
اني كنت مغفورا حتى قال عرضت حالي على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين
زرت قبره في المدينة شاكيا عن رايحة ذلك الذنب حتى يشفع لي عنه قال
فتوجهت فلما رايت وجهه من قبل قبره وانا معتكف في تربته صرف وجهه
عني ولم ينظر الي حياء من الله تعالى من رايحة ذلك وبقيت متحيرا ولم يجب بشيء
من علامات العفو قال وسمعت في ذلك من ارواح الصحابة اما يستحيي هذا
الرجل المقبوح من عرض ذلك الذنب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم انه قد
ظهر طائفة من المتصوفة ينظرون الى وجه الامرد الحسن يزعمون انهم يقصدون
بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع ويستدلون به جمال الله سبحانه وتبعهم في
ذلك كثير من الفسقة واهل الهوى يزعمون ان نظرهم الى المحبوب شيء على الشهود
بل الاستدلال بالصنعة على الصانع قال الاستاذ القشيري وهو من رؤوس
طائفة الصوفيين قولا عظيما في الرد عليهم وكشف فضايحهم قال من ابتلاه
الله تعالى بشيء من ذلك فهو عبد قد اهانه الله تعالى وخذله وكشف عورته وابدى
سوأته في العاجل له عند الله تعالى سوء المنقلب في الآجل وقال الواسطي رحمه الله تعالى
وهو من كبار الصوفية اذا اراد الله تعالى هوان عبد القاه الى هؤلاء الانتان

بجيف

بجيف لم تسمعوا الى قول الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تتبع النظرة النظرة
فانما لك الاولى وليست لك الاخرى قال ابن عباس رضي الله تعالى للشيطان من الرجل
ثلثة منازل في نظره وقلبه وذكره وقال عطا كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها وزعم
هؤلاء المغرورين وساوس الشيطان وخدعه فاحذر ايها العاقل مجالستهم فانه
فتح عليهم باب الخذلان وادخال الحجاب بينهم وبين ربهم ثم يقال عجبا انك ايها المغرور
المخذول بلغت رتبة القصاد فحين ليس قد شغله القلب بمخلوق الذي هو مهوى النفس
الامارة بالسوء وقد قال تعالى تعليما لعباده الاستدلال بالصنعة العجيبة والاعتبار افلا
ينظرون الى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى
الارض كيف سطحت وقال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لآيات لقوم يعقلون وغير ذلك مما ذكر الله تعالى للاستدلال بعظمته وقدرته وجماله فقد لوا
عما اوجبهم الله تعالى في الاعتبار والاستدلال الى ما نهاهم عنه بقوله قل للمؤمنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الآية فهذا نهاية في سعاية الهوى ومخادعة العقل
ومخالفة العلم وهؤلاء الذين قال الله تعالى ذما لهم افرايت من اتخذ الهه هواه وروي
ان قوم لوط كان فيهم عشر خصال اهلكهم الله تعالى كانوا يتغوطون في الطرقات وتحت
الاشجار المثمرة وفي شطوط الانهار وكانوا يحذفون الناس بالحصا فيعقرونهم واذا
اجتمعوا في المجالس اظهروا المنكر واخراج الريح منهم واللطم على رقابهم وكانوا يرفعون
اثوابهم قبل ان يتغوطوا ويأتون بالطامة الكبرى وهي اللواطة قال تعالى وتأتون
في ناديكم المنكر والنادي المجالس والمحافل كذا ذكره الحاج في المدخل ومن افعالهم مضغ
العلك والضراط بالفم ذليد **فصل** واما في الفروع فقد جاء في المنظم اذا
استحل الحرام مثل مال الغير والزنا واللواطة والخمر والربا وقتل مسلم بغير حق واكل الميتة
والدم من غير ضرورة والجماع حال الحيض يكفر وفي القنية عن ابي القاسم الصفار من استحل
اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء وفي الفتاوى الصوفية عن السفاح والصحيح ان

ان اللواطة لاتكون في الجنة لان الله تعالى استبعد ذلك واستقبح وقال ما سبقكم بها من احد
من العالمين وسماه خبيثا وقال تعمل الخبائث والجنة منزهة عن الخبائث اقول
قد خلج في صدري ان الجنة اذا لم تقبل اللواطة لكونها طيبة ولطيفة في غاية اللطافة
وكون اللواطة فعلا خبيثا في غاية الخباثة وقبيحا في غاية القباحة فكذلك لا تقبل
من فعل اللواطة في الدنيا لكونه خبيثا وخسيسا في غاية الخباثة والخساسة
لان المتصف بالخبيث خبيث الا اذا تداركه الله تعالى بالتوبة النصوحة فتامل
ان كنت عاقلا والحاصل ان من استحل اللواطة في الذكر والانثى يقتل اذا اصر على
ذلك واما اسناد جواز اللواطة في المملوك الى مالك رحمه الله تعالى فبهتان عظيم وافك
مبين وقال زين العرب في شرح المصابيح هذا اسناد غير صحيح فهذا القول قد وقع ممن
يتمسك بمذهبه من جهلة ثم رشد فرجع الى الدين القويم فانتشر هذا القول الباطل بين
البطلة وفي منية المفتي فقد قالوا على قول مالك يحل اتيانها من دبرها قال القاضي
الصدر وليس بثابت عنه قال سمعت جار الله يقول سمعت الشيخ الث درابا طلحة
وكان من مذهب مالك من روى هذا عن مالك فقد كذب انتهى قال ابن الحاج
في المدخل ليحذر ان يفعل مع زوجته او جاريته هذا الفعل القبيح الشنيع الذي
احدثه بعض السفهاء وهو اتيان المرأة في دبرها وهي مسئلة معضلة في الاسلام
وليتهم لو اقتصروا على ذلك لكنهم نسبوا ذلك الى الجواز ويقولون انه مروي
عن مالك وهي رواية منكرة عنه لا اصل لها لان من نسبها الى مالك انما
نسبها لكتاب السر ولم يوجد ذلك في غيره وهو منقول عنه واصحاب مالك
مطبقون على ان مالكا لم يكن له كتاب السر وقد سئل مالك رحمه الله تعالى يجوز
وطي المرأة في الدبر فقال اف اف ايفعل ذلك مؤمن وقال ما انتم قوم عرب
الم تسمعوا قول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اما يكون
الزرع حيث لا انبات وهل يكون الحرث الا في موضع الزرع وقيل ان تبيح
ذلك قال كذب من قاله وقال مرة اخرى كذبوا علي قال ابن الحاج اذا منع

الوطي

الوطي في الفرج حال الحيض من اجل الاذى بقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
الآية وهي ايام يسيرة من الشهر غالبا فما بالك بموضع لا يفارقه النجاسة التي
هي اشد من دم الحيض انتهى كلامه قال المؤلف اقول لم يقع هذا الاسناد عن غير
مالك من المجتهدين ولو وقع لسمع ولكتبوه في كتبهم ولم يسمع من احد في زمن
من الازمان فثبت ان نقل امثال هذه القبائح ليس الا لمجرد التقليد وقد خالج
في صدري ان بعض ما يتسم بسيمة العلماء من اهل الضلال قد كتب استحلال
اللواطة في المملوك بسند استحلالها الى مالك ثم من رأى الخط المهمل الباطل
كتب ايضا في كتابه ولم ينظر الى قباحتها من غلبة هواه ثم ومن يعلم تجرأ ومن
استحل اللواطة بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فقد ضل واضل وغلط غلطا
فاحشا وخبط خبط عشواء ونادى على نفسه بالجهل والفضيحة ان لم يتب
ولم يستغفر يستحق السياسة والعقوبة العظيمة في الدنيا والآخرة فتفكر
ايها العاقل هل يمكن حمل فيما ليس محلا للحرث والتولد على ما كان محلا لهما
وهذا المخالفة بمقتضى الحكمة لان مقتضى الحكمة ان يخلق الانثى للذكر لا الذكر
للذكر وخلق الذكر للذكر فعل عبث وتعالى الله عن فعل العبث علوا كبيرا فان
قلت سلمنا ان الغلام ليس محلا للحرث ولكن محل لقضاء الشهوة وابتغاء
اللذة لان العقل يقتضي ان يتصرف المالك في ملكه كيف يشاء وفي اي موضع
شاء كما يتصرف المأكولات والملبوسات فيكون التصرف في الغلام المملوك
مباحا قلت الشرع لم يأذن في هذا المحل التصرف اصلا لغاية قباحته
ونهاية خباثته الا ترى ان الوطي منع في الفرج حال الحيض من اجل الاذى
والقذر في ايام قلائل من الشهر فكيف لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسة
اصلا ولكونها خلاف الحكمة ومجرد الملك لا يقتضي التصرف في المملوك في
الموضع المكروه الا ترى ان من ملك مجوسية او وثنية لم يجز تصرفها اصلا
ما لم تدخل في دين الاسلام وكذا اتيان البهيمة لم يجز لمالكها مع انها محل لقضاء

الشهوة وايضا لا يجوز للسيدة ان تتصرف في عبدها المملوك في محل لم يأذن فيه الشرع
اصلا كالتقبيل والتفخيذ وغيرهما فهو اولى بالجماع فلو جاز للسيد التصرف في عبد المملوك
لجاز لسيدة العبد في عبدها المملوك بطريق الاولى لانها الحرث وقد عرفت بطلانه
وان اللواطة كانت باختراع الشيطان قال الحلبي اول من عمل عمل قوم لوط ابليس لان
بلادهم اخصبت فانتجعها اهل البلدان فتمثل لهم ابليس في صورة شاب ثم دعا
الى دبره فنكح في دبره فامر الله تعالى ان تحصبهم السماء وامر الارض ان تخسف بهم
فما يكون باختراع الشيطان لا يجوز اباحته في مادة ما وموضع ما وقول الفقهاء انه
فعل في ملكه لعبده او منكوحته او امته لا حد بالجماع اقول ان اراد به عدم الحد
لشبهة الملك فيه فهو غير مسلم لان التصرف في العبد لا يجوز الا في شيء اذن فيه الشرع
والتصرف في الدبر غير مشروع اصلا فلا يجوز فيه شبهة الملك فحينئذ لا يندرء
الحد عن الفاعل به كما لا يندرء عن الزوج الذي تصرف في امرأته اذا ظن ان تصرفها
حلال وان اراد به عدم الحد غيرها فعليهم البيان **فصل** اختلف اهل
العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل به حد الزنا ان كان محصنا
يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وهو قول الشافعي وابي يوسف ومحمد وفي
الحسن وحسن البصري وعطاء والنخعي وقتاده والاوزاعي رحمهم الله تعالى ولا فرق
بين ان يفعله في غلام او امرأة اجنبية وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا
او غير محصن وهو قول مالك واحمد لما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وايضا ان الله تعالى رجمهم بالحجارة
لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة من سجيل وهذا قول آخر للشافعي رحمه الله تعالى
وذهب قوم الى ان اللوطي يعذر وليس فيه حد معين وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى قال ابن الهمام في شرح الهداية ومن عمل عمل قوم لوط عند ابي
حنيفة فلا حد عليه ولكن يعذر ويسجن حتى يتوب او يموت ولو اعتاد
اللواطة قتله الامام محصنا او غير محصن سياسة واما الحد المقدر شرعا

فليس

خصبت بلدهم وصور زلهم وعشبت وفر
او ملئ او ثمرت وصور او ملئ او اصل

فليس حكماله وقالا هو كالزنا انتهى وقد احرق اللوطي اربعة من الخلفاء ابو بكر
الصديق وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن الزبير وهشام بن عبد الملك
رضي الله عنهم وقد روي ان خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنه قد كتب الى ابي
بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما ينكح المرأة
فجمع ابو بكر رضي الله تعالى عنه الصحابة رضي الله تعالى عنهم فسألهم فكان اشدهم
في ذلك قول علي رضي الله تعالى عنه قال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة فصنع
الله تعالى بهم ما علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجتمع رأي الصحابة على ذلك فامر
ابو بكر رضي الله تعالى ان تحرق بالنار ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام
بن عبد الملك ثم حرقهم خالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهم وفي الكفاية
شرح الهداية السراية انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة بموجبه قال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ينظر اعلا بناء في القرية فيرمى به منكوسا ثم يتبع
بالحجارة وكان مأخذ هذا ان قوم لوط اهلكوا بذلك حتى حملت قريتهم
ونكست بهم ولا شك في اتباعهم الهديم بهم وهم نازلون ويروى ايضا
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال يهدم عليه البيت وقال عثمان رضي الله تعالى عنه
يقتل وقال ابن الهمام وذكر مشايخنا عن ابن الزبير يحبسان في انتن المواضع
حتى يموتا نتنا انتهى وهذا مذهب ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال في درر
الاحكام الصحابة اختلفوا في موجبه من احراقه وهدم الجدار عليه والتنكيس
من محل مرتفع وباتباع الاحجار فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه يعذر باحد
هذه الامور كذا في صدر الشريعة وهو المناسب في هذا المقام لغلظ الجناية
وفيه موافقة للصحابة والتعزير بهذا المعنى فوق الحد السياسة ولم يبق للوطي
الملعون رخصة ان يميل الى اللواطة ويؤيد هذا المعنى قول صاحب
المفاتيح شارح المصابيح في هذا المقام فلما اختلفوا في جنسه علم انه ليس
في معنى الزنا فللامام ان يأخذ باثارهم ويختار ما شاء من مذهبهم

انتهى واما الدليل الطبعي فهو ان طباع جميع الحيوانات تأباه قيل الا طبع الخنزير
والقردة وفي رواية ابن الاسود الا الخنزير والحمار فمن يميل طبعه الى هذا الفعل
الخبيث يكون مثل الخنزير والحمار والقردة في الدناءة والخسة بل ادنى حالا
منها في الدناءة والخسة والخباثة قال الله تعالى اولئك كالانعام بل هم
اضل وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الخنازير والقردة اعقل عند الله ممن
يرتكب المعاصي فانظر الى اعظم هذا الذنب كيف استقبحه الله تعالى واستبعده
وكيف انكره وذمه وكيف ردد هذه القصة وكررها في سوره كثيرة
ومواضع عديدة حتى يرتدع العباد الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر
من هذا الذنب اشد الارتداع ويجتنبوه وعن مباديه كالنظر والمصاحبة
واللمس والقبلة ويتقي منه اشد الاتقاء ولا يقرب منه ولا يحوم حوله
ثم انظر الى ما جاء من الاحاديث والآثار وقول العلماء من التشديدات
والتهديدات والتخويفات في مواضع ومن السياسة الغليظة هل
جاء مثلها في ذنب من الذنوب واثم من الآثام وبعد هذا النظر الى
التهديدات والتشديدات في حق اهل اللواطة لا يجترئ هذا الذنب
من يؤمن بالله واليوم الآخر وانما يرتكب هذا الذنب من ليس بيقين صادق
ولا دين دائم ولا رجاء للقاء رب العالمين ولا خوف من عذابه الاليم فقد
ظهر لنا مثل ظهور الشمس وقت الظهيرة والقمر في ليلة البدر والسماء فوق الارض
من النصوص القاطعة من الآيات والاحاديث والآثار ومن الدليل العقلي
والطبعي ان اللواطة حرام مطلقا من غير فصل بين المملوك وغيره وبين
الذكر والانثى من غير تفاوت في الحرمة ومن انكر حرمته في المملوك وغير
المملوك فهو كافر بالله العظيم وان اصر على فعل هذا القبيح يجب قتله والعجب
كل العجب ممن يتسم بسمة العلماء كيف يجترئ فعل امثال هذه القبائح
وترى كثيرا في زماننا هذا من يزعم انه صاحب العلم ومن رؤساء العلماء

ويتصدرون

ويتصدرون في المجالس والمحافل انهم يتفاخرون بقيام الامرد بين ايديهم
وبمشيهم حين خرجوا الى الناس قدامهم وخلفهم ويلبسون الامرد احسن
الثياب حتى يرى عليه احسن الهيئة ويرغبون في شراء الامرد الاحسن وهؤلاء
في الحقيقة هم من اكبر الضالين والمضلين وهم ليسوا باهل العلم بل باهل الجهل
والحمق والبعداء من الله تعالى والمستخفون للشرع القويم ويرجع جزاءهم فعل هذا
القبيح الى انكار البعث والصراط المستقيم وسبب لذلة العالمين وليس
هذا الا كاعطاء السيف لقاطع الطريق وكتذكير الحجر للمجنون وكاغراق
السفينة في الماء وكاحراق المدينة بالنار وفيه رخصة عظيمة الى عوام
الناس الذين لا يميزون بين الحلال والحرام وهم بلية على الخلق حتى يقع
بسبب فعل هذا الفعل القبيح الطاعون والاوجاع التي لم ير مثلها
في اسلافنا والقحط والزلزلة وغيرها من العاهات والآفات فانتشار
هذا الفعل القبيح بين البطلة والاجلاف وبين الظلمة والعوام ليس
الا بسبب رؤيتهم الرخصة ممن يتسم بسمة العلماء الا ترى ان العوام
لا يجترئون بشرب الخمر وساير المعاصي الا بعد جراءة هذه الجهال الذين
يزعمون ويدعون انهم في منصب العلم ولا يقدمون الكل لحم الخنزير لعدم
اقدام العلماء ارتكاب هذا الحرام فبلغ هذا الفعل في هذه الامة مبلغا
قد اعتاد العوام فيه واستانسوا به ولا يبالون في ارتكاب هذا
الحرام ولا يخافون سوء العاقبة وعذاب الآخرة وليس هذا الا لعدم
مبالاتهم في الدين ولا يبالون فيه في اي واد سلكوا ولا يبال الله تعالى
بهم في اي دركات جهنم هلكوا وانما فصلنا القول في تفصيل هذا
الفعل القبيح في هذا الباب لان الغيرة في الدين والانفة فيه الجئتني
الى ذلك لكثرة وقوعه في هذا الزمان وعدم مبالاة الناس في فعله
بل يتفاخرون به ويطعنون فيمن لا يحب المحبوب ولا يخص مصاحبته

ونظره انا لله وانا اليه راجعون العصمة لله تعالى باب في ذم من يصر
على الذنب ولا يتوب عنه ولا يندم بل يقول سيغفر لي وقد ذم الله تعالى
طائفة ممن يفعل مثل هذا وقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب
يأخذون عرض هذا الادنى ويقولون سيغفر لنا وان يأتهم عرض
مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
ودرسوا ما فيه والدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون وقد
ذم الله تعالى صاحب البستان اذ دخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما اظن
ان تبيد هذه ابدا وما اظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربي لاجدن
خيرا منها منقلبا وقد نبه الله تعالى طائفة من الناس انهم يصرون على الذنب
مغرورين بكرم الله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم وقال
صلى الله تعالى عليه الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله رواه ابن ماجه وغيره قوله تعالى فخلف
من بعدهم خلف اي من بعد انقراضهم المذكورين خلف سوء اي بدل سوء
ورثوا الكتاب اي التورية وعلم اليهود في عصر النبي عليه السلام يأخذون عرض
هذا الادنى اي متاع هذا الادنى اي متاع هذا الشيء الادنى من حطام
الدنيا يعني يأخذون الرشوة لتغيير ما في التورية من الاحكام اضلالا
للعوام ويقولون سيغفر لنا ذنوبنا يتمنون على الله الباطل وان يأتهم
عرض مثله يأخذوه اي والحال انهم ان يحصل لهم عرض مثل ذلك يأخذوه و
يرجون المغفرة من غير توبة ويأخذون ما حصل لهم من متاع الدنيا حلالا
كان او حراما ويتمنون المغفرة مع الاصرار على الذنوب واكل الحرام غير
تائبين والمعنى يصرون على فعل الذنوب واكل الحرام من الارتشاء وغيره ولا
يتوبون ويرجون المغفرة ثم قال تعالى توبيخا لهم بالاستفهام الم يؤخذ
عليهم ميثاق الكتاب اي العهد في الكتاب ان لا يقولوا على الله

الباطل

الباطل وهو تمني المغفرة مع الاصرار الا الحق ودرسوا ما فيه اي الذي في الكتاب
من اشتراط التوبة في غفران الذنوب وللمصر لا غفران له وقيل جرو يا غير مالك
بن دينار فهو لا من هذه الآية وقرأ الآية وكان المراد من الآية المنع عن
تمني المغفرة مع الاصرار على الذنوب الذم لمن فعله وان قلت ان قطع
الرجاء من المغفرة والرحمة مع الاصرار على الذنوب ما هو جائز في هذه
الشريعة المحمدية فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وان بلغت ذنوبه عنان السماء فكيف يذم العاصي على رجاء المغفرة
من الله تعالى والتوبة ليست بشرط في غفران الذنوب عند اهل السنة والجماعة
فان الله تعالى يغفر لمن يشاء من عصاة اهل الايمان قبل التوبة وبعدها واشتراط
التوبة في غفران الكبائر مذهب المعتزلة والخوارج فالمنع عن تمني المغفرة
مع الاصرار يجيء على مذهب المعتزلة فاذا لم يكن التوبة شرطا في الغفران عند اهل
السنة والجماعة فلا حرج في طلب المغفرة وتمني الرحمة مع الاصرار على الذنوب
وانما ذم الله تعالى اليهود على ذلك لان التوبة كانت شرطا في الغفران في كتابهم واما
في كتابنا فليس ذلك شرطا فالذم والمنع عن ذلك لا يجيء على مذهب الفرقة الناجية
المحمدية الجواب اعلم ان ههنا اصلا اصيلا ونكتة عزيزة يغلط فيها الاكثرون من
الناس وهو الفرق بين الرجاء والغرور والتمني والممنوع هو الغرور والتمني دون
الرجاء وذلك الفرق ان الرجاء يكون على اصل والغرور والتمني لا يكون على اصل مثاله
من زرع واجتهد في تقليب الارض وتطهيرها واجرى جوانب الانهار وسقاية الماء
اليه ثم نقى الارض عن الشوك والحشيش مما يمنع نبات البذر ويفسده ثم جلس
منتظرا من فضل الله دفع الصواعق والآفات المفسدة الى ان يتم الزرع
وبلوغ نهايته سمي انتظاره هذا رجاء وآخر لا يزرع زرعا ولا يعمل يوما
فذهب ونام وغفل او زرع ولكن اهمل في تقليب الارض وتطهيرها وجري
الانهار وسقاية الماء الى الزرع ونقي الارض عن الشوك والحشيش مما يمنع

نبات الزرع ويفسده وارضه التي فيها زرعا سبخة لا يخرج الا نكدا فاذا جا
وقت الحصاد يقول ارجو ان يحصل لي مائة قفيز يسمى انتظاره هذا
غرورا وحمقا لا رجاء وقد علم ارباب القلوب ان الدنيا مزرعة الآخرة
والقلب كالارض والايمان كالبذر فيه والطاعة جارية مجرى تقليب الارض
وتطهيرها ومجرى حفر الانهار وسياق الماء اليه والاخلاص وتطهير النفس
من الاخلاق الذميمة كقطع الشوك والحشيش التي يمنع نبات الزرع والقلب
المنهمك بالدنيا المستغرق بها كالارض السبخة التي لا ينمو فيها الزرع ويوم
القيمة يوم الحصاد ولا يحصد احد الا ما زرع ولا ينمو زرع الا من بذر
طيب في ارض طيبة مع تطهير الارض عن جميع ما يمنع نبات البذر والقلب
المملو بحب الدنيا والرياء وساير الاخلاق السوء قلما ينفعه ايمانه فاذا
عرفت الفرق بين الرجاء والغرور بان الرجاء يكون بعد تحصيل اسبابه وتأكدها
ولذلك قال الله تعالى ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله
اولئك يرجون رحمة الله معناه اولئك يستحقون ان يرجوا رحمة
الله وما اراد به تخصيص وجود الرجاء لان غيرهم قد يرجوا ولكن قد
يخصص بهم استحقاق الرجاء اما من ينهمك فيما يكرهه الله تعالى ولا يذم نفسه
عليه ولا يعزم على التوبة والرجوع فرجاؤه المغفرة حمق قال يحيى بن معاذ من
اعظم الاغترار عندي التمادي في الذنوب على رجاء العفو من غير ندامة و
توقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وانتظار زرع الجنة ببذر النار وطلب
دار المطيعين بالمعاصي وانتظار الجزاء بغير عمل والتمني على الله تعالى مع الافراط
فطلب المغفرة بالطاعات كطلب العلم بالجهد والتكرار وطلب المال بالتجارة
وركوب البحار وطلبها بمجرد الرجاء مع خراب الاعمال كطلب الكنوز في المواضع
الخربة وطلب العلوم من الملائكة وكما ان من خرب بيته وضيع امواله وترك
نفسه وعياله جياعا يزعم انه ينتظر فضل الله تعالى بان يرزقه كنزا تحت

الارض

الارض في بيته الخرب يعد عند ذوي الابصار من الحمقى والمغرورين وان كان
ما ينتظره غير مستحيل في قدرة الله تعالى وفضله وكذلك من ينتظر المغفرة من
فضل الله تعالى وهو مقتصر في الطاعات ومصر على الذنوب وهو يعد وعند
ارباب القلوب من المعتوهين ومن العجب من عقل هذا المغرور انه يقول
الله كريم وجنته ليست بضيقة على مثلي ومعصيتي ليست تضره ثم تراه
يركب البحار ويقتحم الاخطار في طلب الدنيا ويلبس في الشتاء من
الفرو والحشو ويفر من الشمس الى الظل في الصيف واذا قيل له ان الله كريم
ودنانير خزائنه ليس تنقص عن غناك وفقرك وكسبك وترك التجارة
ليس يضر والقعود في الشتاء عريانا لا يضرك والقعود في الشمس لا
يضرك لان الله تعالى كريم يحفظك في البرد والحر بلا ثياب وظل فيستحمق قائل
هذه الكلمات ويستهزئ ويقول ما هذا الهوى والسماء لا تمطر ذهبا
ولا فضة وانما ينال ذلك بالكسب والبرد والحر لا يدفع الا بالثياب
والظل هكذا قدره رب الارباب واجرى سنته ولا تبديل لسنة الله تعالى
ولا يعلم المغرور والله تعالى رب الدنيا والآخرة وان سنته لا تبديل
فيهما جميعا وانه قد اخبر وقال وان ليس للانسان الا ما سعى فكيف
يعتقد انه كريم في الآخرة وليس بكريم في الدنيا فنعوذ بالله تعالى
من العمى والضلال قال الحسن البصري ان اقواما الهتهم اماني المغفرة
حتى خرجوا من الدنيا وليست بهم حسنة يقول اني احسن الظن
بربي وكذب في كلامه هذا لانه لو احسن الظن بربه لاحسن العمل له ثم قال
قوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين واذا كان
الرسل والاولياء مع كل الاجتهاد في الطاعات والحذر عن المعصية اي شيء
يقول هذا المغرور اما كان لهم حسن الظن بالله تعالى بل انهم كانوا اعلم بسعة
رحمة الله تعالى واحسن ظنا بجوده ولكن علموا ان ذلك دون الاجتهاد امنية

وغرور فاعتبر بهذه النكتة وتأمل حالهم وانتبه عن رقدة الغفلة فاذا عرفت
الفرق بين الرجاء والغرور فالمنهي المذموم هو الثاني دون الاول وان
كانت الاية في اليهود موردا ولكن حكمها عام ومن اصر على الذنوب
ولم يتب عنها ويقول ان الله تعالى كريم ورحمته واسعة وهوى النفس
عنده احب شيء اليه وليس له ندامة على فرط في جنب الله فهو داخل تحت عموم
هذه الاية وفيها ذم غاية للعلماء الذين ورثوا القرآن وعلموا ما فيه
من الوعيد ثم يأخذون الرشوة وغيرها من الحرام ويدعون انهم اصحاب
منزلة عند الله تعالى من الكرامة لعلمهم وربما يدعون ان شفاعتهم
يوم القيمة مقبولة على الناس لانهم يقرؤن في الكتب ان العلماء يشفعون
الناس يوم القيمة وهم في غاية عزة وكرامة في ذلك اليوم حسبوا ان
كل من كان عالما يصل الى هذه المرتبة بمجرد علمه وذنوبهم تغفر لهم بحرمة
العلم وما هم عاملين بعلمهم ولاهم تائبين عن ذنوبهم ولا نادمين
عليها هيهات هيهات فاين يقاس الكناسين والحدادين بالملائكة
وفي الحديث ان العلماء الذين لا يعملون بعلمهم يرمون الى جهنم قبل
عبدة الاوثان ويل للجاهل مرة واحدة وويل لمن لا يعمل بعلمه سبع
مرات والناس كلهم محرومون الا العالمون والعالمون كلهم محرومون
الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون
في خطر عظيم العصمة لله تعالى **باب** في ركون العلماء الى الدنيا
وسكونهم فيها ولنذكر اولا فضل العلم وصاحبه ثم خساسة الدنيا
ودناءة اهلها ثم عقوبة من اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا
واخلد فيها واعلم ان افضل الاشياء عند الله تعالى واشرفها واحبها
اليه العلم واخس الاشياء عند الله تعالى وابغضها واحقرها الدنيا
وافضل الناس عند الله تعالى واعظمهم منزلة بعد الانبياء والمرسلين

عليهم الصلوة والسلام العلماء العاملون المخلصون واحقر الناس عند الله
وابغضهم اليه تعالى ابناء الدنيا والمنهمكون في شهواتها ومن يؤت العلم فقد
اوتي خيرا كثيرا وقد انعم عليه اعظم النعم فقد اثنى الله تعالى العلم وصاحبه في
آيات كثيرة ومواضع عديدة وقد ورد من رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم احاديث كثيرة في مدح العلم وصاحبه اما يكفيك ان الله تعالى
اسجد ملائكته لصاحب العلم فان الملائكة لما ابتهجوا بالصلاح هو التسبيح والتقديس
وظنوا انهم احقاء بالخلافة وان الله تعالى لا يخلق خلقا افضل منهم رد
الله تعالى عليهم ظنهم وفضل آدم عليه الصلوة والسلام بالعلم وعرفهم ان
الفضيلة بالعلم افضل من الفضيلة وكانوا اكثر عملا واقدم طاعة وآدم
عليه الصلوة والسلام اكثر علما واوفر معرفة فظهرت فضيلته عليهم ومرتبته
بالعلم اما علمت ان الخليل عليه الصلوة والسلام دعا الملك الجليل حيث قال
ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة
اعظم دليل على فضيلة العلم حيث دعا ببعث الحبيب سيد المرسلين عليه
الصلوة والسلام لتلاوة كتابه الكريم وتعليم العلم لخير الامم قبل وجودهم
بالوف من السنين اما علمت ان الله تعالى جعل العلماء ثالث اثنين في شهادة
الوحدانية حيث قال شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما
بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم فنصب الله سبحانه تعالى كلمة التوحيد مقصدا للاثبات
ثم استشهد عليها بذاته الكريم وثنى بملائكته الكرام وثلث باهل العلم
في عبادة العلماء الاعلام وناهيك به شرفا وفضلا وجلالة ونبلا ثم
ان الله تعالى زاد في رفعة قدر اهل العلم فرفع الواسطة من البين وبين
ان الاكتفاء حاصل بمجرد الشهادتين اعني شهادته تعالى وشهادة اهل
العلم فقال كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ففي الآية
دليل ظاهر وبرهان ساطع ونور باهر على فضل اهل العلم وعلو قدرهم

ورفعة منزلتهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر اما يكفيك انه لو كان
من الصفات المحمودة والاخلاق الكريمة افضل واشرف من العلم لامر رسول
الله صلى الله تع عليه وسلم بطلب الزيادة منها ولنبه عليها لما امر ان يستزيد من العلم
حيث قال وقل رب زدني علما اما رايت ان الله تع قد انعم على داود وسليمان
عليهما الصلوة والسلام من نعم الدارين ما لم يحصر ولم يذكر من ذلك شيئا في سياق
الامتنان عليهما وشكرهما الجزيل بالنعم به الا العلم حيث قال ولقد آتينا داود
وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين اما اخبرت
ان الهدهد مع دناءته وحقارته عند سليمان عليه الصلوة والسلام لما احاط بما
لم يحط به سليمان عليه الصلوة والسلام لم يهب من مهابة سليمان عليه الصلوة والسلام
مع عظم ملكه حيث قال له احطت بما لم تحط به اي علمته من جميع جهاته فاشتدت
نفس الهدهد واستعلت كلمته بما علمه عند سيد اهل فلك الزمان ورسول الملك
الديان وما تقرر عند سليمان عليه الصلوة والسلام من حلمه والعزم على عقوبته
فلولا ان العلم يرفع من الثرى الى الثريا لما عظم الهدهد ولما ابدل بدل العقوبة
بالاكرام النفيس وانظر ايها العاقل كيف جعل الله تع صدور العلماء اوعية
كتابه وقلوبهم ظروف آياته ونفوسهم صناديق خطابه حيث قال بل هو
ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم ولا يخفى ان من اودع جواهره
في مكان تولى حفظه بنفسه فدل عليه قوله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وحفظه يستدعي حفظ ما حفظه اما تحققت ان الله تع حصر خشيته على العلماء حيث
قال انما يخشى الله من عباده العلماء واخبر في آية اخرى ان خير البرية من خشي ربه
فحصل من مجموع الآيتين ان اهل العلم بالله تع هم خير البرية من خشي به
فحصل من مجموع الآيتين ان اهل العلم بالله تع هم خير البرية اما علمت ان
الله تع رفع درجات العلماء على درجات ساير المؤمنين حيث قال يرفع
الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجات فوق درجات

الذين اكرموا بالايمان بغير علم فان العالم مع علو درجته يقتضي للعمل
المقرون به مزيد رفعة قال ابن عباس رضي الله تع عنهما للعلماء درجات فوق
المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام فاذا كان العالم
جالسا دون الصف الاول في المجالس على الناس يجب عليهم ان يقولوا
ارتفع لان اهل العلم احق بالرفعة من غيرهم ومن درجات العلماء في الدنيا
درجة العزة ودرجة الهيبة والكرامة والمحبة والشرف والفضل والامانة والوفاء والتقى
والثناء فهذه عشر درجات يجب ان يكون للعالم اما رفع الدرجات في الاخرة فمنها
درجة العطاء ودرجة البهاء والرضا واللقاء والفضل الكبير والاجر الكثير والرحمة
والنعمة والشفاعة وتضعيف الثواب والزيادة قال صلى الله تع عليه وسلم يؤتى يوم
القيمة بالعابد والفقيه فيقال للعابد ادخل الجنة ويحبس الفقيه فيقول فيم
حبستموني فيقال اشفع وقال صلى الله تع عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي
على سائر امتي وفي رواية كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب
وعنه صلى الله تع عليه وسلم عبادة العالم يوما واحدا تعدل عبادة العابد
اربعين سنة وعنه صلى الله تع عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم
العلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رضي الله تع عنهما قال خير سليمان
عليه الصلوة والسلام بين العلم والمال فاختار العلم فاعطي المال والملك
معه وقال صلى الله تع عليه وسلم من يرد الله خيرا يفقهه في الدين وقال صلى
الله تع عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
وان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان العلماء
ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا
العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر وقال صلى الله تع عليه وسلم فقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد وقال صلى الله تع عليه وسلم من خرج في طلب العلم

فهو في سبيل الله حتى يرجع ومن طلب العلم كان كفارة لما مضى وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم العلم ثلثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك
فهو فضل وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيي به
الاسلام فبينه وبين النبي درجة واحدة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان مما يلحق
المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او
مصحفا ورثه او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة
اخرجها من ماله في صحته وحيوته يلحقه من بعد موته وعن بعض الحكماء ليت شعري
اي شيء ادرك من فاته العلم واي شيء فاته من ادرك العلم وعن الزهري العلم ذكر فلا
يحبه الا ذكور الرجال والعلوم انواع فاشرفها معلوم لك كما تكون منزلة العالم
في الثواب اعظم فكذلك يكون عقابه فيما يأتيه من الذنوب اعظم بسبب علمه قال
ابن المبارك لا اعلم بعد النبوة افضل من نشر العلم وقال الشافعي رحمه الله لم يعط
احد بعد النبوة افضل من العلم وقال ابو حنيفة رحمه الله ان لم يكن للعلماء اولياء
الله فليس لله تعالى ولي فما اعظم منفعة العلم واعم بركته به يتميز الحق من الباطل
في الاعتقاد ويظهر الصدق من الكذب في الاقوال ويتبين الجميل من القبيح
في الافعال وان حاجة الانسان الى العلم اكثر من حاجته الى المال لان العلم
نافع لا محالة ونفعه دائم في الدنيا والاخرة والمال قد ينفع وقد يضر ونفعه
منقطع فمن استفاد العلم ثم ضيعه او تمكن من استفادته فاهمله فقد خسر
خسرانا مبينا والعلم ميراث الانبياء والمال ميراث الفراعنة ولان العلم
يحرسك وانت تحرس المال ولان العلم يعطيه الله تعالى الا لمن احبه والمال يعطيه لمن
احبه ولمن لا يحبه ولان العلم لا ينقص بالبذل والنفقة والمال ينقص ولان
صاحب العلم اذا مات فذكره باق وصاحب المال انقطع ذكره ولان صاحب
المال ميت وصاحب العلم لا يموت ولان صاحب المال يسأل عن كل درهم اين
اكتسبوا واين انفقوا وصاحب العلم له بكل حديث درجة في الجنة هكذا روي

عن علي

عن علي رضي الله تعالى عنه ومن قبائح كثير من الناس انهم لا يوقرون اهل العلم ولا
يعرفون لهم حقوقهم وينكرون عليهم ما يرتكبون اضعافه وعنه صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا اعرض الله تعالى عن العبد ورثه الانكار على اهل الديانات رواه
ابن ابي الدنيا فمن اطلق لسانه في العلماء ابتلاه الله قبل موته بموت القلب
وان اعراض العلماء ولحومهم مسمومة واعلم ان القرآن المجيد والاحاديث
الشريفة مشتملة على اكثر مما ذكرناه في فضل العلم ورفعة اهله ولكن اقتصرنا
على هذا القدر طلبا للاختصار وما كان غرضنا الا بيان فضل العلم ونبله
لا حصر ما ورد فيه ولكن رغبنا في ذكر ما ذكرناه من فضل العلم لطلبة العلم
وتسليتهم وتحريضا لهم على تحصيله وتنبيها للغافل المقصر في اداء واجب
حقوق العلماء رزقنا الله تعالى واياكم محبة العلم والعمل ومحبة علماء الاخرة
واعلم ان ما ذكرناه من مدح العلماء وفضلهم ورفعة درجتهم في الدنيا والاخرة
مخصوص بعلماء الاخرة فان العلماء اما علماء الدنيا واما علماء الاخرة
والثاني هم الذين يستحقون الكرامة والعزة والمنزلة الرفيعة عند الله تعالى
وهم الذين يطلبون العلم ليكونوا عالمين بالله وصفاته وعظمته وقدرته
وصفة العبودية والوسيلة المقربة اليه وهم الذين يطلبون العلم لدعوة الخلق
الى الحق وتزهيد الناس عن الدنيا بتعريف حقارتها اليهم والترغيب الى الاخرة
ومعرفة الحلال والحرام ومعرفة الاخلاق المحمودة والمذمومة وكيفية علاجها والفرار
منها ويتفقدون الجوارح ويحفظونها عن المعاصي وهم الذين لا يطلبون
من العلم الاجر في الدنيا بل يرجون منه تجارة لن تبور ولا يطلبون من العلم
مناصب الدنيا ولا يترددون الى باب الاغنياء والامراء ولا يطلبون
المنزلة في قلوبهم ولا يسكتون عن المنكر اذا راوه من الناس ولا يتكبرون
على الناس ويمشون في الاسواق ولا يعدونه عيبا ولا نقصا بمنصب العلم
كما يعدون الهالكون من العلماء وقلوبهم اوعية العلوم الالهية ومملوة

بحب المساكين والضعفاء ولا يطلبون الصدر ورفع المجالس والمحافل
واذا قالوا يعدلون ولو كان ذا قربى وهم الذين يمشون على الارض
هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ويعلمون الناس صغار العلم قبل
كباره وهم الربانيون ويحبون التواضع والفقر والمسكنة ولا ياخذون
اموال الظلمة وينفقون مما رزقهم الله تعالى ويرون الدنيا حقيرا
كما راها المقربون ولا ياخذون من الدنيا الا بقوتها وهمهم همّ واحد
وهو همّ الآخرة وغمهم غمّ واحد وهو اعانة الشريعة المحمدية ونصرتها
وحرفتهم العلم والحلم والتواضع والتوكل والرضا والصبر والشكر
والعفو عن الناس وكظم الغيظ وكف الاذى واغاثة الملهوف فهي
حسن الخلق والعهد بالعقود والوفاء ولا يغضبون لاحد الا لله تعالى ولا يعطون
ولا يمنعون ولا يحبون الا لله تعالى ولا يريدون الشهرة والصيت بين الناس
ويرعون حقوق الله تعالى وحقوق الناس وغير ذلك من صفاتهم الحميدة وافعالهم
الجميلة فاولئك الذين يدعون في الملكوت عظماء وهم الشفعاء بعد الانبياء
يوم القيمة وخشية الله تعالى محصورة فيهم وهؤلاء الذين قال سبحانه وتعالى في شانهم
والذين اوتوا العلم درجات وهي في اعلا الغرفات آمنون واما القسم
الاول فهو علماء الدنيا وهم الذين يطلبون العلم لجمع حطام الدنيا ويطلبون
بالعلم المناصب الدنيوية والمنزلة في قلوب السلاطين والاغنياء ويترددون
الى ابوابهم ويأخذون اموالهم حراما كان او حلالا ويأخذون الرشوة
في الحكم ويأخذون في القضاء بالرشوة ايضا ويتكبرون على الناس وينظرون
الى الفقراء والمساكين نظرهم الى البهائم لحقارتهم في اعينهم ويطلبون الصدور
في المجالس والمحافل لا يتفقدون جوارحهم ولا يحفظونها عن المعاصي
ويداهنون الامراء والاغنياء اذا راوا منهم منكرا لا ينكرون خوف
سقوط منزلتهم عن قلوبهم ولا يطالعون في العلوم التي تزيد فيهم المعارف

وهم غير محتاجين الى الاسباب بل هم متوكلون على الله

الالهية

الالهية ويورثهم خشية الله تعالى ومعرفة ذاته تعالى وصفاته وجلاله ولا يعلمون
العلم لاحد الا لغرض الدنيوي همتهم بطونهم والناس يحسبون انهم اكياسهم وهم
يسعون في املاء اكياسهم ويكتمون الحق ولا يحكمون بما انزل الله في كثير من الاوقات
وقلوبهم مملوة بالكبر والحسد والعجب والريا والمداهنة واكثر همهم المناصب واكثر غمهم
ان لا ينالوا منها شيئا ولا يتذاكرون الآخرة واحوالها الا قليلا ويهملون في
كثير من امور الفرايض والواجبات والسنن واكثر كلامهم في امر معاشهم وذم
بعضهم بعضا وتجهيله وتحقيره وغير ذلك من صفاتهم الذميمة وافعالهم القبيحة
فاولئك الذين يرمون الى جهنم قبل عبدة الاوثان وهؤلاء علماء السوء
الذين قيل في شانهم ففروا منهم كما تفرون من الاسد واولئك الضالون
والمضلون العصمة لله تعالى فاذا عرفت فضل العلم واهله واستمع لما يتلى عليك
من حقارة الدنيا وخساستها وذمها وذم اهلها وبعدهم من الله تعالى
فاعلم ان الدنيا عدوة لله تعالى وعدوة لاوليائه وعدوة لاعداء الله تعالى
واما عداوتها لله تعالى فانها قطعت الطريق على عباد الله تعالى ولذا لم ينظر
اليها منذ خلقها واما عداوتها لاولياء الله تعالى فانها تزينت لهم بزينتها
وغرتهم بزهرتها ونضارتها حتى تجرعوا مرارة الصبر في مقاطعتها واما عدا وتها
لاعداء الله تعالى فانها استدرجتهم بمكرها ومكيدها واقتنصتهم بشبكتها حتى
وثقوا عليها فخذلتهم احوج ما كانوا اليها فاجتنبوا منها حسرة ينقطع دون
الاكباد ثم حرمتهم السعادة ابد الآباد فهم في فراقها يتحيرون ومن مكايدتها
يستغيثون ولا يغاثون بل يقال لهم اخسئوا فيها ولا تكلمون اولئك
الذين اشتروا الحيوة الدنيا بالآخرة فلا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
فاذا عظمت غوائلها الدنيا وشرورها فلا بد للعبد من معرفة حقيقة الدنيا
وما هي واما الحكمة في خلقها مع عداوتها ومداخل غرورها وشرورها فان
من لا يعرف الشر لا يتقيه ويوشك ان يقع فيه ونحن نذكر ذم الدنيا

واهلها وغيره من آفاتها ان شاء الله تعالى واعلم ان الآيات الواردة في ذم الدنيا
كثيرة واكثر القرآن يشتمل على ذم الدنيا وصرف الخلق عنها ودعوتهم الى الآخرة
قال الله تبارك وتعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم
فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما
صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون وقال عز من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء
لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما مدحورا وقال وما الحيوة الدنيا الا لعب
ولهو الآية وقال قل متاع الدنيا قليل وقال وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وقال
ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحيوة الدنيا الآية وقال انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه
من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها
وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتيها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا
كان لم تغن بالامس وقال عز من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من
نصيب وقال اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتريه مصفرا الآية وقال
واما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وقال بل تؤثرون الحيوة الدنيا
وقال ان هؤلاء يحبون العاجلة وقال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا الآية
وغير ذلك من الآيات التي تدل على حقارة الدنيا وشرورها وقال صلى الله تعالى عليه
وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله منها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب
دنياه اضر آخرته ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى وروي
انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر على شاة ميتة فقال اترون هذه الشاة هينة على اهلها
قالوا نعم قال والذي نفسي بيده الدنيا اهون على الله من هذه الشاة على صاحبها
ولو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا عجبا كل العجب للمصدق بدار الحيوان وهو يسعى
لدار الغرور وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم وقف على مزبلة فقال هلموا

وقالوا ما الحيوة الدنيا

الى الدنيا

الى الدنيا واخذ خرقا قد بليت على تلك المزبلة وعظاما قد نخرت فقال هذه
الدنيا وهذه اشارة الى ان زينتها ستخلق مثل هذه الخرق وان الاجسام التي
ترى سيصير عظاما بالية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
وقال عيسى عليه الصلوة والسلام لا تتخذوا الدنيا ربا فتتخذكم الدنيا عبيدا
اكنزوا كنزكم عند من لا يضيعه فان صاحب كنز الدنيا يخاف عليه الآفة وصاحب
كنز الله تعالى لا يخاف عليه الآفة ومن خبث الدنيا ان الله تعالى عصي فيها ومن خبث الدنيا
ان الآخرة لا تدرك الا بتركها الا فاعبروها ولا تعمروها واعلموا ان اصل كل خطيئة
حب الدنيا ورب شهوة اورثت اهلها حزنا طويلا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها لم ينظر اليها وقال عليه السلام
الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له يغتر بها من لا عقل له وعليها يعادي من
لا علم له وعليها يحسد من لا فقه له ولها يسعى من لا يقين له وقال من اصبح الدنيا
اكبر همه فليس من الله في شيء والزم الله قلبه اربع خصال هما لا ينقطع عنه ابدا وشغلا لا
يتفرغ منه ابدا واملا لا يبلغ منتهاه ابدا وفقرا لا يبلغ غناه ابدا وقال بعضهم
مكتوب في صحف ابرهيم عليه الصلوة والسلام يا دنيا ما اهونك على الابرار الذين تصنعت
وتزينت لهم اني قد قذفت في قلوبهم بغضك والصد وعنك وما خلقت خلقا
اهون منك كل شانك صغير والى الفناء تصيرين قد قضيت عليك يوم خلقتك
ان لا تدومي لاحد ولا يدوم احد لك وان بخل بك صاحبك وشح عليك قال
صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا موقوفة بين السماء والارض منذ خلقها الله
تعالى لا ينظر اليها وتقول يوم القيمة يا رب اجعلني لادنى اوليائك نصيبا اليوم
فيقول اسكتي يا لا شيء اني لم ارضك لهم في الدنيا ارضاك لهم اليوم قال
صلى الله تعالى عليه وسلم ليجيئن اقوام يوم القيمة واعمالهم كجبال تهامة فيؤمر بهم
الى النار قال يا رسول الله هل كانوا مصلين فقال نعم كانوا يصلون ويصومون
ويأخذون هنيئة من الليل فاذا عرض شيء من الدنيا وثبوا عليه قال

صلى الله تعالى عليه وسلم للمستقيم حب الدنيا وحب الآخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم
الماء والنار في اناء واحد ومرّ موسى عليه الصلوة والسلام برجل يبكي ورجع
وهو يبكي فقال موسى عليه الصلوة والسلام يا رب عبدك من مخافتك فقال
يا ابن عمران انه لو نزل دماغه مع دموع عينيه ورفع يديه حتى تسقطا لم
اغفر له وهو يحب الدنيا فقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد
غرق فيها ناس كثير فليكن سفينتك فيها تقوى الله تعالى وحشوها الايمان
به وشرعها التوكل عليه لعلك تنجو وما اراك ناجيا وقال بعض الحكماء
انك لن تصبح في شيء من الدنيا وقد كان له اهل قبلك ويكون له بعدك
وليس لك من الدنيا الا عشاء يوم او غداء يوم فلا تهلك في اكله وصم
في الدنيا وافطر على الآخرة فان رأس مال الدنيا الهوى وربحها النار
وقال سفيان رحمه الله تعالى الا ترى النعم كأنها مغضوب عليها وقد وضعت
في غير اهلها وقال الفضيل رحمه الله تعالى لو كانت الدنيا من ذهب يفنى والآخرة
من خزف يبقى لكان ينبغي لنا ان نختار خزفا يبقى على ذهب يفنى فكيف وقد
اخترنا خزفا يفنى على ذهب يبقى شعر ارى طالب الدنيا وان طال عمره
ونال من الدنيا سرورا وانعما كبان بنى بنيانه فاقامه فلما استوى
ما قد بناه تهدما قال امامة الباهلي لما بعث محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اتت
ابليس جنوده فقالوا قد بعث نبي واخرجت امة فقال يحبون الدنيا
قالوا نعم قال ان كانوا يحبونها ما ابالي ان لا يعبدوا الاوثان وانا
اغدو واروح عليهم بثلث يأخذ من غير حقه وانفاقه في غير حقه وامساكه
والشر كله تبع لهذا وقال حكيم الدنيا دار خراب واخرب منها قلب من يعمرها قال
بعضهم اذا رأيت ابناء الدنيا يتكلمون في الزهد فاعلم انهم من الشيطان
وروي ان عيسى عليه الصلوة والسلام كشفت الدنيا عليه فرآها في صورة
عجوزة شمطاء هتماء عليها من كل زينة فقال لها كم تزوجت قالت

لاحصيهم

لاحصيهم فقال كلهم مات عنك او كلهم طلقك قالت بل كلهم قتلت قال عيسى عليه
السلام بؤسا لازواجك الباقين كيف لا يعتبرون بازواجك الماضين كيف
تهلكهم واحدا واحدا ولا يكونون حذرا قال بعضهم من العارفين رأيت
في النوم عجوزة كبيرة منقبضة الجلد عليها من كل زينة الدنيا والناس عكوف عليها
يتعجبون منها وينظرون اليها فجئت فنظرت فتعجبت من نظرهم اليها فقلت
لها ويلك من انت قالت اما عرفتني قلت لا قالت انا الدنيا فقلت اعوذ بالله
من شرك فقالت ان احببت ان يعاذ من شري فابغض الدراهم وقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما يؤتى بالدنيا يوم القيمة في صورة عجوزة شمطاء زرقاء
انيابها بادية مشوهة خلقها فتشرف على الخلايق فيقال لهم اتعرفون هذه
فيقولون نعوذ بالله تعالى من معرفة هذه الدنيا التي تفاخرتم عليها بها تقاطعتم
الارحام بينكم وبها تحاسدتم وتباغضتم واغتررتم ثم تقذف في جهنم فتنادي
اي ربّ اتباعي واشياعي فيقول الله تعالى الحقوا بها اتباعها واشياعها مثل
طالب الدنيا مثل شارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا حتى يقتله
فان قلت قد عرفت حقارة الدنيا وعداوتها ولكن لا بد لنا من الدنيا
فانه لا يمكن الوصول الى سعادة الآخرة الا بعبادة الله تعالى ولا يمكن العبادة
الا بالبقاء ولا يمكن البقاء الا بدفع الجوع بالطعام والبرد باللباس والمطر
والثلج بالمسكن فلا بد بالاشتغال بهذه الامور وهي كلها من الدنيا فبين
لنا ما هي المذمومة قلنا في الجواب على سبيل الاختصار ان الدنيا هي عبارة
موجودة للانسان فيها حظ وشغل واما في حقك فهي عبارة عن كل
ما لك فيه حظ ولذة قبل الموت وانه ثلثة اقسام الاول ما يبقى ثمرته
بعد الموت وهو العلم بالله وصفاته وافعاله وملائكته ورسله والعمل
الصالح الخالص له تعالى وانهما يعدان من الآخرة وان كان من الدنيا
من حيث الالتذاذ بهما في العاجلة والثاني مقابل للاول كالتلذذ بالمعاصي

والمباحات الزوايد على قدر الحاجة وهي الدنيا المذمومة والثالث
متوسطة بينهما وهو ما لا بد منه من قوت ومسكن وملبس للتوسل الى العلم
والعمل فان تناوله على قصد الاستعانة على التقوى للعبادة فهو كالاول
يعد من الآخرة وان قصد بهذه الاشياء الاستكثار له للتنعم دون الاستعانة
على العبادة فهو كالثاني من الدنيا مذمومة ولا يبقى عند الموت وبعده الا
ثلث صفاء القلب وانسه بالكف عن الشهوات وانسه بذكر الله تع وانسه
بالمواظبة عليه وحبه لله تع وانسه بالمعرفة وهي بدوام الفكر وهي الباقيات
الصالحات ولا يمكن اسباب هذه الثلثة الا بصحة البدن مما لا بد منه لها
لم يكن باخذه من ابناء الدنيا فاذن المذموم منها وهو حظ النفس العاجل
المستغني عنه امر الآخرة ويعبر عنه بالهوى ومجامع الهوى وهي خمسة امور
في قوله تع انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم في الاموال
والاولاد والاعيان الحاصل منها سبعة يجمعها قوله تع زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب من الذهب والفضة والخيل
المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحيوة الدنيا وقد عرفت ان ما هو
لله فليس من الدنيا وقدر ضرورة القوت وما لا بد منه من ملبس ومسكن
هو لله سبحانه ان قصد به وجه الله تع والاستكثار منه تنعم وبين التنعم
والضرورة درجة يعبر عنها بالحاجة ولها طرفان واوسط طرف
يقرب من حد الضرورة لا يضر فان الاقتصار عليها غير ممكن والحذر
والتقوى من حد الضرورة ما امكن اقتداء بالانبياء والاولياء عليهم
السلام فاذا عرفت فضل العلم واهله وحقارة الدنيا واهلها فاستمع
لما يتلى عليك من العقوبة لمن اوتي العلم والحكمة ثم مال الى حطام الدنيا
واخلد فيها فليبكي الباكي في الدنيا بعد نفسه الا على هذا قال الله تع واتل
عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من

الغاوين

الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله
كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا
باياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون واختلفوا فيه فقال
ابن عباس رضي الله تع عنهما هو بلعم بن باعور وهذا قول اكثر المفسرين
وقال بعضهم انه كان عالما من علماء بني اسرائيل وقصة بلعم على الاختصار
ان موسى عليه السلام قصد حرب الجبارين ونزل ارض كنعان من ارض
الشام واتى قوم بلعم الى بلعم وكان عنده اسم الله الاعظم فقالوا ان موسى
عليه السلام رجل حديد ومعه جنود كثير فانت رجل مستجاب الدعوة فاخرج
فادع الله تعالى ان يرده عنا فقال لهم ويلكم انه نبي الله تع ومعه الملائكة
والمؤمنون كيف ادعو عليهم وانا اعلم من الله ما لا تعلمون واني ان
فعلت هذا ذهب دنياي وآخرتي فراجعوه والحوا عليه فقال لهم اصبروا
حتى يأمرني به ربي وكان لا يدعو الا بعد ان ينظر ما يؤمر في منامه
فنام فقيل له في منامه لا تدعو على موسى وقومه فقال لقومه اني قد
نهيت فاهدوا اليه هدية فقبلها ثم راجعوه ثانيا فقال حتى انظر في
اوامر ربي فوامر ولم يحي اليه شيء فقال قد وامرت ولم يحي الي شيء
فقالوا لو كره ربك ان تدعو عليهم لنهاك كما نهاك في المرة الاولى
فلم يزالوا يتضرعون اليه حتى فتنوه فافتتن فركب اتانا وجهها الى الجبل
يطلع على عسكر موسى عليه الصلوة والسلام فلما سار عليه غير كثير ربضت
به فنزل عنها وضربها حتى اذا اذلقها بالضرب قامت فركب فلم تسر
كثيرا فربضت مرة اخرى ففعلها مثل ذلك فقامت مثل ذلك فركبها
فربضت ثالثا فضربها حتى اذا اذلقها بالضرب فاذا انطقها الله
تع في تلك الحين وكلمته بلسان طليق وهو من القدرة الربانية
فصارت حجة عليه فقال له ويحك يا بلعم اين تذهب الا ترى ان نبي الله

يتبع معه الملائكة حافين به اما ترجع واما تردني عني وجهي هذا وتذهب
انت بنفسك الى نبي الله تعالى وتدعوا عليه على المؤمنين وستنظر ما يفعل الله
تعالى بك وبهم ولم يزل يخلي سبيلها فلما اطلع على الجبل وبدأ بالدعاء عليهم ولا
يدعوا عليهم بشيء الا انصرف لسانه على قومه ولا يدعوا القوم بخير الا انصرف
لسانه لموسى وقومه فقال له قومه اتدري ما تصنع انما انت تدعو لهم وتدعوا
علينا فقال هذا آخر ما املكه على نفسي هذا شيء قد غلب الله تعالى عليه
واخرج لسانه فوقع على صدره فقال ذهب مني الآن دنياي وآخرتي
فلم يبق الا المكر والحيلة فامكر لكم وقصته طويلة ولنكتف بما ذكرناه وكان
في آخر الامر ان موسى عليه الصلوة والسلام دعا ربه على بلعم ان ينزع الله تعالى
منه الايمان فنزع الله تعالى عنه الايمان والمعرفة وسلخه منهما فخرجت من
صدره كحمامة بيضاء فذلك قوله تعالى فانسلخ منها فاعتبر يا ايها الغافل
من حال هذا ولم يكن منه الا زلة واحدة مال الى الدنيا واهلها ميلة
واحدة وترك لولي واحد حرمة واحدة سلب عنه معرفته وجعله بمنزلة
الكلب المطرود فقال مثله كمثل الكلب فوقعه في بحر الضلال والهلاك الى آخر الابد
حتى حكي عن بعض العلماء انه كان في اول امره بحيث يكون في مجلسه اثني
عشرة الف محبرة للمتعلمين الذين يكتبون الكتاب عنه ثم صار بحيث اول
من صنف كتابا ان ليس للعالم صانع نعوذ بالله تعالى من الحور بعد الكور
قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا اي اقرأ عليهم اي على اليهود
نبأ الذي آتيناه اياتنا ولم ينقل آية واحدة فانسلخ منها اي خرج من
الآيات كما ينسلخ الحية من جلدها فاتبعه الشيطان اي صار الشيطان
تابعا وقرينا له فغيره فكان من الغاوين من الضالين من طريق الهدى
ولو شئنا لرفعناه بها اي لعظمناه بالآيات الابرار من العلماء يعني
لو لزم العمل بعلمه بعد الايمان ولم ينسلخ منها لرفعناه درجة في الدارين

ولكن

ولكنه اخلد الى الارض اي سكن الى الدنيا ومال اليها والى اهلها والارض
ههنا عبارة عن الدنيا لان ما فيها من العقار والرباع كلها ارض وسائر
متاعها يستخرج من الارض والاخلاد وهو الاقامة والدوام قوله واتبع هواه
في ايثار الدنيا واسترضاء قومه واعرض عن مقتضى الآيات وحقه ان يقول ولكنه
اعرض عنها فاوقع موقعه اخلد الى الارض واتبع هواه مبالغة وتنبيها على
ما حمله عليه فان حب الدنيا رأس كل خطيئات فاستوجب بالسكون
الى الدنيا واتباع الهوى تغير النعمة عليه والانسلاخ عنها ومن الذي يسلم
عن هاتين الخلتين الا من عصمه الله تعالى قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما ذئبان
جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه قوله
فمثله كمثل الكلب اي فصفة ذلك العالم في الخسة والدناءة كمثل الكلب
اي الجاه اي كصفة الكلب شبه به تحقيرا له وحطا لشأنه ان تحمل عليه يلهث اي يطيل
لسانه من فمه او تتركه يلهث اي دائما سواء حمل عليه بالطرد والزجر والترك ولم تعرض
له بخلاف سائر الحيوانات لضعف فؤاده قيل كل حيوان يلهث من تعب
والعطش الا الكلب فانه يلهث في كل من الراحة والشدة يعني ذلك العالم شبه
لانه ضال وعظته اولم تعظه فضرب الله تعالى مثلا لمن كذب باياته وهذه الآية
على العلماء الذين لا يعملون بعلمهم ويميلون الى الدنيا واهلها وحاصل معنى
هذه الآية انما انعمنا على هذا العبد بالنعم العظام والايادي الجسام في
باب الدين على ما مكناه بذلك من تحصيل الرتبة الكبيرة والمنزلة الرفيعة على
بابنا فيصير رفيعا عندنا عظيم القدر كبير الحالة ولكن جهل قدر نعمتنا فمال
الى الدنيا الخسيسة الحقيرة وآثر شهوة نفسه الدنية الردية ولم يعلم
ان الدنيا كلها لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة عند ادنى نعمة من
النعم الدينية فكان بمنزلة الكلب الذي لا يعرف الاكرام من الاهانة والرفعة
والشرف من الحقارة وانما الكرامة كلها عنده في كسرة ما يطعم او عرق

عظيم مائدة يدعى اليه سواء تقعده على سرير معلاه وتقيمه في آلاء والقدر
بين يديك نعمة وكرامة ونعمة كلها في ذلك فهذا العبد الشوه اذا جهل
قدر نعمتنا وحق قدر ما آتيناه من كرامتنا فكلت بصيرته وساء في مقام
القربة تأدبا بالالتفات الى غيرنا والاشتغال عن ذكرنا بدنيا حقيرة ولذة
خسيسة فنظرنا اليه نظر السياسة واحضرناه ميدان العدل وامرنا فيه
بحكم الجبروت فسلبنا جميع خلعنا وكرامتنا ونزعنا في قلبه معرفتنا فانسلخ
عنها عاريا عن جميع ما آتيناه من فضلنا فصار كلبا طريدا وشيطانا
مريدا فجعلناه مثلا وسلفا للآخرين نكالا لما بين يديه من العالمين فانظر
ايها العاقل حب الدنيا وشؤمها ماذا جلب للعالم خسة وفتنة
فان الامر خطير والعمر قصير وليحذر العلماء الذين يميلون الى الدنيا واهلها و
يخالطون السلاطين والامراء بجمع حطام الدنيا حلالا او حراما
ويأخذون الرشوة في الحكم والفتوى ويداهنون الظلمة ويحكمون
بغير ما انزل الله ولا ينهون الظالمين عن الظلم خوفا من سقوط منزلتهم
عندهم وخوف قطع الجرايا التي تخرج من خزائنهم ويرضون الناس
بما يسخط الله تعالى ان يسلب الله تعالى الايمان والعلم والمعرفة عنهم فينسلخوا
منها ويكونون في النار مع بلعم بن باعورا وامثاله من علماء السوء
نعوذ بالله من الهوى فانه شريك العمى **فصل** في اخذ الاجرة
على العلم والعمل والعبادات اعلم ان الله تعالى قد وصف علماء الآخرة
في آيات كثيرة وبين انهم يريدون بعلمهم حرث الآخرة ورضاء الله تعالى
وينفرون الناس عن اخذ الاجرة في الدنيا لعلمهم منها قوله تعالى ان الذين
كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون
تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله والمراد بكتاب الله تعالى
هو القرآن ومعناه يداومون قراءته ومتابعة ما فيه حتى صارت سمة

لهم

لهم وعنوانا او يكون المراد من كتاب الله تعالى جنس كتب الله تعالى فيكون ثناء على
المصدقين من الامم بعد حال اقتصاص المكذبين قوله يرجون تجارة لن
تبور هي طلب الثواب بالطاعة لن تبور لن تكسد ولن تهلك بل هي نافقة عند الله
ليوفيهم اجورهم ثواب اعمالهم يعني انما فعلوا ذلك ليوفيهم ويزيدهم من فضله
بتفسيح القبور وبتشفيعهم فيمن احسن اليهم وبتضعيف حسناتهم وبتحقيق
وعد لقائه انه غفور لفرطاتهم وشكور لطاعتهم وفي الآية دليل على عدم جواز
الاجارة على قراءة القرآن وسائر الطاعات لقوله ليوفيهم اجورهم وهو
قول المتقدمين من علمائنا ومشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ان من آجره على
انه لا يجوز ان يأخذ اجرا على عمله لان عمله وقع طاعة ولا يجوز اخذ الاجرة
في الطاعات لان القربة حصلت وقعت على العامل ولهذا تعتبر نيته واهليته والحاصل
ان العبادات ثلثة اقسام بدنية محضة لا يجوز فيها النيابة ولا الاستيجار اصلا
ومالية محضة يجوز فيها كل منهما ومركبة لا يجوز فيها النيابة عند القدرة
ويجوز عند العجز والاول كالصلوة والصوم وقراءة القرآن والامامة
والتأذين والتعليم والتدريس والثاني كالزكوة والصدقات والنذور المالية
والثالث كالحج والاجرة على الطاعات حرام صرح بذلك ابن الهمام وغيره
هذا في العبادات البدنية واما المركبة كالحج والاستيجار فيه لا يجوز في ظاهر
الرواية وهو قول اكثر اصحابنا وقد فصلنا الكلام فيه في احياء الحج وفي
شرح الهداية لا يجوز الاستيجار واخذ الاجرة في الصلوة والصوم بلا خلاف
انتهى هذا مذهب القدماء من مشايخنا انهم لم يجوزوا اخذ الاجرة في العبادات
الدينية وذهب بعض المتأخرين على جواز اخذ الاجرة على الامامة والتأذين
وتعليم القرآن وتعليم الفقه لظهور التواني في امر الدين ففي الامتناع تضييع
حفظ القرآن والفقه فاضطروا الى تجويز الاجارة اذ الضرورات
تبيح المحظورات والامامة والاذان والتعليم بالاجرة على قول هذا

المتأخرين فلا شك انها ليست بعبادة مستوجبة للثواب فاذا لم يحرم الاجرة
فيها لان تجويز الاجارة فيها ليست من حيث انها عبادة بل من حيث انها
وسيلة لما سنذكره على التفصيل في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى وقد علمت ان تجويز
الاجارة للضرورة وما لا ضرورة لا يجوز الاجارة اصلا كالصلوة والصوم
وقراءة القرآن والاصل فيها ان وجوب الاخلاص في كل العبادات اشترط في كونه
لله تعالى وحرام ارادة الدنيا بعمل الآخرة فلا يكون العبادة بالاجرة خالصا
لله تعالى بل هي ملحق بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالادلة القطعية واعلم
ان الذي يأخذه الفقهاء والعلماء والمتعلمون والائمة والمؤذنون من
غلات الاوقاف انما يأخذونه صلة وصدقة وبرا ومجازاة على العمل
لا اجرة وجعالة ومن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء وظنه فاسد
ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في بصائر الاوقاف المنعقدة وسجلاتها
هل تجد فيها غير ذلك فان الذي يكتب فيها هذا ما وقف وحبس وسبل
وتصدق وحرر وحرم وابد ثم يؤكدون ذلك اشد تأكيدا فيكتبون
في آخره صدقة جارية محررة محرمة مؤبدة يعطى للامام من ذلك كذا
وللمؤذن كذا وللمدرس كذا وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضاة
الله وطلبا للثواب ولا يوجد في بصائر الاوقاف ذكر الاجارة ولا
الجعالة ولا يقولون اجرة الامام كذا والمؤذن كذا والمدرس كذا اذ
لا طريق الى جواز الاجارة على هذه الاشياء في ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانها من العبادات والاجرة على العبادات حرام فافهم
ذلك ترشد وما وقع في بعض كتب المتأخرين من اصحابنا من قولهم
يجوز اخذ الاجرة على الامامة والتأذين وتعليم القرآن انما ارادوا
بذلك الاخذ على طريق الصلة والقربة وادوا بعبارة غير جيدة وهي
لفظ الاجرة فان ما بين الاجرة والصلة فرق فالاجرة ما تعين بازاء

عمل

عمل من الاعمال وجعل عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطي انما يعطي
ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها ولا يستحق العامل بهذا ثوابا في الآخرة
واما الصلة فهو به مبتدأ بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر وليتصف
بان يستعين بها في تحصيله كارزاق هؤلاء المذكورين من الائمة والمؤذنين
الى آخره وكذا ارزاق القضاة الا ان بعضهم مرادهم بالاجرة ما يؤخذ في مقابلة
اتعاب النفس في الامامة والتأذين في حضور موضع معين وقيامه به في
وقت معين ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذلك اتعاب نفسه
في تلقين سورة من القرآن شخصا معينا ليس بواجب عليه الا اذا تعين عليه
بان لا يكون معلم غيره فانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب فتجويز الاجارة
فيها ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان عمل الآخرة
نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلوة والصوم
وتلاوة القرآن والتسبيح ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة على هذه الاشياء
لان ارادة الدنيا بعمل الآخرة حرام لانه ما شرع هذا النوع الا بوصف
كونه عبادة لله تعالى خالصة له سبحانه وارادة الدنيا بها قلب الموضوع
ورياء منصوص على حرمتها والاجرة فيها على الله تعالى تفضيلا منه بمقتضى
الوعد فيحرم اخذ الاجرة عليه من غيره تعالى والثاني ما يكون وسيلة وآلة للنوع
الاول كالتعليم والامامة والاذان والذهاب الى الحج للغير ولا خلاف في
انه اذا وجد النية لله تعالى يكون قربة يثاب عليها واذا لم يوجد النية
لم يكن عبادة وقربة ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة اذ لا يلزم من بطلان
وصف كونه عبادة بطلان وصف كونه وسيلة بخلاف النوع الاول اذ ليس له
الا وصف كونه عبادة واصحابنا المتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة
على النوع الثاني ايضا كالنوع الاول والحقوا بالنوع الاول اذ هما
مشتركان في كونه وضعهما لنفع الآخرة واما المتأخرون فالحقوا

بعمل الدنيا فى جواز اخذ الاجرة عليه للضرورة فعلى مذهب المتأخرين فالمراد
بعمل الآخرة النوع الاول فاذا عرفت النوعين من العبادات فاخذ الاجرة
على النوع الثانى جائز من حيث كونها وسيلة فعلى هذا يكون العبارة التى
وقعت فى بعض كتب المتأخرين بلفظ الاجرة جيدة فاذا فهمت وتيقنت
ما قلنا لك علمت انه ليس فى مذهب الحنفى وغيره جواز اخذ الاجرة على العبادات
المقصودة بالذات فى شىء منها وانما هى على الوسائل من حيث كونها وسيلة
فان قلت اليس يأخذ المتعلم الجراية من المدارس ويأخذ المعلم رزق
التدريس وسوقه الموسوم له وهذا اجرة على التعلم والتعليم فصار
حراما لانهما من العبادات واخذ الاجرة عليها حرام صرح به ابن الهمام
فى شرح الهداية كذا فى المهمات وغيره قلت من اخذ الجراية ليتعلم فهو حلال
ومن تعلم ليأخذ الجراية فهو عليه حرام فينبغى ان ينظر الى المقصود فرب متعلم لو قطعت
عنه الجراية قطع التعلم وان كان مكتفيا بوجه آخر ولو خلت المدرسة عن المدرس
سنة فلا يبالى ان يطالب الجراية رأس كل شهر ويغتنم التعطيل الدرس والراحة
من تعب الطلب والبحث ولو قطع الجراية عنه شهرا مع دوام التدريس والافادة
هرب وبغى على المدرس والمال فيه لسانه فهذا عليه حرام ورب متفقه لا مكث
فى المدرسة المعطلة على التدريس وان كان فيها الجراية دارة والله تعالى
مطلع على النيات وكذا حال المدرس فرب شخص يأخذ ما يكفيه ليتفرغ
قلبه عن هم المعيشة ليتجرد لنشر العلم فيكون مقصوده النشر وثواب الآخرة
ويأخذ الرزق والمرسوم بلغة ميسرة للمقصود ورب شخص اشتغل
بالنشر لاجل المال وغرضه ومبتغاه المال وانما النشر وسيلة اليه نسال
الله تعالى العافية وقيل من حق المعلم والمدرس ان يقتدى بالنبى عليه الصلوة
والسلام فيما علمه الله تعالى حيث قال لا اسئلكم عليه اجرا فينبغى له ان
لا يطمع فى فائدة من جهة من يفيد معلما بل يطلب الاجر من الله تعالى ويعلم

ان من

ان من بايع علما بعوض دنيوى فقد عصى الله تعالى فى حكمه وذلك ان الله تعالى جعل
المال خادما للمطاعم والملابس وجعل المطاعم والملابس خادما للبدن وجعل
البدن خادما للنفس وجعل النفس خادما للعلم فالعلم مخدوم غير خادم والمال
خادم غير مخدوم فمن جعل العلم ذريعة الى اكتساب المال فقد جعل ما هو مخدوم
غير خادم خادما لما هو خادم غير مخدوم فان قلت يجوز اخذ الاجرة عند البعض
على تعلم القرآن وهو تعلم لغير الله تعالى فاقول هذا جائز وكذلك الاذان وقراءة
التراويح والتدريس والامامة ولا ينبغى ان يقال ان من اقام التراويح مثلا
يأخذ الاجر على الصلوة وان الصلوة لغير الله تعالى جائزة فهو حرام بالاتفاق
لكن نقول اتعاب نفسه فى حضور موضع معين وقيامه به فى وقت معين
ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وانما الاجرة فى مقابلة ذلك
التعب فهو مخلص فى طاعته من حيث انه يصلى التراويح لله تعالى معتاض عن
تعبه من حيث انه يحفظ المكان المعين ويقيم العبادة فى الوقت الذى يعينه
الواقف وكذلك اتعابه نفسه فى تلقين سورة القرآن شخصا معينا
ليس بواجب عليه فله ان يتقرب الى الله تعالى بهذا التعب وله ان يأخذ عليه عوضا
وان كانت من فروض الكفاية كحفر القبور وغسل الموتى ودفنهم فكان الحاصل
من المذهبين ان ما يأخذه الفقهاء والمدرسون والائمة والمؤذنون
ليس باجرة على الطاعات والعبادات بل معونة لهم وارزاق وكفاية
لهم عن الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا لنشر العلم واظهار الدين لرغم
المشركين والملحدين فان قلت قد علمنا مما ذكر من المسائل ان اخذ
الاجرة على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء والمدرسون والائمة
والمؤذنون والمعلمون والمتعلمون ليس باجرة على العبادات بل انه اما
صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالاكتساب ليتفرغوا للعمل واما اجرة
على اتعاب النفس فيها دون العبادات كما ذكر على التفصيل فى الجواب فى

تجويز بعض اصحابنا الاستيجار على الحج والغزو وقراءة القرآن على القبر
واما قولهم بجوازه في الحج منه ما وقع في قاضيخان من قوله اذا استاجر
المحبوس ليحج عن حجة الاسلام جاز الحج عن المحبوس ان مات في الحبس وللاجير
اجر مثله في ظاهر الرواية وكذا ذكره في منسك الفارسي فدل
ان اصحابنا يجوزون الاجارة على الحج اقول في الجواب ان كتب الحنفية
مشحونة بعدم جواز الاجارة على الحج بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم
من كلام الكرماني وشرح الكافي وصاحب آداب المفتيين وصاحب الكفاية
وخزانة الاكمل والتحفة ومجمع البحرين والمحيط وشرح الطحاوي وغير ذلك
من المعتبرات قال في التحفة والمحيط وخزانة الاكمل ما فضل في يد الحاج من
النفقة يرده على الورثة بعد رجوعه ولا يسعه ان يمسكه لان النفقة لا
يصير ملكا للحاج لان الاستيجار لا يجوز عندنا في باب الحج وقال في المبسوط
وهذه النفقة ليست يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية لانه
فرغ نفسه لعمل ينتفع المستأجر به بهذا وانما جاز الحج عن المحبوس لانه
لما بطلت الاجرة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله وفي المختار لا يجوز الاجارة
على الطاعات كالحج وقال ابن الهمام وما فضل من الزاد والامتعة يرده على
الورثة او الوصي الا ان يتبرع الورثة او اوصى الميت به وهذا لان النفقة لا يصير ملكا
للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه على حكم ملك الميت لانه لو ملك لكان استيجارا
ولا يجوز الاستيجار على الطاعات ثم قال اذا علم هذا فما في فتوى قاضيخان من قوله
اذا استاجر المحبوس الخ مشكوك لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم لابي الفضل في هذه المسئلة قال
وله نفقة مثله هي عبارة المحررة وزاد ايضا صاحب المبسوط فقال وهذه النفقة
الى آخر ما ذكرناه آنفا فظهر ان مراد قاضيخان باجر مثله نفقة مثله مجازا بقرينة السياق
والسباق فعلى مذهب من يجوز الاجارة على الحج لا يلزم القول بجواز الرياء وطلب
الدنيا بعمل الآخرة كما ذكرناه في هذا البيان ان الممنوع ارادة الدنيا بعمل مقصود

بالذات

بالذات وضع الشارع ليتقرب به الى الله تعالى وهو المراد بعمل الآخرة الواقعة في الاخبار
ونفي الرياء وحج الاجير ليس كذلك بل هو منتقل الى المستاجر حكما فالمعتبر نيته والحاصل
ان في الحج اعتبارين كونه قربة مقصودة وكونه وسيلة في صورة حج الغير وكونه
وسيلة عارض استحسانا بالاثر فاعتبر ما في نفسه من كونه قربة مقصودة من الاكملية
والنية فجواز الاجارة باعتبار كونه وسيلة وكذا الاجارة في الغزو على الذهاب
الى دار الحرب دون على نفس الغزو لان الذهاب عبادة من وجه ووسيلة اليها من وجه فهم
ونقول ان الحج والجهاد بالاجرة على قول من جوز فانما يكونان عبادة على تقدير
كون الاجرة بمجرد الذهاب الى مكة ودار الحرب وكونه نفس الحج والجهاد بنية صادقة
بان كان رجل يريد الحج او الغزو بحيث لو كان في مكة قريبا من دار الحرب لا يتخلف
عن الحج او الغزو ولكن ليس له مال او له مال لكن لا يسمح نفسه بانفاقه فيستاجره
رجل واما اذا كان نفس الحج او الغزو لاجل المال فلا شك في عدم كونه عبادة مستوجبة
للثواب لنفسه واما كونه مسقطا للفرض عن الآمر فانما ثبت من تحقق احد الركنين
اعني المال من الآمر بنية صادقة وينبغي للمامور ان ياخذ المال لان يحج ولا يحج لان
ياخذ المال وكذا فان في صورة الاول لا يخلو المامور عن الثواب بل حج الانسان
عن غيره افضل من حجه عن نفسه بعد ان ادى فرض الحج لانه يصير نفعه متعديا وفي
حجه عن نفسه نفع قاصر والنفع المتعدي افضل من القاصر ولما ورد في حديث عنه صلى الله
تعالى عليه وسلم من رواية جابر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من حج عن ابيه او عن امه
فقد قضى عنه حجته وقد كان له فضل عشر حجج ومن حج عن ميت كتب للميت حجة
وللحاج سبع حجاج وفي رواية وللحاج براءة من النار اخرجه ابو ذر
وفي هذا الكلام طويل ذكرنا تفصيله في احياء الحج واما تجويز الاجارة في القراءة
قال الحدادي في شرح القدوري اختلفوا على قراءة القرآن على القبر مدة
معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار انتهى وقال في القنية
ظم بني مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثه

اربابه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها
والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء الحل
لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وقال بعضهم ان كان
القارى معينا يجوز والا فلا ومثله وقع في بعض الكتب فكلامهم هذا يدل
على ان الاستيجار على القراءة جائز فما الجواب عنه قلنا في الجواب عنه
ان ههنا قاعدة مقررة عندنا وهي ان المسئلة الفقهية ان كان
مأخذها معلومة مشهورة من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها
لاحد وان كان مأخذها غير معلومة بل كانت اجتهادية فلينظر فيها
ان كان ناقلها مجتهدا يلزم علينا اتباعه ولا يلزم علينا ان نطلب
فيها دليلا لان كلام المجتهد دليل من الادلة الشرعية فلا يلزم على المقلد
طلب الدليل بل يجب عليه اتباع كلام المجتهد وان كان ناقلها مقلدا فان
كان ينقل المسئلة من المجتهد واثبت نقله منه فهذا ايضا يلزم اتباع
فيه بلا طلب دليل فيه وان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد آخر او اطلق
فان بين في المسئلة التي ينقلها دليلا شرعيا فلا كلام فيه وان لم يبين دليلا
ينظر ان كان كلامه موافقا للاصول والكتب المعتبرة يجوز العمل بما نقله
اذا لم يكن فيه خلاف ولكن ينبغي للعالم ان لا يقف في مقام التقليد في مثل هذا
بل يطلب دليلا على جواز ما نقل من المقلد وان كان كلامه مخالفا للاصول وما
نقل من الكتب المعتبرة فلا يلتفت الى كلامه ابدا وقد صرح اصحابنا في الفتاوى
ان المفتي ان كان مقلدا ان افتى بلا نقل من المعتبرات لا يلتفت الى فتواه
فاذا عرفت هذه القاعدة فاعلم ان الذين نقلوا في كتبهم جواز الاستيجار
على القراءة مثل الحدادي وغيره كلهم مقلدون لا يقدرون على الاستنباط
ولا يقدرون اخراج الصحيح من الفاسد بل هم الناقلون عن الآخر ولم ينقلوا
هذه المسئلة من ائمتنا المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز ولم يبينوا

فيها ايضا

فيها ايضا دليلا شرعيا على جوازه وكلامهم هذا مخالف للاصول وقد علمت
ان اخذ الاجرة على الطاعات حرام مخالف للاصول وكلامهم هذا ايضا
مخالف لما ذكر في الكتب المعتبرة من اصحابنا قال في الاختيار وجمع الفتاوى
ولو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شئ الى من يقرأ عند قبره
القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروه واخذ الشئ للقرآن
لا يجوز لانه كالاجرة انتهى فاذا نفى الجواز عن مشابهة الاجرة فكيف عن الاجرة
وقال في التاتارخانية ناقلا عن المحيط واذا اوصى ان يدفع الانسان كذا
من ماله ليقرأ القرآن عند قبره فهذه الوصية باطلة قال بعضهم ان كان القارى
معينا فينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة دون الاجرة والصحيح انه
لا يجوز وان كان القارى معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى
لهذه الوصية ولصلة القارى لقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة
في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها واحد من الخلفاء انتهى وقال في الخلاصة
رجل اوصى لقارئ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وقال تاج
الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق الثواب لا للميت
ولا للقارى وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القارى للدنيا
والمعطي والآخذ آثمان فاذا عرفت هذا فلم يكن ما قاله الحدادي
هو المختار مختارا لانه ما اختاره المعتمدون من اصحابنا بل ذهبوا الى
خلافه وكذلك كتاب القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية
مع قطع النظر عن كونه معتزليا وكلامه مخالف لاصولنا ولو سلم ما قاله الحدادي
وما اشبه ذلك من الكتب التي ذكر فيها الجواز فان المدفوع اليه ليس على طريق
الاجرة بل على طريق الصلة نحو ان يكون غرض الموصي ان القرآن اذا
قرئ في موضع تنزل على ذلك الموضع الرحمة فتبع بركتها الى من هو حول
ذلك الموضع فيحصل منه ذلك فائدة للميت الذي قرئ عند قبره القرآن وكذا

من كان حوله من الجيران او ان الميت يسمع القرآن ويتلذذ به ويستأنس
ان بهذه الاشياء متصورة من الميت كما ذكر في الفتاوى فعلى هذا الوجه ينبغي
ان يجوز الاستيجار على هذه القراءة اذا وجد شروط الاجارة لان المراد منها
ليس ايصال الثواب لروح الميت بل حصول البركة من تنزل الرحمات عند
قراءة القرآن على قبره فلم يكن الاجرة على القراءة بل على اتعاب نفسه
بحضور ذلك الموضع فيكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول
الرحمة على القبر واستيناس الميت وتلذذه بقراءته واتعاب نفسه بحضور
ذلك الموضع ليس من العبادة المقصودة بل كان وسيلة لها وقد ذكر
ان اخذ الاجرة على الوسائل للعبادة يجوز ولم يوجد هذه المعاني
التي ذكرناها اذا قرأ بعيدا عن القبر او قرأ الحي كل يوم في مكان معين
خصوصا اذا لم يكن المقرئ حاضرا في ذلك المكان ولا يقاس امره على ما قرأ
عند القبر لانه ليس فائدة للمعطي في اتعاب نفس القاري بحضور
مكان معين لان مراد المعطي وصول الثواب اليه ولا ثواب في
هذا التعب والقراءة كما ذكره تاج الشريعة لان القراءة لاجل المال لا يكون
على وجه الاخلاص بل يكون ملحقا بالرياء داخلا تحت عموم قوله تعالى من كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب وداخلا تحت
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ذكر الهداية بهذا
الحديث واستدل به على عدم جواز الاجارة على القرآن وبالجملة الممنوع
بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة لان نية القراءة لاجل المال ليست
بنية صحيحة وان ذلك معلوم لمن له قلب او القى السمع وهو شهيد
بل هو رياء لا شبهة فيه والرياء في اصل الاشتقاق وان كان من الاراءة
ولكن المقصود منه اخذ العوض على العمل في الدنيا وقد ذكروا ان من يريد
الغزو لله تعالى ويريد ايضا الغنيمة من مال الكفار وهذا لا يكون غزاؤه

خالصا

خالصا لله تعالى وكذا من نوى الحج والتجارة لا يحصل من ذهابه الى الحج ثواب
ان كان نية التجارة غالبة على نية الحج او مساوية لها وان كان حجه جائزا
في حق اسقاط الفرض واما القبول فلا والحاصل ان ما شاع في زماننا من قراءة
الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للآمر والقراءة
لاجل المال فاذا لم يكن للقاري ثواب لعدم النية الصحيحة فاين يصل
الثواب الى المستأجر ولولا الاجرة ما يقرأ احد لاحد في هذا الزمان بل جعلوا
القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون

باب الالحاد في اسماء الله تعالى واعلم ان اسماء الله تعالى كلها توقيفية
يتوقف اطلاقها عليه سبحانه على اذن الشرع والاصل فيه قوله تعالى ولله الاسماء
الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمائه سيجزون ما كانوا
يعملون الالحاد العدول عن الحق وادخال ما ليس فيه وقال اهل المعاني
الالحاد في اسماء الله تعالى تسميته بما لم يسم به ولم ينطق به كتاب الله تعالى ولا
سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم ان اسماء الله تعالى توقيفية اي
يتوقف اطلاقها عليه على اذن الشارع عند اهل السنة والجماعة ولا يجوز
اطلاق اسم عليه تعالى الا ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وذهب
المعتزلة الى انه بالاصطلاح والقياس قال الطيبي رحمه الله تعالى في شرح المشكاة
اسماء الله تعالى ما صح ان يطلق عليه سبحانه بالنظر الى ذاته او باعتبار صفات
من صفاته السلبية كالقدوس والاول او الحقيقية كالعليم والقادر
او الاضافية كالحميد والملك او باعتبار فعل من افعاله كالخالق والرازق
فقالت المعتزلة الاسم التسمية دون المسمى قال الغزالي الاسم هو اللفظ
الدال على المعنى بالوضع لغة والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم والتسمية وضع
اللفظ له واطلاقه عليه وقال شيخنا التسمية هو اللفظ الدال على
المسمى والاسم هو المعنى المسمى به كما ان الوصف هو لفظ الواصف

والصفة مدلوله وهو المعنى القائم بالموصوف وقد يطلق ويراد به اللفظ
كما يطلق الصفة ويراد به الوصف اطلاقا للاسم المدلول على الدال وعليه اصطلاح
النحاة انتهى كلامه وقال في المفاتيح والضابط ان اسماء الله تعالى وصفاته
قديمة ازلية ابدية لا طريق للمخلوقات الى معرفة اسماء الله تعالى وصفاته
الا بتعريف الله تعالى عباده اما بالقرآن واما بالفاظ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ولا يجوز لاحد ان يذكر الله تعالى باسم او صفة لم يذكر مذكورا في
القرآن ولا في الحديث انتهى وللغزالي شكر الله سعيه في تحقيق هذا البحث
بيان شاف ختم به كتابه المسمى بالمقصد الاقصى فنذكر ما حاصله ان شاء الله تعالى
وبالله التوفيق قال ان هذه المسئلة فقهية اذ فيه نظر في اباحة لفظ على
الله تعالى وتحريمه وتحقيق ذلك يتوقف على الفرق بين الاسم والوصف
فنقول الاسم هو اللفظ الموضوع للدلالة على المسمى فزيد مثلا اسم لزيد
وهو في نفسه طويل ابيض فلو قيل له يا زيد فقد دعاه باسمه ولو قيل
يا طويل فقد عدل عن اسمه الى وصفه فدعا بوصفه ويستدعي التسمية
ولاية وكذلك لو وضع غير الابوين والسيد سماكره المسمى وغضب عليه
واذا لم يكن لنا ان نضع اسما لانسان فكيف نضع لله تعالى اسما
وكذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسماء معدودة قد عدها وقال
ان لي اسماء احمد ومحمد والمصطفى والمقفى والماحي والعاقب ونبي
التوبة ونبي الرحمة ونبي الملحمة وليس لنا ان نزيد على ذلك في معرض التسمية
بل في معرض الاخبار عن وصفه فيجوز ان يقال انه عالم ومرشد ورشيد
وغير ذلك واذا امتنع في حق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بل في حق الآحاد
فما ظنك بالله تعالى وهذا دليل قياسي فقهي يبتني على مثله الاحكام الشرعية
واما دليل اباحة الوصف فانه خبر عن امر والخبر اما صدق واما كذب
والشرع دل على اباحة الصدق وحرمة الكذب فالصدق مباح الا ان

بعارض

بعارض فكما انه يجوز ان يقول زيد موجود لانه موجود جاز في حق الله تعالى
انه قديم ولو قدر ان الشرع لم يرد به وكذا ساير الصفات التي لم توهم نقصا
وكذلك قد يمنع من اطلاق لفظ فاذا قام قرينة جاز ان يقال لله تعالى يا زارع
يا حارث ويجوز ان يقول لزيد لست الحارث فانه تعالى هو الحارث ومنه قوله
تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى ولا نقول يا مذل وتقول يا معز يا مذل
فانه اذا جمع بينهما كان وصف مدح اذ يدل ان طرفي الامور بيده وكذلك
اذا جاوزنا اسماء الحسنى دعونا بصفة المدح والجلال فلا نقول يا موجود
يا محرك يا مسكن بل نقول يا مقيل العثرات يا مزيل الكربات يا منزل البركات
يا مسهل كل عسير وما يجري مجراها كما انا اذا نادينا انسانا نناديه باسمه
او بصفة مدح فنقول يا شريف يا فقيه ولا نقول يا طويل احمر الا استحقارا
واما اذا اخبرنا عن صفاته اخبرنا بانه كذا وكذا ولا نذكر ما يكرهه اذا بلغه
وان كان صادقا وكذا اذا سئلنا عن محرك الاشياء او مسكنها ومسودها
ومبيضها قلنا هو الله تعالى ولا يتوقف نسبة الافعال والاوصاف اليه على
اذن خاص اذ الاذن قد ورد شرعا في الصدق الا ما استثني عنه بعارض
فانه تعالى هو الموجد والموجب والمظهر والمخفي والمسعد والمشقي والمبقي والمفني
وكل ذلك يجوز اطلاقه وان لم يرد فيه توقيف فان قيل لم لا يجوز ان يقال له
العاقل والعارف والفطن وما يجري مجراها قلنا ما فيه ايهام لا يجوز
الا بالاذن كالصبور والحليم فان فيهما ايهاما وقد ورد الاذن فيجوز اطلاقهما
عليه سبحانه بخلاف العاقل والعارف والفطن فان فيها ايهاما ولم يرد الاذن
والعاقل هو الذي له معرفة ومعقل اي يمنعه والفطنة تشعر بسرعة الادراك
بما غاب عنه والمعرفة قد يشعر بسبق فكره فان تحقق لفظ لا يوهم اصلا بين
المتفاهمين ولم يرد الشرع بالمنع يجوز اطلاقه والله تعالى اعلم بالصواب
هذا ما ذكره الغزالي رحمه الله تعالى في المقصد الاقصى فان قلت اذا لم يجز الطلاق

لفظ عليه تعالى الا باذن الشرع فلا يجوز اطلاق اسم من الاسماء على الله تعالى من غير
لغة العرب فان الاذن كله انما ورد بجواز الاطلاق عليه بلغة العرب كما هو معلوم
فلا يجوز حينئذ ان يطلق عليه تعالى خدا بالفارسية وتنكري بالتركي وغير ذلك
من الالسن غير لسان العرب مع ان اهل الفارس يقولون خدا مكان لفظة
الله وكذا بالتركي تنكري مكانها قلت في الجواب قد قالوا انه اذا ورد
الشرع بجواز اطلاق اسم عليه تعالى بلغة من اللغات فهو اذن لجواز اطلاق ما
يرادفه من الاسماء من تلك اللغة او من لغة اخرى وما يلازم معناه وقال
بعضهم وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاق احد المترادفين عليه اطلاق الآخر وايضا
لا يلزم من اطلاق الملزوم عليه اطلاق اللازم عليه والظاهر الجواز لانه لو لم يكن
اطلاق مرادف ما اذن الشرع عليه باطلاقه لمنعه علماء الدين من المجتهدين والمقلدين
ولمنعوا ان يطلق عليه تعالى باسم من غير لغة العرب ومنعوا اهل الفارسي
ان يقولوا خدا وكذا اهل لسان من غير العرب ولكن ما وقع منهم
المنع مع ان هذا امر يجب الاهتمام فيه بل وقع كثيرا من العلماء العظام
من الاعاجم والاروام وغيرهم اطلاق الاسم عليه تعالى بلسانهم قال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى وكل شيء ذكره العلماء بالفارسية من صفات الباري
واسمه تعالى فجائز القول به وايضا انه تجوز قراءة القرآن بالفارسي
وكلام الله تعالى مشحون باسمه تعالى وصفاته والعصمة لله تعالى **باب**
الفرار عن الزحف ومن الكبائر الفرار من الكفار يوم التقى الجمعان
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا
تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا
الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير قوله
زحفا مجتمعين متزاحمين بعضكم الى بعض وقيل الزحف الجماعة
قوم فلا تولوهم الادبار اي لا تنهزموا فان المنهزم يولي دبره قوله

الا متحرفا

الا متحرفا لقتال اي مستطردا يرى من نفسه الانهزام وقصده طلب الغرة وهو
يريد الكرة او متحيزا الى فئة اي منضما صائرا الى جماعة من المؤمنين يريد العود
الى القتال ومعنى الآية النهي عن الانهزام من الكفار والتولي عنهم الا على نية
التحرف للقتال او الانضمام الى جماعة من المسلمين ليستعين بهم ويعودون
الى القتال فمن ولى ظهره لا على هذه النية لحقه الوعيد كما قال فقد باء بغضب من الله
واختلف اهل العلم في هذه الآية والحاصل ان في هذه الآية ثلثة اقوال الاول انه قال
بعضهم هذا في اهل بدر خاصة ما كان يجوز لهم الانهزام لان النبي عليه الصلوة والسلام
كان معهم ولم يكن فئة يتحيزون اليها دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو انحازوا
لانحازوا الى المشركين فاما بعد ذلك فان المسلمين بعضهم فئة لبعض فيكون الفار
متحيزا الى فئة فلا يكون فراره كبيرة وهو قول ابي سعيد الخدري والحسن وقتادة و
ضحاك بيان
رضي الله تعالى عنهم وقال يزيد بن حبيب اوجب الله النار لمن فر يوم بدر فلما كان
يوم احد بعد ذلك قال انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا عنهم ثم
كان يوم حنين بعده قال ثم وليتم مدبرين ثم يتوب الله من بعد ذلك على
من يشاء وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كنا في جيش بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصاح الناس صيحة واحدة فحاص الناس حيصة فانهزمنا
فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم الكرارون وانا فئة المسلمين
والثانية قال بعضهم حكم الآية عام في حق كل من ولى منهزما جاء في الحديث
من الكبائر الفرار من الزحف والثالثة ان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى
الآن خفف الله عنكم الآية فليس لقوم ان يفروا من مثليهم فنسخت
تلك الآية الا في هذا العدد وعلى هذا اكثر اهل العلم ان المسلمين اذا كانوا
على شطر من عددهم مثلا اذا كان المسلمون مائة والكفار مائتين او المسلمون
الفا والكفار الفين لا يجوز لهم الفرار وان يولوهم الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة وان كانوا اقل من ذلك جاز لهم الفرار قال ابن عباس

من فر من ثلثة لم يفر ومن فر من اثنين فقد فر قال قاضيخان ويكره للمسلم الواحد
القوي ان يفر من الكافرين وكذا المائة من المائتين في قول محمد رحمه الله
ولا بأس بان يفر الواحد من ثلثة والمائة من ثلثمائة ولا ينبغي للمسلمين ان
يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا وان كان العدو اكثر لقوله عليه الصلوة والسلام خير الجيوش
اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة فالحاصل
انه ان يغلب على ظنه انه يغلب لا بأس بان يفر ولا بأس للواحد ان يفر اذا لم يكن له سلاح
من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه يرخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون
وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن
فرارا من الزحف انتهى ولعل لاجل هذه الاختلافات عبر قاضيخان بالكراهة دون
التصريح بالحرمة في قوله ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين والله
اعلم والعصمة لله تعالى

باب الخيانة بالامانات

واعلم ان الخيانة
قبيحة وحرام وشنيع في كل شيء وهي ان يؤتمن الرجل على شيء من غيره فلا
يؤديه اليه والصحيح يسمى خائنا لانه قد ائتمن في دينه فنقصه واصل الخون النقصان
والامانة قسمان قسم يكون بين العبد وبين الله تعالى والآخر يكون بينه وبين العباد
ولنذكر تفصيل القسمين في هذا الباب ان شاء الله تعالى والخيانة في هاتين
الامانتين حرام بالآيات والاحاديث اما الآيات منها قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون
وقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله
ربه وقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله تعالى
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الآية وقوله تعالى وان
يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل وقوله تعالى يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور وقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين وقوله تعالى
ان الله لا يحب كل خوان اثيم وغير ذلك من الآيات التي تدل على الخيانة

وعدم اداء

وعدم اداء الامانة معصية واما الاحاديث منها قوله عليه الصلوة والسلام ان الامانة
نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم
حدث عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه
فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل
اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم
اخذ حصاة فدحرجها على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدي
الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اظرفه
وما اعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان رواه مسلم وغيره وقال
عليه الصلوة والسلام القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة قال
يؤتى العبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له اد امانتك فيقول
اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية فينطلق
به الى الهاوية فيمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي
في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبيه
فهو يهوي في اثرها ابد الآبدين ثم الصلوة امانة والزكوة امانة والكيل
امانة واشياء عددها واشد ذلك الودائع رواه احمد فقال اسناده
جيد وقال عليه الصلوة والسلام لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة
لمن لا وضوء له رواه الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام ثلث
متعلقات بالعرش الرحم تقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول
اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر رواه البزار
وقال عليه الصلوة والسلام آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا
وعد اخلف واذا اؤتمن خان رواه الشيخان وزاد مسلم في رواية
وان صام وصلى وزعم انه مسلم وقال عليه الصلوة والسلام اذا
جمع الله الاولين والآخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء فقيل

هذه غدرة فلان بن فلان رواه مسلم وغيره وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يقول اللهم اني اعوذ
بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست
البطانة رواه ابو داود وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله تعالى منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا رواه مسلم
يقال خفر الرجل اذا غدر ونقض عهده قيل العدل الفرايض والصرف
النوافل وقال عليه الصلوة والسلام لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين
لمن لا عهد له رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ما نقض
قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط
الله عليهم الموت ولا منع الزكوة الا حبس الله عنهم المطر رواه الحاكم
واعلم ان الامانة بين العبد وبين ربه كثير جدا عمر الرجل امانة
وقال بعض العارفين ان لله تعالى الى عبده سرين اذ يسر بهما اليه على
سبيل الالهام احدهما اذا خرج من بطن امه يقول له عبدي قد اخرجتك
الى الدنيا طاهرا نظيفا فاستودعتك عمرك وائتمنتك فانظر كيف
تحفظ الامانة وانظر كيف تلقاني والثاني عند خروج روحه يقول
ماذا صنعت في امانتي عندك هل حفظتها حتى تلقاني على العهد فالقاك
على الوفاء او ضيعتها فالقاك بالمطالبة والعقاب واليه اشار بقوله تعالى
اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وبقوله تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون والقلب امانة الله تعالى عند عبده فمن يأتي الله تعالى بقلب غير سليم
من الاخلاق الذميمة فقد خان الله تعالى فامره بخطر عظيم والعين امانة
ينبغي ان يحفظها عن النظر الى ما لا يحل النظر اليه والاذن كذلك والرجل
كذلك واللسان والفرج واليد كذلك والبطن كذلك ومعرفة الله تعالى

بما فيها

بما فيها كل هذه الاشياء امانة الله تعالى عند عبده والصلوة امانة وكذا الزكوة
والصوم والحج وصدق الحديث والغسل من الجنابة والحيض والنفاس والوضوء
والعدل في الكيل والميزان وما يخفى من الشرايع وحدود الدين وسنن الرسول
والحاصل ان التكليفات كلها من الاوامر والنواهي امانة الله تعالى
عند عبده ومن قصر في شيء من هذه الاشياء فهو داخل تحت عموم النهي
بهذه الاية وهي لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانما سمي هذه
الاشياء امانة لان من قصر فيها فعليه الغرامة ومن وفى فله الكرامة ثم ان المؤتمن
اذا اصاب الامانة في يده شيء بقضاء الله تعالى وقدره كان ذلك من غير تقصير
منه والامين لا يضمن ما فات بغير تقصير والكافر اذا اصاب الامانة في
يده شيء ضمن وان كان بقضاء الله تعالى وقدره لانه يضمن ما فاته وان
لم يكن بتقصير لانه غير امين بل هو رئيس الخائنين واما الامانة بينه وبين
العباد ومن اشدها الودايع وهذا اشد الامانات مطالبة لان صاحبها
فقير محتاج والفقير المحتاج لا يترك حقه عند احد بل لا بد له من المطالبة لا
محالة بخلاف امانة الله تعالى فانه غني عن العالمين ولا يحتاج الى شيء ابدا
بل هو المحتاج اليه مطلقا ومال الايتام امانة في يد الاوصياء ومال بيت
المال من الزكوة والعشر والخراج وغير ذلك من مال الله تعالى امانة في يد الامناء
ومال الاوقاف امانة في يد المتولي ومن الامانة الكلام السر بين الاثنين
فصاعدا اذا ارادوا اخفاءه الا ما كان متعلقا بضرر الغير كقتله واخذ
ماله وضربه ونحو ذلك فانه حينئذ يجب كشفه عند ذلك الغير وكذا السر بين
الزوجين من فعل وقول امانة عندهما فيجب عليهما حفظها قالوا الدواوين
ثلثة ديوان لا يغفر وديوان يغفر وديوان لا يترك بل يطلب الاولى الشرك
بالله تعالى والثانية حقوق الله تعالى والثالثة حقوق العباد والعدل
في رعاية حقوق الناس امانة ومن ظلم احدا في امواله او نفسه او عرضه

او تعرض لزوجته ومماليكه فهو داخل تحت قوله تعالى لا تخونوا الله والرسول وتخونوا
اماناتكم قالوا ان الله تعالى لما عرض الامانة على السموات والارض والجبال
فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فقال الله تعالى لآدم عليه
الصلوة والسلام انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فلم
تطقها فقال انت اخذ بما فيها قال يارب وما فيها قال ان احسنت
جوزيت وان اسأت عوقبت فحملها يا آدم قال بين اذني وعاتقي قال
الله تعالى اما اذا حملت فاعينك اجعل لبصرك حجابا فاذا خشيت ان
تنظر الى ما لا يحل لك فارخ حجابا واجعل للسانك لحيين وطبقا وغلقا
فاذا خشيت فاغلق واجعل لفرجك لباسا فلا تكشفه على ما حرمت
عليك وقال الله تعالى يا ابن آدم انت حملت امانتي وانا احملك من
بطن امك الى ان تدخل الجنة واما في بطن امك فامك تحملك الى
ان تخرج الى الدنيا وبعد الخروج في اعناق الامهات والآباء والاقارب
الى ان تقدر على المشي والسعي وبعده احملك في البر والبحر على المطايا والمراكب
والسفن الى ان تموت وبعد الموت على اعناق الرجال الى القبر وبعد
خروجك من القبر على البراق الى ان تدخل الجنة اللهم ادخلنا الجنة
بالعصمة لله تعالى **باب** العجب والاعتماد على الاسباب دون
المسبب اعلم ان العجب مذموم في كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلوة
والسلام اما كتاب الله تعالى فقوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم
تغن عنكم شيئا ذكر ذلك في معرض الانكار وقال تعالى وظنوا انهم مانعتهم
حصونهم من الله فرد الله تعالى على الكفار في اعجابهم بحصونهم وشوكتهم
وقال ويحسبون انهم يحسنون صنعا وهذا يرجع الى العجب بالعمل
وقد يعجب الانسان بعمل وهو مخطئ فيه كما يعجب بعمل هو مصيب فيه
والاخبار قوله عليه الصلوة والسلام ثلثة مهلكات شح مطاع وهوى

متبع

متبع واعجاب المرء بنفسه وقال ابو ثعلبة حيث ذكر آخر هذه الامة فقال
اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك
وقال عليه الصلوة والسلام لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب وقال عليه الصلوة
والسلام لا يزال الرجل يذهب بنفسه حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما اصابهم
فجعل العجب اكبر من الذنوب قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الهلاك في اثنين
القنوط والعجب وانما جمع بينهما لان السعادة لا ينال الا بالسعي والطلب
والتشمر والقانط لا يسعى في الموجود لا يطلب في المحال لا يطلب والسعادة موجودة
في اعتقاد المعجب حاصلة له ومستحيل في اعتقاد القانط فلهذا جمع بينهما قال
الله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال ابن جريج معناه اذا عملت خيرا فلا تقل عملت
وقال زيد بن اسلم رحمه الله تعالى لا تبرؤا اي لا تعتقدوا انها بارة وهو
معنى العجب وقال مطرف رحمه الله لان ابيت نائما واصبح نادما احب الي
من ان ابيت قائما واصبح معجبا وقيل لعائشة رضي الله تعالى عنها متى يكون
الرجل مسيئا قالت اذا ظن انه محسن فظهر من هذا ان العجب مذموم
قال الغزالي رحمه الله تعالى واعلم ان آفات العجب كثيرة فان العجب يدعو
الى الكبر لانه احد اسبابه وفي الكبر آفات كثيرة لا يخفى هذا مع العباد واما
مع الله تعالى فالعجب يدعو الى نسيان الذنوب واهمالها فبعض ذنوبه لا يذكرها
ولا يتفقدها لظنه انه مستغن عن تفقدها فينساها ما يستصغرها ولا
يستعظمها بل يظن انها يغفر لها واما العبادات والاعمال فانه
يستعظمها يتبجح بها ويمن على الله تعالى بها وينسى نعمة الله تعالى عليه (يتبجح خ)
بالتوفيق والتمكين منها اذا اعجب بها عمي عن آفاتها ولم يتفقد آفات
الاعمال كان اكثر سعيه ضايعا وانما يتفقد من يغلب عليه الاشفاق
والخوف دون العجب والعجب يغتر بنفسه وبرأيه ويأمن مكر الله وعذابه
ويظن انه عند الله تعالى بمكان ويخرجه العجب الى ان يثني على نفسه ويحمدها

ويزكيها ويعجب برأيه وعقله وعلمه منع ذلك من الاستعاذة والسؤال
فيستبد بنفسه ورأيه ويستنكف من سؤال من هو اعلم منه ولا يسمع
نصح ناصح ولا وعظ واعظ بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال ولو اتهم نفسه
ولم يثق برأيه لاستضاء بنور القرآن واستعان بعلماء الدين
وواظب على مدارس العلم وهذا وامثاله من آفات العجب فلذلك كان من
المهلكات ومن اعظم آفاته ان يفتر في السعي لظنه انه قد فاز وقد استغنى
وهو الهلاك الصريح الذي لا شبهة فيه **فصل** في حقيقة العجب وللغزالي
رحمه الله في هذا البحث تحقيق ولنذكر ملخص كلامه واعلم ان العجب انما يكون
بوصف وهو كمال لا محالة وللعالم بكمال نفسه في علم وعمل حالتان احديهما
ان يكون خائفا على زواله مشفقا تكدره او سلبه من اصله فهذا ليس
بمعجب والاخرى ان لا يكون خائفا من زواله لكن يكون فرحا به من حيث انه نعمة
من الله تعالى عليه لا من حيث اضافته الى نفسه وهذا ايضا ليس بمعجب وله ثالثة وهي
العجب وهو ان يكون غير خائف بل يكون فرحا به مطمئنا اليه ويكون فرحه به من
حيث انه كمال ونعمة ورفعة وخير لا من حيث انه عطية من الله تعالى ونعمة
ويكون فرحه به من حيث انه صفته ومنسوب اليه بانه له لا من حيث انه منسوب
الى الله تعالى بانه منه فمهما غلب على قلبه انه نعمة من الله تعالى مهما شاء سلبها
عنه زال العجب بذلك عن نفسه فان العجب هو استعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى المنعم وان توقع بعمله كرامة في الدنيا واستبعد
جريان مكروه عليه اقوى مما يجري على الفساق فهو ادلال فكانه يرى لنفسه
على الله تعالى دالة قال عليه الصلوة والسلام صلوة المدل لا يرفع فوق رأسه ولان
تضحك وانت معترف بذنبك خير من ان تبكي وانت مدل بعملك واسباب
التكبر وقد ذكرناها في باب الكبر وهنا وهو الرأي الخطاء قال الله تعالى افمن
زين له سوء عمله فرآه حسنا وعلاج العجب ان يتأمل وان كان عجبه لكونه محلا و

ويجري

ويجري بما ليس اليه وهو جهل محض لان المحل مسخر ومجرى مدخل له في الايجاد
والتحصيل وان كان يعجبه انه منه وبقدرته وباختياره حصل فلينظر انها من اين
له فان قدرته واعضاءه واختياره وسائر اسبابه التي تم بها عمله من اين له
فان كان جميع ذلك نعمة من الله تعالى من غير حق سبق له ومن غير وسيلة وآثره
على غيره فله الشكر والمنة فينبغي ان يكون اعجابه بجود الله تعالى وكرمه وفضله واليه
يشير قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد فان كان عجبه
ببدنه وجماله وصحته وقوته وتناسب اشكاله وحسن صورته وبالجملة بتفصيل
خلقته فليلتفت الى جمال نفسه ولا ينسى انه نعمة من الله تعالى وهو معرض للزوال
في كل حال وعلاجه ما ذكرناه في الكبر بالجمال وهو تفكره في اقذار باطنه وفي اول
امره وآخره وفي الوجوه الجميلة والابدان الناعمة كيف تمزقت في التراب وان
كان عجبه بالقوة والبطش كما قال قوم عاد من اشد منا قوة وعلاجه ان يعلم
ان حمى يوم يضعف قوته وانه اذا اعجب بها ربما يسلبه الله تعالى بادنى آفة يسلطها
عليه وان كان عجبه بالكياسة والعقل الفطن لدقائق الامور من مصالح الدنيا
والدين وعلاجه ان يشكر الله تعالى على ما رزقه الله تعالى من العقل ويتفكر انه
بادنى مرض يصيب دماغه كيف يوسوس ويجن بحيث يضحك منه فلا يأمن من
ان يسلب عنه عقله وليعلم انه ما اوتي من العلم الا قليلا وان كان عجبه بالنسب
الشريف كعجب الهاشمية حتى يظن بعضهم انه ينجو بسبب شرف نسبه ونجاة
آبائه وانه مغفور له وعلاجه ان يعلم انه مهما خالف آباءه في افعالهم
واخلاقهم فظن انه ملحق بهم فقد جهل وان اقتدى بآبائه فما كان من اخلاقهم
العجب بل الخوف والازراء على النفس واستعظام الخلق ومذمة النفس
ولقد شرفوا بالطاعة والعلم والخصال الحميدة لا بالنسب فليتشرف بما شرفوا
وقد قال عليه الصلوة والسلام لابنته فاطمة وصفية بنت عمه رضي الله تعالى
عنهما يا فاطمة بنت محمد ويا صفية بنت عبد المطلب اعملا لانفسكما

فانّي لا اغني عنكم من الله شيئا وقال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم
وقال عليه الصلوة والسلام من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه فمن علم هذه الامور
وعلم ان شرفه بقدر تقواه وقد كان عادة آبائه التواضع والتقوى وان كان
عجبه بنسب السلاطين الظلمة واعوانهم من الامراء والقضاة السوء وغيرهم دون
نسب الدين والعلم وهذا غاية الجهل وعلاجه ان يتذكر في مخازيهم وما جرى بهم
من الظلم على عباد الله تعالى والفساد في الارض وفي الدين وانهم ممقوتون عند الله تعالى
ولو نظر الى صورهم في النار وانتانهم واقذارهم لاستنكف منهم ولتبرّأ من
الانتساب اليهم ولكن على من نسبه استقذارا لهم واحتقارا ولو انكشف له ذلّهم
يوم القيمة وقد تعلّق بهم الخصماء والملائكة آخذون بنواصيهم يجرّون على وجوههم
الى جهنم في مظالم لتبرّأ الى الله تعالى منهم ولكان انتسابه الى الكلب والخنزير
احبّ اليه من الانتساب اليهم فحقّ اولاد الظلمة ان عصمهم الله تعالى من ظلمهم
ان يشكر الله تعالى على سلامة دينه ويستغفر والآبائهم ان كانوا مسلمين وان
كان عجبه بكثرة العدد من الاولاد والخدم والغلمان والعشيرة والاقارب
والانصار كما قال الكافرون اكثر اموالا واولادا وكما قال المؤمنون يوم
حنين لن نغلب اليوم عن قلّة وعلاجه ما ذكرنا في الكبر وهو ان يتفكر في ضعفه
وضعفهم وانّ كلّهم عبيد عاجزون لا انفسهم نفعا ولا ضرّا ثمّ كيف
يعجب بهم انّهم سيتفرقون عنه اذا مات فيدفن في قبره ذليلا مهانا وحده
لا يرافقه ولد ولا اهل لا قريب ولا عشيرة يسلمونه الى البلى والعقارب
والحيات والديدان ولا يغنون عنه وهو في احوج اوقاته اليهم وكذلك
يهربون منه يوم القيمة قال تعالى يوم يفرّ المرء من اخيه وامّه وابيه وصاحبته
وبنيه الآية فاي خير فيمن يفارقك منك لا ينفعك في القبر ويوم
القيمة على الصراط الا عملك وان كان عجبه بالمال كما قال تعالى
اخبارا عن صاحب الجنتين اذ قال انا اكثر منك مالا واعزّ نفرا ورأى

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غنيّا جلس بجنبه فقير فانقبض عنه وجمع ثيابه
فقال عليه الصلوة والسلام اخشيت ان يعدو اليك فقره وذلك العجب للغني
وعلاجه ان يتفكر في المال كثرة حقوقه وعظم غوائله وينظر الى فضيلة الفقراء
وسبقهم الى الجنة في القيمة قبله بخمسمائة عام والى ان المال غاد ورائح
ولا اصل له والى ان في اليهود والمجوس من يزيد عليه في المال فكيف يتصوّر
من المؤمنين ان يعجب بثروته ولا يخلو الخوف من تقصيره في القيام بحقوق
المال واخذه من حلّه ووضعه في حقّه ومن لا يفعل فمصيره الى الخزي والبوار
فكيف يعجب بنفسه وان كان عجبه بالرأي الخطاء قال تعالى افمن زيّن له سوء عمله
فرآه حسنا وقال تعالى وهم يحسبون انّهم يحسنون صنعا وقد اخبر عليه الصلوة
والسلام انّ ذلك يغلب على آخر هذه الامة فبذلك هلكت الامم السالفة
اذا افترقت فرقا وجميع اهل البدع والضلال انّما اصرّوا عليها لعجبهم
بآرائهم كلّ حزب بما لديهم فرحون وعلاج هذا العجب اشدّ من غيره لانّ
صاحب الرأي الخطاء جاهل بخطائه ولو عرف لتركه ولا يعالج الداء
الذي لا يعرف والجهل داء لا يعرف فيعسر مداواته الا انّ العارف
يقدر ان يبيّن للجاهل جهله ويزيله عنه الا اذا كان معجبا برأيه وجهله
فانّه لا يصغي الى العارف ولا يتّهمه فقد سلّط الله تعالى عليه بليّة تهلكه وهو
يظنّها نعمة وكيف يمكن علاجه وكيف يطلب الهرب ممّا هو سبب سعادته
في اعتقاده وهو مخلص ما ذكره الغزالي في الاحياء والحاصل انّ العوام
معجبون بما لهم من الاهل والولد والمال والارباح والمساكن والعلماء
معجبون بعلمهم وبما بسط لهم من الذكر والقرّاء معجبون بما نالوا من
الثناء والرغبة بقراءتهم والعباد معجبون بما نالوا من القوة على اظهار
الزهد والصلوة والصوم وليس من هذه الاصناف صنف الا وهو يحبّ
التعظيم والمحمدة عند من هو دونه وعند من هو فوقه ويخرج ذلك كلّه

بلغ نخ

من التجبر وهذه فنونه فاذا انبت التجبر في قلب عبد يثبت فنونه جميعا فالتجبر اصل
منه يتفرع جميع الشر من الغضب والطمع والرياء وحب التعظيم والرياسة
والمنزلة والسمعة والتزين والطيش والعجلة وسوء الخلق والحرص والشره
والمكر والخديعة والجربزة والغش والخلابة والكذب والغيبة والنميمة والحسد والحقد
والشح وقلة الحياء مع فنون جميع الشر فنعوذ بالله العظيم من الشر كله والعصمة بيد الله تعالى

باب في حرمة قربان الكافر من المسجد الحرام وغيره من المساجد

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا قوله نجس اي قذر لشركهم وترك غسل الجنابة وعدم
تجانبهم عن النجاسات وجعلوا كانهم نجس بعينه مبالغة في وصفهم بالنجاسة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان اعيانهم نجسة كالكلاب والمراد من الاية النجاسة
الحكمية لا الحقيقية والا لما طهر بالاسلام قوله فلا يقربوا المسجد الحرام لا لنجاستهم
وانما نهى عن الاقتراب للمبالغة او للمنع لدخول الحرام وقيل المراد به النهي
عن الحج والعمرة اختلف العلماء في دخول الكافر المسجد الحرام فذهب الشافعي
رحمه الله تعالى الى منع الدخول استدلالا بهذه الاية وقال يمنع الكافر عن
دخول الحرم بحال ذميا كان او حربيا مستأمنا لظاهر هذه الاية والمسجد
الحرام يذكر ويراد منه الحرم كله وهو المراد من هذه الاية انه يجب منع الكافر
عن دخول الحرم كله واذا جاء رسول من دار الحرب الى الامام في الحرم لا ياذن
له في دخول الحرم بل يبعث اليه من يسمع رسالته خارج الحرم واما بلاد الحجاز
فيجوز للكافر دخولها بالاذن ولكن لا يقيم فيها اكثر من مقام السفر وهو
ثلثة ايام وقال مالك يمنع الكافر عن دخول كل مسجد وقاس سائر المساجد
على المسجد الحرام في المنع لعموم العلة وهي النجاسة لان كلها متنزه عنها وعند
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا باس بدخول اهل الذمة المسجد الحرام وكل
مسجد سواء كان لحاجة او لا وذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير ان اهل

الذمة

الذمة يمنعون من الدخول في المسجد الحرام وما تقدم هو المذكور في
الجامع الصغير قيل ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه كان يقول
محمد اولا ثم رجع وفرق اصحابنا بين الكافر والمسلم الجنب فلم يجوزوا للمسلم
الجنب دخول المسجد وجوزوا للكافر مع انه خبيث لان منهم من لا يغتسل
ومنهم من يغتسل ولكن لا يدري كيفيته ولهذا يؤمر بالاغتسال اذا اسلم وحكى
القرطبي رحمه الله تعالى في تفسيره عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يمنع عن دخول المشركين
وعبدة الاوثان وذكر القاضي صدر الدين العثماني الشافعي في رحمة
الامة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز للكافر دخول الحرم والاقامة فيه
مقام المسافر والمستوطن ثم قال ويجوز عند ابي حنيفة دخول الواحد من
الكافر الكعبة قال وهل يمنع الكافر الحربي والذمي من استيطان الحجاز ومكة
والمدينة واليمامة قال ابو حنيفة لا يمنع وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالى يمنع انتهى وروى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير عن عثمان
بن ابي العاص الثقفي ان وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
لهم بخيمة فضربت في المسجد فقال اصحابه يا رسول الله قوم انجاس يدخلون
فقال ليس على الارض من انجاس الناس شيء وانما انجاسهم على انفسهم وروى
ان ابا سفيان دخل مسجد رسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حالة كفره وقوله تعالى
ولا يقربوا المسجد الحرام الاية محمول عندنا على انهم يمنعوا من تولي المسجد الحرام والقيام
بمصالحه ويعزلوا عن ذلك او على طوافهم عراة كما كانوا يفعلون في الجاهلية فامر الله
تعالى بتنزيه المسجد عن ذلك لا ان نفس الدخول ممنوع او لانه محمول على اهل الحرب
دون اهل الذمة وهو محمول على منعهم من الحج والعمرة وروى ابو هريرة رضي الله عنه
انه قال ان اليهود اتوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو جالس في المسجد واصحابه لديه
فقالوا يا ابا القاسم ما قولك في رجل وامرأة زنيا الحديث اخرجه ابو داود
والنجاسة المذكورة في الاية وهو الخبث في اعتقادهم لان كل قبيح رجس وهو

النجس الا ترى ان الازلام والميسر سميت في القرآن رجسا لقبحهما **باب**
في الوعيدات لمانع الزكوة واعلم ان الله تعالى جعل الزكوة احد مبانى الاسلام واردف
بذكرها الصلوة التي هي اعلى الاعلام وشدد في الوعيد على المقصرين فيها فقال تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وقال تعالى في حق الذين يبخلون ولا يعطون الزكوة
ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين
وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه
ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون وكل ذلك وقعها الله تعالى ذما في البخل
من آيات القرآن ومانع الزكوة ايضا داخل فيه ومن اعظم البخل منع الزكوة ولنذكر تفسير
هذه الآية اجمالا ثم نذكر ما ورد من الاخبار في مانع الزكوة وما يترتب عليه قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة اي يجمعون ويدخرون وخص الذهب والفضة
بالذكر لفضلهما على سائر الاموال من انهما اصل التمول واثمان الاشياء ولان ذكرهما
للكنز دليل على ثبوت ما سواهما عند الكانز غالبا قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله لا
يؤدون حقها ومعنى الانفاق في سبيل الله اخراج حق الزكوة قيل كل مال يؤدى
زكوته فليس بكنز وان كان في بطن الارض وكل مال لا يؤدى زكوته فهو كنز وان كان
في وجه الارض واصل الكنز الجمع وجعل الشيء بعضه على بعض فقرن الله تعالى مانع الزكوة
مع المرتشين من اليهود والنصارى في الذكر فقال ان كثيرا من الاحبار والرهبان
ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب
والفضة تغليظا لهم ودلالة على انهم من الفريقين في الاستحقاق والبشارة بالعذاب
الاليم ولما نزلت هذه الآية قال عليه الصلوة والسلام تبا للذهب والفضة فقالوا

يا رسول الله فباى المال ندخر قال قلبا ذاكرا ولسانا شاكرا وزوجة صالحة قوله يوم
يحمى عليها في نار جهنم اي يوم يوقد النار ذات حمى شديد عليها واصله تحمى بالنار فجعل
الاحماء للنار مبالغة وانما قال عليها والمذكور شيئان الذهب والفضة لان المراد
بهما دنانير كثيرة ودراهم لما قال علي رضي الله تعالى عنه اربعة آلاف فما دونه نفقة
وما فوقها كنز وكذا قوله ولا ينفقونها وقيل الضمير للكنوز والاموال فان الحكم عام
وتخصيصهما بالذكر وقد ذكرناه قوله فتكوى بها جباههم اي تحرق وانما خص هذه
الاعضاء الثلثة المذكورة بالذكر لانها اشرف الاعضاء الظاهرة قيل جمع وامسك
ولم يصرف مصارفها ليحصل له وجاهة عند الناس ترفه وتنعم في المطاعم والملابس البهية
فوضع جنبه وظهره على الاكولات اللذيذة والملابس البهية فتنفخ وتقوى منها فجعل
ما كان سببا للترفه والتنعم التألم والعذاب وقيل لان صاحب المال قبض وجهه وجبهته
اذا رأى الفقير الطالب الزكوة واذا بلغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم
عن موضعه ويولي ظهره اليه ولم يعطه شيئا غالبا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال
لا يوضع دينار على دينار ولا درهم على درهم ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل
دينار ودرهم موضعا على حدة ويقال لهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم
تكنزون اي تمنعون حقوق الله تعالى في اموالكم قوله تعالى والكافرون هم الظالمون
قال بعض المفسرين يريد والتاركون للزكوة هم الذين ظلموا انفسهم ووضعوا
المال في غير موضعه وصرفوه على غير وجهه فوضع الكافرون موضعه تغليظا وتهديدا
كقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وذكر البيضاوي ما نقل عن
عطاء بن يسار انه كان يقول الحمد لله الذي قال الكافرون هم الظالمون
ولم يقل الظالمون هم الكافرون **واما** الاخبار فقوله عليه الصلوة والسلام
ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته
وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى

بأن عد ترك الزكوة من صفات الكفار بكفرهم وفيه تحريض للمؤمنين على ادائها

بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا
صاحب الابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم
القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا تفقد منها فصيلا واحدا
تطؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اوليها رد عليه اخراها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول
الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها شيئا ليس منها عقصاء
ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اوليها رد عليه
اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله
اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر
وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء
لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله
في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله
لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج او الروضة من شيء الا
كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات
ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين الا كتب له عدد اثارها وارواثها
حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا
كتب له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله
علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم والنسائي وفي
رواية ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا
اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذي خبأته
فانا عنه غني فاذا راى ان لا بد له منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم

الفحل

لا يؤدي منها

البطح بفتح الباء وسكون الطاء القاء على الوجه

رواه مسلم البطح بفتح الباء وسكون الطاء القاء على الوجه البقاع المكان المستوي
من الارض والقرقر بقافين مفتوحتين والرائين المهملتين الاملس والظلف
للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس والعقصاء هي الملتوية القرن والجلحاء هي التي ليس
لها قرن والعضباء بالضاد المعجمة هي مكسورة القرن والطول بكسر الطاء وفتح
الواو وهو حبل يشد به قائمة الدابة ويرسلها ترعى ويمسك طرفه ويرسلها واستنت
بتشديد النون اي جرت بقوة والشرف بفتح الشين المعجمة والراء اي شوطا وقيل
نحو ميل والنواء بكسر النون وبالمد هو المعاداة والشجاع بضم الشين المعجمة
وكسرها هو الحية وقيل الذكر خاصة وقيل نوع من الحيات والاقرع منه الذي
ذهب شعر راسه من طول عمره وكثرة سمه وقال عليه الصلوة والسلام ما من احد لا يؤدي
زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا مصداقه ولا يحسبن
الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله الاية رواه ابن ماجه وقال عليه الصلوة والسلام
ويل للاغنياء من الفقراء يوم القيمة يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم
فيقول الله وعزتي وجلالي لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلا رسول الله عليه الصلوة والسلام
والذين في اموالهم حق للسائل والمحروم رواه الطبراني وغيره وقال عليه الصلوة والسلام
عرض علي اول ثلثة يدخلون الجنة واول ثلثة يدخلون النار فاما اول ثلثة يدخلون
الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف
ذو عيال واما اول ثلثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي
حق الله من ماله وفقير فخور رواه ابن خزيمة في صحيحه وعن ابن مسعود
رضي الله عنه قال امرنا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة ومن لم يزك فلا صلوة
له رواه الطبراني وفي رواية الاصبهاني قال من اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة
فليس بمسلم ينفعه عمله قال عليه الصلوة والسلام اربع فرضهن الله في الاسلام
فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة
وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد وقال عليه الصلوة والسلام اتيت

على قوم ليلة أسري بي على أدبارهم رقاع وعلى أقبالهم رقاع يسرحون
كما تسرح الأنعام إلى الضريع والزقوم ورضف جهنم قلت ما هؤلاء يا جبرائيل
قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات أموالهم وما ظلمهم الله وما الله بظلام
للعبيد رواه البزار في حديث طويل وقال عليه الصلوة والسلام ما تلف مال في بر ولا
بحر إلا بحبس الزكوة رواه الطبراني وقال عليه الصلوة ما خالطت الصدقة أو الزكوة
مالا إلا أفسدته رواه البزار والبيهقي قال الحافظ هذا الحديث يحتمل معنيين
أحدهما أن الصدقة ما تركت في مال ولم تخرج منه إلا أهلكته ويشهد لهذا
حديث المتقدم وهو ما تلف مال في بر ولا بحر آه والثاني أن الرجل يأخذ الزكوة
وهو غني عنها فيضعها مع ماله فتهلكه وبهذا فسره إمام أحمد وقال عليه الصلوة
والسلام ظهرت الصلوة فقبلوها وخفيت الزكوة فأكلوها أولئك هم
المنافقون رواه البزار وقال عليه الصلوة والسلام ما منع قوم الزكوة
إلا ابتلاهم الله بالسنين رواه الطبراني وفي رواية البيهقي ولم يمنعوا زكوة
أموالهم إلا منعوا المطر ولولا البهائم لم يمطروا وعن ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه من كسب طيبا خبثه منع الزكوة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكوة وعن
أحنف بن قيس قال جلست إلى ملاء من قريش فجاء رجل خشن الشعر
والثياب والهيئة حتى قام فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى
عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج نغض كتفه حتى يخرج
من ثديه فيتزلزل وفي رواية مسلم أنه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم
يخرج من جنوبهم وبكي من قبل أقفائهم يخرج من جباههم قال الأحنف قلت
من هذا قالوا هذا أبو ذر الرضيف بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة
وهو الحجارة المحماة والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وبعدها
ضاد معجمة هو غضروف الكتف وروي أن امرأتين أتيا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وفي أيديهما سواران فقال لهما أتؤديان زكوته

قالتا لا فقال لهما أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال
فأديا زكوته رواه الترمذي قال الحافظ قوله أن يسوركما الله بسوارين من
نار إنما هو تأويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم الآية وعن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت جاء علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى في يدي
فتخات وهي حلقة لا فص لها قال بعضهم هي خاتم كبار فقال عليه
الصلوة والسلام ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن أتزين لك
يا رسول الله قال أتؤدين زكوته قلت لا قال حسبك من النار رواه أبو داود
وغيره وقال عليه الصلوة والسلام أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب
قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة يعني إذا لم تؤد زكوته
رواه أبو داود وغيره وهذه الأحاديث التي وردت فيها الوعيد
على تحلي النساء تدل على أن الزكوة واجبة في حليات النساء وهذا
مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار ابن المنذر رحه الله فيه هذا القول
وأوجب الزكوة في الحليات قال الخطابي الظاهر من الآيات تشهد
لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف
من الأثر والاحتياط أداؤها ولما كانت هذه التشديدات في الزكوة
واردة صادرة من المهمات أن نذكر وجه الحكمة في إيجاب الزكوة فنقول
وجه الحكمة فيه كثير الأول الامتحان وذلك أن التلفظ بكلمتي الشهادة
والتزام التوحيد شهادة بإفراد المعبود وشرط تمام الوفاء أن
لا يبقى للموحد محبوب سوى الواحد الفرد فإن الحب لا يقبل الشركة
والتوحيد باللسان قليل الجدوى إنما تمتحن درجة الحب بمفارقة
المحبوب والأموال محبوبة عند الخلق لأنها آلة تمتعهم بالدنيا وبسببها
يأنسون بهذا العالم وينفرون من الموت مع أن فيه لقاء المحبوب
فامتحنوا بتصديق دعواهم في المحبوب واستنزلوا عن المال الذي هو

معشوقهم ولذلك قال تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة وذلك بالجهاد وذلك مسامحة بالمهجة
شوقا الى لقاء الله تعالى والمسامحة بالمال اهون ولما فهم هذا المعنى
في بذل المال انقسم الناس ثلثة اقسام قسم صدقوا التوحيد وقسم
ووفوا بالعهد وبذلوا عن جميع اموالهم فلم يدخروا دينارا ولا درهما
وابوا ان يتعرضوا للوجوب في الزكوة حتى قيل لبعضهم كم يجب من الزكوة
في مائتي درهم فقالوا اما على العوام بحكم الشرع فخمسة دراهم واما نحن
فيجب علينا بذل الجميع ولذا جاء ابو بكر رضي الله تعالى عنه بجميع ماله وعمر
رضي الله تعالى عنه بنصف ماله فقال عليه الصلوة والسلام ماذا ابقيت لاهلك
قال مثله وقال لابي بكر الصديق ماذا ابقيت لاهلك فقال الله ورسوله
فقال عليه الصلوة والسلام بينكما ما بين كلمتيكما والصديق وفى بتمام
الصدق فلم يبق سوى المحبوب عنده وهو الله تعالى ورسوله والقسم الثاني
درجتهم دون هذه وهم الممسكون اموالهم بمواقيت الحاجة ومواسم
الخيرات فيكون قصدهم في الادخار دون الانفاق على قدر الحاجة
دون التنعم وصرف الفاضل عن الحاجة الى وجوه البر مهما ظهرت قال
جماعة من التابعين كالنخعي والشعبي وعطا ومجاهد في المال حقوق
سوى الزكوة استدلوا بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون وقوله تعالى
وانفقوا مما رزقناكم وزعموا ان ذلك غير منسوخة باية الزكوة بل
هو داخل في حق المسلم على المسلم والمعنى يجب على الموسر مهما وجد
محتاجا ان يزيل حاجته والذي يصح في الفقه ازالة حاجته مرتبة فرض
كفاية اذ لا يجوز تضييع المسلم القسم الثالث الذين يقتصرون على اداء
الوجوب فلا يزيدون عليه ولا ينقصون منه وهي اقل مرتبة وقد اقتصر
بعض العوام عليه لبخلهم بالمال وضعف حبهم للآخرة وليس تحت هذه المرتبة

بشيء

بشيء من مرتبة المحبة بل اذا نزل من هذه المرتبة نزل في مرتبة الكذب في المحبة
واظهر من نفسه ان دعواه المحبة مجرد لقلقة اللسان نسأل الله تعالى العافية
الوجه الثاني التطهر من صفة البخل فانه من المهلكات وانما يزول صفة البخل
بان يتعود بذل المال وحب الشيء لا ينقطع الا بقهر النفس على مفارقته حتى
يصير ذلك اعتيادا فالزكوة بهذا مطهرة من خبث البخل وانما طهارته بقدر
بذله الوجه الثالث شكر النعمة فان لله على عبده نعمتان نعمة في نفسه ونعمة في ماله
والعبادات البدنية شكر لنعمة البدن والمال شكر لنعمة المالية وما اخس
من ينظر الى الفقير وقد ضاق عليه الرزق واحوج اليه ثم لا تسمح نفسه بان
يؤدي شكر الله تعالى على اغنائه عن السؤال واحواج غيره اليه بربع العشر او
العشر من ماله وقال بعضهم مانع الزكوة اشر من قطاع الطريق لان قطاع
الطريق انما يقطعون طريق الاغنياء من المارين ويأخذون اموالهم
ولا يتعرضون في الطريق على الفقراء واما مانع الزكوة يقطع حق
الفقراء والمساكين الذين ليس لهم مال لا مسكن ولا غداء ولا عشاء بل
ربما ينفع من قاطع الطريق اذا رأى في الطريق فقيرا محتاجا ترحم عليه
ويعطيه من ماله شيئا واما مانع الزكوة فيسكن ليلا ونهارا بين الفقراء
والمساكين فينظر في كل زمان احوالهم واضطرارهم واذا سألوا
عنه حقهم يقبض وجهه وجبهته ويعرض عنهم ويولي اليهم ظهره ولا يرحم
قال عليه الصلوة والسلام من لا يرحم لا يرحم ولا ينزع الرحمة الا من قلب
الشقي ومن اداب المزكي التعجيل اظهارا للرغبة ومبادرة للعوائق واختلفوا
هل الافضل في اداء الزكوة الاسرار ام الاظهار قال بعضهم الاداء سرا افضل
فذلك ابعد من الرياء والسمعة قال الحكماء ثلثة من كنوز البر منها اخفاء
الصدقة وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فائدة
الاخلاص من آفة الرياء والسمعة وقد بالغ بعضهم في الاخفاء فكان بعضهم

يعطي في يد اعمى وبعضهم يلقيه في طريق الفقراء وبعضهم يوصله بيد وكيله بحيث
لا يعرف المعطي وقال بعضهم الاظهار افضل حيث يرى لان في الاظهار
ترغيبا للناس في الاقتداء وان تبدوا الصدقات فنعما هي حيث يقتضي
الحال اما للاقتداء واما لان السائل تماسأل على ملاء من الناس فلا ينبغي ان
يترك الصدقة خيفة الرياء في الاظهار بل ينبغي ان يتصدق ويحفظ سره عن
الرياء بقدر الامكان وفي الاظهار محذورا ثالثا سوى المن والاذى وهو
هتك ستر الفقير فانه ربما يتأذى بان يرى في صورة المحتاج فمن اظهر فقد
هتك ستر الفقير ولا يبطل صدقته بالمن وقد ذكرنا بحث المن والاذى وقال
بعضهم في الزكوة الاظهار افضل وفي صدقة التطوع الاخفاء افضل وهذا
اشبه بالصواب وينبغي ان يطلب من مصارف الزكوة الاتقياء المعرضين
عن الدنيا المتجردين لتجارة الآخرة قال عليه الصلوة والسلام لا تأكل الا طعام تقي
ولا يأكل طعامك الا تقي لان المتقين يستعينون به على العبادة فيكون
شريكا في طاعته باعانته وان يكون من اهل العلم خاصة فان ذلك معاونة
على العلم هو اشرف العبادات وكان بعضهم حصر صدقته على اهل العلم واهل السلوك
والمراد من اهل العلم الذين يطلبون العلم لاجل افادة الناس واما الذين
يطلبون العلم لاجل الدنيا لا ينبغي للمتصدق ان يعاونهم بصدقته حتى لا
يكونوا شريكا في استحقاق العقاب ومن افضل المصارف ان يكون في عياله
او محبوسا بدين او غيره مظلوما او كان مريضا او غريبا او مديونا كذا في
الاحياء والتيسير وغيرهما ومسئلة الزكوة مبسوطة في الفقهيات العصمة
لله تعالى **باب** تفاوت الذنوب حرمة وعقوبة باعتبار الازمان
والاماكن والاشخاص والاحوال واعلم ان المعصية وان كانت قبيحة حيث
وجدت لكنها في بعض الازمان والاماكن والاشخاص اقبح حرمة واشد عقوبة
لشرف الزمان والمكان والمكين وكما ان الحسنات تضاعف لشرف الزمان

والمكان

والمكان باعتبار بعض الاشخاص والاحوال كذلك تضاعف وزرفيها واما
باعتبار الازمان منها قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في
كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا
تظلموا فيهن انفسكم الاشهر الحرام اربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
قوله فلا تظلموا فيهن انفسكم بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور
على ان حرمة المقاتلة فيهن منسوخة واولوا الظلم بارتكاب المعاصي
فانه اعظم وزرا كارتكابها في الحرم وحال الاحرام كذا في البيضاوي
وقال قتادة العمل الصالح اعظم اجرا في الاشهر الحرم والظلم فيهن اعظم
من الظلم فيما سواهن وان كان الظلم على كل حال عظيما وكذلك
المعصية في شهر رمضان ويوم الجمعة ويوم عرفة ولياليها اعظم
حرمة وكذلك في ليلة القدر وليالي العيدين وايامهما قال عليه السلام
في حق الجمعة اذا سلمت الجمعة سلمت الايام وقال بعض العلماء في حق
يوم عرفة فليحذر كل الحذر من التقصير في هذا اليوم فانه لا يمكن
تداركه وقال عليه الصلوة والسلام من حفظ لسانه وسمعه وبصره
يوم عرفة غفر له رواه احمد وغيره وحفظ هذه الاعضاء عما لا يحل
وان كان واجبا في ساير الايام وفي كل حال لكن حفظها آكد يوم عرفة
لان يوم عرفة افضل الايام وفي ذلك اليوم نزول الرحمة اكثر من غيره
والعتقاء من النار اكثر من غيره وكان ذلك اليوم محل الاختصاص
لحضرة الاله بالنسبة الى ساير الايام فكان المعصية اقبح واشنع
في ذلك اليوم من غيره وكذلك المغفرة والرحمة من الله تعالى اكثر في ذلك
اليوم من غيره وكل شيء شرفه عند الله تعالى اعظم وقدره اجل من الازمان
والاماكن كان اختصاصه الى الله تعالى اكثر فمن عظم ما عظم الله تعالى
فهو عند الله تعالى عظيم ومن لم يعظم ولم يعرف نعمة الله تعالى عليه فيه بل

هتك حرمته بارتكاب ما نهى الله تعالى عنه فقد استحق ان يكون عذابه اشد ومن الازمنة الشريفة ليلة النصف من شعبان ولا شك انها ليلة مباركة عظيمة القدر عند الله قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم على احد القولين والحاصل ان الله تعالى فضل بعض الازمان على بعض في الشرف والحرمة رحمة لهذه الامة المرحومة وكذا بعض الاماكن على بعض في جعل ثواب العبادات فيها اكثر من غيرها وكذا نزول الرحمة وحصول المغفرة اكثر فيها من غيرها فيجب على المسلم ان يحترمها حق الاحترام ويفضل ما فضل الله تعالى وفضيلة الازمنة والامكنة بما خصها الله تعالى من العبادات التي يفعل فيها لان الازمنة والامكنة لا تتشرف لذاتها وانما يحصل لها التشريف بما خصت به من المعاني وتعظيم هذه الامكنة والازمنة انما يكون بزيادة الاعمال الزاكيات فيه والصدقات الى غير ذلك من القربات فمن عجز عن ذلك فاقل احواله في التعظيم ان يجتنب ما يحرم عليه ويكره له تعظيما لهذه الازمنة والامكنة وان كان ذلك مطلوبا في غيرها الا انه فيها اكثر احتراما من ترك البدع وما لا ينبغي فيها وقد ارتكب كثير من العوام في بعض هذه الازمان ضد هذا المعنى وهو انه اذا دخل ليلة العيدين او يوم العيد تسارعوا فيه الى اللهو واللعب وغيرهما من المناهي فمن كان باكيا فليبك على الاسلام وغربته وغربة اهله واما باعتبار المكان والاماكن بعضها اشرف من بعض لما خص الله تعالى فيها لما ذكرنا من المعاني بمكة وحرمها والمدينة وعرفات والارض المقدسة والمساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة وقد قال الله تعالى في حق حرم الشريف ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال عليه الصلوة والسلام ابغض الناس الى الله ثلثة ملحد في الحرم الحديث وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ما من بلد يؤاخذ العبد بالهم قبل العمل الا مكة وتلا هذه الاية المذكورة قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حين اختار المقام بالطائف وحواليه على مكة لان اذنب سبعين ذنبا بركبة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة ولهذا كره ابو حنيفة رحمه الله تعالى وبعض اهل

الاحتياط

الاحتياط للمجاورة بمكة وكما ان الحسنات تضاعف بمكة كل حسنة بمائة الف حسنة تضاعف السيئات كل سيئة بمائة الف عند بعض العلماء منهم ابن عباس واحمد بن حنبل ومجاهد وصاحب الاختيار من اصحابنا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد سئل عن مقامه بغير مكة فقال وما لي وبلدة تضاعف السيئات كما تضاعف الحسنات وسئل احمد رحمه الله هل يكتب السيئات اكثر من واحد فقال لا الا بمكة لتعظيم البلد قال عز الدين بن جماعة في مناسكه ونقل عن صاحب البحر العميق هذا حرج منفي بما في القرآن الكريم قال من جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها هذا الاختلاف في تضعيف السيئات واما في تضعيف عذاب من اذنب ذنبا بمكة فما رأينا فيه خلافا بل نص القرآن ظاهر فيه وهو قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وبالجملة ان الذنب بمكة عظيم وجرئ ان يورث مقت الله العظيم نسأل الله تعالى الحفظ وقال عليه الصلوة والسلام في حق المدينة من اراد باهلها بسوء اذابه الله تعالى كما يذوب الملح في الماء وقال عليه السلام المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث حدث ومن احدث فيها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فقوله من احدث حدثا يعني من اوى اثما وعيد شديد لمن ارتكب هذا وما هذا الوعيد الشديد الا لتعظيم البلد وكذا الذنب في الارض المقدس اقبح من غيره وكذا الذنب في المساجد وغير ذلك من الاماكن الشريفة اقبح واشنع من غيرها واما باعتبار الاشخاص فكالجناية على الانبياء عليهم السلام فانها اعظم عقوبة من الجناية على غيرهم ويؤيد هذا قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا وقال في حق الامة والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا فانظر هذا الفرق العظيم بين الوعيدين وكذا عداوة الاولياء اعظم جرما من عداوة غيرهم قال في الحديث القدسي من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب والغيبة في حق الصلحاء كبيرة وفي حق غيره صغيرة ومن قال للعاصي يا كلب يا خنزير لا يلزم التعزير ولو قال للعالم او الشريف يلزم التعزير ومن قذف محصنا عفيفا بالزنا يلزمه الحد ومن قذف

غير المحصن يلزمه التعزير دون الحد لشرف هؤلاء على غيرهم وكذا يضاعف في
حد الحرة على حد الامة لشرفها عليها ومن اهان عالما بغير سبب يستحقه يكفر
ومن اهان غير العالم لا يكفر وما هذا الا لشرف الشخص وحرمته عند الله تعالى
وكذا ذنبهم اعظم قبحا واشد عقوبة من ذنب غيرهم اذ ليس عقاب من يعلم كعقاب
من لا يعلم قال بعضهم يغفر للجاهل سبعون ذنبا لا يغفر للعالم واحدا وويل للجاهل
مرة وويل للعالم لا يعمل بعلمه سبع مرات وقال الله تعالى في حق ازواج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف
لها العذاب ضعفين يعني يعاقب مثلي ما يعاقب غيرها لان كرامتهن كان اكثر
فجعل العقوبة اشد ولان عذاب الحرة ضعف الامة في الحد اظهارا لشرفها
قال الله تعالى في حق نبيه عليه الصلوة والسلام ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن
اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا
وان آدم عليه الصلوة والسلام بزلة واحدة مع انها كان بالنسيان اخرج من
الجنة لشرف المكان وشرف المكين وقال بعض العلماء كل ما يقع من الذنب من
العلماء فهو من الكبائر وان بلعم بن باعورا لكونه من رئيس علماء زمانه صار
مطرودا بذنب واحد وكم من شخص ممن هو ادنى منه مرتبة صدر عنه من الذنب اكبر
ما صدر من بلعم ولم يطرد من باب الله تعالى بل غفر له وكان من ملوك الجنة وان حسنات
الابرار سيئات المقربين لعظم قدرهم عند الله تعالى وزيادة تقربهم اليه تعالى
والعبد مهما صار الى ربه قريبا يكون خطره عظيما ومهما كان شرف الزمان والمكان
عند الله تعالى عظيما يكون امر الذنب فيهما عظيما واما باعتبار الاحوال كما في حال
الاحرام فان الفسوق وان كان في كل حال منهيا لكن في حال الاحرام
اعظم حرمة ولذا قال تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وكلبس الحرير في حال الصلوة فانه وان كان حراما في غيرها لكن في الصلوة
اعظم حرمة الا ترى ان القهقهة في الصلوة من غاية سوء الادب دون غيرها حتى تبطل

بها

بها الصلوة والوضوء واما في غير حال الصلوة لا تبطل الوضوء وكذا الغيبة والنميمة
والكذب في حال الصوم اعظم حرمة في غيره حتى كان الكذب والغيبة مبطلا للصوم عند
بعض الائمة ولا يبطل الاحرام والوضوء لشرف الصوم وكذا في كل حال شرع العبد فيه
العبادة فالذنب في ذلك الحال اقبح من غيره وعلى العاقل ان يراعي في حق ما شرفه الله تعالى
من الزمان والمكان والاحوال وغير ذلك ليحذر كل الحذر من سوء الادب فيها فان عقوبته
اشد واضعف على الانسان في تلك الاحوال والتقصيرات فيها لا يمكن تداركها لعظمة
الله تعالى **باب** في النهي عن الاستغفار للكافر واعلم ان مغفرة الله تعالى وان كانت
واسعة ما لا نهاية لها ولكنها مخصوصة باهل الايمان وان الكافر لا مغفرة له وليس
هذا البخل من الله تعالى عن ذلك بل لعدم قابلية بسبب الكفر القصار فيه عنها وانه عدل منه تعالى
ومن قال ان الكافر يغفر يوم القيمة او يخرج من النار بعد دخولها او ينقطع عنه العذاب فقد كفر
بجميع ما انزل الله تعالى على الانبياء عليهم السلام من الكتب واختلفوا هل يجوز المغفرة للكافر عقلا
ام لا فذهب بعضهم الى انه يجوز عقلا وانما علم بدليل السمعي وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ولان الله تعالى فاعل مطلق يجوز له ان يفعل ما يشاء والآية المذكورة يدل
على عدم الوقوع اي وقوع العفو والغفران ولا كلام في الوقوع وعدمه لانه امر آخر
بل الكلام في الجواز العقلي والآية لا تنفي ويؤيد هذا القول قول عيسى عليه الصلوة والسلام
وهو ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم اي ان
تعذبهم فانك تعذب عبادك ولا اعتراض على المالك المطلق فيما يفعل بملكه فان تغفر
لهم فانك انت العزيز الحكيم فلا عجز ولا استقباح لانك لا تثيب ولا تعاقب الا عن حكمة وصواب
فان المغفرة مستحسنة لكل مجرم فان عذبت فعدل وان غفرت ففضل وعدم
غفران الشرك مقتضى الوعيد فلا امتناع فيه لذاته وذهب بعضهم الى انه لا يجوز
عقلا لان قضية الحكمة التفرقة بين المسيء والمحسن والكفر نهاية في الجناية لا
يحتمل الاباحة ورفع الحرمة اصلا لا في الاختيار ولا في الاكراه فلا يحتمل العفو ورفع
الغرامة وايضا الكافر يعتقد الشرك حقا ولا يطلب به عفوا ومغفرة فلم يكن

العفو عنه حكمة وبالجملة ان غفران الشرك بحسب الشرع ليس بجائز اصلا وكذا
باعتبار العدل فهذا لا ينافي الجواز باعتبار الفضل ولو ان الله تعالى عذب اهل السموات
واهل الارض فهو عدل منه ولو غفر لجميع الخلق اجمعين فهو فضل منه لا اعتراض عليه.
ولا ظلم لانه متصرف في الملك التصرف ولا يتصور منه الظلم ابدا ولكن الله تعالى اخبر
ان الكفار في عالم ليس لهم مغفرة ولا ينبغي لهم ان يكونوا في عالم الفضل والمغفرة
مختصة بمن كان في عالم الفضل وهو من آمن بالله واليوم الآخر لا يسئل عما يفعل وهم
يسئلون والاصل في هذا الباب قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم والدعاء بالمغفرة لمن مات
كافرا والاستغفار له لا يجوز بالاجماع وقد ذكرنا في باب التعذر في الدعاء انه
كفر واما الاستغفار للكافر الحي يجوز لقوله تعالى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم بان
مات على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحياء الكفار فانه طلب توفيقهم للايمان
وعلى هذا كان استغفار ابرهيم عليه الصلوة والسلام لابيه يعني وعد ابرهيم لاستغفرن لك
اي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فلما تبين انه عدو لله تبرأ منه بان
مات على الكفر او اوحى اليه بانه لن يؤمن تبرأ اي قطع استغفاره له وان سلم
ان ابرهيم عليه السلام استغفر لابيه بعد موته لا يجوز لنا التأسي به لقوله تعالى في
سورة الممتحنة قد كان لكم اسوة حسنة في ابرهيم الى قوله الا قول ابرهيم لابيه
لاستغفرن لك فان التأسي لمنافي هذه الاستثناء لا يجوز لكن المنع من التأسي
به في ذلك لا يدل على ان ذلك كان معصية فان كثيرا من الاشياء هي من خواص
رسول الله عليه الصلوة والسلام ولا يجوز لنا التأسي به فيها مع انها كانت مباحة
له وايضا لعل هذا الاستغفار كان من باب ترك الاولى وحسنات الابرار
سيئات المقربين ويقال لاستغفرن لك يعني لادعون لك ويكون على
هذا التفسير الا بمعنى لكن قول ابرهيم لابيه لاستغفرن لك يعني لادعون
لك ان يهديك الله تعالى للايمان يعني ابرهيم تبرأ من قومه لكنه يدعو لابيه.

العدل صح

بالهدى

بالهدى والتوفيق للايمان ما دام الكافر القريب حيا واذا مات على الكفر
يقطع عنه دعاءه واستغفاره واما طلب تخفيف عذاب الكافر في النار
بان يدعو اللهم خفف عنه عذابه شيأ قال بعضهم يجوز ذلك واما قوله تعالى
فلا يخفف عنهم العذاب يعني لا يخفف عنهم فترات العذاب ابدا وقال بعضهم
لا يجوز طلب تخفيف عذاب الكافر كالاستغفار له بعد موته وظاهر قوله
يدل على ان هؤلاء لا يخفف عنهم العذاب وفي رواية اخرى لا يفتر عنهم
والقائلون بالجواز اولوا قوله تعالى لا يخفف عنهم العذاب وقوله لا يفتر
عنهم يعني لا يسكن ولا ينقطع عنهم بل كلما خبت زدناهم سعيرا قال ابن عادل
في تفسيره فان قيل انه تعالى قال لا يخفف عنهم العذاب وقوله كلما خبت يعني
سكنت لهبها يدل على ان العذاب يخفف في ذلك الوقت فالجواب منه كلما
خبت يقتضي سكون لهب النار الا انه يدل على تخفف العذاب فلا لان الله تعالى
قال لا يفتر عنهم اي لا يخفف ولا ينقص من قولهم فترت عنه الحمى اذا سكنت
ونقص حرها انتهى وروى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم زار قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استأذنت ربي في
ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فاذن لي
فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وهذا دليل على ان الاستغفار
للمشرك لا يجوز قال اكمل الدين في شرح المشارق قيل الاستيذان
في الاستغفار يجوز ان يكون قبل نزول قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان
يستغفروا الاية ويجوز ان يكون بعده والارجح خصوصيته امه بذلك انتهى
واعلم ان ابوي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ماتا في زمان الفترة ولهذا
قال ابو حنيفة رحمه الله ووالدا رسول الله ماتا على الكفر انتهى وروى
القرطبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احيى
والديه فامنا به وهما الآن مؤمنان يا كلان ويشربان في الجنة و

وصحح القرطبي هذا الحديث وجماعة من العلماء في هذا القول وقال بعض العلماء
وعلى تقدير عدم صحة حديث ابن عباس لا نحكم على ان والديه عليه الصلوة والسلام
من اهل النار لانهما ماتا في زمان الفترة من الرسل ومن مات في زمان الفترة
ولم يعبد الاصنام قيل انه من اصحاب الاعراف ومآلهم الى الجنة ولم يثبت عن
احد ان والدي نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الاصنام والاوثان فهما من
اهل الاعراف وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فهذا دليل
على ان العقاب لا يثبت الا بعد ارسال الرسل هكذا ولكن هذا يخالف
لقول النبي عليه الصلوة والسلام في جواب من قال اين ابي وابوك في النار
والله تعالى اعلم ونقل عن بعضهم ان عيسى عليه السلام اذا نزل من السماء الى الارض
يحيي والدي رسول الله عليه الصلوة والسلام فيجعل والده عليه الصلوة والسلام
رئيس عسكره في قتال دجال ومن تبعه من اليهود والله تعالى اعلم بالصواب
واما عدم الاذن لرسول الله عليه الصلوة في استغفار امه كما سبق في الحديث
المذكور يحتمل ان يكون قبل احيائها او موقوف على امر آخر والله تعالى
اعلم ورسوله العصمة لله تعالى **باب** في وعيد من عمل عمل الآخرة للدنيا
ولم يكن عمله على الاخلاص اعلم انه لا يجوز للمسلم ان يقصد بعمل الآخرة
تحصيل خيرات الدنيا وهذا حرام بالآيات والاحاديث وكل عمل من اعمال
الآخرة اذا لم يكن على الاخلاص فهو ضايع وصاحبه خاسر اما الآيات
منها قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون اولئك ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها
وباطل ما كانوا يعملون وقال الله تعالى من كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الآخرة من نصيب والآيتان نزلتا في شان المنافقين واهل
الكتاب من اليهود والنصارى الذين يعملون لغير الله تعالى واهل الريا وكل من
يعمل لغير الله تعالى قوله من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها اي من كان يريد بعمله

واحسانه

واحسانه وبره الدنيا وزينتها نزلت في كل من عمل عملا يريد به غير الله تعالى قوله نوف
اليهم اعمالهم فيها اي نوف اليهم اجور اعمالهم بسعة الرزق والصحة وطيب المعيشة والرياسة
وكثرة الاولاد ودفع المكاره وهم فيها لا يبخسون اي في الدنيا لا ينقص عليهم بل يرزقون
فيها وافية كاملة من غير بخس اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها اي هلك في الآخرة ثواب صنعهم في الدنيا لانهم لم يريدوا به وجه الله تعالى فان قيل
المؤمن الذي مات على الايمان لا بد له من نصيب في الجنة في الآخرة بمقتضى الوعد والآيتان
المذكورتان تدلان على ان المؤمن المرائي لا نصيب له في الآخرة من الجنة بل له النار
قلنا الآية اما تحمل على المستحل بان يستحل عمل الآخرة للدنيا وهو حرام بالاجماع لانه
رياء والريا حرام بالادلة القطعية ومن استحل الريا فقد كفر او تحمل على انه لا نصيب له قبل
ان يرى جزاء سيئاته هذه ان شاء الله تعالى تعذيبه او لم يغفر له بلا عذاب وبعد العذاب انه من
اهل الجنة والعمدة في اقتضاء ثوابه هو الاخلاص ولا وصول الى سعادة الآخرة الا بالعلم والعمل
على الاخلاص والناس هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم والعمل بلا نية عناء والنية
بغير اخلاص هو النفاق وكفى ومع العصيان والاخلاص من غير صدق هباء فيجب على كل من
آمن بالله واليوم الآخر ان يعرف حقيقة النية والاخلاص اولا ثم يصححها بالعمل والاخلاص لانهما
وسيلة الى النجاة وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال تعالى
فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال تعالى
واخلصوا دينهم لله ولا تخليص للعبد من الشيطان الا بالاخلاص وتصديق هذا قوله تعالى الا عبادك
منهم المخلصين الآية اخلص تخلص اخلص النية في العمل يكفيك القليل من العمل وقال تعالى
الاخلاص سر من اسراري استودعته قلب من احببته من عبادي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ما من عبد يخلص العمل لله تعالى اربعين يوما الا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وفي الخبر
ان العبد يرى يوم القيمة بحسنات امثال الجبال لو خلصت له لدخل الجنة فاذا وضعت
في الميزان لم يكن لها وزن لانه لم يكن في الدنيا بالاخلاص وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى اموالكم وانما ينظر الى قلوبكم واعمالكم وجاء في الخبر

ان رجلا قتل في سبيل الله فكان يدعى قتيل الحمار لانه قاتل رجلا لياخذ سلبه وحماره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا التقى الجمعان نزلت الملائكة يكتبون الخلق على مراتبهم
فلان يقاتل للدنيا وفلان يقاتل حمية وفلان يقاتل عصبية الا فلا تقولوا فلان
قتل في سبيل الله فمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم من تطيب لله جاء يوم القيمة وريحه اطيب من ريح المسك ومن تطيب لغير الله
جاء يوم القيمة وريحه انتن من الجيفة وقال بعض العارفين مراد الله تعالى من عمل
الخلق الاخلاص فقط والحاصل ان عماد الاعمال بالنية والنية لا تنفع الا بالاخلاص
فان مدار العمل عليها انما الاعمال بالنيات الا ترى ان الساجد لله والساجد للصنم
في الصورة واحد وانما كانت هذه عبادة وهذه كفرا بالنية فينبغي ان يكون
المؤمن يحافظ على نية ابتداء فاذا اراد ان يزيد في عمله فينظر اولا في نيته فان
كانت حسنة فينميها ان امكن تنميتها ومما افتراق الناس في غالب احوالهم
الا من هذا الباب لان الغالب على بعضهم تقارب افعالهم ثم انهم يفترقون في الخيرات والبركات
بحسب مقاصدهم وتنمية افعالهم **فصل** في حقيقة النية والنية هي الارادة
وهي انبعاث القلب الى الموافق للغرض حالا او مآلا والنية ليس فعل اللسان ولا الاخطار بالبال
وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة على العمل والجاهل بالنية يقول عند قراءته
وتدريسه او تجارته او اكله نويت ان اقرا لله تعالى او ان ادرس لله تعالى او ان
اتجر لله تعالى او ان اكل لله تعالى فيظن انه نية هيهات وذلك حديث النفس او
حديث لسان او فكر والنية منعزلة من جميع ذلك وانما النية انبعاث النفس
وتوجهها وقصدها الى ما ظهر لها ان فيه غرضا اما عاجلا واما آجلا واما النية
بمجرد اللسان او حديث النفس كقول الشبعان نويت ان اشتهي الطعام او اميل اليه
وذلك محال والنية والاخلاص ليستا من احوال الجوارح من احوال القلب بل اعمال
الجوارح فروع النية وهي اصلها وقلب ابن آدم بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها
كيف يشاء فلا طريق الى اكتساب صرف القلب الى شيء وميل الا باكتساب اسبابه وذلك

مما يدخل

مما يدخل تحت قدرة العبد في بعض الاوقات وقد لا يقدر في البعض ولا يقدر العبد على
تحصيل النية في كل حين لان لها صوارف كثيرة وانما يتوجه القلب اذا كان فارغا غير مصروف
عنه بغرض شاغل اقوى منه ولذلك امتنع جماعة من السلف من جملة من الخيرات اذا لم تحضرهم
النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة الحسن البصري وقال ليس تحضرني النية ومات
حماد وكان من احد علماء الكوفة فقيل للثوري الا تشهد جنازته فقال لو كانت لي
نية لفعلت وكانوا اذا سألوا عملا من اعمال الخيرات قالوا ان رزقنا الله تعالى نية
فعلنا واعلم ان النية ليست قول القائل بقلبه او بلسانه نويت بل هو انبعاث القلب
يجري مجرى الفتوح من الفتاح العليم يتيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر في بعضها والحاصل
ان من اراد ان تكون النية الصادقة متيسرة له في غالب الاحوال فليكن الغالب على
قلبه امور الدين وهم الاخرة فحينئذ يتيسر عليه في غالب الاحوال احضار النية للخيرات
ومن كان قلبه مملوا بحب الدنيا وحظوظها واكثر همه هم الدنيا لم يتيسر له ذلك بل
لا يتيسر في الفرائض الا بجهد جهيد بتذكر النار وعقابه ونعيم الجنة واما الطاعات
على نية اجلال الله تعالى وجلاله ومشاهدته في الآخرة فلا يتيسر الا لمن كان همه
هما واحدا وهم الدنيا حجاب بينه وبين محبوبه وهذا اعز النيات واعلاها ونيات
الناس في العبادات اقسام اذ منهم من يكون عبادته اجابة لباعث الخوف فانه يتقي من
النار ومنهم من يعبد اجابة لباعث الرجاء وهو الرغبة في الجنة وهذان النيتان
من جملة النيات الصحيحة لانه خوف من الوعيد وميل الى الموعود في الآخرة وان
كان من جنس المألوفات في الدنيا وحاصله يرجع الى تخليص النفس من العقاب
وطلب حظوظ الفرج والبطن وهذا حال اكثر المؤمنين فلهذا كان اكثر اهل الجنة
البله لان عملهم لاجل الجنة والنار واما عبادة العارفين الذين هم اهل المجالس
من مشاهدة جمال الحق سبحانه فلا يجاوز ذكر الله تعالى والفكر فيه حبا لجلاله وجماله وكماله
وسائر الاعمال مؤكدات وروادف وهؤلاء ارفع درجة واليه اشار صاحب آل
يس بقوله وما لي لا اعبد الذي فطرني واليه ترجعون فانه عبد الله تعالى لكونه خالقا

انها قادرا وكونه عبدا محتاجا اليه فكان عبادته للمعبودية والمعبودية دون
الجنة والنار وهذا اعلى العبادات وارفعها والحاصل لابد ان يكون عبادة
العبد لربه لكونه معبودا مستحقا للعبادة وانه عبد مامور بالعبادة فيعبد الله
على هذه النية رغبا الى الجنة ورهبا من النار فيكون اعظم مقصوده من العبادة
اداء ما وجب عليه وتقربه الى ربه واما الرغبة الى الجنة والخوف من النار فلا تكون
اعظم مقصوده من العبادة بل هما السائق والقائد الى المقصود من العبادة
وثواب الناس بقدر نياتهم فمن عبد الله تعالى تعظيما واجلالا وتقربا اليه وحبا
وشوقا الى لقائه يتنعم في الجنة بالنظر الى وجه الكريم ويحزون ممن يتنعمون
بالنظر الى وجه الحور والغلمان فان التفاوت بين النظرين عظيم جدا وينبغي
للعاقل ان يكون له نية في كل شيء مباح حتى في اكله وشربه ولبسه حتى
في دخول الخلاء وكل ذلك مما يمكن ان يقصد به التقرب الى الله تعالى لانها سبب لبقاء
البدن وفراغ القلب من مهمات البدن فهو معين على الدين فمن قصد من
الاكل التقوى على العبادة ومن الجماع تحصين دينه وتطييب قلب اهله وتكثير
امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كان مطيعا باكله ونكاحه وما دمت تنوي الخير فانت
بخير وكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل لا ازال
فيه عاملا لله تعالى فاني لا احب ان يأتي علي ساعة من ليل ونهار الا وانا عامل
من اعمال الله تعالى فقيل له قد وجدت حاجتك فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت
او تركت فهم بعمله فان الهام بعمله كفاعل الخير ورب عمل صغير يعظمه النية ورب
عمل كبير يصغره النية والمعاصي لا تتغير عن موضوعاتها بالنية فلا يفهم الجاهل ذلك
من عموم قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فيظن ان المعصية تنقلب طاعة بالنية
كالذي يغتاب انسانا مراعاة لقلب غيره او يطعم فقيرا من مال غيره او يبني
مسجدا او مدرسة او رباطا من مال الحرام وقصده الخير وهذا كله جهل محض
والنية لا يؤثر في اخراجه عن كونه ظلما وعدوانا ومن تصدق بمال حرام

درجى

ورجا منه الثواب قالوا في الفتاوى انه يكفر ولا يحل للجاهل ان يسكت على جهله
ولا للعالم ان يسكت عن علمه ومن تقرب السلاطين ببناء المساجد والمدارس
والقناطير بالمال الحرام ويقرب العلماء السوء بتعليم العلم للسفهاء والاشرار المشغولين
بالفسق والفجور القاصرين هممهم على مماراة العلماء ومباراة السفهاء واستمالة
وجوه الناس وجمع حطام الدنيا واخذ اموال السلاطين والمساكين واليتامى
فان هؤلاء اذا تعلموا العلم كانوا قطاع طريق الله تعالى ووباله يرجع الى العالم الذي
علم العلم مع علمه بفساد نيته وقصده ومشاهدة انواع المعاصي من اقواله وافعاله
ومطعمه وملبسه فيموت هذا العالم فيبقى شره طويلا من مات مات معه ذنوبه
ومن تخيلات الشيطان ان يقول انما الاعمال بالنيات وقصدت بذلك نشر
العلم في الدين فان استعمله هو في الفساد والمعصية فانه منه لا مني وما قصدت
به الا ان يستعين به على الخير وليت شعري فما جوابه عمن وهب من قاطع الطريق
سيفا واعد له خيلا واسبابه يستعين به على مقصوده ويقول انما اردت
البذل والسخاء والتخلق باخلاق الجميلة وقصدت ان يغزو بهذا السيف
والفرس في سبيل الله وقد اجمع العلماء انه حرام مع ان السخاء احسن الاخلاق
وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات يختص بالطاعات والمباحات دون المعاصي
اذ الطاعات تنقلب معصية بالقصد ويكون طاعة بالقصد وكذا المباح
فاما المعصية فلا تنقلب طاعة اصلا بالقصد نعم للنية مدخل فيها وهو انه اذا انضاف
اليها قصود خبيثة تضاعف وزرها وعظم وبالها هكذا في الاحياء فصل
في حقيقة الاخلاص واعلم ان كل شيء يتصور ان يشوبه شيء فاذا صفا عن شوبه
وخلص عنه يسمى خالصا ويسمى الفعل المسمى المخلص اخلاصا قال الله تعالى من بين
فرث ودم لبنا خالصا وانما خلوص الدين ان لا يكون فيه شوب من الفرث
والدم والاخلاص مضاده الشرك فمن ليس مخلصا فهو مشرك الا ان للشرك درجات
منه خفي ومنه جلي وكثرت اقوال المشايخ في الاخلاص قال السوسي الاخلاص فقد رؤية الاخلاص

لان من شاهد في اخلاصه الاخلاص فقد احتاج اخلاصه الى اخلاص وقال سهيل
الاخلاص ان يكون سكون العبد وحركته لله تعالى خاصة وهذه كلمة جامعة محيطة
بالغرض ولو فصلنا الكلام في تفصيل هذه الكلمة لضاق كتابنا هذا وقال
رويم الاخلاص في العمل هو ان لا يريد صاحبه عليه عوضا في الدارين وهذا
اخلاص المقربين وقال ابو عثمان الاخلاص نسيان رؤية الخلق بدوام النظر
الى الخالق وقيل الاخلاص ما استتر عن الخلايق وصفا عن العلايق وقال الحارث
هو اخراج الخلق عن معاملة الرب وقال الجنيد الاخلاص تصفية الاعمال عن
الكدورات وقيل الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها وهذا هو البيان
الكامل قال الغزالي والاقاويل في هذا كثيرة فلا فائدة في تكثير النقل بعد انكشاف
الحقيقة واما البيان الشافي فبيان سيد الاولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وسلم
اذ سئل عن الاخلاص فقال ان تقول ربي الله عز وجل ثم تستقيم كما امرت اي لا تعبد هواك
ونفسك ولا تعبد الا ربك وتستقيم في عبادته كما امرت وهذا اشارة الى قطع
ما سوى الله تعالى عن مجرى النظر وهو الاخلاص حقا انتهى ثم لم يهتد الى النية والاخلاص
بنفسه فعليه ان يصحب من يعلمه حسن النية والاخلاص والحاصل من هذا كله ان الفرق
الذي وقع بيننا وبين سلفنا انما هو من اجل النية الصادقة والاخلاص الحق
اذ انا نصلي كما كانوا يصلون ونصوم ونحج كما كانوا يصومون ويحجون والفرق انما
لاجل فراغ النية والاخلاص **فصل** اعلم ان كل من اتى بفعل
اما ان يقصد به تحصيل خيرات الدنيا فقط او تحصيل خيرات الآخرة فقط او
يقصد بها جميعا او لم يقصد واحدا فان قصد به تحصيل الدنيا فقط او تحصيل الآخرة
فقط فالله تعالى ذكر هاتين القسمين في كتابه في مواضع منها قوله تعالى من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا وقوله تعالى من كان يريد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن
فاولئك كان سعيهم مشكورا وقوله تعالى من كان يريد حرث الآخرة نزد له

في حرثه

في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب فقلنا ان من
لم يرد بعمله الا الرياء وتحصيل خيرات الدنيا فهو معاقب ومن يرد بعمله وجه الله تعالى دون غيره فهو
مثاب واما القسم الثالث فينقسم ثلثة اقسام لانه اما ان يكون طلب الآخرة راجحا او مرجوحا او يكون
الطلبان متعادلين فان كان طلب الآخرة راجحا فهل يكون هذا العمل مقبولا ام لا
فيه بحث يحتمل ان يكون غير مقبول لظاهر الآية والحديث اما الآية فقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واما الحديث فقوله عليه السلام حاكيا عن
الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته وشريكه ويحتمل
ان يقال لما كان طلب الآخرة راجحا على طلب الدنيا تعارض المثل بالمثل فبقي القدر الزائد
داعية خالصة بعمل الآخرة فوجب كونه مقبولا واما اذا كان طلب الدنيا وطلب الآخرة
متعادلين او كان طلب الدنيا راجحا فقد اتفقوا على انه غير مقبول الا انه على كل
حال خير مما اذا كان طلب الدنيا خاليا بالكلية عن طلب الآخرة وقال الغزالي في الاحياء
والذي ينقدح لنا فيه والعلم عند الله تعالى ان ننظر الى قدر قوة البواعث فان كان
الباعث الديني مساويا للباعث النفسي تقاوما وتساقطا فصار العمل لا له ولا عليه
فان كانت باعث الرياء اغلب واقوى فهو ليس بنافع بل هو مع ذلك مضر ومقتضي
للعقاب نعم العقاب الذي فيه اخف من عقاب الذي تجرد للرياء ولم يمتزج به شائبة
التقرب وان كان قصد التقرب اغلب بالاضافة الى الباعث الآخر فله ثواب بقدر
ما فضل من قوة الباعث الديني وهذا لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
الآية ولقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة فلا ينبغي ان يضيع قصد الخير بل ان
كان غالبا على قصد الرياء حبط منه القدر الذي يساويه وبقيت زيادته وان
كان مغلوبا سقط بسببه شيء من عقوبة الفصل انتهى وحمل الغزالي الآيات
الواردة والاخبار الواردة في ان شوب الرياء محبط للعمل وفي معناه
شوب الغنيمة في الغزو والتجارة في الحج وساير الحظوظ كقوله تعالى فمن كان
يرجو لقاء ربه الآية وقوله انا اغنى الاغنياء الحديث على ان المراد بالمثال

بهذه الآيات والاخبار ان يريد طلب الدنيا بعمله وكان ذلك هو الاغلب على همه
وقد ذكر ان ذلك عصيان وعدوان لا لان طلب الدنيا حرام ولكن طلبه
باعمال الآخرة حرام لما فيه من الرياء وتغيير العبادة عن وضعها نعم ان الانسان
عند الشركة على خطر عظيم لانه ربما ظن ان الباعث الاقوى هو قصد التقرب ويكون
الاغلب في سره الحظ النفسي وذلك مما يخفى غاية الخفاء فلا يخلص الا بالاخلاص واما
القسم الرابع وهو الاقدام على الفعل من غير داع فهذا مبني على ان صدور الفعل
من القادر هل يتوقف على حصول الداعي ام لا فالذين قالوا انه متوقف
على حصول الداعي قالوا هذا القسم ممتنع الحصول والذين قالوا انه لا يتوقف
قالوا لا اثر له في الباطن وهو محرم في الظاهر لانه عبث كذا في تفسير ابن عادل
والحاصل ان من لم يكن في عمله مخلصا وامتزج باعث غير باعث التقرب الى الله تعالى
فهو معرض للرد وبعضهم صرح بان المشوب مطلقا غير مقبول لكنا نذكر امثال المشوب
حتى يتنبه الغافل عن حقيقة الاخلاص فمن ذلك ان يصوم لينتفع بالحمية الحاصلة
من الصوم مع قصد التقرب او يعتق عبدا ليتخلص من مؤنته وسوء خلقه او
يحج ليصح مزاجه بحركة السفر مع قصد التقرب او يحج ليتخلص من شر يعرض له في بلده
او ليهرب عن عدو له او تبرم باهله وولده او شغل هو فيه فالمراد ان يستريح
عنه اياما او يغزو ليتمارس الحرب ويتعلم اسبابه ويقدر به على تهيئة العساكر او
يصلي بالليل وله غرض في دفع النوم عن نفسه به ليراقب متاعه او يتعلم العلم
ليسهل عليه طلب ما يكفيه من المال او ليكون عزيزا بين العشيرة او ليكون عقاره
واموال محروسا بعز العلم عن الاطماع او اشتغل بالتدريس والوعظ ليتخلص عن كرب
الصمت ويتفرج بلذة الحديث او تكلف بخدمة العلماء والصوفية ليكون حرمته وافرة
عندهم وعند الناس او لينال به نفعا في الدنيا او كتب مصحفا ليتجود بالمواظبة
على الكتابة خطه او حج ماشيا ليخفف عن نفسه الكراء او توضأ ليتنظف
او اغتسل ليتطيب رايحة او روى الحديث ليعرف الاسناد او اعتكف

في المسجد

في المسجد ليخفف عليه كراء المسكن او صام ليخفف عن نفسه التردد في طبخ الطعام او
تصدق على السائل ليقطع ابرامه في السؤال عن نفسه او يعود مريضا ليعاد
اذا مرض او شيع الجنازة ليشيع جنائز اهله او يفعل شيئا من الخيرات ليعرف
بالخير ويذكر به وينظر بعين الصلاح والوقار فمهما كان باعثه التقرب الى الله تعالى
ولكن اضاف اليه خطرة من هذه الخطرات حتى صار العمل اخف عليه بسبب هذه
الامور فقد خرج عمله عن حد الاخلاص وتطرق اليه الشرك وقد قال الله تعالى انا اغنى
الشركاء عن الشرك وبالجملة كل حظ من حظوظ الدنيا يستريح اليه النفس ويميل اليه
القلب قل او كثر تطرق الى العمل تكدر صفوه وزال به اخلاصه والانسان مرتبط
في حظوظه ومنغمس في شهواته ولذلك قيل من سلم في عمره لحظة واحدة خالصة
لوجه الله تعالى نجا وذلك لعزة الاخلاص والحاصل ان الاخلاص تخليص العمل عن جميع حظوظ
الدنيا وحظوظ النفس قليلها وكثيرها حتى يتجرد فيه قصد التقرب ولا يكون فيه
باعث سواه وهذا لا يكون الا من كان محبا لله تعالى ومستهترا به ومستغرق الهم بالآخرة
بحيث لا يبقى في قلبه لمحبة الدنيا حتى لا يحب الاكل والشرب ايضا بل يكون رغبته
فيه كرغبته في قضاء الحاجة من حيث انه ضرورة الجبلة فلا يشتهي الطعام بل لانه تقوية
على عبادة الله تعالى ويتمنى ان لو كفي شر الجوع حتى لا يحتاج الى الاكل فلا يبقى
في قلبه هم ولا غم الا هم الله تعالى فمثل هذا العبد لو اكل او شرب او قضى حاجته
كان خالص العمل صحيح النية في جميع حركاته وسكناته فلو نام مثلا ليريح
نفسه فيتقوى على العبادة بعدها كان نومه عبادة فباب الاخلاص في العمل
كالمسدود عليه الا على النادر وعلاج الاخلاص كسر حظوظ النفس وقطع
الطمع عن الدنيا والتجرد للآخرة بحيث يغلب ذلك على القلب فاذا ذاك يتيسر
الاخلاص وكم من اعمال يتعب فيها الانسان ويظن انها خالصة لله تعالى
ويكون فيها مغرورا لا يرى وجه الآفة فيها حكي عن بعضهم انه قال قضيت
صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول لاني تاخرت

يوما بعذر وصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث رأوني
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الي في الصف الاول كان يسرني
وسبب استراحة قلبي من حيث لا اشعر وهذا دقيق غامض قل ما يسلم الاعمال
في امثاله والغافلون عنه يرون حسناتهم كلها سيئات وهم المرادون
لقوله تعالى وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون واشد الخلق تعرضا لهذه
الفتنة العلماء فان الباعث للاكثرين على نشر العلم لذة الاستيلاء والفرح
بالاستتباع والاستبشار بالحمد والشيطان تلبس عليهم ذلك ويقول غرضكم
نشر العلم في الدين والنضال عن الشرع الشريف وترى الواعظين على
بنصحه للخلق ووعظه للسلاطين ويفرح بقبول الناس قوله واقبالهم عليه
ويدعي انه يفرح بما يسر له من نصرة الدين ولو ظهر من اقرانه من هو احسن
منه وعظا وانصرف عنه الناس واقبلوا عليه ساءه ذلك وغمه ولو كان باعثه
الدين لشكر الله تعالى عز وجل اذ كفاه هذا المهم بغيره ثم الشيطان لا يخليه
مع ذلك ويقول انما غمك لانقطاع الثواب عنك لا لانصراف وجوه الناس
منك الى غيرك اذ لو اتعظوا بقولك لكنت انت المثاب واغتمامك
لانقطاع الثواب ولا يدري المغرور ان تسليم الامر الى الافضل اجزل ثوابا
وليت شعري لو اغتم عمر رضي الله تعالى عنه بتقدم ابي بكر رضي الله تعالى عنه
للامامة لكان اغتمامه محمودا او مذموما ولا يشك ذوي الدين ان لو
كان ذلك لكان مذموما لان انقياده للحق وتسليم الامر الى من هو اصلح
اجود عليه في الدين من تكلفه بمصالح الخلق مع ما فيه من الثواب الجزيل بل
فرح عمر رضي الله تعالى عنه باستقلال من هو اولى منه بالامر فما بال العلماء
لا يفرحون بمثل ذلك واعلم ان اعظم اعمال الآخرة انما هو طلب
العلم ولا يخفى على ذي بصيرة ان الغالب من ذلك في هذا الزمان رجع
الى تحصيل الدنيا من فما يقصد احد ان يتعلم العلم ويحصله ثم يطلب مما

هو معلوم

هو معلوم في الوقت من طلب المناصب والرياسة ومحبة الظهور به والرفعة به على
ابناء جنسه ومحبة الحظوة عند الامراء والسلاطين والعلماء والعوام ان هم من الداء
العضال هو التردد الى ابوابهم وهو اهانة هذا المنصب الشرعي العظيم بالوقوف
على ابواب الظلمة ومعاينة ما هو منكر في الشرع ولا يأمر بتغييره قال الله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم وجعل العلماء في ثاني درجة
من الملائكة وفي ثالث مرتبة منه سبحانه وتعالى اعني في الشهادة فانظر الى هذا المنصب
العظيم والسعادة العظمى كيف نزل به هذا الناقل المسكين المتشبه بالعلماء المدخول
فيهم المسمى باسم لم يستحقه فنزل به الى اسفل السافلين لكن العلم والحمد لله لم ينزل وانما
نزل نفسه ونجسها حظها لكونه لم يتصف بالعلم الذي من عليه نزل علمه حجة
على رأسه يوم يحج بين يدي ربه ويكون سببا لاهلاكه وهو لا يشعر بتبين ذلك
ويوضحه الاحاديث الواردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم منها ما ورد عنه عليه السلام
ان اول الناس يقضى يوم القيمة رجل تعلم العلم وعلمه والقرآن فأتي به فعرفه
نعمه ويعرفها قال ما عملت فيها قال تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت ليقال قارئ
وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار الحديث وهذا الحديث فيمن لم
يعلمه وعمله وجه الله تعالى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا
يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم يتعوذ منه جهنم في كل يوم مائة
مرة قيل يا رسول الله ومن يدخله قال القراء المراؤن باعمالهم وفي رواية وان في ذلك
الجب لحية وان جهنم والوادي والجب ليتعوذون بالله من شر تلك الحية سبع مرات
اعدها الله تعالى للاشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله تعالى والاحاديث في هذا
المعنى كثيرة جدا وقد ذكرنا بعضها في محلها فانظر الى ذلك المنصب العظيم والرتبة العليا
التي تبلغ صاحبها الى الدرجات العلى كيف رجعت في حق هذا القارئ المسكين
هذا الوعيد العظيم والمسكنة العظمى بسبب ما ذكرنا من حب الرياسات والمناصب
والمفاخرات بعد ان كان في اعلى عليين رجع الى اسفل السافلين فمن كان

بالكيا فليبك على هذا المسكين المغرور والعلم ليس بكثرة الرواية انما العلم نور
يقذفه في قلب من يشاء ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ولو وقفاوه على هذا
لكان رحمة له لانه اذا علم المرء انه على القاعدة الفاسدة التي احتوى عليها فعله
يرجى له انه مهما قدر على الترك بادر اليه واقلع ورجع الى الاصلح الاكمل كما
لكن لم يقف عند هذا الحد بل زاد عليه الداء المضر الذي لا يمكن معه توبة ولا استغفار
وهو انه يرى نفسه في طاعة وخيرات ووقوفه على ابواب الظلمة من باب يجب او يستحب
او لا يلزم منه عليه شيء وسنذكر ما يلزم عليه في باب الظلم والميل اليهم اذ هو ترك اولى
بحسب ما سولت نفسه او شيطانه فاي توبة تحدث مع هذا الحال لان التوبة
انما تحصل لمن يرى نفسه انه في غير طاعة واما الطاعة والمباح لا يتوب عنه احد
انا لله وانا اليه راجعون على موت الاخيار والبقاء مع قوم لا يستحيون من فضيحة
ولا عار والحاصل ان معرفة حقيقة الاخلاص والعمل به بحر عميق ويغرق فيه جميع
الالاف الا النادر وهو المستثنى في قوله تعالى الا عبادك منهم المخلصين
اللهم ارزقنا الاخلاص بحرمة عبادك المخلصين المعصومين لله تعالى ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم من عمل للاخرة فانه تعالى يعطيه الدنيا والاخرة ومن
يعمل للدنيا فيعطيه الله تعالى ما يشاء وليس له في الاخرة من نصيب من عمله ومن
كان يريد ثواب الاخرة فعند الله ثواب الدنيا والاخرة **باب** في الظلم
والميل الى الظلمة واعلم ان الظلم من اكبر الكبائر واعظمها حرمة وافضحها
شناعة وهو سبب خراب العالم وهلاك العباد والملك يبقى مع الكفر ولا يبقى
مع الظلم ومصداق هذا القول قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم
واهلها مصلحون على احد الوجهين وهو ان المراد من الظلم الكفر يعني ان الله تعالى
لا يهلكهم بكفرهم واهلها عادلون بينهم ولا يظلم بعضا وانما يهلكهم اذا تظالموا
والظلم حرام غليظ وكذا الميل والركون الى الظلمة حرام وكبيرة من الكبائر
دلت عليها الايات والاحاديث قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا

فتمسكم

فتمسكم النار وما ذكر في القرآن من قوله الظالمين وظلموا المراد منه في الغالب
الكافر الا في هذه الاية وفي قوله تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون
فالمراد منها المسلم الظالم عند المفسرين وان كانت تشتمل الكافر ايضا وقوله
ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال البيضاوي في تفسيره اي لا تميلوا اليهم ادنى ميل
فان الركون هو الميل اليسير كالتزيي بزيهم وتعظيم ذكرهم فتمسكم النار بركونكم
اليهم واذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون
الى الظالمين الموسومين بالظلم ثم الميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك
ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد اليه وخطاب الرسول
صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه من المؤمنين التثبيت على الاقامة التي هي العدل
فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفيه افراط وتفريط فانه ظلم على نفسه او على
غيره بل ظلم في نفسه انتهى كلام القاضي قال في عيون التفاسير الركون هو الميل
والمحبة بالقلب اي لا تطيعوهم ولا ترضوا باعمالهم السيئة واقوالهم الباطلة ولا
تداهنوهم قال سفيان رحمه الله تعالى في جهنم واد لا يسكن فيه الا القراء الزائرون
الملوك قيل من دعا لظالم فقد احب ان يعصى الله تعالى في ارضه انتهى وقد قال
عليه الصلوة والسلام راويا عن ربه عز وجل يا عبادي اني حرمت الظلم على
نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا رواه مسلم وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة الحديث رواه الشيخان وغيره
قال قاضي عياض هو على ظاهره فيكون ظلمات لا يهتدي يوم القيمة بسبب ظلمه في
الدنيا كما ان المؤمن يسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم هو سبب ايمانه في
الدنيا ويحتمل ان يكون الظلمات الشدائد وهي عبارة عن الانكال الشدايد
يكون في الوحشة والانكال في النار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تظلموا فتدعوا عوا
فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا فلا تنصروا رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي

امام مظلوم غشوم وكل غال مارق رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله
ليملي للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي
ظالمة ان اخذه اليم شديد رواه الشيخان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت
عنده مظلمة لاخيه من عرض او من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار
ودرهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات
اخذ من سيئاته فحمل عليه رواه البخاري وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون
من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من
امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتي وقد شتم هذا وقذف
هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته
وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ما يقضى عليه اخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي وقال صلى الله تعالى اتقوا دعوة
المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه البخاري وغيره وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام
العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله تعالى فوق الغمام ويفتح لها ابواب
السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين رواه احمد وغيره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد كانها
شرارة رواه الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الله عز وجل اشتد
غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بعبد من عباد الله يضرب في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل
ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأت عليه قبره نارا فقال على
ما جلدتموني فقال مررت برجل مظلوم فاستغاث بك فلم تغثه فهذا
حال الذي لم يغث المظلوم فكيف يكون حال الظالم وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي لانتقمن من الظالم في عاجله

واجله

واجله ولانتقمن ممن رأى مظلوما فقدر ان ينصره فلم يفعل رواه ابو الشيخ بن حبان
في كتاب التوبيخ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل
يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرأيت ان كان ظالما قال تحجزه او تمنعه عن
الظلم فان ذلك نصره رواه البخاري وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ينادي
مناد تحت العرش يوم القيمة يا امة محمد اما كان لي قبلكم فقد وهبته لكم وبقيت
التبعات التي بينكم فتواهبوها وادخلوا الجنة برحمتي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
الدواوين ثلثة ديوان لا يغفر الله الاشراك بالله يقول الله عز وجل ان
الله لا يغفر ان يشرك به وديوان لا يتركه الله ظلم العباد فيما بينهم حتى
يقضي بعضهم ببعض وديوان لا يعبأ الله به ظلم العباد فيما بينهم وبين الله تعالى
فذاك الى الله ان شاء عذبه وان شاء تجاوز عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من مشى مع ظالم ليقويه ويعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه سمع رجلا يقول ان الظالم لا يضر الا نفسه فقال ابو هريرة
بلى والله ويضر غيره الحبارى لتموت في وكرها هزلا لظلم الظالم رواه
البيهقي بهذه الاحاديث وقال ميمون بن مهران ان رجلا يقرأ القرآن
وهو يلعن نفسه قيل كيف يلعن نفسه قال يقول الله تعالى الا لعنة الله على
الظالمين وهو الظالم قال ابو الليث رحمه الله تعالى في التنبيه ليس شيء
من الذنوب اعظم من الظلم لان الذنب اذا كانت بينك وبين الله تعالى
فان الله تعالى كريم يتجاوز عنك واذا كان الذنب بينك وبين العباد
فلا حيلة سوى رضاء الخصوم في الدنيا فاذا لم يقدر عليه ينبغي ان يستغفر
له ويدعو له فانه يرجى ان يحلله بذلك وقال ميمون بن مهران ان
الرجل ذا ظلم انسانا فاراد ان يتحلل منه مظلمته ففاته فلم يقدر
فاستغفر له في دبر كل صلوة خرج من مظلمته وعن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنه من اعان ظالما على ظلمه او لقنه حجة يدحض بها حق امرئ

مسلم فقد باء بغضب من الله تعالى وعليه وزره وعن عمر رضي الله تعالى عنه
قال للاحنف بن قيس من اجهل الناس فقال الاحنف من باع آخرته بدنياه
قال عمر رضي الله تعالى عنه الا انبئك باجهل من هذا قال بلى يا امير المؤمنين
قال من باع آخرته بدنيا غيره وعن سفيان الثوري ان لقيت الله يوم
القيمة بسبعين ذنبا فيما بينك وبين الله تعالى اهون عليك من ان تلقاه بذنب
واحد فيما بينك وبين العباد وقال الفضيل ترك دانق احب الي من
مائة حجة من مال الحلال وقال ابرهيم بن ادهم لا ينبغي للرجل اذا كان عليه
دين ان يصطبغ بالزيت ما لم يقض دينه وعن ابي بكر الوراق انه كان
يقول اكثر ما ينزع من القلب الايمان انما ينزع عند الموت فنظرنا في الذنوب
فلم نجد ذنبا اسرع بنزع الايمان من ظلم العباد وهذه الوعيدات والتهديدات
في حق الظالم ولنذكر من الوعيدات لمن مال الى الظلمة او اعان على ظلمه
او واجهه او دخل عليه ليأخذ من ماله او داهنه في امر الدين

فصل

قال الغزالي رحمه الله تعالى اعلم انك مع الامراء والعمال الظلمة ثلثة احوال الاول
وهي شرها ان تدخل عليهم والثانية وهي دونها ان يدخلوا عليك والثالثة وهي
الاسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك واما الحالة الاولى وهي مذمومة
جدا وفيها تغليظات وتهديدات قد تواردت به الاخبار والآثار
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه اعاذك الله من
امارات السفهاء قال وما امارات السفهاء قال امراء يكونون من
بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون على
حوضي رواه احمد وغيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اناسا من امتي سيتفقهون
في الدين ويقرؤن القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم
ونعتزل بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك

كذلك

كذلك لا يجتنى من قربهم الا الخطايا رواه ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض القراء
الى الله تعالى الذين يزورون الامراء وفي خبر آخر خير الامراء الذين يأتون العلماء وشر
العلماء الذين يأتون الامراء العلماء امناء الرسل على عباد الله تعالى ما لم يخالطوا
السلطان فاذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم رواه انس
قال حذيفة اياكم ومواقف الفتن قيل وما هي قال ابواب الامراء يدخل احدكم على
الامير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه قال ابو ذر لسلمة يا سلمة لا تغش
ابواب السلاطين فانك لا تصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينك افضل منه
وقال الاوزاعي ما من شيء ابغض الى الله تعالى من عالم يزور عاملا قال عبادة
بن الصامت حب القاري الناسك الامراء نفاق وحبه للاغنياء رياء وقال ابو ذر
من كثر سواد قوم فهو منهم اي كثر سواد الظلمة وقال ابن مسعود رضي الله عنه ان الرجل
ليدخل على السلطان ومعه دينه ويخرج ولا دين له قيل له لم قال لانه يرضيه بما يسخط الله تعالى
واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا فقيل له كان عاملا للحجاج فعزله فقال الرجل اذا عملت
له على شيء يسير فقال له عمر حسبك بصحبته يوما او بعض يوم شوما وشرا وقال
الفضيل ما ازداد رجل من ذي سلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وقال وهب
رضي الله عنه هؤلاء الذين يدخلون على الملوك فهم اضر على الامة من المقامرين
وقال بعضهم اذا رايت عالما يختلف الى الامراء فاعلموا انه لص واذا رايت
القاري يختلف الى الاغنياء فاعلموا انه مراء وقال مكحول من تعلم القرآن وتفقه
في الدين ثم اتى باب السلطان تملقا اليه وطمعا بما في يده خاض في نار جهنم بعدد
خطاه وعن عيسى عليه الصلوة والسلام انه قال يا معشر العلماء كما ان الملوك تركوا
الحكمة عندكم فاتركوا ملكهم عليهم قال صلى الله تعالى عليه وسلم يجاء بقاضي العدل يوم القيمة
فيلقى من شدة الحساب ما يود ان لم يكن قضى بين اثنين قط وقال الضحاك
اني لا اتقلب الليلة كلها على فراشي التمس كلمة ارضي بها سلطاني ولا اسخط
بها خالقي فما اقدر عليها وقال بعض السلف دخولك على الملوك يدعوك الى

ايثارك رضاهم وتعظيمك دنياهم وتزكيتك عليهم فان فعلت بهولاء فقد
هلكت كذا في الاحياء وفي تنبيه الغافلين والحاصل ان الداخل على الامراء معرض
لان يعصي الله تعالى اما بفعله واما بسكوته واما بقوله واما باعتقاده فلا ينفك احد عن
هذه الامور واما الفعل فالدخول اليهم في غالب الاحوال يكون في دور مغصوبة
فان الدخول بغير اذن الملاك حرام او خيمة من مال حرام والدخول فيها غير جائز لانه
انتفاع بالحرام واستظلال به او اكرامه بالانحناء في الخدمة وتقبيل يده والتواضع
للظالم معصية بل من تواضع لغني ليس بظالم لاجل غناه نقص ثلثا دينه فكيف اذا
تواضع للظالم الا عند الخوف فلا يباح الا السلام وان تخلص منها فلا يخلو
من الجلوس على بساطهم الحرام هذا من حيث الفعل واما السكوت فهو انه
يرى في مجلسهم من الفراش الحرير او اواني الفضة والذهب والحرير الملبوس
عليهم وعلى غلمانهم والتاج المرصع بالذهب على رؤسهم او رؤس خدمهم
وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة بل يسمع من
كلامهم ما هو فحش وكذب وشتم وايذاء فالسكوت على جميع ذلك
حرام فيجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه اذا لم يقدر بفعله فان
قلت انه يخاف على نفسه فهو معذور في السكوت فهذا حق ولكنه مستغن
عنه ان يعرض نفسه لارتكاب ما لا يباح الا العذر فانه لو لم يدخل ولم
يشاهد لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة واما من حيث القول فهو الدعاء
لهم والثناء وتصديق باطلهم بتصريح او تحريك رأس واستبشار في
الوجه واظهار الحب والاشتياق والحرص اليهم على طول عمره وبقائه وما
يحل من الدعاء قوله اصلحك الله تعالى او وفقك للخيرات او طول الله عمرك في
طاعة وعدل وما يجري هذا المجرى واما الدعاء بالحراسة واسباغ
النعمة وطول البقاء وما في معناه فغير جائز وفي ثنائهم بالكذب ثلاث
كذب ونفاق واكرام الظالم وفي الحديث من اكرم فاسقا فقد اعان

على هدم

على هدم الاسلام فان الله ليغضب اذا مدح الفاسق وفي تصديقهم اعانتهم وترغيبهم
في اظهار حبهم اما النفاق واما محبة بقاء الظالم وحقه ان يبغض الظالم
خوفا من مس النار لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ووقع
لبعض المشايخ انه دخل على سلطان ثم خرج عنه ورجع خلوته وجاء وقت
صلوته ودخل الخلاء وفي يده شمع سراج فارتفع منه شرارة نار فاحرق
لحيته ووجهه فخرج من الخلاء مسرعا وهو ينادي ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار واما من حيث الاعتقاد وهو تطرق ازدراء نعم الله تعالى عليه الى
قلبه بالنظر الى توسعتهم بالنعم وانما يجوز الدخول عليهم لامرين احدهما ان يكون
من جهتهم امر الزام لا امر اكرام وعلم انه لو امتنع اوذي او افسد عليهم طاعة
الرعية واضطراب السياسة فيجب عليه الاجابة طاعة لهم ومراعاة لمصلحة
الخلق والثاني ان يدخل عليهم في رفع ظلم عن مسلم سواه او عن نفسه اما بطريق
الحسبة او بطريق التظلم بشرط ان لا يكذب ولا يثني وان ينصح بما يقبله فهذا
حكم الدخول واما الحالة الثانية ان يدخل عليك سلطان او امير ظالم ولا بد
من جواب سلامهم واما القيام والاكرام فلا يحرم مقابلة له على اكرامه فانه
باكرام العلم والدين مستحق للاحماد والاكرام بالاكرام والاولى ترك القيام
في الخلوة لاظهار عز الدين وحقارة الظالم دون الملاء الا اذا لم يخف
ولم يورث فساد الرعية وعليه ان ينصحهم ويخوفهم ان ظن تأثيره وان يعرف
تحصيل غرضهم من غير معصية واما الحالة الثالثة الاعتزال عنهم وفيه السلامة
فعليه ان يعتقد بغضهم على ظلمهم ولا يحب لقاءهم ولا يثني عليهم ولا يتقرب
الى المتصلين بهم ولا يغرنك دخول علماء السلف عليهم فانك ان تعلمت
دخولهم فادخل واختلف العلماء في اخذ صلة السلطان ان اجتمع في خزانته مما
حرام وحلال وقال بعضهم يحل لان الجماعة من الصحابة والتابعين اخذوا
من السلاطين الظلمة وقال بعضهم لا يؤخذ الا الحلال بيقين وعلى هذا يحمل

اخذ الصحابة والتابعين والاولى ان لا ياخذ منها اصلا وقال بعضهم
ان كان اكثر ماله حلالا وهو جائز اذ ماله خرج من الحصين وان كان
اكثر ماله حراما كما في زماننا هذا وهو من التاريخ تسعمائة وثمانين سنة لكون
اخذه ولا يقاس اموال السلاطين هذا الزمان بما قبله من سلاطين السلف
لانه اما كل اموالهم حرام او اكثرها وهذا الاشبه كما هو مشاهد معلوم في هذا
الزمان لانهم ياخذون اموال الناس بغير وجه الشرع واما الذين اخذوا
من اموالهم من الصحابة والتابعين كانوا مستشعرين من ظلمهم يبعثون العطايا
بلا سؤال مع كان اكثر اموالهم حلالا ولا يتقلدون المنة بقبولها والآخذون
يعرفونها ولا يطيعون الظلمة في اغراضهم ويطيلون اللسان عليهم واما الآن
لا يعطون الا بذلة السؤال اولا والتردد في الخدمة ثانيا وبالثناء والدعاء
ثالثا وبالمساعدة على اغراضهم رابعا وبتكثير جمعهم في المجالس والمراكب
خامسا وباظهار حبهم ونصرتهم سادسا وبستر قبائحهم سابعا
واظهار الشوق الى لقائهم ثامنا وبالمداهنة والرياء تاسعا وبتصديق
كذبهم وتحسين قبائحهم عاشرا والتشبه بالصحابة والتابعين قياس
الملائكة بالحدادين واعلم ان الظالم اذا قتل انسانا ظلما او ضربه ظلما
وقال له بعض من الناس قد احسنت فانه كان مستحقا للقتل او
الضرب وقال هذا الكلام من سمع ذلك الظلم فقد كفر لانه استحلال ما حرمه
الله تعالى لان القتل او الضرب بغير حق حرام بالاجماع فمن حسنه
وقال كان مستحقا لهذه السياسة فقد احل ما حرم الله تعالى ومن احل
حراما فقد كفر وهذا كثير الوقوع في زماننا والناس عنه غافلون فان
الامراء والحكام في هذا الزمان كلهم ظالمون ولا يبالون بقتل الناس
وضربهم بغير حق وكذا اخذ اموالهم بالباطل وتسمع كثيرا ممن بينه وبين الظالم
عداوة يقول كان هذا مستحقا لهذه السياسة وكذا تسمع كثيرا يقول

هذا القول

هذا القول ممن انتسب الى ذلك الظالم يقول قد احسنت في فعلك هذا فانه
كان رجلا مستحقا لفعلك الذي فعلته من القتل او الضرب واخذ امواله ولو لم
تفعل هكذا يفسد امر الناس ولو ضربت فلانا اكثر مما ضربت لكان احسن
وهو مضروب ظلما وبهذا الكلمة خرج عن الاسلام نعوذ بالله العظيم ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم العصمة لله تعالى **باب** في طول الامل وحرص
على الدنيا واعلم ان من الصفات المهلكات طول الامل وحرص على الدنيا
وهما مذمومان لانه سبب لجمع حطام الدنيا وسبب للبخل وتضييع الواجبات
وسبب لنسيان الموت وقساوة القلب وصاحبه يسوف في التوبة
والعمل والآيات والاحاديث يدل على ان طول الامل وحرص على الدنيا مذموم
واما الآيات فقوله تعالى في ذم الكفار ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل
فسوف يعلمون يعني يشغلهم توقعهم لطول الاعمار واستقامة الاحوال
عن الاستعداد للمعاد فسوف يعلمون سوء صنيعهم اذا راوا القيمة وهذا تهديد
عظيم وتحذير من ايثار التنعيم وما يؤدي اليه طول الامل ولا شك ان التمتع
بلذات الدنيا والركون اليها وطول الامل من اخلاق الهالكين وقال تعالى
ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
قال مقاتل بن حيان الامد البعيد والمعنى على هذا طال عليهم الامد بطول
الامل اي لما طالت آمالهم لاجرم قست قلوبهم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
في التنبيه الحرص على وجهين حرص مذموم وحرص غير مذموم وتركه افضل
فاما الحرص الذي هو مذموم وهو ان يشغله عن اوامر الله تعالى او يريد جمع المال
للتكاثر والتفاخر واما الذي هو غير مذموم وهو ان لا يترك شيئا من اوامر الله
لاجل جمع المال ولا يريد به التفاخر وهذا غير مذموم لان بعض الصحابة كان يجمع
المال ولم ينكر عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم لو تركه كان افضل لانه بين ان تركه افضل
وقد بين ابو ذر رضي الله تعالى عنه هذا الحرص المذموم فقال تحرصون ما تكفل الله لكم

لكم يعني الرزق فتحرصون على طلبه وتضيعون ما وكلتم اليه يعني امر الطاعة ولا
تتقون محارمكم يعني لحرصهم يستعملون الاحرار كما يستعملون العبيد انتهى
قال القرطبي اربعة من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وطول الامل
والحرص على الدنيا فطول الامل داء عضال وذو مرض متى تمكن في القلب
فسد مزاجه واشتد علاجه ولم يفارقه داء ولا ينفع فيه دواء بل اعيا الاطباء
ويئس من برئه الحكماء والعلماء وحقيقة الامل الحرص على الدنيا والحب لها والاعراض
عن الآخرة ونسيان الموت واما الاحاديث فقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
يا ايها الناس الا تستحيون قالوا نعم يا رسول الله قال تجمعون ما لا
تأكلون وتبنون ما لا تعمرون وتأملون ما لا تدركون الا تستحيون
من ذلك رواه الطبراني وروي عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنه
اشترى وليدة صفقة بمائة دينار الى شهر فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا
تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي
نفسي بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى
يقبض الله روحي ولا ظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا
ظننت اني لا اسيغها حتى اغص بها من الموت والذي نفسي بيده انما توعدون
لآت وما انتم بمعجزين رواه ابن ابي الدنيا والبيهقي وغيرهما وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما كن في الدنيا كأنك غريب او عابر سبيل
وعد نفسك من اصحاب القبور وخذ من صحتك قبل سقمك ومن حياتك
قبل موتك لا تدري يا عبد الله ما اسمك غدا رواه البخاري وغيره
وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح
واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وعن عبد الله قال خط النبي صلى الله عليه وسلم
خطا مربعا وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خطوطا صغارا
الى هذا الخط الذي هو في الوسط من جانبه الذي هو في الوسط فقال هذا

الانسان

الانسان وهذا اجله محيط به او قد احاط به وهذا الذي هو خارج امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطأه هذا نهشه هذا وان اخطأه
هذا نهشه هذا رواه البخاري وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يهرم ابن آدم
ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر متفق عليه وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال مر بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انا وامي نطين
شيئا فقال ما هذا يا عبد الله قلت شيء نصلحه قال الامر اسرع من ذلك
رواه احمد وغيره وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يهريق الماء فيتيمم بالتراب فاقول يا رسول الله ان الماء منك قريب
يقول ما يدريني لعلي لا ابلغه رواه في شرح السنة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى
فانه يعدل عن الحق واما طول الامل فانه يحبب الدنيا وقال الحسن رضي الله تعالى
عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله
قال قصروا من الامل واثبتوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق
الحياء وقال الثوري الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا
لبس العباء وسأل الفضل بن فضالة ربه تعالى ان يرفع عنه الامل فذهب عنه
الطعام والشراب ثم دعا ربه فرد عليه الامل فرجع الى الطعام والشراب وقال
الحسن البصري الشهوة والامل نعمتان عظيمتان على بني آدم لولاهما ما مشى
المسلمون في الطريق وقال سفيان رحمه الله بلغني ان الانسان خلق احمق
لولا ذلك لم يهنه العيش وقال بعضهم رأيت زرارة بن اوفى بعد موته في المنام
فقلت اي العمل ابلغ عندكم قال التوكل وقصر الامل وقال بعضهم انا كرجل ماد
عنقه والسيف عليه متى يضرب عنقه وقال داود الطائي لو امّلت ان
اعيش شهرا لرأيتني اذنبت ذنبا عظيما وكيف اؤمل ذلك وكتب رجل الى
اخ له اما بعد فان الدنيا حلم والآخرة يقظة والمتوسط بينهما الموت ونحن

في اضغاث احلام قال بعض الحكماء امهات الخطايا ثلثة اشياء الحسد والحرص
والكبر واما الكبر فاصله من ابليس حيث تكبر وابى ان يسجد فلعن واما الحرص
فاصله من آدم عليه السلام حيث قيل له الجنة كلها مباح لك الا هذه الشجرة فحمله
الحرص على اكلها واما الحسد فاصله من قابيل بن آدم حيث قتل اخاه هابيل
فصار كافرا ومأواه النار قال الفقيه ابو الليث من قصر امله اكرمه الله
تعالى باربع كرامات احديها ان يقويه على طاعته لان العبد اذا علم انه يموت
عن قريب لا يهتم بما يستقبله من المكروه ويجتهد في الطاعات فيكثر
عمله والثانية يقل همومه لانه اذا علم انه يموت عن قريب لا يهتم لما يستقبله
من المكروه والثالثة يجعله راضيا بالقليل لانه اذا علم انه يموت عن قريب
لا يطلب الكثرة فانما يكون همه امر آخرته والرابعة ينور قلبه لانه يقال نور
القلب من اربعة اشياء بطن جايع وصاحب صالح وحفظ الذنب القديم
وقصر الامل وان من طال امله عاقبه الله تعالى باربعة اولها انه يتكاسل على الطاعات
والثاني انه يكثر همه في الدنيا والثالث انه يصير حريصا على جمع المال والرابع
انه يقسو قلبه لانه يقال قسوة القلب من اربعة اشياء بطن ممتلئ وصحبة صاحب
السوء ونسيان الذنوب الماضية وطول الامل وقال الغزالي رحمه الله تعالى
واما الامل فانه العائق عن كل خير وطاعة الجالب لكل شر وفتنة وانه الداء العضال
اي المانع
الذريع في الخلوق في انواع البليات فاعلم انك اذا طال املك هاج لك اربعة اشياء
احدها ترك الطاعة والكسل فيها تقول سوف افعل والايام بين يدي ولا
يفوتني ذلك ولقد صدق داود الطائي حيث قال من خاف الوعيد قرب عليه البعيد
ومن طال امله ساء عمله والثاني ترك التوبة وتسويفها تقول سوف اتوب
وفي الايام سعة وانا شاب وسني قليل والتوبة بين يدي وانا قادر عليها
متى طلبتها وربما يغتاله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح
العمل والثالث الحرص على المال والاشتغال بالدنيا عن الآخرة تقول

اخاف

اخاف الفقر في الكبر وربما اضعف عن الاكتساب ولابد لي من شيء فاضل ادخره
لمرضي وهرمي وفقري هذا ونحوه يحرك الرغبة الى الدنيا والاهتمام على الرزق
يقول اي شيء آكل واشرب والبس وهذا الشتاء وهذا الصيف ومالي شيء
قليل ولعل العمر يطول فالحاجة مع الشيب شديدة واقل ما في الباب ان يشتغل قلبك
ويضيع عليك وقتك والرابع قسوة القلب ونسيان الآخرة لانك اذا تأملت
العيش الطويل لا تذكر الموت والقبر فاذا يصير فكرك ومعظم قلبك في حديث
الدنيا واسباب العيش فيقسو القلب من ذلك لان رقة القلب بذكر الموت والقبر
والثواب والعقاب واحوال الآخرة واذا لم يكن شيء من ذلك فمن اين يكون
لقلبك رقة وصفوة قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم فانك اذا
طولت املك قلت طاعتك وتأخرت توبتك وكثرت معصيتك واشتد حرصك
وقسا قلبك وعظمت غفلتك عن العاقبة فذهبت العياذ بالله تعالى فاي حال اسوء
من هذه واي آفة اعظم من هذه وكل هذا بسبب طول الامل واما اذا قصرت املك
وقربت من نفسك موتك وتذكرت حال اقرانك واخوانك الذين اختطفهم الموت
في وقت لم يحتسبوا ولحق حالك مثل حالهم فاحذري يا نفس المغرورة كم من مستقبل يوما
اخذه لم يستكمله ومنتظر غدا لم يدركه لو رأيت الاجل ومره لابغضت الامل وغروره
اما سمعت قول عيسى عليه السلام الدنيا ثلثة ايام امس مضى لا يدركك منه شيء وغد
لا تدري اتدركه ام لا ويوم وانت فيه فاغتنمه وقال ابو ذر رضي الله عنه
الدنيا ثلث ساعات ساعة مضت وساعة انت فيها وساعة
لا تدري اتدركها ام لا فلست تملك في الحقيقة الا ساعة واحدة
اذ الموت من ساعة الى ساعة وقال شيخنا الدنيا ثلثة انفاس نفس
مضت عملت فيه ما عملت ونفس لا تدري اتدركه ام لا فكم من متنفس
نفسا فجاءه الموت قبل التنفس الآخر فلست تملك الا نفسا
واحدا لا يوما ولا ساعة فبادر في هذه النفس الواحدة الى الطاعة

قبل أن تفوت وإلى التوبة لعلك في النفس الثاني تموت اعلم أن الأمل له سببان أحدهما الجهل والآخر حب الدنيا فهو أنه إذا أنس بها وبشهواتها ولذاتها ثقل على قلبه مفارقتها فامتنع قلبه عن ذكر الموت الذي هو ذكر سبب مفارقتها فتمنى نفسه أبدا ما يوافق مراده وهو البقاء في الدنيا فلا يزال يتوهمه ويقدره في نفسه ويقدر توابع البقاء وما يحتاج إليه من مال وولد وأهل ودار وأصدقاء ودواب وسائر أسباب الدنيا فيصير قلبه عاكفا على هذا الفكر فيلهو عن ذكر الموت فإن خطر له في بعض الأوقات أمر الموت والحاجة إلى الاستعداد له سوف ووعد نفسه وقال الأيام بين يديك إلى أن تكبر ثم تتوب وإذا كبر فيقول إلى أن تصير شيخا وإذا صار شيخا يقول حتى أن أتفرغ من بناء هذه الدار وعمارة هذه الضيعة أو أرجع من هذا السفر أو أتفرغ من تدبير هذا الولد وجهازه وتدبير مسكن له فلا يزال يسوف ويؤخر يوما بعد يوم ويفضي من شغل إلى شغل بل إلى أشغال إلى أن تختطفه المنية في وقت لا يحتسبه ويطول عند ذلك حسرته وأكثر أهل النار صياحهم في النار من تسويف يقولون واحسرتاه من سوف وأصل هذا الأماني حب الدنيا والأنس بها والغفلة عن معنى قوله عليه الصلوة والسلام أحبب ما أحببت فإنك مفارقه وأما الجهل فهو أن الإنسان قد يعول على شبابه فيستبعد قرب أجله مع الشباب وليس يتفكر أن مشايخ بلده لو عدوا لكانوا أقل من عشر رجال البلد وإنما قلوا لأن الموت في الشباب أكثر فإلى أن يموت شيخ يموت ألف صبي وشاب وقد يستبعد الموت لصحته ويستبعد الموت فجاءة ولا يدري أن ذلك غير بعيد وإن كان ذلك بعيدا فالمرض مقابلة فجاءة غير بعيد وكل مرض إنما يقع فجاءة وإذا مرض لم يكن الموت بعيدا ولو تفكر هذا الغافل أن ليس له وقت معين وهذه معلومة من شباب وشيب وكهولة وصيف وشتاء وربيع وخريف وليل ونهار لعظم استشعاره واشتغل بالاستعداد له ولكن الجهل بهذه الأمور وحب الدنيا دعاه إلى طول الأمل وإلى الغفلة عن تقدير الموت القريب فهو أبدا يظن أنه يشيع الجنازة ولا يقدر تشييع

جنازة

جنازته لأنه قد تكرر عليه ألفه وهو مشاهد موت غيره أما موت نفسه فلم يألفه وأنه لا يقع إلا دفعة وإذا وقع لم يقع دفعة أخرى فهو الأول وهو وهو الآخر وسبيله أن يقيس نفسه بغيره ويعلم أنه لا بد أن يحمل ويدفن في قبره ولعل اللبن الذي يغطى به لحده قد ضرب وفرغ منه وهو لا يدري فتسويفه جهل محض فإذا عرفت أن سببه الجهل وحب الدنيا فعلاجه دفع سببه أما الجهل فيدفع بالفكر الصافي من القلب الحاضر وسماع الحكمة البالغة من القلوب الطاهرة وأما حب الدنيا فالعلاج في إخراجه ولا علاج إلا الإيمان بالله واليوم الآخر وبما فيه من عظيم العقاب وجزيل الثواب مهما حصل له اليقين بذلك ارتحل عن قلبه حب الدنيا فإن حب الآخرة هو الذي يمحو عن القلب حب الحقير فإذا رأى نفاسة الآخرة وحقارة الدنيا استنكف أن ينظر ويلتفت إلى الدنيا كلها وإن أعطي ملك الأرض كلها من المشرق والمغرب فكيف وليس لكل عبد من الدنيا إلا قدر يسير مكدر منغص فكيف يفرح به فنسأل الله تعالى أن يرينا الدنيا كما أراها الصالحين من عباده وكل إنسان يدعي أنه قصير الأمل وهو كاذب وإنما يظهر بأعماله فإنه يعتني بأسباب ربما لا يحتاج إليه في سنة فدل ذلك على طول أمله وإنما علامة التوفيق أن يكون الموت نصب عينيه ولا يغفل عنه ساعة مستعدا للموت الذي يرد عليه في الوقت فإن عاش إلى المساء شكر الله تعالى على طاعته وفرح بأنه لم يضيع نهاره بل استوفى منه حظه وادخره لنفسه ثم يستأنف مثله إلى الصباح وهكذا إذا أصبح ولا يتيسر ذلك إلا لمن فرغ قلبه عن الغد وما يكون منه وهذا إذا مات سعد وغنم فليكن الموت على بالك يا مسكين ولعلك قد فارقت المنزل قطعت المسافة ولا تكن من الذين يأملون البقاء أبدا ولا من الذين يأملون إلى الهرم ولا من الذين يأملون إلى السنة ولا من الذين يأملون نهارا إلى الليل أو ليلا إلى نهاره ولا من الذين يأملون ساعة بل كن من الذين يكون الموت نصب عينهم كأنه واقع وهم ينتظرونه وهؤلاء الذين يصلون صلوة

موضع كما نقل عن الاسود وهو حبشي انه يصلي ليلا ويلتفت يمينا وشمالا فقال
له قائل ما هذا قال انظر ملك الموت من اي وجه يأتيني فهذه مراتب الناس وكل
درجات مما عملوا العصمة لله تعالى باب في عقوق الوالدين قال الله تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما الاية لما امر
تعالى بعبادة نفسه اتبعه ببر الوالدين ووجه المناسبة بين الامرين امور احدها
ان السبب الحقيقي لوجود الانسان هو تخليق الله تعالى والسبب الظاهر هو
الابوان فامر بتعظيم الحقيقي ثم اتبعه بالامر بتعظيم السبب الظاهر وثانيها
ان الموجود اما قديم او حادث ويجب ان يكون معاملة الانسان مع الاله
القديم بالتعظيم والعبودية ومع المحدث باظهار الشفقة وهو المراد من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم التعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله واحق الخلق بالشفقة
الابوان لكثرة انعامهما على الانسان بل نعمتهما على الولد هي اكثر من نعمة تصل من
انسان الى انسان وثالثها حال ما يكون الانسان في غاية الضعف ونهاية
العجز يكون اصناف انعام الابوين واصلة الى الولد واذا وقع الانعام على هذا الوجه
كان موقعه عظيما فثبت بهذه الوجوه انه ليس لاحد من المخلوقين نعمة على غيره مثل ما
للوالدين على الولد فلهذا ابدأ الله تعالى بشكر نعمة الخالق ثم اردفه بشكر نعمة الوالد
وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقوله تعالى احسانا بلفظ التنكير والتنكير
يدل على شدة الاهتمام اي احسانا عظيما كاملا لان احسانهما اليك
قد بلغ الغاية العظيمة فوجب ان يكون احسانك اليهما كذلك ثم ان لم تحسن
اليهما كذلك فلا تحصل المكافات لان انعامهما عليك على سبيل الابتداء وفي الامثال
المشهورة ان البادي بالبر لا يكافى قوله تعالى ولا تقل لهما اف مثل يضرب
للمنع من كل مكروه واذية وان خف ودلت هذه الاية على المنع من ساير
انواع الايذاء دلالة لان اهل العرف اذا قالوا لا تقل لفلان اف عنوا به

انه لا يتعرض

انه لا يتعرض له بنوع من انواع الايذاء فاذا دل على المنع بالتافيف فالشتم
والضرب من باب اولى وقال بعضهم اف معناه التضجر اي لا تتضجر عند خروج
مكروه منهما واماطة البول والخلاء عنهما كما كانا يميطانهما عنك صغيرا ولا تقل
لهما قولا رديا والحاصل ان المقصود من هذا الكلام المبالغة في تعظيم الوالدين
وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من اف لنهى عن ذلك
فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة قوله تعالى وقل لهما قولا كريما
لما منعه عن القول المؤذي وذلك لا يكون امرا بالقول الطيب فلا جرم اردفه
بان امره بالقول الحسن فقال وقل لهما قولا كريما قال عمر رضي الله تعالى
عنه هو ان يقول يا ابتاه يا اماه وقال عطاء رحمه الله هو ان يتكلم معهما
بشرط ان لا يرفع اليهما بصره وقال مجاهد لا تسبهما ولا تكذبهما وقل لهما
قولا لينا حسنا عاريا عن اللغو قال القرطبي لما امر الله سبحانه وتعالى عباده
بعبادة نفسه وتوحيده جعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما
وقال ان اشكر لي ولوالديك ومن البر اليهما ان يحسن اليهما ولا يسبهما ولا
يعقهما فان ذلك من الكباير ولا يخالفهما في اغراضهما الجائزة لهما وقال
القرطبي لا يختص بر الوالدين بان يكونا مسلمين بل اذا كانا كافرين
يبرهما ويحسن اليهما وقال القفال رحمه الله تعالى انه لم يقتصر في تقديم البر الى الوالدين
على تعليم الافعال بل اضاف اليه تعليم الاقوال وهو ان يدعو لهما بالرحمة فيقول
ارحمهما ولفظ الرحمة جامعة لكل الخير في الدين والدنيا ثم يقول كما
ربياني صغيرا يعني رب افعل بهما هذا النوع من الاحسان كما احسنا الي في تربيتهما
لي والتربية هي التنمية واختلف المفسرون في هذه الاية فقال ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انها منسوخة بقوله تعالى ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين فلا ينبغي لمسلم ان يستغفر الله تعالى
لوالديه اذا كانا كافرين ولا يقول رحمهما انتهى ومن كان ابواه

مشركين اذا قرأ هذه الاية ينوي في قوله ارحمهما ادم وحوى عليهما السلام او لا
ينوي شيئا فليكن مراده قراءة قول الله تعالى وقيل انها مخصوصة بالمسلمين
غير منسوخة وهذا اولى من القول الاول لان التخصيص اولى من النسخ
وقيل لا نسخ ولا تخصيص لان الوالدين اذا كانا كافرين فله ان يدعو لهما بالهداية
والارشاد وان يطلب حصول الرحمة بعد حصول الايمان لكن هذا اذا كانا
حيين اما بعد موتهما على الكفر لا يدعو لهما بالرحمة واما الدعاء بتخفيف العذاب
شيئا فقد ذكرنا تفصيله في باب الاستغفار للمشركين فوجب على الانسان
ان يعرف حق الوالدين في حيوتهما ويعرف حقهما بعد موتهما فيدعو لهما اثر
كل صلوة وروي عن بعض التابعين انه قال من دعا لابويه في كل يوم
خمس مرات فقد ادى حقهما لان الله تعالى قال ان اشكر لي ولوالديك فشكر
الله تعالى في كل يوم خمس مرات وكذا شكر الوالدين ان يدعو لهما في كل يوم خمس
مرات ويقال للوالدين على الولد عشرة حقوق احدها انهما اذا احتاجا
الى الطعام يطعمهما والثاني اذا احتاجا الى الكسوة كساهما ان قدر عليه
والثالث اذا احتاجا الى الخدمة خدمهما والرابع اذا دعاه اجابهما وحضرهما
والخامس اذا امراه بامر اطاعهما ما لم يأمرا بالمعصية واما الاطاعة في الشبهات
قال اكثر العلماء ان اطاعة الوالدين واجبة في الشبهات وان لم يجب في الحرام
لان ترك الشبهة ورع ورضى الوالدين حتم وكذا ليس له ان يسافر
في المباح او في نافلة الا باذنهما واما خروجه الى الحج اذا كان فرضا
عليه فعند من يقول انه على التراخي كالنفل لا يخرج الا باذنهما واما عند من
يقول انه على الفور ويأثم بتأخيره وظاهر كلام اصحابنا يدل على انه
لا يخرج الا باذنهما لانهم قالوا ولو اراد ان يخرج الى الحج واحد ابويه
كاره لذلك قالوا ان كان الوالد مستغنيا عن خدمته فلا بأس بان يخرج
وان كانا محتاجا الى خدمة الولد لا يسعه الخروج ويكره وهذا اذا
كان

كان الغالب على الطريق السلامة واما اذا كان الغالب الخوف فلا يخرج بغير اذنهما
مطلقا وقالوا اصحابنا كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل
للانسان ان يخرج الا باذن والديه لان الخوف يضر بهما وقد امر بمصاحبتهما
بالمعروف وترك اذاهما وكذا لو كان ابوان محتاجا الى النفقة ولا يقدر
ان يخلف لهما نفقة كاملة لا يخرج بغير اذنهما كذا في قاضيخان وفي النوازل ان
كان الولد امردا صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي وان كان
الطريق مخوفا لا يخرج وان لم يكن امردا وايضا لا يخرج في ركوب البحر الا باذنهما
ايضا وان كانا مستغنيين عن خدمته كذا في قاضيخان وفي كنز العباد ولا يسافر
بغير اذن استاذه حتى لا يكون عاقا في سفره فلا يجد من بركات سفره شيئا انتهى
والخروج لطلب نفل لا يجوز بغير اذنهما الا اذا كان يطلب علم الفروض من الصلوة
والصوم وغيرهما من الواجبات عليه ولم يكن في تلك البلد من يعلمه لا يتقيد بحق
الوالدين والسادس ان يتكلم معه باللين ولا يتكلم معه بالكلام الغليظ
والسابع ان لا يدعو باسمهما والثامن ان يمشي خلفهما والتاسع ان يرضى لهما
ما يرضى لنفسه ويكره لهما ما يكره لنفسه والعاشر ان يدعو الله تعالى لهما بالمغفرة للوالدين
كلما يدعو لنفسه وروي عن بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم انه قال ترك الدعاء للوالدين
يضيق العيش على الولد فان سأل سائل ان الوالدين اذا ماتا ساخطين
على الولد هل يمكنه ان يرضيهما قيل له بل يرضيهما بثلثة اشياء احدها ان يكون
الولد صالحا في نفسه لانه لا يكون شيء احب اليهما من صلاحه والثانية ان
يصل الى قرابتهما واصدقائهما والثالثة ان يستغفر لهما ويتصدق عنهما وذكر
ان رجلا من بني سلمة اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان ابوي قد ماتا فهل
بقي من برهما علي شيء قال نعم الاستغفار لهما وانفاذ عهدهما واكرام صديقهما
وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما وروي ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام
فاستأذن في الجهاد فقال أحيّ والديك فقال نعم قال ففيهما فجاهد رواه

رواه البخاري وغيره وفي رواية جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي
يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما وفي رواية اتى رجل
الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه فقال له هل
بقي من والديك احد قال امي قال فابل الله تعالى في برها فاذا فعلت ذلك فانت
حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية الزم رجلها فثم الجنة
فقال رجل يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك
رواه ابن ماجه وروي ان رجلا اتى ابا الدرداء رضي الله عنه فقال ان لي
امرأة وان امي تامرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه
رواه ابن ماجه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كانت تحتي امرأة احبها
وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فابيت فاتى عمر الى النبي عليه السلام فقال
لي طلقها رواه ابو داود وغيره وهذا يدل على ان احدا من ابوي رجل
اذا اراد ان يطلق امرأته يجب ان يطلقها الا اذا كان الاب الذي امره بالطلاق
سفيها فانه حينئذ لا يلزم ان يجيبه في الطلاق لانه يأمره غالبا بغير سبب
يقتضيه الطلاق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من بر والديه طوبى له زاده
الله في عمره رواه الطبراني وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انفه ثم رغم
انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما
ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال صعد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فقال اتاني جبرائيل
فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فادخل النار فابعده
الله فقل آمين فقلت آمين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل
النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين رواه الطبراني وابن حبان
وروي ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله

فقال يا محمد من ادرك ابويه او احدهما فمات فدخل النار فابعده الله فقل آمين فقلت آمين صح

من احق

من احق الناس بحسن صحبتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك
قال ثم من قال ابوك رواه الشيخان وسبب تقديم الام وتكرارها كثرة تعبها
على الولد وشفقتها وخدمتها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين رواه البخاري
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة العاق لوالديه ومدمن
خمر والمنان في عطائه وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والرجلة والديوث
رواه النسائي وغيره والديوث هو الذي يقر اهله على الزنا مع علمه بهم والرجلة بفتح
الراء وكسر الجيم هي المتشبهات بالرجال وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يراح رائحة الجنة
من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن خمر رواه الطبراني
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا يقبل الله تعالى منهم صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب
بقدر رواه ابن عاصم في كتاب السنة باسناد جيد وفي رواية ثلثة لا ينفع معهن عمل
الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف رواه الطبراني وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قيل يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه رواه البخاري وغيره وجاء
رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله
وانك رسول الله وصليت الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء
يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه رواه الطبراني وحزيمة وابن
حبان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل الذنوب يؤخر منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله يعجل لصاحبه في الحيوة الدنيا قبل الممات
رواه الحاكم وغيره وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان شاب
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسمى علقمة وكان شديد الاجتهاد
عظيم الصدقة فمرض فاشتد مرضه فبعثت امرأته الى رسول الله عليه السلام ان

زوجي علقمة في النزع فاردت ان اعلمك بحاله فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم لبلال اعلم سلمان وعمار رضي الله عنهم اذهبوا الى علقمة فانظروا ما حاله
فانطلقوا حتى دخلوا عليه فقالوا قل لا اله الا الله فلم ينطلق لسانه فلما تيقنوا
انه هالك بعثوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا ليخبره بحاله فقال له
صلى الله تعالى عليه وسلم هل له ابوان فقيل له ان اباه فقد مات وله ام كبيرة السن
فقال يا بلال انطلق الى ام علقمة فاقرأها مني السلام وقل لها ان قدرت
على السير الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسيري والا فقومي مكانك حتى ياتيك
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذهب بلال فاخبرها فقالت نفسي لنفسه الفداء انا احق بالاتيانه
فاخذت العصا فمشت حتى دخلت عليه صلى الله عليه وسلم فلما ان سلمت عليه رد عليها
فجلست بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لها اصدقيني فان كذبتني
جاء الوحي من الله تعالى كيف كان حال علقمة فقالت يا رسول الله كان يصلي كذا ويصوم
وكان يتصدق بجملة الدراهم ما يدري كم وزنها ولا كم عددها قال فما كان حالك
وحاله فقالت يا رسول الله اني عليه ساخطة قال لم ذلك قالت كان يوثر امرأته
علي ويطيعها في الاشياء ويعصيني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سخط امه حجب
لسانه عن شهادة ان لا اله الا الله ثم قال يا بلال انطلق واجمع حطبا كثيرا
حتى احرقه بالنار فقالت انا وثمرة قلبي لتحرقه بالنار بين يدي فكيف تحمل
قلبي فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم يا ام علقمة فعذاب الله تعالى اشد وابقى فان
اردت ان يستر كان يغفر الله له فارضي عنه فو الذي نفس محمد بيده لا تنفعه
الصلوة ولا الصوم ولا الصدقة ما دمت عليه ساخطة فعند ذلك رفعت
يديها فقالت اشهد الله سبحانه واشهدك يا رسول الله ومن حضر في المجلس
اني قد رضيت عن علقمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انطلق يا بلال وانظر
هل يستطيع علقمة ان يقول لا اله الا الله فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس
في قلبها حياء من رسول الله فانطلق بلال فلما انتهى الى الباب سمع علقمة

يقول

يقول لا اله الا الله فلما دخل بلال يا هؤلاء ان سخط ام علقمة حجب لسانه عن
الشهادة وان رضاها اطلق لسانه فمات في يومه فاتاه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فامر بغسله وكفنه وصلى عليه الصلوة والسلام ثم قام
صلى الله تعالى عليه وسلم على شفير القبر فقال يا معاشر المهاجرين والانصار من
فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله لا يقبل عنه صرف ولا عدل يعني الفرائض
والنوافل رواه الطبراني واحمد مختصرا وعن العوام بن حوشب نزلت مرة
حيا الى جانبه ذلك الحي مقبرة فلما كان بعد العصر انشق منها قبر فخرج من القبر
رجل رأسه رأس الحمار وجسده جسد انسان فنهق ثلث نهقات ثم انطبق
عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا او صوفا فقالت لي امرأة ترى تلك العجوز
فقلت ما لها قالت تلك ام هذا قلت وما كانت قصته قالت كان يشرب
الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول لها انما
انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق عنه القبر
بعد العصر كل يوم فينهق ثلث نهقات ثم ينطبق القبر عليه رواه الاصبهاني
وغيره وعلى العاقل ان يوف حرمتهما ويقضي حاجتهما ولا يخالفهما فيما امراه حقهما نخ
بامر مباح جائز في الشرع فكيف وقد ذكر الله تعالى في جميع كتبه في التورية
والانجيل والزبور والفرقان وقد امر في جميع كتبه واوحى الى جميع رسله واوصاهم صح
بحرمة الوالدين وان سخطه مقرون بسخطهما وقال بعضهم لا ينبغي للولد
ان يتكلم اذا شهد والداه الا باذنهما ولا يمشي بين يديهما ولا عن يمينهما ولا عن
شمالهما الا ان يدعوه فيجيبهما ولكن يمشي خلفهما كما يمشي العبد وراء سيده وكان
بعض السلف لا يأو ابنه بني خيفة ان يخالفه فيستحق العذاب وذكر
ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان لي اما وهي عندي وانا
اطعمها واسقيها بيدي واحملها على عاتقي فهل تمت بجزائها فقال لا ولا
واحدة من مائة ولكنك قد احسنت والله يشكرك على قليلك ويجازيك

كثيرا وروي انه مكتوب في الحكمة ملعون من لعن اباه ملعون من لعن اباه ملعون
من لعن اباه ملعون من لعن الله يعني يعمل عملا يلعن ابوه ويصير كانه
لعنهما واذا كان الولد في الصلوة وناداه ابوه وامه فهل يجب على
الولد ان يقطع الصلوة ويجيبه الجواب ان كان في صلوة نافلة عليه
الاجابة وان كان في فرض لا يجب عليه الاجابة والله تعالى اعلم **فصل**
في حق الولد على الوالد وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال حق الولد
على الوالد ثلثة ان يحسن اسمه اذا ولد وان يعلمه الكتاب اذا عقل
ويزوجه اذا ادرك وروي ان رجلا جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه
فقال ان ابني هذا يعقني فقال عمر رضي الله عنه للابن اما تخاف من الله
تعالى في عقوق والدك ان من حق الولد كذا وان من حق الوالد كذا فقال
الابن يا امير المؤمنين ما للابن على الولد حق قال نعم حقه ان يستنجب
امه يعني لا يتزوج امراة دنية لكيلا يكون للابن تعيير ويحسن اسمه
ويعلمه الكتاب فقال الابن والله ما استنجب امي وما هي الا هندية اشتراها باربعمائة
دراهم ولا حسن اسمي سماني جعلا ولا علمني من كتاب الله آية واحدة فالتفت
عمر رضي الله عنه الى الاب وقال له تقول ان ابني يعقني وقد عققته قبل
ان يعقك قم عني واصلح امرك معه وحكي انه رأى رجلا يضرب اباه في
موضع فقيل له ما هذا فقال الاب خلوه يضربني فاني كنت اضرب ابي في
هذا الموضع فالآن ابتليت بابن يضربني كما كنت اضرب ابي وعنه صلى الله
تعالى عليه وسلم رحم الله امرأ اعان ولده على بره يعني لا يأمر ابنه بامر يخاف
منه ان يعصيه فيه وعن بعض الصالحين انه كان لا يأمر لابنه بامر وكان
اذا احتاج الى شيء امر غيره فسئل عن ذلك فقال اخاف ان امرته
بذلك يعصيني فيما آمره فيستوجب النار وانا لا احرق ابني النار
وروي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم اربع بالمرء سعادة ان تكون زوجته

موافقة

موافقة وان يكون اخوانه صالحين وان يكون اولاده ابرارا وان يكون
رزقه في بلده كذا في تنبيه الغافلين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما نحل والد ولدا
افضل من ان نحل من ادب حسن رواه الترمذي نحل بفتح النون والحاء المهملة
اي اعطى ووهب وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يؤدب الرجل ولده خير له
من ان يتصدق بصاع رواه الترمذي وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم الزموا
اولادكم واحسنوا بالادب رواه ابن وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام رواه البخاري وغيره وفي
رواية ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر وفي رواية اخرى من
انتسب الى غير ابيه او انتسب الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين لا يقبل الله يوم القيمة منه صرفا ولا عدلا رواه البخاري وغيره
فصل في تربية الاولاد على قانون الشريعة واعلم ان الصبي
امانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهر نفيسة ساذجة خالية عن
كل نقش وصورة وقابل لكل نقش وقابل الى كل ما يمال اليه فان
عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا وشارك في ثوابه ابواه
وكل معلم له ومؤدب وان عود الشر واهمل اهمال البهائم شقي
وهلك وكان الوزر في رقبة القيم به والوالي عليه وقد قال تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا ومهما كان الاب يصونه من نار الدنيا
فينبغي ان يصونه من نار الآخرة اولى وصيانته بان يؤدبه ويهذبه
ويعلمه محاسن الاخلاق ويحفظه من القرناء السوء ولا يعوده التنعم والزينة
واسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها اذا كبر ويهلك هلاكا عظيما
وينبغي ان يراقبه من اول امره فلا يشغل في حضانته وارضاعه الا امرأة
صالحة متدينة تأكل الحلال فان اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيها
فاذا ارضع منه مال طبعه الى ما يناسب من الخبائث واذا بدأ فيه مخايل

التميز واول ذلك ظهور اوايل الحيا فينبغي ان يحسن مراقبته فاذا كان يحتشم
ويستحيي ويترك بعض الافعال حتى راى بعض الاشيا قبيحة ومخالفة
لبعض فصار يستحيي من شيء دون شيء الا لاشراق نور العقل عليه وهذه
هدية من الله تعالى اليه وبشارة تدل على اعتدال الاخلاق وصفاء القلب وهو مبشر
بكمال العقل عند البلوغ فاذا كان كذلك لا ينبغي ان يهمل بل يستعان على تاديبه
واول ما يغلب عليه من الصفات شره الطعام فيعلم آداب اكل الطعام ومتى
يأكل ولا يسرع في الاكل ويمضغ الطعام مضغا جيدا ولا يوالي بين اللقم ولا يلطخ
يده ولا ثوبه ويعود الصغار في بعض الاوقات حتى لا يصير بحيث يرى الادام
حتما ويقبح عنده كثرة الاكل بان يشبه من يكثر الاكل بالبهائم وان يذم بين يدي
الصبي الذي يكثر الاكل ويمدح الصبي المتعلم القليل الاكل ويحبب اليه الايثار
بالطعام وقلة المبالات والقناعة بالطعام الخشن اي طعام كان ويحبب
اليه من الثياب البيض دون الملون والابريسم ويقرر عنده ان ذلك
لباس النساء والمخنثين من الرجال ثم ينبغي بل يجب عليه ان يقدم الى المكتب
ويشغل بتعليم القران وباحاديث الانبياء عليهم السلام وحكايات
الصالحين والاخيار وما قارب ذلك ويحفظ عن سماع الاشعار
منها ذكر العشق واهله ويحفظ من مخالطة الشعراء الذين يزعمون ان ذلك
من الظرافة ورقة الطبع فان ذلك يغرس في قلوب الصبيان الفساد ثم مهما
ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي ان يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح
ويمدح بين اظهر الناس فان خالف ذلك في بعض الاحيان مرة فينبغي
ان يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكاشف ويجهد في اخفائه فان اظهار
ذلك ربما يفيده جسارة حتى لا يبالي بالفعل السفه بعد ذلك فان عاد
ثانيا ينبغي ان يعاقب سرا ويعظم الامر فيه ويهدده بامر يخافه ولا يكثر
القول عليه بالعتاب في كل حين والام يخوفه بالاب ويزجره من القبائح ويمنع

عن النوم

عن النوم نهارا فانه يورث الكسل ويمنع الفرش الوطية في الليل حتى يتصلب
اعضاؤه ولا يخضب يديه ورجليه بالحنا ويعود الخشونة من الطعام والملبس
والفرش ويمنع ان يفتخر على اقرانه بشيء مما يملكه والداه وبشيء من مطاعمه
وملابسه ولوحه ودواته ويعود التواضع والاكرام لكل من عاشره ويمنع ان
ياخذ من الصبيان شيا بل يعلم ان الاخذ لوم وان الرفعة في الاعطاء وان الطمع مهانة
وذلة وان ذلك من داب الكلاب ويقبح اليه الذهب والفضة والطمع فيهما ويحذر منهما
اكثر من التحذير من الحيات والعقارب ويعلم آداب الجلوس عند الناس ويمنع عن كثرة
الكلام ويمنع من اليمين راسا صادقا او كاذبا حتى لا يتعود في الصغر ويمنع من اللعن
والشتم ومن مخالطة من يفعل ذلك وينبغي له ان يؤذن له بعد الفراغ من المكتب ان
يلعب لعبا جميلا يستريح اليه من تعب الادب فان منع الصبي من اللعب وارهاقه الى التعليم
دائما يميت قلبه ويذهب ذكاؤه ويعلمه طاعة الوالدين ويعلمه ايضا طاعة معلمه
ومؤدبه ومن هو اكبر منه سنا من قريب واجنبي وان يترك اللعب بين ايديهم وينظر
اليهم بعين التعظيم وينبغي ان لا يسامح في ترك الطهارة والصلوة مهما بلغ
سن التميز ويؤمر بالصيام في بعض الايام من رمضان واذا بلغ سبع سنين يأمر
بالصلوة واذا بلغ عشرا يضربه ويجنبه لبس الحرير والذهب والفضة ويعلمه
كل ما يحتاج اليه من حدود الشرع ويخوف من السرقة واكل الحرام ومن الكذب
والغيبة والخيانة والفحش من الكلام ويذكر له ان الاطعمة ادوية وان المقصود
منها ان يتقوى لان يستعين بها على طاعة الله تعالى وعبادته وان الدنيا
كلها لا اصل لها اذ لا بقاء لها وان الموت يقطع نعيمها وان الموت منتظر
في كل ساعة ويرغبه الجنة ويذكر له نعيمها وما اعد فيها لاولياء الله تعالى
ويخوف بنار جهنم ويقول انها لمن كان جاهلا في الدين ولا يبالي باكل
الحرام ويترك فرائض الله تعالى فاذا كان النشو صالحا كان هذه الكلمات عند
البلوغ واقعا ثابتا وان وقع النشو بخلاف ذلك حتى الف الصبي اللعب

والفحش والوقاحة وشره الطعام واللباس في التزين والتفاخر فيتغافل قلبه
عن قبول الحق فان الصبي خلق جوهرة قابلة للخير والشر جميعا وانما ابواه
يميلان به الى احد الجانبين قال صلى الله تعالى عليه وسلم كل مولود يولد على فطرة الاسلام
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه واكل الحرام منشأ لان يكون ولده
فان الابوان اذا لم يجتنبا عن اكل الحرام وحصل من لقمة الحرام يكون طبع ذلك
الولد مائلا الى كل الشر وفي هذا الزمان كون اكثر الناس شريرا وفاسقا انما هو
من حصول لهم من لقمة الحرام العصمة لله تعالى **باب** في الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا
الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا واعلم ان الزنا مشتمل على انواع من المفاسد
اولها اختلاط الانساب واشتباهها فلا يعرف الانسان ولده اذا اتت
به الزانية منه او من غيره فلا يقوم بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد
وانقطاع النسل وخراب العالم وثانيها انه اذا لم يوجد سبب شرعي يوجب
اختصاص هذا الرجل بهذه المرأة الا التوثب والتقاتل قد يوجد وقوع
القتل الذريع بسبب زناء المرأة الواحدة وثالثها ان المرأة اذا زنت
وتمرنت عليه يستقذرها كل ذي عقل سليم وطبع ولا يحصل الالفة والمحبة
ولا يتم السكن والازدواج وتنفر طباع اكثر الناس عن مقارنتها ورابعها
انه اذا انفتح باب الزنا لا يبقى لرجل اختصاص بامرأة بل كل رجل يمكنه التوثب
على اي امرأة اراد وح لا يبقى بين نوع الانسان وساير البهائم فرق
وخامسها انه ليس المقصود من المرأة مجرد قضاء الشهوة بل ان تصير
شريكة للرجل في ترتيب المنزل واعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس
وحفظ البيت والقيام بامور الاولاد والخدم وهذه المهمات لا تتم الا
اذا كانت المرأة مقصورة الهمة على هذا الرجل الواحد منقطعة الطمع
عن ساير الرجال وذلك لا يحصل الا بتحريم الزنا وسد هذا الباب وسادسها
ان الوطء يوجب الذل الشديد ويدل على ذلك وجوه الاول ان اعظم

الشتم

الشتم عند الناس ذكر الفاظ الوقاع ولولا ان الوطء يوجب الذل لما كان الامر
كذلك فلما كان الوطء ذلا كان السعي في تقليله موافقا للمعقول فاقتصار المرأة
الواحدة على الرجل الواحد سعي في تقليل ذلك لما فيه من الذل وسابعها انه ليس
المراد من الوطء مجرد قضاء الشهوة بل المراد الاعظم منه تكثير عباد الله الصالحين
والامة نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم تزوجوا الولود الودود فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة وذلك لا يحصل الا بنكاح شرعي لان ولد الزنا لا يكون صالحا
غالبا يكون مائلا الى كل الشر والفساد وذلك سبب لخراب العالم وفي خراب
العالم قطع وجود عباد الله تعالى وثامنها ان الزنا سبب لحصول الفقر والمسكنة
في الدنيا كما سنذكره وسبب لعذاب النار في الاخرة والفضاحة والملا بين
الاشهاد يوم الحساب وتاسعها ان الزنا سبب لوقوع الطاعون فان سبب
وقوع الطاعون الزنا وفي ذلك هلاك الناس وتقليل اهل الاسلام في الارض
كما هو مشاهد في وقت وقوع الطاعون واذا ثبت ما قلنا من المفاسد في
الزنا فنقول ان الله تعالى وصف الزنا بصفات ثلاث كونه فاحشة ومقتا
وفي آية اخرى وساء سبيلا واما كونه فاحشة فلاشتماله على الامور المذكورة
واما المقت فلان الزانية تكون ممقوتة مكروهة لما ذكرنا واما كونه ساء سبيلا
فهو ما ذكرنا انه لا يبقى فرق بين الانسان وبين البهائم في عدم اختصاص
الذكران بالاناث وبقاء الذل والعيب والعار على المرأة من غير ان يجبر
بشيء من المنافع وقوله ولا تقربوا الزنا فهو آكد من ان يقول لا تزنوا اي
لا تقربوا الزنا بالعزم واتيان المقدمات كالنظر واللمس فضلا ان يباشروه
وليس المراد نفس الزنا وان القائل لا تزنوا ونهى عن مقدمات الزنا فالنهي
عن الزنا اولى وقد ذكرنا في باب الكفر ان اكبر الكبائر بعد الكفر القتل بغير حق
وبعد القتل الزنا واللواطة وقد ذكرنا هناك ان الكفر يعدم عين المقصود
من خلق العالم وهو معرفة الله تعالى والقتل لا يعدم عين المقصود بل يعدم وسيلة المقصود

وهي الحيوة الدنيا لانها وسيلة الى تحصيل معرفة الله تعالى والوصول الى السعادة الآخرة
واما الزنا فانه لا يفوت اصل المقصود ولا الوسيلة ولكن يشوش الانساب ويبطل
التوارث والتناصر وجملة من الامور التي لا ينتظم العيش الا بها فاذا كان الزنا مشتملا
على هذه المفاسد اقتضى ان يكون من الكبائر واما اللواطة لانه لو اجتمع الناس على
الاكتفاء بالذكور في قضاء الشهوة انقطع النسل ورفع الوجود فقريب من قطع
الوجود قالوا ينبغي ان يكون الزنا اشد من اللواطة لان الشهوة داعية اليه
من الجانبين فيكثر وقوعه ويعظم اثر الضرر بكثرته وفي كلامهم هذا نظر لانه
قد يوجد في الامرد في هذا الزمان يكون داعية اللواطة فيه الى الغاية اشد
من الداعية الى الزنا في المرأة كما ترى كثيرا من الامرد يتبع اللوطي ويحبه
كما تتبع المرأة الزاني وتحبه نسأل الله تعالى العصمة قال صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه الشيخان وغيرهما والحديث
يحتمل وجوها الاول انه ينفي الكمال اي لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه
زانيا والواو فيه للحال والثاني ان يكون اللفظ الخبر ومعناه النهي وقد
اختار هذا التأويل بعض العلماء والاول اولى لانا لو قلنا بالثاني لم يبق
بالتقييد بالظرف والحال فائدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاديان وليس
هو مختص بالمؤمنين والثالث ان يكون المراد بالايمان المنفي الحياء كما سبق
ان الحياء شعبة من الايمان اي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحي من الله
تعالى لانه لو استحى منه تعالى واعتقد انه عالم مشاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل
الشنيع وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا زنا الرجل اخرج الله منه الايمان
فكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان رواه ابو داود وغيره وفي
رواية نزع الله منه الايمان كما ينزع الانسان القميص من رأسه فان تاب
رد الله عليه وهذا تغليظ وتهديد وردع لان هذا الخصال ليس من صفات

المؤمنين

المؤمنين لانه مناف لحالهم فلا ينبغي ان يتصفوا به بل هو من اوصاف
الكفار ونظيره قول الحسن وابو جعفر الطبري ان المعنى ينزع منه اسم المدح الذي
سمى به اولياؤه المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال يا زان يا فاجر وكذا القول
في السرقة والشرب قوله وكان عليه كالظلة اشارة الى انه وان خالف
حكم الايمان فانه تحت ظلة فلا يزول عنه حكمه ولا يوضع عنه اسمه والظلة اول
سحاب يظل قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا
الله واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف عليك الشهوة الخفية رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم تفتح
ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له
هل من سائل فيعطى له هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة
الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا رواه احمد وغيره
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الزناة تشتعل وجوههم نارا رواه الطبراني وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم الزنا يورث الفقر رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
رأيت رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان قال
فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسع يتوقد تحته نارا
فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء
عراة واذا هم يلتهب لهب من اسفل منهم فاذا ارتفعت ارتفعوا
حتى كادوا ان يخرجوا واذا خمدت رجعوا فقلت من هؤلاء قال
هؤلاء الزناة والزواني رواه البخاري قال صلى الله تعالى عليه وسلم تعبد عابد
من بني اسرائيل فعبد الله في صومعته فقال لو نزلت فذكر الله ما ازددت
الا خيرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض لقيته امرأة
فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير يستحمه فجاء

سائل فاومى اليه ان يأخذ الرغيفين ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة
بتلك الزنية فرجحت بحسناته ثم وضع الرغيف والرغيفان مع حسناته فغفر له
رواه ابن حبان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر رواه مسلم قال صلى الله تعالى
عليه وسلم ان السموات السبع والارض السبع ليلعن الشيخ الزاني وان فروج
الزناة لتؤذي اهل النار بنتن ريحها رواه البزار وفي رواية ان الناس
يرسل عليهم ريح منتنة حتى يتأذى منها كل بر وفاجر حتى اذا بلغت منهم كل
مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت فيقول لهم هل تدرون هذه الريح
التي اذتكم فيقولون ما ندري والله الا انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال
الا انها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا ثم ينصرف
بهم رواه ابن الدنيا وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عرج بي مررت برجال تقرض
جلودهم بمقاريض من النار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال الذين يتزينون
للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت
من هؤلاء يا جبرائيل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن رواه
البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم المقيم على الزنا كعابد وثن رواه الخرائطي
وقد صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله تعالى كعابد وثن ولا شك ان الزنا
اشد واعظم عند الله تعالى من شرب الخمر والله تعالى اعلم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم ولد الزنا فاوشك
ان يعمهم الله بعذاب رواه احمد وفي رواية اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ايما امرأة دخلت على قوم ليس منهم فليس من الله
في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
منه يوم القيمة وفضحه على رؤس الاولين والآخرين رواه ابو داود
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام

حرمه الله

حرمه الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيمة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يزني الرجل
بعشرة نسوة ايسر عليه من ان يزني بامرأة جاره رواه احمد والطبراني
وفي رواية ابن ابي الدنيا الزاني بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه
ويقول ادخل النار مع الداخلين وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قعد على فراش
مغيبة قيض الله له ثعبانا يوم القيمة رواه الطبراني المغيبة بضم الميم وكسر الغين
المعجمة وسكونها ايضا مع كسر الياء هي التي غاب عنها زوجها قال صلى الله تعالى عليه وسلم
حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم ما من رجل من القاعدين
يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف يوم القيمة فيأخذ من حسناته
ما شاء حتى يرضى ثم التفت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اصحابه فقال فما ظنكم
رواه مسلم وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها
واطاعت بعلها دخلت من اي باب الجنة شاءت رواه ابن ماجه وابن
حبان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من حفظ ما بين فقميه وفخذيه دخل الجنة رواه الطبراني
الفقمان هما اللحيان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث
والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه
فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء
قال التي تشبه بالرجال رواه الطبراني وفي هذا الحديث تغليظ وتشديد
لم يأت في غيره من الوعيدات مثله وذلك لانه لا يدخلون الجنة ابدا وفي لفظ
الابد التأويل مشكل غاية الاشكال ولم ار من تعرض في هذا الاشكال من الشراح
وذلك لانه لو لم يكن لفظ الابد لكنا نقول ان المراد منه انهم لا يدخلون الجنة
ما لم يروا جزاء افعالهم هذه ان شاء الله تعالى عذابهم بها وبعده فالهم الى
الجنة ولا يحتمل ان يكون المراد منه انهم لا بد لهم من دخولهم النار ولا يدخلون
الجنة ابدا حتى يروا عذاب فعالهم ولان هذا التأويل يخالف لمذهب
اهل السنة فان عندهم لا يجب دخول العاصي المسلم غير التائب في النار

فهذا مذهب المعتزلة والخوارج بل عند اهل السنة هو في تحت مشية الله تعالى ان شاء
غفر له بلا عذاب ولا حساب ويدخل الجنة مع اول الزمرة التي تدخل الجنة وان
شاء عذبه ثم يدخل الجنة ويحتمل ان يكون الحديث في المستحل بهذه الاشياء
والله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام اعلم وروي عن بعض الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قال اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلثة في الدنيا وثلثة في الآخرة
فاما التي في الدنيا نقصان الرزق يعني يذهب الله تعالى البركة من رزقه ويصير
محروما من الخيرات ويصير بغيضا في قلوب الناس واما الثلاثة التي في الآخرة
فغضب الرب وشدة الحساب والدخول في النار التي سماها الله تعالى النار
الكبرى انتهى واشد الزنا ما هو المصر عليه وهو الرجل الذي يطلق امرأته
ويقيم معها بالحرام ولا يقر عند الناس مخافة ان يفتضح فيكون لا محالة
فضيحة الآخرة يوم تبلى السرائر فالواجب على كل مسلم ان يتوب
من الزنا ان زنا وينهى الناس عن ذلك فان في كل موضع ظهر فيه الزنا
ابتلاهم الله تعالى بالطاعون وينبغي ان يكون المسلم غيورا على اهله ويحفظ
اهله من الاجانب كما يحفظ الدراهم من السراق والغيرة في المحرمات
من صفة الحق سبحانه وتعالى وينبغي للمؤمنين ان يتصف بهذه الصفة قال صلى
الله تعالى عليه وسلم لا احد اغير من الله تعالى ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وينبغي للمسلم ان يمنع اهله من الخروج من بيته الا الى زيارة الابوين
وساير المحارم قال في الفتاوى للزوج ان يضرب المرأة على اربع خصال
وما هو في معنى الاربع ترك الزينة والزوج يريدها وترك الاجابة اذا
دعاها الى فراشه وترك الصلوة في رواية والغسل من الجنابة والحيض
والخروج من البيت واما انه لا يمنع من زيارة الابوين في كل جمعة وفي زيارة
غيرهما من المحارم في كل سنة وكذا اذا اراد ابوها او قريبها ان يجيء اليها
على هذا الجمعة والسنة قال ابن الهمام هو الصحيح احترازا عما ذهب اليه ابن

مقاتل

مقاتل من انه لا يمنع المحرم من الزيارة في شهر وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر
بقيد خروجها بان لا يقدرا على اتيانها فان كانا يقدران على اتيانها لا تذهب
وهو حسن فان بعض النساء لا يشق عليها مع الاب الخروج وقد يشق ذلك
على الزوج فيمنع واختار بعض المشايخ منعها من الخروج اليهما وقد اشار
الى نقله في شرح المختار والحق الاخذ بقول ابي يوسف اذا كان الابوان بالصفة
التي ذكرت وان لم يكونا كذلك ينبغي ان يأذن في زيارتهما في الحين بعد الحين
على قدر المتعارف بين الناس واما في كل جمعة فهو بعيد فان في كثرة الخروج
فتح باب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات بخلاف
خروج الابوين فانه ايسر ولو كان زمنا مثلا وهو يحتاج الى خدمتها
والزوج يمنعها من تعاهده فعليها ان تعصيه مسلما كان ابوها او كافرا وفي
مجموع النوازل فان كانت قابلة او غسالة او كانت لها حق على آخر او لآخر
عليها حق تخرج باذن وبغير الاذن والحج الفرض على هذا وما عدا ذلك من
زيارات الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت
كانا عاصيين وتمنع من الخروج الى القبور وان كان لها ميت لان السنة
قد احكمت بعدم خروجهن قال صلى الله تعالى عليه وسلم لنساء خرجن في جنازة
اتحملنه فيمن يحمله قلن لا قال افتحفرن له قبره فيمن ينزله قلن لا قال افتحثين عليه
التراب فيمن يحثي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات وقد اختلف
العلماء في خروج النساء بزيارة القبور والصحيح المنع في هذا الزمان سواء كان
شابة او عجوزة لغلبة اهل الهوى والفسقة في هذا الزمان فيعد خروجهن
من عدم المروة والغيرة في الدين فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير
رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سأل الزوج
من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها ان تخرج بغير رضاه وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت ان تخرج

لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر معها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان
لم يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة ولا تسافر
مع عبدها خصيا كان او فحلا وكذا مع ابوها المجوسي والمحرم غير المراهق
وحده ثلثة واثني عشرة سنة ولا تكون المرأة محرما للمرأة وقال
بعضهم من السلف للمرأة في عمرها ثلث خرجات خرجة لبيت زوجها حين
يهدى اليه وخرجة لموت ابيها وخرجة لقبرها وحيث أبحنا لها الخروج
بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة التي تكون داعية لنظر الرجال والاستمالة
قال تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى قال صلى الله تعالى
عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون
بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤسهن كاسنمة
البخت المائلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد
من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وغيره قوله كاسيات عاريات اي لابسات
ثيابا رقاقا يصف ما تحتها كانهن عاريات لظهور حجم بعض من
باطن تلك الثياب وقيل كاسيات من نعم الله تعالى عاريات عن الشكر والاول
اصح كذا في شرح السنة قوله المائلات اي المائلات التي يملن خيلاء المميلات
التي يملن قلوب الرجال الى انفسهن كاسنمة البخت ومعناه ينظرن الى الرجال
برفع رؤسهن وقيل كاسيات في الدنيا بانواع الزينة من الحرام مما لا يجوز
لبسه عاريات يوم القيمة وقيل في قوله كاسنمة البخت معناه يعظمن
رؤسهن بالخمر والمقانع ويجعلن على رؤسهن شيئا يسمى عندهن المنارة
لا بعقص الشعر والذوائب المباح للنساء فهذا امر شاهد مرائي في بعض
البلدان اذ ان جماعة لكل واحدة منهن شمان ومنها اذن للمرأة بالخروج
من البيت الى موضع لابسة ثيابا رقاقا كانه ارسل امرأته الى ذلك الموضع

عارية

عارية من الثياب ومثل ما عليها من الوزر فعلى الزوج ايضا وعن عائشة رضي الله تعالى
عنها وعن ابيها قالت ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليها
ثياب رقاق فاعرض عنها صلى الله تعالى عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت
المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود
وفيه دليل على ان المرأة في الثياب الرقيق كالعريانة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كل
عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية رواه
ابو داود وغيره ويمنع ان يخرجن الى المسجد وان صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله والعلماء خصوه بامور منصوص عليها ومقيسة
من الاول بما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا
العشاء وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت لو علم رسول الله عليه الصلوة والسلام
ما احدث النساء بعده لمنعهن عن المساجد كما منعت بنوا اسرائيل وعنها
ايضا انها قالت دخلت المسجد امرأة في ثياب لها زينة فقال النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد
فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساءهم الزينة وتبخترن في المساجد لان
فيه مس الملابس والمزاحمة للرجال وكان جواز خروجهن الى المساجد مشروطا
بعدم الزينة والتبختر فلما فقد منهن الآن هذا لانهن يتكلفن للخروج ما لم تكن
عليه في المنزل منعن مطلقا وبالنظر الى التعليل المذكور منعت غير المزينة
ايضا لغلبة الفساق ليلا كان او نهارا شابة كانت او عجوزة في الصلوة
كلها لغلبة الفساق وانتشارهم في الاسواق في كل الاوقات وعلى هذا
اجتمع المتأخرون والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوات كلها لظهور
الفساد وحتى كره حضور المسجد للصلوة لان يكره لحضور الى مجلس العلم اولى
خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية اهل العلم كذا ذكر في المبسوط
وكذا ذكر الامام المحبوبي وجوب منع حضورهن الجماعة في زماننا فكان

هذا انظر خلاف باب المسجد كذا في النهاية قال ابن الهمام والمعتمد منع الكل
الا العجائز المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات و ذوات الرمق
وينبغي للزوج ان لا يأذن للمرأة دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا الزمان
من المفاسد الدينية والعوايد الردية وحكم المرأة كالرجل من الرجل في حكم العورة
وهن قد تركن ذلك وخرقن اجماع الامة بدخولهن الحمامات باديات
العورات قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يمنع المرأة من الحمامات وخالفه
قاضيخان قال في فصل الحمام من فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال
جميعا خلافا لما قال بعض الناس لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى هذا فلا خلاف في منعهن في هذا الزمان للعلم بان كثيرا
منهن مكشوف العورة وقد وردت الاحاديث تؤيد قول الفقيه ابي الليث
منها ما في النسائي والترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم قال صلى
الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر لا يدخل حليلته الحمام وفي رواية رواه الحاكم الحمام
حرام على نساء امتي وورد استثناء المريضة والنفساء وحاصل ان الشرط
في دخولهن الحمام عند من اباحه ان يدخلن بمئزر ولا يكون فيه من النساء
مكشوف العورة ولا يخرجن الى الحمامات متزينات بل الثياب الغليظ بحيث
لا يعرف انها شابة او عجوزة بل ينبغي ان يكون ثيابها ما يلبسه العجائز
المتفانية غير المتبرجات بحيث يظن كل من رآه عجوزة فاذا لم يوجد هذه الشروط
المذكورة او واحد منها لا يحل لهن الخروج الى الحمام ولا يحل للزوج ايضا ان
يأذن لها في دخول الحمام الا بهذه الشروط ولو اذن لها بغير هذه الشروط
ودخلت الحمام كانا عاصيين وقد ورد في الاخبار ايما امرأة خرجت من
بيتها بغير اذن زوجها تلعنها الملائكة في السموات والارض حتى ترجع
الى بيتها وعلى الزوج ان يجعل لزوجتها موضعا للغسل من بيته فان قلت

الغسل في البيت يصعب عليها سيما في ايام البرد نقول ان ايام البرد لا يجتمع
فيها الوسخ ولا الغبار كثيرا ويكفيها ان تغتسل من الحيض كما تغتسل
من الجنابة فيجب على الزوج ان يعلم زوجته احكام الغسل وكذا احكام الوضوء والصلوة
قيل من صلى الصلوة وامرأته تاركة الصلوة كانما يسكن مع الخنزير وكذا اذا صلت المرأة
والزوج تارك الصلوة كانها ساكنة مع الخنزير وقال في تنبيه الغافلين حق
المرأة على الزوج خمسة اشياء اولها ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها
حتى تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة والثاني ان يعلمها
ما تحتاج اليه من العلم مما لا بد لها منه من احكام الوضوء والصلوة والصوم وثالثها
ان يجعل طعامها من الحلال الطيب فان اللحم اذا نبت من حرام يذوب بالنار ورابعها
ان لا يظلمها فانها امانة عنده وخامسها ان تطاولت عليه يتحمل منها ذلك
فضيحة لكيلا تقع في امر هو اضر بها حتما وقعت انتهى وليحفظ الزوج نفسه من هذه
الخصلة القبيحة التي عمت بها البلوى في الغالب وهي ان الرجل اذا رأى امرأة
اعجبته واتى اهله جعل بين عينيه تلك المرأة التي رآها وهذا نوع من الزنا لكن اخذ
كوزا يشرب منه الماء فصور بين عينيه انه خمر يشربه ان ذلك الماء يصير عليه
حراما وما ذكر لا يختص بالرجل وحده بل المرأة داخلة فيه بل هي اشد لان الغالب
عليها في هذا الزمان الخروج او النظر الى الطاق فاذا رأت من يعجبها تعلق بخاطر
فاذا كانت عند الاجتماع بزوجها جعلت تلك الصورة التي رأتها بين عينيها
فيكون كل واحد منهما في معنى الزاني ويخبر اهله انه حرام لا يجوز ذلك الفعل عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شرب العبد الماء على شبه المسكر كان ذلك عليه حراما كذا في
المدخل ويحذر ايضا من هذه البدعة التي يفعلها بعضهم وهي قبيحة مستهجنة وهي
ان الزوجة اذا جاءت الى الفراش تأخذ شيئا يعطي لها زوجها في الغالب
غير نفقتها بحاله في حال المجيء الى الفراش وتقول لزوجها ان اعطيتني شيئا
اجيء الى الفراش وهذا منكر بين فقال العلماء هو شبيه بالزنا فيمنع منه

كذا في المدخل واعلم انه لا يحل الاستمناء بالكف ذكر المشايخ فيه انه عليه الصلوة
والسلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها به
فالرجاء ان لا يعاقب كذا في ابن الهمام وقال الزيلعي لا يحل له ان قصد به
قضاء الشهوة لقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
فلم يبح الاستمتاع الا بالزوجة او الجارية فيحرم الاستمتاع بالكف وقال
عطاء سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى اظن انهم هؤلاء وقال
سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بهذا اكبرهم العصمة لله تعالى بمذاكيرهم نخ

باب البخس في الكيل والميزان واعلم ان امر الكيل والميزان عظيم
وذلك ان عامة الخلق محتاجون الى المعاملات وهي مبنية على امر الكيل
والوزن اذ بهما يعرف العدل من الظلم والزيادة من النقصان والتفاوت
الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل والوعيد عليه شديد عظيم فلهذا السبب
عظم الله تعالى امره وامر بالايفاء والاستيفاء فيهما قال تعالى واوفوا الكيل
اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم وفي آية اخرى والسماء رفعها
ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا
الميزان وفي آية اخرى ولا تبخسوا الناس اشياءهم وفي آية اخرى ولقد
ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط وفي آية اخرى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس
يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فيجب للعاقل
الاحتراز منه وانما عظم الامر فيه لان جميع الناس محتاجون الى المعاوضات
والبيع والشراء وان النفوس تابى الغبن ولا يرضى احد بان يغلبه
الآخر ولو في الشيء اليسير ويرى ان ذلك استهانة به فلا يتركه
خصمه حتى يغلبه ثم ان عند علوم المتفارق يوجد الحقوق لكل احد
يذهب الى ان خصمه يغلبه فلولا ما ثبت به التساوي لاوقع به الشيطان

بين الناس

بين الناس كما وقع عند الجهل وزوال العقل والشكر فكما ان العلم والعقل صارا
سببا لبقاء عمارة العالم فكذلك العدل في الحكمة سبب لذلك واخص الاشياء
به الميزان والكيل فهما نعمتان عظيمتان ولا يشكرهما اكثر الناس
لكثرتهما وسهولة الوصول اليهما كالماء والهواء الذين لا يتبين فضلهما
الا عند فقدانهما فبالغ الشارع في المنع من التطفيف والنقصان لاجل
الاموال ومنعا من تلطيخ النفس لذلك المقدار الحقير ثم قال ذلك خير اي الايفاء
بالتمام والكمال خير من التطفيف بالقليل لان الانسان يتخلص بالايفاء عن
الذكر القبيح في الدنيا والعقاب الشديد في الآخرة قوله واحسن تأويلا اي وبل
ما يؤول اليه الامر وانما حكم الله تعالى بان عاقبة هذا الامر احسن العواقب
لانه اذا اشتهر في الدنيا بالاحتراز عن التطفيف احبه الناس ومالت اليه القلوب
واستغنى في الزمن القليل واما في الآخرة فيفوز في الجنة والثواب العظيم والخلاص
من العقاب وانظر كيف هدد الله تعالى تهديدا عظيما في التطفيف وهو شيء
حقير وقال ويل للمطففين ويل واد في جهنم تستغيث جهنم منه الى
ربها من حرارتها كل يوم سبعين مرة وقيل الويل لفظة الذم والسخط وذلك
وكلمة كل مكروب ونكرة ههنا وقال ويل كانه قال لا يعلم كنهها من
البوار والهلاك والسخط والذم وغير ذلك من انواع العقاب الا الله تعالى
فنبه بهذه الكلمة على قبح هذا الفعل ووبخ هؤلاء المطففين فقال الا يظن
اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ويكون
المعنى ان هؤلاء المطففين انهم لا يجزمون بالبعث ولكن لا اقل من الظن
فان اللايق بحكمة الله تعالى ورحمته رعاية مصالح خلقه ان لا يهمل امرهم
بعد الموت بالكلية وان يكون لهم حشر ونشر وان هذا الظن كاف
في حصول الخوف ثم وصف نفسه بكونه رب العالمين قال يوم يقوم الناس
لرب العالمين ثم ههنا سؤال وهو انه كانه قال قائل كيف يليق بلسمع

غاية عظمته ان نهى هذا المحفل العظيم الذي هو محفل القيامة لاجل الشيء الحقير
التطفيف كانه سبحانه يجيب فيقول عظمة الالهية لاتتم الا بالعظمة في
القدرة والعظمة في الحكمة وعظمة القدرة ظهرت بكون رب العالمين لكن
عظمة الحكمة لا تظهر الا بان انتصف للمظلوم من الظالم بسبب ذلك القدر
الحقير التطفيف فان الشيء كلما كان احقر واصغر كان العلم الواصل
اليه اعظم واتم فلاجل اظهار العظمة في الحكمة احضرت الاولين والاخرين في محفل
القيمة وحاسبت المتطفف لاجل ذلك القدر التطفيف واعلم انه سبحانه جمع
في هذه الاية انواعا من التهديد فقال اولا ويل للمطففين وهذه الكلمة تذكر
عند نزول البلاء ثم ثانيا الا يظن اولئك وهو استفهام بمعنى الانكار
ثم قال ثالثا ليوم عظيم والشيء الذي يستعظمه الله تعالى فلا شك انه في غاية العظمة
ثم قال رابعا يوم يقوم الناس لرب العالمين وفيه نوعان من التهديد احدهما
كونهم قائمين مع غاية الخشوع ونهاية الذل والانكسار والثاني انه
وصف نفسه بكونه رب العالمين وفيه غاية الخوف والحياء والخجل وقال
اعرابي لعبد الملك بن مروان قد سمعت ما قال الله تعالى في المطففين
اراد ان المطفف قد توجه عليه الوعيد العظيم في اخذ القليل فما ظنك
بنفسك وانت تاخذ اموال المسلمين بلا كيل ولا وزن قال الله تعالى
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الكيل انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السالفة
قبلكم رواه الترمذي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا معاشر المهاجرين
خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر
الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافكم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال
والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم
ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم

لم يمطروا

لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا فاخذوا
بعض ما في ايديهم ما لم يحكم ائمتهم بكتاب الله وتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله باسهم
بينهم رواه ابن ماجه وغيره وفي رواية ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع
الله عنهم الرزق والختر بالخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقية هو الغدر ونقض
العهد والسنين جمع سنة وهي العام المقحط الذي لم تنبت الارض فيه شيئا سواء
وقع قطر او لم يقع قال صلى الله تعالى عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها
الا الامانة قال يؤتى يوم القيمة بعبد وان قتل في سبيل الله فيقول اد امانتك
فيقول رب كيف وقد ذهبت الدنيا عني قال فيقال للزبانية انطلقوا
به الى الهاوية فينطلقون به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم دفعت
اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها على منكبيه حتى اذا ظن
انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم قال الصلوة
امانة والوضوء والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها رواه البيهقي والحاصل ان اهل
الخديعة والخيانة والغش في المعاملات من اهل النار وقال صلى الله عليه وسلم من
غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار هذا حين راى طعاما مصبرا
فادخل يده فاخرج طعاما رطبا اصابته السماء فقال لصاحبه ما حملك على
هذا والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال فلا عزلت الرطب على حدته
واليابس على حدته فتبايعون ما تعرفون من غشنا فليس منا رواه الطبراني
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل
الملائكة تلعنه رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الجالب مرزوق
والمحتكر ملعون رواه ابن ماجه وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم بئس العبد المحتكر
ان رخص الله تعالى الاسعار حزن وان اغلاها فرح رواه الطبراني قال صلى الله تعالى
عليه وسلم يحشر الحاكرون وقتلة النفس في درجة ومن دخل في شيء من سعر المسلمين

يغلبه عليهم كان حقا على الله ان يعذبه به في معظم النار يوم القيمة رواه رزين وفي
رواية ان يقذفه في جهنم رأسه اسفله قال صلى الله تعالى عليه وسلم الاحتكار بمكة الحاد
رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله
اليس الله قد احل البيع قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحدثون فيكذبون
رواه احمد وغيره **فصل** ولا يسعر السلطان او نائبه الا ان يتعدى
ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسعروا
فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق البائع
وكان اليه تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعرض لحقه الا اذا كان ارباب
الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون تعديا فاحشا وعجز الامام
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل الرأي
والنظر فاذا فعل ذلك فتعدى واحد من ارباب الطعام فباعه بثمن
فوق ما اجازه الحاكم وهذا لا يشكل عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا
يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم لانه اذا لم
يكن على قوم باعيانهم لا يكون حجرا بل يكون فتوى وفي ذلك فينبغي للقاضي او السلطان
ان لا يعجل بعقوبته اذا رفع اليه هذا الامر ولا بالتعزير بل يأمره بان يبيع
ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعة وينهاه عن الاحتكار ويعظه
ويزجره عنه فان رفع اليه ثانيا فعل به كذلك ويهدده وان رفع اليه ثالثا
حبسه وعزره حتى يمتنع عنه ويزول الضرر عن الناس ولا يسعر الا اذا ابوا
ان يبيعوه الا بغبن فاحش ضعف القيمة وعجز عن صيانة حقوق الناس
الا به بمشورة اهل الرأي وانما يمتنع عن البيع بالكلية قيل لا يبيع عند ابي حنيفة
وعندهما يبيع بناء على انه لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل وهما يريانه سيما
في البيع في مال المديون وقيل يبيعه بالاجماع لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر
عام ومن باع منهم بما قدره الامام صح لانه غير مكره على البيع هكذا ذكره

صاحب

صاحب الهداية وذكر في المحيط وفي شرح المختار ان البائع ان كان يخاف ان نقص
ان يضربه الامام لا يحل للمشتري ذلك لانه في معنى المكره والحيلة فيه ان يقول له بعني بما تحب
فحينئذ باي شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلدة على سعر اللحم والخبز وشاع فيما بينهم
ذلك فاشترى رجل منهم خبزا بدرهم او لحما فاعطاه البائع ناقصا والمشتري لا يعرف
ذلك كان له ان يرجع عليه بالنقصان اذا عرف لان المعروف كالمشروط.
وان كان المشتري من غير اهل تلك البلدة كان له ان يرجع عليه بالنقصان في الخبز
دون اللحم لان سعر الخبز يظهر عادة في البلدان وسعر اللحم لا يظهر الا نادرا
فيكون شارطا في الخبز مقدارا معينا باعتبار العادة دون اللحم ولو خاف
الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكر وفرقه فاذا وجدوا
ردوا مثله وليس هذا من باب الحجر وانما هو دفع الضرر عنهم كما في حالة المخمصة
كذا في شرح المختار والزيلعي وغيرهما وقوله تعالى في هذه السورة ولا تمش في الارض
مرحا الآية لا يحتاج الى البيان لان المراد منه اما النهي عن الكبر او العجب وقد
ذكرنا تفصيلهما واما قوله تعالى ان السمع والبصر الآية فقد ذكرنا الكلام فيها
عند قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وكذا قوله تعالى في هذه السورة
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها لان المراد منها اما رفع الصوت في الدعاء
والقراءة في الصلوة او خارجها او الذكر او التسبيح وقد ذكرناه في باب
التعدي في الدعاء والعصمة لله تعالى **باب** في ترك الصلوة وعلم
ان الصلوة عماد الدين وعصام اليقين وسيد القربات وغرة الطاعات
ونور القبر والعرصات والفارقة بين الكفر والايمان وقد ورد فيه الوعيدات
الشديدة والتهديدات الغليظة لمن تركها قال الله تعالى فخلف من بعدهم
خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وقال تعالى لون
عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية وقال فويل
للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وقال فان تابوا واقاموا

الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم الاية قوله فخلف من بعدهم خلف قال
السدي اراد بهم اليهود وقال مجاهد وقتادة في هذه الامة اضاعوا الصلوة
اي تركوا الصلوة المفروضة وقال ابن مسعود وابرهيم اخروها عن وقتها
وقال سعيد بن المسيب هو ان لا يصلي الظهر حتى يأتي العصر ولا يصلي العصر
حتى يأتي المغرب واتبعوا الشهوات كشرب الخمور والانهماك في المعاصي وعن
علي رضي الله تعالى عنه واتبعوا الشهوات من بناء الشديد وركوب المنظور ولبس
المشهور وقال مجاهد هؤلاء قوم يظهرون في آخر الزمان ينزو بعضهم على
بعض في الاسواق والازقة قوله فسوف يلقون غيا قال النخعي نهر في جهنم
بعيد قعره خبيث طعمه وقال ابن عباس الغي واد في جهنم وان اودية جهنم
تستعيذ من حرها اعدت للزاني المصر عليه وشارب الخمر المدمن عليها وآكل
الربا الذي لا ينزع عنه ولاهل العقوق وشاهد الزور وقال عطاء الغي واد
في جهنم وان اودية جهنم لتستعيذ من حرها يسيل قيحا ودما وقال كعب هو واد في
جهنم ابعدها قعرا واشدها حرا فيه بئر تسمى البهيم كلما خبت جهنم فتح الله تعالى تلك البئر فيسعر
بها جهنم وقيل غيا اي خسرانا وقيل هلاكا وقيل عذابا وقيل شرا قوله الا من تاب وآمن
والاستثناء منقطع على قول من قال ان المضيع للصلوة ليس من الكفار والاظهر انه
متصل قال ابن عادل في تفسيره وكذا قال غيره فعلى هذا تكون الآية حجة لمن قال
ان تارك الصلوة كافر فانها بظاهرها تعم المضيع من الكفار واهل الايمان وسيأتي
الكلام فيه عن قريب ان شاء الله تعالى في هذا الباب قال صلى الله تعالى عليه وسلم بين الرجل
وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم واحمد وغيرهما قال الطيبي في شرح المشكاة فيه وجوه
احدها ان ترك الصلوة معبر عن فعل ضده لان فعل الصلوة هو الحاجز بين الايمان
والكفر فاذا ارتفع ارتفع المانع وعليه كلام التوربشتي حيث قال ان العبد
اذا ترك الصلوة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليه يؤنس منه لان اقامة الصلوة
هي الخصلة الفارقة بين القبيلتين والحكم العاجز بين الاولين ولما لم يكن بين المنزلتين

منزلة اخرى والتهاون بحفظ حد الشرع يفضي بصاحبه الى حد الكفر عبر
عنه بارتفاع البينونة وقد علمنا باصل الدين ان المراد منه المقاربة
من الكفر لا الدخول فيه والثاني يحتمل ان يؤول الصلوة بالحد الواقع بينهما
فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه والثالث تقديره ترك
الصلوة وصلة بين العبد وبين الكفر والمعنى يوصله اليه واقوى الوجوه
الثاني ثم الوجوه الثلاثة من باب التغليظ اي المؤمن لا يتركها وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر
رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تتركوا الصلوة متعمدا
فمن تركها خرج من الملة رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا سهم في
الاسلام لمن لا صلوة له ولا صلوة لمن لا وضوء له رواه بزار وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لا دين لمن لا صلوة له انما موضع الصلوة من الدين كموضع
الرأس من الجسد رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلوة
متعمدا فقد كفر جهارا رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلوة
لقي الله تعالى وهو عليه غضبان رواه البزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم عرى الاسلام
وقواعد الدين ثلثة عليهن اسس الاسلام ومن ترك واحدة منهن فهو
بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلوة المكتوبة وصوم
رمضان رواه ابو يعلى وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر
ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع فرضهن الله في الاسلام ومن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن جميعا
الصلوة والزكوة وصيام رمضان وحج البيت رواه احمد [illegible]
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ترك الصلوة متعمدا احبط الله عمله وبرئت
منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة رواه الاصبهاني وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم من لم يصل فهو كافر رواه البخاري في تاريخه وقال صلى الله تعالى

عليه وسلم من حافظ على الصلوة كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون
وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد والطبراني وابن حبان وسئل
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم ساهون
قال الذين يؤخرون الصلوة عن وقتها رواه البزار وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من فاتته صلوة فكانما وتر اهله وماله رواه ابن حبان وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من جمع بين صلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الحاكم وذكر
صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه يوما حديثا طويلا منه انه قال انا اتينا على
رجل مضطجع واذا آخر قائم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ
رأسه فيتدهده الحجر فيأخذ فلا يرجع اليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل
به مثل ما فعل المرة الاولى قال عليه السلام قلت لهما سبحان الله ما هذا قالا لي
فانه الرجل الذي يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلوة المكتوبة رواه البخاري
هذا الحديث طويل وقد تركنا ذكره بتمامه قوله فيثلغ رأسه اي يشدخ قوله فيتدهده
اي فيتدحرج العصمة لله تعالى **فصل** واختلف اهل العلم في تكفير
تارك الصلوة المفروضة عمدا فذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم الى
تكفيره منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ومعاذ بن
جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف
رضي الله تعالى عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله
بن مبارك والنخعي والحكم بن عتيبة وايوب السختياني وابو داود الطيالسي
وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم رحمهم الله تعالى وقال ابو محمد بن حزم
لا نعلم لهؤلاء من الصحابة مخالفا وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان
اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة
رواه الترمذي وقال عمر رضي الله تعالى عنه لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة

وقال

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تركها كفر وذهب الآخرون الا انه لا يكفر وحملوا
الاحاديث التي تدل على ان تاركها كافر على من تركه جاحدا او على الزجر والوعيد
ومن ادلتهم على عدم كفره قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من احسن
وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد
ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه
رواه احمد وابو داود ومالك والنسائي وقوله ان شاء غفر له دليل على عدم
كفره للاجماع على ان الكافر لا مغفرة له فاستدلوا ان ترك الصلوة لا يخرج
عن الاسلام **فصل** واختلفوا ايضا في حد تارك الصلوة عمدا فذهب
جماعة الى ان من ترك الصلوة يقتل قال حماد بن زيد ومكحول والشافعي
ومالك واحمد بن حنبل تارك الصلوة يقتل كالمرتد وقال غير احمد من هؤلاء انه
يقتل حدا لا كفرا وقال احمد بن حنبل يقتل كفرا وقال الامام ابو حنيفة رحمه الله
تارك الصلوة بلا عذر ولا يقتل الا انه يحبس ابدا وقيل يضرب ضربا شديدا حتى
يسيل منه الدم مبالغة في الزجر وقيل يضرب حتى يصلي او يموت وقيل
يعزر بالمال لو رأى القاضي والوالي في ذلك مصلحة وفي النوازل تارك الصلوة
بلا عذر لا يكفر ولا يقتل عندنا ولكنه يعزر ويحبس حتى يتوب وجاحده
كافر بالاجماع وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
صلوته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص
من فريضته قال تعالى انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من فريضته ثم يكون
سائر عمله على ذلك رواه الترمذي وغيره وهذا يحتمل معنيين احدهما انه اذا وقع
نقصان في صلوته التي صلاها يكمل بالتطوع والثاني انه اذا ترك الصلوة
من الفريضة يقام نوافله مقام الصلوة المتروكة من الفرايض والمعنى الاول
هو الاظهر والله تعالى اعلم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة ثلاثة اثلاث الطهور
ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن اداها بحقها قبلت منه وقبل سائر

كذلك نسخه

عمله ومن ردت عليه صلوته ردت عليه سائر عمله رواه البزار واسناده حسن
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اول شيء يرفع من هذه الامة الخشوع حتى لا ترى فيها خاشعا
رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل
له صلوة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود او يتم السجود ولا يتم الركوع رواه
الاصبهاني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع
والسجود رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اسوء الناس سرقة الذي
يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلوته قال لا يتم
ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود وابخل الناس من بخل بالسلام
رواه احمد والطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم
صلبه بين ركوعها وسجودها رواه الطبراني وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى
رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حالته هذه
مات على غير ملة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ثم قال مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر
في سجوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتان لا يغنيان شيئا رواه الطبراني

فصل واعلم ان تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع
والسجود وكذا اتمام القيام بين الركوع والسجود وكذا بين السجدتين
فرض يبطل الصلوة بتركه عند ابي يوسف والشافعي وعند ابي حنيفة ومحمد
سنة في رواية الجرجاني وواجب في رواية الكرخي ورواية الكرخي اصح
ومن ترك تعديل الاركان يعني طمأنينة الركوع والسجود والقيام بين الركوع
والسجود وبين السجدتين فصلوته باطلة عند ابي يوسف والشافعي وعندهما
ان تركه سهوا يلزمه سجود السهو وان تركه عمدا يأثم ويجب عليه الاعادة
اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم كذا في ابن الهمام وان اديت
مع كراهة التنزيه فالاعادة مستحبة وفي الظهيرية وعن اصحابنا انه يأثم بترك
قومة الركوع وفي التاتارخانية وشرح الطحاوي ولو ترك القومة جازت

ويكره اشد الكراهة واكثر الناس تركوا الصلوة في هذا الزمان ومن يصلي منهم
ترك اكثرهم تعديل الاركان ويصلون كالسكران والناعس يصلي بغالبه
ويسعى في مصالح دنياه بقلبه ويتركوا تعديل الاركان وكثيرا من واجبات
الصلوة وسننها ولا يبالي بتركها وما هذا الا لاستغراقهم في جمع حطام الدنيا
وعلماؤهم سكران من حب الجاه وعوامهم سكران من الجهل في امر الدين وقد روي
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان العبد اذا احسن الوضوء وصلى الصلوة
لوقتها وحافظ على ركوعها وسجودها ومواقيتها قالت الصلوة حفظك الله تعالى
كما حفظتني ثم صعدت ولها نور حتى تنتهي الى السماء وحتى تصل الى الله تشفع
لصاحبها واذا ضيعها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعدت ولها
ظلمة حتى تنتهي الى ابواب السماء فتغلق دونها ابواب السماء ثم تلف
كما تلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها قال في المعارف بلغنا
ان الله تعالى لا يقبل نافلة حتى تؤدى فريضة يقول الله تعالى مثلكم كمثل العبد
السوء بدأ بالهدية قبل قضاء الدين وقال ايضا انقطع الخلق عن الله تعالى
بخصلتين احدهما انهم طلبوا النوافل فضيعوا الفرائض والثاني انهم عملوا
اعمالا بالظواهر ولم يأخذوا انفسهم بالصدق فيها والنصح وابى الله تعالى
ان يقبل من عامل عملا الا بالصدق واجابة الحق وذكر ان ابليس لعنه الله تعالى
كان يرى في الزمن الاول فقال له رجل يا ابليس كيف اصنع حتى اكون
مثلك قال ويحك لم تطلب مني احد مثل هذا فكيف تطلب انت فقال
الرجل انا احب ذلك فقال له ابليس ان اردت ان تكون مثلي فتهاون
بالصلوة ولا تبالي من الحلف صادقا كان او كاذبا فقال الرجل لعهد
عهدت الله ان ادع الصلوة ولا احلف يمينا ابدا فقال له ابليس
ما تعلم مني بالاحتيال غيرك وانا عهدت ان لا انصح الادمي قط قال
في تنبيه الغافلين من داوم على الصلوات الخمس في الجماعة اعطاه الله تعالى

خمس خصال اولها ان يرفع عنه ضيق العيش ويرفع عنه عذاب القبر ويعطى
كتابه بيمينه ويمر على الصراط كالبرق الخاطف ويدخل الجنة بغير حساب ومن
تهاون بالصلوة الخمس في الجماعة عاقبه الله تعالى باثني عشر خصلة ثلاث في الدنيا
وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث يوم القيمة اما الثلاثة التي في الدنيا
اولها ان يرفع البركة من كسبه ورزقه والثاني لا يقبل منه سائر عمله والثالث
ينزع سيما الخير عن وجهه ويكون بغيضا في قلوب الناس واما الثلاثة
التي عند موته فيقبض روحه عطشان جائعا واشتد نزعه فاما
التي في القبر فمسئلة منكر ونكير بالشدة وظلمة القبر وضيقه واما التي في القيمة
شدة حسابه وغضب الرب عليه وعقوبة الله تعالى في النار انتهى واعلم
اني اذكر لك كلاما تعرف به ان صلوتك مقبولة ام لا وهو ان اصدق
القائلين قال في كلامه العزيز ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
والمراد من ذلك الصلوة الصحيحة شرعا قال ابن مسعود وابن عباس
رضي الله تعالى عنهم في الصلوة منتهى ومزدجر عن معاصي الله تعالى فمن لم تأمر
صلوته بالمعروف ولم تنه عن المنكر لم يزدد بصلوته من الله الا بعدا وذكر
الحسن وقتادة من لم تنه صلوته عن الفحشاء والمنكر فصلوته وبال وعن
انس رضي الله عنه كان فتى من الانصار يصلي الصلوات الخمس مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لم يدع من الفواحش الا ارتكبه فوصف لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان صلوته ستنهاه يوما فلم يلبث ان تاب
وحسن حاله وقيل في تفسير الاية ان الله تعالى يعصم من صلى الصلوة
عن الفحشاء والمنكر فاذا عرفت هذا فانظر الى صلوتك وحالك
فان كنت تصلي الصلوة الخمس ولكن لا يكون لك حسن حال في خدمة
ربك بل يقع منك من الفواحش والمنكرات واعلم ان صلوتك غير مقبولة
اما باهمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها وآدابها واما بعدم

خشوعك

خشوعك وخضوعك وحضور قلبك في صلوتك من كثرة اشتغالك بالدنيا
وقال بعضهم شرطان شرط الجواز وشرط القبول واما شرط الجواز فستة
قبل الشروع وستة بعده وهي معروفة في الفقه واما شرط القبول فستة
بالظاهر وستة بالباطن فالظاهر الخشوع لقوله تعالى وهم على صلوتهم خاشعون
والتقوى لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وترك اكل الحرام وقول اللغو
والكسل والابطاء واما الباطن فالاخلاص والتفكر والخوف والرجاء ورؤية
التقصير والمشاهدة كذا في التيسير قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال عز وجل انما اتقبل
الصلوة ممن تواضع لعظمتي ولم يستطل على خلقي ولم يبت مصرا على معصيتي
وقطع نهاره في ذكري ورحم المسكين وابن السبيل والارملة ورحم المصاب
ذلك نوره كنور الشمس اكلاءه بعزتي واستحفظه ملائكتي واجعل له في الظلمة
نورا وفي الجاهلية علما ومثله في خلقي كمثل الفردوس في الجنة رواه البزار وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقبل صلوة مسبل الاسبال جر الثوب يعني تطويله
خيلاء وفي رواية ان العبد اذا صلى فلم يتم في صلوته خشوعها ولا ركوعها
واكثر الالتفات لم يقبل منه ومن جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه وان كان
على الله كريما رواه الطبراني ومن ترك الصلوة عمدا فهل يجب القضاء ذهب
قوم الى انه لا يجب وذهب آخرون الى انه يجب وهذا بناء على ان ترك الصلوة
هل هو ردة ومن قال انه ردة لا يجب القضاء وعلى العاقل يجب ان يقيم
الصلوة بشرايطها الجواز وشرايطها القبول التي ذكرناها وان اهمل في
واحد منها فقد خاب وخسر العصمة لله تعالى باب في احوال من
كان مجاورا بمكة شرفها الله تعالى ثم يلحد فيها ولا يجتنب عن القول الهذيان
والكلام الفحش حول البيت الشريف وفي الطواف وقد ذكرنا بعض
ما يتعلق بزيادة قباحة المعاصي بمكة في باب تفاوت الذنوب
ولنذكر في هذا الباب ما يتعلق بمجاورتها وما يتعلق بالاقوال

القبايح حول البيت وفي الطواف وقد ذم الله تعالى طائفة من كفار مكة
بانهم يعظمون الكعبة ويحترمونها ثم يتكلمون حولها من اقوال القبايح من
غيبة المؤمنين وشتمهم قال تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون اختلفوا
في هذه الكناية يعني في قوله به واظهر الاقوال عند الاكثرين انها تعود الى
البيت الحرام كناية عن غير مذكور كذا في المعالم وغيره قوله مستكبرين به اي
متعظمين بالبيت الحرام وتعظيمهم به انهم كانوا يقولون نحن اهل
حرم الله تعالى وجيران بيته فلا يظهر علينا احد ولا نخاف احدا فيأمنون
به وساير الناس في الخوف وقوله سامرا نصب على الحال يعني انهم يسمرون
بالليل في مجالستهم حول البيت ووحد سامرا وهو بمعنى السمار لانه
وضع موضع الوقت اراد به تهجرون ليلا قرئ بضم التاء وكسر الجيم من الاهجار
وهو الافحاش اي تفحشون ويقولون كما ذكر انهم ما كانوا الا يسبون
المسلمين الاولين واما قراءة تهجرون بفتح التاء وضم الجيم اي تعرضون
عن النبي عليه السلام وعن القرآن والايمان وقيل من الهجر وهو القول القبيح
يقال هجر يهجر هجرا اذا مال عن الحق وقيل تهذون وتقولون ما لا تعلمون
هذا معنى الآية اجمالا والمراد منها انهم كانوا يعظمون الكعبة ومع هذا
كانوا لا يجتنبون في الحرم عما نهى الله تعالى عنه من الاقوال الباطلة والافعال
الخبيثة فما نفعهم تعظيمهم الكعبة بدون حفظ حرمتها وهذا عام لكل من
فعل مثل فعلهم لا ينفعه تعظيمها ما لم يجتنب فيها من الحرام والمنهيات
والمقام له فيها شقاوة والخروج منها سعادة في حقه

فصل

واعلم انه ذهب ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وجماعة من المحتاطين
في دين الله تعالى الى كراهة المقام بمكة شرفها الله تعالى وذلك لمعان ثلاثة
احدها خوف الذم والانس بالبيت فان ذلك ربما يؤثر في تسكين
حرقة القلب في الاحترام ولهذا كان عمر رضي الله عنه يدور على الحاج بعد قضاء

النسك ويقول يا اهل اليمن يمنكم ويا اهل الشام شامكم ويا اهل العراق
عراقكم فانه ابقى لحرمة بيت ربكم في قلوبكم ولذلك هم عمر رضي الله تعالى عنه ان يمنع
الناس عن كثرة الطواف وقال خشيت ان يأنس الناس بهذا البيت
وتزول هيبته من صدورهم وقال ابو عمرو الزجاجي رحمهما الله تعالى من جاور
الحرم وقلبه متعلق بشيء سوى الله تعالى فقد ظهر خسارته وقال بعض السلف
كم من رجل بخراسان وهو اقرب الى هذا البيت ممن يطوف به والثاني
تهييج الشوق بالمفارقة لتنبعث داعية العود فان الله تعالى جعل البيت
مثابة للناس وامنا اي يثوبون ويعودون اليه مرة اخرى ولا يقضون
منه وطرا ويقال من جاء مكة وقضى منسكه ثم رجع الى اهله ولم يتوق العود
اليها فهو على شعبة من النفاق وعن ابن عباس ومجاهد ان لا ينصرف احد الا
وهو يتمنى العود اليها والثالث الخوف من ركوب الخطايا والذنوب
اما الكباير او الصغاير مثل الاشتغال بالشتم وحكايات الدنيا في المسجد
الحرام والطواف وغير ذلك ففي الكباير يتولد منه مقت الله تعالى وسخطه
وفيه اطفاء نور المعرفة بالكلية وفي الصغاير تقليل نور المعرفة ولهذا قال
ابن عباس رضي الله تعالى حين اختار المقام بالطائف وحواليه
على مكة لان اذنب سبعين ذنبا بركية احب الي من ان اذنب ذنبا
واحدا بمكة قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ما من بلد يؤخذ العبد
بالهم قبل العمل الا مكة وتلا قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من
عذاب اليم وقال بعض العلماء ان السيئات تضاعف بمكة كما تضاعف
الحسنات لكل سيئة بمائة الف سيئة وقد ذكرنا هذا في باب تفاوت
الذنوب وحكى ابن الصلاح عن سعيد بن المسيب انه قال لرجل من
اهل المدينة جاء مكة يطلب العلم ارجع فانا كنا نسمع ان ساكن
مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمتها

انتهى وابو حنيفة رحمه الله ذهب الى كراهة المجاورة وانا اظن انه لو كان حيا الى هذا الزمان لافتى بحرمة المجاورة بمكة لان المجاورين في هذا الزمان استوى الحل والحرم لان كلما يفعلون في الحل من القبايح يفعلون في الحرم ايضا من غير فرق بينهما ولا يقدرون قدره ولا يعظمون حرمته ولا يلاحظون ستره ولا يجتنبون من الكباير فضلا عن الصغاير ولا يتنزهون عن اللغو واللهو وكان سعيهم وفكرهم وهمتهم فيه جمع الجوالي والصيد وصدقات المسلمين واخذ اموال الاوقاف واموال الظلمة التي يرسلون الصدقة اليهم من كل جانب ولا يقنعون بقوتهم ولا بكفافهم بل غرضهم الترفهات والتنعم وكثر الحسد والبغضاء بينهم ولا يميزون بين الحلال والحرام الا قليلا منهم واغتروا بمجاورتهم مكة ويحسبون انهم يحسنون صنعا وقلوب اكثرهم معلقة بابواب الامراء والاغنياء ويلتفتون غاية الالتفات الى قول الناس ان فلانا مجاور بمكة ترى بعضهم يتحدى ويقول قد جاورت بمكة كذا سنة ويمد عين الطمع دائما الى اوساخ الناس من اموالهم واذا جمع منها شيا شح عليه وامسك ولم تسمح نفسه بلقمة تصدق بها على فقير بل يشتكي دائما من الفقر والقلة ولو قال له احد ان لك قوتا مكفيا يغضب عليه ويكتم ما اتاه الله تعالى من النعم خوفا من ان يظهر غناه فيمنع من الصدقات وقد صرحوا في الفتاوى ان الاوقاف المطلقة والصدقات التي للفقراء حرام على الاغنياء وليس المراد من الاغنياء غناء الزكوة بل غناء الفطر والاضحية ومن اوقف على اهل مكة يحرم على الغني منهم اخذه وان صرح الواقف انه وقف لفقرائهم واغنيائهم وقد ذكرنا تفصيل هذا في باب الوصية وكذا من ارسل الى مكة صدقة لاهلها لا يحل للغني منهم هذا حال اكثرهم بل عامتهم الا من عصمه الله تعالى وقليل ما هم والمقام فيها لمن كان حاله ما ذكرنا شقاوة والخروج له منها سعادة

فانها بلدة عبادة وانابة الى الله تعالى لا بلدة رفاهية ومكان اجتهاد لا مكان راحة ومحل تيقظ لا محل شهوة وغفلة والحاصل ان المجاورة بمكة في هذا الزمان لا تحل لوجوه وذلك ان من جاور فيها يذوب مخه وينزع كبده من غاية الغلاء في كل شيء ويغلب على اهلها دائما هم المعيشة وخوف الفقر وقد شاهدنا مرارا فيها موت الفقراء من الجوع وما يدخل عليهم من القوت والكفاف لا يحصل اكثره من وجه حلال فكيف تحل فيها المجاورة حينئذ ومجاورة مؤلف هذا الكتاب انما هي اضطراري لا اختياري ولولا تعلقه بالصبيان او امكن اخراجهم منها لكان يترك المجاورة ونسأل الله تعالى ان يميتنا في احدى الحرمين فانهم يبعثون آمنا يوم القيمة وقد ضيع الشرع الشريف في مكة في هذا الزمان واند امر المعروف والنهي عن المنكر فيها بالكلية وكثر فيها انواع المعاصي وبالجملة ظهرت فيها امور من المناهي يعسر على الانسان عدها وهذا سبب ظاهر وعلامة معلمة على خراب العالم واختلال نظام هذه الامة قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها يعني الكعبة والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا رواه ابن ماجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله اذا اردت ان اخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثره انا لله وانا اليه راجعون

فصل

واعلم انه قد غلب على كثير من الخواص والعوام من مجاوري مكة الاعراض في الطواف عن ذكر الله تعالى وعن التلاوة والدعاء بسبب اشتغالهم بالحديث في امر الدنيا وتحصيلها وغير ذلك مما لا فائدة فيه وربما كان حديثهم في محرم كغيبة ونميمة وشاهدنا من طاف اسبوعا بل اسابيع وهو يحدث ويضحك وربما يرفع صوته بالضحك وهو خطاء عظيم وغفلة كبيرة وسوء الادب ومن لابس بذلك فقد

لابس مما يمقت عليه خصوصا اذا صار ممن ينسب الى العلم والدين
فاذا انكر على من دونه احتج به فصار فتنة لكل مفتون ثم ان محادثة المخلوق
في امر الدنيا والاقبال عليه والاصغاء حديثه على خالقه وعلى ما هو متلبس
عبادته خصوصا في مثل ذلك المحل فهو غبن الرأي لان طوافه بجسده
وقلبه بنياه وقد غلب عليه الخوض فيما لا يعنيه حتى استرسل في عبادته
كذلك فهو الى الخسران اقرب منه الى الربح ومثله خليق ان يشكو منه
بيت الله تعالى الى الله تعالى والى جبرائيل عليه السلام والملائكة تتاذى به وعن
وهب بن الوردي قال كنت في الحجر تحت الميزاب بعد ثلث الاخيرة فسمعت
تحت الاستار الى الله تعالى اشكو واليك يا جبرائيل ما القي من الناس من التفكه
حولي من الكلام ولغطهم ولهوهم قال وهب ان البيت يشكو الى ربه والى جبرائيل
وعن علي بن الموفق يخبر عن نفسه انه رقد في الحجر فسمع البيت يقول لئن لم
ينته الطايفون حولي عن معاصي الله تعالى لانتفضن انتفاضة يرجع كل حجر الى الجبل
الذي جئت منه وفي رواية من وهب لئن لم ينته الطايفون عن ذلك
لانتفض انتفاضة يرجع كل حجر الى الجبل الذي قطع منه فليحترز الطايفون
وغيرهم من سكانه من شكوى البيت الشريف الى ربه لان لهذا البيت عقلا
وحياة لا على وضع حياة الروح الحيواني الرباني بل على وضع الحياة الرحماني
وله عينان يبصر بهما ولسان وشفتان يتكلم به هكذا ورد في الاخبار ومن
كان سامرا حول البيت او طايفا به ولم يحترز عن الاقوال القبيحة والافعال
الشنيعة فهو داخل في قوله تعالى مستكبرين به سامرا تهجرون فقد شبه
نفسه بكفار مكة فانهم يقعدون حول البيت ويطوفون وهم يغتابون
المسلمين ويسبونهم ويشتمونهم فانزل الله تعالى هذه الآية في حقهم
والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فينبغي للطايف ان يطوف بقالبه
وقلبه ويستشعر في نفسه عظمة من يطوف بيته فيطوف بالادب والخشوع

ويكون

ويكون في طوافه مقبلا على الله تعالى بباطنه وظاهره وذاكرا بلسانه
وضمايره متذللا في حاله متواضعا في سمته ومشيته له ويطلب بذلك فضلا
من ربه ويترك الاشتغال هناك بكل ما سواه وان دعا فبحضور فهم وان سكت
ففي تفكر فيما يقربه الى الله تعالى وتأمل وان قبل الحجر الاسود فبهيبة الله تعالى وحذر
وبكاء وان تكلم الناس ففي امر بالمعروف ونهي عن المنكر فمن كان بهذا الوصف
يرجى له ان يكون ممن اخبر صلى الله عليه وسلم ان الرحمة تغمده وان الدرجات
ترفع له وان الملائكة تباهي به واما من طاف بقالبه دون قلبه واعرض
عن الله تعالى بالاقبال في تلك الحضرة على اخوانه وصحبه واشتغل بالدنيا والتفكر
فيها عن التفكر في معنى ما هو متلبس به وقد غلب لسانه وقلبه على الخوض
فيما لا يعنيه واشتغل جوارحه به فهذا الى الخسران اقرب منه الى الارباح ومقت
الله تعالى وسخطه اجدر من غفرانه فيكتب طوافه ذنوبا وجب عليه التوبة منه وتنقلب
طاعته معصية وقد ضج البيت منه الى ربه وشكى وتتأذى به الملائكة والاولياء
بما اتى به نسأل الله تعالى العافية وقد ذهب ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد
بن حنبل رحمه الله تعالى الى استحباب المجاورة بمكة وفي الملتقط والمبسوط في باب
الاعتكاف انه لا بأس بالمجاورة في قولهما وانه الافضل قال وعليه عمل الناس
وحكى الفارسي في منسكه عن المبسوط ان الفتوى على قولهما لان الطاعات
التي يحصل فيها لا يحصل في غيرها ويروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من صبر
على حر مكة ولو ساعة واحدة من نهار تباعدت النار عنه مسيرة مائة عام
وكل عبادة بمائة الف في الحرم واجاب القائلون بالاستحباب عما ذهب
اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى بانه ما يخاف من ذنب فيها بل بما يرجى لمن احسن
من تضعيف الثواب والحاصل ان علة كراهة من كره المجاورة من العلماء
بسبب الاعراعات ضعف الخلق والخوف من قصورهم من القيام بحق الموضع
فمن امكنه الاحتراز عن ذلك وقدر على الوفاء بحقه وتعظيمه على وجه ينبغي معه

حرمة البيت وجلالته ومهابته في عينه كما دخل مكة فالمقام بها حينئذ هو
الفوز العظيم وان لم يكن على هذه الصفات فالمجاورة مكروهة بالاتفاق
وقد استمعناك احوال المجاورين بمكة في هذا الزمان ان اكثرهم ليسوا على
هذه الصفة ولنختم الباب ببيان بعض فضيلة الصلوة في المسجد الحرام قال
صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه
من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف
صلوة فيما سواه فيقاس بعض العبادة على بعض فيكون كل حسنة بمكة بمائة
الف وكذا في كل الحرم وبما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان حسنات
الحرم كل حسنة بمائة الف كذا في رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى قال
ابو بكر النقاش المفسر حسبت ذلك فبلغت صلوة واحدة في المسجد الحرام
عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة وصلوة يوم وليلة
وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشر
ليال وما ذكرناه يحصل بصلوة المنفرد نفلا وتزيد الحسنات بصلوة مكتوبة
مع الجماعة على ما ورد به الحديث ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع (اي المنفرد)
وعشرين درجة وقال الطبراني رحمه الله تعالى صلوة واحدة في المسجد
الحرام افضل من الف صلوة فيما سواه وما قاله في صلوة واحدة
من المكتوبة بلا جماعة ومع الجماعة تزيد السبع والعشرين درجة فيكون
صلوة واحدة مع الجماعة افضل من الصلوة بلا جماعة سبع وعشرين الف
مائة درجة والحاصل ان الصلوة الواحدة في الحرم افضل من مائة الف صلوة
فيما سواه وتزيد ثوابها في المسجد بفضيلة المسجد فيكون صلوة واحدة في المسجد
الحرام افضل من الف الف حسنة وكذا كل عبادة في الحرم من الصوم والزكوة
والصدقة والذكر والتسبيح وغير ذلك من العبادات يكون بمائة الف حسنة
وصلوة واحدة في مسجد المدينة افضل من مائة الف صلوة لانه صلى الله تعالى

عليه

عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من مائة الف صلوة فيما سواه من المساجد
والصلوة فيما سواه يكون عشر حسنات لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فيكون مائة صلوة فيما سوى مسجد المدينة على هذا مائة الف صلوة فيكون
صلوة واحدة في مسجد المدينة افضل من مائة الف صلوة واما في مسجد الحرام
قد بين صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلوة واحدة فيها افضل من مائة الف صلوة فيما
سواه ومائة الف صلوة فيما سواه كل صلوة بعشر حسنات فيكون الف الف
حسنة فعلى هذا يكون صلوة واحدة في المسجد الحرام افضل من الف الف حسنة
فيما سواه فافهم ترشد واما الصلوة في البيت المقدس ورد في الحديث صلوة
واحدة في البيت المقدس افضل بخمسة آلاف صلوة وفي فضيلة مسجد الحرام الاخبار
والآثار كثيرة جدا وقد فصلنا الكلام فيها في احياء الحج ومن اراد تفصيله فليطلب
ثمة العصمة لله تعالى **باب** في قذف المحصنات ومن الكبائر قذف
المحصنات الغافلات المؤمنات وكذا قذف المحصن الغافل المؤمن
القذف لغة عبارة عن الرمي مطلقا وفي الشرع رمي مخصوص وهو الرمي
بالزنا صريحا مثل ان يقول يا زان او يا زانية للمرأة او يا ولد الزنا او زنيت
او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب او يا ابن الزانية
لمن امه ميتة محصنة او حية محصنة وغير ذلك من الالفاظ التي توجب الحد وشرطه
احصان المقذوف وعجز القاذف عن اثباته بالبينة وهو من الكبائر باجماع
الامة ودلت عليه الآيات والاحاديث اما الآيات منها قوله تعالى ان الذين
يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم
عذاب عظيم قوله يرمون المحصنات اي العفايف الغافلات مما قذف
به لعنوا في الدنيا بالحد وفي الآخرة بالنار ولهم عذاب عظيم لعظم ذنوبهم
قيل هو حكم كل قاذف ما لم يتب وقيل مخصوص بمن قذف ازواج النبي
عليه الصلوة والسلام ولذلك قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا توبة

وقيل نزلت هذه الآية في ازواجه صلى الله تعالى عليه وسلم وكان كذلك حتى نزلت هذه
الآية التي في اول السورة والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
الى قوله فان الله غفور رحيم فانزل الله الجلد والتوبة واما الاحاديث فقوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات رواه الشيخان
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكر امرأ بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار
جهنم حتى يأتي بنفاذ ما قال فيه رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قذف
مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة اي ضرب حده يوم القيمة واما في الدنيا
فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا اذا
قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه وعن عمرو بن العاص رضي الله
عنه انه زارعه له فدعت له بطعام فابطأت الجارية فقالت الا تستعجلي
يا زانية فقال عمرو سبحان الله لقد قلت قولا عظيما هل اطلعت منها على
زنا قالت لا والله فقال عمرو اني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ايما عبد او امرأة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم تطلع منها
زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن في الدنيا رواه الحاكم
واعلم ان من قذف محصنا او محصنة واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما
عفيفا عن الزنا اراد بالمكلف ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي والمجنون
لا يتصور منهما الزنا اذ الزنا فعل محرم وذلك بالتكليف ولان لعدم
عقلهما لا يلحقهما العار واشتراط الحرية لان لفظ الاحصان ينتظم
الحرية قال تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
اي الحرائر والرقيق ليس بمحصن واشتراط الاسلام لان
الكافر ليس بمحصن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اشرك بالله فليس

بمحصن

بمحصن واشتراط العفة عن الزنا فلان غير العفيف لا يلحقه العار وايضا القاذف
فيه صادق والصدق لا يوجب الحد وفي شرح الطحاوي في العفة قال لم يكن وطي
المرأة بالزنا ولا بنكاح فاسد في عمره فان فعل في عمره يريد النكاح سقط عدالته
ولا حد على قاذفه وكذا الوطي في غير الملك او جارية مشتركة بينه وبين غيره سقطت
عدالته ولو وطئها في الملك الا انه محرم فانه ينظر ان كانت حرمته موقتة
لا تسقط عدالته كما اذا وطي امرأته في حالة الحيض او امته المجوسية ولا يسقط
احصانه وان كانت مؤبدة سقط احصانه كما اذا وطي امته وهي اخته
من الرضاعة انتهى ومن قال لرجل يا ابن زاني يكون قاذفا لابيه وامه ان كانا
حيين كان الطلب لهما او الميت فالطلب لهما ولو قال ابن الزنا يكون
قاذفا ولو قال يا ابن القحبة يعزر ولا يحد ولو قال لرجل يا زاني فقال لغيره
صدقت حد المبتدي دون المصدق ولو قال صدقت هو كما قلت
فهو قاذف ايضا رجل قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك حد المرأة
دون الزوج ولو قال لامرأته يا زانية فقالت بل انت الزاني حدا جميعا
ومن قال لرجل يا لوطي لا حد عليه ولو نسبه الى اللواطة صريحا لا حد عليه عنده
وعندهما يحد ولو قال لغيره انت تزني لا حد عليه ولو قال لرجل اخبرت انك
زان او اشهد انك زان لا حد عليه ولو قال لغيره زنيت وفلان معك
يكون قاذفا لهما رجل قذف ولده وولد ولده لا حد عليه ولو قذف
اباه وامه واخاه او عمه حد ولو قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولها
ابن من غيره كان لذلك الابن ان يطلب الحد لامه ولو وطي جارية ابنه
فقذفه انسان فقال يا زاني عن ابي يوسف انه لا يحد قاذفه ولا رواية
فيه عن ابي حنيفة ولو قال لرجل لست انت من ابيك وامك وابواه
كافران لا حد ولو قال لرجل يا ابن اليهودي او يا ابن النصراني او يا ابن
المجوسي لا حد عليه ومن نفى ابنه ثم اقر حد ولو عكس لا يحد رجل قال لعبده

يا زان فقال له بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولا يحد الحر لانه قذف
غير المحصن ومن قال لرجل يا ولد الزنا كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد
رجل قذف ميتا فلولده وولد ولده ووالده ان يأخذ القاذف
ويحد وولد الابن وولد البنت سواء وليس للاخ والعم والجد اب الام حق
الطلب وقال محمد لكل من يرثه ويورث منه ان يأخذ القاذف ويحد الامام
الذي ليس فوقه امام اذا زنى او شرب الخمر او سرق او قذف انسانا لا حد
عليه ولو اتلف مال انسان او قتل انسانا عمدا اخذ به لان الحق فيه لصاحب
المال وولي القتيل لو تولى ذلك بنفسه كان له ذلك والمسئلة مبسوطة
في الفقهيات فعند اجتماع ما ذكرنا في الاحصان يجب الحد فيكون الكل وهي خمس
شرايط داخل تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فاذا فقد واحد منها لا
يكون محصنا وحد القذف وهو كحد الشرب كمية اي عددا وهو ثمانون جلدة
للحر ونصفها للعبد ولا يقبل له شهادة ابدا سواء تاب اولم يتب عندنا وعند
الشافعي تقبل بعد التوبة ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو يعني
حد القذف يبطل بالموت ولا يبطل بالرجوع عن الاقرار ولا بالعفو لان فيه
حق الله تعالى وحق العبد فبالنظر الى الاول يبطل بالموت وبالنظر الى الثاني لا
يبطل بالرجوع وقال في القنية ولو صالحه القاذف على دراهم مسماة او على
شيء ان يعفو عنه فالصلح باطل وهذا يسقط الحد ان كان بعد ما رفعه الى
القاضي لا يسقط بالعفو وان كان قبل ان يرفع الى القاضي يسقط بخلاف
غيره من الحدود ولا ينقلب مالا عند سقوطه ولا يحلف القاذف ولا يؤخذ
منه كفيل الى ان يثبت ولا يصح فيه العفو والابراء قبل الرفع الى القاضي
وبعده وكذا لو صالح على مال في الصلح باطل وله ان يطالبه بالحد بعده ويجوز
التوكيل في اثبات القذف ويثبت بشهادة الرجال ولا يثبت بشهادة
النساء مع الرجال ولا يجب الا بطلب المقذوف واذا انكر القاذف

حريته او قال يا عبد فلان حد العبد او قال المقذوف عبد فلا بد في اثبات
الحرية من الاقرار والبينة يعني باقرار القاذف ان المقذوف حر او بالبينة اذا
انكر ويجري فيه التداخل من حيث انه حق العبد يشترط فيه الدعوى ولا يبطل بالتقادم
ويجب على المستأمن ويقيم القاضي بعلمه ويقدم استيفاؤه على ساير الحدود فاذا
تعارض فيه الحقان كان المغلب فيه حق الله تعالى عندنا وعند الشافعي حق العبد ولا يستباح
بالاباحة وعن ابي يوسف ان عفوه يصح لانها الخصومة به مكونة قلنا هو حق الله تعالى
لا بينة فلا يصح عفوه فيطالب بعده ان شاء وقال بعض اصحابنا ان الغالب فيه
حق العبد وتفصيل المسئلة في الفقه فليحترز العاقل من القذف واشاعة الفاحشة
فانها من الكباير قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين
امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون العصمة لله تعالى **باب**
في غض البصر عما لا يحل نظره واعلم انه يجب علينا ان نحفظ العين فانها سبب كل
فتنة وآفة وها انا اذكر لك في امرها ثلثة اصول كافية احدها ما قال تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون
قوله يغضوا من ابصارهم اي عن النظر الى ما لا يحل نظره وقيل من صلة اي يغضوا
ابصارهم وقيل هو ثابت لان المؤمنين غير مأمورين بغض البصر اصلا
لانه لا يجب الغض عما يحل النظر وانما امروا بان لا ينظروا الى ما لا يحل نظره ويحفظوا
فروجهم الا على [illegible] ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابو العالية
كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عن الزنا الا في هذه الآية فانه اراد به
الاستتار حتى لا يقع نظر الغير عليه قال الغزالي اني تأملت في هذه الآية
فاذا هي مع قصرها ثلثة معان عزيزة تأديب وتنبيه وتهديد فاما التأديب
قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولا بد للعبد امتثال امر السيد
والتأديب بادبه والا فيكون مسيء الادب يحجب ولا يؤذن له في حضور
المجلس المتوي بالحضرة فافهم هذه النكتة وتأمل ما تحتها فان فيها

مافيها واما التنبيه فقوله ذلك ازكى لهم ويطلق على معنيين احدهما والله تعالى
اعلم ان ذلك اطهر لقلوبهم والزكوة الطهارة والتزكية التطهير والثاني ذلك
انمى الخير لهم واكثر ذلك والزكوة في الاصل النمو فتنبه ان في غض البصر تطهير القلب
وتكثير الطاعة والخير وذلك انك ان لم تغض بصرك وارخيت عنانها تنظر الى ما
لا يعنيك فلا يخلو اما ان تقع بصرك على حرام وان تعمدت فذنب كبير وربما تعلق
قلبك بذلك فتهلك ان لم يرحم الله تعالى ولقد روي ان العبد لينظر النظرة فينغل
فيها قلبه كما ينغل الاديم في الدباغ لا ينتفع به ابدا وان كان مباحا فربما
يشغل قلبك به فيجاذبك الوسواس والخواطر بسببه ولعلك لا تصل اليه فتبقى
مشغول القلب منقطعا عن الخير وان كنت لم تر ذلك فقد كنت مستريحا
عن ذلك كله وفي هذا المعنى قال عيسى عليه السلام اياكم والنظرة فانها تزرع في القلب
الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وقال ذو النون نعم صاحب الشهوة غض
الابصار ولقد احسن القائل وانت اذا ارسلت طرفك رائدا لقلبك يوما
اتعبتك المناظر رايت الذي لا كله انت قادر ولا عن بعضه انت صابر
واما التهديد فقوله ان الله خبير بما يصنعون وقال يعلم خائنة الاعين وما
تخفي الصدور وكفى بهذا التحذير لمن خاف مقام ربه فهذا اصل واحد في كتاب
الله تعالى والاصل الثاني ما روينا عنه صلى الله تعالى عليه ان النظرة الى محاسن المرأة
سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها اذاقه الله تعالى طعم عبادة تسره وان
وجدان حلاوة العبادة ولذة المناجات من العابدين بمكان عظيم
وهذا شيء مجرب علم وتحقق من عمل به انه اذا امتنع عن النظر ما لا يعنيه يجد
لذة العبادة وحلاوته وللقلب صفوة لم يجدها قبل ذلك الاصل الثالث
ان تنظر كل عضو من اعضائك تصلح لماذا او تنظر له ماذا فعل حسب مقدار
ذلك تصونه وتحفظه فالرجل للمشي في رياض الجنة وقصورها واليد لكاس
الشراب وتناول الاثمار وكذا في ساير الاعضاء فالعين انما هي للنظر الى

رب

رب العالمين وليس في الدارين كرامة اجل واكبر من ذلك فحقيق لشيء ينتظر
ويرجى لمثل هذه الكرامة ان يصان ويحفظ ويعز ويكرم فهذه الاصول
الثلثة اذا احسنت التأمل فيها كفتك المؤنة في هذا الفصل والله ولي التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى كلام الغزالي في منهاج العابدين قال في الاحياء
من فتح عينه الى ما لا يحل نظره فقد كفر بنعمة الله تعالى كلها وذلك ان العين لا
تقوم الا بالرأس ولا الرأس الا بجميع البدن ولا البدن الا بالغذاء ولا
الغذاء الا بالماء والارض والهوى والمطر والغيم والشمس والقمر ولا يقوم شيء
من ذلك الا بالسموات ولا السموات الا بالملائكة فان الكل كالشيء
الواحد يرتبط البعض منه بالبعض كارتباط اعضاء البدن فاذن قد
كفر كل نعمة الله تعالى في الوجود من منتهى الثريا الى منتهى الثرى فلم يبق ذلك
ولا ملك ولا حيوان ولا نبات ولا جماد الا ويلعنه بكفران النعمة ولذلك
ورد في الاخبار ان البقعة التي يجتمع فيها الناس اما تلعنهم اذا تفرقوا
او تستغفر لهم وكذلك ان العالم يستغفر له كل شيء حتى الحوت وان الملائكة
تلعن العصاة في الفاظ كثيرة لا يمكن احصاؤها وكل ذلك اشارة الى
العاصي بنظر واحد جنى على جميع ما في الملك والملكوت ولقد اهلكت
نفسه الا ان يتبع السيئة الحسنة ويمحوها فيبدل اللعن بالاستغفار
فعسى الله تعالى ان يتوب عليه ويتجاوز عنه انتهى كلام الاحياء وقال صلى الله
تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا
تتبع النظر النظرة فانما لك الاولى وليست لك الاخرى رواه احمد
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان
والفرج يزني رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الاثم حواز
القلب وما من نظرة الا وللشيطان فيها مطمع رواه البيهقي حواز
القلب يعني المؤثر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لتغضن ابصاركم ولتحفظن

فروجكم او ليكفن الله وجوهكم رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجه وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فان بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد رواه ابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو قال الحمو الموت رواه البخاري وغيره الحمو بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم هو اب الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وابن العم وقيل اب المراة ايضا ومن ادلى وقيل قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيدة في معناه يعني فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رايه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقيل في معناه احذر الحمو كما تحذر الموت وقيل في معناه ان خلوة المراة مع حموها قد يؤدي الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه يؤدي هلاك الدين وهلاكه كهلاك البدن او معناه لا يدخل عليها غير محرمها الا الموت قال بعضهم الحمو يستعمل اليوم عند الناس في اب الزوج وهو محرم من المراة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يطعن في راس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امراة لا تحل له رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حماة خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل له حديث غريب رواه الطبراني وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فلا ينظرن الى ما لا يحل النظر من الرجال ويحفظن فروجهن بالستر

او بالتحفظ

او بالتحفظ عن الزنا وتقديم الغض لان النظر بريد الزنا ولا يبدين زينتهن اي لا يظهرن زينتهن لغير محرم قال في المعالم اراد به الزينة الخفية وهي زينتان خفية وظاهرة فالخفية مثل الخلخال والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الاذن والقلائد في العنق ولا يجوز لها اظهارها ولا للاجنبي النظر اليها وقيل المراد من الزينة مواضع الزينة وقوله الا ما ظهر منها اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم في هذه الزينة الظاهرة قال جماعة هي الوجه والكفان ويجوز للاجنبي ان ينظر الى وجهها وكفيها ولا يحل له النظر الى وجهها وكفيها بشهوة ولا باس بالنظر الى وجهها في التزويج والشهادة والقضاء عليها وان لم يامن الشهوة لانه في حالة الشهادة والقضاء عليها ضرورة كذا في المحيط وفي المنتقى يمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي الى الفتنة وفي منية المفتي الخلوة مع الاجنبية وان كانت معها اخرى مكروهة بكراهة التحريم وقيل لا يجوز النظر الى قدمها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز لان في تغطيته بعض الحرج وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يباح النظر الى ذراعها ايضا لانه يبدو منها عادة وما عدا ما استثني من الاعضاء لا يجوز له ان ينظر اليه لقوله عليه السلام من تامل خلق امراة ورأى ثيابها حتى يتبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة كذا في الزيلعي وفي النوازل الغلام اذا كان صبيحا جميلا لا يحل له النظر اليه ويكره مصافحة الشابة ولا باس بمصافحة العجوز كذا في الوجيز ولا يجوز ان يمس وجهها وكفيها وان امن الشهوة لوجود المحرم لانعدام الضرورة والبلوى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من مس كف امراة ليس منها بسبيل وضع على كفه جمر يوم القيمة وهذا اذا كانت شابة واما اذا كانت عجوزة لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها لانعدام الخوف من الفتنة وكذا اذا كان شيخا يامن على نفسه وعليها وان كان لا يامن عليها

او على نفسه لايحل له مصافحتها لما فيه من التعرض للفتنة فحاصله انه يشترط
بجواز المس ان يكونا كبيرين وفي رواية ان يكون احدهما كبيرا مامونا
لان احدهما اذا كان لا يشتهي لا يكون سببا للوقوع في الفتنة كالصغير
ووجه الاول ان الشاب اذا كان لا يشتهي بمس العجوز فالعجوز
تشتهي بمس الشاب لانها علمت بملاذ الجماع فتؤدي الى الاشتهاء من
احد الجانبين وهو حرام بخلاف ما اذا كان احدهما صغيرا لانه لا يؤدي
الى الاشتهاء من الجانبين كذا في الزيلعي وعبد المرأة كالاجنبي من الرجال
حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى موضع زينتها الباطنة ولا
يسافر بها عبدها وقال مالك والشافعي نظره اليه كنظر الرجل الى
محارمه واستدلوا بظاهر الآية قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والمراد عندنا
بالنص الاماء دون العبد قال سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب
لا تغرنكم سورة النور فانها في الاناث دون الذكور وينظر الرجل
من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته والسرة ليست من العورة عندنا
والركبة من العورة ثم حكم العورة الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ
اخف منه في السوأة حتى ينكر عليه في كشف الركبة وفي كشف برفق
وفي الفخذ بالعنف وفي السوأة يضرب ان لج وكشف العورة حرام
والناظر والمنظور اليه ملعون هكذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه ويجوز
للمرأة ان تنظر الى المرأة سوى ما بين سرتها الى ركبتها اذا امنت الشهوة
فان كان في قلبها شهوة واكثر رأيها انها تشتهي تستحب لها ان
لا تنظر ويباح للنساء النظر الى الرجل الا فيما بين السرة والركبة فان
هذا ليس بعورة فان الرجل قد يكون في الاسواق بازار واحد ولم
ينكر احد كذا في تحفة الفقهاء والمجبوب والخصي والخنثى كالفحل بالاجماع
لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهم ذكور مؤمنون فيدخلون

تحت

تحت هذا الخطاب وكذا لا يجوز دخول الاعمى على النساء لقوله تعالى
قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن والاعمى وان لم ينظر اليها
ولكن هي تنظر اليه وهو لا يجوز وفي فرائد اللآلي لا بأس بدخول الخصي
على النساء ما لم يبلغ الحلم وذلك خمسة عشر سنة والمجبوب اذا جف
ماؤه رخص بعض مشايخنا اختلاطه مع النساء لوقوع الامن من الفتنة
والاصح انه لا يحل لعموم النصوص والحاصل من كان من الرجال لا يحل لهن ان
يبدين زينتهن الباطنة بين يديه ولا يحل له ان ينظر اليها الا ان يكون
صغيرا فحينئذ لا بأس بذلك لقوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء اما قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
قيل هو الابله الذي لا يدري ما يفعل بالنساء وانما همته بطنه وهو شيخ
كبير وقيل هو العنين وقيل هو المعتوه وقيل انه المخنث وقيل هو مجبوب
وقيل هو خصي وقال الزيلعي والاصح ان الآية من المتشابه وقوله يغضوا
من ابصارهم محكم فنأخذ به فنقول كل من كان من الرجال لا يحل لهن ان
يبدين زينتهن الباطنة ولا يحل له ان ينظر اليها الا اذا كان صغيرا فيجوز
للزوج والمالك النظر والتمس من قرنها الى قدمها والنظر الى فرجها مباح
ولكنه ليس بادب لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اتى احدكم اهله فليستتر
ما استطاع ولا يتجردان تجرد البعير ولان النظر الى العورة يورث النسيان
وقال علي رضي الله تعالى عنه من اكثر النظر الى سوأته عوقب بالنسيان
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول الاولى ان ينظر الى فرج امرأته وقت
الوقاع ليكون ابلغ في تحصيل معنى اللذة وعن ابي يوسف في الامالي سألت
ابا حنيفة عن الرجل يمس فرج امرأته وتمس هي فرجه ليتحرك عليه هل
ترى بذلك بأسا قال لا ارجو ان يعظم الاجر والامة المشتركة بينه
وبين غيره لا يحل له ان يمس فرجها ولا بأس بان ينظر الرجل الى موضع

الزينة من كل ذات رحم محرم منه بنسب او بسبب الرضاع والصهرية
ومواضع الزينة هي الرأس والصدر والعضد والساق ولا ينظر
الى بطنها وظهرها وفخذيها وما حل نظره منهن حل لمسه وما كره النظر
اليه كره مسه الا من وراء الثياب ان امن عن الشهوة واما مملوكة
الغير فحكمها حكم ذات المحارم في النظر واللمس والحل والانزال عن
الدواب ولا بأس بان تنظر القابلة فرج المرأة ولا بأس ايضا ان
ينظر الرجل موضع الختان من الرجال ويجوز النظر الى الفرج لتحمل الشهادة
على الزنا وفي نظر الطبيب الى موضع المرض ضرورة فيرخص لهم احياء
لحقوق الناس وكذا ينظر الى موضع الاحتقان للمريض لانه مداواة
وكذا للهزال الفاحش لانه امارة المرض وان اصابت امرأة قرحة في موضع
لا يحل للرجل النظر اليه علم امرأة دواءها لتداويها فان لم يجد امرأة او وجدها
ولكن لا تتعلم نظر هو ويستر كل شيء سوى القرحة ويغض بصره ما امكن وفي
منية المفتي رجل دعي الى تحمل الشهادة على امرأة وهو يعلم انه لو نظر اليها
اشتهاها لا يجب وكذا حكم الغلام الصبيح انتهى واعلم ان الغلام الصبيح في زماننا
هذا حكمه في النظر اليه لاهل الهوى والفسقة حكم المرأة ولا يحل لهم ان ينظروا
الى الامرد من قرنه الى قدمه وكذا لغيرهم لا يجوز النظر اليه على وجه الشهوة واعلم
انه لا يجوز لاحد ان يدخل بيت الغير بدون استيذان لقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فيقول
من الخارج السلام عليكم ءادخل فان لم يأذن فليرجع فان قيل له ارجع
فليرجع ولا يقعد على الباب ملازما فان للناس حاجات فاذا حضر
فلم يستأذن وقعد على الباب جاز فاذا وقف فلا ينظر من شق
الباب اذا كان الباب مردودا ومن اراد ان يشتري جارية جاز له
ان يمس كل موضع يجوز له ان ينظر اليه كالصدر والساق والذراع

والرأس

والرأس وتقليب شعرها وان خاف الشهوة لان هذه المواضع ليست
بعورة فيجوز مسه بغير شهوة وان لم يأمن الشهوة يجوز المس اذا
اراد الشراء فانه يباح النظر والمس للضرورة ويحل الخلوة والمسافرة
بها كما في ذوات المحارم وكذا يجوز النظر الى وجه المرأة اذا اراد تزوجها
وان لم يأمن الشهوة بل هو سنة ولا يحل النظر الى زينة الدنيا على وجه
الرغبة قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة
الدنيا ولا يجوز النظر الى النجاسة بغير احتياج ولا ينبغي للرجل ان يدخل
الحمام بغير ضرورة مهمة لانه لا يأمن من ان ينكشف عورته فيراها غيره او
تنكشف عورة غيره فيراها هو اذ لا يكاد ان يسلم من ذلك من دخله مع
الناس لقلة تحفظهم ولا يجوز ان يجتمع مستور العورة مع مكشوف العورة
تحت سقف واحد ومن فعل ذلك فقد جرح في حقه وقدح في شهادته فينبغي ان
لا يقبل شهادته عند القاضي وقال بعضهم انه يجوز دخول الحمام وان كان
فيه مكشوف العورة ويصون نظره وسمعه فنعاذ الله في زماننا هذا ان
يجيزه ولو كان هذا القائل في هذا الزمان لا يجيزه هو ايضا وما ذكره محمول
في زمانه الذي كان فيه واما في زماننا ترى اكثر الناس في الحمام باديا عورته
وتعين على المكلف ان يتركه ما استطاع جهده وكذا الاغتسال في نهر يشهر
على شاطئه مكشوف العورات من الناس والحاصل ان لدخول الحمام شروط
وهي منه لا بد خلها من الرجال والنساء الا للتداوي والثاني ان يتعمد
اوقات الخلوة وقلة الناس والثالث انه يستر عورته بازار صفيق
والرابع انه يطرح بصره الى الارض ويستقبل الحائط لئلا يقع بصره على
محظور والخامس انه يغير ما يرى من منكر بقول بر فوج استر سترك الله
تعالى والسادس ان دلكه احد لا يمكنه من عورته من سرته الى ركبته
الا امرأته او جاريته ويحترز من ان يدلكه امرد والسابع ان يدخل باجرة

معلومة ان كان اجرة الحمام غير معلومة عادة والثامن ان يصب الماء على
قدر الحاجة والتاسع ان لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون
ادبانهم والعاشر ان يتذكر به عذاب جهنم ويعلم اهله هذه الشروط
ايضا وينبغي ان لا يركب في سفينة يكشف ملاحها عوراتهم وقت
دخولهم البحر لاصلاح السفينة والحاصل ان في كل موضع يحتمل ان ينكشف فيه العورات
يجتنب من دخول ذلك الموضع وكذا لا يحل للمسلم ان ينظر الى صورة منقوشة
في الجدران وغيرها اذا كان صورة ذي روح من الحيوانات فانها منهي
عنها والناظر والقاري لها معينين على فعلها بل اذا كان في جدران
الحمام او الدكان او البيت صورة منقوشة لا ينبغي ان يدخلها الا
للنهي عنها اذا قدر على نهيها ويحفظ الرجل فرجه من الاستمناء بيده فانه
مكروه ان كان للشهوة وان كان عزبا وفعله لدفع الشهوة يرجى
ان لا يكون فيه بأس ورد في الخبر ان بعض الناس يحشرون يوم القيمة
وايديهم حبالى وقال بعضهم اظن ان هؤلاء هم الذين يستمنون بايديهم
في الدنيا وظاهر الآية يدل على انه ممنوع مطلقا وهو قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والعصمة لله تعالى **باب**
في النهي عن نداء الرسول كما ينادي غيره من الناس قال تعالى لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اي لا تجعلوا نداءه وتسميته
كنداء بعضكم بعضا باسمه ورفع الصوت ولكن بلقبه المعظم فلا يجوز لاحد
من الامة الاحمدية ان ينادي بقوله يا محمد يا احمد كما يقول الناس بعضهم
بعضا يا احمد يا محمود يا محمد يا موسى يا عيسى وغير ذلك من اسماء الناس
وهذا منهي عنه في الشرع المحمدية بل يجب على كل احد من الناس ان يعظموه
ويشرفوه ويوقروه بان ينادوه كما ناداه الله تعالى بيا ايها النبي

الرسول ويا نبي الله ويا حبيب الله وغير ذلك من الالقاب الشريفة مع اللين والتواضع
وخفض الصوت وقد نادى الله تعالى سائر انبيائه باسمائهم مثل يا موسى يا عيسى
يا زكريا يا يحيى يا داود عليهم السلام واما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يناد
يا محمد يا احمد بل ناداه بلقب معظم مثل يا ايها النبي ويا ايها الرسول هذا
تعليم من الله تعالى لعباده في نداء حبيبه وتسمع كثيرا من العوام يقولون يا محمد
يا احمد وهذا غير جائز بالاتفاق لان الله تعالى قد نهى عباده عن نداء نبيه
صلى الله تعالى عليه وسلم كنداء الناس بعضهم لبعض واما ما وقع في بعض الروايات
عن جبرائيل عليه السلام بقوله يا محمد كما ورد في حديث الايمان والاسلام فان
الانسان لا يقاس على الملك لان الملك منزه في ندائه الانبياء عن ايهام عدم
التعظيم انما نداءه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم على وجه التعظيم بكل حال واما البشر
من الامة فهم غير معصومون منه وفي ندائهم لنبيهم كنداء بعضهم بعضا ايهام
عدم التعظيم والاستهانة لعدم الفرق بين نداء الناس وبين نداء سيد الخلق
عليه افضل الصلوة والسلام وتعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم واجب على الامة من كل
جهة في كل زمان والتعظيم في النداء لا توجد الا بتمييز ندائه عليه الصلوة والسلام
من نداء غيره واذا قلت لشخص من الامة اسمه محمد يا محمد وكذا النبي عليه السلام
اذا قلت يا محمد فباي جهة تعرف تعظيمك له عليه السلام في ندائك هذا وقد
ذكر الله تعالى في كلامه خلة ابرهيم عليه السلام وكليمية موسى عليه السلام وروحية
عيسى عليه السلام واخفى حبيبية محمد عليه السلام لتتم حاله اذ لا يحب الحبيب
اظهار حال حبيبه بل يحب اخفاءه وستره لئلا يطلع عليه سواه ولا يدخل
احد فيما بينهما ولكن قال النبي عليه الصلوة والسلام لما اظهر له حال المحبة قل
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ليس الطريق الى محبة الله تعالى الا
باتباع حبيبه ولا يتوسل الى الحبيب بشيء احسن من مصاحبة حبيبه وطلب
رضاه وذكر ابن العربي المكي في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي ان لله تعالى

القاسم والنبي عليه السلام القاسم ايضا ذكر منها على التفصيل بضعا وستين
وقال ابن الجوزي في الوفاء ذكر ابو الحسين بن الفارس اللغوي ان لنبينا
عليه الصلوة والسلام اثنين وعشرين اسما وقال جماعة من العلماء ان
اسماء النبي عليه الصلوة والسلام توقيفية كاسماء الله تعالى اي يتوقف اطلاقها
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم على اذن الشارع ولا يجوز اطلاق اسم عليه الا
ما ورد به الشرع من الكتاب والسنة والاجماع وليس لنا ان نزيد على
ذلك في معرض التسمية بل في معرض الاخبار عن وصفه عليه الصلوة والسلام
كما في اسماء الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام لي خمسة اسماء انا محمد وانا
احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس
على قدمي وانا العاقب وقد سماه الله تعالى في كتابه محمد واحمد فاما اسمه
احمد فافعل مبالغة من صفة الحمد ومحمد مفعل مبالغة من كثرة الحمد فهو عليه الصلوة
والسلام اجل من حمد وافضل من حمد فاكثر الناس حمدا فهو احمد المحمودين
واجل الحامدين ومعه لواء الحمد يوم القيمة ليتم له كمال الحمد ويشتهر في تلك
العرصات بصفة الحمد ويبعثه ربه هناك مقاما محمودا كما وعده يحمده الاولون
والآخرون بشفاعته لهم ويفتح عليه من المحامد ما لم يعط غيره وسمى
امته في كتاب انبيائه بالحامدين فحقيق ان يسمى محمدا واحمد ثم في
هذين الاسمين من عجائب خصائصه وبدائع آياته فن آخر هو ان
الله تعالى حمى ان يسمى بهما احد قبل زمانه واما احمد الذي اتى في الكتب
وبشرت به الانبياء عليهم السلام فمنع الله تعالى بحكمته ان يسمى به احد
غيره ولا يدعى به مدعو قبله حتى لا يدخل لبس على ضعيف القلب
او شك وكذلك محمد ايضا لم يسم به احد من العرب وغيرهم الى ان
شاع قبيل وجوده عليه السلام وميلاده ان نبيا يبعث اسمه محمد
فسمى قوم قليل من العرب ابناءهم بذلك رجاء ان يكون احدهم

هو والله

هو والله اعلم حيث يجعل رسالته ثم حمى الله تعالى كل من تسمى به ان يدعي النبوة
او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب يشكك احدا في امره حتى تحققت السمتان
له عليه الصلوة والسلام ولم ينازع فيهما وقوله في خمسة اسماء قيل انها موجودة
في الكتب المتقدمة وعند اولي العلم من الامم السالفة والله تعالى اعلم وقد روي
عنه عليه الصلوة والسلام لي عشرة اسماء وذكر منها طه ويس حكاه مكي
وقد قيل في بعض التفاسير طه معناه يا طاهر يا هادي وفي يس يا سيد
ومن اسمائه عليه الصلوة والسلام رسول الرحمة ورسول الراحة ورسول
الملاحم والمقفي والقيم الجامع الكامل وعنه عليه الصلوة والسلام لي في القرآن
سبعة اسماء محمد واحمد ويس وطه والمدثر والمزمل وعبد الله ومن اسمائه
نبي التوبة ونبي الملحمة ونبي الرحمة والمرحمة وقد جاءت من القابه عليه السلام
وسماته في القرآن عدة كثيرة سوى ما ذكرنا كالنور والسراج المنير والمنذر
والنذير والمبشر والبشير والشاهد والشهيد والحق المبين وخاتم النبيين
والرؤف الرحيم والامين وقدم الصدق ورحمة للعالمين والعروة
الوثقى والصراط المستقيم والنجم الثاقب والكريم والنبي الامي وداعي الله
اوصاف كثيرة وسمات جليلة وجرى منها في كتب الله تعالى المتقدمة وكتب
انبيائه واحاديث رسول الله عليه الصلوة والسلام واطلاق الامة جملة
شافية كتسميته المصطفى والمجتبى والمصلح والطاهر والمهيمن وابي القاسم
والحبيب ورسول رب العالمين والشفيع المشفع والمتقي والصادق
والمصدق والهادي وسيد ولد آدم وسيد المرسلين وامام المتقين
وقائد الغر المحجلين وصاحب الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة
وصاحب التاج والمعراج واللواء وحبيب الله وخليل الرحمن وصاحب
الحوض المورود والشفاعة والمقام المحمود والقضيب وراكب
البراق والناقة والنجيب وصاحب الحجة والسلطان والخاتم

والعلامة والبرهان وصاحب الهراوة والنعلين ومن اسمائه في الكتب المتوكل
والمختار ومقيم السنة والمقدس وروح الحق وهو معنى البار ومن اسمائه في الكتب
السالفة ماذ ماذ معناه طيب طيب ومن اسمائه والعاقب وسماته في الكتب
كثيرة وفيما ذكرناه مقنع ان شاء الله تعالى كذا في الشفا واعلم ان حرمة النبي
عليه الصلوة والسلام بعد موته وتوقيره وتعظيمه واجب كما كان في حياته وذلك
عند ندائه باسمائه الشريفة وعند ذكر حديثه وعند ذكر اسمه وسنته وسيرته
ومعاملة آله وعترته وتعظيم اهل بيته وصحابته قال بعض العلماء واجب على
كل مؤمن متى ذكره او ذكر عنده ان يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن ويأخذ
في هيبته واجلاله كما كان يأخذ نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما ادبنا
الله تعالى به وقد روي ان ابا جعفر ناظر مالكا في مسجد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال له مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى
ادب قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الآية ومدح قوما
ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله الآية وذم قوما وقال
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون وان حرمته
ميتا كحرمته حيا وكان مالك رحمه الله اذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتغير
لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوما في ذلك فقال
لو رايتم ما رايت لما انكرتم علي ما ترون لقد كنت ارى محمد بن المنكدر
وكان سيد القراء لا نكاد نسأله حديثا ابدا الا يبكي حتى نرحمه ولقد كنت ارى
جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم فاذا ذكر عنده عليه الصلوة والسلام
اصفر وما رايته يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا على طهارة ولقد
كان عبد الرحمن بن القسم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فينظر الى لونه كأنه
نزف منه الدم وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولقد كنت آتي عامر بن عبد الله بن الزبير فاذا ذكر عنده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بكى

بكى حتى لا يبقى في عينيه دموع ولقد رايت الزهري وهو من اهنأ الناس واقربهم
فاذا ذكر عنده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه ما عرفك وما عرفته ولقد اتي صفوان
بن سليم وكان من المتعبدين المجتهدين فاذا ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكى فلا
يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه وكان قتادة اذا سمع الحديث
اخذه العويل والزويل اي القلق والانزعاج بحيث لا يستقر على المكان
وكان بعض السلف اذا قرئ الحديث امرهم بالسكوت وقال لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ويتأول انه يجب له من الانصات عند قراءة
حديثه ما يجب عند سماع قوله وكان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه اذا
رأى حدثنا علاه كرب حتى يتحدر العرق عن جبهته وفي رواية قد تغرغرت
عيناه وانتفخت اوداجه قال عبد الله بن مبارك رحمه الله كنت عند مالك
رحمه الله وهو يحدثنا فلدغته عقرب ستة عشرة مرة وهو يتغير لونه ويصفر
ولا يقطع حديثه فلما فرغ من المجلس وتفرق عنه الناس قلت له يا ابا عبد الله
لقد رايت منك اليوم عجبا قال نعم انما صبرت اجلالا لحديث رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم وانظر ايها العاقل ان توحيد المسلم لا يتم بمجرد اقتصاره على الشهادة
لله تعالى بالوحدانية ولم يقر له عليه الصلوة والسلام بالرسالة لم يصح له الاسلام
ولا الايمان فلا يصح التوحيد الا مع الاقرار له عليه السلام ثم جعل الله عز وجل من
المواضع المنسوبة اليه سبحانه وتعالى وفضلها بذلك جعل لنبيه عليه السلام مقابلتها
فالركوبات تسير من الاوقات الى البيت العتيق فكذلك الى زيارته ولما
ان جعل لمسجد الحرام فضيلة في الصلوة فيه جعل لمسجد نبيه كذلك في تضعيف
الثواب ولما ان كان الحجر الاسود يشهد للآتيه يوم القيمة فجعل لنبيه
عليه الصلوة والسلام في مقابلته روضة من رياض الجنة وكذلك ما جعل الله
تعالى من الزمان المنسوبة اليه سبحانه وتعالى الا جعل لنبيه في مقابلتها شيئا
من ذلك فيذكر الله تعالى في اوقات الصلوة في الاذان والاقامة والخطبة

كذلك امران يذكر فيها نبيه عليه السلام وقرن طاعته بطاعته فمن اطاع الله تعالى
ولم يطع رسوله عليه السلام فطاعته لله تعالى مردودة عليه ومن احب الله تعالى
ولم يحب رسوله فينقلب حبه لله تعالى بغضا له سبحانه والحاصل انه لو جمع
الاولون والآخرون من اهل السموات والارض في مدح النبي عليه السلام
وتعريف مرتبته عند ربه واحصاء فضائله عنده سبحانه وقدره وجلالته
ما ذكروا عشر عشيره وكان غاية قولهم ونهاية ادراكهم في مدحه وثنائه
ان يقولوا انه افضل الخلايق كلهم وليس فوق مرتبته مرتبة الا مرتبة الربوبية
اللهم لا تحرمنا من بركات هذا النبي الكريم وشمول عنايته انك على ذلك قادر

واعلم ان حياته عليه الصلوة والسلام ومماته خير لنا لما ورد انه عليه الصلوة
والسلام قال حياتي خير لكم ومماتي خير لكم فخيره عليه الصلوة في حياته بين جدا
واما موته فلان اعمال امته تعرض عليه وكذلك على الآباء والامهات والاقارب
في كل اثنين وخميس فما رآه عليه الصلوة والسلام من الاعمال سر به ودعا لصاحبه
وما كان غير ذلك استغفر لصاحبه وهذا منه عليه الصلوة والسلام زيادة في التلطف
بك والاحسان اليك بخلاف الآباء والامهات فانهم يسرون او يحزنون
ولا يقدرون غير ذلك فجعل حياته عليه الصلوة ومماته كليهما سيان في الفضيلة
وتعدى نفعه وبركته للامة لاولها واوسطها وآخرها وكيف لا وهو سيد الاولين
والآخرين ورحمة للعالمين وكان من ربه في القرب وفي القدر مع التنزيه والتقديس
كقاب قوسين او ادنى وهو خير لنا من آبائنا وامهاتنا واولادنا وقد اقسم
سبحانه وتعالى به عليه افضل الصلوة والسلام وبامته فقال ووالد وما ولد وذلك
ان الوالد في حقيقة المعنى هو عليه الصلوة والسلام وامته واولاده اذ انه عليه الصلوة
والسلام كان سببا للانعام عليهم بالحيوة السرمدية والخلود في جنات النعيم سلامتهم
مما كانوا من الخطر العظيم وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام انما انا لكم بمثابة الوالد
وهذا ظاهر قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم تحقيقه

صلى الله تعالى

صلى الله تعالى عليه وسلم اعظم من حقوق الوالدين فاذا تاملت وجدت اعظم نفعه
عليه الصلوة والسلام من نفع الآباء والامهات وساير الخلق اجمعين اذ ان حقيقة
امره صلى الله تعالى عليه وسلم وجدك غريقا في بحار الذنوب والخطايا الموجبة لغضب الله تعالى
فانقذك وانقذ اباك وابناءك من مشي على شيئك غاية امر ابويك انهما اوجداك
في الحس فكانا سببا لاخراجك الى دار التكليف ومحل البلايا فاول ذنب
يوقعه المرء فيها استحق بها النار وبقي بعد ذلك في المشية ان شاء الله تعالى
اخذ بالعدل وان شاء عفى بالفضل فببركته صلى الله تعالى عليه وسلم وبركة اتباعه انقذك
الله تعالى مما كان قد حل بك فتنبه ايها العاقل قدره وارفع مقداره عندك
وعظم احسانه وجوده عليك والعالم كلها من السموات والعرش والكرسي واللوح
والقلم والعقل والمعرفة والشمس والقمر والملائكة والانبياء من نوره عليه الصلوة
والسلام فمن اراد تفصيل فضائله ومناقبه الشريفة فليطلب في كتاب الشفاء لابن
سبع قاضي عياض رحمه الله ومن توقيره وبره صلى الله تعالى عليه وسلم بر آله وذريته
وامهات المؤمنين ازواجه قال صلى الله تعالى عليه وسلم معرفة آل محمد براءة من النار
وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد امان من العذاب قال بعض العلماء
معرفتهم هي معرفة مكانهم من النبي عليه الصلوة والسلام فاذا عرفهم بذلك
عرف وجوب حقهم وحرمتهم قيل اهل بيته آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل
عباس ومن توقيره عليه الصلوة والسلام توقير اصحابه ومعرفة حقهم والاقتداء
بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والامساك عما شجر بينهم ومعاداة
من عاداهم والاضراب عن اخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة
والمبتدعين القادحة في احد منهم وان يلتمس لهم فيما نقل من مثل ذلك
فيما كان بينهم من الفتن احسن التاويلات ويخرج لهم اصوب المخارج
اذ هم اهل لذلك ولا يذكر احدا منهم بسوء بل يذكر حسناتهم وفضائلهم
وحميد سيرتهم ويسكت عما وراء ذلك قال عليه الصلوة والسلام اذا ذكر اصحابي

فامسكوا قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء
بينهم الى آخر السورة قال مالك وغيره من ابغض الصحابة وسبهم فليس له فى
فيء المسلمين حق ونزع باية الحشر والذين جاءوا من بعدهم الاية وقال
من غاظ اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كافر بالله العظيم قال تعالى ليغيظ
بهم الكفار الحاصل ان من ابغض الصحابة او احدا منهم ابغضه الله تعالى
واهلكه بالخسارة يوم القيمة ومن اعظامه عليه الصلوة والسلام اعظام
انبا واكرام مشاهده وامكنته من مكة والمدينة وقد افتى مالك رحمه الله
فيمن قال تربة المدينة ردية بضرب ثلثين درة وامر بحبسه وكان له
قدر وقال ما احوجه الى ضرب عنقه تربة دفن فيها عليه الصلوة والسلام
يزعم انها غير طيبة اللهم احشرنا فى زمرة الصحابة يوم القيمة وقيل فى تفسير
قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا اى لا تقيسوا
دعاءه اياكم على دعاء بعضكم بعضا فى جواز الاعراض والمساهلة
والاجابة والرجوع بغير اذن فان المبادرة الى اجابته عليه الصلوة والسلام
واجبة وقيل لا تجعلوا دعاءه كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه مرة ويرده
اخرى فان لكل امر امره عليه السلام اجابته عليه واجب قال تعالى
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فليحذر الذين يخالفون
عن امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته ان تصيبهم فتنة
اى محنة فى الدنيا او يصيبهم عذاب اليم فى الآخرة العصمة لله تعالى
باب الكذب واعلم ان الكذب من اقبح قبائح الذنوب وفواحش
العيوب واصل الذى يبنى عليه النقائص واعظم الخطايا عند الله تعالى
وابعد غورا فى النار قال الله تعالى فقد كذبتم فسوف يكون لزاما اى يكون
جزاء التكذيب لازما يحيق بكم لا محالة وقيل المعنى يكون التكذيب لازما
لمن كذب ولا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله وقال تعالى ولهم عذاب اليم

بما كانوا

بما كانوا يكذبون وروى عبد الله بن عمر رضى الله عنه جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر
فاذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة وقال يا رسول الله ما عمل النار قال
الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر دخل النار رواه
احمد وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بالصدق فان الصدق يهدى
الى البر والبر يهدى الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله تعالى صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدى الى الفجور
وان الفجور يهدى الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب
عند الله تعالى كذابا رواه الشيخان وفى رواية واياكم والكذب فانه
يهدى الى الفجور وهما فى النار قال عليه السلام ثلاث من كن فيه فهو منافق
وان صلى وصام وحج واعتمر وقال انى مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان رواه ابو يعلى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح
الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا رواه الطبرانى
وقال عليه الصلوة والسلام يطبع المؤمن على خلة غير الخيانة والكذب
رواه البزار وغيره وفى رواية قيل يا رسول الله ايكون المؤمن جبانا
قال نعم قيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم قيل له ايكون المؤمن كذابا
قال لا رواه مالك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم كبرت خيانة ان تحدث
اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب رواه احمد وقال عليه السلام
الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر رواه ابو يعلى وغيره
وفى رواية والكذب ينقص الرزق وقال عليه الصلوة والسلام اذا
كذب العبد تباعد الملك عنه ميلا من نتن ما جاء به رواه الترمذى
وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد بشىء فيخرج من قلبه

حتى يعلم انه قد احدث توبة رواه احمد وغيره وعن اسما بنت يزيد رضي الله
تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان قالت احدنا لشيء تشتهيه لا اشتهي
ايعد ذلك كذبا قال ان الكذب يكتب كذبا حتى يكتب الكذيبة كذيبة رواه احمد
وعن عبد الله بن عامر رضي الله تعالى عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم قاعديه
اما انك لو لم تعطه شيئا كتب عليك كذبة رواه ابو داود والبيهقي وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة رواه احمد
وغيره وقال عليه الصلوة ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم
فيكذب ويل له رواه ابو داود وغيره ومر صلى الله تعالى عليه وسلم برجلين
يتبايعان شاة ويتحالفان يقول احدهما والله لا انقص من كذا وكذا
ويقول الآخر والله لا ازيدك على كذا وكذا فمر بشاة قد اشتراها احدهما فقال
عليه الصلوة والسلام اوجب احدهما بالاثم والكفارة وقال عليه الصلوة والسلام
رايت كان رجلا جاءني فقال لي قم فقمت معه فاذا انا برجل مستلق على قفاه
فاذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد فاذا هو يأتي احد شقي وجهه فيشرشر شدقه
حتى يبلغ الى قفاه ومنخره الى قفاه ثم يتحول الى جانب الآخر فيفعل به مثل ذلك
فلا يفرغ منه حتى يصح الجانب الآخر كما كان فيعود اليه فيفعل به مثل ذلك قال
قلت للذي اقامني ما هذا قال رجل يخرج من بيته فيكذب الكذبة فتبلغ
الآفاق فيعذب في قبره الى يوم القيمة قال مالك بن دينار رحمه الله تعالى
رايت في بعض الكتب ما من خطيب الا عرضت خطبته على عمله فان كان
صادقا صدق وان كان كاذبا قرضت شفتاه بمقاريض من نار
كلما قرضت نبتتا وقال ايضا الصدق والكذب يعتركان في القلب
حتى يخرج احدهما الآخر انتهى والصدق زين اولياء الله تعالى وان الكذب
علامة الاشقياء قال الله تعالى هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم وقال

فقيل

فقيل لخراسون يعني لمن الكذاب منهم قيل للقمان الحكيم ما بلغ بك ما نرى قال صدق
الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعني قال عليه الصلوة والسلام اضمنوا لي ستا
من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا
ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم رواه احمد وغيره
قال ابو الليث رحمه الله تعالى في التنبيه قد جمع النبي عليه الصلوة والسلام جميع الخيرات
في هذه الاشياء الستة اولها اصدقوا اذا حدثتم فقد دخل فيه كلمة التوحيد وغيره
يعني اذا شهد ان لا اله الا الله يكون صادقا من نفسه ويكون صادقا في
حديثه مع الناس وقوله اوفوا اذا وعدتم يعني الوعد الذي بينه وبين الله تعالى
والوعد الذي بينه وبين الناس فاما الاول فالفرائض وامانة الله تعالى
عند العبد فوجب عليه ان يؤديها في وقتها واما الثاني فهو ان يأتمنه
رجل على ماله او غير ذلك يجب عليه ان يفي بامانته وقوله احفظوا فروجكم
فالحفظ على وجهين احدهما ان يحفظ فرجه حتى لا يقع بصر احد عليه لانه عليه
الصلوة والسلام قال لعن الناظر والمنظور اليه فالواجب على المسلم ان
يتعاهد نفسه وقت قضاء الحاجة ووقت الاستنجاء لكيلا ينظر اليه من لا يحل
له النظر من الرجال والنساء والثاني ان يحفظ فرجه من الزنا واللواطة
وقوله غضوا ابصاركم يعني عن عورات الناس وعن النظر الى محاسن المرأة التي
لا يحل النظر اليها وعن النظر الى الدنيا يعني بالرغبة قال الله تعالى ولا تمدن
عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه وقوله
كفوا ايديكم يعني عن الحرام من الاموال وغير ذلك انتهى والكذب علامة
النفاق واذا كذب الرجل كان ذلك دليلا على نفاقه فالواجب على
المسلم ان يمنع نفسه من علامات المنافقين فان الرجل اذا تعود الكذب
يكتب عند الله تعالى منافقا فيكون عليه وزره ووزر من اقتدى به
وفي هذا الباب الاخبار كثيرة جدا وفيما ذكرناه مقنع للعاقل المتدين

فصل في بيان ما رخص فيه الكذب قال الغزالي واعلم ان الكذب ليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر على المخاطب او على غيره فان اقل درجاته ان يعتقد المخبر الشيء على خلاف ما هو به فيكون جاهلا وقد يتعلق به ضرر غيره فرب جهل فيه منفعة مصلحة فالكذب تحصيل لذلك الجهل فيكون مأذونا وربما كان واجبا قال بعضهم الكذب في بعض المواطن خير من الصدق ارأيت لو ان رجلا سعى وآخر وراءه بالسيف فدخل دارا فانتهى اليك فقال ارأيت فلانا ما كنت قائلا ألست تقول لم اره وما تصدق وهذا الكذب واجب فنقول الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل بالكذب دون الصدق فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا وواجب ان كان تحصيل المقصود واجبا كما ان عصمة دم المسلم واجب فمهما كان في الصدق سفك دم مسلم قد اختفى من ظالم فالكذب فيه واجب ومهما كان لا يتم مقصود حرب او اصلاح ذات البين واستمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب مباح الا انه ينبغي ان يحترز منه ما امكن لانه اذا فتح على نفسه باب الكذب فيخشى ان يتداعى الى ما يستغنى عنه والى ما لا يقتصر فيه على حد الضرورة وكان الكذب حراما في الاصل الا للضرورة والذي يدل على الاستثناء ما روي عن ام كلثوم رضي الله تعالى عنها ما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في الشيء من الكذب الا في ثلث الرجل يقول القول يريد الاصلاح والرجل يقول القول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها وقال عليه الصلوة والسلام ليس بكذاب من اصلح بين اثنين فقال خيرا او نمى خيرا وقال عليه الصلوة والسلام كل الكذب يكتب على ابن آدم الا رجل كذب بين رجلين يصلح بينهما وقال عليه الصلوة والسلام اصلحوا بين الناس ولو بالكذب وقال رجل للنبي صلى الله تعالى

عليه وسلم

عليه وسلم اكذب اهلي قال لا خير في الكذب قال اعدها واقول لها قال عليه الصلوة والسلام لا جناح عليك وقال عليه الصلوة والسلام كل الكذب يكون كذبا لا محالة الا ان يكذب الرجل في الحرب فان الحرب خديعة او يكون بين رجلين شحناء فيصلح بينهما او يحدث امرأته يرضيها فهذه الثلثة ورد فيها صريح الاستثناء وفي معناها ما عداها اذا ارتبط به غرض ومقصود صحيح له او لغيره اما له فمثل ان يأخذه ظالم ويسأله عن ماله فله ان ينكره او يأخذه السلطان فيسأله عن فاحشة بينه وبين الله تعالى ارتكبها فله ان ينكرها ويقول ما زنيت ولا شربت الخمر وذلك لان اظهار الفاحشة فاحشة اخرى وللرجل ان يحفظ دمه وماله الذي يؤخذ ظلما وعرضه بلسانه وان كان كاذبا واما غرض غيره فبان يسأل عن سر اخيه فله ان ينكره وان يصلح بين اثنين وبين الضرات من نسائه بان يظهر لكل واحدة منهن انها احب اليه وان كانت لا تطيعه الا بوعد مما لا يقدر عليه فيعدها في الحال تطييبا لقلبها او يعتذر الى انسان وكان لا يطيب قلبه الا بانكار ذنب او زيادة تودد فلا بأس به ولكن الحد فيه ان الكذب محذور ولو صدق في هذه المواضع تولد منه محذور فينبغي ان يقابل احدهما بالآخر ويزن بالميزان القسط فان علم ان المحذور الذي يحصل بالصدق اشد وقعا في الشرع من الكذب فله الكذب وان كان ذلك المقصود اهون من مقصود الصدق فيجب الصدق ويقابل الامرين بحيث يتردد فيه وعند ذلك الميل الى الصدق اولى مباحا ثم قد روي في الاخبار واذا كان الصبي لا يرغب في المكتب الا بوعد او وعيد وتخويف كان ذلك مباحا نعم قد روي في الاخبار ذلك يكتب كذبة ولكن الكذب المباح ايضا قد يكتب ويحاسب عليه ويطالب بتصحيح قصده فيه ثم يعفى عنه لانه انما يقصد الاصلاح ويتطرق اليه غرور كثير فانه قد يكون الباعث له حظه وغرضه الذي هو مستغن عنه انما يتعلل ظاهرا باصلاح

فلهذا يكتب فكل من اتى بكذبة فقد وقع في خطر الاجتهاد ليعلم ان المقصود الذي
كذب له هل هو اهم في الشرع من الصدق ام لا وذلك غامض جدا فالحزم في تركه
الا ان يصير واجبا بحيث لا يجوز تركه كما يؤدي الى سفك دم مسلم او ارتكاب
معصية كيف كان وقد ظن بعض الجهال من العوام انه يجوز وضع الاخبار
في فضائل الاعمال وفي التشديد في المعاصي وزعموا ان القصد فيه صحيح وهو
خطأ محض اذ قال عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار وهذا لا يرتكب الا بضرورة ولا ضرورة فيه اذ في الصدق مندوحة
عن الكذب وفيما ورد في الآيات والاخبار كفاية عن غيرها وبالوضع
يؤدي فتح باب الى امور يشوش الشريعة فلا يقاوم خير هذا شره اصلا
فالكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر التي لا يقاومها شيء
وروي عن السلف ان في المعاريض مندوحة عن الكذب قال عمر رضي الله
تعالى عنه ما في المعاريض ما يكفي الرجل عن الكذب انما اراد بذلك اذا
اضطر الانسان الى الكذب فاما اذا لم يكن حاجة وضرورة فلا يجوز التعريض ولا
والتصريح جميعا ولكن التعريض اهون ومثال المعاريض ما روي ان مطرفا دخل
على زياد فاستبطأه فتعلل بمرض فقال ما رفعت جنبي منذ فارقت الا ما رفعني
الله تعالى به وقال ابراهيم اذا بلغ الرجل عنك شيء فكرهت ان تكذب فقل ان الله تعالى
ليعلم ما قلت ذلك من شيء فيكون قوله ما حرف النفي عند المستمع وعنده الابهام
وكان النخعي لا يقول لابنه اشتري لك سكرا بل يقول رايت لو اشتريت لك سكرا
فانه ربما لا يتفق ذلك وكان ابراهيم اذا طلبه في الدار من يكرهه يقول للجارية
قولي اطلبه في المسجد ولا يقول قولي ليس ههنا كيلا يكون كذبا وكان الشعبي
اذا طلب في البيت من يكرهه خط دائرة يقول للجارية ضعي الاصبع فيها وقولي
ليس هو ههنا وهذا كله في موضع الحاجة واما في غير موضع الحاجة فلا لان
هذا تفهيم الكذب وان لم يكن اللفظ كذبا فهو مكروه على الجملة كما روي عن

عبد الله

عبد الله بن عتبة قال دخلت مع ابي على عمر بن عبد العزيز فخرجت وعلي ثوب
فجعل الناس يقولون هذا كساكه امير المؤمنين فكنت اقول جزى الله تعالى امير المؤمنين
خيرا فقال يا بني اتق الله واياك والكذب وما اشبهه فنهاه عن ذلك لان في ذلك
تقريرا لهم على ظن كاذب لاجل غرض المفاخرة وهو غرض باطل لا فائدة فيه نعم
المعاريض تباح بغرض حقيقي كتطييب قلب الغير بالمزاح كقوله عليه الصلوة والسلام
لا يدخل الجنة عجوز وفي قوله وفي عين زوجك بياض ونحملك على ولد البعير وما اشبه
ذلك ومن الكذبة التي لا يوجب الفسق ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت
لك مائة مرة وطلبتك مائة مرة فانه لا يراد به تفهيم المرات بعددها بل تفهيم المبالغة
فان لم يكن طلبه الا مرة واحدة كان كاذبا وان طلبه مرارا لا يعتاد مثلها في الكثرة
فلا يأثم وان لم يبلغ مائة ومما يعتاد الكذب ويتساهل فيه ان يقال كل الطعام
فيقول لا اشتهيه وذلك منهي عنه وهو حرام اذا لم يكن فيه غرض صحيح ومن المعاصي
ان يقول يعلم الله تعالى فيما لا يعلمه وقال عيسى عليه الصلوة والسلام من اعظم الذنوب
عند الله تعالى ان يقول العبد الله يعلم لما لا يعلم وقد ذكر اصحابنا في الفتاوى
ان هذا كفر يعني من قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله وهو كاذب
في قوله اني فعلت كذا او قال لشيء فعله الله تعالى يعلم اني ما فعلته وهو يعلم انه
فعله يكفر العصمة لله تعالى

باب في الشعر والغناء

واعلم ان الشعر قسمان
احدهما قبيح حرام وصاحبه غاو ومذموم والآخر مباح دل على كل واحد منهما
الآية والحديث واما الآية التي دلت على حرمة القسم الاول قوله تعالى
والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون
ما لا يفعلون قوله يتبعهم الغاوون اي الشياطين قال بعض اهل التفسير
اراد به شعراء الكفار الذين يهجون النبي عليه السلام ويتكلمون بالكذب
والباطل وقال الضحاك تهاجى رجلان على عهد رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم احدهما من الانصار والآخر من قوم آخرين ومع كل واحد

منهما غوات من قومه وهم السفهاء فنزلت هذه الآية قوله الم تر انهم في كل واد
يهيمون اي في اودية الكلام جايرين عن الحق لان اكثر مقدماتهم خيالات
لاحقيقة لها واغلب كلماتهم بالتشبيب بالحرم والغزل والابتهار
وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب والوعد الكاذب والافتخار بالباطل
ومدح من لايستحقه كذا في البيضاوي قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الاية
في كل لغو يخوضون وقال مجاهد في كل فن يفتنون وقال قتادة يمدحون
بالباطل ويستمون ويهجون بالباطل قالوا وادي مثل لفنون الكلام كما يقال
انت في واد وانا في واد قوله فانهم يقولون ما لايفعلون اي يكذبون
في شعرهم يقولون قلنا وفعلنا وهم كذبة ثم استثنى شعراء المسلمين كانوا
يجيبون شعراء الجاهلية ويهجون الكفار ويذكرون الله تعالى كثيرا ويكون
اكثر اشعارهم في التوحيد والثناء على الله تعالى والحث على طاعته ولو قالوا
هجوا ارادوا به الانتصار ممن هجاهم مكافحة لهجاة المسلمين ولايتكلمون
في اشعارهم غير الحق كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك
وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال كعب بن مالك للنبي عليه الصلوة والسلام ان
الله تعالى انزل في الشعر ما انزل فقال عليه الصلوة والسلام ان المؤمن يجاهد
بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده كانما ترمونهم نضح النبل رواه في
شرح السنة ولايحسبن الذين يتكلمون في اشعارهم بالباطل والكاذب
ومدح النسوان والامرد ويمدحون الظلمة واهل الدنيا ويزكون انفسهم
في اشعارهم ويتفاخرون بالاباطيل انهم داخلون تحت هذه الاستثناء
بل هم داخلون تحت قوله والشعراء يتبعهم الغاوون لان الذين استثناهم
في آية الشعر هم الذاكرون الله كثيرا في اشعارهم وفي كل الاوقات
ولايتكلمون في اشعارهم ما لايرضاه الله تعالى من الكلام بل مرادهم من
الشعر المجاهدة بلسانهم للكفار وترغيب الناس الى طاعة الله تعالى

زنبور ادعى كذبا وقال فجرت ولم يفجر قاموس

والى انواع الخيرات ولايشغلهم الشعر عن تعليم العلم وتعلمه وما لابد منه في الدين ولا
يتفاخرون باشعارهم وانما كان تفاخرهم بالتقوى والكرم والاشتغال
بعلوم الآخرة وترى كثيرا من الشعراء في زماننا يتكلمون في اشعارهم من
انواع الهذيان والاباطيل ويشتغلون في طول عمرهم معرضين عن العلم الذي
هو فرض عليهم ويدعون في انفسهم انهم بلغوا مرتبة بالشعر ويريدون في
المجالس والمحافل التصدر ويزعمون انهم اهل لذلك لفضلهم بالشعر على غيرهم
ويتفاخرون لنا جاها ومنزلة بشعري عند الامراء والاغنياء فهؤلاء هم السفهاء
والجهلاء ويحسبون انهم يحسنون صنعا مثلهم كمثل البقرة يأكلون
بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها قال صلى الله تعالى عليه وسلم لاتقوم الساعة
حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها رواه احمد قال
توربشتي في شرح المصابيح ضرب النبي مثلا بشأن هذه الراوين من حال
البقرة ليكون اثبت في الضمائر وذلك ان سائر الدواب تأخذ من نبات
بالسنانها والبقر بالسنتها فضرب المثل لمعنيين احدهما انهم لايهتدون
من المأكل الا الى ذلك سبيلا كما ان البقرة لاتتمكن من الاحتشاش الا بها
والآخر انهم في مغزاهم ذلك كالبقرة التي لاتستطيع ان تميز في رعيها بين
الرطب والشوكة وبين الحلو والمر بل تلف الكل لفا فكذلك هؤلاء يتخذون
السنتهم ذريعة الى مأكلهم لايميزون بين الحق والباطل ولا بين الحلال والحرام
سماعون للكذب اكالون للسحت انتهى واما الاخبار منها ما ذكرناه
آنفا وقوله عليه الصلوة والسلام لان يمتلئ جوف قيحا خير من ان يمتلئ شعرا متفق
عليه قال المظهر في شرح المصابيح المراد من الشعر ههنا شعر فيه هجو لمسلم او كذب
او غيرهما من المنهيات وقال النووي المراد منه ما يكون الشعر غالبا
عليه مستوليا بحيث يشغله من القرآن وغيره من العلوم الشرعية
وذكر الله تعالى من اي شعر كان والا فلا يضره حفظ اليسير من الشعر

المباح لان جوفه ليس ممتليا شعرا وقال اكمل الدين في شرح المشارق في
شرح المشارق قيل معناه ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القرآن
وغيره من الاذكار والعلوم الشرعية وذكر الله تعالى فانه مذموم من اي شعر كان
يعني مدحا او هجوا ولا بأس بالشعر اليسير ليس فيه فحش فانه كلام حسنه حسن
وقبيحه قبيح فقد سمع النبي عليه الصلوة والسلام الشعر وامر حسان بن ثابت
بهجاء المشركين وانشده اصحابه في الاشعار وغيرها بحضرته وانشده
الخلفاء الراشدون والائمة والصحابة ولم ينكر احد منهم حسن بيته وانما انكروا
المذموم انتهى وقد كان صنع منبر لحسان في المسجد يقوم عليه وانما يفاخر
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او ينافح ويقول عليه الصلوة والسلام ان الله
يؤيد حسان بروح القدس ما نافح او فاخر عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري بينا نحن مع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بالعرج اذ عرض شاعر ينشد فقال عليه الصلوة والسلام خذوا
الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل قيحا خير له
من ان يمتلئ شعرا رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر عند
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الشعر فقال عليه الصلوة والسلام هو كلام حسنه حسن
وقبيحه قبيح رواه الدارقطني والشافعي وقال عليه الصلوة والسلام
مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من النار
فقلت يا جبرائيل من هؤلاء قال هؤلاء خطباء امتك الذين يقولون
ما لا يفعلون رواه الترمذي وقال عليه الصلوة والسلام ان الله يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل الباقرة بلسانها رواه
الترمذي وابو داود وقال عليه الصلوة والسلام من تعلم صرف الكلام ليسبي
قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله تعالى منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا رواه
ابو داود قوله من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال والناس ومن

تعلم

تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله تعالى بل ليسبي اي يجعل
قلوب الناس اليه مائلة ومريدة له لم يقبل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا الصرف
الحيلة والعدل الفداء وقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل الصرف
التوبة والعدل القربة وقال عليه الصلوة والسلام الحياء والعي شعبتان
من الايمان والبذاء والبيان شعبتان من النفاق رواه الترمذي قوله
الحياء والعي الى آخره اسم والمراد من العي ما يكون بسبب التأمل في المقال
والتحرز عن الزور والبهتان والفحش والبذاء فحش الكلام والبيان هو التعمق
في المنطق والتفاصح واظهار التقدم فيه على الناس مبالغة لزم البيان
وان هذا مضر للايمان كذا في الطيبي ثم قال المظهر المراد بالعي السكوت
عما فيه اثم من الكلام والشعر والبذاء خلاف الحياء والبيان والبيان هنا
ما فيه اثم كهجو احدا او مدحه بما لا يليق بالبشر فقال عليه الصلوة والسلام
هلك المتنطعون قالها ثلثا رواه مسلم وقال عليه الصلوة والسلام ان من
البيان لسحرا يعني ان بعض البيان مشابهة للسحر في ميلان
القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع محمود اذا صرف الى
الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل واعلم ان ما كان حراما من الشعر
ما كان فيه من الفحش والهجو لمسلم او كذب على الله تعالى او على رسول
الله او على الصحابة او كان فيه مدح الظلمة او الفسقة او كان فيه تزكية
النفس والكذب والتفاخر بزخارف الدنيا المذمومة او التفاخر
بانتساب الظلمة او كان فيه الوعد الكاذب او القدح في الانساب
وكذا ما فيه وصف امردا وامرأة بعينهما اذا كانا حيين فانه لا يجوز
وصف امرأة معينة حية ولا وصف امرد معين حي بحسن الوجه بين
يدي الرجال ولا في نفسه واما وصف امرأة معينة كانت ميتة او
وصف امرأة غير معينة فلا بأس وكذا الحكم في الامرد وكذا لا يجوز وصف

الخمر المهيج اليها والدريات والخانات والهجاء لمسلم او ذمي كذا
في ابن الهمام والزيلعي وغيرهما واما وصف الخدود والاصداغ وحسن
القد والقامة وساير اوصاف النساء والامرد قال بعضهم فيه نظر وقال
في المعارف وهذا لا يليق باهل الديانات وقال الغزالي والصحيح انه
لا يحرم نظمه وانشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع المستباح ان ينزله على
امراة معينة وان ينزله على من يحل له من زوجة وجارية فان نزله
على اجنبية فهو العاصي بالتنزيل واحالة الفكر فيه انتهى كلامه وينبغي ان لا يجوز
انشاد مثل هذا الشعر عند من غلب عليه الهوى والشهوة لانه سبب لتهييجه
على احالة فكره فيمن لا يحل له من النساء والامرد وما كان سببا للمحظور
فهو محظور بلا شبهة وقد غلب على كثير ممن انتسب على الشعر مدح الامراء
والوزراء الظلمة والثناء وكذا مدح ابناء الدنيا من الاغنياء والتجار
بما ليس فيهم لياخذ بسببه من اموالهم ويكون له عندهم جاه ومنزلة وهذا
حرام وزور وكذب واغضاب للرب سبحانه وتع وقد ورد في الحديث اذا
مدح الفاسق يغضب الرب وفي رواية اذا مدح الفاسق اهتز العرش نعوذ
بالله العظيم من الهوى فانه شريك العمى واما ما كان مباحا من الشعر وهو ما كان
فيه ذكر التوحيد ومدح الرسول عليه الصلوة والسلام والصحابة رضي الله تعالى
عنهم وذكر الجنة والنار والتشوق الى دار القرار ووصف نعم الملك الجبار
وذكر العبادات والترغيب الى الخيرات والمواعظ وذم الدنيا والتزهيد
عنها وقصايد الحجاج والغزاة في وصف الحج والغزو وكذا هجو الكفار
من اهل الحرب الذين يهجون المسلمين ولا ابتداء بهجوهم خوفا من سبهم
الله سبحانه وتع او نبينا صلى الله تع عليه وسلم قال الله تع ولا تسبوا
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم وكذا يباح مدح
النزهات المجددة ووصف الرياحين والازهار والامطار وما اشبه

وما اشبه ذلك

وما اشبه ذلك نعم اذا قيل ان ذلك لهو ممنوع والاشتغال بالعلوم الشرعية وذكر الله
افضل من الاشتغال بالشعر المباح بل الاشتغال فيه دائما منهي عنه وتضييع
العمر ونقصان في الآخرة فعلى العاقل ان يشتغل دائما في كل ساعة ونفس
فيما كان الاهم والاهم في الدين

فصل في الغناء وسماعه

واعلم ان العلماء قد اختلفوا في الغناء وسماعه فذهب جماعة من العلماء الى حرمتهما
وذهب جماعة الى اباحتهما احتج الاولون بقوله تع ومن الناس من يشتري
لهو الحديث يعني الغناء وقيل الجارية التي تغني للرجال قال عليه الصلوة والسلام
لا يحل بيع المغنيات ولا شراء هن ولا تجارة فيهن واكل اثمانهن حرام
وفيه انزل الله تع هذه الآية ذكر هذا الحديث ابو الليث في تفسيره وقد حكى
ابو الطيب الطبري عن الشافعي ومالك وابي حنيفة وسفيان وجماعة من العلماء
رحمهم الله تع الفاظا يستدل بها على انهم راوا التحريم واحتجوا ايضا بقوله
تع افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وانتم سامدون
قال ابن عباس رضي الله تع عنهما السامد هو الغناء بلغة حمير فيقول
ينبغي ان يحرم الضحك وعدم البكاء ايضا لان الآية تشتمل على ذلك واحتجوا
ايضا لما روي عنه صلى الله تع عليه وسلم كان ابليس اول من ناح واول من تغنى
فقد جمع بين النياحة والغناء وقال فضيل الغناء رقية الزنا وقال يزيد
بن الوليد اياكم والغناء فانه يزيد الشهوة ويهدم المروة وانه لينوب
عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر فان كنتم ولا بد فاعلين فجنبوا النساء فان
الغناء داعية الزنا وقال الشعبي لعن الله المغني والمغنى له وقال الضحاك
الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب تع وقال المحاسبي في رسالة الارشاد
الغناء حرام كالميتة انتهى والحاصل انه جاسوس القلب وسارق المروة
والعقول يتغلغل في مكان من القلوب ويطلع على سرائر الافئدة ويدب
الى بيت التخييل فيثير ما غرز فيها من الهوى والشهوة والسخافة والرعونة

فبينما ترى الرجل وعليه سمت الوقار وبهاء العقل وبهجة الايمان ووقار
العلم وكلامه حكمة وسكوته عبرة فاذا سمع الغنا نقص عقله وحياؤه وذهب مروته
وبهاؤه فيستحسن ما كان قبل السماع يستقبحه ويبدي من اسراره ما كان
يكتمه وينتقل من بهاء السكون الى كثرة الكلام والكذب والزهزهة والفرقعة بالاصابع
فيميل برأسه ويهز منكبيه ويدق الارض برجليه وهكذا تفعل الخمرة اذا مالت بشاربها
وقال بعض الزهاد الغناء يورث العناد في قوم ويورث التكذيب في قوم ويورث
الفساد في قوم واحتج القائلون باباحة السماع بسماع الصحابة والمشايخ
قال ابو طالب المكي سمع من الصحابة جماعة وقال لم يزل الحجازيون عندنا بمكة
يسمعون السماع في افضل ايام السنة هي الايام المعدودات ولم يزل اهل
المدينة مواظبين لاهل مكة على السماع في زماننا انتهى وقال ابو الحسن العسقلاني
صنف فيه كتابا رد فيه على منكريه وقال الغزالي في الاحياء ولم يدل على تحريمه
نص ولا قياس وما عولوا عليه من النصوص مأول انتهى وقال ابن الحاج في
المدخل ان السماع المعروف عند العرب هو رفع الصوت بالشعر فاذا فعل
احدهم ذلك قال عمل السماع وهو اليوم على ما يعهد ويعلم ولاجل هذا المعنى
قال الشيخ الامام ابن رزين ما اتى على بعض المتاخرين الا من وضعهم الاسماء
على غير مسمياتها وهذا بين الا ترى ان السماع كان عندهم ما تقدم ذكره
وهو اليوم على ما يعاينه وهما ضدان لا يجتمعان ثم انهم لم يكتفوا بما ارتكبوه
حتى وقعوا في طعن السلف الماضين ونسبوا اليهم اللعب واللهو في كونهم
يعتقدون ان السماع الذي يفعلونه اليوم هو الذي كان السلف
رضوان الله تعالى عليهم يفعلونه ومعاذ الله ان يظن هذا اليهم ومن وقع له
ذلك متعين عليه ان يتوب عليه ويرجع الى الله تعالى والا فهو هالك الا ترى ان الشيخ
الامام الشهروردي رحمه الله تعالى لما ان تكلم على السماع قال في اثناء كلامه
ولا شك انك اذا خليت بين عينيك جلوس هؤلاء للسماع وما يفعلونه

فيه فان نفسك تنزه اصحاب النبي عليه الصلوة والسلام ومن تبعهم عن ذلك
وعن حضوره قال ابن الحاج ولقد انصف فيما وصف وهذا هو الحق الذي
يجب اعتقاده في حق السلف الماضين انتهى والحاصل ان السماع
اقسام قسم هو حرام وقسم هو حلال وقسم هو مكروه وقسم هو مندوب اليه
واما القسم الاول فهو ان يكون المستمع قد غلب عليه الهوى النفساني والشهوات
الدنياوية او امن من غوايل شهواته واستولى على قلبه حب الله تعالى ولكنه لم يحكم
ظاهر العلم ولم يعرف اسماء الله تعالى وصفاته وبقي فيه التفات الى الغير فهذا لا يجوز
السماع فيكون ضرره اعظم من نفعه لانه ينزل مسموعه على صورة مخلوق اما
معين او غير معين كسماع الشبان وارباب الشهوات ويكون تنزيلهم المسموع
على حسب شهواتهم فيقع في فتنة عظيمة والسماع لمثل هذه الطائفة محظور عند
العلماء الظاهر والباطن واما القسم الثاني فهو ان يكون المستمع قد جاوز
الاحوال والمقامات فغاب عن فهم ما سوى الله تعالى حتى غاب عن نفسه
واحوالها ومعاملاتها وكان المدهوش الخالص في عين الشهود الذي يضاهي
حاله حال النسوة التي قطعن ايديهن في مشاهدة يوسف عليه الصلوة والسلام
حتى بهتن وسقطن في احساسهن وعن مثل هذه الحالة يعبر الصوفية
بانه فني عن نفسه فمهما فني عن نفسه فهو عن غيره افنى عن كل شيء الا عن الواحد
المشهود وفني ايضا عن الشهود فاذا بلغ العبد هذه المرتبة يجوز له السماع
لانه يسمع بالله تعالى وفي الله تعالى ومن الله تعالى فلا ينزل ما سمعه على صفة من صفات
المخلوقات وقال بعضهم ولا بد ان يكون مع هذه الشروط في مكان لا يطلع
عليهم غيرهم يعني ان يكون اصحاب مجلس السماع متصفا بهذه الشروط وان
يكون القوال هو الذي يدعوهم وان يكون القوال بغير اجازة وان لا
يكون بين احد ممن يحضره شنان وان لا يحضره احد من ابناء الدنيا وان لا
يكون شاب وان يكون بعيدا عن النساء واذا وجد هذه الشروط

فالسماع مباح عند علماء الظاهر والباطن فانظر ايها العاقل هل تجد
في زماننا من يتصف بهذه الشروط هيهات هيهات ثم هيهات
واما القسم الثالث وهو المكروه وهو لمن لم ينزل سمعه على صورة
المخلوق ولكن اتخذه عادة في اكثر الاوقات واما القسم الرابع
وهو المندوب وهو لمن غلب حب الله تعالى على قلبه وتحرك به الصفات المحمودة
واما في زماننا هذا لا رخصة للسماع ولان جنيدا البغدادي رحمه الله تعالى تاب عن
سماعه في زمانه كذا في العيون هذا حال السماع واما الغناء فلا شك
انه اذا كان للهو فهو حرام بالاتفاق وسماعه من المرأة الاجنبية المحرمة
حرام بالاتفاق وفي النهاية ان الغناء في حقهن مطلقا حرام لرفع صوتهن
وهو حرام فلهذا اطلق في قوله مغنية وقيد في غناء الرجل بقوله للناس ونصوا
على ان المغني للهو او لجمع المال حرام بلا خلاف واستماعه كبيرة من الكبائر
لان استماع الناس سبب لتغنيهم ولولا استماعهم ما وقع من احد التغني للهو او
لجمع المال وكذا النياحة في مصيبة الغير لاجل المال حرام واما النائحة اذا
ناحت لنفسها في مصيبتها فصرح في الذخيرة قال لم يرد النائحة التي
تنوح في مصيبتها بل التي تنوح في مصيبة غيرها اتخذت ذلك مكسبة
لانها ارتكبت معصية لاجل المال ولكن يتعقب في هذا احد لكن
بعض متأخري شراح الهداية قالوا انه معصية مطلقا وكذا
التغني من الامرد الصبيح الوجه حسن الصوت لان فيه خوف الفتنة
خصوصا في زماننا هذا ولكنه هذا لا يختص بالغناء بل يجري في المحاورة
والقرآن ويجب على حاكم البلدان ان يمنع الامرد صبيح الوجه من القرآن
برفع الصوت في المحافل والمجالس خصوصا اذا كان حسن الصوت
فانه سبب لفتنة عظيمة لاهل الهوى والفسقة كما هو مشاهد
في زماننا فلا حاجة الى التفصيل وقال بعضهم انما يحرم الغناء اذا

تغني

لفتنتهم نخ

تغنّي الشيخ علي ... ولعله ... عادة ... بالجماعة ... اذا ... التغني ...

تغني بحيث لا يسمع غيره بل لنفسه ليدفع عنه الوحشة فلا بأس
قال ابن الهمام في شرح الهداية ان في التغني للاسماع ولدفع الوحشة
خلاف بين المشايخ منهم من قال لا يكره وانما يكره ما كان على سبيل اللهو
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي ومن المشايخ من كره جميع ذلك وبه
اخذ شيخ الاسلام وحمل ما وقع من الصحابة من الغناء على انشاد الشعر المباح
الذي فيه ذكر الحكم والمواعظ فان لفظ الغناء كما يطلق على المعروف
يطلق على غيره كما في الحديث من لم يتغن بالقران فليس منا وانشاد
الاشعار المباح لا بأس ورخص بعضهم في العرس قال صلى الله تعالى عليه وسلم
اعلنوا بالنكاح ولو بالدف كذا في الزيلعي وغيره قال ابن الحاج في
المدخل واحتج بعضهم على اباحة الغناء بما روي عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت دخل علي ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعندي
جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما قاولت به الانصار
يوم بعاث فقال ابو بكر رضي الله تعالى عنه امزمار الشيطان في بيت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام دعهما يا ابا بكر فان
لكل قوم عيدا وهذا عيدنا فالجواب عنه ان تعرف حقيقة الغناء وذلك ان
للفظ الغناء مفهومين لغوي وعرفي فيحمل الخبر على اللغوي فمعنى تغنيان
ترفعان اصواتهما بانشاد الشعر ونحن لا نذم انشاد الشعر ولا
نحرمه انما يصير الشعر غناء مذموما اذا لحن وصنع صنعة تورث الطرب
وتفرح القلب وهي الشهوة الطبيعية وليس لكل من رفع صوته بالغناء
اللحن واللذة والطرب والممنوع المكروه انما هو الملذ المطرب فافهم ولم
نغفل من هذا الحديث ان صوتهما كان ملذا مطربا وهذا هو سر المسألة
وروى البخاري هذا الحديث عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فيما
اخبره وليستا بمغنيتين فنفت الغناء عنهما والدليل على هذا انه ما نقل

والعينية وان كان فيه
نوع لعب بالنصح العرس

عنها بعد بلوغها الا اذن الغنا والمعازف انتهى كلامه وقد سئل مالك رحمه
الله تعالى عما يترخص فيه بعض اهل المدينة من الغنا فقال انما يفعله
عندنا الفساق ونهى عن الغنا واستماعه قال في المدخل واما ابو حنيفة
فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة
سفيان وحماد وابراهيم والشعبي رحمهم الله تعالى لا اختلاف بينهم في
ذلك ولا نعلم ايضا بين اهل البصرة خلاف في كراهة ذلك والمنع منه
واما الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب ادب القضاء ان الغناء لهو مكروه
يشبه الباطل والمحال وقال الشافعي صاحب الجارية اذا جمع الناس لسماعها
فهو سفيه ترد شهادته فمن فعل ذلك فهو ديوث وقال الشافعي يكره
الطقطقة بالقضيب ويقول انه وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن
القران انتهى وقال في درر الاحكام والتغني للهو حرام في جميع الاديان
خصوصا اذا كان من المراة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا
عن ضم الغناء اليه سواء تغنى للناس ولنفسه من غير ان يسمع غيره واذا تغنى
لاسماع نفسه لازالة الوحشة ولكن لا يسمع غيره فلا يقدح عدالته في الشهادة
انتهى كلامه وينبغي ان يقيد قول من اجاز التغني لنفسه حتى يزيل الوحشة
عن نفسه بانشاد الشعر الذي فيه وعظ وحكمة فهو جائز وان كان
فيه ذكر امراة معينة او امرد معين فان كانا حيين فهو غير جائز وان
كانا غير معينين او كانا معينين ولكن كانا ميتين فلا باس به
ولكن لا يليق باهل الديانات والاكثار من التغني الجائز او الشعر الجائز
مكروه لانه اشتغال بما بد فيه واعراض عما لا بد فيه من العلوم النافعة
وذكر الله تعالى قال ابن الهمام في شرح الهداية وفي المغني الرجل الصالح
اذا تغنى بشعر فيه فحش لا تبطل عدالته انتهى واما استماع صوت
الملاهي كالالات المضربة بلا غناء كالمضمار والطنبور والقضيب

وهو ضرب الخشبة بالخشبة للغناء ونحوه فهو حرام لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي
بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما خلق لاجله كفر بالنعمة فان الواجب عليه ان يجتهد
كل الجهد حتى لا يسمع لما روي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخل اصبعيه في اذنيه عند سماعه
كذا في قاضيخان وقيل المراد بالكفر الاستحلال بالاعتقاد لا التلذذ بطبيع
نفساني لان المؤمن اذا تفكر حرمته وكونه بعد منزلة من الله تعالى
بسبب ذلك او وزن حاله في ميزان عقله عند رجوعه الى نفسه كرهه وان كان
طبعه يتلذذ بذلك عند سماعه كذا في جامع الفتاوى وفي جواهر الفتاوى
والضرب بالقضيب والتصفيق والحلقة والرقص وتمزيق الثياب الذي
يفعله المتصوفة وغيرهم لا يعرف بمثل هذا في الشرع جواز وهو محظور
شرعا وفيه الاثم الكبير ومن الملاهي الذي يوجب القدح في العدالة والامتناع
عنه واجب وقال في جامع الفتاوى ناقلا عن القنية رفع الصوت عند
سماع القران والوعظ مكروه كراهة تحريم ويجب منع الصوفية من رفع الصوت
وتمزيق الثياب ومن التواجد عن سماع القران والذكر وبذلك يسقط
العدالة وفي التاتارخانية سئل الحلواني عمن سموا انفسهم بالصوفية
فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بالرقص واللهو وادعوا لانفسهم منزلة فقال
افتروا على الله كذبا وفي نصاب الاحتساب هل يجوز الرقص في السماع الجواب
لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته كحركات
المرتعش اي لا يكون بلا اختيار وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ
الذي يقتدى بهم لان شانه شان اللهو وبعض الناس اليوم يرقصون في المساجد
وعلى حصير الوقف وكذا في الربط والمدارس ويرفعون اصواتهم في المساجد
في المسجد
وهذا منهي نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن رفع الصوت بالقران في المساجد
وقد ذكر ان بعض الناس عمل فتوى وكان ذلك في سنة احدى وخمسين

وسماعه ومشى بها على الاربعة المذاهب ولفظه ما تقول السادات الفقهاء
ائمة الدين وعلماء المسلمين وفقهم الله تعالى للطاعة واعانهم على مرضاته
في جماعة من المسلمين وردوا الى بلد فقصدوا الى المسجد وشرعوا يصفقون
ويغنون ويرقصون تارة بالكف وتارة بالدف والشبابة فهل يجوز
ذلك في المسجد شرعا افتونا ماجورين رحمكم الله تعالى فقالت الشافعية
الرقص لهو مكروه يشبه الباطل من قال به ترد شهادته والله تعالى اعلم وقالت
المالكية يجب على ولاة الامور زجرهم وردعهم واخراجهم من المساجد حتى
يتوبوا ويرجعوا والله تعالى اعلم وقالت الحنابلة لا يصلى خلفه ولا يقبل شهادته
ولا يقبل حكمه ان كان حاكما والى عقد النكاح فهو على يده فاسد والله تعالى اعلم
وقالت الحنفية الحصير التي يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تغسل والارض التي
يرقص عليها لا يصلى عليها حتى تحفر ترابها ويرموا والله تعالى اعلم وعلى بعضهم
فتوى اخرى سئل بها الشيخ ابو بكر الطرطوشي ولفظه ما يقول سيدنا الفقيه
في مذهب الصوفية اجتمع جماعة من الرجال فيكثرون من ذكر الله تعالى وذكر نبيه محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم ثم انهم يرقصون بالقضيب على شيء من الادم ويقوم
بعضهم يرقص ويتواجد حتى يقع مغشيا عليه ويحضرون شيئا يأكلونه
هل الحضور معهم جائز ام لا افتونا رحمكم الله تعالى وهذا القول يذكرونه
يا شيخ كف عن الذنوب قبل التفرق والزلل واعمل لنفسك صالحا
ما دام ينفعك العمل اما الشباب مضى وشيب رأسك قد نزل الجواب
يرحمك الله تعالى مذهب الصوفية بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام
الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه
اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون
حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل واما القضيب فاول
من اتخذ الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان

يجلس النبي

يجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانما على رؤسهم الطير من الوقار فينبغي
للسلطان ونوابه ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب
مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة المسلمين وبالله
التوفيق كذا في المدخل والحاصل انه لا رخصة في زماننا للسماع وهو الاصح
ذكره في العيون وذلك انه قد كثر في هذا الزمان اللوطي والزاني فقلما يكون
مجلس من المجالس خاليا منهم والسماع يحرك صفاتهم المذمومة ويهيج
الى افعالهم القبيحة واما الرقص فهو ممنوع مطلقا وبعض كبيرة الا لمن كان
الوجد غلب عليه بحيث لو ضرب بالسيف لا يحسه واما التغني بالقران
فان كان بالالحان والتغير والترجيع فهو ممنوع بالاتفاق وكذا استماعه
لان الالحان لا يتم بزيادة همزة والزيادة في القران لا تجوز واما سماع القران
من الامرد صبيح الوجه حسن الصوت لا يجوز سواء لحن بالقراءة ورجع
او لا لان صوته يحرك صفات المذمومة من اهل الهوى ونظره حرام ايضا
ان كان على وجه الشهوة وفي السماع منه يوجد النظر اليه وتحريك الصفات
وغير ذلك من المفاسد ومن العلماء من منع التغني بالقران مطلقا قال
بعض الصالحين من تلذذ بالحان القران حرم فهم القران وان سئلوا
عن معنى قول النبي عليه الصلوة والسلام ليس منا من لم يتغن بالقران قال
سفيان بن عيينة معناه ليس منا من لم يستغن بالقران وهكذا فسر
ابو عبيدة فقال معنى الحديث لا ينبغي لحامل القران ان يرى احدا من
اهل الارض اغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من قرا القران فرأى احدا اعطي افضل مما اعطي فقد عظم صغيرا
او صغر عظيما انتهى والتغني بالقران اذا كان محزنا ولم يكن بالالحان
او الترجيع ولم يكن من الامرد وكان على لحون العرب فحسن جدا

ومن اذاهم بالسب والشتم واللعن فهذا اذى رسول الله صلى الله تعالى
ومنها ايذاء الله تعالى بسب الدهر قال في الحديث القدسي يوذيني ابن آدم
بسب الدهر وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار والدهر
هو الزمان من اول ان خلق الله العالم الى آخر الدنيا ويقال لبعض
الازمان دهرا ايضا يعني يوذيني بسب الدهر بسبب فقر او مرض
او قحط او حرارة او برودة او ريح عاصف او مطر شديد او ثلج او برد
وما اشبه ذلك من المكروهات تصيبه وانا خالق الدهر ومقلب الليل والنهار
فما اصابه كله مني لان الدهر مخلوق مسخر لا يقدر على ايصال خير ولا نفع
ولا دفع ضر بل النفع والضر والفقر والغنى والصحة والمرض والحياة والممات
والاعطاء والمنع كلها بقضائه سبحانه وتعالى وقدره وقد روي من
شتم الدهر فقد شتمني لان من عاب مصنوعا فقد عاب صانعه فان قيل
هذا الحديث يدل على انه لا يحدث قول ولا نفع وغير ذلك مما يحدث الا بقضاء الله
تعالى وقدره فاذا كان كذلك علم يعاب الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم
لان كلها بقدر الله تعالى وارادته قلنا ليس الامر كما تظن بل ما يجري في العالم
قسمان احدهما ما يجري على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الزمان
والليل والنهار ونزول المطر والضر والنفع والغنى والفقر والصحة والمرض والحرارة
والبرودة والريح الطيبة وغير الطيبة وتحرك الشجر وغير ذلك مما لا اختيار له
فلا يجوز لاحد ان يعيب شيئا من هذه الاشياء والقسم الثاني ما يصدر
ممن له اختيار وكسب كالانس والجن وغيرهم ممن لهم اختيار فهؤلاء
مثابون بخير يصدر منهم ومعاقبون بشيء يصدر منهم من المناهي لان لهم
اختيارا وكسبا فيجوز لاحد ان يعيب هؤلاء على فعلهم القبيح ومخالفتهم الانبياء
عليهم الصلوة والسلام والكتب لان القضاء والقدر من الله تعالى والفعل
من العباد ولهم اختيار واعلم انه مما يلتبس على الضعفاء القاصرين عن الوقوف

على امر

على اسرار العلوم وقد التبس على قوم حتى راوا السكوت على المنكرات
مقاما من مقامات وسموه حسن خلق وهذا جهل محض بل نقول
الرضاء والكراهة يتضادان اذا تواردا على شيء واحد من جهة واحدة
في وجه واحد والمعصية لها وجهان وجه الى الله تعالى من حيث انه فعله
واختياره وارادته فترضى به في هذا الوجه تسليما للملك الى مالك الملك
ووجه الى العبد من حيث انه كسبه وعلامة كونه ممقوتا عند الله تعالى
وبغيضا حيث سلط عليه اسباب البعد والمقت فهو من هذا الوجه منكر
مذموم فواجب على كل عبد محب لله تعالى ان يبغض من ابغضه الله تعالى
ويمقت من مقته الله تعالى وبهذا يتقرر جميع ما وردت به الاخبار من
البغض في الله والحب في الله تعالى والتشديدات والتغليظات على الكفار
والمبالغة في مقتهم مع الرضاء بقضاء الله تعالى من حيث انه قضاء الله تعالى
وقدره والكراهة والبغض على فعل العبد من المنكرات من حيث انه فعله
مما لا يرضاه الله تعالى وبحث هذه المسئلة طويل وليس هذا المحل بسطه
فاذا عرف ممن اصابه مكروه من المحن والبلاء وان اعتقد انه فعل
الدهر وحصل من دوران الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب
كما كانت العرب تستمطر بالانواء وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا
ان ذلك فعل الانواء وكذا قولهم وما يهلكنا الا الدهر فهذا شرك
وطعن على توحيد الله تعالى وان اعتقد على ان ما يصيبه من المكروهات هو
من الله تعالى ولكن الدهر ودوران الليل والنهار والكواكب سبب
لذلك بارادة الله تعالى فانه كذلك لا وجه لسب شيء من خلق الله تعالى فانه
مسخر بيد الله تعالى لا دخل له في ايصال مكروه ومن سب شيئا اصابه من
المكروهات بسبب ذلك او اشتكى منه الى احد من الخلوق فسبه وشكواه
في الحقيقة سب الله سبحانه وتعالى وشكوى منه تعالى اذ لا فاعل ولا معطي

ولامانع ولاضار ولانافع ولامعز ولامذل الا الله تعالى واما ايذاء المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا يعنى بغير جرم استحقوها وقال مجاهد نعمة الله تعالى
يقعون فيهم ويرمون بغير جرم فقوله بغير ما اكتسبوا احتراز عن الامر
بالمعروف من غير عنف زائد فان من جلد مائة على شرب الخمر او حد اربعين
على لعب النرد اذى بغير ما اكتسب ايضا ومن جلد مائة على الزنا وثمانين
على شرب الخمر لم يوذ بغير ما اكتسب بل هو اصلاح للمضروب وقيل نزلت
الايات فى حق المنافقين يؤذون عليا كرم الله وجهه وقيل فى اهل
الافك وقيل فى الزناة يتبعون النساء وهن كارهات فقوله تعالى
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والبهتان هو الزور وهو لا يكون
الا بالقول والايذاء قد يكون بغير القول فمن اذى مؤمنا بالضرب
او اخذ ماله لا يكون قد احتمل بهتانا فنقول المراد والذين يؤذون
المؤمنين بالقول وهذا لان الله تعالى اراد اظهار شرف المؤمنين
فلما ذكر ان من اذى الله تعالى ورسوله عليه الصلوة والسلام لعن وايذاء الله تعالى
بان ينكر وجوده بعد معرفة دلائل وجوده او يشرك به من لا يبصر ولا يسمع
ومن لا يقدر ولا يعلم ومن هو محتاج فى وجوده الى موجد هو قوى حكيم
وذكر ايذاء المؤمنين بالقول وعلى هذا خص الانبياء القولى بالذكر
لانه اعم واتم وذلك ان الانسان لا يقدر ان يؤذى الله تعالى بما يؤلمه من
ضرب واخذ ما يحتاج اليه ويؤذيه بالقول ولان الفقير الغايب لا يمكن
ايذاؤه بالفعل ويمكن ايذاؤه بالقول بان يقول فيه ما يصل اليه
فيتاذى فقد ذكرنا بحث البهتان فى بابه فليطلب تفصيله هناك
وقال عثمان لابى بن كعب انى قرات هذه الاية والذين يؤذون
المؤمنين والمؤمنات فوقعت منى موقع انى لا اضربهم ولا اعاقبهم
فقال له ابى انك لست منهم انك مؤدب معلم وقيل فى قوله تعالى ان الذين

يؤذون الله

يؤذون الله اى اولياء الله قال الله تعالى فى الحديث القدسى من عادى لى وليا فقد
اذنته بالحرب وقال من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة والعصمة لله تعالى

باب السجود للمخلوق والقيام له واعلم ان السجود اخص العبادات
لله تعالى وهو عبارة عن نهاية التعظيم وهو لا يليق الا بمن كان اشرف الموجودات
قال تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون لان الشمس والقمر عبدان مخلوقان فلا تسجدوا لهما واسجدوا لله خالقهما العا در
الحكيم والسجدة لغير الله تعالى لا يجوز فى الشريعة المحمدية واختلفوا فى كفر من سجد
المخلوق طوعا قال فى قاضيخان اذا قيل لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا
بأس بان يسجد للملك سجود التحية والتعظيم لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم
لا يكون كفرا عرف ذلك لامر الله تعالى الملائكة بسجود آدم عليه الصلوة والسلام
والله تعالى لا يأمر بعبادة غيره كذلك اخوة يوسف عليه الصلوة والسلام سجدوا
ليوسف عليه الصلوة والسلام انتهى وقال السرخسى السجود لغير الله تعالى كفر ولم
يفرق بين ان يكون السجدة للعبادة او للتحية والتعظيم ووقع عنه ايضا ان
السجود لغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر ذكره الزيلعى وقال بعضهم يكفر بلا خلاف
اذا لم يكن كرها وقال بعضهم قتل الصوفى الذى سجد لشيخه خير من قتل سبعين
كافرا واما تقبيل الارض بين يدى العلماء فحرام والفاعل والراضى آثمان
لانه يشبه عبادة الاوثان وذكر الصدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود
لانه يريد به التحية كذا فى الزيلعى ومن الدليل على حرمة السجود لغير الله تعالى ما رواه
ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه ان معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه لما قدم
من الشام سجد للنبى عليه الصلوة والسلام فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما هذا
قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم
فاردت ان افعل ذلك بك قال فلا تفعل فانى لو امرت شيئا ان يسجد لشئ
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق ربها

حتى تؤدي حق زوجها وفي رواية لابن ماجه فلا تفعلوا فاني لو كنت آمراً
احداً ان يسجد لغير الله تعالى لامرت المرأة ان تسجد لزوجها واما سجود الملائكة
لآدم عليه الصلوة والسلام اختلفوا فيه قيل هو الايماء دون السجود المشروع
في الصلوة كالذي يفعله الناس في لقاء عظمائهم من الخضوع والتواضع لهم
تشريفاً وتعظيماً وقيل هو قول الجمهور كان بوضع الوجه على الارض كما هو في الصلوة
ودليله في آية اخرى قوله تعالى فقعوا له ساجدين ثم اختلفوا هل كان لآدم عليه
الصلوة والسلام او لله تعالى قيل كانت عبادة لله تعالى ومعنى قوله لآدم فكان
هو قبلة فامروا بالتوجه اليه والسجود وكان عبادة لله تعالى وقيل هو الصحيح بل كان
لآدم عليه الصلوة والسلام ولو كان لله تعالى لما امتنع ابليس عن العبادة لله تعالى
ولا فرق بين كون آدم قبلة وبين غيره ثم اختلف انه كان له على الخصوص وكيف
كان قال قتادة رحمه الله تعالى كان خدمة اليه تعالى حرمة لآدم عليه الصلوة والسلام
كصلوة الجنازة عبادة لله تعالى ودعاء لله تعالى للميت والصحيح انه كان
تحية لآدم عليه الصلوة والسلام على الخصوص ولذلك امتنع ابليس عنه فلم ير
آدم عليه السلام مستحقاً للتعظيم فابى واستكبر ولم يكن عبادة لآدم
عليه الصلوة والسلام لان العبادة لا تجوز الا لله تعالى وكان سجود التحية جائزاً فيما
مضى ثم نسخ قال الله تعالى في قصة يوسف عليه الصلوة والسلام وخروا له سجداً ولما
اراد سلمان ان يسجد لرسول الله عليه الصلوة والسلام منعه وقال لا ينبغي لمخلوق
ان يسجد الا لله تعالى قال ابو منصور ماتريدي فيه دليل ان الكتاب ينسخ
بالسنة لان جواز السجود لغير الله تعالى ثبت بقصة آدم عليه الصلوة والسلام
وبقصة يوسف عليه الصلوة والسلام ثم نسخ ذلك بالخبر كذا في التيسير والحاصل ان
السجود لغير الله تعالى عبادة كفر بالاتفاق واما للتحية والتعظيم ففي قول
السرخسي انه كفر وبقول قاضيخان ليس بكفر واما الانحناء عند الملقاء
والسلام فمكروه لما روى انس رضي الله تعالى عنه انه قال قلنا يا رسول الله

أينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا أيصافح بعضنا بعضاً قال نعم واما تقبيل
اليد رخص السرخسي وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل
التبرك قال سفيان الثوري تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة فقام
عبد الله بن مبارك فقبل رأسه واما يفعله الناس من تقبيل يد نفسه
اذا لقي غيره فمكروه فلا رخصة فيه وذكر ابو الليث رحمه الله تعالى ان التقبيل
على خمسة اوجه قبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده وقبل النبي عليه الصلوة
والسلام الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وقبلة التحية كقبلة المؤمنين
بعضهم بعضاً وقبلة الشفقة كقبلة الولد والديه وقبلة المودة كقبلة
الرجل اخاه على الجبهة وقبلة الشهوة كقبلة الرجل امرأته او امته وزاد
بعضهم قبلة الديانة وهي قبلة الحجر الاسود واما القيام للغير فذهب
قوم انه لا يجوز القيام للغير وقال ابن الحاج في المدخل وينبغي ان يحترز
من هذه البدعة التي عمت بها البلوى وكثر وقوعها بين الصغير والكبير منا
ممن يعرف العلم وممن لا يعرف اعني في الاكثر الا من وفقه الله تعالى وقليل
ما هم وهو هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض في المجالس والمحافل لانه
لم يكن عن فعل من مضى والخير كله في اتباع لهم في القول والفعل والحركة
والسكون لا سيما ان كنا في مجلس علم فهو اشد في الكراهة لانه لابد وان يكون
يذكر اقوال العلماء فاذا دخل احد اذ ذاك قطعنا ما كنا فيه وقمنا الى من
دخل علينا فان كان الداخل حسباً ونسباً او من لا بال له في دينه فيكون
اعظم في قلة الادب مع العالم الذي حكينا قوله او مذهبه فان كان مجلسنا
اذ ذاك للحديث فهو اعظم لانه قلة ادب معه صلى الله تعالى عليه وسلم وقلة
احترام وعدم مبالاة ان يقطع حديثه لاجل غيره فكيف لمن يعتقد نعوذ
بالله تعالى من ذلك لا سيما اذا انضاف الى ذلك القيام ما لا ينبغي من الكلام
المعتاد في سلام بعضنا على بعض من التملق والتزكية والايماء وحلو

البركة وانحناء الرأس ركوعه بل يقرب بعض للسجود بل يفعلونه لبعض
كبراءهم ومشايخهم اعاذنا الله تعالى من بلائه انتهى وقد جاء في الحديث انه
صلى الله تعالى عليه وسلم خرج يوما متوكئا على عصا فقام اصحابه فقال لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا وعن انس رضي الله تعالى عنه كان عليه السلام
يكره القيام وروى الترمذي عن انس رضي الله تعالى عنه قال لم يكن شخص
احب اليهم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا اذا راوه لم يقوموا
لما يعلمون من كراهيته لذلك وقال الترمذي حسن صحيح وترجم الترمذي
لهذا باب كراهة قيام الرجل للرجل وقال عليه الصلوة والسلام من سره
ان يتمثل الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار قال الترمذي
حديث حسن وترجم له باب كراهة القيام للناس وقال صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقم الرجل من مجلسه فهذه الاحاديث تدل على ان القيام
للناس يكره وقال ابن الحاج بعد ان ذكر كلاما طويلا على كراهة القيام
من الاحاديث والآثار انما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من القيام بنفسه الكريمة
او امره بذلك لعذر كان هناك موجود من غير قصد للقيام نفسه وقال ابن
الحاج في المدخل ان الانسان لا يخلو من احد ثلاثة احوال اما ان يقوم لكل
داخل عليه او العكس واما ان يقوم لبعض الناس دون بعض فان كان
الاول فهو مذهب لحرمة العلم والمروة وقل ان يستقر له قرار في مجلس
ويشتغل عن كل ضرورة له لكل داخل صغير وكبير وهذا شنيع جدا وان
قام لبعض الناس دون بعض فهو موضع الفتنة والتدابر والتقاطع
فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان لا يقوم لاحد ليسلم الناس مما وقع
بينهم وينحسم مادة التدابر والتقاطع ويبقى حرمة العلم قائمة والمروة
موجودة وترك الاتباع حاصلة انتهى وقال جماعة من العلماء يجوز القيام
لاهل الفضل والشرف قال صلى الله تعالى عليه وسلم للانصار لما جاء سعد

على حمار

على حمار قوموا الى سيدكم متفق عليه قال جماعة ليس هذا من القيام الذي
يراد به التعظيم على ما كان يتعاهد الاعاجم في شيء فكيف ان يأمر بما نهى عنه وشدد
منه النكير فيه الى آخر العهد وانما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه وجعا لما جاء
في الكحل تخوفا عليه من تحريكه حذرا من سيلان العرق بالدم فامر بالقيام له ليعينوا
على النزول عن حماره فمعنى قوله قوموا اليه اي الى اعانته وتنزيله من المركب ولو كان
يريد به التعظيم والتوقير لقال قوموا لسيدكم ولان النبي عليه الصلوة والسلام خص
بالامر بالقيام الانصار والاصل في افعال القرب العموم ولا توقف في الشرع قربة
يختص بعض الناس دون بعض الا ان يكون قرينة تخصص بعضهم فتعم كما هو معلوم
مشهور فلو كان امره عليه السلام بالقيام من طريق البر والاكرام لكان عليه السلام
اول من بادر الى ما ندب اليه وهو المخاطب خصوصا بخفض الجناح للمؤمنين عموما
فلما لم يقم عليه الصلوة والسلام ولا امر بذلك المهاجرين ولا فعلوه بعد امره
للانصار بذلك دل على انه ليس المراد به القيام للبر والاكرام اذ لو كان كذلك
لاشترك الجميع في الامر به وفي فعله فاذا كان كذلك فيحمل امره عليه الصلوة والسلام
بالقيام الى غير ذلك من الضرورات الموجبات لذلك وذلك الضرورات
وقد ذكرنا ان امره بالقيام خوفا من سيلان الدم مما وقع به من المرض وعادات
العرب جرت ان القبيلة تخدم سيدهم فخصهم بالذكر بتنزيله من حماره وخدمته
على عاداتهم او لانه غايب قدم فالقيام للغايب مشروع الوجه وقال النووي
في الحديث هذا اكرام اهل الفضل والشرف من علم وصلاح بالقيام لهم
اذا اقبلوا هكذا احتج بالحديث جماهير العلماء المنهي عنه انما ذلك فيمن يقومون
وهو جالس ويمثلون قياما طول جلوسه قال عليه الصلوة والسلام من سره
ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وغيره
المثول الانتصاب وفي رواية على انه عن علي رضي الله تعالى عنه اذا اردت
ان تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام وقال

المظهر في شرح المصابيح التمثل ان يقف احد قائما على رأس احد او بين يديه
للخدمة يعني من احب ان يقوم على رأسه وبين يديه احد لتعظيمه فليتبوأ منزله
من النار بهذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه او على رأسه اما اذا
لم يطلب ولم يتوقع ان يقوم له احد ووقف من تلقاء نفسه طلبا للثواب
فلم يكن عليه بأس لان المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قام على رأس النبي
عليه الصلوة والسلام وبيده سيف يوم الحديبية حتى كان يضرب بنصل غمد سيفه يد
كافر يحرك يده يحريزه على وجه النبي عليه الصلوة والسلام ويزجره من بعيد عنه
سوء ادب عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ممن جاء بالرسالة من اهل مكة واللايق ان لا
يعظم احد لماله ومنصبه بل يعظم لاجل علمه وصلاحه فاذا كان القيام لله تعالى فحسن وان
كان لاجل المال والمنصب فمنهي عنه قال بعضهم القيام للغير على اربعة اقسام نقلا
عن العلماء وجه يكون فيه محظورا ووجه يكون فيه مكروها ووجه يكون فيه جائزا
ووجه يكون فيه حسنا فاما الوجه الذي يكون فيه محظورا لا يحل فهو ان يقوم اكبارا
وتعظيما لمن يحتاج يقوم اليه تكبرا او تجبرا على القائمين اليه واما الوجه الذي
يكون القيام فيه مكروها فهو ان يكون اكبارا وتعظيما واجلالا لمن لا يحب
ان يقام اليه ولا يتكبر على القائمين اليه فهذا يكره للتشبه بفعل الجبابرة
ولما يخشى ان يدخله من تغير نفس المقوم اليه واما الوجه الذي يكون القيام
فيه جائزا فهو ان يقوم تجلة واكبارا لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حاله حال
الجبابرة ويؤمن من ان يتغير نفس المقوم اليه لذلك وهذه صفة معدومة
الا فيمن كان بالنبوة معصوما واما الوجه الذي يكون القيام فيه حسنا
فهو ان يقوم الرجل الى القادم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه او الى القادم
عليه مسرورا بنعمة اولاه الله تعالى ليهنيه بها او الى القادم على المصاب
لمصيبة ليعزيه بما اصابه وما اشبه ذلك قال ابن رشيد في البيان والتحصيل
وعلى هذا يخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها انتهى

قال الغزالي

قال الغزالي رحمه الله في الاحياء الاكرام بالقيام في الخدمة وتقبيل يد او مثول للظالم
والتواضع له معصية بل للغني لغناه يذهب ثلثي الدين الا عند الخوف فلا يباح الا
مجرد السلام واما تقبيل اليد والانحناء في الخدمة فمعصية الا عند الخوف او الامام
العادل والعالم او لمن يستحق ذلك لامر ديني قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر رضي
الله تعالى عنه لما ان لقيه بالشام فلم ينكر عليه وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع
عن رد جواب سلام الظالم استحقارا له قال الغزالي اما السكوت عن رد الجواب
ففيه نظر لان ذلك واجب انتهى ولا بأس بالمصافحة فانها سنة قديمة متواترة
في البيعة وغير ذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا رواه ابو داود وغيره وفي رواية المسلمين اذا
التقيا فتصافحا وتساءلا انزل الله بينهما مائة رحمة تسعة وتسعون
لابشهما واطلقهما وابرهما واحسنهما مسائلة باخيه رواه الطبراني
وفي رواية للبادي منهما تسعون وللمصافح عشرة رواه البزار واعلم
ان المصافحة عقيب الصلوة الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة
في المذاهب الاربعة لا اصل لها في الشرع الشريف قال في الملتقط يكره
المصافحة بعد اداء الصلوة بكل حال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ما صافحوا بعد اداء الصلوة ولانها من سنن الروافض قال ابن حجر
من الشافعية وما يفعله الناس في زماننا من المصافحة عقيب الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين بدعة مكروهة لا اصل لها في الشرع المحمدي وينبه
فاعلها اولا بانها بدعة مكروهة ويعزر ثانيا ان فعلها وقال ابن
الحاج من المالكية في المدخل فينبغي ان يمنع الامام ما احدثوه من المصافحة
بعد صلوة الصبح وبعد صلوة الجمعة وبعد صلوة العصر بل زاد بعضهم فعل ذلك
بعد الصلوات الخمس وذلك كله من البدع وموضع المصافحة في الشرع انما هو
عند لقاء المسلم لاخيه لا في ادبار الصلوات الخمس وضعها الشرع بوضعها

فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما اتى من خلاف السنة انتهى ومن قال
انها سنة او مستحبة فهو ينادي على نفسه بالجهل والفضيحة ولو كان هذه
المصافحة مستحبة يكره فعلها ايضا لان العوام يظن انها سنة حتى افتى
بعض العلماء لما شاع صوم ايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي اعتقاد
الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب وفيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح
فما ظنك بالبدعة المكروهة فاذا واظب الناس على هذه المصافحة يعتقد الجهال
انها سنة واعتقاد ما هو غير سنة سنة مكروهة وقد يعتقد كثير من العوام بل يدعي
انه من الخواص ومن اهل العلم والفضل ان المصافحة بعد صلوة الجمعة والعيدين
سنة النبي عليه الصلوة والسلام حتى سمعنا من بعض يشتم احدا لم لم تصافح بعد
اداء الصلوة انك رافضي لا تحب سنة النبي عليه الصلوة والسلام فاذا بلغ المباح
الى هذه المرتبة ينبغي لولي الامر ان يمنع عنه فما ظنك في بلوغ البدعة المكروهة
التي بلغت الى هذه المرتبة فنسأل الله تعالى العافية من كل ضلال وبدعة مكروهة
العصمة لله تعالى

باب في قطع صلة الارحام

واعلم ان قطع صلة الارحام
كبيرة من الكبائر وهو من الذنوب التي اعجل عقوبة ويقطع الرحمة من قاطع الرحم
ولا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع الرحم دلت الايات والاخبار انه من الذنوب
العظام اما الآيات فقوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم يعني الذين يقطعون
الرحم وقال الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى الآية
وقال تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين الآية وقال تعالى ويقطعون ما امر الله
به ان يوصل الآية وغير ذلك واما الاخبار فقال صلى الله تعالى عليه وسلم خلق الله الخلق
فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه قالت هذا مقام
العائذ بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك
قالت بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن

فقال من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاري وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني
قطعه الله متفق عليه وفي هذه الاحاديث الثلثة بيان مراتب الرحم
بعضها اعظم من بعض كبيان مراتب العياذ فالاول لمن هو اخص الارحام
بواسطة الولادة لان الاخذ بحقوي الرحمن ابلغ في القرب والثانية دونها
لان الاشتقاق اللفظي مستدع للتناسب بين معنييهما فالقريب دون الاول
كالاخوة والاعمام ونحوهما والثالثة دونهما لان التعلق بالعرش دون التعلق
بالرحمن وبحقوه فالقريب هم اولوا الارحام قوله الرحم شجنة بضم الشين وكسرها
وبالجيم اي قرابة متصلة اي الرحم مشتقة من الرحمن قوله بحقوي الرحمن اي
بازار الرحمن والمراد بالازار هنا ما اراد بقوله الكبرياء ردائي والعظمة
ازاري يعني التجأت الرحم وعاذت بعزة الله تعالى وعظمته من ان يقطع الرحم
احد وصل الرحم وصله الله تعالى الى رحمته ومن قطعه قطع الله تعالى عنه رحمته وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه رواه البخاري
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع
السوء فليتق الله وليصل رحمه رواه البخاري واحمد وغيره وفي رواية
ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع الله بهما ميتة السوء ويدفع
بهما المكروه والمحذور رواه ابو يعلى قال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين
قد اختلفوا في زيادة العمر قال بعضهم الخبر على ظاهره ان من وصل رحمه يزاد
في عمره وقال بعضهم لا يزاد في الاجل الذي جعل له لان الله تعالى قال فاذا جاء
اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون ولكن معنى زيادة العمر
ان يكتب ثوابه بعد موته فاذا كان كذلك فكانما زيد في عمره وقال بعضهم
ان الاشياء قد يكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على شروط كما يكتب ان
وصل فلان رحمه فعمره كذا والا فكذا او لعل الدعاء والصدقة وصلة الرحم

من جملتها فلا يكون الحديث مخالفا للآية وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع
الرحم متفق عليه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم
الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال
بصلتهم ارحامهم رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الرحم شجنة
من الرحمن عز وجل من قطعها حرم الله عليه الجنة رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى
ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري
يعني ليس حقيقة الواصل من يعتد وصله من يكافي صاحبه بمثل فعله بل الرجل
من يصدر منه المكارم والفضائل اذا قطعت رحمها وصلها وقال صلى
الله تعالى عليه وسلم لا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه رواه ابن ماجه يعني ان الرجل يصير محروما
من الرزق بشؤم اكتسابه ذنبا قال المظهر وهذا يأول على تأويلين
احدهما ان يراد بالرزق هنا الثواب والدرجة الاخروية ولا شك
ان الرجل متى يقل ذنبه يكثر درجته الاخروية ومتى يكثر ذنبه يقل درجته
الاخروية والثاني ان يراد بالرزق الرزق الدنيوي من المال والصحة
والفتح وعلى هذا اشكل تأويل الحديث فانا نرى الكفار والفساق
اكثر اموالا وصحة من الصلحاء ورفع هذا الاشكال ان نقول هذا الحديث
ليس بعام بل هو خاص في حق بعض الناس دون بعضهم فان الله تعالى
اذا اراد ان يحفظ عبدا مسلما عن الذنب وان يريد دخول الجنة بلا ذنب
يصفيه من الذنوب في الدنيا بان يعاقبه في الدنيا بسبب ذنب يفعله
فاذا اذنب ذلك المسلم ذنبا اصابه عقيب ذلك الذنب فقر وضيق
قلب ومرض وجراحة وغير ذلك من الحوادث والاحزان والهموم والالم
ان هذا الفقر وضيق القلب وغيرهما بسبب شؤم ذلك الذنب ليتنبه ذلك
المسلم ويتوب عن الذنوب فهذا المسلم هو المراد بالحديث لا الكفار وبعض

الفساق

الفساق قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم
ليزدادوا اثما ولهم عذاب اليم الاملاء الامهال والتأخير في الاجل بتطويل اعمارهم
وتكثير اموالهم وتطييب معاشهم في الدنيا ليكثر عذابهم في الآخرة وكذلك في بعض
الفساق انتهى كلامه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم افضل على ذي الرحم الكاشح رواه
وغيره ومعنى الكاشح انه الذي يضمر عداوته يعني افضل الصدقة على الرحم المضمر عداوته
في باطنه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذنب احذر منه ان يعجل الله لصاحبه العقوبة
في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطع الرحم رواه ابن ماجه وغيره وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اعمال بني آدم تعرض كل خميس وليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع
رحم رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتاني جبرائيل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف
شعبان ولله فيه عتقاء من النار بعدد شعور غنم بني كلب لا ينظر فيها الى مشرك
ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى عاق لوالديه ولا الى
مدمن خمر رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر
وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه ابن حبان وغيره روي ان ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه كان جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم
لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع
رحم رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يوما لجلسائه لا يجالسنا
اليوم قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى خالة له كان بينهما بعض الشيء
فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وفي رواية ان الملائكة لا تنزل على
قوم فيهم قاطع رحم رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم حق كبير الاخوة
على صغيرهم حق الوالد على ولده رواه البيهقي في شعب الايمان وعن
الضحاك بن مزاحم في تفسير هذه الآية يمحو الله ما يشاء ويثبت
قال ان الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره

الى ثلثين سنة فان الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلثون سنة فيحط
الله تعالى من عمره الى ثلثة ايام كذا في التنبيه قال الحسن البصري رحمه الله اذا اظهر
الناس العلم وضيعوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا
بالارحام لعنهم الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم وقد حكى انه كان رجل صالح
مجاور بمكة من اهل خرسان وكان الناس يودعون ودايعهم فجاءه
رجل فاودعه عشرة آلاف دينار وخرج الرجل في حاجته فقدم مكة وقد
مات الخرساني فسأل اهله وولده عن ماله فلم يكن لهم به علم فقال الرجل
لفقهاء مكة وكانوا مجتمعين متوافرين اودعت فلانا عشرة
آلاف دينار وقد مات وسألت اهله وولده فلم يكن لهم بها علم
فما تأمروني فقالوا نحن نرجو ان يكون الخراساني من اهل الجنة فاذا
مضى من الليل ثلثه او نصفه ائت زمزم فاطلع فيها وناد يا فلان انا
صاحب الوديعة ففعل ذلك فلم يجبه فاتاهم فاتاهم فاخبرهم فقالوا انا لله
وانا اليه راجعون ونحن نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار فائت
اليمن فان فيها واديا يقال له برهوت وفيه بئر فاطلع اذا مضى ثلث
الليل او نصفه فناد يا فلان بن فلان انا صاحب الوديعة ففعل ذلك
فاجابه في اول صوت فقال ويحك ما انزلك ههنا وقد كنت صاحب
الخير قال كان لي اهل بيت بخراسان فقطعتهم حتى مت فاخذني
الله تعالى بذلك فانزلني بهذه المنزلة فاما مالك فهو على حاله واني
لم ائتمن ولدي وعيالي على مالك وقد دفنته في البيت في مكان كذا
فقل لولدي ادخل دارك ثم صر الى البيت فاحفر فانك تجد مالك فرجع
الرجل ففعل ما قاله ووجد ماله على حاله كذا في تنبيه الغافلين **فصل**
واختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل رحم محرم وقال
آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فاذا كان الرجل عند قرابته

ولم يكن غايبا عنهم فالواجب عليه ان يصلهم بالهدية وبالزيارة فان لم
يقدر على الصلة بالمال فليصلهم بالزيارة وبالاعانة في اعمالهم ان احتاجوا
وان عاداه واحد منهم لا يقطع هو صلتهم بسبب عداوته بل يزيد احسانه
اليه وان كان غايبا عن قرابته يصلهم بالمكتوب اليهم فان قدر على
المسير اليهم كان المسير افضل وان كان له والدان لا يغيب عنهما الا باذنهما
وان كان غايبا عنهما فلا يكفي الصلة بالمكتوب ان اراد مجيئه اليهما وكذا
اذا كانا محتاجين الى خدمته والاخ الكبير مثل الاب بعد الاب وكذا الجد
وجد الجد وان علا والاخت الكبيرة والخالة مثل الام بعد الام في الصلة وقد
ذكر صلة الوالدين وقيل العم مثل الاب في الصلة وما عدا الوالدين والاجداد
والجدات والاخ الكبير والاخت الكبيرة والخالة والعم تكفي الصلة بالمكتوب
وبالهدية وان قدر على المسير اليهم فالمسير افضل وليس فيه مقدار معين
من الزمان بل لا يقطع الوصلة بينهم مهما قدر في كل زمان فان كان واحد
من القرابة فقيرا محتاجا الى الانفاق اليه فان كان الغايب غنيا تجب نفقته
عليه ان امكن له ارسال النفقة فالمسير اليه ليس بلازم حينئذ وان لم
يمكنه الارسال الا بالمسير اليه بنفسه فالمسير لازم عليه لينفق اليه ما يكفيه
من النفقة والكسوة **واعلم** ان في صلة رحم عشر خصال اولها ان فيها
رضاء الله تعالى لانه امر بصلة الرحم وهذا يكفي شرفا وفضلا والثاني
ادخال السرور عليهم وقد روي في الخبر ان افضل الاعمال ادخال
السرور على المؤمنين والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم يفرحون بصلة
الرحم والرابع ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين والخامس ان فيها
ادخال الغم على ابليس والسادس زيادة في العمر والسابع بركة في الرزق
والثامن سرور الاموات لان الآباء والاجداد يسرون بصلة القرابة
والتاسع زيادة في المودة لانه اذا وقع له شيء من السرور او الحزن

يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك فيكون له زيادة المروة والعاشر
زيادة الاجر بعد موته لانه يدعون له بعد موته لكل ما ذكروا احسانه ويقال
خمسة اشياء من داوم عليها زيد في احسانه مثل الجبال الراسيات
ويوسع عليه رزقه اولها من داوم على الصدقة قليلا وكثيرا ومن
وصل رحمه قل او كثر ومن داوم على الجهاد في سبيل الله ومن داوم على
الوضوء ولم يسرف في صب الماء والخامس من اطاع والديه وداوم
على طاعتهما كذا في تنبيه الغافلين **فصل** في حق الجوار وقد ذكرنا
بعض ما يتعلق من الحقوق بين الزوجة والزوج في باب الزنا وغض البصر
ولنذكر الآن ما يتعلق من الحقوق بين الجيران **واعلم** ان الجوار يقتضي
حقا مؤكدا وراء ما يقتضيه اخوة الاسلام قال صلى الله تعالى عليه وسلم والله
لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال الذي
لا يأمن جاره بوايقه رواه احمد وغيره بوايقه شره وفي رواية ما هو
بمؤمن من لم يأمن جاره بوايقه عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه
قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اني نزلت في محلة
بني فلان وان اشدهم الي اذى اقربهم لي جوارا فبعث رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا رضي الله تعالى عنهم يأتون المسجد
فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة
من خاف جاره بوايقه رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من اذى
جاره فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى ومن حارب جاره فقد حاربني
ومن حاربني فقد حارب الله عز وجل رواه ابن حبان في كتاب التوبيخ قال صلى
الله تعالى عليه وسلم اول خصمين يوم القيمة جاران رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك بمؤمن وليس بمؤمن
من لم يأمن جاره بوايقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا استقرضك

اقرضه

اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنيته واذا
اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب
عنه الريح الا باذنه وتحفظ في غيبته اهله وماله ومنزله وان لم يوص به وترى
تقصيرا نفسك في ايفاء حق الجار واذا باع داره عرضها على الجار وينتظر ان كان
غايبا ولا يمنع جاره مرافق بيته ولا تؤذيه بقتار ريح قدرك الا ان تغرف
له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرا ولا يخرج
ولده ليغيظ بها ولده رواه الخرايطي في مكارم الاخلاق وفي رواية قال
هل تفقهون ما اقول لكم من يؤدي حق الجار الا قليلا ممن رحم الله او كلمة
نحوها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما آمن بي من بات شبعان وجاره جايع رواه
الطبراني وقد روي انه جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله
اكسني فاعرض عنه فقال يا رسول الله اكسني فقال اما لك جار له فضل ثوبين
قال بلى غير واحد قال فلا يجمع الله بينك وبينه في الجنة رواه الطبراني وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
رواه البخاري وغيره وفي رواية من سعادة المرء الجار الصالح والمركب
الهنين والمرأة الصالحة والمسكن الواسع واربع من الشقاء الجار السوء
والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق رواه ابن حبان في صحيحه
وفي رواية ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء
ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض رواه
الطبراني وفي رواية الجيران ثلثة جار له حق واحد وجار له حقان وجار
له ثلث حقوق كالجار المسلم ذو الرحم فله حق الجار وحق الاسلام وحق الرحم واما
الذي له حقان الجار المسلم حق الجار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد كالجار
المشرك فانظر كيف للمشرك حقا بمجرد الجوار وفي رواية انت اذا ضربت
كلب جارك فقد اذيته وقال بعضهم ان كان الجار مسلما قريبا له ثلث

حقوق وان كان صهرا له اربعة حقوق وان كان صاحبا له خمس حقوق
وان كان صاحب سر له ستة حقوق وان كان مشاركا في سبب من الاسباب
كان له سبعة حقوق وان كان صاحب رأي ونظر ولا يخرج عن رأيه ويرجع
اليه كان له ثمانية فان كان مشاركا في مجلس علم كان له تسعة حقوق
وان كان صالحا كان له عشر حقوق وان كان عالما له احد عشر حقا وان
كان استاذه كان له اثني عشر حقا وان كان يدلي بقرابتين كان له ثلث
عشر حقوقا وغير ذلك واعلم انه ليس حق الجار كف الاذى فقط بل احتمال
الاذى فان الجار ايضا قد يكف اذاه وليس في ذلك قضاء حق ولا يكفي احتمال
الاذى بل لا بد من الرفق وابتداء الخير والمعروف اذ يقال ان الجار الفقير يتعلق
بالجار الغني يوم القيمة ويقول يا رب سل هذا لم منعني معروفه وسد بابه دوني
وشكى بعضهم كثرة الفارة في داره فقيل لو اقتنيت هرة فقال اخشى ان يسمع
الفارة صوت الهرة فيهرب الى دار الجار فاكون قد احببت لهم ما لا احبه لنفسي
ومن جملة حقوق الجار ان يبداه بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله
السؤال ويعوده في المرض ويعزيه في المصيبة ويقوم معه في الاذى
ويظهر الشركة في السرور والغم معه ويصفح عن زلاته ولا يتطلع من السطح
الى عوراته ولا يضايقه في وضع الجذوع على جداره ولا في مصب الماء
في ميزابه ولا يطرح التراب في فنائه ولا يضيق طريقه الى الدار ولا يتبعه في
فيما يحمله الى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته ويغض بصره عن حرمه
ولا يطيل النظر الى خادمه ويتلطف بولده في كلامه ويرشده الى
ما يجهله من امر دينه ودنياه وهذا من جملة الحقوق التي تجب على المرء المسلمين
جميعا قال الفقيه ابو الليث في التنبيه ينبغي للمسلم ان يصبر على اذى
جاره ولا يؤذي جاره ويكون بحال يكون جاره آمنا منه وامانة
جاره يكون بثلاثة اشياء باليد واللسان والعورة فاما امانته باللسان

فهوان

فهو ان لا يتكلم بكلام لو دخل عليه جاره لسكت او ليبلغ الى جاره لا يستحيي منه
واما امانته باليد فهو ان جاره لو كان بالسوق وتذكر ان كيسه في
منزل جاره فانه لا يخاف عليه ويقول منزلي ومنزله سواء واما امانته بالعورة
فهو انه لو كان في السفر فبلغه ان جاره دخل منزله ليسكن قلبه ويفرح بها وتمام
حسن الجوار في ثلثة اشياء اولها ان يواسيه بما عنده والثاني ان لا يطمع بما عنده
والثالث ان يمنع اذاه عنه قال مؤلف هذا الكتاب انا جار بيت قلبت وجهي
اليه وقد اوصيت بالجار **فصل** في حق المماليك واعلم ان ملك اليمين يقتضي
حقوقا لا بد من مراعاتها فقد كان آخر ما وصى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون
ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فما احببتم فامسكوا وما كرهتم فبيعوا ولا
تعذبوا خلق الله تعالى فان الله تعالى ملككم اياهم ولو شاء لملكهم اياكم فقوله اطعموهم
مما تأكلون المراد منه جنس ما تأكلونه وتلبسون لا مثله فان لبس الكتان
والقطن وهو يلبس منهما الفائق كفى بخلاف لباسه الجوالوح والله تعالى اعلم
ولم يتوارث عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين انهم كانوا يلبسون
مثلهم وينبغي ان يحسن المعاشرة فان حسن المعاشرة من اخلاق المؤمنين
وعن علي رضي الله تعالى عنه كان آخر كلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة الصلوة
وما ملكت ايمانكم رواه احمد قال رجل يا رسول الله كم نعفو عن الخادم قال اعف
عنه كل يوم سبعين مرة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء رجل فقعد
بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان لي مملوكين يكذبونني ويخونونني
ويعصونني فاشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال اذا كان يوم القيمة
يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص
لهم منك فتنحى الرجل وجعل يهتف ويبكي وقال له عليه الصلوة والسلام اما
تقرأ قول الله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا

وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فقال يا رسول الله
ما اجد لي ولهم خيرا من مفارقتهم اشهدك انهم كلهم احرار رواه احمد وغيره ومن
جملة حقوق المملوك ان يشركه في طعامه وكسوته ولا يكلفه فوق طاقته
ولا ينظر اليه بعين الازدراء والتكبر وان يعفو عن زلته ويتفكر عند غضبه عليه
غضب الله تعالى عليه في تقصيره في اموره عز وجل مع ان قدرة الله تعالى عليه فوق
قدرته عليه وليس للعبد ان ياكل من مال سيده بلا اذنه الا اذا امتنع سيده ان
ينفق عليه وهو عاجز عن الكسب فله ان يتناول من مال السيد وان كان
يتمكن من الكسب ليس له ان يتناول من مال السيد بلا اذنه وان ابق عن
سيده لا يقبل عبادته حتى يرجع الى سيده وان احسن عبادة ربه ونصح
سيده فهو من اول من يدخل الجنة **فصل** في حقوق المسلم للمسلم ومن جملة
حقوق المسلم للمسلم ان يحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه وان يحفظه
في الغيب وينصحه اذا استنصحه ويجيبه اذا دعاه ويبر قسمه اذا اقسم عليه
ولا يؤذي احدا ويتواضع لكل احد ولا يسمع بلاغات الناس ولا يبلغها
وان لا يهجر من يعرفه اذا غضب عليه فوق ثلثة ايام ان كان غضبه عليه
لنفسه لا لاجل الدنيا ويحسن الى الكل بلا تمييز ان استطاع ولا يدخل على احد
الا باذنه ثلاثا وان لم ياذن انصرف وادبه ان لا يقابل الباب ويدقه
برفق ولا يقول يا غلام ولا انا اذا قيل من انت بل يحمد ويسبح ويخالق الناس
بخلق حسن على حسب طريقه ويوقر المشايخ ويرحم الصبيان ويكون مع
الكافة طلق الوجه رفيقا لان اولى ولا يعد بما لا يفي وينصف الناس
من نفسه ويزيد توقير من دلت هيئته وزيه على علو منزلته ويصلح ذات
البين ويستر العورات ويتقي مواضع التهم صيانة لقلوب الناس
والسنتهم ويشفع ويسعى في قضاء الحاجات بالقدر ومنها ان يبدأ بالسلام
ويصافحه وهو سنة معه والانحناء مكروه والداخل اذا سلم ولم يجد مجلسا

يقعد

يقعد وراء الصف ولا ينصرف والاخذ بالركاب في توقير العلماء
ورد به الاثر ومنها ان يصون عرض اخيه ونفسه وماله مهما وان يشمت
العاطس اذا قال العاطس الحمد لله ومنها ان يحتمل مع سيئ الخلق وان
يجتنب مخالطة الاغنياء والمتكبرين وان يخالط الفقراء والمساكين
ويحسن الى الايتام ويسعى في حاجة الارامل وان ينصح لكل مسلم ويجتهد
في مسرته ومنها ان يعود المريض والمعرفة والاسلام يوجبه وادبه خفة الجلسة
وقلة السؤال واظهار الشفقة والدعاء بالعافية وغض البصر عن العورات
في المواضع كلها وقال عليه السلام تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يده على
جبهته وعلى يده ويسأله كيف هو ويدعو بهذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم
اعيذ بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد من شر
ما تجد يقولها مرارا ومنها ان يشيع جنازته وان يزور قبورهم للدعاء
والاعتبار وترقيق القلب **فصل** في حق الزوج على الزوجة
وحق الزوجة على الزوج وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بالحقوق المتعلقة
بين الزوج والزوجة في باب الزنا وقد ذكرنا ايضا في مواضع ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو كنت آمرا احدا ان يسجد لمخلوق لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها تعظيما لحقه وروي ان امرأة قالت يا رسول
الله ما حق الزوج على الزوجة قال ان لا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر
قتب ولا تصوم يوما الا باذنه الا رمضان فان فعلت كان له الاجر
والوزر عليها ولا تخرج الا باذنه فان خرجت لعنتها الملائكة العذا
حتى ترجع وورد في الخبر ان المرأة اذا هربت من بيت زوجها لم تقبل
لها صلوة حتى ترجع وتضع يدها في يده وتقول اصنع ما شئت ويقال
ان المرأة اذا صلت ولم تدع لزوجها ردت عليها صلوتها حتى تدعو
لزوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس ان لكم على نسائكم حقا

وان لهن عليكم حقا وان حقكم عليهن ان يحفظن فرشكم ولا تأذن في بيوتكم
لاحد تكرهونه ولا يأتين بفاحشة فان فعلن ذلك فقد احل لكم ان تضربوهن
ضربا غير مبرح وان من حقهن عليكم الكسوة والنفقة بالمعروف وعنه صلى الله تعالى
عليه وسلم ان المرأة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت
بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت وعنه عليه السلام ايضا انه قال ان الزوج
لو سال من احد منخريه دم ومن الآخر صديد فلحسته المرأة ما ادت حق زوجها
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام
ان المرأة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها رواه
ابن حبان وقال رجل يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قوله لا تقبح اي لا تسمعها المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك
وروي ان المرأة قالت يا رسول الله اخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان
كان شيئا اطيقه تزوجت قال من حقه لو سال منخراه دما وقيحا فلحست
بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة ان
تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق
لا اتزوج ما بقيت الدنيا رواه البزار وغيره وفي رواية لا ينظر الله تبارك
وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه لا تؤذي امرأة زوجها
في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك
دخيل يوشك ان يفارقك الينا وفي رواية اذا دعا الرجل زوجته لحاجته
فلتأته وان كانت على التنور فان لم تأته فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره
لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه
الطبراني وعنه عليه الصلوة والسلام كلكم راع مسؤول عن رعيته والرجل راع

على اهل

على اهل بيته مسؤول عنهم والعبد راع على مال السيد وهو مسؤول عنه ومن تزوج
امرأة بصداق مثلها وهو ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان وذكر ان رجلا جاء الى
عمر رضي الله تعالى عنه ليشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته ام كلثوم تطاولت عليه فقال
الرجل اني اردت ان اشكو اليه من زوجتي وله من البلوى مثل ما بي فرجع فدعاه عمر رضي
فسأله فقال اني اردت ان اشكو اليك عن زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت
من زوجتي فرجعت فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني اتجاوز عنها لحقوق لها علي اولها
انها ستر بيني وبين النار فيسكن بها قلبي عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت
من منزلي حافظة لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثيابي والرابع انها ظئر لولدي
والخامس انها خبازة وطباخة لي فقال الرجل ان لي مثل ما لك مما تجاوزت فاتجاوز
عنها وروي ان اربع نفقات لا يحاسب العبد لهن يوم القيمة نفقته على ابويه ونفقته
على فطاره وسحوره ونفقته على عياله الدنانير اربعة دينار ينفق في سبيل الله ودينار
تعطيه لمسكين ودينار تعطه في رقبة ودينار تنفقه على اهلك فاعظمها اجرا
الدينار الذي انفقته على اهلك كذا في التنبيه **باب** السخرية واللمز والنبز
قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا
نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب
بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وفي الآية اشارة الى امور ثلثة مرتبة بعضها
دون بعض وهي السخرية واللمز والنبز ومعنى السخرية الاحتقار والاستهانة والتنبيه
على العيوب والنقائص على وجه يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكات بالقول
والفعل وقد يكون بالاشارة والايماء قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله
تعالى يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصيها الصغيرة
التبسم بالاستهزاء بالمسلمين والكبيرة القهقهة بذلك وهذا اشارة الى ان
الضحك على الناس بالجرائم والذنوب وعن عبد الله بن زمعة انه سمع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب فوعظهم في ضحكهم من الضرطة فقال علام يضحك

احدکم مایفعل مثله وقال علیه السلام ان المستهزئین بالناس یفتح لاحدهم باب
من الجنة فیقال هلم هلم فیجی بکربة وغمة فاذا جاء اغلق دونه ثم یفتح له باب
آخر فیقال له هلم هلم فیجئ بکربة وغمة فاذا اتاه اغلق دونه فمازال
کذلک حتی ان الرجل لیفتح له الباب فیقال هلم هلم فما یأتیه وقال علیه الصلوة
والسلام من عیر اخاه بذنب قد تاب منه لم یمت حتی یعمله وکل هذا یرجع
الی استحقار الغیر والضحک علیه استهانة واستصغارا له وعلیه نبه بقوله تعالی
عسی ان یکونوا خیرا منهم ای لم تسخر عنه استصغارا عسی ان یکون خیرا
منک وهذا انما یحرم فی حق من یتاذی به فاما من جعل نفسه مسخرة فربما فرح
بان یسخر منه واتخذه صناعة واجبا کانت السخریة من جملة المزاح وقد
سبق مایذم منه ومایحمد وانما المحرم استصغار من یتأذی به المستهزاء
به لما فیه من التحقیر والتهاون وذلک یجری تارة بان یضحک بکلامه اذا تخبط
ولم ینتظم او علی افعاله اذا کانت مشوشة کالضحک علی خبطه وعلی صنعته وعلی
صورته وخلقته اذا کان قصیرا او طویلا فاحشا او ناقصا بعیب من العیوب
فالضحک فی جمیع ذلک داخل فی السخریة المنهیة عنها قال الامام الرازی رحمه الله علیه
السخریة هی ان لاینظر الانسان الی اخیه بعین الاجلال ولایلتفت الیه ویسقطه
عن درجته وحینئذ لایذکر مافیه من المعایب ولهذا ان بعض الناس تراهم
اذا ذکر عندهم عدوهم یقولون دون ان یذکروا اقل من یلتفت الیه
فقال تعالی لاتحقروا اخوانکم ولاتصغروهم انتهی وقال الضحاک نزلت
هذه الایة فی وفد بنی تمیم الذین کانوا یستهزؤن بفقراء الصحابة رضی الله
عنهم مثل عمار وخباب وبلال وصهیب وسلمان وغیر ذلک لما رأوا من رثاثة
حالهم وروی عن انس رضی الله تعالی عنهم انها نزلت فی نساء النبی صلی الله
علیه وسلم عیرن ام سلمة رضی الله تعالی عنها بالقصر وقیل نزلت فی صفیة بنت
حیی بن اخطب قال لها النساء یهودیة بنت یهودیین اما اللمز فهو ذکر ما

فی الرجل

فی الرجل من العیب فی غیبته وقیل اللمز هو الطعن والعیب فی الوجه ومعنی الایة
لایعب بعضکم بعضا فان المؤمنین کنفس واحدة او لاتفعلوا ما تلمزون
به فان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه قال فی التفسیر الکبیر فی قوله تعالی
ولاتلمزوا انفسکم فیه وجهان احدهما ان عیب الاخ عائد له الی الاخ فاذا عاب
عائب نفسه فکانما عاب نفسه والثانی هو انه اذا عابه وهو لایخلو من عیب یحاربه
المعیب به فیکون هو بعیبه غیره صار حاملا للغیر علی عیبه فکانه هو العائب نفسه وعلی
هذا یحمل قوله تعالی لاتقتلوا انفسکم ای انکم اذا قتلتم نفسا قتلتم فیکون کانکم قتلتم
انفسکم واما النبز وهو اللقب السوء عرفا وهو ان یدعی الانسان بغیر ما یسمی
به قال عکرمة هو قول الرجل للرجل یا فاسق یا منافق یا کافر یا منافق قال
الحسن کان الیهودی والنصرانی یسلم فیقال بعد اسلامه یا یهودی یا نصرانی
فنهی عن ذلک قال عطا هو ان یقول لاخیک یا کلب یا خنزیر یا حمار یا بقر وروی
عن ابن عباس رضی الله عنهما قال التنابز ان یقع الرجل فی السیئات ثم تاب
عنها فنهی عن تعییر ما سلف من ذنبه قوله تعالی بئس الاسم الفسوق بعد الایمان ای بئس
الذکر المرتفع للمؤمنین ان یذکروا بالفسق بعد دخولهم فی الایمان واشتهارهم
به فلا تفعلوا ذلک فتستحقوا اسم الفسوق فیکون التقدیر بئس الفسوق
بعد الایمان وبئس ما سمیتموا بالفاسق بسبب هذه الافعال بعد ما سمیتموهم
مؤمنین وبالجملة التنابز فسوق والجمع بینه وبین الایمان مستقبح جدا ولیس
لاحد علی احد فضل الا بالدین والتقوی قال الله تعالی ان اکرمکم عند الله اتقیکم
وقال علیه السلام ان انسابکم هذه لیست بسباب علی احد وانما انتم ولد
آدم کطف الصاع بالصاع لم تملؤه لیس لاحد فضل علی احد الا بالدین
او عمل صالح رواه احمد وغیره وفی روایة الطبرانی انک لست
بخیر من احمر ولا اسود الا ان تفضله بالتقوی وفی روایة یا ایها
الناس ان ربکم واحد الا لافضل لعربی علی عجمی ولا لعجمی علی عربی ولا احمر

فکانما

على اسود ولا لاسود على احمر الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم الا هل
بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغايب رواه
البيهقي وقال عليه الصلوة والسلام اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا
ينادي الا اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم
الا ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن فلان واليوم ارفع نسبي
واضع نسبكم اين المتقون رواه الطبراني وقد ذكر بحث الالقاب والكنية
في باب تزكية النفس فليطلب ثمة العصمة لله تعالى **باب** في ترك
التوبة قال الله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالى افلا
يتوبون الى الله ويستغفرونه وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون
لعلكم تفلحون وقال تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا وقال تعالى الا من تاب
وعمل صالحا وقال تعالى واني لغفار لمن تاب وآمن الآية وقال تعالى
انه كان للاوابين غفورا وقال تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن
عباده وقال تعالى قابل التوب شديد العقاب وغير ذلك من الايات
تدل على ان التوبة والاستغفار واجب على من صدر منه شيء من المنهيات
ومن عصى الله تعالى في شيء ثم لم يتب منه عن قريب فهو ظالم قال تعالى ومن لم
يتب فاولئك هم الظالمون وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون
وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما سوى بين من سوف التوبة
الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة
للمبالغة في عدم الاعتداد الذين بها في تلك الحالة وكانه قال وتوبة هؤلاء
وعدم توبة هؤلاء سواء وقيل المراد بالذين يعملون السوء عصاة المؤمنين
وبالذين يعملون السيئات المنافقين لتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم
وبالذين يموتون الكفار وحضرة الموت اول احوال الآخرة فكانهم

ماتوا

ماتوا بالتوبة على اليقين واما من مات قبل معاينة ملك الموت وما لم يبلغ الروح
الحلقوم يقبل توبته قال تعالى انما التوبة للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون
من قريب اي من زمان قريب فاولئك يتوب الله عليهم وعد بالوفاء بما
وعد به وكتب على نفسه بقوله انما التوبة على الله قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان
الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي وقال عليه الصلوة والسلام
ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب
مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم البسط عبارة عن قبول
التوبة وقال عليه الصلوة والسلام يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب
اليه في اليوم مائة مرة رواه مسلم وقال عليه الصلوة والسلام حاكيا عن الله تعالى يا عبادي
انكم تخطئون بالليل والنهار وانا اغفر الذنوب جميعا فاستغفروني اغفر لكم
وقال عليه الصلوة والسلام لله اشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب اليه من
احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فايس منها
فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك اخطا من
شدة الفرح رواه مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب
ويأخذ به غفرت ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا قال رب اذنبت
ذنبا آخر فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا قال رب اذنبت
ذنبا فاغفره لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذه
به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام
قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ولا
ابالي يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني

غفرت لك ولا ابالي يا ابن آدم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم
لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي وقال
عليه الصلوة والسلام من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا
ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب رواه احمد وقال عليه السلام
ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه الترمذي
وقال عليه الصلوة والسلام ان العبد اذا اذنب كانت نكتة سوداء
في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان ازداد زادت حتى
تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكره الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون رواه احمد وغيره وقال عليه الصلوة والسلام ان الشيطان
قال وعزتك يا رب لا ابرح اغوي عبادك ما دامت ارواحهم
في اجسادهم فقال الرب عز وجل وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني
لا ازال اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وقال عليه الصلوة والسلام
ان الله عز وجل يرفع درجة العبد الصالح في الجنة فيقول يا رب
انى لي هذه فيقول باستغفار ولدك لك رواه احمد وقال
عليه الصلوة والسلام التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن
ماجه وغيره وفي هذا الباب الاخبار كثيرة من ان تحصى ولم نشترط
ان نعدها كلها وفيما ذكرنا مقنع لعاقل متامل قال سعيد بن المسيب
انزل قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا في الرجل يذنب ثم يتوب ثم يذنب
ثم يتوب قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من ذكر خطيئة المّ بها فوجل منها قلبه
محيت عنه في ام الكتاب وقال بعضهم ان العبد ليذنب الذنب فلا يزال
نادما حتى يدخل الجنة فيقول ابليس ليتني لم اوقعه في الذنب
قال عبد الله بن سلام لا احدثكم الا عن نبي مرسل او كتاب منزل ان العبد
اذا عمل ذنبا ثم ندم عليه طرفة عين سقط عنه اسرع من طرفة عين

ويروى ان نبيا من الانبياء عليهم السلام من بني اسرائيل اذنب فاوحى الله تعالى
اليه وعزتي لئن عدت لاعذبنك فقال يا رب انت انت وانا انا
وعزتك لئن تعصمني لاعودن فعصمه الله تعالى **باب** في بيان
التوبة **واعلم** ان وجوب التوبة ظاهر بالاخبار والايات ومن لم يتب
فاولئك هم الظالمون والتوبة عبارة عن معنى ينتظم من علم وحال وعزم
اما العلم فهو معرفة عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين واما الحال
فالندم وهو تألم القلب اذا ابصر كونه محجوبا عن الحضرة الالهية باشراق
نور استيلاء تلك المعرفة واما العزم فثمرة تلك ولم تعلق بالحال
بترك الذنب الملابس وبالاستقبال بالقصد الى تركه مدة عمره وبالماضي
بتداركه في الغائب بالجبر والقضاء وكثيرا ما يطلق على الندم وحده لكون
العلم كالمقدمة والترك كالثمرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم الندم توبة وقال
سهل التستري رحمه الله تعالى التوبة تبديل الحركات المذمومة بالحركات المحمودة
ولا يتم ذلك الا بالخلوة والصمت واكل الحلال **واعلم** ان كل شهوة اتبعها
الانسان ارتفع بها ظلمة الى قلبه وهي النكتة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب
وهي الرين قال الله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فاذا تراكم
الرين صار طبعا فاذا تراكم الطبع صار ختما فلا بد في التوبة محو ظلمة
الشهوة واليه الاشارة بقوله عليه الصلوة والسلام اتبع السيئة بالحسنة
تمحها فاذن لا يستغني العبد في حال من احواله عن محو آثار السيئات عن
قلبه بمباشرة حسنة يضاد اثرها آثار تلك السيئات فيكفر سماع
الملاهي بعد التوبة عنه بسماع القران ومجالس الذكر ويكفر القعود
في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه مع الاشتغال بالعبادة ويكفر مس
المصحف محدثا باكرام المصحف وكثرة القراءة منه وبان يكتب مصحفا
ويجعله وقفا ويكفر شرب الخمر بالتصدق بكل شراب حلال هو اطيب منه

فيكفر ايذاء الناس بعد الاستحلال منه ان امكن بالاحسان اليهم ويكفر غصب
اموالهم بالتصدق بملكه الحلال ويكفر الغيبة والقدح فيهم بالثناء عليهم
ويكفر قتل النفس باعتاق الرقاب ويكفر ترك الصلوة بعد القضاء بكثرة
النوافل من الصلوة وكذا في ترك الصوم بعد القضاء او الكفارة بكثرة صوم
النوافل عدد جميع المعاصي غير ممكن واما المقصود تعريف طريق المحو بالمضاد اجمالا
ثم اذا فعل ذلك كله لم ينجه ما لم يخرج من مظالم العباد واختلف العلماء في التوبة
النصوح على ثلثة وعشرين قولا ذكره القرطبي في تفسيره واحسن الاقوال فيه
ما ذكر ابو الليث في تنبيه الغافلين ناقلا عن ابن عباس رضي الله عنهما توبة النصوح
على ثلثة الندم بالقلب والاستغفار باللسان والاضمار ان لا يعود اليه ابدا والتوبة
واجبة على الفور اذ معرفة كون المعاصي مهلكات من نفس الايمان وهو واجب
على الفور **فصل** في حقيقة التوبة فاعلم ان الذنوب اما حقوق
الله تعالى واما حقوق العباد فلنبدأ بحقوق الله تعالى كترك الصلوة والزكوة
والصوم والحج والزنا واللواطة وشرب المسكرات والكذب الذي لا يتعلق بحقوق
العباد وغير ذلك فلننظر اولا بالصلوة فالتوبة من تركها لا ينفع بمجرد الندم
بل لا بد من قضائها فان عرف عدد الفوايت فيها ونعمت والا فليقدر قدرا
يعلم انها ليست اكثر من ذلك فليقضه ويجب التعيين في النية والايسر
ان يقول في كل فايتة يوم وليلة اول فجر علي اول ظهر علي اول وتر علي
وكذا في الباقي فيكون عدد ركعات فايتتها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
عشرين واما الاعتماد باسقاط الصلوة بعد كفاية الثلث وتنفيذ
الورثة فليس سند من الكتاب والسنة لكن صرح اصحابنا بوجوب الوصية
احتياطا ولا جزموا بسقوط الصلوة به بل قيد واجاز فدية الصلوة بقولهم
ان شاء الله تعالى وجزموا بسقوط الصوم بالفدية لكونها منصوصا ولا يجوز
الحاق فدية الصلوة بفدية الصوم المنصوص عليها كما هو معلوم في الاصول

ويحتمل

ويحتمل ان يسقط بها الصلوة والا يكون الفدية منها صدقة فلا يخلو عن النفع للميت
واما الزكوة وصدقة الفطر والضحايا والنذر فيقضي ما فات منها بلا حيلة اذ
هي مكروهة ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة وسطا لكل سنة فيصدق
الى الفقراء او يتصدق الشاة حيا ولو ذبح وتصدق لا يجوز عن الاضحية
واما الصوم فلينظر هل وجب قضاؤه وحده او مع الكفارة فيفعل على مقتضى
الشرع واما الحج فينبغي في الحج ان يوصي وان مات بلا ايصاء اثم بتفويت
الفرض عن وقته مع امكان الاداء لكن سقط في احكام الدنيا حتى لا يجب
على الورثة عندنا ان يحجوا عنه ولكن ان حجوا تبرعا او حج الوارث بنفسه
او حج عنه اجنبي تبرعا قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى كذا في المحيط وانما
قيد بالمشية لان الحج كان واجبا على الميت قطعا والواجب على الانسان
قطعا لا يسقط الا بدليل موجب للسقوط قطعا والموجب بسقوط الحج
عن الميت بفعل الوارث بغير امره من اخبار الآحاد وخبر الواحد يوجب
العمل دون علم اليقين لاحتمال عدم الثبوت وان كان احتمالا مرجوحا
يعتبر في علم اليقين وان كان لا يعتبر في العمل فعلق السقوط بمشية الله
تعالى احترازا عن الشهادة على الله تعالى من غير علم قطعي وهذا من كمال
الورع وقال المرغيناني من وجب عليه الحج ولم يحج حتى مات ولم يوص
بذلك وتبرع وارثه عنه وهم من اهل التبرع انتهى ولم يذكر المشية
وكذا ذكر في الينابيع ولم يذكر المشية فاذا قضى ما فات من الفرايض
والواجبات على ما ذكرنا يندم بالقلب ندامة شديدة ويستغفر باللسان
ويعزم بقلبه ان لا يعود فيه ابدا في الاستقبال واما ساير المعاصي
من حقوق الله تعالى مثل الزنا واللواطة وشرب الخمر فتوبتها ان
يستغفر باللسان ويندم على فعله في الماضي وتركه في الحال ويعزم على تركه
في الاستقبال واما حقوق العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب

والسرقة واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك واما باليد او بشهادة
الزور او بالسعي الى ظالم او غيرها فما علم منها مالكه فيستحله وان صدر
منه هذه الاشياء في حال الصباوة اذ يلزم الصبي غرامة مال الغير وان
مات المالك فيستحل من وارثه او يردها اليهم او من يقوم مقامهم من
وصي او وكيل وان لم يوجد الورثة او من يقوم مقامهم فيعطيه ان كان
قائما او قيمة الهالك الى الفقراء بنية ان يكون وديعة عند الله تعالى
يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وبعزيمة القضاء ان وجد المستحق بها
من المالك ومن يقوم مقامه مع التوبة الى الله تع فيعذر ولو صرف
ذلك الى الوالدين والمولودين اذا كانوا فقراء يصير معذورا وان كان
عليه ديون لاناس شتى كزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع يتحرى في
ذلك ويعمل بظنه ويخرج ما امكن لو لم يتحر وتصدق بشيء يرجو بذلك الخروج
عن العهدة لان في مثله لا يشترط التصدق بجنس ما عليه وهل يكفيه
ان يقول للمالك في الاستحلال منه لك علي دين فاجعلني في حل ام لا بد
ان يعين مقداره وذكر في النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم
بجميع ذلك فقال له المديون ابرئني مما لك علي من دين فقال الدائن
ابرأتك قال نصير لا يبرأ الا عن مقدار ما يتوهم انه له عليه وقال محمد
بن سلمة يبرأ عن الكل وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله حكم القضاء
ما قال محمد بن سلمة وحكم الآخرة ما قال نصير لان القضاء بناء على الظاهر
فظاهر اللفظ عام وحكم الآخرة خاص بناء على الرضا فلا يبرأ عما لا
يتوهم انه له عليه وفي باب الصدقة والتحليل من القنية من عليه حقوق
فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله في حل يعذر ان علم انه
لو فصله لم يجعله في حل والا فلا وقال وانه حسن وان روي انه
يصير في حل مطلقا قال في خلاصة الفتاوى في باب الهبة رجل

قال له

قال الآخر حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه ان كان صاحب الحق
عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما
ديانة فعند محمد رحمه الله تع لا يبرأ وعند ابي يوسف رحمه الله تع يبرأ وعليه الفتوى
وفي القنية تصالح الخصمين لاجل العذر استحلال وان قال المظلوم جعلت
كل من ظلمني في حل سواء ظلمني في نفسي ومالي او عرضي يعذر الظالم بهذا
القدر مع الندم غاب المظلوم او مات والمديون الذي لا يقدر على
استيفاء دينه كان الابراء للدائن خيرا له من ان يدعه عليه كذا في الملتقطات للدائن نخ
مسلم اخذ مال الذمي غصبا او سرقة او غير ذلك من الاخذ على غير وجه
الشرع فانه يعاقب يوم القيمة لانه اخذ مالا معصوما والذمي لا يرجى
منه العفو ويرجى ذلك من المسلم فكانت خصومته اشد اذ لا طريق للارضاء
ولا اعطاء ثواب المؤمن اياه ولا التحميل ثم الكفر على المؤمن قال عليه
الصلوة والسلام من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او
اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة رواه ابو داود وكانت
خصومة الذمي اشد لان من اخذ مال مسلم بغير حق او اصاب شيئا من
عرضه يكون خصمه صاحب الحق واما من اخذ شيئا من ذمي بغير حق
فخصمه صاحب الشفاعة عليه الصلوة والسلام ويل لمن كان خصمه صاحب
الشفاعة العياذ بالله العظيم من ذلك وعن هذا قالوا ان خصومة
الدابة تكون اشد من خصومة الادمي بان يضرب بغير ذنب او يضرب
وجهها بذنب او يحملها فوق طاقتها او لم يتعاهد علفها وماءها
فالامر مشكل جدا واما غير المالي من حقوق العباد وهو نوعان بدني
كالجرح والقتل والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل الشتم والاستهزاء
والغيبة والبهتان ونحوها فان كانت من قتل النفس بغير حق فتوبته
ان كان القتل عمدا موجبا للقصاص ان يسلم نفسه الى ولي الدم ويعترف

عنده انه قتله ويحكمه في روحه ان شاء عفى عنه وان شاء قتله ولا تسقط عهدته الا
بهذا فان عفى عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالاخلاص فان عفى عنه بالصلح
على مال فعليه ان يؤديه ان قدر عليه وان كان القتل خطاء فخلاصه منه اما باداء
الدية منه او من العاقلة الى ولي الدم او بالعفو من ولي الدم ففيه كفارة عتق
رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين ان لم يستطع العتق وان كانت الحقوق بدنية
كالشتم والاستهزاء والضرب والاستخدام بغير رضاه فالخلاص منها الاستحلال منها ايضا
ان امكن وان كان جرحا فالخلاص منها بالقصاص ان امكن القصاص ان طلب
او العفو فان كان صاحب الحق مات او غائبا لا يعرف مكانه في هذه الصورة
فامره الى الله تعالى يوم القيمة وينبغي له ان يستغفر ويدعو لغرمائه عقيب كل صلوة
على الله تعالى ان يرضيه عنه صاحب الحق يوم القيمة فان كان المظالم في الاعراض
كالقذف والغيبة والبهتان فيجب في التوبة منها مع ما قدمناه في حقوق الله
تعالى ان يخبر صاحبه بما قال عنه ذلك ويتحلل منه فان تعذر ذلك فليعزم على انه متى
وجدهم تحلل منهم فاذا احللوه سقط عنه ما وجب عليه لهم من الحق فان عجز عن ذلك
كله بان كان صاحب الغيبة ميتا او غائبا مثلا فليستغفر الله تعالى والمرجو
من فضله وكرمه ان يرضي خصمائه من خزائن رحمته واحسانه قال بعض العلماء
اذا تاب المغتاب عن الغيبة قبل وصولها الى المغتاب عنه فنفعه توبته بلا استحلال
منه فانه تاب قبل ان يصير الذنب ذنبا لانها انما تصير ذنبا اذا بلغت
اليه فان بلغت اليه بعد توبته قال بعضهم لا تبطل توبته بل يعفو الله تعالى
جميعا المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المشقة لانه كريم ولا يحمل من
كرمه رد توبة عليه بعد قبولها بل يعفو عنهما جميعا وقال بعضهم بل يكون توبته
معلقة فان لم تبلغ الى المغتاب عنه الى ان مات تكون توبته صحيحة فان
بلغت اليه قبل موته لا تكون توبة صحيحة بل لا بد لتصحيح التوبة حينئذ من الاستحلال
منه ويلزم المغتاب الاستغفار الى الله تعالى مع حل صاحبها وقد روي ان

رجلا جاء الى ابن سيرين فقال له اجعلني في حل قال كيف احل ما حرم الله
تعالى فكانه اشار اليه بالاستغفار والتوبة الى الله تعالى مع استحلال منه ويلزم
المغتاب الاستغفار الى الله تعالى مع حل رحمه الله تعالى فكانه اشار اليه بالاستغفار
والتوبة الى الله تعالى مع استحلال منه ولو انه قال بهتانا لم يكن ذلك فيه فانه يحتاج
الى التوبة في ثلث مواضع احدها ان يرجع الى القوم الذين تكلم بالبهتان
عندهم فيقول لهم اني قد ذكرت عندكم فلانا بكذا وكذا فاعلموا اني كنت كاذبا
في ذلك والثاني ان يذهب الى الذي قال عليه البهتان ويطلب منه حتى يجعله في
حل والثالث ان يستغفر الله تعالى ويتوب اليه فليس في الذنوب اعظم من البهتان
حتى احتاج في التوبة منه الى ثلثة اشياء ويستحب للمغتاب للمغتاب عنه ان
يبرأه منها ولا يجب عليه لانه تبرع واسقاط حق فكان مخيرا لكن يستحب استحبابا
مؤكدا ليخلص اخاه المسلم من وبال هذه المعصية وكذا في الدين اذا
عجز المديون عن قضائه لان فيه تخليص المؤمن عن نار الآخرة فان لم يجعل
المغتاب عنه في حل بقيت المظلمة عليه فعليه ان يتلطف به ويسعى في مهماته
واغراضه ويظهر من المحبة والشفقة عليه ما يستميل به قلبه فان الانسان
عبيد الاحسان وان ابى الا الاضرار فيكون تلطفه واعتذاره اليه من جملة
حسناته التي يمكن ان يجبر بها جنايته يوم القيمة ولكن قدر سعيه في فرحه وسرور
قلبه بتودده وتلطفه كقدر سعيه في ايذائه حتى اذا قاوم احدهما بالآخر او
ازداد عليه اخذ منه عوضا يوم القيمة بحكم الله تعالى عليه ومن غاب من صاحب
الحقوق او مات ولم يترك وارثا وكان الظالم فقيرا او لم يقدر التصدق
بمقدار ما عليه من الحقوق المالية وكذا لو عجز عن الاستحلال في الحقوق البدنية
والعرضية بان مات الصاحب او غاب فقد فاته من التوبة ولا
تدارك الا بتكثير الحسنات ليؤخذ عوضا في القيمة فاذا تاب توبة
نصوحة على ما ذكرنا صارت التوبة مقبولة غير مردودة بوعد النص

ولا يجوز لاحد ان يقول ان قبول التوبة النصوح في مشية الله تعالى فان
ذلك جهل محض ويخاف على قائله الكفر وان كان قبول التوبة غير واجب على الله تعالى
كما ذهب اليه المعتزلة ولكن وعد قبول التوبة قطعا وان شك التائب في قبول
توبته اذا كان نصوحا فانه بشك التوبة والاعتقاد يكون مذنبا اعظم من الذنب
الاولى وروى جابر رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا دخل المسجد في المدينة فقال
اللهم استغفرك واتوب اليك وكبر فلما فرغ من صلوته قال له علي رضي الله عنه
يا هذا ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين فقال يا امير المؤمنين
ما التوبة قال اسم يقع على ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وتضييع
الفرايض الاعادة ورد المظالم واذابة النفس في الطاعة كما انميتها
في المعصية واذاقة النفس مرارة الطاعة كما اذقتها حلاوة المعصية والبكاء
بدل كل ضحك ضحكته قبل التوبة هي وعدم عوده بعدها كما لا يعود اللبن
الى الضرع فعلى العاقل ان يبادر الى التوبة اذا وقع في الذنب قبل ان
تتراكم ظلمة الذنوب في القلب فانه اذا اذنب ذنبا يصير في قلبه نكتة سوداء
فاذا لم يتب منه على الفور بل عاد الى هذا الذنب ففعله ثانيا او فعل
ذنبا آخر يحصل نكتة اخرى وفي الثالثة اخرى ايضا حتى يصير رينا
وطبعا على القلب فمثل هذا القلب لا يرجع ولا يتوب نعم قد يقول
باللسان تبت فيكون ذلك كقول القصار بلسانه قد غسلت الثوب
وذلك لا ينظف الثوب اصلا ما لم تتغير صفة الثوب باستعمال ما يضاد
الوصف المتمكن به فهذا احال امتناع التوبة وهو غير بعيد بل هو الغالب
على كافة الخلق المقبلين على الدنيا المعرضين عن الله تعالى
بالكلية والحذر كل الحذر من تسويف التوبة فان اكثر صياح اهل النار
من التسويف لان المسوف يبني الامر على ما ليس اليه وهو البقاء
ولعله لا يبقى وان بقي فلا يقدر على الترك كما لا يقدر عليه اليوم هل العجز

فحال

في الحال الا لغلبة الشهوة وهي لا تفارقه غدا بل تضاعف اذ تاكد بالاعتياد
وعن هذا ورد في الخبر هلك المسوفون اعلم ان توبة العوام عن الظواهر
والصالحين عن البواطن والمتقين عن الريب والمحبين عن الغفلة عن
ذكر الله تعالى والعارفين عن الوقوف في مقام فوقه مقام فالناس كلهم
محرومون الا العالمون والعالمون كلهم محرومون الا العاملون
والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون كلهم على خطر
عظيم العصمة لله تعالى باب في سوء الظن والتجسس فاعلم ان
من اعظم مداخل الشيطان في القلب سوء الظن للمسلمين وهذا حرام
بالآية والحديث قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم وعليه تبتني القبائح ومنه يظهر العداوة والمحاسد ويطول فيه اللسان
بالغيبة فيهلك ويقصر في القيام بحقوقه او يتوانى في الكرام او ينظر بعين
الحقارة ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلكات ولاجل ذلك منع
الشرع من التعرض للتهم قال عليه الصلوة والسلام اتقوا مواضع التهم
فيجب الاحتراز عن عين السوء وعن تهمة الاشرار فان الاشرار لا يظنون
بالناس الا شرا فمهما رايت انسانا سيء الظن بالناس طالبا للعيوب
فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه وانما غيره من
حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب
والمؤمن سليم القلب والصدور في حق كافة الناس والرجل اذا وقف
اموره على اليقين قلما يتيقن بواحد عيبا لان الفعل في الصورة
قد يكون قبيحا وفي نفس الامر لا يكون كذلك ويجوز ان يكون فاعله
ساهيا او يكون الرائي مخطئا وقوله تعالى كثيرا اخراج الظنون التي
عليها تبتني الخيرات وورد في الاخبار ظنوا بالمؤمنين خيرا وبالجملة
لكل امر لا يكون بناؤه على يقين فالظن فيه غير معتبر قال سفيان

على خطر

الثوري الظن ظنان ظن فيه اثم وظن لا اثم فيه فالظن الذي فيه اثم
ان يظن ويتكلم به واما الظن الذي ليس فيه اثم فهو ان يظن ولا يتكلم
به قال تعالى ان بعض الظن اثم ولم يقل جميع الظن اثم قال بعضهم ان
من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قطع فيه من العمليات وحسن
الظن بالله تعالى وما يحرم كالظن في الالهيات والنبوات وحيث
يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في المعاش
قال عليه الصلوة والسلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
قال عليه الصلوة والسلام رأى عيسى بن مريم عليهما السلام رجلا يسرق فقال
له عيسى سرقت قال له كلا والذي لا اله الا هو فقال عيسى عليه السلام آمنت
بالله وكذبت نفسي رواه مسلم قوله آمنت بالله اي صدقتك في حلفك
بقولك والذي لا اله الا هو وبرأتك ورجعت فيما ظننت بك وكذبت نفسي
قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قال البيضاوي في
شرح المصابيح ظاهر الكلام صدقت من حلف بالله تعالى وكذبت ما ظهر لي من
ظاهر سرقته فلعله اخذ ماله فيه حق او باذن صاحبه ولم يقصد الغصب والاستيلاء
وانما قال في الحديث فان الظن اكذب الحديث لان الظن حديث النفس
كما ان التكلم حديث اللسان وحديث النفس اكذب من حديث اللسان لان
حديث النفس يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان قال الغزالي
رحمه الله تعالى في الاحياء وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه يجب
عليك السكوت بقلبك وذلك بترك اساءة الظن فسوء الظن غيبة بالقلب
وهو منهي عنه ايضا وحده ان لا يحمل على وجه فاسد ما امكن ان تحمل على
وجه حسن فاما ان انكشف بيقين ومشاهدة فلا يمكنك ان لا تعلمه
وعليك ان تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان ما امكن وهذا الظن
ينقسم الى ما يسمى تجسسا وهو الذي يستند الى علامة فان ذلك تحرك

الظن تحريكا ضروريا لا يقدر على دفعه والى ما منشؤه سوء اعتقادك
فيه حين يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد على ان تنزله
على وجه الارذل من غير علامة تخصصه به وذلك جناية بالباطن وذلك
حرام في حق كل مؤمن اذ قال عليه السلام ان الله حرم من المؤمن دمه وماله
وعرضه وان يظن به ظن السوء وقال عليه السلام والظن الخ وسوء الظن يدعو
الى التجسس والحاصل ان سوء الظن حرام مثل سوء القول وكما يحرم عليك
ان تحدث غيرك بلسانك بمساوي الغير فليس لك ان تحدث نفسك
وتسيء الظن باخيك ولست اعني به الا عقدة القلب وحكمه على غيره
فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه ولكن منهي عنه ان يظن
والظن عبارة عما تركن اليه النفس ويميل اليه القلب قال الله تعالى ان بعض
الظن اثم وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا الله تعالى علام
الغيوب وليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بالعيان
لا يحتمل التأويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته ولم
تشاهده بعينك ولم تسمع باذنك ثم وقع في قلبك فانما الشيطان يلقيه
اليك فينبغي ان تكذبه فانه افسق الفساق واعدى العدو فلا يجوز
تصديق ابليس وان كان ثمه مخيلة تدل على فساد واحتمل خلافه لم يجز
ان تصدق به لان الفاسق يتصور ان يصدق ولكن لا يجوز ذلك
ان تصدق به حتى من استنكه فوجد في قلبه رائحة الخمر لا يجوز ان يحد لانه يقال
يمكن ان تمضمض بالخمر ومجه وما شربه او حمل عليه كرها فهذا كله دلالة محتملة
فلا يجوز تصديقها بالقلب واساءة الظن بالمسلم به فان قلت فما
ذا يعرف عقدة الظن والشكوك يختلج والنفس تحدث قلت امارة
عقد الظن ان يتغير القلب معه عما كان فينفر عنه نفورا ويستثقله ويفتر عن مراعاته
واكرامه والاغتمام بسببه فهذه امارة عقد الظن والحاصل ان سوء

الظن لا ينجي منه احد فالمخرج من سوء الظن ان لا تحققه في نفسه بعقد
ولا فعل لا في القلب ولا في الجوارح واما في القلب فتغيره الى النفرة والكراهة
وفي الجوارح بالعمل بموجبه فاما اذا اخبرك عدل فمال ظنك الى تصديقه
كنت معذورا لانه لو كذبته كنت جانيا على هذا العدل اذ ظننت به
الكذب وذلك ايضا من سوء الظن فلا ينبغي ان تحسن الظن بواحد
وتسيئه بالآخر نعم ينبغي ان تبحث هل بينهما عداوة فيتطرق التهمة
بسببه وقد رد الشرع شهادة العدل للتهمة وشهادة العدو
فعند ذلك لك ان تتوقف فان كان عدلا فلا تصدقه ولا تكذبه ولكن
تقول المذكور حاله كان في ستر الله تعالى عندي وكان امره محجوبا
وقد بقي كما كان لم ينكشف لي منه امر وشيء ومهما خطر لك خاطر سوء
على مسلم فينبغي لك ان تزيد في مراعاته وتدعو له بالخير فان ذلك يغيظ ابليس
ويدفعه عنك فلا يلقي عليك خاطر السوء خيفة من اشتغالك بالدعاء
والمراعات ومن ثمرات سوء الظن التجسس فان القلب لا يقنع بالظن
ويطلب التجسس وهو ايضا منهي عنه ومعنى التجسس ان لا يترك عباد
الله تحت ستر الله تعالى فيتوصل الى الاطلاع عليهم والتجسس عن احوالهم
وهتك الستر حتى ينكشف لك ما لو كان مستورا عنك كان اسلم
لقلبك ولدينك **فصل** في التجسس قال الله تعالى ولا تجسسوا
الآية كما قال اجتنبوا كثيرا من الظن فنهم ان المعتبر اليقين فيقول القائل
انا كشفت امر فلان يعني اعلم يقينا واطلع على عيبه مشاهدة فاعيبه ولكون
قد اجتنبت من الظن فقال لا تتبعوا الظن ولا تجتهد وان في طلب اليقين
في معايب الناس التجسس هو التبحث عن عيوب الناس وان لا يترك عباد الله
ويهتك الستر حتى ينكشف نهى الله تعالى عن البحث عن المستور عن عيوب
الناس وتتبع عوراتهم حتى لا يظهر ما ستره الله تعالى ويكفيك تنبيها

على كمال الثوبة في ستر القبيح واظهار الجميل ان الله تعالى وصف به في الدعاء
فقيل يا من اظهر الجميل وستر القبيح والمرضي عند الله تعالى من تخلق باخلاقه فانه
ستار العيوب وغفار الذنوب ومتجاوز عن العبد وروي انه صلى الله تعالى
عليه وسلم صعد المنبر يوما فنادى بصوت رفيع يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض
الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع
عورات اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف
رحله رواه الترمذي وفي رواية انك ان اتبعت عورات المسلمين افسدتهم
او كدت تفسدهم واعلم انه لا يتم ايمان عبد ما لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه
واقل درجات الاخوة ان يعامل المرء اخاه ما يحب ان يعامله به ولا شك انه
ينتظر منه ستر العورة والسكوت عن المساوي والعيوب ولو اظهر له نقيض
ما ينتظره لاشتد عليه غيظه وغضبه بما ابعده اذا كان ينتظر منه ما لا يضمره
له ولا يعزم عليه لاجله ونشأة التقصير في ستر العورة او السعي في كشفها
الداء الدفين في الباطن وهو الحقد والحسد ومن في قلبه سخيمة على كل مسلم
فايمانه ضعيف وامره خطر وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله تعالى واعلم ان
من افحش الفواحش الزنا وقد شرط باربعة من العدول وشاهدوه
ذلك منه كالميل في المكحلة وهذا قط لا يتفق وان علم القاضي تحقيقها
لم يكن ان يكشف ولو كان ذلك ثابتا باقرار الزاني لا بد ان يكون الاقرار
به منه اربعة مرات فانظر الى الحكمة في ستر باب الفاحشة في ايجاب الرجم الذي
هو اعظم العقوبات ثم انظر الى كيف ستر الله تعالى حيث اسبله على العصاة
من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجو ان يستر عيوبنا من هذا الكريم
يوم تبلى السرائر وفي الحديث ان الله اذا ستر على عبده في الدنيا فهو اكرم
من ان يستر عورته في الآخرة وروي ان عمر رضي الله تعالى كان يعس ليلا
بالمدينة فسمع صوت رجل في بيت فتسور عليه فوجده عند امرأة وايضا عنده

في ستر العورة صح

خمر فقال يا عدو الله اظننت ان الله تعالى يستر لك وانت على معصية قال
وانت يا امير المؤمنين فلا تعجل ان اكن عصيت الله في واحدة فانت عصيت
الله تعالى في ثلث قال الله تعالى ولا تجسسوا وقد تجسست وقال تعالى وليس
البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقد تسورت وقال الله تعالى لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم الآية وقد دخلت بيتي بلا اذن مني ولا سلام فقال عمر رضي
الله تعالى عنه هل عندك من خير ان عفوت عنك قال نعم يا امير المؤمنين
لئن عفوت لا اعود لمثلها ابدا فعفى وخرج وتركه قال عليه الصلوة والسلام
من ستر على مسلم ستر الله تعالى في الدنيا والآخرة صح وقال عليه الصلوة والسلام من استمع الى
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الآنك يوم القيمة وكل من ستر معصية
في داره واغلق بابه فلا يجوز ان يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عن
ذلك الا ان يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج كاصوات الطنبور
والمزامير والاوتار اذا ارتفعت بحيث يجاوز حيطان الدار او
ارتفعت السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث سمعوا اهل
الشوارع فللحاكم ان يدخل داره ويكسر آلات الملاهي فان كف بالخيار صح
لا يتعرض له وان لم يكف فالامام ان شاء حبسهم وان شاء ادبهم
سياطا وان شاء اخرجه عن داره واذا رأى فاسقا وتحت ثوبه
شيء لم يجز ان يكشف عنه ما لم يظهر بعلامة خاصة فان فسقه لا يدل
على ان الذي معه خمر اذ الفاسق يحتاج الى الخل وغيره وان كانت
خمر فايحة فهي محل النظر والظاهر ان للمحتسب الاحتساب لانه علامة
تفيد الظن والظن كالعلم في امثال هذه الامور وكذلك
العود وقد يعرف بشكله اذا كان الثوب الساتر رقيقا وما
ظهرت دلالته فهو مستورة بل هو مشكوك وقد امرنا ان نستر
ما ستر الله تعالى وننكر ما ابدا الناصح اما بحاسة البصر او السمع

او الشم

او الشم فاذا انما يجوز ان يكشف ما تحت الثوب اذا علم انه شيء منكر
وليس له ان يقول ارني لاعلم ما فيه فانه تجسس ومعنى التجسس طلب
الامارة المعرفة والامارة المعرفة ان حصلت واورثت المعرفة جاز
ان يعمل بمقتضاها فاما الامارة المعرفة فلا رخصة فيه اصلا وروي
عن ابي حنيفة دخل المدينة ورأى ان الناس اجتمعوا يريدون ان يحدوا
رجلا فقال لهم الامام ما هذا قالوا وجد معه ركوة خمر فقال الامام
معه آلة الزنا فارجموه فخلوه فتفرقوا العصمة لله تعالى باب الغيبة
واعلم ان الله تعالى قد نص في كتابه على ذم الغيبة وشبه صاحبها باكل الميتة
وهذا مما عمت به البلوى بين العوام والخواص في هذا الزمان فلا ينجو
منه الا الافراد النادر قال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم
ان يأكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه قوله بعضكم بعضا اشارة الى ان
الممنوع اغتياب المؤمنين لا الكافر فيلعن ويذكر ما فيه وكيف لا الفاسق
يجوز ان يذكر ما فيه عند الحاجة وانما شبه باكل الميتة اشارة الى ان عرض
الانسان كدمه ولحمه وهذا من باب القياس الظاهري وذلك ان عرض
المرء اشرف من لحمه فاذا لم يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لم يحسن منه
قرض عرضهم بالطريق الاولى قوله لحم اخيه آكد في المنع لان العدو يحمله الغضب
على مضغ لحم العدو وقال من ولدته امك فاكل لحمه اقبح ما يكون وقوله ميتا
اشارة الى دفع وهم وهو ان تقول القول في الوجه يؤلم فيحرم واما الاغتياب
فلا اطلاع عليه للمغتاب فلا يؤلم فقال اكل لحم الاخ وهو ميت ايضا لا يؤلم ومع
هذا في غاية القبح كما انه لو اطلع عليه لتألم وفيه معنى آخر وهو ان الاغتياب
يشبه باكل لحم الادمي ميتا ولا يحل اكله الا للمضطر بقدر الحاجة والمضطر
اذا وجد لحم شاة الميتة ولحم آدمي الميتة فلا يأكل لحم الآدمي فكذلك المغتاب
ان وجد لحاجته مدفعا غير الغيبة فلا يباح الغيبة قال عليه الصلوة والسلام المسلم

على المسلم حرام دمه وماله وعرضه رواه مسلم وغيره وقد جمع بينه وبين المال والدم
وقال عليه الصلوة والسلام ان الربا نيف وسبعون بابا اهون هن بابا
من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم ربا اشد من خمس وثلثين زنية
واشد الربا واربى الربا انتهاك عرض مسلم بغير حرمة رواه البيهقي وابن
ابي الدنيا وفي رواية ان من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق
وفي رواية رواها ابو يعلى ورواته ثقات اتدرون اربى الربا
عند الله تعالى قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند الله تعالى
استحلال عرض مسلم ثم قراء والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات
بغير ما اكتسبوا الآية وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت للنبي
عليه الصلوة والسلام حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعني قصيرة
قال لقد تكلمت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وحكيت له انسانا فقال
ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا رواه ابو داود وغيره
وعنها ايضا اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال
عليه الصلوة والسلام لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرها ذي الحجة ومحرم وبعض صفر رواه ابو داود
وعنها ايضا قالت قلت لامراة مرت وانا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي فلفظت قطعة من لحم رواه ابن ابي
الدنيا وروي ان رجلا قام فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف
فلانا فقال عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم رواه ابو يعلى وغيره وفي رواية
انهم ذكروا عند النبي عليه السلام رجلا فقالوا لا ياكل حتى يطعم ولا يرحل حتى
يرحل فقال عليه السلام اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه
قال حسبك اذا ذكرت اخاك بما فيه رواه الاصبهاني وعن انس
رضي الله تعالى عنه امر النبي عليه السلام الناس بصوم يوما وقال لا يفطرن احد

منكم

منكم حتى اذن له فصام الناس حتى امسوا فجعل الرجل يجيء اليه فيقول اني ظللت
صائما يا رسول الله فاذن لي فافطر فياذن له والرجل والرجل حتى جاء رجل
فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صائمتين وانهما تستحييان
ان تاتياك فاذن لهما فليفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض عنه ثم
عاوده فاعرض عنه ثم بعد ذلك قال له فانهما لم تصوما وكيف صام من ظل
هذا اليوم ياكل لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين ان تستقيا
فرجع اليهما فاخبرهما فاستقيا فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم فرجع
الى النبي عليه السلام فاخبره فقال والذي نفسي بيده لو بقيت في بطونهما
لاكلتهما النار رواه ابو داود وفي رواية لاحمد قال فقال لاحدهما
قيئي فقاءت قيحا ودما وصديدا ولحما حتى ملأت نصف القدح ثم قال
للاخرى قيئي فقاءت من قيح ودم وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملأت
القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله لهما وافطرتا على ما
حرم الله عليهما جلست احديهما الى الاخرى فجعلتا تاكلان من لحوم الناس
وقال عليه السلام من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا
كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج رواه ابو يعلى وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ليلة اسري النبي عليه السلام فنظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من
هؤلاء يا جبرائل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس وراى رجلا احمر
ازرق جدا قال من هذا يا جبرائل قال هذا عاقر الناقة رواه احمد وقال
عليه السلام لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم
وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبرائل قال هؤلاء الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي رواية مررت
على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبرائل
قال هؤلاء اللمازون والهمازون وذلك قول الله تعالى ويل لكل همزة

لمزة رواه البيهقي وعن ابن جريج الهمزة بالعين واليد واللمزة باللسان
قال بلغني عن الليث انه قال الهمزة التي يعيبك في وجهك واللمزة
التي يعيبك بالغيبة وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي عليه السلام
فارتفعت ريح منتنة فقال عليه السلام اتدرون ما هذه الريح هذه
الذين يغتابون المؤمنين رواه احمد وقال عليه السلام الغيبة اشد من
الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه رواه البيهقي والطبراني وابن ابي
الدنيا وقد روي انه عليه الصلوة والسلام مر على قبرين يعذب صاحبهما
فقال اما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
او قال كان يغتاب الناس واما الآخر فكان لا يتنزه من بوله ودعا بجريدة
رطبة فكسرها نصفين فالقى على ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قال انه
يهون عليهما ما كانتا رطبتين وفي رواية احمد ما يعذبان الا في الغيبة
والبول وقال عليه الصلوة والسلام من المفلس قالوا المفلس فينا من
لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلوة
وصيام وزكوة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته فان فنيت قبل ان يقضي
ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار رواه مسلم والترمذي
وغيرهما وقال عليه الصلوة والسلام ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول
يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له
محيت باغتيابك الناس رواه الاصبهاني وقال عليه الصلوة والسلام من اغتيب
عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا
والآخرة رواه الاصفهاني وغيره وفي رواية من نصر اخاه المسلم بالغيب
نصره الله في الدنيا والآخرة وفي رواية من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث

الله ملكا

الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار ومن رمى مسلما بشيء يريد شينه حبسه الله
على جسر جهنم حتى يخرج مما قال رواه ابن ابي الدنيا وغيره واوحى
الله تعالى الى موسى عليه الصلوة والسلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر
من يدخل الجنة ومن مات مصرا عليها فهو اول من يدخل النار وقال
قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول
وثلث من النميمة وقيل الغيبة ادام كلاب النار وعن بعض المتقدمين
انه قال لو قلت ان فلانا ثوبه قصير او ثوبه طويل يكون غيبة فاذا ذكرت
عن ثوبه يكون غيبة فكيف اذا ذكرت عن نفسه قيل فائدة في الحكمة
ان ريح الغيبة ونتنها كانت تبين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يتبين في يومنا هذا قالوا لان الغيبة قد كثرت في زماننا هذا فامتلئت
الانوف منها فلا يتبين الرائحة والنتن ويكون مثل هذا مثل رجل
دخل دار الدباغين لا يقدر القرار فيها من شدة الرائحة واهل تلك الدار
يأكلون ويشربون ولا يبالون من رائحة ذلك ولا يتبين فيهم من تلك
الرائحة لانها قد امتلائت انوفهم منها كذلك الغيبة في يومنا هذا
وذكر ان ابرهيم بن ادهم رحمه الله اضاف اناسا فلما قعدوا على
الطعام جعلوا يتناولون رجلا فقال ابرهيم ان الذين كانوا قبلكم يأكلون
الخبز قبل اللحم وانتم بدأتم باللحم قبل الخبز وقال بعض الحكماء الغيبة فاكهة القراء
وضيافة الفساق ومراتع النساء وادام كلاب الناس ومزابل
الاتقياء وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم اربع يفطرن الصائم وينقضن
الوضوء ويهدم العمل الغيبة والكذب والنميمة والنظر الى محاسن المرأة
التي لا يحل النظر اليها وهن يسقين اصول الشر كما يسقي الماء
اصول الشجر وشرب الخمر يعلو الخطايا كذا في التنبيه وقال حاتم
الزاهد ثلثة اذا كن في مجلس فالرحمة عنهم مصروفة المذاكرة في الدنيا

الضحك والقهقهة والوقيعة في الناس وروى خالد الرّاعي قال كنت
في المسجد الجامع فتناولوا رجلا فنهيتهم عن ذلك فكفوا عنه السنتهم واخذوا
في غيره ثم عادوا اليه فدخلت معهم في شيء من امره فرايت في المنام تلك
الليلة كانه اتاني رجل اسود طويل ومعه طبق عليه قطعة لحم خنزير فقال لي
كل هذا اللحم فقلت له ءآكل لحم الخنزير والله لا آكله فانتهرني انتهارا شديدا
وقال قد اكلت ما هو شر منه فجعل يحطه في فمي حتى استيقظت من منامي
فوالله الذي لا اله الا هو لقد مكثت ثلثين او اربعين يوما ما اكلت طعاما
الا وجدت طعم ذلك اللحم ونتنه في فمي كذا في التنبيه وحكي انه اجتمع جماعة
مباركون بتونس فلما ارادوا الطعام ابطاء واحد منهم فتناولوا غيبته فقال
قائل ما زالت عادته هكذا فقام سيد حسن الزبيدي فقال انا لله وانا اليه
راجعون اليوم لي اربعون سنة لم اسمع غيبة فسمعتموها اليوم
والله لا اقعد في هذا المجلس وخرج من خيمة ولم يتناول شيئا والحاصل
ان الغيبة مصيبة عظيمة في الدين ولو لم يكن في التحذير عن ذلك الا قوله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه
لكان كافيا تاما للعاقل وكيف قد سمعت ما فيها من الوعيدات التي
وردت في الاحاديث

فصل في بيان الغيبة وحدها

اعلم ان الغيبة ان تذكر اخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرت نقصا
في بدنه او نسبه او في خلقه او في قوله او في فعله او في دينه حتى في ثوبه
وفي داره ودابته قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما الغيبة قالوا
الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته واما البدن فذكر الاشل والاحول والاقرع والقصير
والطويل والسواد والصفرة وجميع ما يتصور ان يتصف به مما

يكره

يكره به واما النسب فانه يقول ابوه قبطي او هندي او فاسق او خسيس او
زبال او اسكاف او دباغ او شيء مما يكرهه كيف كان واما الخلق فانه
ان يقول انه سيء الخلق بخيل متكبر مرائي شديد الغضب جبان عاجز
القلب متهور وكل ما يجري مجراه واما في افعاله المتعلقة بالبدن فكقوله
سارق وكذاب وشارب الخمر وخاين وظالم ويتهاون بالصلوة و
ولا يحسن الركوع والسجود ولا يحترز عن النجاسات وليس بارا بوالديه
ولا يضع الزكوة مواضعها ولا يحسن قسمتها ولا يحفظ صومه عن الرفث
والغيبة والتعرض لاعراض المسلمين واما فعله المتعلق بالدنيا فكقوله
قليل الادب يتهاون بالناس ولا يرى لاحد حقا ويرى لنفسه وانه
كثير الكلام وكثير الاكل وانه نؤوم وينام في غير وقته في غير موضعه واما في
الثوب فكقوله انه واسع الكم طويل الذيل وسخ الثياب كبير العمامة واما الدين
فقد قال قوم لا غيبة فيه لانه ذم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي وذمه
يجوز بدليل ما روي انه ذكر لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امراة كثرت
صلاتها وصومها لكنها توذي جيرانها فقال انها في النار وذكر امراة
اخرى انها بخيلة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم فما خيرها قال الغزالي وهذا فاسد
لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال ولم
يكن للتنقيص ولا يحتاج اليه في غير مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه
ان اجماع الامة ان من ذكره غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل
فيما ذكره صلى الله تعالى عليه وسلم في الغيبة كما ذكرنا في حديث اتدرون ما الغيبة
الخ وقال الحسن ذكر الغير ثلثة الغيبة والبهتان والافك وكل
في كتاب الله تعالى الغيبة ان تقول ما فيه والبهتان ما ليس فيه والافك
ان تقول ما بلغك واعلم ان الغيبة لا تقتصر على اللسان لان الذكر

بالله نا انما حرم لان فيه تفهيم الغير نقصان اخيك وتعريفه بما يكرهه فالتعريض
فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والاشارة والايماء والغمز والرمز
والكتبة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام
ومن ذلك قالت عايشة رضي الله تعالى عنها دخلت علينا امرأة
فناولت بيدي اي قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتها ومن ذلك
المحاكات بان يمشي متعارجا او كما يمشي فهو غيبة بل هو اشد
من الغيبة لانه اعظم في التصوير والتفهيم وكذا الغيبة بالكتابة فان القلم
احد اللسانين واما قوله قوم كذا فليس ذلك بغيبة انما الغيبة التعريض
لشخص معين اما حي واما ميت قال قاضيخان رجل اغتاب اهل قرية
فقال هذه القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد جميع اهل القرية فكان المراد
هو البعض وهو مجهول انتهى ومن الغيبة ان تقول بعض من مر بنا اليوم
او بعض من رايناه اليوم اذا كان المخاطب يفهم منه شخصا معينا لانه
المحذور تفهيم دون ما به التفهيم واخبث الغيبة غيبة القراء المرائين
فانهم يفهمون المقصود على صفة اهل الصلاح ليظهروا من انفسهم
الصلاح والتعفف عن الغيبة ولا يدرون انهم بجهلهم جمعوا بين فاحشتين
الرياء والغيبة وذلك مثل ان يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي لم
يبتلينا بالدخول على السلطان والتبذل في طلب الحطام او يقول نعوذ
بالله من قلة الحيا نسال الله تعالى ان يعصمنا منه وانما قصده ان يفهم عيب
غيره فيذكره بصفة الدعاء او كقوله كان فلان يجتهد في العبادة لكن اعتراه
فتور كما يعترينا ومقصوده ذم غيره ومدح نفسه بالتشبه بالصالحين
في ذم انفسهم فيكون مغتابا ومرائيا ومزكيا لنفسه ومن ذلك
اصغاء الغيبة على التعجب مثل انه يذكر عيب انسان فلا يتنبه له بعض
الحاضرين فيقول سبحان الله ما اعجب هذا حتى يصغى الى المغتاب

ويعلم

ويعلم ما يقول فيذكر اسم الله ويستعمل اسمه سبحانه آلة له في تحقيق خبثه
وكذلك يقول ذلك المسكين قد بلي بآفة عظيمة تاب الله علينا وعليه
فهو في كل ذلك يظهر الدعاء فيكون كاذبا في دعوى الاغتمام والدعاء
له بل لو قصده الدعاء لاخفاه له في خلوة او عقيب الصلوة وان كان
يطلع على خبث ضميره وهو بجهله قد تعرض لمقت اعظم مما يتعرض
له الجهال اذا جاهروا والتصديق بالغيبة غيبة والساكت شريك
المغتاب قال صلى الله تعالى عليه وسلم المستمع احد المغتابين والمستمع لا يخرج
من اثم الغيبة الا بان ينكر بلسانه فان خاف فبقلبه وان قدر على
القيام او قطع الكلام بكلام آخر فلم يفعل لزمه وان كان يقول بلسانه
اسكت وهو مشتهية فهو نفاق ولا يخرجه عن الاثم ما لم ينكر بقلبه
ولا يكفي بان يشير بيده ان اسكت او بحاجبيه او براسه وغير
ذلك فان ذلك استحقار للمذكور بل ينبغي ان يعظمه فيذب عنه صريحا
قال صلى الله تعالى عليه وسلم من اذل عنده مؤمن وهو يقدر ان ينصره فلم ينصره
اذله الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلايق وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من
رد عن عرض اخيه بالغيب كان حقا على الله تعالى ان يرد عن عرضه يوم
القيمة وفي رواية كان حقا على الله ان يعتقه من النار وقال الغزالي
رحمه الله تعالى في الاحياء واعلم ان البواعث على الغيبة عامة وخاصة
اما العامة فثمانية الاول تشفي الغيظ ممن اغضبه فاذا هاج غضبه يتشفى
بذكر مساويه وسبق اللسان اليه بالطبع ان لم يكن دين ورع وقد يمتنع التشفي
عند الغضب فيحتقن الغضب في الباطن فيصير حقدا ثابتا سببا دائما لذكر
المساوي والحقد والغضب من البواعث العظيم على الغيبة والثاني موافقة
الرفقاء لئلا يستثقل بظن انها مجاملة في الصحبة فيساعدهم في الكلام
ويرى ذلك من حسن المعاشرة فيهلك معهم والثالث استشعار انه سيقصد

بتقبيح حاله عند محتشم او بشهادة عليه فيبادر في التقبيح ليسقط
اثر قوله والرابع ان ينسب الى شيء فيريد ان يبرئ منه فيذكر الذي فعله
وكان من حقه ان يبرئ نفسه ولا يذكر الذي فعله ولا ينسب غيره اليه والخامس
ترفيع نفسه بتنقيص غيره كقوله فلان جاهل وفهمه ركيك ويريد انه
ليس كذلك والسادس الحسد حين رأى ثناء الناس عليه واكرامهم
يريد زوال تلك النعمة عنه فلا يجد سبيلا اليه الا بالقدح فيه فيريد ان يسقط ماء
وجهه عند الناس حتى يكفوا عن اكرامهم له وهذا هو الحسد وهو غير الغضب
والحقد فان ذلك يستدعي جناية من المغضوب عليه والحسد قد يكون مع
الصديق المحسن والقرين الموافق والسابع اللعب والهزل والمطايبة بما
يضحك الناس من ذكره غيره على سبيل المحاكات والتعجب والثامن السخرية
والاستهزاء استحقارا له ومنشاؤه التكبر استصغار المستهزأ به واما
الخاصة باهل الدين فثلثة فهي اغمضها وادقها لانها شرور خبأها الشيطان
في معرض الخيرات الاول انبعاث التعجب بارتكاب المنكر والخطأ في الدين
فيقول ما اعجب ما رأيت من فلان فانه قد يكون صادقا ويكون تعجبه من
المنكر ولكن حقه ان يتعجب ولا يذكر اسمه فسهل عليه الشيطان ذكر اسمه
في ذكر تعجبه فصار به مغتابا من حيث لا يشعر واثم من ذلك قول الرجل
تعجبت من فلان كيف يحب جاريته وهي قبيحة وكيف يجلس بين يدي
فلان وهو جاهل والثاني الرحمة وهو ان يغتم بما ابتلي به غيره فيقول فلان
المسكين قد غمني امره فيكون صادقا في الاغتمام ويلهيه الغم عن الحذر
عن اسمه فيكون مغتابا بذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل
ثواب اغتمامه وترحمه والثالث الغضب لله تعالى فيظهر غضبه على منكر قارفه
انسان اذا رآه وسمعه ويظهر غضبه بذكر اسمه وكان الواجب ان يظهر
غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره او يستر اسمه ولا يذكره بالسوء فهذه الثلثة مما يغمض دركها

على العلماء

على العلماء فضلا على العوام فانهم يظنون الرحمة والتعجب والغضب اذا كان
لله تعالى كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطاء بل المرخص في الغيبة حاجات
مخصوصة لا مندوحة فيها عن ذكر الاسم كما سيأتي انتهى كلام الغزالي رحمة الله عليه
وقال الفقيه ابو الليث في تنبيه الغافلين الغيبة على اربعة اوجه وجه هي
كفر ووجه هي نفاق ووجه هي معصية ووجه هي مباحة واما الوجه
الذي هي كفر فهو اذا اغتاب المسلم قيل له لا تغتب فيقول ليس هذا غيبة لاني
صادق فيه فقد استحل ما حرمه الله تعالى بالادلة القطعية واستحلال ما ثبت
حرمته بالادلة القطعية كفر واما الذي هي نفاق فهو ان يغتاب انسانا
فلا يسميه عند من يعرفه انه يريد فلانا فهو يغتاب به ويرى من نفسه انه متورع
فهذا هو النفاق واما الوجه الذي هي معصية والمغتاب عاص فيه وهو
ان يغتاب انسانا ويسميه ويعلم انها معصية فهو عاص وعليه التوبة واما
الوجه الذي هي فيه مباح وهو ان يغتاب انسانا فاسقا معلنا بفسقه
او صاحب بدعة لان غيبة الفاسق والمبتدع ليس بغيبة وان اغتياب
الفاسق ليحذر الناس عنه يثاب عليه لانه يكون من قبيل النهي عن المنكر وقال عليه
الصلوة والسلام اذكروا الفاسق الفاجر بما فيه كي يحذره الناس وثلثة لا يكون
غيبتهم غيبة سلطان ظالم وفاسق معلن وصاحب بدعة يعني لا يكون
ذكر ظلمهم وفسقهم وبدعتهم غيبة ولو ذكر شيئا من غير المذكورات منهم يكون
غيبة وهؤلاء الثلثة يجمعهم انهم يتظاهرون وربما يتفاخرون به
وكيف يكرهون ذلك نعم لو ذكره بغير ما يتظاهرون به اثم قال عارف
وخلت على ابن سيرين رحمه الله تعالى بحكم عدل ينتقم للحجاج ممن اغتابه كما
ينتقم من الحجاج لمن ظلمه وانك اذا لقيت الله تعالى غدا كان اصغر ذنب
اصبته الغيبة اشد عليك من اعظم ذنب اصابه الحجاج وفي خزانة المفتين
لا غيبة لظالم يؤذي الناس فلا بأس في الشكاية الى السلطان ليزجره لانه

الوجه صح

من باب النهي عن المنكر رجل ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به
لان هذا ليس بغيبة انما الغيبة ان يذكر بذلك مريدا للعيب والنقص في عرضه
كذا في قاضيخان وكذا ان الرجل يصلي ويصوم لكن يضر الناس باليد واللسان
لا غيبة لذكر ما فيه والحاصل ان الغيبة تباح لغرض شرعي وذلك بعشرة اشياء
احدها التظلم فيجوز للمظلوم ان يتظلم الى السلطان او القاضي وغيرهما ممن
له ولاية قدرة على انصافه من ظلمه فيقول ظلمني فلان او فعل بي فلان كذا
وكذا اذا لا يمكن استيفاء حقه الا به قال صلى الله تعالى عليه وسلم لصاحب الحق مقال
والثاني الاستعانة على تغيير المنكرات ورد العاصي الى الصواب فيقول لمن يرجو
قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك والثالث الاستفتاء بان يقول
للمفتي ظلمني فلان كذا وكذا او ما طريقي في الخلاص فالاسلم التعريض بان يقول
ما قولك في رجل ظلمه ابوه او ابنه او زوجته او احد من الناس كذا وكذا ولكن
التصريح مباح بهذا القدر والرابع تحذير المسلمين من الشر فاذا رايت
رجلا يتردد الى مبتدع او فاسق وخفت ان يتعدى اليه بدعته فلك
ان تكشف له بدعته او فسقه مهما كان الباعث لك الخوف عليه من سراية البدعة
والفسق لا غير وذلك موضع الغرور اذ يجوز ان يكون الحسد هو الباعث والخامس
جرح المجروحين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بل واجب
صونا للشريعة والسادس فيمن اراد ان يشتري عبدا وهو سارق
او شارب او زان او له عيب آخر غير المذكور فيذكر للمشتري بقصد النصيحة
لا بقصد الايذاء والافساد وكذا اذا اشترى دارا او دكانا فسال عن
جارها وكذا اذا راى المشتري يعطي البايع الدراهم المغشوشة والبايع
لا يعلم يجوز له ان يخبر البايع بذلك ويقول واحترز عنه فانه لا ينصحك
في هذه المعاملة معك والسابع المستشار في التزويج والتزوج وعند الخطبة
وعند المرافقة في السفر وكذلك في الشركة وكذا في ايداع الامانة وكذا في

المصاهرة

مهما بيّنه

المصاهرة والمجاورة له ان يذكر ما يعرفه على قصد النصح والثامن ان يكون
مجاهرا بفسقه كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكس وايذائهم في العرض
او المال والبدن فيجوز ذكره لما يجاهر به لا بغيره وكذا صاحب بدعة تدعو
اليها وصاحب بدعة يخفيها فاذا ظفر باحد القاها اليه قال صلى الله تعالى عليه وسلم
من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له واما اذا كان مستترا فسقه فلا
يجوز غيبته والتاسع التعريف من ان يكون الانسان معروفا بلقب يعرف عن غيبه
كالاعمش والاعرج والاحول فلا اثم على من يقول للتعريف ويحرم للتنقيص
ولو كان التعريف يمكن بغيره كان اولى ولذلك يقال للاعمى البصير عدولا
عن اسمه التنقص لا يعين بعض هؤلاء بالذكر اذ اخشى الفتنة فان امن عين
والعاشر اذا سال الحاكم عن احد فغيبته جائزة فهذه المواضع المستثنات
لان في ذلك منفعة للمسلمين فيحترزون ويهجرون ولا يتعاطون مثل
فعلهم فالواجب على المغتاب ان يندم ويتوب ويتاسف على ما فعله
وقد ذكرنا توبة الغيبة في باب التوبة فليطلب ثمه روي ان رجلا قال
للحسن ان فلانا قد اغتابك فبعث اليه طبقا من الرطب قال بلغني انك
اهديت لي حسناتك فاردت ان اكافيك عليها فاعذرني فاني لا
اقدر ان اكافيك على التمام والحذر كل الحذر من الغيبة وليعلم المغتاب
انه متعرض لسخط الله تعالى بغيبته وليعلم انها تحبط حسناته فانه تنقل
حسناته يوم القيمة الى من اغتابه بدلا عما احتاج من عرضه فان لم يكن له
حسنات نقل اليه من سيئات خصمه ومع ذلك هو متعرض لمقت الله تعالى
منهية عنه باكل لحم الميتة وربما ينقل اليه سيئة واحدة ممن اغتابه فتحصل
به الرجحان في كفة سيئاته فيدخل النار وانما اقل درجاته ان ينقص من
ثواب اعماله وذلك بعد المخاصمة والمطالبة والسؤال والجواب وعنه
عليه الصلوة والسلام ما النار في اليابس باسرع من الغيبة في حسنات العبد

العصمة تعالى **باب** في تحريم مس المصحف على الجنب والحايض والنفساء وكراهته على المحدث قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون والضمير في لا يمسه يحتمل ان يرجع الى القرآن ولا ناهية لا يمسه اخبار صيغة نهي معنى والمطهرون هم الناس وان يرجع الى الكتاب المعلق به اللوح المحفوظ ولا نافية والمطهرون هم الملائكة والحديث كشف المراد ان النهي وارد على الناس قال عليه الصلوة والسلام لا يمس القرآن الا المطهرون رواه مالك والدارقطني ويعضده مقام مدح القرآن بالكريم وبكونه ثابتا في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بقوله لا يمسه مرتبا على الوصفين المناسبين للقرآن المشعرين بالعلية ولان تعظيم القرآن واجب فالمس بغير طهور نوع اهانة فلا يجوز واختلف اهل العلم في حمل الجنب المصحف ومسه وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا يجوز للجنب والحايض ولا المحدث حمل المصحف ولا مسه وهو قول مالك والشافعي وقال مالك لا يحمل المصحف بغلافه ولا على وسادة الا وهو طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال البغوي في شرح السنة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان المحدث والجنب لا يجوز لهما حمل المصحف ولا مسهما وقال انه عند عامة اهل العلم جوزوا للمحدث والجنب حمل ما سوى القرآن من الكتب انتهى وذهب طائفة من اهل العلم الى انه يجوز للجنب والحايض والمحدث حمل المصحف ومسه بغلافه وهو قول ابي حنيفة وحماد والحكم وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الاصح والحاصل انهم اختلفوا في الغلاف وقال بعضهم هو الجلد المشرز وقال بعضهم هو الكم وقال بعضهم هو الخرايط وهو الاصح صرح في المحيط والكافي ان المراد من الغلاف المتصل المشرز واختار صاحب الهداية ان المراد منه المنفصل كالخريطة ونحوها وعليه الفتوى وهذا هو الاقرب للتعظيم واما مسه بالكم قال في المحيط كره بعض مشايخنا مس المصحف بالكم للحايض وقال عامتهم لا يكره لان المس

محرم

محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل واختاره في الكافي ايضا واختار في الهداية الكراهة وهو اقرب الى التعظيم وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية يكره مسه بالكم قال المراد منه كراهة تحريم ولذا قال في الفتاوى لا يجوز للجنب والحايض ان يمسا المصحف بكمهما وببعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة يديهما الا ترى انه لو قام في صلوته على نجاسة وفي رجليه نعلان لا يجوز صلاته ولو فرش نعليه وقام عليهما جازت خلافا لمن قال المكروه مس الكتابة لا موضع البياض انتهى قال بعضهم المعتبر حقيقة المكتوب كره مس نفس الخط ولا يكره مس موضع البياض لانه لا يمس القرآن لان القرآن هو الخط والصحيح منعه لانه تبع للمصحف واقرب الى التعظيم واما الجنب فلا يباح له مس المصحف بدون غلافه وكذا يكره لهؤلاء مس الشيء الذي كتب عليه القرآن ومس كتب التفاسير والفقه والسنن لانها لا تخلو عن آيات القرآن ولا بأس لمسها بالكم وكذا لا يجوز لهم وضع اصابعهم على الورق المكتوب فيه عند التقليب لانه تبع له ورخص بعضهم للمحدث المس باليد في كتب الشريعة الا التفسير ذكره في مجمع الفتاوى وغيره ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التي يلبسونها لانها بمنزلة البدن ولهذا لو حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها وثيابه حائلة بينه وبين الارض فهو لابسها يحنث ولا يجوز لهم ان يكتبوا كتابا فيه آية من القرآن لانه يكتب بالقلم وهو في يده كذا في فتاوى اهل سمرقند وذكر ابو الليث انه لا يكتبه وان كانت الصحيفة على الارض لو كان ما دون الاية وذكر القدوري انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض قيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف كذا في الزيلعي وفي الخجندي يكره للجنب والحايض كتابة القرآن اذا كان مباشر اللوح والبياض وان وضعها على الارض وكتبه من غير ان يضع يده على المكتوب به لا بأس به قال ابن الهمام قال لي بعض الاخوان هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا والذي

يظهر انه ان كان مرسلا بطرفيه وهو يتحرك بحركته ينبغي ان لايجوز وان كان لايتحرك
بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهم في الاول كونه تابعاله كبدنه دون الثاني
قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان الملقاه وهو
يتحرك لايجوز والا يجوز اعتبارا له على ماذكرنا انتهى ويكره كتابة القرآن واسماء
الله تعالى واسماء رسوله عليه الصلوة والسلام على الفرش من هتك التعظيم وكذا
على المحارب والجدران لما يخاف من سقوط الكتاب وكذا على الدراهم
ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به والاحتراز عن
مثله افضل كذا في الزيلعي وغيره واما قراءة القرآن فهو ممنوعة عن الجنب
والحايض والنفساء بالاجماع لقوله عليه الصلوة والسلام لاتقرأ الحايض
ولا الجنب شيئا من القرآن ولافرق بين الآية ومادونها في رواية
الكرخي وفي رواية الطحاوي يباح لهما قراءة مادون الآية لان مادون
الآية لايعد بها قارئا فكما لايعد قارئا بدون الآية حتى لاتصح بها الصلوة
وكذا لايعد بها قارئا فلايحرم على الجنب والحائض ويكره لهما قراءة التورية
والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى الاما بدل منها هذا اذا قرأ
على قصد التلاوة واما اذا قرأ على قصد الثناء والذكر والدعاء فلا بأس
بان قال بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لاجل الشكر وكذا
قراءة الفاتحة الى آخره على قصد الدعاء لان الجنب لايمنع عن الذكر والدعاء
قال في النهاية وذكر الحلواني عن ابي حنيفة رحمه الله عليه لابأس للجنب ان يقرأ
الفاتحة على وجه الدعاء ومثله في العيون وذكر التمرتاشي حرمة الآية
الطويلة دون القصير الذي يجري مثلها على اللسان فقال افتي بهذا وهو
الصواب وعن ابي حنيفة لو تمضمض الجنب واستنشق وغسل يديه
لابأس به ان يقرأ القرآن او يمسه لان الجنابة يتجزى ويطهر الفم بالمضمضة
والاستنشاق وهو آلة القرآن وكذا اليد بالغسل والاصح منعه لان

بذلك

بذلك لايرتفع الجنابة وكذا غسل المحدث يده بل يجوز له المس الصحيح
انه لايجوز لما قلنا كذا في ايضاح الصيرفي ولايكره لهؤلاء النظر الى المصحف
لان الجنابة لاتحل العين لاترى لايفترض ايصال الماء اليها واما قراءة
القران بالتهجي حرفا حرفا فلابأس به بالاتفاق لاجل العذر ذكره في المحيط
ولايكره قراءة القنوت في ظاهر الرواية وكرهها محمد رحمه الله لشبهه القران
لان ابي كتبه في مصحفه ويجوز مس المصحف وقراءة القرآن للصبيان بغير
وضوء لان في تكليفهم الوضوء حرجا وفي تأخيره الى البلوغ تقليل حفظ
القرآن فرخص للضرورة والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي رحمه الله
تعلم كلمة كلمة وتقطع مابين كلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف آية وتقطع
ثم تعلم نصف آية اخرى ويكره قراءة القران في المخرج والمغتسل والحمام
وعند محمد لابأس في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده والحاصل ان الحدث
ثلثة حدث صغير وحدث وسط وحدث كبير فالصغير مايوجب الوضوء
لاغير كالبول والغايط والقيء اذا ملأ الفم وخروج الدم والقيح من البدن والحدث
الوسط هو الجنابة والحدث الكبير هو الحيض والنفاس فتأثير الحدث الصغير
تحريم الصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف وكراهة الطواف والحدث
الوسط تأثيره هذه الاشياء المذكورة ويزيد عليها تحريم قراءة القرآن ودخول
المسجد والحدث الكبير تأثيره هذه الاشياء كلها ويزيد عليها تحريم الصلوة
وتحريم الوطي وكراهة الطلاق كذا في الجوهر قال بعضهم التيمم لدخول المسجد
ومس المصحف مع وجود الماء جائز وقال بعضهم هذا ليس بشيء لان
جواز التيمم عند وجود الماء مخصوص في مواضع معينة عند خوف فوت الصلوة
الجنازة وصلوة العيدين لانهما تفوتان لاالى بدل وكذا رد السلام لما
روي انه عليه الصلوة والسلام لقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على جدار فتيمم
ثم رد عليه السلام ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او قال

على طهارة وهذا كان في المدينة عند وجود الماء وكذا خوف العطش وغيره
من الاعذار التي ذكروها في الفقه يجوز التيمم عند وجود الماء والله تعالى اعلم
واعلم ان من المنهيات التأسف على ما فات من امر الدنيا والفرح بما اوتي منها قال
الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم والله لا يحب كل مختال
فخور يعني لا تحزنوا على ما فاتكم من نعم الدنيا ولا تفرحوا بما آتيكم بما اعطاكم
فان من علم ان الكل مقدر هان عليه الامر والمراد نفي الاسى المانع عن التسليم لامر الله
تعالى والفرح الموجب للبطر والاختيال ولذلك عقبه بقوله والله لا يحب
كل مختال فخور متكبر بما اوتي من الدنيا فيختال به على الناس قال عكرمة ليس
احد الا وهو يفرح ويحزن ولكن اجعلوا للفرح شكرا وللحزن صبرا قال
جعفر بن محمد الصادق يا ابن آدم مالك تأسف على مفقود لا يرده اليك
الفوت ومالك تفرح بموجود لا يتركه في يدك الموت والحاصل ان الممنوع
المنع من التأسف وهو ما كان على فوات نعم الدنيا واما التأسف على
ما فات من نعم الآخرة فليس منهي الا ترى ان المتوفى عنها زوجها والمطلقة
البائنة عليها الحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي
هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا فانه ضابط للحكمة المقصودة
فتأسفها لفوات الزوج في الموت ونعمة النكاح في الطلاق والمراد من قوله
تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم الآية الاسى مع الصياح والفرح مع الصياح
نقل عن مسعود موقوفا او مرفوعا وقد تأسف موسى عليه الصلوة والسلام على ما
فعله قومهم من عبادة العجل قال تعالى ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا اى
شدة الحزن فكان تأسفه على فوات نعمة التوصل من قومه وفعلهم هذه الفعلة
القبيحة وقال يعقوب عليه الصلوة والسلام يا اسفى على يوسف وكان تأسفه
بلا صياح بل كان بصبر جميل وكان تأسفه مما لا يدخل تحت التكليف وهو الغالب
في مثل هذه المصيبة فكان اضطراريا والله تعالى اعلم والتأسف على ما فات في جنب

الله تعالى

الله تعالى من العبادة والحزن عليها ممدوح وكذا على تضييع العمر في الهوى قال تعالى
انا عند منكسرة القلوب لاجلي فان التأسف فيها سبب نجح ما فات من الدنيا
وسبب للاستعداد للموت واما التأسف على فوات الدنيا فانه يقسي القلب
ويعدم الرضا بالقضاء ان الله تعالى العصمة بمنه تعالى **باب** الظهار **اعلم** ان
الظهار جناية كبيرة محضة لكونه منكرا من القول وزورا بالنص فيحرم على
المظاهر الوطي ودواعيه الى وجود الكفارة قال تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم (منهم)
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وقال تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
الآية وعند الشافعي واحمد لا يحرم الدواعي وانما يحرم الوطي فقط وعندنا يحرم
الوطي ودواعيه في الظهار والاستبراء والاعتكاف والاحرام دون في الصوم
والحيض فانهما يحرم الوطي دون دواعيه وقال مالك الفرق لزوم الحرج لو حرمت
الدواعي فيهما الكبيرة وقوعهما بخلاف الظهار وغيره وتفصيل المسئلة في الفقه
والظهار هو تشبيه المنكوحة بما يحرم النظر اليه على التأبيد عن عضو محرمه نسبا او رضاعا
او صهرية كان يقول لامرأته انت علي كظهر امي او رأسك او رقبتك او عنقك
مما يعتبر به عن الكل او نصفك كظهر امي او بطنها او فخذها او فرجها او كظهر
اختي او عمتي او غير ذلك من المحارم ففي هذه الصور المذكورة ظهار وان لم
ينو وشرط في المرأة كونها زوجة وفي الرجل كونه من اهل الكفارة فلا يصح ظهار
الذمي كالصبي والمجنون وانما خص في الآية باسم الظهار تغليبا للظهر لانه كان
الاصل في استعمالهم وكان هذا طلاقا في الجاهلية فنقل الشرع حكمه الى التحريم موقت
بالكفارة واما اذا شبه زوجته بمن يحل النظر اليها كان يقول انت علي كامي او مثل
امي كان من الكرامة والظهار والطلاق لان اللفظ يحتمل كلا منها فما ترجح و
بالنية تعين وان لم ينو لتعارض المعاني وعدم المرجح وينبغي ان يكون
مكروها في قوله انت امي فقد صرحوا بان قوله لامرأته يا اختي مكروه لما روي

انه عليه السلام سمع رجلا يقول لامرأته يا اختي فكره ذلك ونهى عنه رواه ابو داود
ونحن نقول ان معنى النهي هو انه قريب عن لفظ تشبيه المحللة بالمحرمة الذي
هو ظهار ولولا هذا الحديث لا يمكن ان يقال انه ظهار لان التشبيه في انت
امي واختي منه مع ذكر الاداة ولفظ اختي في يا اختي استعارة بلا شك
وهي مبنية على التشبيه لكن الحديث المذكور افاد كونه ليس ظهارا حيث
لم يبين فيه حكما سوى الكراهة والنهي عنه فعلم انه لا بد في كونه ظهارا من التصريح
باداة التشبيه شرعا مثله ان يقول يا بنتي ويا اختي ونحوه وبالجملة الشرط
في كونه ظهارا بلا نية تشبيه زوجته بما يحرم النظر اليه على التأبيد من عضو محرمه
بتصريح اداة التشبيه وفيما دونه لا يكون ظهارا بلا نية عند الامام كان
يقول انت علي مثل امي او مثل اختي او كاختي ونحوه وعند الرباني ظهار
وعند ابي يوسف مثل قول الرباني ان كان في حال الغضب والا فقول الامام
ولو قال انت علي حرام كظهر امي فهو ظهار سواء نواه او نوى غيره من الطلاق
والايلاء لا يكون الا ظهارا لان هذا اللفظ صريح في الظهار فلا تعمل فيه النية
هذا عنده وعندهما ان نوى ظهارا او لم ينو فهو ظهار وان نوى طلاقا
فطلاق او ايلاء فايلاء ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته موطوءة
او غير موطوءة لم يكن مظاهرا خلافا لمالك والثوري في الامة مطلقا
ولو كان له اربع زوجات وقال انتن علي كظهر امي فهو ظهار منهن
ولا يكفيه كفارة واحدة واعلم ان هذه الحرمة لا ترتفع الا بالكفارة لا يملك
ولا تزوج ثان وللمرأة ان تطالبها بالوطئ وعليها ان تمنعه من الاستمتاع
بها حتى يكفر وللقاضي ان يجبر على التكفير دفعا للضرر عنها بحبس فان ابى
ضربه في الدين ولو قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب فلو وطئ قبل
الكفارة استغفر ربه فقط ولا يجب عليه غير الكفارة الاولى خلافا لبعض
العلماء واختلفوا في سبب وجوب الكفارة وعندنا فيه قولان احدهما

الظهار والعود معا قال في النافع وثانيهما العود والظهار شرط ولفظ
الآية يحتملهما والمراد من العود العزم على الوطئ عندنا وعند الشافعي سكوته
بعد ظهاره قدر ما يمكن طلاقها فان طلقها عقيب الظهار او مات
احدهما في الوقت فلا كفارة عليه عنده وعند البعض المراد من العود الوطئ
وعند بعض الآخر المراد منه تكرار الظهار والاقاويل كثيرة فيه مذكورة
في التفاسير وكفارته فتحرير رقبة قبل الوطئ والرقبة مقيدة بالايمان
عند الشافعي وعندنا لا قيد فيها فان لم يجد ما يعتق بان لم يكن عنده
الخادم او قيمته صام شهرين متتابعين قبل الوطئ ليس فيهما رمضان
وايام المنهية وان وطئ فيهما ليلا او نهارا عمدا او ناسيا في النهار او
افطر استأنف الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطرة
او قيمته ولو جامع خلال الطعام لا يلزم الاستيناف عندنا وان كان
عند المظاهر خادم لا يجوز الانتقال الى الصوم عندنا وان كان محتاجا
الى ذلك الخادم في الخدمة وعند الشافعي يجوز الانتقال الى الصوم عند
الاحتياج الى الخادم وان لم يكن عنده خادم ولكن قادر على ثمن رقبة
لكنه محتاج اليه للنفقة ونفقة عياله فله ان ينتقل الى الصوم عنده وحكى
البغوي في كراه عند ابي حنيفة يجوز الانتقال الى الصوم في حال قدرته
على الثمن واذا كان محتاجا اليه في النفقة والمسئلة مبسوطة في الفقه
العصمة سد نفعا **باب** في تحريم اخراج معتدة الرجعي والباين من
بيتها وتحريم خروجها منه الا بالاعذار التي نذكرها عن قريب قال تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة بين
انه لا يحل للزوج ان يخرج زوجته المطلقة من بيتها الذي وقع الطلاق
حتى تنقضي عدتها وعلى الزوجات ايضا ان لا يخرجن منه حقا لله تعالى
الا للضرورة فان خرجن كان ذلك حراما والآية اشتملت على نهي

الازواج عن اخراجهن غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجتهم الى المساكن وعلى نهي المطلقات عن الخروج ونهيهن ابلغ لانه اوقع بلفظ الخبر الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل الفاحشة نفس الخروج قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقيل الزنا فيخرجهن لاقامة الحد عليهن وهو قول ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقال ابن عباس الفاحشة نشوزها وان يكون فذية اللسان على احمائها وقول ابن مسعود اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا اتى غاية والشيء لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي ابعد واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزني الا ان تكون فاسقا ولا تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بعيد بليغ جدا يخرج اظهاره وعذوبته عن غرض فيجب على المعتدة ان تعتد في المنزل الذي كان يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الطلاق رجعيا او بائنا ولو طلقها وهي زائرة وجب عليها ان ترجع الى منزلها فتعتد فيه وليس لها ان تخرج منه الا لضرورة من خوف نفسها او على متاعها او خوف الانهدام فاذا خرجت للعذر صار الثاني كالاول ولا تخرج منه الا للعذر ويعتبر الموضع الذي انتقلت اليها في عدة الطلاق الى الزوج يعني اذا كان الموضع الثاني بالكرى فان الكرى على الزوج كان الزوج غائبا ترفع الكرى ان كانت قادرة عليها وترجع على الزوج ان كان باذن الحاكم وفي عدة الوفات الكرى عليها في المواضع الذي انتقلت اليها للعذر الطلاق الى الزوج يعني اذا كان الموضع الى ولا تخرج المعتدة الى صحن الدار التي فيها منازل الاجانب لانه كالخروج الى السكة فان لم يكن الدار منازل بل بيوت جاز لها الخروج الى صحنها ولا تصير خارجة من الدار وتبيت في اي بيت شاءت منها لانها تضاف اليها بالسكنى ولو اختلعت عن نفقة عدتها قيل تخرج نهارا لانها قد تحتاج كالمتوفى زوجها وقيل لا يجوز لها الخروج لانها هي التي

ابطلت

[illegible]

ابطلت النفقة فلا يتيح هذا الاختيار في ابطال حق عليها وبه كان يفتي الصدر الشهيد وصححه في جامع قاضيخان وهذا كما لو اختلعت على ان لا سكنى لها فان مؤنة السكنى تبطل عن الزوج ويلزمها ان تكترى بيت الزوج واما ان يحل لها الخروج فلا قال ابن الهمام في شرح الهداية والحق ان على المفتي ان علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة وفي قاضيخان في المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها ولو سافر قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مسيرة سفر والى مقصدها اقل منها مضت في سفرها وان كان واحد منهما مدة سفر كان ذلك في المفازة قال في قاضيخان فان سارت الى احد في البقاع التي فيها اجنبة قال الزيلعي وغيره تخير بين الرجعي او المضي للضرورة والرجوع اولى وان كان من كل جانب اقل من مدة سفر ينبغي ان تخير وعلى قياس السرخسي تختار اقربهما وان كانت في مصر لا تخرج عنده سواء كان ولي معها ام لا وعندهما ان معها محرم تخرج والا فلا والحاصل ان اثار الخروج في المعتدة ابتداء مطلقا في المصر حتى منع ان تخرج الى صحن الدار التي فيها منازل الاجانب واما في المفازة جاز للضرورة وهو خوف الهلاك واما في المصر قد انعدم فبقي على الاصل ولا بد بينه وبينها من الحيلولة في البائن يعني اذا لم يكن للزوج الا بيت واحد واجتماعهما في البيت بلا حيلولة بينهما لا يجوز والصغيرة تخرج في الطلاق البائن لانها غير مأمورة بحكم الشرع ولا يحل للزوج قطع حقه عنها ولا نظر به الخروج بخلاف الرجعي حيث لا تخرج الا باذنه لقيام النكاح بينهما والكتابية تخرج لانها غير مخاطبة بحكم الشرع وللزوج

ان يمنعها صيانة لمائه بخلاف الصغيرة لانها لا يتوهم منها الحبل والمعتدة الموت
تخرج يوما وبعض الليل لان نفقتها عليها فتحتاج الى الخروج وامر المعاش
بالنهار وبعض الليل فيباح لها الخروج لان المبيت عبارة عن الكون في مكانه
اكثر الليل وقال بعضهم يباح لها الخروج بالنهار دون الليل لان امر المعاش
يكون بالنهار عادة دون الليل واذا قدرت على كفايتها صارت كالمطلقة
فلا يحل لها ان تخرج لزيارة ونحوها والحاصل ان مدار الحل كون غيبتها بسبب
قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك
صرف الزمان خارج بيتها الا ان تخرج منها او ينهدم البيت وبالجملة تعتد المتوفى
عنها زوجها في بيت وجبت فيه ان امكنها بان نصيبها من دار الميت
يكفيها او اذن لها الورثة بالسكنى فيه وهم كبار او تركوها ان تسكن
فيه باجر وهي تقدر على ذلك واذا كان نصيبها في البيت لا يكفيها او انهدم
البيت الذي كانت تسكنه او اخرجها الورثة يعني فيما اذا كان نصيبها
من دار الميت لا يكفيها يجوز لها الانتقال الى غيره للضرورة وكذا اذا
خافت على نفسها او متاعها او كانت فيها باجر ولم تجد ما تؤديه
جاز لها الانتقال ثم لا تخرج من البيت الذي انتقلت اليه الا بعذر لانه
ياخذ حكم الاول واذا طلقها باينا وسكنت في منزل الزوج يجعل بينه
وبينها سترة حتى لا تقع الخلوة بالاجنبية واكتفي بالحائل لاعتراف
الزوج بالحرمة وان كان فاسقا تخاف عليها منه او كان المكان
ضيقا لا يسعهما فتخرج هي والاولى خروجه لوجوب السكنى عليها فيه
وكذا هذا في الوفات اذا كان من ورثته من ليس بمحرم بها **فصل**
تجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن
المطيب والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر
والزعفران الا ان يكونا غسيلين لا ينفض ولبس الخز والعصب

اظهارا

اظهارا للتاسف على فوات نعمة النكاح التي هي من اسباب النجاة في المعاد والدنيا
فانه ضابط للحكمة المقصودة وكون الزينة من المهيجات بشهوة الجماع وهي
ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه فتمنع عن دواعيه دفعا لما يدافع عن اداء
الواجب ولا احداد على صغيرة ولا مجنونة ولا على الامة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة لحداد وليس في عدة ام الولد عن وفاة سيدها واعتاقها احداد
وكذا الموطوءة بشبهة والمنكوحة بنكاح فاسد وتفصيل المسئلة في التحفة
العصمة بيد الله تعالى **باب** في النهي عن تحريم المباح واعلم ان من حرم
على نفسه شيئا سواء كان مما يملكه او لا كهذا الثوب علي او هذا الطعام
علي حرام او هذه الجارية او الدابة او كلام زيد او كلام اهل الشام مثلا لم
يصر حراما ولكن لا يجوز له ان يحرم على نفسه شيئا مما اباحه الله تعالى وعليه
ان استباحه كفارة يمين لان هذا يكون يمينا عندنا والدليل على ما قلنا
قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك
الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وبين سبحانه وتعالى انه عليه الصلوة والسلام
حرم شيئا مما هو حلال وانه فرض له تحلة ايمانه معبرا عن ذلك بقوله تحلة ايمانكم
وعلم انه سبحانه وتعالى جعل تحريم ما احل الله يمينا فيها الكفارة غير مقيد
وقال الشافعي ومالك لا كفارة عليه الا في الجواري والنساء لان تحريم
الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع وهو اليمين الا ان الشرع
ورد به في الجواري والنساء فيقتصر على مورده قلنا ان العبرة لعموم
اللفظ وهو قوله ما احل الله لك فكما ورد انها نزلت في تحريم مارية ورد
انها نزلت في تحريم العسل وقصته مذكورة في كتب الاحاديث والتفاسير
ولا مانع من كون نزولها في الامرين جميعا وقوله تبتغي مرضات ازواجك
وان كان ظاهرا في تحريم مارية لان رضاهن كان في ذلك لا في ترك
العسل فلا شك انه ايضا في ترك شربه عند الضرة فان قيل روي انه

والله لا اذوقه فكذلك يسمى الله تحريما ولزمته الكفارة اجيب بانه لم
يذكر في الآية ولا في الحديث الصحيح فلا يجوز ان يحكم به ويقيد به حكم النص
وليس ملكه شرطا للزوم حكم اليمين فانه جار في نحو كلام زيد علي حرام
ولو اريد بلفظ شيئا ما هو اعم من الفعل دخل كلام زيد ولم يدخل نحو هذا
الطعام علي حرام لطعام لا يملكه لانه حرام عليه التصرف فيه مع انه يصير
به حالفا حتى لو اكله حلالا او حراما لزمته كفارة والحاصل ان حرمته
يمنع تحريمه حلفا الا يرى ان قولهم لو حرم الخمر على نفسه فقال الخمر علي حرام
ان المختار للفتوى اراد به التحريم معنى للاثم يجب الكفارة اذا
شربها كانه حلف لا اشرب الخمر وان اراد به الاخبار او لم يرد شيئا
لا تجب الكفارة لانه امكن تصحيحه اخبارا والمنقول فيه خلاف
بين ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله فان عندهما يحنث مطلقا وعند الآخر
لا يحنث من غير نظر الى الحيثية وانما جعل تحريم الحلال يمينا لان لفظه لم تحرم
ما احل الله لك تنبئ عن اثبات الحرمة وقد امكن اعماله باثبات حرمته
اي حرمة ذلك الشيء لغيره وهو اليمين باثبات موجب اليمين وهو البر
اذ المراد بفعله والكفارة اذا فعله صونا للكلام عن الالغاء فصلى الله تعالى
عليه وهو قوله حرمت على نفسي العسل ومارية يعم المعنى المذكور في الآية
النساء وغيره وقول اصحابنا من حرم على نفسه شيئا مما يملكه كهذا الثوب
علي حرام او هذا الطعام او هذه الجارية او الدابة لم يصر محرما واراد به
من هذا انه لم يصر محرما لنفسه والا لم يصح قولهم وعليه كفارة ان استباحه
بل استباحته لا يحتاج اعلم ان الظاهر ان تحريم هذه الاعيان انصراف
اليمين الى الفعل المقصود منها كما في تحريم الشرع لها في نحو حرمت عليكم
امهاتكم وحرمت الخمر والخنزير فانه ينصرف الى النكاح والشرب والاكل
واللبس ولذا قال في الخلاصة لو قال علي هذا الثوب حرام فلبسه

حنث

حنث الا ان ينوي غيره وان قال ان اكلت هذا الطعام فهو علي حرام ففي
القياس لا يحنث اذا اكله وفي الاستحسان يحنث والناس يريدون بهذا
ان اكله حرام ولو قال لقوم كلامكم علي حرام او لهم كلم منهم حنث ثم اذا فعله
مما حرمه قليلا او كثيرا حنث ووجبت الكفارة وهو المعنى في الاستباحة
المذكورة في قولنا ان استباحه فلو قال هذا الرغيف علي حرام يحنث
باكل لقمة منه بخلاف ما لو قال والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا
لا يحنث باكل البعض وانما يحنث بالقليل والكثير في التحريم لان التحريم
اذا ثبت تناول كل جزء منه فيثبت ولكل جزء يلزمه الحنث وهذا بخلاف ما
تقدم منه والله لا اكل من هذا الرغيف علي حرام على ما نقل قاضيخان عن
المشايخ ولو قال لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام ان اشترى بها
حنث وان تصدق بها او وهبها لم يحنث بحكم العرف وقال تعالى
في آية اخرى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا ما احل الله لكم وقال الكلبي ان
ابا بكر وعمر وعليا والمقداد بن الاسود وسالما مولى ابي حذيفة وابا ذر
الغفاري وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وعمار
بن ياسر وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجتمعوا في دار عثمان بن
مظعون فذكروا القيامة فرقوا وبكوا وحرموا على انفسهم الطيبات
وفي رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما همت طائفة من اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انقطع مذاكيرنا ونترك شهوات
الدنيا ونسيح في الارض كما يفعل الرهبان وفي حديث عكرمة يبتلوا
وجلسوا في بيوتهم واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا
طيبات الطعام واللباس وهموا بالخصاء واجمعوا على قيام الليل
وصيام النهار فبلغ ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاتى عثمان
في منزله فلم يجدهم فقال لامرأة عثمان بلغني عن زوجك واصحابه

تبتلوا نخ

قالت ما هو فاخبرها به فكرهت ان تكذب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حين سألها وكرهت ان تعدى على زوجها فقالت يا رسول الله ان
كان اخبرك عثمان فقد صدقك فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قولي لزوجك واصحابه ان رسول الله يقول لكم اني اكل واشرب واكل
اللحم والدسم وانام واصلي واتي النساء واصوم وافطر فمن
رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية جاء عثمان واصحابه فقرأ
عليهم هذه الآية المتقدمة ان لانفسكم عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا وصوموا
وافطروا وقوموا وارقدوا ثم جمع الناس وخطبهم وقال ما بال اقوام
حرموا النساء والطيب والطعام والنوم وشهوة الدنيا اما اني
لست آمركم ان تكونوا رهبانا وقسيسين وليس في ديني ترك اللحم
وترك النساء ولا اتخاذ الصوامع وان سياحة امتي الصوم ورهبانيتها
الجهاد اعبدوا الله ولا تشركوا به واعتمروا واقيموا الصلوة واتوا
الزكوة وصوموا رمضان واستقيموا ولا تشددوا على انفسكم فانما هلك من
كان قبلكم بالتشديد شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم قوله تعالى ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين اي لا تجاوزوا حد الشرع فان الله لا يحب من
اعتدى حدوده ونقض عهوده وقيل الآية نزلت في النهي عما كان
عليه بعض العرب من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وبعض
الزرع وفي هذه الآية والحديث المذكور حث على الاقتداء به عليه السلام
والنهي عن التعمق وذم التنزه عن المباح شكا في اباحته ولا يختلج على
ذهن احد ان من ترك النكاح لعدم قدرته على اقامة حدود الشرع
وترك شدة الدنيا وشهواتها وترك النوم في الليل والافطار في
النهار مع شبهته في اباحته تهذيبا للنفس وتطهير القلب عن الاخلاق
الذميمة ورغبة فيما اعد من الكرامة لمن ترك الدنيا وطلب الآخرة وترك

النكاح

النكاح ليتجرد في العبادة ويكون كل يوم على الترقي في معرفة ربه وقصد قطع
العلايق عما سوى الله تعالى داخلا في هذا الخطاب والنهي فان كثيرا من كبار السلف
والخلف تركوا شهوات الدنيا والطيبات من الطعام وسهروا في الليالي
وصاموا في النهار حتى وقع لبعضهم ان لا ينام في الليل اربعين سنة ووقع
لبعضهم ايضا ان لا يأكل شيئا من الغذاء عشرين يوما بل شهرا او زيادة وكانوا
من المقربين عند الله تعالى وعند رسوله بل الداخل في تحت هذا الخطاب والنهي
من تنزه عن المباحات شاكا في اباحته واذا رض نفسه وترك
الطيبات من الطعام وترك النوم لاختل مزاجه وضعف بدنه وعجز
عن اداء بعض الواجبات والسنن وعجز عن اداء حق اهله كما قال عليه السلام
ان لانفسكم عليكم حقا ولاهاليكم عليكم حقا فان حينئذ لا يحل له ان يفعل
هذه الاشياء المذكورة بل اللايق عليه ان يأكل ويصوم ويصلي
وينام ويتزوج ولا يترك ما في تركه خلل في مزاجه اذ الكل من المباح
والرسول عليه الصلوة والسلام لو اراد ان لا يأكل الطعام شهورا بل سنين
وان لا ينام سنين لقدر عليه فانه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ولكن ما
ترك الطعام والنوم والنساء واكل اللذائذ من الاطعمة شفقة على
امته وترحما لهم فالخير كله في الاقتداء به عليه الصلوة والسلام والعصمة به تعالى

باب في النميمة **واعلم** ان النميمة كبيرة من الكبائر دلت عليها الآيات
والاحاديث والآثار واما الآيات فقوله تعالى هماز مشاء بنميم مناع للخير
معتد اثيم عتل بعد ذلك زنيم الهماز هو الطعان العياب اللعان المغتاب
قال المبرد هو الذي يهمز الناس اي يذكرهم بالمكروه واكثر ذلك يظهر الغيب
وعن الحسن يلوي شدقيه في اقفية الناس قوله مشاء بنميم اي يمشي بالنميمة
بين الناس ليفسد بينهم مناع للخير انه بخيل والخير المال معتد اي ظلوم يتعدى
الحق ويتجاوزه فيأتي بالظلم ويمكن حمله على الاخلاق الذميمة يعني انه

نهاية في جميع القبائح والفضائح اثيم مبالغة في الاثم عتل اي غليظ شديد الخصومة
بالباطل ويقال اكول شروب صحيح الجسم رحب البطن سيئ الخلق لئيم
النفس العنيف القوي الشديد الجافي قال عليه الصلوة والسلام لا يدخل الجنة
جواظ ولا جعظري ولا العتل الزنيم الجواظ الذي جمع منع الزنيم ولد الزنا
وهذه الآية نزلت في وليد بن المغيرة قال عبد الله بن المبارك ولد الزنا
لا يكتم الحديث واشار الى ان كل من لا يكتم الحديث ويمشي بالنميمة دل انه ولد الزنا
استنباطا من قوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم هو الدعي وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة
قيل الهمزة اللمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب كانت امرأة ابي لهب نمامة حمالة
للحديث وقال تعالى في حق امرأة نوح وامرأة لوط عليهما الصلوة والسلام
فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا قيل كانت امرأة لوط تخبر بالضيفان
وامرأة نوح كانت تقول انه مجنون واما الحديث قال صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يدخل الجنة نمام فاذا لم يدخل الجنة لم يكن مأواه الا النار لانه ليس
هناك الا الجنة والنار فالواجب على النمام ان يتوب الى الله تعالى وفي
حديث آخر لا يدخل الجنة قتات والقتات هو النمام قيل هو الذي
يكون مع جماعة يتحدثون حديثا فينم عليهم والقتات يسمع عليهم
وهم لا يعلمون فينم عليهم قال عليه الصلوة والسلام ان ابغضكم الى الله تعالى
المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون للبراء
العثرات وقال عليه الصلوة والسلام الا اخبركم بشراركم قالوا بلى
يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة المفسدون بين الاحبة الباغون
للبراء العيب وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما رجل اشاع على رجل
كلمة هو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يشينه يوم القيمة
في النار ويقال ثلث عذاب القبر من النميمة وقال لما خلق الجنة قال لها تكلمي
قالت سعد من دخلني قال الجبار جل اسمه وعزتي لا يسكن فيك ثمانية نفر

من الناس

من الناس لا يسكن فيك مدمن خمر ولا المصر على الزنا ولا القتات
وهو النمام ولا الديوث ولا الشرطي ولا المخنث ولا قاطع رحم
ولا الذي يقول على عهد الله ان لم افعل كذا ثم لم يف به وقال عليه الصلوة
والسلام الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون للبراء
العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب روى هذه الاحاديث البخاري
وابو داود وابن حبان والطبراني وغيرهم وروي انه عليه الصلوة والسلام
مر بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستنزه من البول الحديث
رواه البخاري وغيره فثبت ان النميمة من الكبيرة عند الله تعالى وقال عليه
الصلوة والسلام ان من شر الناس ذو الوجهين يأتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه ومن كان ذا لسانين في الدنيا فان الله تعالى يجعل له يوم
القيمة لسانين من النار والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا واما
الآثار روى كعب الاحبار قال اصاب بني اسرائيل قحط فاستسقى
موسى عليه الصلوة والسلام مرات فما اجيب فاوحى الله تعالى اليه اني لا استجيب
لك ولمن معك وفيكم رجل قد اصر على النميمة قال يا رب من هو حتى
نخرجه من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتوبوا
باجمعكم فتابوا جميعا وسقوا ويقال اتبع رجل حكيما سبعمائة
فرسخ لاجل سبع كلمات فلما قدم عليه قال قد جئتك للذي آتاك الله تعالى
من العلم اخبرني عن السماء وما اثقل منها وعن الارض وما اوسع منها وعن
الحجر وما اقسى منه وعن النار وما احر منها وعن الزمهرير وما ابرد
منها وعن البحر وما اغنى منه وعن اليتيم وما اذل منه فقال البهتان على البريء
اثقل من السموات والحق اوسع من الارض والقلب القانع اغنى من البحر والحسد
احر من النار والحاجة الى القريب اذا لم تنجح ابرد من الزمهرير وقلب

[illegible]

وقلب الكافر اقسى من الحجر والنمام اذا ابان امره اذل من اليتيم يعني النمام
صار ذليلا اذا ظهر امره وروى حماد بن سلمة قال انه باع رجل غلاما
فقال للمشتري ليس فيه عيب الا انه نمام فاستخفه المشتري فاشتراه
على ذلك العيب فمكث الغلام عنده اياما ثم قال لزوجة مولاه ان
زوجك لا يحبك وهو يتسرى عليك فتريدين ان يعطف عليك
قالت نعم قال لها خذي الموسى واحلقي شعرات من باطن لحيته
اذا نام حتى اسحره عليها فيحبك ثم جاء الغلام الى الزوج وقال امرأتك
تخاللت يعني اتخذت خليلا وهي قاتلتك اتريد ان يتبين ذلك
قال نعم فتنام لها فتناوم الرجل فجاءت المرأة بموسى
لتحلق شعرات فظن الزوج انها تريد قتله فاخذ منها موسى فقتلها
فجاء اولياؤها فقتلوه فجاء اولياء الرجل وقع القتال بين الفريقين
قال يحيى بن اكثم النمام شر من الساحر لانه يعمل النمام في ساعة
ما لا يعمل الساحر في شهر ويقال عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان
عمل الشيطان بالخيال والوسوسة وعمل النمام بالمواجهة والمعاينة
وقال الحسن من نقل اليك حديثا فاعلم انه ينقل الى غيرك حديثك

فصل في بيان حد النميمة وما يجب في ردها

واعلم ان اسم النميمة
انما يطلق على الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول فيه يقول فلان
يتكلم فيك بكذا وليست النميمة مخصوصة به بل حد النميمة كشف ما
يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث بالقول
او بالكتبة او بالرمز والايماء وسواء كان المنقول من الاعمال والاقوال
وسواء كان ذلك عيبا او نقصا على المنقول عنه او لم يكن بل
حقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه بل كل
ما يراه من احوال الناس ينبغي ان يسكت عنه الا ما في حكايته فائدة لمسلم

اودفع

اودفع لمعصية كما اذا راى من يتناول مال غيره فعليه ان يشهد به مراعاة
بحق المشهود عليه واما اذا راى يخفي مالا لنفسه فذكره فهو نميمة وافشاء
سر فاذا كان ما ينم نقصا فاحشا او عيبا في المحكي فهو كانه جمع بين
الغيبة والنميمة والباعث على النميمة ارادة السوء للمحكي عنه او اظهار
الحب للمحكي له او التفرج بالحديث والخوض والفضول واذا
اتاك انسان فاخبرك ان فلانا فعل بك كذا وكذا او قال فيك كذا
وكذا فعليك ستة اشياء اولها ان لا تصدقه لان النمام فاسق مردود الشهادة
عند اهل الاسلام قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية اي ان جاءكم
بخبر فانظروا في الامر ولا تستعجلوا لكي لا تصيبوا قوما بجهالة والثاني
ان تنهاه وتنصحه وتقبح فعله لان النهي عن المنكر واجب قال تعالى وأمر
بالمعروف وانه عن المنكر والثالث ان تبغضه في الله تعالى فانه عاص
بغيض عند الله تعالى وبغض البغيض واجب والرابع ان لا تظن باخيك
الواجب ظن سوء فان اساءة الظن بالمسلم حرام وقد قال تعالى
ان بعض الظن اثم والخامس انه لا تحملك ما حكى لك على التجسس والبحث
قال تعالى ولا تجسسوا والسادس انه لا ترضى لنفسك ما نهيت النمام فلا تحكي
بنميمته فتكون نماما ومغتابا وقد روي عن عمر بن عبد العزيز انه دخل عليه رجل
فذكر عنده عن رجل شيئا فقال عمر ان شئت نظرنا في امرك فان كنت
كاذبا فانت من اهل هذه الآية قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ الآية
وان كنت صادقا فانت من اهل هذه الآية قال تعالى هماز مشاء
بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو يا امير المؤمنين لا اعود
اليه ابدا وذكر ان حكيما من الحكماء زاره بعض اخوانه واخبره بخبر عن
غيره فقال له الحكيم فقد ابطأت في الزيارة واتيتني بثلث جنايات
بغضت الى اخي وشغلت قلبي الفارغ واتهمت نفسك الامينة وروى

ان سليمان بن عبد الملك كان جالسا وعنده الزهري فجاء رجل فقال له سليمان
بلغني انك وقعت فيّ وقلت فيّ كذا وكذا فقال الرجل ما قلت ولا وقعت فيك شيئا
فقال له سليمان ان الذي اخبرني كان صادقا فقال الزهري لا يكون
النمام صادقا فقال سليمان صدقت اذهب بسلام وبالجملة ينبغي ان
يبغض النمام ولا يوثق به وبصداقته وكيف لا وهو لا ينفك عن الكذب
والغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد والنفاق والافساد بين الناس
والخديعة وهو ممن يسعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في
الارض قال تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض
بغير الحق والنمام منهم قال عليه السلام لا يدخل الجنة قاطع قيل قاطع بين الناس
وهو النمام وقيل قاطع رحم وقيل النميمة مبنية على الكذب والحسد
والنفاق وبالجملة فشر النمام عظيمة العصمة لله تعالى باب
قهر اليتيم قال الله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السائل فلا تنهر وقال
يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين واعلم ان قهر اليتيم بان يأكل
ماله او يضربه بغير حق او يؤذيه كبيرة من الكبائر قوله تعالى فاما
اليتيم فلا تقهر يعني لا تظلمه وادفع اليه حقه قال تعالى ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وقرأ ابن مسعود
رضي الله عنه فاما اليتيم فلا تكهر يعني لا تعبس في وجهه وقيل
فاما اليتيم فلا تقهر على ماله فتذهب بحقه بضعفه وكذا كانت العرب
تفعل في امر اليتامى تأخذ اموالهم وتظلمهم حقوقهم وقد ذكرنا ما يتعلق
باموال اليتامى في باب اكل اموال اليتامى ظلما وقوله يدع اليتيم والمعنى
يدفعه بعنف وجفو والحاصل ان في دع اليتيم ثلثة امور احدها دفعه عن
ماله بالظلم والثاني ترك المواسات معه وان لم تكن المواسات
واجبة وقد يلام المرء بترك النوافل لاسيما اذا استند الى النفاق وعدم

الدين

الدين والثالث ان يزجره ويضربه ويستحقره قال عليه الصلوة والسلام
اذا بكى اليتيم وقعت دموعه في كف الرحمن يقول الله تعالى من ابكى هذا اليتيم
الذي واريت والده في التراب من اسكته فله الجنة وفي رواية يقول
الله تعالى اذا ضرب اليتيم اهتز عرش الرحمن لبكائه فيقول الله تعالى يا ملائكتي
من ابكى الذي غيبت اباه في التراب وهو الله تعالى اعلم قالت الملائكة
ربنا لا علم لنا قال فاني اشهدكم ان من ارضيه فارضيه من عندي يوم القيمة
وقال عليه الصلوة والسلام خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن اليه وشر
بيت في المسلمين فيه يتيم يساء اليه ثم قال باصبعيه انا وكافل اليتيم
في الجنة هكذا وهو يشير باصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما رواه ابن
ماجه وغيره وقال عليه الصلوة والسلام من قبض يتيما بين المسلمين الى طعامه وشرابه
ادخله الله الجنة البتة الا ان يعمل ذنبا لا يغفر رواه الترمذي وقال عليه الصلوة
والسلام من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا
وراح شاهرا سيفه في سبيل الله تعالى وكنت انا وهو في الجنة اخوان كما ان
هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى رواه ابن ماجه وقال
عليه الصلوة والسلام انا اول من يفتح ابواب الجنة الا اني ارى امرأة تبادرني درني
فاقول لها من انت فتقول انا امرأة قعدت على ايتام لي رواه ابو يعلى
وروي انه اتى رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشكو اليه قسوة قلبه قال أتحب
ان تلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح رأسه واطعمه
من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك وفي رواية من مسح على
رأس يتيم لم يمسحه الا لله كان له في كل شعرة مرت عليها يده حسنات
ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفرق بين
اصبعيه السبابة والوسطى رواه احمد وغيره يقال طوبى للبيت الذي فيه
اليتيم وويل للبيت الذي فيه اليتيم يعني ويل لاهل بيت الذي

لم يوفوا حق اليتيم وطوبى لهم اذا عرفوا حقه وروي ان رجلا جاء الى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقال عندي يتيم افاضربه قال فيما تضرب ولدك يعني لا بأس
ان تضربه للتأديب غير مبرح مثل ما يضرب الوالد ولده وروي عن فضيل
بن عياض قال رب لطمة انفع لليتيم من اكلة بيض قال الفقيه في التنبيه
ان كان هذا يقدر ان يؤدبه بغير ضرب ينبغي له ان يفعل ذلك ولا يضربه فان
ضرب اليتيم امر شديد بدليل ما روي ان اليتيم اذا ضرب اهتز عرش الرحمن
الحديث **فصل** في نهر السائل النهر الزجر قال تعالى واما السائل
فلا تنهر وفي المراد من السائل قولان احدهما ان المراد منه من يسأل
التعلم والقول الثاني مطلق السائل وقال كثير من المفسرين يريد السائل
على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره اذا سألك فاما ان تطعمه
واما ان ترده ردا لينا ولقد عاتب الله تعالى رسوله في شأن الفقرا
في ثلث مواضع احدها انه كان جالسا وحوله صناديد قريش اذ جاءه
ابن ام مكتوم الضرير فيتخطى رقاب الناس حتى جلس بين يديه وقال علمني
مما علمك الله تعالى فشق ذلك عليه فعبس وجهه فنزلت هذه السورة عبس
وتولى الاية والثاني حين قالت له قريش لو جعلت لنا مجلسا وللفقرا
مجلسا آخر فهم ان يفعل ذلك فنزل عليه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين
يدعون ربهم الاية والثالث انه كان جالسا فجاء عثمان بعذق
من تمر بين يديه فاراد ان يأكل فوقف سائل فقال يرحم الله عبدا
يرحمنا فامر بدفعه الى السائل فكره عثمان رضي الله عنه ذلك واراد ان
يأكله النبي عليه السلام فخرج واشترى من السائل ثم رجع السائل ففعل
ثلث مرات فكان صلى الله تعالى عليه وسلم يعطيه الى ان قال انت سائل
ام بايع فنزل قوله تعالى واما السائل فلا تنهر **واعلم** ان زجر السائل
معصية اذا كان سؤاله لفاقة وحاجة واخذه على وجه الشرع واما

اذا كان

اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع يجب على المسؤول ان ينهاه ويؤدبه فلا
يكون اذن الا النهي عن المنكر وذلك لانه وردت ما يدل على النهي من
السؤال تشديدات ووردت ايضا ما يدل على الرخصة فعلمنا ان السؤال
قسمان احدهما جائز والآخر غير جائز ومما يدل على الاول قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس وفي رواية ردوا السائل
ولو بظلف محرق ولو كان السؤال حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدي
على عدوانه والاعطاء اعانة والحاصل ان السؤال حرام في الاصل وانما
يباح بضرورة او حاجة مهمة قريبة الى الضرورة فان كان عنها بد فهو
حرام وانما كان الاصل فيه الحرمة لانه لا ينفك عن ثلثة امور محرمة الاول اظهار
الشكوى اذ السؤال اظهار الفقر وذكر لقصور نعمة الله تعالى وهو عين الشكوى
وكما ان العبد المملوك لو سأل لكان سؤاله تشنيعا على سيده فلذا سؤال العبد
تشنيع على الله تعالى وهذا ينبغي ان يحرم ولا يحل الا للضرورة كما لا يحل الميتة الا
للضرورة والثاني ان فيه اذلال السائل نفسه لغير الله تعالى وليس للمؤمن
ان يذل نفسه لغير الله تعالى بل عليه ان يذل لمولاه فان فيه عزه والاذلال
لغير الله تعالى لا يجوز الا للضرورة والثالث انه لا ينفك عن ايذاء المسؤول
غالبا لانه ربما لا يسمح نفسه بالبذل عن طيب قلب منه فان بذل حياء من
السائل او رياء فهو حرام على الآخذ وان منع منه ربما استحيى وتأذى
في نفسه بالمنع اذ يرى نفسه في صورة البخلاء ففي البذل نقصان
ماله وفي المنع نقصان جاهه وكلاهما موذيان والسائل هو السبب
في الايذاء والايذاء حرام الا للضرورة فمهما فهمت هذه المحظورات
فهمت قوله عليه الصلوة والسلام مسئلة الناس من الفواحش ما احل
من الفواحش غيرها فانظر كيف سماها فاحشة ولا يخفى ان الفاحشة
لا تباح الا بضرورة كما يباح شرب الخمر لمن غص بلقمة وهو لا يجد غيرها فا

عليه الصلوة والسلام من سأل عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم ومن
سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ووجهه عظم يتقعقع ليس عليه لحم وفي
رواية كانت مسألته خموشا وكدوحا في وجهه الكدوح بالضم آثار
الخموش وهذه الالفاظ صريحة في التحريم والتشديد واختلف العلماء في
اي وقت يحل السؤال قال بعضهم من وجد غداء يومه وعشائه
لم يحل له السؤال قال عليه الصلوة والسلام من سأل وعنده ما يغنيه
فانما يستكثر من النار وظاهر الحديث دليل لمن ذهب الى هذا القول
وقال بعضهم من وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فان كان عنده
ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة وقال بعضهم من قدر
على الكسب ليس له السؤال الا اذا استغرق لطلب العلم اوقاته وكل
من له خط فهو قادر على الكسب بالوراقة وقال بعضهم ليس اليه ضبط
التقدير بل تستدرك ذلك بالتوفيق وقد ورد في الحديث استغنوا
بغناء الله تعالى قالوا وما هو قال غداء يوم او عشاء ليلة وفي حديث
آخر من سأل وله خمسون درهما او عدلها من الذهب فقد سأل
الحافا وفي لفظ آخر اربعون درهما ومهما اختلف الروايات في
التقديرات ينبغي ان يقطع بقدرها على احوال المختلفة فما يحتاج اليه
في الحال من طعام يوم وليلة ولباس يلبسه ومأوى يسكنه موجود
فلا شك فيه واما سؤاله للمستقبل فهذا له ثلث درجات احدها
ما يحتاج اليه غدا والثاني ما يحتاج اليه بعد اربعين يوما او خمسين والثالث
ما يحتاج اليه في السنة وليقطع بان من معه ما يكفيه ولعياله ان
كان له عيال السنة فسؤاله حرام فان ذلك غاية الغناء وعليه
ينزل التقدير بخمسين درهما في الحديث فانه خمسة دنانير يكفي
المنفرد في السنة اذا اقتصد واما المعيل فربما لا يكفي فان كان

يحتاج اليه قبل السنة فان كان قادرا على السؤال لا تفوته فرصة السؤال
فلا يحل له السؤال لانه مستغن في الحال وربما لا يعيش الى الغد فيكون قد سأل
ما لا يحتاج اليه فيكفيه غداء يوم وعشاء ليلة وعليه ينزل الخبر الذي ورد في
التقدير بهذا القدر وان كان يفوته فرصة السؤال ولا يجد من يعطيه
لو اخر فيباح له السؤال لان البقاء الى السنة غير بعيد فهو بتأخير السؤال
خائف ان يبقى مضطرا عاجزا عما يغنيه وتراخي المدة يحتاج الى
السؤال في ذلك لا يقبل الضبط وهو منوط باجتهاد العبد ونظره لنفسه
بينه وبين الله تعالى فيستفتي فيه قلبه ويعمل به ان كان سالكا طريق الآخرة
ولا يصغي الى تخويف الشيطان فانه يأمر بالفقر والفحشاء والسؤال
من الفحشاء التي ابيحت للضرورة وقال الشافعي رحمه الله قد يكون
الرجل بالدراهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه
وكثرة عياله وقد ذهب الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل وطائفة
من العلماء رحمهم الله تعالى قالوا ان من كان له او معه خمسون درهما او قيمتها
من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكوة وقال الحسن البصري وابو عبيد
من له اربعون درهما فهو غني وقال اصحاب ابي حنيفة انه يجوز دفعها الى
من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم من كان له
قوت يومه لا يحل له السؤال وقال الزيلعي وغيره وكذا الفقير القوي
المكتسب يحرم عليه السؤال وقال في الغاية القادر على الغداء والعشاء
يحرم سؤال الغداء والعشاء ويجوز منها سؤال الجبة والكساء
ويجوز لصاحب الاوقية والخمسين سؤال ما يحتاج اليه من زيادة وفي خبر
جاء حرمة السؤال على من يملك خمسين درهما وروي على من يملك
اوقية وعلى من يكون صحيحا مكتسبا كذا في الزيلعي وفي الخلاصة وان
كان له طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه

فانه كان اكثر من شبع لا يجوز قال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة والفقير
عند ابي حنيفة من ليس له نصاب عنده ما يكفيه ولو يكفيه ولا يسأل والمسكين
هو الذي يسأل لانه لا يجد قوتا ويجوز صرف الزكوة اليهما ولا يحل له السؤال اذا
لم يملك نصابا قال عليه الصلوة والسلام استغنوا عن الناس وما قل من السؤال
فهو خير قالوا ومنك يا رسول الله قال ومني وسمع عمر رضي الله عنه سائلا يسأل
بعد المغرب فقال لواحد من قومه عش الرجل فعشاه ثم سمعه ثانيا
يسأل فقال الم اقل لك عش الرجل فقال قد عشيته فنظر عمر رضي الله تعالى عنه
فاذا تحت يده مخلاة مملوة خبزا فقال لست بسائل ولكنك تاجر ثم اخذ
المخلاة ونثرها بين يدي ابل الصدقة وضربه بالدرة وقال لا تعد ولولا
ان سؤاله كان حراما لما ضربه ولما اخذ مخلاته واما ضربه فهو للتاديب وقد
ذكرنا انه يجوز تاديب السائل وزجره اذا كان سؤاله على غير وجه الشرع
وقد ورد الشرع بالتعزير واما اخذ ماله لانه رآه مستغنيا عن السؤال
وعلم ان من اعطاه اعطاه قطعة نار فانما اعطاه على اعتقاد انه محتاج
وقد كان كاذبا فلم يدخل في ملكه باخذه مع التلبيس وعسر تمييز ذلك ورده
الى اصحابه اذ لا يعرف باعيانهم فبقي مالا لا مالك له فوجب صرفه الى مصالح
المسلمين وابل الصدقة وعلفها من المصالح واخذ السائل مع اظهار الحاجة
كاذبا كاخذ العلوي بقوله اني علوي وهو كاذب وانه لا يملكه ما يأخذه و
كاخذ الصوفي والصالح يعطى بصلاحه وهو في الباطن مقارن معصية
لو عرفها المعطي لما اعطاه والاخذ على هذا الوجه حرام لا يملك الاخذ ما
اخذه ويجب رده مالكه فعلمنا من فعل عمر رضي الله عنه ان السائل يجوز
زجره وتاديبه اذا تجاوز حد الشرع واما قوله تعالى واما السائل فلا تنهر هذا اذا
كان سؤاله على وجه الشرع وكذا الالحاح منهي قال بعضهم اذا سأل فقير من انسان
شيئا فرده برد جميل من القول ثم الح عليه الفقير ثلاث مرات وبعد الثلاث

يجوز له ان ينهاه عن الالحاح ويزجره بان يقول له ما هذا الالحاح والالحاح
ممنوع خف من الله تعالى لا تؤذي الناس بالحاحك قالوا لو كان الفقير صادقا
في سؤاله لا يفلح من رده محروما اذا اقدر على اعطائه شيئا ولكنا ضعف بعض الفقراء
من الجوع فقيل له لم لا تسأل الحل السؤال عليك الان حلال فقال اخاف
ان اسأل الناس فيردوني محروما فيذهبهم على الاعطاء فيهلكهم الله تعالى
فينبغي للعاقل ان لا يرد سائلا ولو بشيء قليل خيفة ان يكون صادقا
في السؤال فيهلك ان رده محروما فنسأل الله تعالى ان يكفينا بحلاله
عن حرامه وان يغنينا بفضله عمن سواه انه الغني المغني الواسع المعطي
الكافي المعتمد لله تعالى جل جلاله **باب** في المأمورات **واعلم** ان المأمورات
على قسمين احدهما يتعلق بالاعتقاديات والاخر يتعلق بالعمليات
وما يتعلق بالعمليات اما بدني او مالي او مركب منهما وكل واحد من البدني
والمالي اما واجب عين او كفاية ونذكر هذه الاقسام كلها على الترتيب
ان شاء الله تعالى واما ما يتعلق بالاعتقاد فيجب على كل احد ان يعتقد ان
الله تعالى واحد لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد لا يشبه
شيئا من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شيء من خلقه ليس كمثله شيء لم يزل ولا
يزال باسمائه وصفاته سواء كان صفاتا ذاتية كالحيوة والعلم والقدرة
والكلام والسمع والبصر والارادة والقدرة او فعلية كالتخليق والترزيق
والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل والحاصل ان ذات
الله تعالى وصفاته واسمائه دائم قائم في الازل بلا ابتداء ولا يزال بلا انتهاء
وان الله تعالى موصوف بجميع صفاته ثابت في الازل ذاتية كانت او فعلية
فلا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجب سمعه وبصره شيء
فيسمع السر والنجوى ويبصر ما فوق الارض الى ما تحت الثرى لم يحدث له صفة ولا
اسم لم يزل عالما بعلمه وقادرا بقدرته والعلم والقدرة صفاته في الازل

والفاعل في العالم هو الله تعالى وهو فاعل والمخلوق كله مفعول له وفعله
غير مخلوق ومن قال ان صفات الله تعالى مخلوقة او محدثة او وقف او شك
فيها فهو كافر بالله تعالى وصفاته كلها خلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا
لان علمنا حادث وعلمه تعالى قديم والقديم لا يشابه الحديث ويقدر
لا كقدرتنا ويرى لا كرؤيتنا ويتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم بالآلات والحروف
والله تعالى يتكلم بلا آلة وحروف وهو شيء لا كالاشياء ومعنى الشيء
اثباته بلا جسم ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له ولا مثل له
له يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه واليد
والنفس فهي له صفات بلا كيف ولا يقال عندنا ان يده قدرته ونعمته
لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال ولكن يده
صفة بلا كيف خلق الله الاشياء لا من شيء وهو الذي قدر الاشياء
كلها وقضاها فلا يكون في الدنيا والاخرة شيء الا بمشيته وعلمه وقضائه
وقدره وكتبه في اللوح بالوصف لا بالحكم والله تعالى يعلم المعدوم في
حال عدمه معدوما ويعلم انهم كيف يكون اذا وجد خلق الله الخلق
سليما من الكفر والايمان ثم خاطبهم وامرهم ونهاهم فكفر من كفر
بفعله والكافر كاسب الكفر بفعله وانكاره وجحوده بخذلان الله
تعالى اياه وهو عدل من الله تعالى ومن آمن بفعله واقراره وتصديقه
بتوفيق الله تعالى اياه فالايمان والكفر فعل العبد جعل الله تعالى الايمان
والكفر تحت قدرة العبد فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها فمن عليه البدعة والنفاق
والفسق وغير ذلك جميع افعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على
الحقيقة والله تعالى خالقها وما خلق شيئا من الاشياء ولا ذرة من
الذرات بالباطل بل الموجودات كلها خلقت على الحكمة والمصلحة وهي كلها
بمشيئته

بمشيئته وعلمه وارادته والطاعة والمعاصي كلها بعلمه وقضائه وتقديره
لكن الطاعات ايضا بامر الله تعالى ومحبته ورضائه والقرآن كلام الله
تعالى في المصاحف مكتوب وفي القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء
وعلى النبي عليه الصلوة والسلام منزل ولفظنا بالقرآن مخلوق فانه
مع ذلك قديم بذاته الله تعالى يعني معناه النفسي لا يقبل الانفصال
والافتراق بالانتقال الى القلوب والاوراق ومن قال ان القرآن مخلوق
وهو كافر بالله تعالى وصح عن ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة رحمه
الله تعالى في مسئلة القرآن ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه ان من قال
بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد هكذا ذكره البزدوي
والانبياء عليهم السلام كلهم منزهون عن الصغاير والكباير والكفر
وقد كانت زلات وخطايا يجب على الامة ان يكون اعتقادهم على هذا
وذهب كثير من محققي اهل السنة والجماعة الى انه ما صادر من الانبياء
عليهم السلام صغيرة ولا كبيرة من المناهي قبل النبوة وبعدها وما ذكر في
القرآن من قصة ادم وداود ويوسف وغيرهم عليهم السلام كان المراد منه
ترك الاولى الى الافضل لا الذنب والخطايا حسنات الابرار سيئات المقربين
ولا يلتفت الى ما ذكر بعض المفسرين في حقهم بما لا يليق بشان
الانبياء عليهم الصلوة والسلام بل ما ذكروا لا يليق بشان الصلحاء من الامة
فضلا عن الانبياء نعوذ بالله العظيم من سقطات بعض المفسرين
ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه
وهو معصوم من الكبائر وقصد الصغائر وهو افضل الخلق كلهم ويجب
على العبد ان يعتقد بوجود الملائكة وانهم خلقوا للعبادة وهم معصومون
عن المعاصي غير موصوفين بالذكورة والانوثة والايمان بالملائكة واجب
قطعي حتى ان جاحده يكفر والايمان بالرسل واجب قطعي ولا نفرق بين

احد من الرسل بل كلهم في النبوة والرسالة سواء ولبعضهم في الفضائل درجات
والايمان بالبعث بعد الموت واجب قطعي وكذا الحساب ووزن الحسنات
والسيئات يوم القيمة حق والقصاص فيما بين الخصوم حق والحوض حق
والميزان والصراط حق وصحف الاعمال وكرام الكاتبين حق وشفاعة
الانبياء عليهم الصلوة والسلام حق وشفاعة نبينا عليه الصلوة والسلام لاهل
الكبائر المستوجبين للعقاب حق والجنة والنار مخلوقتان لا تفنيان
ابدا ولا يفنى اهلهما بعد الدخول ولا يموت حور العين ولا يفنى عقابه
وثوابه سرمدا ورؤية الله تعالى في الآخرة حق يراه المؤمنون من الجنة بعين
رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه وبين الخلق مسافة ولا نكفر
مسلما بذنب من الذنوب وان كان كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه
اسم الايمان ومن مات كافرا فهو مخلد في النار ابدا ومن مات مؤمنا
فهو في الجنة مخلدا ابدا فان كان له سيئات دون الشرك ولم يتب عنها
ولكن مات مؤمنا فانه في مشية الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه
ولم يعذبه بالنار والمعجزة وكرامات الاولياء حق ومن عمل حسنة
بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة ولم يبطلها حتى خرج من
الدنيا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها ويثيب عليها والاعراف
بين الجنة والنار حق وله اهل يكثون فيه ما شاء الله تعالى ثم مآلهم
الى الجنة وليس يقدر احد ان يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو اهله
ويعبد كما امر والله تعالى متفضل على عباده عادل قد يعطي اضعاف
ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب عدلا منه وقد
يعفو فضلا منه وما يجب عليه سبحانه شيء من الاشياء بل هو فاعل مختار
ويهدي من يشاء فضلا منه ويضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه
وتفسير الخذلان ان لا يوفق العبد على ما يرضاه عنه وهو عدل وسؤال

منكر ونكير بعد الموت في القبر حق واعادة الروح الى العبد في قبره حق وعذاب
القبر حق وخبر المعراج حق وخروج الدجال ويأجوج ومأجوج حق
وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة من الارض حق ونزول عيسى عليه السلام
من السماء الى الارض وسائر علامات القيمة على ما وردت به الاخبار الصحيحة
حق كائن وايمان اليأس غير مقبول وافضل الناس بعد الانبياء عليهم
الصلوة والسلام ابو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم اجمعين وهذه الاشياء التي ذكرناها في
هذا الباب يجب على العبد اعتقاد حقيقتها وتكليف ما لا يطاق لا
يجوز عندنا وجوزه الاشاعرة وعندنا لا جبر على العبد في فعله بل الخلق فعل
الله تعالى وهو احداث الاستطاعة في العبد واستعمال الاستطاعة المحدثة
فعل العبد حقيقة لا مجازا ولا كلام فيه واما الاشاعرة قالوا بالجبر
المتوسط وقالوا تخلية الفعل كافية في تكليف العمل وانهم يقولون الاستطاعة
التي تصلح للشر لا تصلح للخير وهذا قريب من الجبر بل هو عين الجبر لان الاستطاعة
الشر اذا كانت لا تصلح للخير صار العبد مجبورا في فعل الشر ومن هذا جوزت
الاشاعرة تكليف ما لا يطاق ونرد عليهم بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فان قيل لو كان الله تعالى يقدر الفعل ويخلق فلم يعذبه على
خلق نفسه قلنا الثواب والعقاب على استعمال الفعل المخلوق لا على
اصل الخلق ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ان الاستطاعة التي يعمل بها
العبد المعصية بعينها تصلح لعمل الطاعة وهو معاتب في صرف الاستطاعة
التي احدثها الله تعالى وامر بان يستعملها في الطاعة لا في المعصية وعن
هذا قلنا الاستطاعة مع الفعل لا قبله ولا بعده لان كل جزء من الاستطاعة
مقرون بكل جزء من الفعل وقالت القدرية الاستطاعة قبل الفعل وهو
موجودة في العبد يستعملها كيف يشاء قلنا هذا يوجب الاستغناء عن الله

تعالى بحيث يختار لنفسه ما شاء والاستغناء عن الله سبحانه كفر
ولا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين والمذهب الصحيح الذي يجب الاعتقاد
فيه عند اهل السنة والجماعة ان للعبد فعلا حقيقة لا مجازا وقالت
الجبرية لا فعل للعبد اصلا ولا فعل على وجه المجاز فنرد عليهم فنقول ان قولكم
هذا يؤدي الى اسقاط الخوف والرجاء عن العبد لانه يخاف سوء فعله
ولا يرجو على خير عمله وهذا كفر صريح لان في زوال الرجاء قنوطا قال
الله تع لا تقنطوا من رحمة الله وفي زوال الخوف اسقاط العبودية
وتفويت المربوبية وهذا اشد من الاول وقد ضل الفريقان جميعا القدرية
باضافة صفات الله تع الى انفسها وهو خلق الافعال والجبرية باضافة
افعال القبيحة الى الله سبحانه وتعالى وتوسط ابو حنيفة رحمه الله تعالى
والاشاعرة قالوا بالجبر المتوسط وقد ذكرنا كلا المذهبين آنفا وقال
الغزالي رحمه الله تعالى وقد قيل للخلائق تأدبوا باداب الله تع واسكتوا
واذا ذكر قدر الله تع فامسكوا فلذلك امسك عمر رضي الله تعالى عنه
لما سئل عن القدر فقال للسائل بحر عميق لا تلجه ولما اكرر السؤال فقال طريق
مشكل مظلم لا تسلكه ولما اكرر المسألة قال سر الله تعالى قد خفي عليك
لا تفتشه ومن اراد معرفة اسرار الملوك فيلازم بابهم بالمحبة والاخلاص
والصدق والاعراض عن اعدائهم والامتثال باوامرهم والسعي فيما
يرضيهم وكذلك لمن اراد حب معرفة اسرار الربوبية فيلازم باب الله تع
بالمحبة والصدق والاخلاص والتعظيم والحياء والامتثال بالاوامر
والانتهاء عن المعاصي والاقبال بشراشره والتعرض لنفحاته وان لم يطلع ذلك
فعليه ان يعتقد في هذا البحث ما عليه ابو حنيفة رحمه الله تع واصحابه حيث
قالوا احداث الاستطاعة في العبد فعل الله تع واستعمال المحدثة فعل
العبد حقيقة لا مجازا والقدرية انكروا قضاء الله تعالى ورأوا الخير والشر

من انفسهم

من انفسهم ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى عن الظلم وفعل القبيح ولكن ضلوا اذ
نسبوا العجز اليه سبحانه في ضمن ذلك ولم يدروا والجبرية اعتمدوا على القضاء ورأوا
الخير والشر من الله تع ولم يروا من انفسهم فعلا ارادوا بذلك تنزيه الله تعالى
عن العجز فضلوا اذ نسبوا الظلم اليه تع في ضمن ذلك واضلوا سفهاء قومهم بذلك
فكانوا يعصون الله تع وينسبون الى الله تع ما لا يليق كالشيطان
حيث قال فبما اغويتني فالحاصل ان القدرية اثبتوا الاختيار الكلي
للعبد في جميع افعال العباد وانكروا قضاء الله تع وقدره بالكلية
في افعال الله تع والجبرية نفوا الاختيار بالكلية في افعال العباد واعتمدوا
على القضاء فينبغي للمباحث معهم ان يضربهم ويمزق ثيابهم وعمائمهم
ويخدش وجوههم وينتف اشعارهم وشواربهم ولحاهم وليعتذر
بما اعتذر هؤلاء في سائر افعالهم القبيحة الصادرة منهم والمعتزلة
اضافوا الشر الى انفسهم واثبتوا لانفسهم الاختيار الكلي في الشر
تحرزا عن نسبة القبيح الى الله تع والظلم ولكن نسبوا الى الله تعالى
العجز في ضمن ذلك ولم يدروا واهل السنة والجماعة توسطوا فلم
ينفوا الاختيار عن انفسهم بالكلية ولم ينفوا القضاء والقدر
عن الله تع بالكلية بل قالوا افعال العباد من الله تع ومن العبد
من وجه لانه كاسبها وللعبد اختيار في ايجاد فعله واعلم ان قضاء
الله تع على اربعة اوجه قضاء الطاعة والمعصية والنعمة والشدة
والمذهب المستقيم في ذلك اذا قضى الله تع للعبد الطاعة فعليه
ان يستقبله بالجد والاخلاص حتى يكرمه الله تع بالتوفيق بقوله
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم الآية واذا قضى الله تع المعصية
فعليه ان يستقبله بالاستعاذة والتوبة والندامة حتى يرزقه
قبول التوبة بقوله ان الله يحب التوابين واذا قضى النعمة فعليه

انه يستقبله بالشكر والسخاء حتى يكرمه بالزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
الآية واذا اقتضى الشدة فعليه ان يستقبله بالصبر والرضاء حتى يعطيه
الكرامة في الآخرة لقوله تعالى ان الله مع الصابرين وقال تعالى انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ثم اذا وقع في المعصية يرى القضاء من الله
تعالى عدلا لا جورا ولا يرضى من الوقوع فيه ويتوب ويستغفر لان
القدرية لا يرى عدلا والجبري لا يرى الملامة من نفسه والمعتزلي
لا يرى المغفرة بغير توبة فاذا رايت قضاء الله تعالى عدلا فقد تبرات
من القدرية وعلمت هذه الآية ربنا ظلمنا انفسنا الآية **فصل**
واعلم ان من واجبات الاسلام الشكر والصبر والتوكل والرجاء والخوف
والرضاء بالقضاء ومحبة الله تعالى والحب في الله تعالى والبغض في الله
ولنتكلم في حقيقة كل واحد من هذه الامور وحدها على سبيل الاختصار
فانها من المهمات الدينية واما الشكر وقد قال الله تعالى واشكروا لي ولا
تكفرون وقال تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وقال لئن شكرتم
لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال تعالى ولا تجد اكثرهم شاكرين
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان للنعم اوابد كاوابد الوحش فقيدوها بالشكر
وحقيقة الشكر اظهار نعم الله تعالى ومعرفتها انها من الله تعالى والعمل بموجبها
وهو يتعلق بالقلب واللسان وبالجوارح واما بالقلب فقصد الخير واضماره
لكافة الخلق واما باللسان فاظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه
واما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في الطاعة والتوقي من الاستعانة
بها على المعصية حتى ان شكر العين ان يستر عيبا يراه لمسلم وان لا ينظر
الى ما لا يحل له النظر اليه وكذا سائر الاعضاء وعن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال الشكر هو الطاعة بجميع الجوارح لرب الخلائق في السر
والعلانية وقال بعضهم ومع هذا لا بد من اجتناب المعاصي ظاهرا

وباطنا

وباطنا وقال بعضهم الشكر الاحتراس عن اختيار معاصي الله تعالى وتحترس على
قلبك ولسانك وجوارحك حتى لا تعصي الله تعالى من هذه الثلثة بوجه من الوجوه
وقال بعضهم الشكر تعظيم المنعم على مقابلة نعمته على حد يمنعه عن جفاء المنعم وكفرانه
وذلك بتذكير احسانه ولا بد في اتمام الشكر من ثلثة امور العلم والحال والعمل
اما العلم فهو معرفة النعمة ووجه كونها نعمة في حقه وذات المنعم وصفاته
التامة بها الانعام وفي حق الله تعالى انما يتم بمعرفة ان النعم كلها من الله تعالى
وهو المنعم والوسائط مسخرون من جهته وانت بمجرد هذه المعرفة شاكر ايضا
واما الحال فهو الفرح بالمنعم على هيئة الخضوع وهو على تجرده شكر ايضا
بشرط ان يكون الفرح بالمنعم لا بالانعام ولا النعمة مثاله اذا وهب
الملك لبعض عبيده فرسا فالفرح به اما من حيث انه مال او من حيث دلالته
على عناية الملك او من حيث يتوسل به الى الخروج في خدمته لينال به رتبة القرب فالاول
ليس من الشكر والثاني داخل في معنى الشكر ولكنه ليس بفرح بالمنعم من حيث ذاته وهذا
حال الصالحين الراغبين في الثواب والخائفين من العقاب والثالث
هو الشكر التام ولذلك قال الشبلي قدس سره الشكر هو رؤية المنعم لا رؤية
النعم واما العمل فهو القيام بموجبه كما ذكرناه وموضع شكر المنعم دينية
ودنيوية ويجب الشكر في كل بلاء ايضا من خمسة اوجه الاول انه يتصور ان
يكون اكثر من ذلك فلو زاد الله ما يرده والثاني انه يمكن ان يكون اكثر من
مصيبة في دينه قال رجل لسهيل رحمه الله تعالى دخل اللص في بيتي واخذ مالي
فقال اشكر الله تعالى لو دخل الشيطان في قلبك وافسد التوحيد ماذا كنت
تصنع والثالث انه لم يؤخر العقوبة الى الآخرة ومصيبة الدنيا يتسلى عنها
باسباب اخر فلا سبيل الى تخفيف مصيبة الآخرة ولعلها تنعم والرابع
انه كان مكتوبا وصوله وقد حصل ووقع الفراغ عن كله او بعضه فهذه نعمة
والخامس ان ثوابه اكثر منه فان مصائب الدنيا طريق الى الآخرة كالدواء

الكريهة في حق المريض واعلم ان النعمة انما يعطى من يعرف قدرها لا الكفور
الذي كفرها ولا يؤدي شكرها وكثير من الناس شكرهم وحمدهم اذا حصل
لهم دراهم ودنانير او استقامت لهم كسوة وسكن او طابت لهم عيشة
وسلامة في البدن او المال او الاهل فيقولون عند ذلك الحمد لله
هذا من فضل الله تعالى واما العارفون فاكثر شكرهم اذا حصل لهم العلم او العبادة
بذلك العلم وصفاء القلب ولذة المناجات في العبادة فلذلك ترى اكثر الناس
محرومين من هذه النعم العظيمة لانهم لا يعرفون قدرها ولا يعدونها كبيرة
والله اعلم بالشاكرين فلا يعطي النعم العظيمة الا لاهلها فان كل فريق من
الناس خصهم الله تعالى بنعمة من نعم الدين علم او عمل فانك تجدهم بالحقيقة اعرف
الناس بقدرها واشدهم تعظيما لها واعظمهم في اكرامها والذين حرمهم ذلك
فلقلة شعبهم لها وتعظيمهم لحقها وكثير من العوام يحسبون ان النعمة كلها الدنيا
وحطامها والحسب والنسب وعلوه لا الدين والجاه والمعرفة وانما يعظمون
ذلك النعمة الدنيوية ويتفاخرون بها واذا حصل لهم معرفة مسئلة مهمة في
الدين فلا يعدونها خطيرا امرا ولا يقدمون فيها كثير شكر واعلم ان النعمة
تنقسم الى ما هي غاية مطلوبة لذاتها والى وسائل اليها فاما الغاية
فسعادة الآخرة وحاصلها اربعة بقاء لا فناء له وسرور
لا غم فيه وعلم لا جهل معه وغنى لا فقر معه واما الوسائل فاما فضائل
نفسية وهي اربعة علم المكاشفة وهو علم بالله تعالى وصفاته وملائكته
وكتبه ورسله وعلم المعاملة المنقسم اليها الايمان والعفة والعدالة
المنقسم اليها حسن الخلق او فضائل بدنية وهي اربعة الصحة
والقوة والجمال وطول العمر واسباب خارجة عن البدن وهي اربعة
المال والاهل والجاه وكرم العشيرة وتوفيقية تجمع ما بين الخارجة
عن النفس وبين الحاصلة لها وهي اربعة الهداية والرشد والتسديد

والتأييد

والتأييد وهذه النعم ستة عشر يحتاج البعض الى البعض فيها خارجة ضرورية
او نافعة بالجملة فاذا عرفت هذه النعم كلها فالشكر واجب في كلها والحاصل ان الشكر
ان تعرف ان النعمة كلها من الله تعالى والوسائط مسخرون كالقلم في يد الكاتب وان
تقوم بموجبها وحاصله ان تستعمل كل شيء لما خلق له وان تجتنب عن استعماله على
خلافه فافهم فان هذا بحر عميق يستدعي استغراق العمر في معرفته وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور واللعين فهم هذا
ولذا قال ولا تجد اكثرهم شاكرين والعجز عن الشكر شكر والعصمة لله تعالى

فصل في الصبر اعلم ان الايمان نصفان نصفه صبر ونصفه
شكر كما وردت به الاخبار وهما ايضا وصفان من اوصاف الله تعالى واسمان
من اسمائه الحسنى والجهل بحقيقة الصبر والشكر جهل بكلي شطري الايمان ثم
هو غفلة عن وصفين من اوصاف الله تعالى فقد ذكرنا بحث الشكر واما الصبر فقد
وصف الله تعالى الصابرين باوصاف كثيرة وذكر الصبر في القرآن العظيم في بضع
وسبعين موضعا واضاف اكثر الخيرات والدرجات الى الصبر وجعلها ثمرة له ولا يحتاج الى
عد آيات الصبر وهي معلومة واما حقيقة الصبر فالصبر في اللغة الحبس قال الله تعالى
واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم الآية اي احبس نفسك وفي الشرع عبارة
عن ثبات باعث الدين في مقابلة باعث الهوى وانما سمي هذا صبرا لانه حبس النفس
عن الجزع والفزع فيما قاله العلماء ذكر اضطرابك في الشرع وقيل بل ارادة الخروج
عن الشرع بالحكم والصبر وحسن الصبر ذكر مقدار الشرع وحقيقتها وانها لا تزيد ولا
تنقص ولا تتقدم ولا تتأخر فلا فائدة في الجزع بل فيه الضرر والخطر وحسن هذه الحصن
ذكر عوض الله تعالى عليه وكريم الوعد في ذلك لديه واعلم ان الصبر صبران احدهما
افضل من الآخر الصبر في المصيبات عند الصدمة الاولى حسن وافضل منه
الصبر فيما حرم الله تعالى قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الصبر في القرآن على ثلثة

او جه صبر على اداء فرايض الله تعالى فله ثلثمائة درجة وصبر على محارم الله تعالى
فله ستمائة درجة وصبر في المصيبة عند الصدمة الاولى فله تسعمائة درجة وانما
فضل هذه الرتبة لان كل مومن يقدر على الصبر على محارم الله تعالى واما الصبر على
بلاء الله تعالى فلا يقدر عليه الا الصديقون فان ذلك شديد على النفس فان قلت
فماذا ينال درجة الصبر في المصيبة وليس الامر الى اختياره فهو مضطر شاء
ام ابى فانه كان المراد ان لا يكون في نفسه كراهية المصيبة فذلك غير داخل
في الاختيار قلت الجواب انما يخرج عن مقام الصابرين بالجزع وشق الجيوب وضرب
الخدود والمبالغة في الشكوى واظهار الكآبة وتغيير الهيئة والعادة
في الملبس والمفرش والمطعم وهذه الامور داخلة تحت الاختيار فينبغي
ان يجتنب عن جميعها ويظهر رضاء الله تعالى ويستمر على عادته ويعتقد
ان ذلك كانت وديعة عنده واسترجعت ولا يخرجه عن حد الصبر توجع
القلب ولا فيضان الدمع والترجيع والبكاء على الميت من مقتضى
البشرية واعلم ان وجوب الصبر عام في جميع الاحوال واما في الطاعة
فذلك في تصحيح النية والصبر عن شوائب الريا وهو من الصبر الشديد عند
من يعرف حقيقة النية والاخلاص عمن سواه ومكايد الشيطان والنفس
وفي حالة العمل كيلا يغفل عن تحقيق آدابه وسننه الى اتمامه وهذا صبر
شديد ايضا وبعد فراغ العمل عن افشائه وتسميعه للرياء والنظر اليه
بالعجب قال تعالى لا تبطلوا اعمالكم واما الغنى فما احوج العبد الى الصبر
فيه فانه ان يضبط نفسه عن الاسترسال والركون الى ملاذ الدنيا
المباحة اخرجه الى البطر والطغيان فان الانسان ليطغى ان رآه
استغنى فالصبر على العافية اشد منه الصبر على البلاء ولما فتحت اموال
الدنيا على الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين قالوا ابتلينا بفتنة الضراء
فصبرنا وابتلينا بفتنة السراء فلم نصبر فلذلك حذر الله تعالى عباده

عن فتنة

عن فتنة الاموال والاولاد قال الله تعالى لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر
الله وقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم واما الصبر في الفقر
فظاهر واما في المعاصي فما احوج العبد الى الصبر عن معاصي اللسان من الغيبة
والكذب والمراء والثناء على النفس تصريحا وتعريضا وانواع المزاح المؤذي
للقلوب وغير ذلك من الكلمات الردية ومن اشد الصبر على اذاء الناس الصبر في ذلك
بترك المكافات والحاصل ان العبد يحتاج الى الصبر في جميع الاحوال في حال الفقر
والغنى والصحة والمرض والطاعة والمعصية والضراء والسراء ولذلك قال تعالى
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وورد في الخبر من لم يصبر على بلائي ولم يشكر
على نعمائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سوائي وبالجملة السعادة العظمى في الصبر
والهلاك والبوار والخسارة في تركه والصبر اما بدني بالفعل كالطاعات او
بالاحتمال اي احتمال الاذى واما نفسي فان كان عن شهوة البطن والفرج فهو
العفة او كان في مصيبة فيقتصر على اسم الصبر وضده الجزع والهلع او في الغنا
فهو ضبط النفس وضده البطر او في مقاتلة فهو الشجاعة وضده الجبن او كظم
الغيظ فهو الحلم وضده التهور او في نائبة مضجرة فهو سعة الصدر وضده
التضجر والتبرم وضيق الصدر او في اخفاء كلام فهو كتمان السر او عن فضول
العيش فهو الزهد وضده الحرص او على يسير من الحظوظ فهو القناعة وضده
الشره فاكثر اخلاق الايمان في الصبر فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما سئل
عن الايمان قال هو الصبر او معظمه كما قال الحج عرفة والحاصل المراد من الصبر
ترك العمل بمقتضى النفس العصمة لله تعالى **فصل** في التوكل واعلم ان التوكل
من منازل الدين بل هو من معالي درجات المؤمنين وهو في نفسه غامض
من حيث العلم ثم هو عال شاق من حيث العمل ووجه غموضه من حيث الفهم ان ملاحظة
الاسباب والاعتماد عليها طعن في التوحيد والتباعد عنها بالكلية طعن
في السنة وقدح في الشرع والاعتماد على الاسباب من غير ان يرى سببا

تغتر في وجه العقل وانغماس في غمرة الجهل وتحقيق معنى التوكل على وجه موافق مقتضى
التوحيد والعقل والشرع في غاية الغموض والعسر لا يقوى على كشفه لا سيما
من العلماء الذين اكتحلوا من فضل الله تعالى بانوار الحقائق وقد اكثر الله تعالى
ذكر التوكل في القرآن العظيم وقد ورد ايضا احاديث كثيرة في فضيلة التوكل
قال الله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ان الله يحب المتوكلين
وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال تعالى فليتوكل المؤمنون وغير
ذلك من الآيات وقد اختلفوا في حقيقة التوكل اعلم ان التوكل مشتق
من الوكالة يقال وكل امره الى فلان اي فوضه اليه واعتمد عليه فيه ويسمى
الموكول اليه وكيلا ومتوكلا عليه مهما اطمأنت اليه نفسه ووثق به ولم
يتهمه فيه بتقصير ولم يعتقد فيه عجزا وقصورا فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب
على الوكيل وهذا انما يتم باعتقاد منتهى الهداية والقدرة والفصاحة
والشفقة في الوكيل فان لم يجد هذه الحالة من نفسك فاما من ضعف
اليقين بها او من مرض القلب باستيلاء الجبن بالاوهام فاذا اثبت
في نفسك بكشف او باعتقاد جازم انه لا فاعل الا الله تعالى واعتقدت
مع ذلك تمام العلم والقدرة على كفاية العبد ثم تمام العطف والعناية
والرحمة بجملة العباد وبالآحاد وانه ليس وراء منتهى قدرته قدرة ولا
وراء منتهى علمه علم ولا منتهى عنايته بك ورحمته لك عناية ورحمة لكل
لا محالة قلبك عليه وحده ولم يلتفت الى غيره بوجه من الوجوه والى نفسك
وحولك وقوتك فان لم تجد هذه الحالة من نفسك فاعلم انك اما ضعيف
اليقين باحد الاربع الخصال المذكورة واما ضعيف القلب ومرضه
باستيلاء الجبن عليه بسبب الاوهام وايعاد الشيطان وتخويفه
وههنا ثلث مراتب احدها ما ذكرناه وهو الثقة بالوكيل والثانية
تضاهي ثقة الصبي بامه فانه لا يعرف غيرها ولا يفزع الى سواها ولا

يعتمد

يعتمد الا اليها لثقته بشفقتها ولكنه في توكله فان عن توكله لان الصبي لا يعرف
التوكل والثالثة ان يكون بين يدي الله تعالى كالميت بين يدي الغاسل لا كالصبي
فانه يزعق بامه ويتعلق بذيلها بل مثاله مثال صبي علم انه وان لم يزعق
بامه فالام تطلبه وان لم يتعلق بذيلها فالام تحمله وهذا المقام في التوكل
يتم ترك الدعاء والسؤال عنه ثقة بكرمه وعنايته وشفقته ودوام الثالثة
كصفرة الوجل غالبا والثانية كصفرة المحموم فانه قد يدوم يوما ويومين
والاول كصفرة مستحكم المرض فلا يبعد ان يدوم ويزول واعلم انه ليس معنى
التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الارض
كالخرقة الملقاة وهذا ظن الجهال فان ذلك حرام في الشرع وانما يظهر تاثير
التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله الى مقاصده وسعي العبد باختياره اما
بجلب المنافع كالكسب او حفظه كالادخار او لدفع الضار كدفع السارق
والسباع او ازالته كالتداوي عن المرض النوع الاول هو جلب المنافع
اسبابه اما مقطوع به او مظنون او موهوم الاول ترك السعي فيه بادعاء
التوكل جنون مثاله ترك مريد الشبع تناول الطعام ومريد الولد ترك الوقاع
وانبات الزرع واما التوكل في هذا المقام بالعلم والحال لا يكون بالعمل لانه
العمل ترك الاكل هو جنون واما العلم فهو ان يعلم ان الله تعالى خلق الطعام
واليدين والاسنان وقوة الحركة وانه الذي يطعمك ويسقيك واما
الحال فهو ان يكون سكون قلبك واعتمادك على فضل الله تعالى لا على اليد
والطعام وكيف فربما تجف يدك في الحال وربما يسلط عليك من يغلبك
فليأخذ منك الطعام والثاني وهو المظنون كالمسافر في البوادي بلا قافلة
ولا زاد وان حمل الزاد جائز وليس شرط التوكل بل استصحاب الزاد سنة
الاولين ولا يزول به التوكل بعد ان يكون الاعتماد على فضل الله تعالى
لا على الزاد واما يخرج عن القاء النفس الى التهلكة بشرطين اما يكونه قد راض

نفسه على الصبر عن الطعام اسبوعا او على التقوت بالحشيش او ما يتفق من
الشيء الخسيس والثالث وهو الموهوم كالمستقصي في التدبيرات الدقيقة للاكتساب
وانه ليس من التوكل في شيء واما المظنون فالتوكل فيه بالعلم والحال والعمل جميعا
واما الادخار فاما ان يأخذ بقدر حاجته في الوقت ويدفعها به او يأخذه ولا
يدخره الا لمن يحتاج اليه وهو على التوكل واما ان يدخره لسنة فما فوقها فهو
ضد التوكل واما ان يدخره لاربعين يوما فذهب بعضهم انه خرج من التوكل
وقال بعضهم لم يخرج والافضل ترك الادخار واما للضعيف فترك التوكل
اولى هذا حكم المنفرد واما المعيل فلا يخرج عن التوكل بادخار قوت سنة
واما ادخار الكوز واثاث البيت جائز واما دفع الضر ليس من شرط التوكل
ترك اسبابه الا الموهوم كالكي والرقية واما ازالة الضرر واسبابه مقطوع
به كالماء لازالة العطش او مظنون كسائر الطب او موهوم كالكي والرقية
والاول تركه حرام عند خوف الموت والثالث تركه شرط التوكل والثاني لا
يناقض فعله التوكل ولا يحرم تركه فالتوكل مع التداوي بالعلم والحال ومن تداوى
من السلف لا يحصى وقد تركه جماعة والحاصل فيما اذا كان الاسباب مقطوعا
فالتوكل فيه جنون وما كان فيه مظنونا لا يناقض فعله التوكل ولا يحرم تركه
وما كان اسبابه موهوما تركه شرط التوكل في امر الرزق واعلم ان الله
تع متكفل بما يقيم العبد بنيته لخدمته ويتمكن به من عبادته وهذا فرض
لازم اعتقاده للعبد بدليل العقل والشرع والرزق اربعة اقسام
مضمون ومقسوم ومملوك وموعود فالمضمون هو الغذاء وما به
قوام البدن دون سائر الاسباب فالضمان من الله تع لهذا النوع
والتوكل يجب بازائه لان الله تع كلف عباده بالخدمة لعبادته
وطلب الرزق شاغل عنه فوجب بحكم وعده ان يكفيهم المؤنة ليتفرغوا للخدمة
والتوكل واجب بازاء المضمون فانه يأتي لا محالة بمقتضى الوعد واما
الرزق

الرزق المقسوم فهو ما قسمه الله تع وكتبه في اللوح المحفوظ ما يأكله ويشربه ويلبسه
كل احد بمقدار مقدر ووقت موقت لا يزيد ولا ينقص ولا يتقدم ولا يتأخر
عما كتب بعينه قال صلى الله تع عليه وسلم الرزق مقسوم مفروغ ليس تقوى
تقي تزايده ولا فجور فاجر بناقصه واما المملوك فما يملك كل واحد من اموال
الدنيا على ما قدر الله تع وقسم له ان يملكه وهو من رزقه قال الله تع وانفقوا
مما رزقناكم اي مما ملكناكم واما الرزق الموعود وهو ما وعد الله تعالى
للمتقين من عباده بشرط التقوى حلالا من غير كد وقال تع ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فهذا اقسام الرزق
وقال بعض المشايخ التوكل اتكال القلب على الله تع بالانقطاع اليه
والاياس عما دونه وقال بعضهم هو حفظ القلب الى الله تع بوضع
المصلحة بترك تعليقه على شيء دونه وقال بعضهم التوكل ترك التعليق
والتعليق ذكر قوام بنيتك عن شيء دونه وقال الغزالي رحمه الله تع
والاقوال عندي ترجع الى اصل وهو ان توطن قلبك على ان قوام بنيتك
وسد خلتك وكفايتك انما هو من الله تع لا باحد دونه ولا بحطام
من الدنيا ولا بسبب من الاسباب فان قيل هل يلزم للعبد طلب
الرزق واعلم ان الرزق المضمون الذي هو الغذاء والقوام فلا يمكننا
طلبه الا هو شيء من الله تع بالعبد كالحيوة والموت ولا يقدر العبد على تحصيله
ولا دفعه واما المقسوم من الاسباب فلا يلزم العبد طلبه اذ لا حاجة للعبد
الى ذلك انما حاجته الى المضمون وهو من الله تع صرف ضمانه واما قوله
تع فابتغوا عند الله الرزق وقال تع وابتغوا من فضله المراد به العلم
والثواب وقيل بل هو رخصة اذ هو امر وارد بعد الحظر فيكون بمعنى
الاباحة لا بمعنى الايجاب وكذلك لا يلزم طلب اسباب الرزق المضمون
اذ الله تع يفعل بسبب وبغير سبب فمن اين يلزمنا طلب الاسباب ثم الله تعالى

ضمن لك ضمانا مطلقا من غير شرط الطلب والكسب وقال تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ولكن اصحابنا قالوا في الفتاوى ان الكسب بقدر الكفاية لنفسه
وعياله وقضاء ديونه فرض قد ذكرنا هذا البحث في باب الاسراف والحاصل ان
الرزق واسبابه مكتوب فلا يزيد بالطلب ولا ينقص بترك الطلب فانه مكتوب
مقرر في اللوح المحفوظ مقدر موقت لا تبديل ولا تغيير وهذا هو الذي يجب ان
يكون اعتقاد العبد فيه هذا خلافا لمن ذهب الى ان الرزق لا يزيد ولا ينقص
بفعل العبد ولكن المال يزيد وينقص وهذا فاسد فان الدليل في الموضعين
واحد وهو الكتابة والقسمة واليه الاشارة بقوله تعالى لكيلا تأسوا على ما
فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم ولو كان الطلب يزيد والترك ينقص لكان للاسى
والفرح موضعا اذ هو قصر وتوانى حتى فاته وجد وتشمر حتى حصله قال صلى
الله تعالى عليه وسلم لك ثمر هاك ولو لم تاتها لاتتك والثواب والعقاب
وان كان مكتوبا في اللوح المحفوظ ولكن المكتوب في اللوح قسمان قسم هو
مكتوب مطلق من غير شرط وتعليق بفعل العبد وهو الرزق وقسم مكتوب
مطلوح مشروط بفعل العبد وهو الثواب والعقاب لان الله تعالى ذكرهما
في القرآن معلقا بفعل العبد وقال ولو انهم آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم
سيآتهم ولادخلناهم جنات النعيم واما في الاجل والرزق ذكرهما من غير شرط
ولا تعليق كم من طالب الرزق تجده محروما وكم من فقير فارغ عن رزق قانعا
كانه يأخذ من الخليج والفقهاء من اصحابنا وان قالوا ان الكسب بقدر
ما يخلص العبد نفسه وعياله من الهلاك فرض لا يلزم من هذا ان يكون الرزق
مكتوبا معلقا بكسب العبد بل انما قالوا هذا لان العوام لا يعرفون
التوكل والاعتماد على الله تعالى بالكلية بل اعتمادهم على الاسباب فان
لم يباشروا الاسباب في حياتهم وقعوا في امر عظيم من تشويش قلوبهم
واضطرابهم في امر الرزق فربما يخرجون من الدين بظن السوء لله تعالى

قال صلى الله تعالى عليه وسلم كاد الفقر

قال صلى الله تعالى عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا وقال الثوري من كان له
دراهم في هذا الزمان فليحفظها فان لم يكن له دراهم في هذا الزمان
فاول ما يأكل دينه وكم من فقير تراهم يشكون من الفقر ولا يصبرون ويرتكبون
به اكل الحرام والشبهات فمن كان حاله هكذا لا يجوز له القعود عن طلب
الرزق بل يفرض عليه الكسب والطلب قدر ما يسكن اضطراب
قلبه وقول الفقهاء في هذا الامر انما هو على العوام دون على الخواص
الذين يتوكلون على الله تعالى ولا يتعلق قلوبهم الا على مسبب الاسباب
ويقولون ان الرزق مقسوم مفروغ منه والله تعالى ان شاء اقام
بنيتي بهذا او بغير هذا ورزقي لا يزيد بالطلب ولا ينقص بتركه فانه يأتيني
لا محالة ويصبرون على الجوع اياما ولا يضطرب قلوبهم ولا يشكون الى
احد من الخلق بل داومون على التقوى فمن كان حاله مثل هذا لا يجب عليه
الكسب والطلب وكم من مقرب الى الله تعالى ترك طلب الرزق واشتغل
بعبادة الله تعالى ولم ينكر عليه احد وقد ذكرنا في باب الاسراف انه يجوز
لاربعة نفر من الناس ترك الكسب فافهم هذه الاصول تكفيك المؤنة وتكون
راشدا وحمل الزاد في الاسفار والكسب والطلب في الامصار سنة الاولين
ولكن الاعتماد على فضل الله تعالى دون على الزاد والكسب بل يحرم تعليق
القلب بالزاد والكسب وترك التوكل على الله تعالى وكذا من كان له اولاد
واهل فان صبر هو فالاهل والاولاد لا يصبرون في الغالب فطلب الرزق
واجب عليه **فصل** في الخوف والرجاء واعلم ان النفس دابة جموح
وقعت في شهوات الدنيا تحتاج الى قايد يقودها والى سائق
يسوقها فالخوف سوطها وسائقها والرجاء قائدها وذكر العقاب
والنار وتخويفه سائق وذكر الجنة وثوابها وترجيه وترغيبه قائد
ولذلك يلزم العبد الطالب للعبادة والتقوى واخوف الناس لربه

اعرفهم بنفسه وبربه ولذلك قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ثم اذا
كملت المعرفة اورثت حال الخوف واحتراق القلب ثم يفيض اثر الحرقة من
القلب على البدن وعلى الجوارح وعلى الصفات من النحول والصفار والغشية
والرعدة والبكاء وكف الجوارح عن المعاصي وتقييدها بالطاعات وقمع
الشهوات وتكدر اللذات فيصير المعاصي المحبوبة عنده مكروهة ويحصل
في القلب الذبول والخشوع والذلة والاستكانة وترك الاخلاق المذمومة ولا
يكون له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة وقد ذكرنا في باب الكفر
ان الامن من مكر الله تعالى واليأس من رحمته كفر فمن لم يكن له خوف من الله تعالى
وقع في الامن ومن لم يكن له رجاء وقع في اليأس وكذلك المبالغة والافراط
في الخوف او في الرجاء مذمومة لانه يخرج الى القنوط والى المرض والموت
في افراط الخوف والى الامن والاسترسال في الشهوات والاغترار في افراط
الرجاء والاصلح ان يعتدل خوفه ورجاؤه ولذلك قيل لو وزن رجاء
المؤمن لاعتدلا ولكن ما كان الغالب على قلبه الامن من مكر الله تعالى والاغترار
به فالخوف افضل يعني رجحان الخوف وكذا اذا كان الغالب على قلبه هو اليأس
والقنوط من الرحمة فالرجاء افضل وكذا اذا كان الغالب على العبد المعصية
فالخوف افضل واكثر الخلق الخوف لهم اصلح من الرجاء وذلك لاجل غلبة
المعاصي واما المتقي فالافضل ان يعتدلا وقال بعضهم ما دام العبد يكون
في الحيوة فالافضل ان يكون خوفه غالبا على رجائه واما عند الموت
فالافضل غلبة الرجاء وحسن الظن بالله تعالى واما حقيقة الخوف
اعلم ان الخوف هو تألم القلب بتوقع مكروه مستقبل هذا من قبيل الخواطر
وهذا ليس في اختيار العبد وانما المقدور للعبد مقدمات الخوف ومقدماته
اربعة ذكر الذنوب الكثيرة التي سبقت وكثرة الخصوم الذين مضوا
الى مظالم العباد وانت مرتهن لم يتبين لك الخلاص بعد والثانية ذكر

شدة عقوبة

شدة عقوبة الله تعالى التي لا طاقة بها والثالثة ذكر ضعف نفسك عن
احتمالها والرابعة ذكر قدرة الله تعالى عليك متى شاء واما الرجاء فهو
ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله والاسترواح الى سعة رحمة الله تعالى وهذا من
جملة الخواطر غير مقدور للعبد والمقدور ذكر فضل الله تعالى وسعة رحمته
وفرط شفقته والرجاء فرض للعبد اذا لم يكن له سبيل الى الامتناع عن اليأس
الا به والا فهو نفل وانما يسمى رجاء اذا وجد به اسبابه والا فاسم الغرور
والحمق اصدق عليه وعلى الجمهور اسم التمني اصدق ويقاس رجاء العبد المغفرة
برجاء صاحب الزرع فان الدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض
والايمان كالبذر والطاعة كتقليبها وتطهيرها وسقيها والقلب
المستهتر بالدنيا كالارض السبخة وانما يحمد رجاء الزراع اذا بذل
جهده في رعاية اسبابه واليه اشار صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله الاحمق من
اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى قال الله تعالى ان الذين آمنوا
والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
اي يستحقون ان يرجوا فينبغي للعبد ان ينظر تارة الى سعة رحمة الله تعالى
وكثرة فضله وغاية جوده وتارة الى عظيم سياسته وكثرة هيبته ودقة
اموره وغاية مناقشته فيأخذ من هذا بعضا ومن هذا بعضا فتركب بينهما
طريقا وسطا ليسلم من اليأس والامن والخوف اما من عذاب الله تعالى
فهو خوف عموم الخلق وهو حاصل باصل الايمان بالجنة والنار وخوف
ضعف العذاب بسبب ضعف الايمان والغفلة وازالة هذا
الضعف انما هو بالوعظ والتذكر وملازمة الفكر في اهوال القيمة
واصناف العذاب في الآخرة بالنظر الى الخائفين مشاهدة والاقتداء بهم
واما الخوف من الله تعالى في ذاته فهو خوف العلماء وارباب القلوب والعارفين
بصفاته ما يقتضي الهيبة والخوف والحذر واليه الاشارة بقوله تعالى

ويحذركم الله نفسه وقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته فهذا هو اعلى الخوف
وهو خوف الحجاب عن الله تعالى قال ذا النون خوف النار عند خوف الفراق
كقطرة قطرت في بحر لجي وهذه خشية العلماء ولعموم المؤمنين حظ من هذه
الخشية ولكن هو بمجرد التقليد يضاهي خوف الصبي من الحية تقليدا
لابيه فلا جرم يضعف هذا الخوف المقلد ويزول عن قريب الا اذا قويت
بمشاهدة اسبابه المؤكدة على الدوام وبالمواظبة على مقتضاها من تكثير الطاعات
واجتناب المعاصي مدة طويلة على الاستمرار ولا بد لمن كان ايمانه وخوفه بالتقليد
لا بالعيان والمشاهدة بعين القلب ان يعالج قلبه ونفسه باستماع الاخبار
والآثار التي وردت في امر الخوف ويطالع احوال الخائفين واقوالهم
ولا ينسب عقولهم ومناصبهم الى مناصب الراجين المغرورين ولا شك
ان الاقتداء اولى لانهم الانبياء والاولياء والعلماء واما الآمنون فهم الفراعنة
الجهال الاغبياء وخوف العارفين يختلف فيما يغلب على قلوبهم من المكروهات
المحذورة فالذي يغلب على قلبه ما ليس بمكروه لذاته بل لغيره كالذي
يغلب عليهم خوف الموت قبل التوبة او خوف نقض التوبة ونكث العهد
او خوف ضعف القوة عن الوفاء بتمام حقوق الله تعالى او خوف زوال
رقة القلب وتبدلها بالقساوة او خوف الميل عن الاستقامة او خوف
استيلاء العادة في اتباع الشهوات المألوفة او خوف ان يكل الله
الى حسناته التي اتكل عليها وتعزز بها في عبادة الله تعالى او خوف البطر
بكثرة نعم الله تعالى عليه او خوف الاشتغال عن الله تعالى او خوف الاستدراج
بتواتر النعم او خوف انكشاف غوائل طاعاته حيث يبدو له من الله تعالى
ما لم يكن يحتسب او خوف تبعات الناس عنده من الغيبة والخيانة
والغش واضمار السوء او خوف ما لا يدري انه يحدث في بقية
عمره او خوف تعجيل العقوبة في الدنيا والافتضاح قبل الموت

او خوف

او خوف الاغترار بزخارف الدنيا او خوف اطلاع الله تعالى عليه وعلى
سريرته في حال غفلته او خوف الختم عند الموت بخاتمة السوء او خوف
السابقة التي سبقت في الازل فهذا كلها مخاوف العارفين قال
بعضهم الغموم ثلثة غم الطاعات ان لا تقبل وغم المعاصي ان لا تغفر
وغم المعرفة ان تسلب وقال المخلصون بل الغم واحد في الحقيقة
وهو غم المعرفة وكل غم دونه خلل اذ له الانقضاء وحكي ان سفيان
الثوري بكى ليلة الى الصبح فقيل له بكاؤك هذا على الذنوب فحمل
تبنا وقال الذنوب اهون على الله تعالى من هذا انما اخشى ان
يسلبني الله تعالى عن الاسلام فنعوذ بالله تعالى العظيم الكريم الغفور
من ذلك واعلم ان اقل درجات الخوف الكف عن الشهوات وهو
العفة ثم عن المحظورات وهو الورع ثم عن الشبهات وهو التقوى
ثم التجرد للخدمة والحاصل اقل درجات الخوف امتثال الاوامر واجتناب
المعاصي ومن ادعى الخوف من الله تعالى مع ارتكابه المناهي فهو كذاب في دعواه
ولهذا اذا قيل لك اتخاف عن الله تعالى ينبغي لك ان تسكت لانك اذا قلت
لا اخاف كفرت واذا قلت اخاف كذبت وقال سهل بن عبد الله لا تجد
الخوف حتى تأكل الحلال وقال بعضهم ما فارق القلب الخوف الا خرب
وبالجملة قوة الخوف بحسب قوة معرفة جلال الله تعالى وعظمته وصفاته
وافعاله وعيوب نفسه وما بين يديها من الاخطار والاحوال وقد
اوحى الله تعالى الى داود عليه الصلوة والسلام يا داود خفني كما تخاف
السبع الضاري والحاصل من هذا ان السبع يخاف لا لجناية سبقت
اليه بل لصفته وسطوته وكثرة هيبته لانه يفعل ما يفعل ولا يبالي فان
قتلك لم يرق قلبه ولم يتألم بقتلك وان خلاك لم يخلك شفقة عليك وابقاء
على روحك بل انت عنده سواء عشت او مت اذ لا يقدح ذلك في

عالم ملكه وما هو موصوف به من قدرته وسطوته ولله المثل الاعلى
كما قال تع هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي وذلك
من موجبات الهيبة في الخوف والمعرفة بالاستغناء وعدم المبالات
وتحت الخوف والرجاء بحر عميق لا ساحل له وفيما ذكرنا مقنع لعاقل
متدين والعصمة لله تعالى **فصل** في المحبة اعلم ان الامة مجتمعة على ان
الحب لله تعالى ولرسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فرض ويدل على اثبات حبه تعالى
يحبهم ويحبونه وقوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله وقد جعل صلى الله تعالى
عليه وسلم الحب لله تعالى من شرط الايمان في اخبار كثيرة اذ سئل عنه عليه السلام
عن الايمان فقال ان يكون الله تعالى ورسوله احب اليك مما سواهما وفي
حديث آخر لا يؤمن احدكم حتى يكون احب اليه من اهله وماله وولده والناس
اجمعين وفي رواية اخرى ومن نفسه ايضا وكيف لا يكون ذلك وقد قال
تعالى في كتابه قل ان كان آباؤكم وابناؤكم وازواجكم وعشيرتكم الى ان قال
احب اليكم من الله تعالى ورسوله الآية وانما جرى ذلك في معرض التهديد
والانكار وقد ورد في حب الله تعالى من الاخبار والآثار ما لا يدخل
في حصر حاصر وذلك ظاهر واما الغموض في تحقيق معناه وقد انكر
بعض الناس محبة الله تعالى فظنوا ان ما ليس مبصرا ولا متخيلا متشكلا
ولا متلونا متعذر الا يتصور حسنه واذا لم يتصور حسنه لم يكن في
ادراكه لذة فلم يكن محبوبا وهذا خطاء ظاهر فان الحسن ليس مقصورا
على مدركات البصر ولا على تناسب الخلقة وامتزاج الحمرة بالبياض
اذ يقال هذا خلق حسن وهذا علم حسن وهذه سيرة حسنة وهذه
اخلاق جميلة وانما الاخلاق الجميلة يراد بها العلم والعقل والعفة
والشجاعة والتقوى والكرم وساير خصال الخير وشيء من هذه
الصفات لا يدرك بالحواس الخمس بل بنور البصيرة الباطنة وكل

هذه الصفات محبوبة والموصوف بها محبوب بالطبع وان الطباع
مجبولة على حب الانبياء والصلحاء وعلماء الآخرة من السلف
مع انه لم يشاهد صورتهم قط ويرجع الكلام جملة هذه الامور الى
كمال العلم والقدرة وهو محبوب بالطبع غير مدرك بالحواس فمن
حرم البصيرة الباطنة فانه لا يدركها ولا يتلذذ بها ولا يميل اليها
فالبصيرة الباطنة فانه لا يدركها ولا يتلذذ بها اقوى من البصر
الظاهر والقلب اشد ادراكا من العين وجمال المعاني المدركة بالعقل
اعظم من جمال الصورة الظاهرة في الابصار فيكون لا محالة لذة القلوب
بما يدركه من الامور الشريفة الالهية تجلى ان يدركه الحواس اتم وابلغ
فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه ولا معنى للحب الا الميل
الى ما في ادراكه لذة فلا ينكر اذن حب الله تعالى الا من قعد به القصور في
درجة البهائم فلم يجاوز ادراكه الحواس اصلا ومن حب الله تعالى ارادة طاعته
والاعتناء بتحصيل مراضيه ويؤثر رضاه على هوى النفس ويفني عمره
في طاعته **واعلم** ان اقسام المحبة خمسة الاول حب الانسان
في كماله وبقائه وهو الاولى ويتبعه حب اعضائه وماله وولده اذ في
بقاء نسله نوع بقائه والثاني حب محسنه فان الانسان عبيد الاحسان
وهو من الاول في الحقيقة والثالث حب الحسن مطلقا والرابع حب
الجميل ظاهرا كان او باطنا وهو المحبوب لذاته فان نفس ادراك الجمال
لذيذ وقضاء الشهوة لذة اخرى والخامس مناسبة جلية او خفية
اذ رب شخصين يتأكد المحبة بينهما لا بسبب جمال وحظ بل بمجرد تناسب
الارواح وهذه الاسباب كلها مجتمعة في حق الله تعالى فان بقاء
الانسان منه وهو الموجد المبقي المكمل وموجد المحبوب محبوب
ولذلك قال الحسن رضي الله عنه من عرف ربه احبه ومن عرف الدنيا

زهد فيها وان المحسن اليه هو الله تعالى والوسايط مسخرون
مشتهرون مضطرون ولا يستطيعون مخالفته بل هم يحسنون
لانفسهم حقيقة لا يحسن الا لعوض هو احب عنده مما بذله وانه تعالى
محسن الى كافة الخلق بلا عوض وانه جميل والجمال الباطني للانبياء
والعلماء اما بالعلم بالله تعالى واحواله واما بالقدرة على اصلاح العباد
وانفسهم واما بتنزههم عن الرذائل ولا يتصور كمال كله الا للملك
القدوس والحب بالجمال الباطني اقوى منه بالاحسان لان الاحسان
يزيد وينقص وفي الزبور ومن اظلم ممن عبدني لجنة او نار لو لم اخلق
جنة ولا نارا الم اكن اهلا ان اطاع والمناسبة بحسن التخلق باخلاق
الله تعالى وبما لا يجوز ذكره في الكتب من المناسبة الخاصة بالادمي يومي
اليها قوله تعالى قل الروح من امر ربي ولهذا استحق داود عليه السلام الخلافة
الا بها وهذا لا يظهر الا بالمواظبة على النوافل بعد اكمال الفرض فاذا
عرفت اقسام المحبة عرفت انه لا محبوب الا هو ولا يستحق اصل المحبة
الا هو اذ هو موصوف بهذه الاوصاف التي هي نهاية الجمال والجلال
والكمال في القدرة والعلم لا شريك له في ذلك وجودا فلا يتصور ان
يكون ذلك لغيره امكانا فلا جرم لا يكون في محبته شركة فلا يتطرق النقصان
الى حسنه كما لا يتطرق الشركة الى صفاته لا ظاهرا ولا باطنا الا هو
ولا اول ولا آخر الا هو ولا محبوب ولا معبود ولا مانع ولا معطي
ولا فاعل الا هو الحي القيوم هو الحي لا اله الا هو فادعوه مخلصين
له الدين الحمد لله رب العالمين واعلم انه لا يمكن الوصول الى محبة الله تعالى
الا باتباع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد قال تعالى قل ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ومحبة الله تعالى لعباده
معلق باتباع رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم باخذ ما آتاه وانتهاء

ما نهاه

ما نهاه عنه فهو محروم عن المحبة ومحبة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فرض على الامة
لانه صلى الله تعالى عليه وسلم هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شان الامة
واقسام المحبة كلها موجودة في نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لانه موصوف
بجمال الظاهر والباطن وكمال جمال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى
جميع الخلق وجميع المسلمين بهدايتهم اياهم الى الطريق المستقيم ودوام
النعيم وابعاد في الجحيم ودفع المكاره والمضار عنهم وذلك يقتضي ان
توجه بشراشرنا نحوه ولا نحب ما نحبه الا لكونه وسطا بيننا وبين ربنا
سبحانه وتعالى وننصر سنته ونذب عن شريعته ونخشى حضور حيائه فنبذل
مالنا وانفسنا دونه وحقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان
الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والده لا ولده وهو محسن ومفضل
ولم يعتقد هكذا فليس بمؤمن واعلم ان محبة الله تعالى وعشقه انما يحصل
بسببين احدهما قطع الدنيا واخراج محبة غير الله تعالى في القلب فان القلب
كالاناء الذي لا يتسع للخل ما لم يخرج منه الماء وكمال الحب ان يحب الله تعالى بكل قلبه
وما دام يلتفت الى غيره فزاوية من قلبه مشغول لغيره وهذا معنى لا اله الا الله
اي لا معبود سواه ولا محبوب سواه وكل محبوب فهو معبود ولذلك قال تعالى
ارايت من اتخذ الهه هواه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابغض اله عبد في الارض الهوى
ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم تعس عبد الدينار والدرهم فسبيل قلع حب
الدنيا عن القلب الزهد وملازمة الصبر والركن في محبة الله تعالى تخلية
القلب عن جميع العوائق وعن غير الله تعالى حتى يتسع بعده نزول معرفة الله تعالى
ومحبته وعشقه والسبب الثاني استيلاء معرفة الله تعالى على القلب وذلك بعد تطهير
القلب عن جميع الشواغل من الدنيا وعوائقها كوضع البذر بعد تنقية الارض
ويتولد منه شجرة المحبة والمعرفة هي الكلمة الطيبة واليها الاشارة بقوله
تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقال تعالى الم تر كيف ضرب الله

مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل
حين ويراد العمل ولا في تطهير القلب ثم في ادامة هذه المعرفة والعلم بكيفية العمل
يراد للعمل فالعلم هو الاول والآخر علم المعاملة والمكاشفة والموصل الى الاول
الفكر الصافي والذكر الدائم وقد ذكرنا ان محبة العبد لله تعالى حقيقة موجود
خلافا لمن زعم انه مجاز عن ايثار طاعته ونصرة دينه اذ المحبة في وضع
اللسان عبارة عن ميل النفس الى الشيء الموافق والعشق عبارة عن
ميل الغالب المفرط واما حب الله تعالى للعبد فلا يمكن ان يكون بهذا المعنى اصلا
بل حب الله تعالى للعبد يرجع الى تقريبه منه وكشف الحجاب ورفع الشواغل والمعاصي
عنه وتطهير باطنه عن كدورات الدنيا فان اضيف المحبة الى الارادة الازلية
فهو ازلي او الى فعله الكاشف فحادث كما قال لا يزال يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه الحديث وعلامته ايحاشه عن غيره ويحول بينه وبين غيره واما علامة
محبة العبد لله تعالى واعلم ان كل واحد يدعي انه محب لله تعالى وما اسهل الدعوى
وما اعز المعنى ولا يتميز الصادق من الكاذب ما لم يمتحنوا بالعلامات والمحبة
كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وثمرها يظهر في اللسان والجوارح
ويدل على ذلك دلالة الدخان على النار وهي كثيرة فمنها حب لقاء الحبيب بطريق
الكشف والمشاهدة في دار السلام ولا يتصور ان يحب القلب محبوبا الا
ويحب مشاهدته ولقاءه واذا علم انه لا وصول الا بالارتحال عن الدنيا
ومفارقتها فينبغي ان يكون محبا للموت غير فار منه والموت مفتاح
اللقاء قال صلى الله تعالى عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه اعلم
ان كراهة الموت قد يكون لحب الدنيا والتأسف على فراق الاهل والمال
والولد وهذا ينافي كمال حب الله وان لا يخلو عن حب ضعيف وان كان
كراهية الموت لكونه قبل ان يستعد للقاء الله تعالى وتهيئ اسبابه
فذلك لا يدل على ضعف الحب وعلامته الاجتهاد في العمل واستغراق

الهم

الهم في الاستعداد ومنها ان يكون مؤثرا ما احبه الله تعالى في ظاهره وباطنه
فيجتنب اتباع الهوى ولا يزال مواظبا على الطاعات ومتقربا اليه بالنوافل
ومنها ان يكون مستهترا بذكر الله تعالى ولا يفتر عنه لسانه ولا يخلو عنه قلبه
فمن احب شيئا اكثر بالضرورة من ذكره وذكر ما يتعلق به فعلامة حب الله
تعالى حب ذكره وحب القرآن الذي هو كلامه وحب رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم وحب كل ما ينسب اليه ومن غلب على قلبه حب الله تعالى احب جميع خلقه
فان من يحب انسانا يحب كلبه ومحلته وذلك ليس بشركة في الحب فان
من احب رسول المحبوب وكلامه لانه رسوله وكلامه لا يجاوز حبه الى غيره بل
هو دليل كمال حبه فكيف لا يحب القرآن والرسول والانبياء عليهم السلام والصالحين
فمن كان يحب القرآن فانه يحب الله تعالى والا فلا والقرآن هو المعيار و
ان يكون انسه بالخلوة ومناجاة الله تعالى به وتلاوة كتابه فيواظب على التهجد ويغتنم
جن الليل وصفاء الوقت به بانقطاع العوائق فاقل درجات الحب التلذذ
بالخلوة بالحبيب والتنعم بمناجاته فمن كان النوم والاشتغال بالحديث الذي
عنده اطيب شيئا من مناجات الله تعالى كيف تصح محبته ومهما غلب الحب والانس
صارت الخلوة والمناجات قرة عين يدفع جميع الهموم وقال الصديق
رضي الله تعالى عنه من ذاق خالص محبة الله تعالى شغله ذلك عن طلب الدنيا
واوحشه عن جميع البشر واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام قد كذب
من ادعى محبتي اذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب لقاء حبيبه
فيها انا موجود لمن طلبني وقال معاذ الرازي رحمه الله تعالى من احب الله
ابغض نفسه ومنها ان يتأسف على ما يفوته سوى الله تعالى ويعظم
تأسفه على كل ساعة خلت عن ذكر الله تعالى وطاعته فيكثر رجوعه عند
الغفلات بالاستغفار والتوبة ومنها ان يتنعم بالطاعات ولا يستثقلها
ويسقط عنه تعبها فان العاشق لا يستثقل السعي في هوى معشوقه

ويستلذ خدمته بقلبه وان كان شاقا على بدنه مهما عجز بدنه كان احب الاشياء اليه ان يعاوده القدرة وان يفارقه العجز حتى يشغله به فهكذا يكون حب الله تعالى ومنها انه يكون مشفقا على جميع عباد الله تعالى رحيما بهم شديدا على جميع اعدائه كما قال الله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ولا تأخذه في الله تعالى لومة لائم ولا يصرفه عن الغضب لله تعالى صارف فهذا علامات المحبة ومنها ان يكون في حبه متضائلا تحت الهيبة والتعظيم والخوف لا يضاد المحبة بل ادراك العظمة توجب الهيبة والمحبون خائفون في مقام المحبة خوفا مخصوصا ليس لغيرهم وبعض مخاوفهم اشد من بعض اولها خوف الاعراض واشد منه خوف الابعاد وهذا المعنى في سورة هود هو الذي شيب سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سمع قوله تعالى الا بعدا لعاد قوم هود الا بعدا لثمود الا بعدا لمدين وفي بعض الكتب ان الله تعالى يقول ان ادنى ما اصنع بالعالم اذا آثر شهوات الدنيا على طاعتي ان اسلبه لذة مناجاتي وضيق الصدر بالبر وانقباضه عن دوام الذكر وملالة لوظائف الاوراد دليل على النقل من مقام المحبة الى مقام المقت نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ بالله العظيم من ذلك وملازمة الخوف بهذه الامور وشدة الخوف منه بصفاء المراقبة دليل صدق المحب ومن عبد الله تعالى بمحض المحبة من غير خوف هلك بالبسط والاذلال ومن عبده من طريق الخوف من غير محبة انقطع عنه بالبعد والاستيحاش ومن عبده من طريق المحبة والخوف احبه الله تعالى وقربه ومكنه فالمحبة لا تخلو من خوف والخائف لا يخلو من المحبة ومنها كتمان الحب واجتناب الدعوى من اظهار المحبة والوجد تعظيما للمحبوب واجلالا وهيبة منه وغيرة على سره فان الحب سر من اسرار الحبيب ولانه قد يدخل في الدعوى ما يجاوز حد المعنى فيكون ذلك من الافتراء ويعظم عليه العقوبة في العقبى ويعجل عليه البلوى

في الدنيا

في الدنيا واما كلامه في ذلك في حال سكره ودهشته واضطراب احواله ان وقع من غير تحمل واكتساب فهو معذور لانه مقهور واظهار المحبة انما يكون مذموما اذا كان متظاهرا بها لما يدخل فيها من الدعوى والاستكبار وارادة اطلاع غيره شركا في الحب وقادح فيه ومنها الانس والرضاء الانس هو استبشار القلب بمطالعة الجمال ومن غلب عليه ذلك احب الانفراد والخلوة ولم يشوشه قلق الشوق وخوف التغيير ثم فيه انبساطا قد يكون منكر الصورة لما فيه من الجراءة وقلة الهيبة يحتمل ذلك منه دون غيره ومن لم يقم في ذلك المقام وتشبه بهم في الفعل والكلام اهلك واشرف على الكفر وفيما اوحى الى عبد كم من ذنب واجهتني به غفرت لك فقد اهلكت في دونه امة من الامم وقول عيسى عليه السلام والسلام علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا من الانس ولما كان يحيى عليه الصلوة والسلام في مقام الهيبة اثنى عليه خالقه وقال وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت الآية واحتمل لموسى عليه السلام قوله تعالى انا نخاف ان يفرط علينا او ان يطغى ولم يحتمل ليونس عليه السلام ما دونه لانه كان في مقام القبض والهيبة فعوقب بالسجن في بطن الحوت واما الرضاء بقضاء الله تعالى فهو ثمرة من ثمار المحبة وهو اعلى مقامات المقربين فرضوان من الله اكبر وروي ان الله تعالى يتجلى للمؤمنين في الجنة فيقول سلوني فيقولون رضاك يا ربنا فسؤالهم الرضا بعد النظر نهاية التفضيل وقوله تعالى ورضوان من الله اكبر اي من النعيم الذي هم فيه فهذا افضل رضاء الله تعالى وهو ثمرة رضاء العبد وروي انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل طائفة من اصحابه ما انتم فقالوا مؤمنون فقال ما علامة ايمانكم فقالوا نصبر على البلاء ونشكر عند الرخاء ونرضى بمواقع القضاء فقال صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنون ورب الكعبة وفي حجة القضاء

الاخبار والاثار كثير لا يدخل تحت حصر حاصر واعلم ان في الرضاء بالقضاء
من الفائدة في الحال والمآل واما في الحال ففراغ القلب وقلة الهم
من غير فائدة وفي الخبر ليقل همك ما قدر يكون وما لم ترزق لم يأتك
هذا هو الكلام الجامع واما الفائدة في المآل فثواب الله تعالى ورضوانه
واما في التسخط في الهم والضجر والكدورة النفاقي اذ القضاء نافذ فلا ينصرف
لهمك وتسخطك ويتيقن ان الذي هو مقدر هو كائن لا محالة صبرت
او لم تصبر والعاقل لا يختار الهم بلا فائدة مع الوزر والعقوبة على آخرته
وجنته وروي ان الله تعالى يقول من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي
ولم يشكر لنعمائي فليتخذ الها سوائي قيل كانه يقول هذا لا يرضى
ربا حتى سخط فليتخذ ربا آخر يرضاه فهذا غاية الوعيد والتهديد لمن
عقل ولقد صدق بعض السلف حين سئل عن العبودية والربوبية فقال
الرب يقضي والعبد يرضى فاذا قضى الرب لم يرض العبد فما هنا ربوبية
ولا عبودية فتأمل هذا الكلام لعلك تسلم فهذه علامات المحبة والحاصل
ان جميع محاسن الدين ومكارم الاخلاق ثمرة الحب فهو اتباع الهوى
ومن الناس لمن يحب الله تعالى لاحسانه اليه ومنهم من يحب لجلاله وجماله
وان لم يحسن اليه والمحبون لا يخرجون عن هذين القسمين الا ان المحبة
لاحسانه اليه يقل محبتهم ويكثر على قدر الاحسان وهذا الكلام الذي
ذكرنا في بحث الشكر والرضاء من اول فصل الشكر الى ههنا زبدة كلام الغزالي
رحمه الله تعالى ولم نجد احسن تحقيقا في هذه المقامات من تحقيقاته ولم نر
انفسنا اهلا ان نزيد فيه على كلامه شيئا من التحقيقات **فصل**
في الفرايض والواجبات البدنية المحضة التي تجب على كل احد او على
بعضهم منها الصلوات الخمس وهذه فرض على كل مكلف
وثبت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها كافر

بالاجماع

بالاجماع ومن تركها عمدا بلا عذر يقتل عند مالك والشافعي واحمد رحمهم
الله تعالى اما عند مالك والشافعي فيقتل حدا لا كفرا وعند احمد يقتل كفرا
وعندنا يحبس ويضرب حتى يسيل الدم وقد ذكرنا تفصيل هذه المسئلة
في باب ترك الصلوة فيجب على كل مكلف اداؤه وقضاؤه الا الحائض
والنفساء فانهن ممنوعات عن الصلوة في ايام حيضهن ونفاسهن سهو
ولا يجب عليهن قضاؤها وكذا من قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب لا صلوة عليه كذا في الكافي وقيل ان وجد من يوضيه يأمره
بغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه
في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على جدار فيصلي كذا في التاتار
خانية وكذا من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه قضاؤها ويجب
على من سوى هؤلاء اداؤها او قضاؤها اذا فاتته بعذر او بغير عذر
ومن الفرايض الجمعة وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع وجاحدها
كافر بالاجماع ولكن هذه واجبة على بعض المكلفين دون البعض
وشرط وجوبها الاقامة بمصر والصحة والحرية والذكورة وسلامة
العينين والرجل وفاقد هذه الشروط ونحوه كالمختفي من السلطان
الظالم والمسجون ان صلاها يقع فرضا ومن فاتته الجمعة ممن وجب
عليه الجمعة لا يجب قضاؤها بل يجب عليه الظهر واعلم ان النية في الصلوة
وكذا في سائر الطاعات فرض وثبتت فرضيتها بالحديث المشهور
وتطهير المكان في الصلوة ثبت بالحديث وقيل ثبت بالآية
وستر العورة في الصلوة فرض ثبت بالاجماع وتطهير الثوب
من النجاسة في الصلوة ثبت بالآية وثيابك فطهر وكذا بالسنة
واستقبال القبلة في الصلوة ثبت بالآية والوضوء او التيمم
عند عدم الماء ثبت بالآية وتكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة

والركوع والسجود ثبت بالآية وفرضية القعود في التشهد ثبت
بالسنة وباقي وجوب الصلوة ثبت بالسنة واما صلوة الوتر
فهو واجب عند ابي حنيفة رحمه الله ثبت وجوبه بالحديث وعندهما
وعند الآخرين فهو سنة ولكن يجب قضاؤها اذا فاتت عندهم
احتياطاً ومنها الصلوة المنذورة يعني من نذر ان يصلي صلوة
يجب عليه ان يصلي هذه الصلوة ثبت وجوبها بالآية وقال تعالى
وليوفوا نذورهم وكذا من شرع في الصلوة يجب عليه اتمامها وقضاؤها
ان افسدها قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومنها اي من الواجبات
صلوة الطواف لمن طاف بالبيت فرضا كان طوافه او نافلة وقال
رشيد الدين وينبغي ان يكون واجبة على اثر الطواف الواجب وهذا
القول ليس بشيء والاصح انه يجب عقيب كل طواف ثبت وجوبه
بالسنة وقيل بالآية وهي قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى لما روي انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما فرغ من الطواف اتى
مقام ابرهيم وقرأ هذه الاية تنبيه بالتلاوة قبل الصلوة ان
صلاته هذه امتثال لهذا الامر للوجوب الا ان استفادة
ذلك من التنبيه وهو ظني فكانت لاثبات الوجوب وثبت
وجوبها ايضا بمواظبة النبي عليه السلام من غير ترك وهذا دليل
الوجوب ومنها صلوة العيدين وهي واجبة على من يجب
عليه الجمعة ووجوبها ثابتة ومنها صلوة الجنازة وهي فرض
كفاية ثبت بالاجماع وكذا غسل الميت وتكفينه بالسنة ودفنه
فرض كفاية كلها ثابت بالاجماع وما عدا هذه الصلوات المذكورة
نوافل عندنا وتحية المسجد واجبة عند الشافعي والوتر
وصلوة الطواف وصلوة العيد سنة عنده واما الجماعة فشرط

في صلوة الجمعة والعيد واما في الصلوات الخمس قيل انها فرض عين الا من عذر
وهو قول احمد وداود وعطا وثوري وقيل على الكفاية وفي الغاية قال
عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها سنة
لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج وقال بعض اصحابنا الحضور احيانا واجب
وفي كل يوم وليلة سنة مؤكدة وقال اكثر اصحابنا انها سنة مؤكدة
ومنها سجود التلاوة وهي واجبة عندنا على من تلا آية سجدة
بعد ان كان مكلفا وعلى من سمعها الا على الحائض والنفساء والكافر
والمجنون والصبي وهي في اربعة عشر موضعا في القرآن ووجوبها
على الفور عند محمد يأثم بتأخيرها بلا عذر ويجب موسعا عنده بلا عذر
ومن الواجبات سجدة السهو وهي مذكورة في الفقه وجوبها ثبت
بالسنة **فصل** في الصوم ومن الفرايض التي ثبت بالكتاب والسنة
والاجماع صوم شهر رمضان فهو فرض على من كان مكلفا اداء وقضاء
او فدية وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب ادائه الصحة
والاقامة وشرط صحة الطهارة عن الحيض والنفاس وينبغي ان يزاد في
الشروط العلم بوجوبه او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك
وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم
ليس عليه قضاء ما مضى فانما يحصل العلم الموجب باخبار الرجلين او رجل
وامرأتين او واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ
والحرية ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضاء ما مضى بعد الاسلام
علم بالوجوب او لا واقسامه فرض وواجب ومسنون ومندوب
ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان وقضاؤه
والكفارات للظهار ونذر رمضان والقتل واليمين وجزاء

الصيد وفدية الاذى في الاحرام والتمتع والقران ثبوت هذه بالقاطع
سندا ومتنا والاجماع عليها واما في الظهار فهو شهران متتابعان ان عجز
عن العتق وكذا في كفارة صوم رمضان وكذا في القتل خطاء واما في اليمين
فثلثة ايام متتابعات ان عجز عن العتق او اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم واما في جزاء الصيد وهو ان المحرم اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه وهو
ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب مكان منه ثم للمحرم ان يشتري هديا
ويذبحه بمكة او طعاما يتصدق على كل مسكين كصدقة الفطر او يصوم
عن طعام كل مسكين يوما واما فدية الاذى وهي ان المحرم اذا جنى في
الاحرام بالعذر بما فيه دم لو فعله بالاختيار فهو مخير بين ثلثة اشياء
ان شاء ذبح شاة وان شاء صام ثلثة ايام وان شاء تصدق على
ستة مساكين كالفطر واما التمتع والقران فهو ان القارن
او المتمتع اذا كان فقيرا عاجزا عن دم الشكر يجب عليه صوم عشرة ايام
ثلثة قبل الحج وسبعة بعد فراغه من الحج تلك عشرة كاملة ففي هذا الصوم
التتابع ليس بشرط وكذا في فدية الاذى واما الواجب من الصوم
المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلثة
ايام من كل شهر ويندب فيها لكونها الايام البيض وكل صوم ثبت
بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه السلام ونحوه والنفل ما سوى
ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن
التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام التشريق والعيدين وكذا
الصوم الواجب في يوم الشك مكروه ومن الواجب رؤية الهلال في
رمضان فهلال الحجة وهو واجب على الكفاية ثبت وجوبه بالسنة
وكذا وجب على الناس على الكفاية علم النجوم قدر ما يعلم به اوقات الصلوة
واحوال القبلة واحوال الحج والصبح اذا بلغ في بعض يوم من ايام

رمضان

رمضان او كافر اسلم فيه او حايض او نفساء طهرت فيه او مسافر قدم فيه
يجب عليهم الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان وكذا المجنون افاق فيه
او مريض صح وكلهم يقضون صوم ذلك اليوم الا الصبي بلغ فيه والكافر
اسلم فيه ومن مات فعليه صوم او صلوة او حج او زكوة او عشر او
خراج او كفارات او حقوق الناس المالية يجب عليه الايصاء وقد
ذكرنا هذا مرارا ومن دخل في صوم التطوع او في صلوة التطوع ثم افسده
يجب عليه قضاؤه بالاتفاق عند اصحابنا سواء افسد عن قصد او غير
قصد وتفصيل المسئلة في الفقه وغرضنا بيان الواجبات اجمالا دون
التفصيل فيها **فصل** في الجهاد والجهاد فرض على الكفاية اذا
قام به فريق من الناس سقط عن الباقين ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما
فان كان بان هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فيصير من فروض الاعيان
فيجب على اهل تلك البلدة النفير عاما وكذا من يقرب منهم ان لم يكن كفاية
وكذا من يقرب ممن يقرب ان لم يكن بمن يقرب منهم كفاية او تكاسلوا او
عصوا وكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا كجهاز الميت والصلوة
عليه يجب اولا على اهل محلته فان لم يفعلوا عجزا وجب على من يليهم على ما
ذكرنا وكذا انقاذ الاسير وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب
ممن علم وكذا يجب اغاثة الملهوف المظلوم والحاصل انه اذا كان النفير
عاما فلا يسع لاحد ان لا يخرج ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج المريض
الذي لا يقدر الخروج واما الذي يقدر على الخروج دون الدفع ينبغي
ان يخرج لتكثير السواد فان فيه ارهابا ونفع القوم فيخرج العبد والمرأة
وقتال الكفار ان لم يسلموا او لم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وان
لم يبدونا لان الادلة الموجبة لم تقيد الوجوب ببدائتهم واعلم ان
المقتضي لذا النظر ان النفقة تجب في مال الغازي لانه مأمور بعبادة

وركبه من المال والبدن فيكون كالحج وان وجوب تجهيزهم من بيت
المال انما هو اذا لم يقدروا على الجهاد فاضلا عن حاجتهم وعيالهم وان
كانوا ممن يعطيهم استحقاقهم من بيت المال بعد انه يكون ذلك غير كاف
للجهاد مع حاجة المقام وكذا القتال من هذا الجنس قتال البغي ويجب
على كل من اطاق الدفع ان يقاتل مع الامام قال تعالى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله الآية الا ان ابدوا ما يجوز لهم القتال كظلمهم او ظلم
غيرهم ظلما لا شبهة فيه بل يجب ان يعينوهم حتى ينصفهم ويرجع
عن جوره بخلاف ما اذا كان الحال مشتبها انه ظلم مثل تحميل بعض
الجبايات التي للامام اخذها والحاق الضرر بها لدفع ضرر اعم منه ويجوز
قتالهم بكل ما يقاتل به اهل الحرب من المنجنيق وارسال الماء والنار
والباغي في عرف الفقهاء الخارج عن امام الحق ومن هذا الجنس قتل
المرتد فان قتله واجب اذا لم يسلم ووجوبه على الكفاية واما الامهال
الى ثلثة ايام هل هو واجب لامام لا وظاهر المبسوط الوجوب اذا طلب
التاجيل الى ثلثة ايام وان لم يطلب التاجيل يستحب الامهال
الى ثلثة ايام وعن ابي يوسف انه يستحب ان يؤجله ثلثة ايام طلب ذلك
او لم يطلب وعند الشافعي لا يحل للامام قتله قبل الامهال ثلثة ايام
والصحيح من قول الشافعي انه ان تاب في الحال والا قتل وهو اختيار
ابن المنذر وسواء كان المرتد حرا او عبدا يجب قتله ان يسلم وان
كان فيه ابطال حق المولى وكيفية توبته ان يتبرأ عن الاديان
كلها سوى الاسلام لانه لا دين له قبل ان يقول تبت ورجعت
الى دين الاسلام وانا بريء من كل دين غير دين الاسلام قيل لكن هذا
بعد انه يأتي بالشهادتين والاقرار بالبعث والنشور يستحب
واسلام النصارى ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده

ورسوله

ورسوله وتبرأ من النصرانية واليهود وكذلك تبرأ من اليهودية وكذا
في كل ملة واما مجرد الشهادتين فلا يكون مسلما لانهم يقولون بذلك
غير انهم يدعون خصوص الرسالة الى العرب فيصدق انه رسول
الله ولا يتم الاسلام به كذا في شرح الطحاوي والمرتدة لا تقتل بل تحبس
ابدا حتى تسلم او تموت وعند الائمة الثلثة تقتل المرتدة والامة تدفع الى
مولاها فيجعل حبسها في بيت السيد سواء طلب ذلك هو ام لا في الصحيح
ويتولى هو حدها بخلاف العبد المرتد فانه لا يدفع الى مولاه بل يقتل والحربي
اذا حمل عليه مسلم فقال محمد رسول فهو مسلم او قال دخلت في دين الاسلام
او في دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فهو دليل الاسلام فكيف اذا اتى بالشها دتين
لان في ذلك الوقت ضيقا والتبيين واجب وهو ان لا يستعجل لقتله بل لا
بد من طلب البيان في الامر وثباته قال تعالى فتبينوا ولا تقولوا لمن
القى اليكم السلام لست مؤمنا يعني قفوا حتى تعرفوا حاله امسلم
ام كافر ولا تعجلوا في امره حتى يظهر لكم الكافر من المسلم وهذا التبيين
واجب في السفر والحضر والآية وان نزلت في حق السفر ولكن حكمها
عام ومنها الحدود والقصاص وجوبها ثابت بالقاطع واما
الحدود مثل حد الزنا والقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق
فعلى الامام او نائبه واجب ولا يجب على آحاد الناس اذ لم تثبت
توليتها الا للامام وكذا التعزير الذي هو حق العبد يجب على الحاكم اذا
طلب صاحبه منه واما القصاص في قتل العمد يجب على الحاكم اجراؤه
ان طلب الاولياء فان لم يجر الحاكم وابى عن الحكم جورا وكان ثبوت
القصاص ظاهرا فان قدر الولي ان يستوفي حقه من القاتل
يجوز له ان يستوفي فان لم يقدر عليه وطلب من الناس الاعانة
عليه يجب على الناس اعانته وكذا من شهر سيفا على مسلم يجب على الناس

دفعه اذ دفع الشر على المسلم واجب على كل من قدر وكذا سائر الشرور
من الغصب والضرب بغير حق والاستخدام بغير حق وغير ذلك من انواع
الظلم وقد ذكرنا بعض ما يتعلق بهذا في باب الظلم ومنها العدل
فان الله تعالى يأمر بالعدل والاحسان العدل الوسط من كل امر والتجافي
عن طرفي الافراط والتفريط مثلا في الاعتقاد المتوسط في التوحيد بين
التعطيل والتشريك وفي القول بالكسب المتوسط بين الجبر والقدر
وفي العمل كالتعبد باداء الواجبات المتوسط بين البطالة والترهب
وفي الخلق كالجواد المتوسط بين البخل والتبذير ومثل هذا العدل
واجب في حقوق الله تعالى من العبادات اعتقادا وقولا وفعلا وفي
حقوق الناس في المعاملات والمعاشرات وعلى الحكام في الحكم وعلى
العلماء في تبليغ ما عندهم من العلم والدين الى سائر المسلمين وعلى
الامام في الفيء والخراج والصدقات واموال اليتامى وكذا على نوائبه
قال عليه السلام كلكم راع مسؤول عن رعيته والحاصل ان العدل هو
ما امره الشرع في كل شيء فان الشرع لا يأمر في شيء من الاشياء الا بالعدل
فمن عمل بمقتضى الشرع فقد عمل بالعدل فان الشرع ميزان الله تعالى في الارض
يعرف به الافراط والتفريط في كل شيء فاقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا
الميزان والمكيال في المعاملات انما وضعت للعدل يعرف بها النقصان
والزيادة ومنها الاحسان وهو الواجب على كل مكلف ومكلفة قال تعالى
ان الله يأمر بالعدل والاحسان قيل الاحسان الاخلاص في الطاعات
ومن جاء بالعمل من غير اخلاص لم يكن محسنا وقد ذكرنا معنى الاخلاص في
باب عمل الآخرة لاجل الدنيا فيطلب ثمة وقيل الاحسان اداء الفرائض
والواجبات والعفو عن الناس وايصال النفع اليهم مالا ونفسا تارة
يكون واجبا وتارة يكون مندوبا وقيل الحسن عبارة عن كل

والعفو عن المسيء وعن ذنوب احد او ايصال النفع اليهم مالا ونفسا صح صح

منهج

منهج ورغوبة فيه وهو على ثلثة اضرب مستحسن من جهة العقل ومن جهة
الهوى ومن جهة الحس قال عليه السلام الاحسان ان تعبد الله كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك فمن عبد الله تعالى على هذا الوجه يجتنب في
عبادته عن الشرك الخفي والجلي ويكون عالما مستيقظا لا ساهيا غافلا
فلا يسيء الادب طرفة عين ولا خلجة خاطر فيكون عبادته على وجه
الصواب والسنة فيكون هو محسنا في عبادته حسنا مقبولا بلا شبهة
فعلى العابد ان لا يغفل عن الاحسان في عبادته كيلا يضيع سعيه في عبادته
وقال تعالى في آية اخرى قولوا للناس حسنا اي قولوا لهم صدقا وحقا
ولينوا لهم القول بحسن المعاشرة وحسن الخلق ومروهم بالمعروف
وانهوهم عن المنكر وقيل اراد به ملاطفة كل الناس في الكلام ومنها
التقوى والتقوى واجب مؤكدا على كل مكلف ومكلفة قال
تعالى ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا
الله الآية التقوى من الوقاية وهي الحفظ والتوقي التحفظ والاتقاء
الاحتفاظ اي الاحتراز عن كل آفة ثم التقوى قسمان اصل وفرع والاصل
الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء عن الذنوب كلها
فبالاول النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب الموقت
قيل التقوى موجود كله في قوله تعالى ولكن البر من آمن بالله واليوم
الآخر الى قوله اولئك هم المتقون وورد في الخبر جماع التقوى في قوله تعالى
ان الله يأمر بالعدل والاحسان الآية وفي معنى التقوى كلام كثير في
التفاسير حاصله يرجع الى اتقاء عن جميع ما نهى الله تعالى ظاهرا وباطنا
وهو اجتناب كل ما يخاف منه ضرر في امر دينك ثم الذي يخاف فيه
ضرر في امر الدين قسمان محض الحرام والمعصية وفضول الحلال
لان الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يستجر صاحبه الى الحرام

ومحض العصيان لشدة النفس وطغيانها والحاصل ان من اراد ان يتق الله
فليراع الاعضاء الستة فانهن الاصول وهي العين والاذن واللسان
والقلب والفرج والبطن فليحترس عليها بالصيانة لها عن كل ما يخاف عليه
منه ضررا في امر الدين من حرام ومعصية وفضول واسراف من حلال
فاذا حصل صيانة هذه الاعضاء فيرجى ان يكفي ساير اركانه وبالجملة
ان السعادة كل السعادة والنجاة كل النجاة في التقوى ومنها الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقد ذكرنا تفصيله ومنها اكل الحلال وهو من آكد الواجبات
وقد امر هذا قبل العمل قال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا وذلك لان عمل المرء لا يقبل اذا اكل الحرام ولا يستجاب دعاؤه وكل
لحم نبت من الحرام فالنار اولى به وقد ذكرنا فيما يتعلق باكل الحرام ومنها
بر الوالدين وصلة الارحام وقد ذكرنا تفصيله ومنها اداء الامانات
وقد ذكرنا ومنها احسان الجار ورعاية حقوق ساير المسلمين
وقد ذكرنا ومنها حسن المعاشرة بالناس قال تعالى وعاشروهن
بالمعروف وقد ذكرنا ومنها طاعة اولي الامر قال تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين يقومون في الخلق بامر
الله تعالى وامر الرسول عليه الصلوة والسلام من الامراء والعلماء على ما اختلف
فيه قال عليه الصلوة والسلام من يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير
فقد عصاني وقال عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا وان استعمل
عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة رواه البخاري والحاصل ان
طاعة الامام وكذا الطاعة امرائه واجب على الناس ما لم يأمر بالمعصية
فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة كذا ورد في الحديث فاذا امر
الامراء بمقتضى كتاب الله تعالى وحكمه كحكم رسول الله فالطاعة
واجب على الناس فمن عصاهم فقد عصى الله تعالى ورسوله وانما

الطاعة

الطاعة في المعروف فاذا امر بمعصية فلا يطيعه ولكن لا ينازعه الناس
ولا يجادل معهم لئلا يقع فتنة بل يأمرهم بالمعروف باللطف والحلم وينهاهم
عن المنكر فاذا انكروا عليهم وقاموا بالحجج حيثما كانوا قالوا بل عليهم
ان اكره الناس بالضرب والقتال على فعل منكر والخروج عليهم وقتالهم
فحرام بالاجماع وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة ان السلطان
لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتنة في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات
البين فيكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولو تغير حال السلطان
بكفر او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب
امام العادل ان امكنهم ذلك ولا تجب في المبتدع الا اذا ظنوا القدرة
عليه والا فيهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه واما طاعة السلطان
الظالم او الفاسق في المعروف فواجب بالاجماع ولو ترك اقامة الصلوة
الخمس بالجماعة والجمعة ومنع الناس عنها يجب على المسلم ان يهاجر
عن ارضه حينئذ الى غيرها ان امكنه ذلك ومنها التعاون بالبر والتقوى
قد ذكرنا من باب معاونة الاثم والعدوان تفصيل هذا ومنها الايفاء
والاستيفاء في الكيل والميزان قد ذكر هذا ومنها رد السلام قال تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وقال عليه الصلوة
والسلام للمؤمن على المؤمن ستة خصال يعوده اذا مرض ويشهده
اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس
وينصح له اذا غاب او يشهد قال عليه الصلوة والسلام خلق الله آدم
على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك
النفر وهم نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية
ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليكم ورحمة الله قال
فزادوه درجة قال كل من يدخل على صورة آدم وطوله ستون ذراعا

فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن متفق عليه وسئل رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت
ومن لم تعرف متفق عليه وقال عليه الصلوة والسلام ان اولى الناس
بالله من بدأهم بالسلام رواه احمد وغيره وقال عليه السلام البادى بالسلام
برئ من الكبر رواه البيهقى **واعلم** ان السلام سنة مؤكدة على الكفاية
والرد فرض على الكفاية واذا قاله بعض سقط عن الباقين وفى الآية
تخيير بين الزيادة بالمثل ولكن الزيادة افضل مثلا اذا قال المسلم
السلام عليك ورحمة الله فيقول المسلم عليه وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته واذا قال المسلم السلام عليك ورحمة الله وبركاته فانه
فليقل وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فانه مثلها قال ابن عباس
رضى الله تعالى عنهما انتهى السلام الى البركة وعن عمران بن حصين ان رجلا
جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم فرده عليه ثم جلس
فقال عليه السلام عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
فرده عليه فجلس وقال عليه السلام عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فرده عليه فجلس فقال ثلثون رواه الترمذى
وابوداود وفى رواية ثم اتى آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ومغفرته رواه ابوداود وقوله عشر اى له عشر حسنات او كتب له عشر
حسنات قال الطيبى فى شرح المشكات ناقلا عن النووى اعلم ان
افضل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيأتى بضمير
الجمع وان كان المسلم عليه واحدا ويقول المجيب وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ويأتى بواو العطف فى قوله وعليكم واقل
السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك او سلام
عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام

فان حذف

فان حذف الواو اجزأه واتفقوا على انه لو قال فى الجواب عليكم لم يكن
جوابا ولو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان قال الامام
ابو الحسن الواحدى انت فى تعريف السلام وتنكيره بالخيار قال النووى ولكن
الالف واللام اولى واذا التقى الرجلان وسلم كل واحد منهما صاحبه دفعة
واحدة او واحدهما بعد الآخر فقال القاضى حسين وصاحبه المتولى يصير كل
واحد منهما مبتدئا بالسلام فيجب على كل واحد منهما ان يرد على صاحبه وقال
الشاشى فيه نظر فان هذا يصلح للجواب فاذا كان احدهما بعد الآخر كان
جوابا قال وهو الصواب واذا قال المبتدى وعليكم السلام قال المتولى لا يكون
سلاما ولا يستحق الجواب ولو قال بغير واو انقطع الواحدى بانه سلام يتحتم
على المخاطب به الجواب وانما قد كان قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر
وقد جزم به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم
والسلام عليكم قلت لا بد للمعرف باللام من معهود اما خارجى او ذهنى
فاذا ذهبت الى الاولى كان المراد السلام الذى سلمه آدم عليه السلام على
الملائكة وقد ذكرنا قصته آنفا فى الحديث والى الثانى كان المراد جنس السلام
الذى يعرف كل احد من المسلمين انه ما هو فيكون تعريضا بان ضده لغيرهم
من الكفار **واعلم** انه يستحب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين
ولو سلم على رجال وصبيان ورد صبى منهم قال النووى الاصح انه
فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبى ولو سلم على جماعة
ورد غيرهم لم يسقط الرد عنهم واما المرأة مع الرجال فان كانت زوجته
او جاريته او محرما من محارمه فهو معه كالرجل وان كانت اجنبية فان كانت
جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها الرد ولا
تسلم هى عليه فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له انتهى كلام النووى
رجل كان جالسا فى قوم فسلم عليه رجل فقال السلام عليكم يا فلان فرد عليه بعض

القوم سقط السلام عن سلم عليه وقيل ان سمى رجلا فقال السلام عليكم
يا زيد فرد عليه عمرو لا يسقط وفي التجنيس سلم رجل على رجل فرد عليه السلام
ولم يسمعه لا يسقط عن الفرض وان كان المرد وعليه اصم ينبغي ان يريه
تحريك الشفتين وكذا في جواب العطسة قال قاضيخان اذا سلمت المراة
الاجنبية على رجل ان كانت عجوزة رد السلام عليها بلسانه بصوت
تسمع وان كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على المراة
الاجنبية فالجواب فيه يكون على العكس وامثال اذا سلم لا يجب رد
السلام كذا في الخلاصة وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة ولا يسلم على احد
وقت الخطبة ولا يشمت العاطس واذا سلم في الخطبة لا يجب على السامع
رد السلام كذا في قاضيخان ولا يسلم على قارئ القرآن حين يقرا لانه يشتغل
عن القرآن فان سلم عليه فالمختار رده وفي خلاصة الفتوى لا يسلم في خمسة
مواضع عند قراءة القرآن جهرا وعند مذاكرة العلم وعند الاذان والاقامة
والخطبة وعند الاشتغال بالصلوة وفي الحمام اذا كانوا عراتا وان كانوا
متأزرين سلم عليهم بالاتفاق وفي الخلاصة عند ابي حنيفة يسلم وعندهما
لا رجل سلم على من كان في الخلاء يتغوط ويبول لا ينبغي له ان يسلم عليه
وان سلم قال ابو حنيفة يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد
عليه اصلا وقال محمد يرد عليه بعد الفراغ ولا يسلم على المازح والزنديق
والكذاب واللاغي ومن شتم الناس وينظر وجوه النسوان في الاسواق
ان لم يعرف توبتهم كذا في جامع الفتاوى وغيره ويسلم القائم
على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير والقليل على
الكثير ويسلم المصري على القروي وقيل على العكس وانما يجب
ابتداء السلام براكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف
من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع

المناسب

المناسب لحال المؤمن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين
اما اكتساب ودّ او استدفاع مكروه فالراكب يسلم على الماشي والقائم على القاعد
لان له الخوف والقليل على الكثير للتواضع والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم قال
النووي هذا الادب هو فيما اذا تلاقيا اثنان في طريق واما اذا
ورد في قائم او قاعد فان الوارد يبتدا بالسلام بكل حال سواء كان صغيرا
او كبيرا قليلا او كثيرا كذا في الطيبي وروي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال
ان لفلان في حائطي عذقا وانه قد اذاني مكان عذقه فارسل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ان بعني عذقك قال لا قال فهبه لي قال لا قال فبعنيه بعذق في الجنة فقال لا فقال
عليه الصلوة والسلام ما رايت الذي هو ابخل منك الا الذي يبخل بالسلام رواه احمد
والبيهقي ومنها تشميت العاطس وهو فرض على الكفاية عند الاكثرين وعند
الشافعي وهو سنة وعند بعض الظاهري فرض عين قال صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب العاطس ويكره التثاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل
مسلم يسمعه ان يشمته رواه البخاري التشميت بالشين المعجمة او بالسين
المهملة هو الدعاء بالخير والبركة فانما يستحق العاطس التشميت اذا حمد
الله تعالى واما لم يحمد لا يستحق الدعاء لان العطاس نعمة من الله تعالى ومن
لم يحمد بعد عطاسه لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء
والماثور به بعد العطاس ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين وقيل
الحمد لله على كل حال واختلفوا فماذا يقول المشمت فقيل يقول
يرحمك الله وقيل الحمد لله يرحمك الله وقيل رحمنا الله تعالى واياك وان كان
العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت يهديك الله واذا تكرر العطاس
قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت قال قاضيخان فان عطس اكثر من ثلث فالعاطس
يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرته يشمته في كل مرة فحسن ايضا انتهى
وينبغي ان يقول العاطس للمشمت يغفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله

ويصلي بالكره ولا يقول بغير ذلك وينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد
حتى يسمع من عنده ويشمته ولو شمت بعض الحاضرين اجزأه عنهم والافضل
ان يقول كل واحد منهم لظاهر قوله عليه السلام كان حقا على كل مسلم سمعه وقيل
اذا عطس رجل ولم يسمع منه التحميد يقول لمن حضره يرحمك الله ان كنت
حمدت الله تعالى واذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على من سمعه التشميت
فقد علمت ان وجوبه على الكفاية وان وجوبه ثبت بالحديث ومنها وجوب
الاستماع والانصات عند قراءة القرآن وعند الخطبة قال تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون خرج البيهقي
عن الامام احمد اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة وروي عن عبد الله
بن مغفل انه قال كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات
وقال انما نزلت هذه الآية في القرآن خلف الامام واعلم ان ظاهر الآية
تدل على وجوب الاستماع والانصات حين قراءة القرآن مطلقا وذهب
جماعة من العلماء على استحبابها خارج الصلوة وفي كلام اصحابنا ما يدل
على وجوب الاستماع في الجهر في القرآن مطلقا قال في الخلاصة رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن
فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس
نيام يأثم القارئ وهذا صريح في اطلاق الوجوب ولان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب كذا في ابن الهمام وكذا يجب الاستماع والانصات
عند الخطبة يوم الجمعة يحرم في حال الخطبة الكلام وان كان امرا بالمعروف
او تسبيحا والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام وعن
ابي يوسف لا يكره الرد لانه فرض قلنا ذلك اذا كان السلام مأذونا فيه شرعا
وليس كذلك في حال الخطبة بل يرتكب بسلامه مأثما لانه يشغل به خاطر السامع
عن الفرض ولا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكره في الخطبة وينبغي ان يصلي

في نفسه وكذا اذا عطس يحمد في نفسه ولو لم يتكلم لكن اشار بعينه
او بيده حين رأى منكرا الصحيح انه لا يكره هذا كله اذا كان قريبا بحيث
يسمع وان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فمحمد
بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة وعن ابي يوسف
اختار السكوت وحكي عنه النظر في كتابه واصلاحه بالقلم ومجموع ما ذكر
عنه اوجه فان طلب السكوت والانصات وان كان للاستماع لا لذاته
لكن الكلام والقراءة لغيره من حيث للسمع قد يصل الاذن من يسمع
فيشغله عن فهم ما يسمع بخلاف النظر في الكتاب والكتابة كذا في
ابن الهمام قال قاضيخان واجمعوا على ان من لا يسمع الخطبة لا يتكلم
بكلام الناس واما التسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال
بقراءة القرآن والذكر افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات
افضل واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا
من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب
وهكذا روي عن ابي يوسف وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى
وثنائه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في
مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ وقال الامام الحلواني
الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول
الخطبة الى آخرها ومنها المماثلة في الاقتصاص قال تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وفيه دليل على ان للمقتص ان يماثل الجاني
وليس له ان يجاوز عن قدر ما فعل به من الجناية هذا في الجروح والشجاج
يعني اذا جرح عضوا بآلة جارحة وجب فيه القصاص ان كان ممكنا
يراعى فيه المماثلة كما هو مذكور في الفقه واما في القتل لاجل القصاص
لا يجب فيه المماثلة في كيفية القتل عندنا اصلا لو شق بطنه فمات

منه لا يجب عندنا ان يشق بطن القاتل مثله بل الواجب قتله ولا يقاد
الا بالسيف قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا قود الا بالسيف
اى لا يستوفى الا بالسيف والمراد بالسيف السلاح انما كنى بالسيف
عن السلاح كذا في الكافي وعند الشافعي ومالك واحمد لم يقتص من القاتل
بمثله فعله فحاصل الاختلاف ان المماثلة في صفة القتل مرعية عندهم سواء قتله
بمحدد او غيره من تخنيق وتجويع وغير ذلك الا اذا قتله بالسحر فانه يقتل
بالسيف عندهم لان فعل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر واللواط
يقتل ايضا بالسيف وعندنا يقتل بالسيف في كل حال وتفصيل المسئلة
في الفقهيات ومنها الوفاء بالنذر واعلم ان وفاء النذر واجب
ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع والنذر على نوعين نذر مطلق
ونذر معلق والمطلق كان يقول لله على صوم او حجة او عمرة او
صدقة او صلوة ركعتين ونحوها مما هو طاعة مقصودة لنفسها ومن شرطه
ان يكون من جنسها واجب وهذه من الشروط لزوم النذر ومن نذر
بالوضوء لكل صلوة فانه لا يلزم لانه غير مقصودة لنفسه وكذا النذر
بعيادة المريض لانه ليس من جنسه واجب ومن شرط النذر كونه
بغير معصية فان الكون المنذور معصية يمنع انعقاد النذر هذا اذا
كان حراما لعينه وليس فيه جهة القربة فان المذهب ان نذر صوم يوم
العيد ينعقد ويجب القضاء بصوم يوم غيره ولو صامه خرج من العهدة
واعلم ان وجوب الوفاء انما هو من حيث انه قربة لا لاجل وصف لزمه به
او غيره وفيه خلاف زفر فلو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فتصدق بغيره عن نذره
او نذر التصدق في هذا اليوم وتصدق في غدا او نذر ان يتصدق على هذا
الفقير فتصدق على غيره عن نذره او نذر ان يصلي في المسجد الحرام فصلى
في غيره اقل شرطا منه اجزاه في كل ذلك وعند زفر لا يجزئ وكذا لو نذر

صدقة على فقراء مكة وتصدق على فقراء الشام او بلدة اخرى جاز وخرج
عن النذر ولو نذر ان يتصدق خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز جاز
وفي البدايع لو سمى شيئا على فقير معين لا يجوز التصدق على غيره بان
قال لله على ان اطعم هذا المسكين طعاما سماه ولم يعينه فلا بد ان
يعطيه الذي سماه ولو قال لله على ان اطعم هذا المسكين هذا الطعام
بعينه فاعطى ذلك الطعام غيره اجزاه لانه لما عين المال طعم صار هو
المقصود فلا يعتبر بتعيين الفقير بخلاف المسئلة الاولى لانه لما لم يعين
المنذور صار بتعيين الفقير مقصودا ان يعطيه غيره انتهى واعلم انه من نذر
نذرا مطلقا نحو لله على صوم هذا الشهر او لله على ان احج او اصلي
او غير ذلك او علق نذره بشرط لا يريده كان زنيت فعلي كذا وفي
او كفر وبه يفتى كذا في درر الاحكام ومنها الجلدة للزنا للمحصن الرجم
ولغيره مائة جلدة وللعبد نصفه قال تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة وجوبه على الحاكم ومنها حد القذف وقد ذكرنا تفصيله في
باب ومنها وجوب سترة العورة على الرجال والنساء وقد ذكرنا
ايضا في باب غض البصر ومنها وجوب الهجرة من ديار الضلالة
وقد ذكرنا تفصيله في بابه ومنها التوبة وهي واجبة على الفور
عقيب كل معصية وقد ذكرنا في باب التوبة تفصيله ومنها القرار
في البيت على النساء فانه واجب عليهن ان لا يخرجن من بيوتهن
الا ان يأذن ازواجهن قال الله تعالى وقرن في بيوتكن والامر
ههنا للوجوب وقد ورد في الاخبار ان المرأة اذا خرجت من بيتها
بغير اذن الزوج لعنتها الملائكة في الارض حتى ترجع وقد ذكرنا
تفصيل هذا في باب الزنا فليطلب ثمه ومنها الصلوة على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما

وقد ذكرنا تفصيله في الحيض ومنها غض البصر عن كل الاجانب ع صح

والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فرض على كل من كان تحت التكليف
من المسلمين ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والاجماع واختلف في
انه هل هي فرض في العمر مرة او هي فرض كلما ذكر اسم النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وذهب قوم الى انه هي فرض في العمر مرة واحدة لان الامر لا يقتضي
التكرار وهو قول الكرخي من اصحابنا وذهب قوم الى انه واجب كلما
ذكر وهو قول الطحاوي ولا خلاف في الحقيقة بين القولين لانه يحمل
مراد من قال انه واجب في العمر مرة واحدة على الافتراض ويحمل قول
من قال انه واجب كلما ذكر على الوجوب لان مسنده خبر واحد وهو
مخالف في انه لا اكفار بجحد مقتضاه بل التفسيق والاولى قول
الطحاوي وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح واختار صاحب المبسوط
قول الكرخي ولو تكرر في مجلس قيل يكفي مرة وصحح في المجتبى تكرار
الوجوب وصحح في باب سجود التلاوة من الكافي وجوب الصلوة مرة
عند التكرر في المجلس الواحد وفي الزيادة ندب وعند الشافعي
لا تفرض الا في الصلوة في التشهد وكذا السلام واجب على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وهو واجب في التشهد وفي غيره ندب ودليل الطحاوي
قوله صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وفي
حديث رواه مالك وذكر فيه ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك
فابعده الله فقلت آمين فقال عليه الصلوة والسلام الا اخبركم من ابخل
الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك
من ابخل الناس رواه ابن ابي عاصم وحمل الكرخي حديث الطحاوي
على الندب وما زال الصحابة يسمع بعضهم من بعض ذكره صلى الله
تعالى عليه وسلم في حال مخاطبته ولم تنقل عنهم المواظبة على ذلك ويفعلونه
بحضرته وكان ذلك متواتر التكرر آناء الليل والنهار وكذا

في عصر

في عصر الصحابة والتابعين قال ابن الهمام وكره الصلوة على غير الانبياء
وقيل لا يكره وفي الحديث عنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على ابي اوفى انتهى
قال الطيبي في شرح المشكاة قال النووي اجمعوا على وجوب الصلوة
على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا على سائر الانبياء والملائكة عليهم
الصلوة والسلام استقلالا واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء
وقيل انه حرام وقيل انه مكروه وقيل هو ترك الاولى والصحيح انه
مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل البدعة وقد نهينا عن ذلك واتفقوا
على جواز جعل غير الانبياء تبعا لهم في الصلوة والسلام واعلم ان معنى
صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته
وفي الآخرة بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوباته وقيل
لما امر الله تعالى بالصلوة عليه لم تبلغ قدر الواجب من ذلك احلنا على الله تعالى
وقلنا اللهم صل انت على محمد لانك اعلم بما يليق به قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما معنى ان الله وملائكته يصلون على النبي ان الله وملائكته
يباركون صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل ان الله تعالى يترحم على النبي وملائكته
يدعون له قال المبرد واصل الصلوة الترحم وهي من الله تعالى الرحمة
ومن الملائكة رقة واستدعاء للرحمة من الله تعالى وقال القشيري
الصلوة من الله تعالى لمن دون النبي رحمة وللنبي صلى الله تعالى عليه وسلم تشريف
وزيادة تكرمة وقال ابو العالية صلوة وثناؤه عليه عند الملائكة
وصلوة الملائكة الدعاء واما التسليم الذي امر الله تعالى به عباده
فهو واجب في التشهد واما في غيره قال ابو بكر بن بكير نزلت هذه الآية
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامر الله تعالى اصحابه ان تسلموا عليه وكذلك من
بعدهم امروا ان تسلموا عليه عند حضورهم قبره وعند ذكره والحاصل
ان الله تعالى افترض على خلقه ان يصلوا على نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ويسلموا

تسليما ولم يجعل ذلك لوقت معلوم فالواجب ان يكثر المرء منها ولا
يغفل عنها **فصل** في المواطن التي يستحب فيها الصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويرغب منه ذلك في تشهد الصلوة في ذلك
بعد التشهد وقبل الدعاء وروي انه عليه السلام سمع رجلا يدعو في صلوة
ولم يصل على النبي صلى الله تعالى وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره
اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه ثم ليصلي على النبي عليه السلام
ثم ليدع بعده ما شاء وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال الدعاء معلوق
بين السماء والا يصعد الى الله تعالى منه شيء حتى يصلي على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم وفي حديث كل دعاء محجوب دون السماء فاذا جاء الصلوة
على صعد الدعاء ومن مواطن الصلوة عليه عند ذكره وسماع اسمه او
كتابته او عند الاذان وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت
عنده فلم يصل علي وكره بعض العلماء الصلوة عليه عند التعجب وقال
لا يصلي عليه الا على طريق الاحتساب وطلب الثواب ومن مواطن
الصلوة عليه يوم الجمعة وقد ورد الامر بالاكثار من الصلوة عليه يوم
الجمعة ومن مواطن الصلوة عليه دخول المسجد وينبغي لمن دخل
المسجد ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله ويترحم عليه وعلى
آله ويبارك عليه وعلى آله وسلم تسليما ويقول اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل مثل ذلك وجعل موضع
رحمتك فضلك واذا لم يكن في المسجد احد فليقل السلام على رسول
الله ومن مواطن الصلوة ايضا الصلوة على الجنازة بعد التكبيرة
الثانية انها سنة ومن مواطن الصلوة عليه وعلى آله في الرسائل
وما يكتب بعد البسملة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل
الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ومن مواطن الصلوة

يوم عرفة في الموقف وكذا في المزدلفة وعلى الصفا والمروة في السعي **فصل**
في كيفية الصلوة عليه وقد روي ان الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على
ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي
وعلى آل محمد وفي رواية اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وفي رواية
هكذا انزلت من عند رب العزة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد
كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ~~محمد~~ ابراهيم انك حميد مجيد وقال عليه الصلوة
والسلام من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل
البيت فيقول اللهم صل على محمد النبي وازواجه وامهات المؤمنين
وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وكان الحسن
البصري يقول من اراد ان يشرب بالكأس الاوفى من حوض المصطفى
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آله واصهاره واولاده وازواجه
وذرياته واهل بيته واصحابه وانصاره واتباعه ومحبيه وامته
وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين وتفصيل هذا في كتاب
الشفاء للقاضي عياض رحمه الله تعالى **فصل** في فضيلة الصلوة

على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء له قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من
صلى على مرة صلى الله تعالى عليه عشرة صلوة وحط عنه عشر خطيئات ورفع
له عشر درجات وفي رواية كتب له عشر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قال اللهم صل
على محمد وانزله المنزل المقرب عندك وجبت له شفاعتي وفي رواية اولى
الناس بي يوم القيمة اكثرهم على صلوة وقال عليه الصلوة والسلام من صلى
على صلوة صلت عليه الملائكة ما صلى على فليقلل من ذلك او يكثر وروى
عن ابي بن كعب قال يا رسول الله اني اكثر الصلوة عليك فكم اجعل لك من صلوتي
قال ما شئتم قال الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك وقال
الثلث وقال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال يا رسول الله اجعل
صلوتي كلها لك قال اذاً يكفى همك ويغفر لك ذنبك رواه الترمذي
قوله كم اجعل لك من صلوتي المعنى كم اجعل لك من دعائي الذي ادعو به لنفسي
قال اذا اجعل لك صلوتي كلها اي اصلي عليك بدل ما ادعو به لنفسي
فقال اذاً يكفى همك اي ما يهمك من امر دينك ودنياك وذلك لان الصلوة
عليه مشتملة على ذكر الله تعالى وتعظيم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم والاشتغال
باداء حقه عن مقاصد نفسه وايثاره بالدعاء له على نفسه وهذا
الحديث تابع في المعنى بقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وقد تقرر ان العبد اذا صلى مرة على النبي
عليه الصلوة والسلام صلى الله تعالى عليه عشر مرات وانه اذا صلى فقد وقع
الموافقة لله عز وجل في زمرة الملائكة المقربين في قوله تعالى ان الله وملائكته
الآية فاين يوازي هذا دعاءه لنفسه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من قال
جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح رواه
الطبراني وقال عليه الصلوة والسلام من صلى على عشرا صلى الله عليه مائة
ومن صلى على مائة كتب الله تعالى بين عينيه براءة من النفاق وبراءة

من النار

من النار واسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء رواه الطبراني ايضا قال صلى
الله تعالى عليه وسلم ان لله ملائكة سياحين يبلغوني من امتي السلام رواه
النسائي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه
اسماع الخلائق فلا يصلي على احد الى يوم القيمة بلغني باسمه واسم ابيه
هذا فلان بن فلان قد صلى عليك فيصلي الرب على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا
رواه البزار والطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى على في يوم الف مرة لم
يمت حتى يرى مقعده من الجنة رواه ابن شاهين وفي رواية من صلى
على كل يوم ثلث مرات وكل ليلة ثلث مرات حبا وشوقا الى كان
حقا على الله ان يغفر له ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم رواه الطبراني
وفي هذه الاخبار كثيرة يضيق كتابنا عن تفصيلها ومنها وجوب
العدة في الطلاق والموت وهذا معروف في الفقه ومنها قراءة
القرآن قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الامر للوجوب واعلم
ان القراءة فرض وواجب وسنة ومكروه فلا يفرض القراءة الا في الصلوة
فالفرض عند امام الاعظم ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب
احد ونحوه في رواية وفي رواية ثلث آيات كقولهما وهذا القدر
من القرآن فرض على من كان تحت التكليف من المسلمين واما الواجب
قراءة الفاتحة وثلث آيات قصارا وآية طويلة معها في الصلوة يعني
في غير الاخريين والاخرة من المغرب والمسنونة اما في الحضر او في السفر اما في
الحضر في الصبح والظهر طوال المفصل وهي عند الاكثرين من سورة الحجرات
الى سورة البروج وفي العصر والعشاء اوسطه وهي من سورة البروج الى
سورة لم يكن وفي المغرب قصاره وهي من سورة لم يكن الى آخر المصحف
وفي السفر والضرورة بحسب الحال والمكروه ترك شيء من القراءة
الواجبة وما يكره القراءة خلف الامام وفي حالة غير القيام وتعيين شيء

من القرآن لشيء من الصلوة والتفصيل في الفقه ومنها تدبر معاني القرآن
من اوله الى آخره وهذا فرض على الكفاية وقد ذكرنا في باب ترك العلم تفصيله
ومنها تنزيه اسماء الله تعالى عن الالحاد وذكرها بالتعظيم والثناء وقد
ذكرنا بحث الالحاد واما التعظيم فواجب على كل احد يعني اذا ذكر اسم الله
فلا بد ان يقول معه ما يشعر بالتعظيم مثل ان يقول اذا قال الله عز وجل
او تعالى او سبحانه او جل جلاله ونحو ذلك قال تعالى سبح اسم ربك الاعلى قيل في معناه
نزه اسم ربك الاعلى من ذكر لا على وجه التعظيم وكذا اذا سمع من غيره كالثناء فاجب
واذا ذكر ولم يذكر مع الاسم ما يشعر بالتعظيم من صفاته سبحانه لا يلزم تداركه بعده
لان تعظيمه واجب كلما ذكره واما اذا سمع اسم الله تعالى من غيره في مجلس مكررا قال
في المجتبى يكفي ثناء واحد والاحتياط ان يثني كلما ذكر عنده وسمعه **فصل**
في الواجبات المركبة من البدن والمال منها الحج **واعلم** ان الحج فريضة محكمة وركن
من اركان الاسلام لكن وجوبه في العمر مرة واحدة على من استطاع اليه سبيلا وثبت
فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع وفرضه ثلثة الاحرام والوقوف بعرفة
والطواف بالبيت وواجباته الاحرام من الميقات والسعي بين الصفا
والمروة واستدامة الوقوف بعرفة حتى تغرب الشمس والوقوف بمزدلفة ورمي
الجمار والحلق او التقصير عند الاحلال وطواف الوداع بغير المكي وركعتا الطواف
والمشي في الطواف عند القدرة عليه والمشي في السعي بين الصفا والمروة اذا كان
قادرا عليه والطهارة في الطواف والتيامن فيه وستر العورة وطهارة قدر
ما يستر عورته من ثوبه وطواف الزيارة في وقته وما زاد على اكثر الطواف
والطواف من وراء الحجر فهذه سبعة عشر واجبا متفق عليها هكذا ذكر
ابن العجمي في منسكه وعد من الواجبات المتفق عليها التيامن في الطواف
وقال بعضهم انه سنة وزاد في المحيط واجبا آخر وهو وقوف جزء في الليل
وزاد ابن الهمام وغيره واجبا آخر وهو الابتداء من الحجر الاسود واما الواجبات

المختلف

المختلف فيها متابعة الامام في الافاضة من عرفة وطواف الزيارة في ايام النحر
والرمي قبل الحلق ورمي القارن قبل نحره وحلقه قبل الذبح وكذا المتمتع
والحلق في ايام النحر والحلق في الحرم فهذه فرايض الحج وواجباته وما سواهما
سنن وآداب وحكم الفرض انه لا يجزئ الحج الا بها ولا ينجبر بالدم وحكم
الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف فانه يلزمه قضاؤهما
ويجزيه الحج سواء تركها سهوا او عمدا لكن العامد آثم قال في البدايع ان الواجبات
كلها ان تركها لعذر لا شيء وان تركها لغير عذر عليه دم واما العمرة فقد اختلفوا
فيها هل هي فرض او واجبة او سنة فقال صاحب الهداية ومن تابعه
وكثير من اصحابنا ان العمرة سنة وقال حافظ الدين في المنافع والكافي
انها سنة مؤكدة وتبعه الفارسي في مناسكه قال في الكافي عن بعض
اصحابنا انها فرض كفاية وصحح قاضيخان واختار صاحب البدايع ان
العمرة واجبة وتبعه الطرابلسي هكذا قال صاحب التحفة ولم ار في فتوى
قاضيخان هذا النقل بل قال ان العمرة سنة عندنا فلعله صححه في مواضع
آخر عن فتاواه وقال صاحب السراجية والصحيح انها واجب كالوتر
وقال الشافعي انها فريضة وقال بعضهم انها تطوع وفي هذا البحث
كلام طويل قد ذكرنا على التفصيل في احياء الحج ومنها النكاح في حال
التوقان قال بعضهم هو واجب بالاجماع لانه يغلب على الظن او
يخاف الوقوع في الحرام وفي النهاية ان كان له خوف وقوع الزنا بحيث
لا يتمكن من التحرز الا به كان فرضا انتهى قال ابن الهمام هنا ما لم يعارضه
خوف الجور فان عارضه كره قيل لان النكاح انما شرع لتحصين
النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى والذي يخاف
بالجور يأثم ويرتكب المحرم فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد
وقضيته الحرمة الا ان النصوص لا تفصيل فقلنا بالشبهين انتهى

وفي البدايع قيد الافتراض في التوقان بملك المهر والنفقة فان
من تاقت نفسه بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وهو قادر على المهر والنفقة
فلم يتزوج يأثم وصرح قبله بالافتراض في حالة التوقان واما في
حالة الاعتدال وذهب داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض
عين على القادر على الوطي تمسكا بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء وقوله عليه الصلوة والسلام لعكاف بن خالد الك امرأة
قال لا قال عليه الصلوة والسلام تزوج فانك من اخوان الشياطين وقوله
عليه الصلوة والسلام تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم قال ابن الهمام
واختلف مشايخنا فقيل فرض كفاية وقيل واجب على الكفاية وقيل يجب
وقيل سنة مؤكدة وهو الاصح ولكل واحد من هؤلاء دلائل على دعواه
تركنا ذكرها والحاصل ان النكاح يسن حال الاعتدال اي اعتدال المزاج
بين الشوق القوي الى الجماع وبين الفتور عنه ويجب في التوقان
وهو الشوق القوي وقيد في البدايع الافتراض بالقدرة على المهر
والنفقة ويكره لخوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجة **فصل**
في الواجبات المالية منها الزكوة وهي فريضة محكمة ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وشرطها المال النامي اما تحقيقا او تقديرا
وتفصيلها في الفقه ومنها الكفارات المالية ومنها كفارة
القتل خطاء وكذا في شبه الخطاء ومن قتل خطاء نفسا معصوم
الدم ابدا فحكمه الاثم والكفارة فيه تحرير رقبة مؤمنة ان قدر عليه
والا فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة واما
القتل بالسبب فحكمه الدية على العاقلة بلا كفارة ولا اثم ومنها
كفارة الظهار وهي تحرير رقبة ان قدر عليه والا فصيام شهرين
متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومنها
كفارة

كفارة الصوم وهي ككفارة الظهار ومنها فدية الصوم على الشيخ
الفاني لكل يوم نصف صاع مثل الفطر ومنها كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام ومنها جزاء الصيد في الاحرام او في الحرم
والمراد من الصيد صيد البر واما صيد البحر فحلال ومن قتل صيدا وهو محرم
فعليه قيمته وقد ذكر تفصيل هذا في باب قتل المحرم الصيد في كتابنا
المسمى باحياء الحج فليطلب ثمه ومنها جزاء الجناية في الاحرام
مثل ان يلبس ثوبا مخيطا او حلق راسه او ربعه او عضوا
مقصودا من جسده او طيبا او قلم اظفاره او غير ذلك من الجنايات
في الاحرام فان فعل بالاختيار فعليه دم وان فعل بالعذر فهو مخير
بين الدم والصدقة والصيام ومنها دم الشكر وهو واجب
للقارن والمتمتع ومنها المال المنذور وكل هذه ثابت بالقاطع
ومنها الاضحية وصدقة الفطر لمن ملك نصابا باي مال كان ومنها
العشر والخراج ومنها الوصية لمن كان عليه من الواجبات والكفا[رات]
او غير ذلك مما لا تخلص منه الا بالمال ومنها النفقات هي تجب
باسباب منها الزوجية ومنها النسب ومنها الملك فتجب على
الزوج نفقة الزوجة وكسوتها وسكناها ومنها نفقة العدة في الطلاق
ومنها المهر ومنها المتعة وهي لمن زوجت بلا ذكر مهر او على
ان لا مهر لها فطلقت قبل وطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على
نصف مهر مثلها ويستحب لمن سواهما والتفصيل في الفقه ومنها
نفقة الاولاد الصغار وهي على الاب لا يشاركه احد قيد بالصغار
فخرج البالغ وليس هذا على الاطلاق بل هذا اذا كان الاب غنيا
والاولاد كبارا وذكورا فالاناث عليه نفقتهن الى ان يتزوجن

اذا لم يكن لهن مال وكذا اذا كان ذلك بالغا ولكن من ابناء
الكرام لا يجد من استاجره وهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا لم يهتدوا
الى الكسب نفقتهم على آبائهم والصغير اذا كان له مال فنفقته من ماله
ولو كان الاب عاجزا عن الكسب والاولاد وهم صغار او كبار ايضا
عاجزون قال الخصاف يتكفف الناس وينفق عليهم وقيل
نفقتهم في بيت المال وان كان قادرا على الكسب فامتنع عنه
حبس بخلاف ساير الديون ولا يحبس الوالدان في دين ولده
وان سفل الا في النفقة وفي جامع الفقه اذا لم يكن للاب مال والجد
او الام او الخال او العم موسر يجبر على نفقة الصغير ويرجع بها على
الاب اذا ايسر وكذا يجبر الابعد اذا غاب الاقرب ثم يرجع عليه
ومنها نفقة الوالدين والاجداد ويدخل فيه الجد لاب والجد
لام وان علوا وفي جداته لابيه وجداته لامه وان علون ان كانوا
فقراء والابن غني واذا كان الاب قادرا على الكسب قال
السرخسي يجبر الابن على نفقته وقال الحلواني لا يجبر اذا كان الاب
كسوبا لانه كان غنيا باعتبار الكسب واذا كان الابن قادرا
على الكسب لا يجب نفقته على الاب فلو كان واحد منهما كسوبا
يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب فالمعتبر في ايجاب نفقة
الوالدين مجرد الفقر وفي نفقة الاولاد والوالدات والزوجة
لا يشترط الكمال واما في نفقة غيرهم يشترط الكمال ومنها
النفقة لكل ذي رحم محرم اي واجبة يجبر عليها وقال احمد على كل
وارث محرما كان او لا وقال الشافعي لا يجب لغير الوالدين والمولودين
كالاخوة والاعمام وعندنا لكل ذي رحم محرم صغيرا كان او انثى
بالغة او ذكرا عاجزا بان كان زمنا او اعمى او مجنونا فقراء حتى

لو كانوا

لو كانوا اغنياء لا يجب نفقتهم على غيرهم وانما وجبت لان الصلة في
القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل ان يكون ذا رحم محرم
قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفي قراءة ابن مسعود رضي الله
عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة فصارت
بمنزلة الخبر المشهور كما عرف في الاصول فجاز تقييد اطلاق الكتاب
به ثم لا بد من الحاجة والصغر والانوثة والزمانة والعمى بقدر الارث
وتفصيل المسئلة في الفقه والمراد من اليسار يسار الفطرة عند
ابي يوسف وعند محمد فيه روايتان احدهما بالفضل عن نفقته شهرا
والاخرى بما يفضل كسبه كل حتى لو كان كسبه درهما ويكفيه اربعة
دوانق وجب عليه الدانقان للقريب والفتوى على ان اليسار
مقدر بالنصاب كصدقة الفطر الا ان بين الفطر وبين النفقة
فرق وذلك انه لما كانت النفقة حق الادمي نفسه تعتبر مجرد القدرة
عليه بعد كونه فاضلا عن حاجته وصدقة الفطر حق يجب لله تعالى
بسبب الادمي وحقوق الله تعالى يراعى فيه من اليسر ما لا يعتبر
في حق العبد المحتاج وليس ذلك مطلقا بل اذا لم يكن كسوبا
يعتبر ان يكون قدر نصاب فاضل تجب عليه النفقة فاذا انفق
ولم يتولد شيء سقطت وان كان كسوبا يعتبر قول محمد وهذا
يجب ان يعول عليه في الفتوى كذا في ابن الهمام ومنها نفقة
المماليك فعلى المولى ان ينفق على عبده وامته وعليه اجماع العلماء
وقالوا هذا اذا كانوا لا يقدرون على الاكتساب فانه يجب
على المولى حينئذ واما اذا كانوا قادرين على الاكتساب فابى
المولى ان ينفق عليه كسب المملوك فانفق على نفسه الا اذا
نهاه عن الكسب واذا كان المملوك عاجزا عن الكسب فله

ان يتناول من مال السيد اذا ابى ان ينفق عليه وان لم يقدر
المملوك على الاكتساب فابى المولى ان ينفق عليه امره القاضي
ببيعه لو كان رقيقا بخلاف المدبر وام الولد والمدبرة فانه يجبر
على الانفاق عليهم ان لم يقدروا على الكسب ولو اعتق عبدا زمنا
سقطت نفقته عنه وتجب في بيت المال واما ساير الحيوانات ففي
ظاهر الرواية لا يجبر القاضي على الانفاق عليها لان الاجبار نوع قضاء
والقضاء يعتمد المقضي له ويعتمد اهلية الاستحقاق في المقضي له
ولكنه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ويكون آثما معاقبا
في البيع مع عدم الانفاق وفي الحديث امرأة دخلت النار في هرة
حبستها حتى ماتت لا هي اطلقتها تأكل من خشاش الارض ولا
هي اطعمتها ونهى عن تعذيب الحيوان ونهى عن اضاعة المال وعن
هذا ما ذكرنا انه يكره في غير الحيوان ان لا ينفق عليها يعني كالاملاك
من الدور والزروع والاشجار فانه يؤدي الى ضياع المال وعن
ابي يوسف انه يجبر في الحيوان وهو قول الشافعي ومالك واحمد
والاحتياط فيما عليه الجماعة ومنها النفقة على من له المنفعة
مالكا كان او لا مثاله اوصى بعبد لرجل وبخدمته لآخر فالنفقة على
من له الخدمة ولو اوصى بجارية لانسان وما في بطنها لآخر فالنفقة
على من له الجارية ومثله اوصى بدار لرجل وسكناها لآخر فالنفقة
على صاحب السكنى لان المنفعة له ولو عددنا مثل هذا من النفقات
في المعاملات لضاق عنه كتابنا ومنها انقاذ الاسير من ايدي
الكفار فانه واجب على الناس تخليص المسلم من الكفار هذا اذا
اذا لم يكن للاسير مال او كان ولكن لا يمكنه الوصول اليه فيجب على
من علم ان يخلصه باموالهم ثم يرجعوا عليه ومنها انفاق المرء على

نفـ

نفسه فان الانفاق على نفسه قدر ما يدفع عن نفسه الهلاك
من الطعام والشراب والكسوة فرض والاكل والكسب فرض قدر
ما يدفع عن نفسه الهلاك وكذا عن عياله ومنها الانفاق على المضطر
فان من وقع في المخمصة من الجوع والعطش فقرب ويجب على الناس ممن
علم حاله ان يطعموه ويسقوه ويخلصوه من الموت وكذا في الكسوة
وكذا تكفين الميت الغريب الفقير اذا ابى صاحب بيت المال عن ان يكفنه
من بيت المال يجب على الناس تكفينه **فصل** ومن الواجبة العامة على
كل من كان تحت التكليف من المسلمين الاخذ بما اتاه الرسول عليه السلام
وما نهاه عنه قال تعالى وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
ومن الواجبات العامة الاستقامة في الدين بعد الايمان قال الله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الآية وقال تعالى فاستقم كما امرت
ومن تاب معك وهذه الاستقامة شيبت سيد الاولين والآخرين
وهذه الاستقامة صعب شديد جدا على العباد فانها تشمل العقايد
والاعمال والاخلاق والاستقامة في العقايد ان يجتنب التشبيه
والتعطيل وساير الاعتقادات الباطلة وفي الاعمال ان يحترز عن
التغيير والتبديل كله ويكون في جميع اعماله على وجه الصواب والسنة قال
تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وفي الاخلاق انه يبعد عن طرفي الافراط والتفريط
ويثبت على هذه الاحوال الى ان يموت والحاصل ان الاستقامة بعد ان
يقول آمنت بالله ان يكون على مقتضى هذا القول وذلك ان هذا القول ادعاء
من القائل بانه رضي بالله ربا والرضاء بذلك اقرار منه بان المعبود الخالق المنعم
على الاطلاق ومالكه ومدبر اموره في الدنيا والآخرة وذلك يوجب القيام
بمقتضاه من الايمان بالملائكة وكتبه ورسله وباليوم الآخر ومنها الشكر باللسان وتحقيق
مراضيه بالقلب والجوارح ثم الاستقامة على هذا والثبات عليه الى ان يموت وعاد الثعلب قال الحسن

لحمد الله تعالى قوله تعالى ثم استقاموا استقاموا على امر الله تعالى فعملوا بطاعته واجتنبوا
عن معصيته اللهم انت ربنا فارزقنا الاستقامة اللهم بنورك اهتدينا و
وبفضلك استغنينا وفي كنفك اصبحنا وامسينا انت الاول فلا شيء قبلك
وانت الآخر فلا شيء بعدك ونعوذ بك من الغل والكسل ومن عذاب القبر
ومن فتنتي الغنا والفقر ومن فتنة الحياة والممات اللهم نبهنا بذكرك في اوقات
الغفلة واستعملنا بطاعتك في ايام المهلة ونسئلك ان ترزقنا علما نافعا
ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وايمانا خالصا وان
تهب لنا انابة المخلصين وخشوع المحسنين واعمال الصالحين ويقين
الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين العابدين
اللهم نسئلك ان تغفر لنا ولوالدينا وان تغفر مشايخنا وان تغفر
لمن قرا علينا او قرأنا عليه اللهم اجعل كتابنا هذا حجة لنا لا علينا
وصلى الله على سيد الاولين والآخرين وعلى
آله واصحابه اجمعين
الطيبين
الطاهرين

تمت بعون من عطاياه عمت قد وقع الفراغ من تحرير هذه
النسخة المباركة الميمونة المسماة بتبيين المحارم عن يد
افقر العباد واحقر الانسان المتغمد بحر الذنوب والعصيان
الراجي من فضل الله تعالى العفو والغفران
علي بن سليمان غفر الله لهما العزيز
الغفار الملك المنان
٢٩ رجب سنة ١١٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي كوّر عمامة وجودنا بحكمته وشرّف رؤسنا بشرف قدوم خير بريّته ونوّر قلوبنا بلوامع انوار متابعته صلى الله تعالى عليه وعلى آله وذريّته وعلى خلفائه واصحابه وعشيرته **وبعد** فيقول العبد الفقير المفتقر الى الله الغني الباري محمد بن يحيى البخاري عفى الله عنه وتجاوز عنهما وعن سائر المسلمين انه الغفور الرحيم هذه رسالة مشتملة على فضيلة العمامة وسنّتها وبيان تسويمها على سبيل الاختصار والانحصار مرويّة عن الثقاة الاخيار منتقدة عن الكتب المعتبرة من الفتوى والاحاديث والاخبار رجاء نيل شرف ما وعدنا سيّد الورى وسند الابرار حيث قال بلطيف خلقه عليه الصلوة والسلام من احيى سنّتي قد اميتت بعدي فله من الاجر مثل من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئاً ربّنا آتنا من لدنك رحمة وهيّئ لنا من امرنا رشداً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيض وكفّنوا فيها موتاكم وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى خلق الجنّة بيضاء وانّ احبّ الثياب الى الله تعالى البيض فتلبّسوا احياكم وكفّنوا فيها موتاكم اعلموا وفّقنا الله تعالى واياكم انه لما كان وضع العمامة لان يصير كفناً فالسنّة فيها ان تكون بيضاء خالصة وان كان مرويّاً عنه عليه الصلوة والسلام انه كوّر مرّة سوداء وتكوير العمامة سنّة وفيه فضيلة كثيرة عن النبيّ عليه الصلوة والسلام ركعتان بعمامة خير من سبعين بغير عمامة وقالوا فيه عشر من السنن **الاول** ان تكون بياضاً خالصاً فتكوير الغوطة بدعة **والثاني** ان تكون طويلاً لا عريضاً فان بكل عقد ثواباً **والثالث** ان تكون عظيماً حتى يكفن فيه ويدفع الحرّ والبرد وذكر في ترغيب الصلوة ان العمامة التي يكوّرها عليه الصلوة والسلام في الاسبوع كانت سبعة اذرع وما يكوّر في الجمعة والاعياد كانت اثنى عشر ذراعاً والظاهر ان المراد من حدّ الذراع ذراع العمامة ومتوسّط قبضات اربع وعشرون اصبعاً بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله فما نقص من السبع لا يؤدّي السنّة **والرابع** ان يكوّرها على الطهارة **والخامس** ان يستقبل القبلة **والسادس** ان يصلّي على النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم بكل عقد **والسابع** ان يكوّرها قائماً فان تكويرها قاعداً يورث الفقر ان من موجبات الفقر تكوير العمامة جالساً **والثامن** انه كلما يريد نقضها ينقض عقداً عقداً كما كوّرها ولا يوقعها على الارض دفعة واحدة **والتاسع** ان ينظر بعد التكوير في المرآة او في الماء ويحسّنها **والعاشر** ان يكوّرها مع الذنب ذكر في شرح الطيبي للمشكاة ان التسويم مع الذنب من السنن المؤكّدة وقع في فعله وتركه وعداً ووعيداً عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم ركعتان مع الذنب افضل من سبعين ركعة بغير ذنب وعنه عليه الصلوة والسلام ذنّبوا فان الشيطان لا يذنب وهذا الحديث ينبئ عن الوعيد لقوله عليه الصلوة والسلام ليس منّا من تشبّه بغيرنا والنهي الصريح عن اتباع الشيطان في نص القران كقوله عزّ وجلّ ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدوّ مبين وكان ابتداء سنّية التسويم في غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة النبويّة وفي هذه السنة فرض صوم رمضان وفي هذه الغزوة جميع اهل الاسلام ثلثة عشر وثلثمائة وهم افضل الخلق رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والكفار خمسون وتسعمائة والرب الجليل جلّ جلاله وعمّ نواله امدّ اهل الاسلام رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بخمسة آلاف من الملئكة راكبين افراساً ابلق عمائمهم بين اكتافهم كما قال عزّ وجلّ يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملئكة مسوّمين اي معلّقين عمائمهم بان ارخوا اذنابها

بين اكتافهم فلما شاهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الحالة امر اصحابه وقال تسوّموا فان الملائكة قد تسوّمت وروي عن امام علم الهدى ورئيس اهل السنّة والجماعة الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى انه قال ان الملائكة قد تسوّمت واعلمت تنبيهاً على ان المؤمنين محتاجون الى الاعلام حتى يتميّزوا من الاعداء والمتوغّلين في الظلام وايضاً في الطيبي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الذنب في جميع الاحوال وكيفية ارساله ان يرسله من تحت العمامة قريباً بالقفا من جانب اليسار ولكن المذكور في اكثر كتب الفقه وهي ان ارساله بين الكتفين سنّة وقيل مستحبّ وقيل ان ارساله في القفا فيما بين الاذنين اي موضع كان سنّة فيعلم من هذه الروايات ان ارساله فوق الاذن او قدامه بدعة ولم ينقل احد بجوازه وذكر في بعض مكتوبات محرم اسرار الخفية ومخزن جواهر انفاس النفيسة صاحب الكمالات القدسية جامع الفضائل والكمالات الانسية خواجه محمد پارسا قدس الله روحه ورزقنا الله بلطيفه خلقه فتوحاته قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عمّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعمامة فسدلها من بين يدي اخرجه ابو داود رحمه الله ويعلم من هذا الحديث ومن احاديث اخر من الروايات المستنبطة من الاحاديث الصحيحة النبويّة ان العمامة سنّة وارخائها ايضاً سنّة وارسال الذنب قدر شبر او ازيد في القدام او بين الكتفين ايضاً سنّة ولكن السلف من العلماء والكبراء اختاروا ارساله في القدام والاحاديث التي تدلّ على ارساله بين الكتفين مخصوصة بالغزاة وقت الركوب وكذلك تحت الحنك وما اختاره العلماء والكبراء من مقتضى حديث بين يدي يعني من ارساله في القدام سنّة وصورة الحلم والوقار فيه اكثر وهو العمل باشارة اعتموا تزدادوا حلماً ورفع الذنب من غير حاجة وضرورة ما رآه احد فانه خلاف مقتضى الاحاديث وضدّ المقصود والمقصود ان المؤمن في صورة الحلم والوقار فانهما من اشرف مكارم اخلاق المؤمنين وسلف العلماء والكبراء رحمهم الله اعرف واعلم منّا بالاحاديث ومعانيها ولنا متابعتهم ومتابعتهم على الحقيقة متابعة الكتاب والسنّة ومتابعتهم على جميع الامة فريضة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الاية ومتابعة العلماء والكبراء يعني متابعة الكتاب والسنّة والله اعلم واحكم الى هنا ترجمة كلامه متّع الله الطالبين بما من انفاس النفيسة ومن نقل واحد من الثقات انه كان كثيراً في صحبة خلاصة السالكين خواجه ابو نصر پارسا ولد الشيخ المذكور فحرف يوماً عمامة وكوّرها وقال هكذا ايضاً سنّة وايضاً في شرح الطيبي ان قدر الذنب ثلث قبضات وقبضتان واربعة منها اي المقدار الاول لضعيف الايمان والثالث لكامل الايمان كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الانكار بالقلب لضعيف الايمان وباللسان لمتوسط الايمان وباليد لكامل الايمان وفي الخزانة والمبسوط ومختار الفتوى وغير ما ورد في اداء السنّة قدر شبر واوسطه الى وسط الظهر واعلاه الى المقعد وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ان قدر الشبر للعوام والى وسط الظهر

لطلبة العلم والى المقعد للمفتي وذكر في الفتاوى الحجة ان التسويم على ستة انواع للقاضي قدر خمس وثلثين اصبعا وللعلماء سبع وعشرين وللخطيب احدى وعشرين اصبعا وللمتعلمين سبع عشر اصبعا وللعوام سبع اصابع وللصوفي العامي اربع اصابع وان كان عالما فله قدر العلماء وان كان متعلما فله قدر المتعلمين ومع انهم قالوا الصوفية هم ادخر الناس حظا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحظ الصوفي العامي من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل من عامي غير الصوفية فانه ضال مضل وذكر في وصايا قطب الاقطاب خواجه عبد الخالق العجدواني قدس الله اسراره يا بني اتق من جهال الصوفية فانهم لصوص طريق الدين وفي وصايا شيخ شهاب الدين السهروردي رحمه الله انه قال تعلم العلم ولا تكن من جهال الصوفية وعوامهم فانهم لصوص الدين وقطاع طريق المسلمين فعلم من هذه الروايات ان اقل المراتب في اداء سنة التسويم قدر قبضة وما هو اقل من قبضة لا يؤدى به السنة تمت الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان قراءة آية الكرسي ادبار الصلوة المكتوبة ليست فريضة ولا واجبة ولا سنة ولا يتعرض علماؤنا فيما دونوه من الكتب الفقهية لكن وردت في فضلها احاديث اوردها الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله في الدر المنثور في تفسير المأثور ومنها ما اخرجه النيسابوري والروياني والدارقطني والطبراني وابن حبان وابن مردويه عن ابي امامة رضي الله عنهم مرفوعا من قرأ آية الكرسي دبر كل صلوة مفروضة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت ومنها ما اخرجه الطبراني بسند صحيح عن حسن بن علي رضي الله عنهما من قرأ آية الكرسي في دبر كل الصلوة المكتوبة كان في ذمة الله تعالى الى الصلوة الاخرى ومنها ما اخرجه البيهقي في الشعب عن انس رضي الله عنه مرفوعا من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة حفظه الله تعالى الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ عليها الا نبي وصديق ومنها ما اخرجه البيهقي في الشعب ايضا عن علي رضي الله عنه مرفوعا من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين اخذ مضجعه آمنه الله داره ودار جاره واهل دويرات حوله ثم الذي تضمنه هذه الاحاديث كما ترى انما هو الوعد بما ذكر لكل من يقرأها عقيب كل صلوة مكتوبة اداء لا لمن استمع لها ممن يقرأها من الجماعات فالاولى ان يباشر قراءتها كل احد عقيب كل فريضة اداء كالاذكار الواردة عقيب الصلوة كالتسبيحات والتحميدات والتكبيرات حتى ينال ما ذكره من الموعود نعم قراءة القرآن مطلقا فضيلة واستماعه فرض عين على المعتمد على الصحيح من المذهب لكن جواز الجهر به مشروطة بخلوه من ايذاء احد وعدم مشغول بشغل دنيوي او ديني عنده فلا يجوز عند نائم لانه يؤذيه ولا مشغول من اعمال البيت ولا مدرس يدرس ولا مصل لانه يتضمن ترك الاستماع ولانه يشوش على الاخر ما شغلوا به على ما ذكره ساداتنا الحنفية فيما الفوه من الكتب الفقهية فما في التاتارخانية عن التتمة انه سئل الخجندي عن امام يقرأ مع

جماعة كل غداة من الفراغ من صلوته جاهرا آية الكرسي واخر سورة البقرة هل يجوز له قال لا بأس به والافضل الاخفاء بهما انتهى محمول على انتفاء المانع من الجهر بالقراءة كيف وقد ذكر فيما قبل هذا لا يجوز قراءة القرآن جهرا عند قوم شاغل واما قوله الافضل الاخفاء مع ان الجهر بالقراءة عبادة متعدية وان فيه ثواب الاستماع بالجماعة فلعله ليتمكنوا من احراز ما وعد على قراءة آية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة هذا واما سكوت علماء زماننا عمن يقرأها من الجماعة جهرا وفي المسجد من يصلي من متنفل او مسبوق فلا يدل على جوازه كما لا يدل سكوتهم على التغني في الاذان والاقامة وترك تعديل الاركان وسائر المنكرات على مر الازمان على اباحتها وعدم المؤاخذة بمباشرتها فان دليل المجتهد انما هو الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح ودليل المقلد انما هو قول من قلده من ائمة الدين على ما قرر في محله المقصود لعقده وحله وسكوتهم ليس من التشريح فتامل وتدبر والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم وهو تعالى يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون تحررت الرسالة بعون الله تعالى وحسن توفيقه

اعلم ان العزم والعزيمة مصدر عزم على الشيء يعزم عليه اذا جد فيه وقطع على فعله ونفى التردد عنه واولو العزم من الرسل الذين عزموا على امر الله فيما عهد اليهم وهم نوح وابراهيم وموسى ومحمد عليهم السلام قال الزمخشري اولوا العزم من الرسل اي اولوا الجد والثبات والصبر وهم نوح وابراهيم واسحق ويعقوب وموسى وايوب ويونس وداود وعيسى كذا في القاموس فالعزيمة في اللغة الجد في الشيء والامضاء عليه وفي الشريعة اسم بما اوجب الله من المشروعات والرخصة في اللغة السهولة واليسر اسم من الترخيص بمعنى التسهيل وفي الشريعة اسم لما حفظه الله تعالى على العبيد من المشروعات وقيل ما تغير من عسر الى يسر وقيل ما استبيح بعد تقرر قيام الدليل المحرم وهي اربعة انواع رخصة المكره ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط وهي ما وضع عنا من الاصرار والاغلال الكائنة على بني اسرائيل ورخصة المضطر كسقوط حرمة الخمر والميتة في حق المضطر والمكره كما في كتب الاصول ثم اعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص كما في الاشباه النظائر

وتكمله

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول البائس الفقير محمد المدعو بساچاقلى زاده اكرمه الله بالفلاح والسعادة ان قلت
ما تقول فى مسلم يقول لتجديد ايمانه يارب ان صدر منى كفر فانا تبت منه وامنت بما جاء به
محمد رسولك اليس هذا شكا من ذلك المسلم فى ايمانه والشك فى الايمان كفر صرح به فى
الفتاوى قلت وبالله التوفيق معنى الشك فى الايمان فيما صرح به فى الفتاوى الشك فى التصديق
الذى هو العلم اليقينى بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام مع الاذعان والقبول وفى المواقف
من علم شيئا علم علمه بالضرورة اذا التفت الى علمه به اقول فالعلم بالشىء يستلزم العلم بذلك
عند الالتفات اليه فمن شك فى علم شىء فهو غير عالم بذلك الشىء لان انتفاء اللازم يدل
على انتفاء الملزوم فمن شك فى علم تصديقه فهو غير مصدق هذا ومن صدر منه شىء من امارات
التكذيب قولا او فعلا يكفر وان كان قلبه مطمئنا بالتصديق فيؤمر بتجديد الايمان وفى الاشباه
عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما فى قلبه وذلك لما قاله الخيالى ذكر فى شرح المقاصد ان
التصديق المقارن لامارة التكذيب غير معتد به والايمان هو التصديق الذى لا يقارن
شيئا من الامارة انتهى اقول وانما قيل للشك فى التصديق شكا فى الايمان لان الايمان
هو التصديق فى المشهور او لان التصديق هو الركن الاعظم ثم اعلم ان الشك فى شىء من
احوال التصديق لكونه غير مقارن لشىء ينافى اعتقاده فى عرف الشرع لا يدل على انتفاء التصديق
لان العلم بشىء لا يستلزم بعدم مقارنته ذلك شيئا ينافى اعتداده فى عرف ما وذلك ظاهر
فالشك فى كون التصديق غير مقارن لامارة التكذيب لا يدل على انتفاء التصديق كما لا يدل على
وجود تلك الامارة لان الشك فى عدم شىء لا يدل على وجود ذلك الشىء وذلك ظاهر ايضا فالشك
فى عدم صدق امارة التكذيب عنه مع عدم صدورها عنه فى الواقع مؤمن عند الله كما ان الشك
فى عدم صدور العصيان عنه مع عدم صدورها عنه فى الواقع مطيع عند الله فاذا علمت هذا فاعلم ان
من قال ان صدر منى كفر ان اراد من الكفر انتفاء التصديق فمعنى هذا القول شك فى وجود
التصديق والشك فيه يدل على انتفائه كما عرفت وانتفاؤه كفر ولكن لا اظن ان احدا اراد
ذلك وان اراد من الكفر شيئا من امارات التكذيب فمعنى هذا القول شك فى اعتداد
التصديق شرعا بسبب انتفاء امارات التكذيب وهذا الشك لا يدل على عدم التصديق
كما لا يدل على وجود شىء من الامارات كما عرفت ثم ان المؤمن الغافل من احواله الغير المراقب على
لا يامن صدور شىء من الامارات عنه سيما مع الجهل بانه من امارات التكذيب فينبغى ان يجدد
ايمانه فى كل يوم بمثل ما سبق ان قلت الكافر اذا قال امنت بما امر به الرسول عليه السلام يصير مسلما

كما فى الخلاصة فلاى شىء يحتاج المسلم فى تجديد الايمان عند خوف صدور شىء من الامارات عنه
الى ان يقول ان صدر منى كفر فانا تبت منه ولماذا لا يكفى له عند ذلك ان يقول امنت بجميع
ما جاء به الرسول عليه السلام قلت قد علمت مما نقله الخيالى ان الكافر قسمان جاحد شىء مما جاء به
الرسول عليه السلام ومصدق بجميع ذلك لكنه متصف بشىء من امارات التكذيب فالاول يصير
مسلما بمثل امنت بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام ولا يحتاج الى التوبة عن سائر المعاصى اذ بـ
ايمان الكافر يهدم ما فعله فى كفره من المعاصى وبالجملة ان امارات التكذيب لا ينافى اعتداد تصديق
الكافر الجاحد اذ ليس له تصديق ثم بتصديقه تنهدم الامارات كما ينهدم المعاصى فلا يبقى حكم الامارات
السابقة فى حال الجحد بعدم التصديق حتى تنافى اعتداده ويحتاج التوبة عنها واما الكافر الثانى
فله التصديق لكن الامارات اعدمت اعتداده فلا ينفعه تجديد التصديق ما لم يتب من الامارة
لان الامارة ما دامت باقية حكما تنافى اعتداد التصديق الجديد ايضا والهادم لحكم الامارة
هو التصديق بعد الجحد لا تجديد التصديق فاعرف ذلك نعم لو ارتد المسلم بجحد شىء من ضروريات
ما جاء به الرسول عليه السلام والعياذ بالله تعالى وصدر منه فى تلك الحالة شىء من امارات التكذيب
يكفى فى اسلامه ان يقول امنت بجميع ما جاء به الرسول عليه السلام ولا يحتاج الى التوبة عن تلك الامارات
كما لا يحتاج الى التوبة عن المعاصى الصادرة عنه فى تلك الحالة ان قلت اليس يكفى للمصدق صدور
منه شىء من الامارات التوبة عن تلك الامارة وهل يحتاج الى تجديد التصديق قلت نعم والله اعلم
لان تصديقه قد سقط اعتداده شرعا بصدور الامارة وبانتفاء الامارة بالتوبة لا يعود ما سقط
من اعتداد تصديقه كما يعود ما حبط من اعماله فاحتيج الى التصديق الجديد ولذا اصور محمد البركوى تجديد
الايمان عند خوف صدور الامارة فى رسالته التركية بمجموع الامرين التوبة على الامارة والتصديق الجديد
بعده شكر الله سعيه وجزاه عن المسلمين خيرا اقول ولعل هذا على اصل الحنفية من عدم عود ما حبط
بالكفر بعد التوبة عنه خلافا للشافعية هذا وانما قلنا فى صدر الرسالة فيما صرح به فى الفتاوى لان الشك
فى الايمان يجوز ان يطلق على الشك فى عدم صدور شىء منه من الامارة عن المصدق لكن الشك
فى الايمان بهذا ليس بكفر كما عرفت تمت بعون الله تعالى وتوفيقه لما يحبه ويرضيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى اعلم ان بعض الناس زعموا ان قول القائل
اگر بندن كفر صادر اولدیسه توبه ایتدم ودین اسلامه گردم یوجب الشك في الايمان
وانه كفر وهذا مردود فان صدق الشرطية لا يستلزم كون المقدم صادقا ولا كونه مترددا
في وقوعه بل قد تصدق مع استحالته وانما هي اثبات اللزوم بين القضيتين فلا يلزمه الارتياب
في ايمانه والشك في ايقانه فان قلت فما وجه تعليق احداث الايمان بصدور الكفر منه قلت
وجهه ما ذكر بعض العلماء ان التصديق الايماني المنوط به النجاة امر قلبي خفي له معارضات خفية
من الهوى والشيطان والخذلان كالتسخط بقضاء الله تعالى وقدره لا سيما عند مفاجاءة
النوائب وصدمات المصائب وكنسبة الله الى الجور او السفه في افعاله لا سيما عند استيلاء
الكفار على النفوس والديار وتسلط الاشرار على الاخيار ورياسة الاسافل وسيادة الاراذل
وكتجويز العمل بالاوضاع المخالفة للشرع النبوي المطهر الكامل البعيد عن شوب التي وضعها
الجاحدون لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم من ملوك الشتو كاليساق الذي
وضعه طاغية التتر سوء الملاعين جنكز خان اللعين لا سيما عند كثرة المفسدين واستيلاء المعتدين
فالمرء وان كان جازما بايمانه لكن لا يامن ان يشعر به شيء من منافياته علي لا يصير مسلما ما لم يتبرأ
منه الكفر فحق ان يحتاط بالوجه المذكور فان كان قد صدر منه شيء من منافياته فقد حصل المرام
والا فلا خير فيه ولا ملام وهذا نظير ما قالوا من اشترى جارية يتزوجها احتياطا فان قلت
قد ذكر في فتاوى قارى الهداية وابن نجيم ان الاسلام لا يصح تعليقه بالشرط قلت ذلك هو
التعليق بشرط غير كائن واما التعليق بشرط كائن فهو على ما تقرر في موضعه تنجيز حكما حتى
لا تبطل به التصرفات التي تبطل تعليقها بالشروط كالنكاح والبيع والله سبحانه وتعالى
اعلم واحكم واليه ينتهي السبيل الاقوم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الكريم وصلى الله على
رسوله محمد واله وصحبه وسلم وقع الفراغ عن تسطير هذه الارقام بمن الله تعالى ذي
الفضل والانعام يوم الاثنين الحادي والعشرين من سنة ثلث عشرة ومائة
والف ختم بالخير والعز والشرف

وقد ذكر في الفتح وان كان ممن صدر منه الكفر اذا اتى بكلمتي الشهادة على وجه العادة ...